المعايير الشرعية

© هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٣٧هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية
المعايير الشرعية. / هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات
المالية الإسلامية.- المنامة، ١٤٣٧ هـ
١١٧٩ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٤-٩٥٧٩-٠١-٦٠٣-٩٧٨
١- المعاملات الإسلامية (فقه إسلامي) أ. العنوان
ديوي ٢٥٣,٩ ١٤٣٧/٨٦

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٨٦
ردمك: ٤-٩٥٧٩-٠١-٦٠٣-٩٧٨

AAOIFI هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

ص . ب: ١١٧٦ - المنامة - البحرين
هاتف: ١٧٣٧٥٤٠٠ (٩٧٣+) - فاكس ١٧٢٥٠١٩٤(٩٧٣+)
البريد الإلكتروني: *info@aaoifi.com*
الموقع الإلكتروني: *www.aaoifi.com*

جميع الحقوق محفوظة

لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
ويجب استئذانها خطيًّا قبل أي ترجمة أو طباعة أو إعادة إصدار أو استعمال أي جزء من هذه النشرة بأي شكل من الأشكال بصورة جزئية أو كلية عن طريق أية وسائل إلكترونية أو ميكانيكية أو غيرها من الوسائل المعروفة حاليًّا أو التي قد يتم اختراعها فيما بعد مما يشمل التصوير الفوتغرافي أو التسجيل أو أي نظام لتخزين واستعادة المعلومات.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية
غير مسؤولة عن أية نتائج سلبية يتكبدها أي شخص يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام بعمل باستخدام مضمون هذا الكتاب بدعوى ترتبها على ذلك الاستخدام.

دار الميمان للنشر والتوزيع - الرياض
للطلب والشراء من المتجر الإلكتروني: *www.DarAlMaiman.com*
البريد الإلكتروني: *Info@DarAlMaiman.com*
@DarAlMaiman
واتساب: ٥٥٤٨٠٧١١١ (٩٦٦+)
جـــوال: ٥٠٥٤٥٥٠٩٧ (٩٦٦+)

المعايير الشرعية

(١-٦١)

النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية
التي تم اعتمادها حتى جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ - يناير ٢٠٢٢م

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

AAOIFI
ACCOUNTING AND AUDITING ORGANIZATION
FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS

المُحْتَوى

رقم الصفحة

كلمة الأمين العام ٩
كلمة رئيس المجلس الشرعي ١٣
التعريف بالهيئة ١٧
١- المعيار الشرعي رقم (١): المتاجرة في العملات ٤٥
٢- المعيار الشرعي رقم (٢): بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان ٦٣
٣- المعيار الشرعي رقم (٣): المدين المماطل ٦٥
٤- المعيار الشرعي رقم (٤): المقاصة ٨٣
٥- المعيار الشرعي رقم (٥): الضمانات ٩٧
٦- المعيار الشرعي رقم (٦): تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي ١١٩
٧- المعيار الشرعي رقم (٧): الحوالة ١٣٧
٨- المعيار الشرعي رقم (٨): المرابحة ١٥٥
٩- المعيار الشرعي رقم (٩): الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك ١٨٣
١٠- المعيار الشرعي رقم (١٠): السلم والسلم الموازي ٢٠٩
١١- المعيار الشرعي رقم (١١): الاستصناع والاستصناع الموازي ٢٢٧
١٢- المعيار الشرعي رقم (١٢): الشركة، المشاركة، والشركات الحديثة ٢٤٧
١٣- المعيار الشرعي رقم (١٣): المضاربة ٢٧٩
١٤- المعيار الشرعي رقم (١٤): الاعتمادات المستندية ٢٩٩
١٥- المعيار الشرعي رقم (١٥): الجعالة ٣٢٣
١٦- المعيار الشرعي رقم (١٦): الأوراق التجارية ٣٣٩
١٧- المعيار الشرعي رقم (١٧): صكوك الاستثمار ٣٥٩
١٨- المعيار الشرعي رقم (١٨): القبض ٣٨١
١٩- المعيار الشرعي رقم (١٩): القرض ٤٠١
٢٠- المعيار الشرعي رقم (٢٠): بيوع السلع في الأسواق المنظمة ٤١٩
٢١- المعيار الشرعي رقم (٢١): الأوراق المالية (الأسهم والسندات) ٤٣٥
٢٢- المعيار الشرعي رقم (٢٢): عقود الامتياز ٤٥٧
٢٣- المعيار الشرعي رقم (٢٣): الوكالة وتصرف الفضولي ٤٧٧

رقم الصفحة

٢٤- المعيار الشرعي رقم (٢٤): التمويل المصرفي المجمع..... ٤٩٧
٢٥- المعيار الشرعي رقم (٢٥): الجمع بين العقود..... ٥١٣
٢٦- المعيار الشرعي رقم (٢٦): التأمين الإسلامي ٥٣٥
٢٧- المعيار الشرعي رقم (٢٧): المؤشرات ٥٥٩
٢٨- المعيار الشرعي رقم (٢٨): الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية ٥٧٣
٢٩- المعيار الشرعي رقم (٢٩): ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات ٥٨٥
٣٠- المعيار الشرعي رقم (٣٠): التورق ٦٠١
٣١- المعيار الشرعي رقم (٣١): ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية ٦١٥
٣٢- المعيار الشرعي رقم (٣٣): التحكيم..... ٦٣٣
٣٣- المعيار الشرعي رقم (٣٣): الوقف ٦٤٩
٣٤- المعيار الشرعي رقم (٣٤): إجارة الأشخاص..... ٦٥١
٣٥- المعيار الشرعي رقم (٣٥): الزكاة ٦٧١
٣٦- المعيار الشرعي رقم (٣٦): العوارض الطارئة على الالتزامات..... ٧٠٥
٣٧- المعيار الشرعي رقم (٣٧): الاتفاقية الائتمانية..... ٧١٩
٣٨- المعيار الشرعي رقم (٣٨): التعاملات المالية بالإنترنت..... ٧٣٩
٣٩- المعيار الشرعي رقم (٣٩): الرهن وتطبيقاته المعاصرة ٧٥٧
٤٠- المعيار الشرعي رقم (٤٠): توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة.. ٧٧٩
٤١- المعيار الشرعي رقم (٤١): إعادة التأمين الإسلامي..... ٧٩٩
٤٢- المعيار الشرعي رقم (٤٢): الحقوق المالية والتصرف فيها ٨٢١
٤٣- المعيار الشرعي رقم (٤٣): الإفلاس..... ٨٤١
٤٤- المعيار الشرعي رقم (٤٤): السيولة تحصيلها وتوظيفها ٨٥٧
٤٥- المعيار الشرعي رقم (٤٥): حماية رأس المال والاستثمارات ٨٦٩
٤٦- المعيار الشرعي رقم (٤٦): الوكالة بالاستثمار ٨٨٥
٤٧- المعيار الشرعي رقم (٤٧): ضوابط حساب ربح المعاملات..... ٨٩٩
٤٨- المعيار الشرعي رقم (٤٨): خيارات الأمانة ٩١١
٤٩- المعيار الشرعي رقم (٤٩): الوعد والمواعدة ٩٢٣
٥٠- المعيار الشرعي رقم (٥٠): المساقاة..... ٩٣٧
٥١- المعيار الشرعي رقم (٥١): خيارات السلامة (العيب - تفرق الصفقة - فوات الوصف) ... ٩٥٥
٥٢- المعيار الشرعي رقم (٥٢): خيارات التروي (الشرط - التعيين - النقد) ٩٦٩
٥٣- المعيار الشرعي رقم (٥٣): العربون ٩٨٣

رقم الصفحة

٥٤- المعيار الشرعي رقم (٥٤): فسخ العقود بالشرط ٩٩٥
٥٥- المعيار الشرعي رقم (٥٥): المسابقات والجوائز..... ١٠٠٩
٥٦- المعيار الشرعي رقم (٥٦): ضمان مدير الاستثمار ١٠٢٧
٥٧- المعيار الشرعي رقم (٥٧): الذهب وضوابط التعامل به ١٠٤٣
٥٨- المعيار الشرعي رقم (٥٨): إعادة الشراء ١٠٦٩
٥٩- المعيار الشرعي رقم (٥٩): بيع الدين ١٠٨٧
٦٠- المعيار الشرعي رقم (٦٠): الوقف ١١١١
٦١- المعيار الشرعي رقم (٦١): بطاقات الدفع ١١٤٩

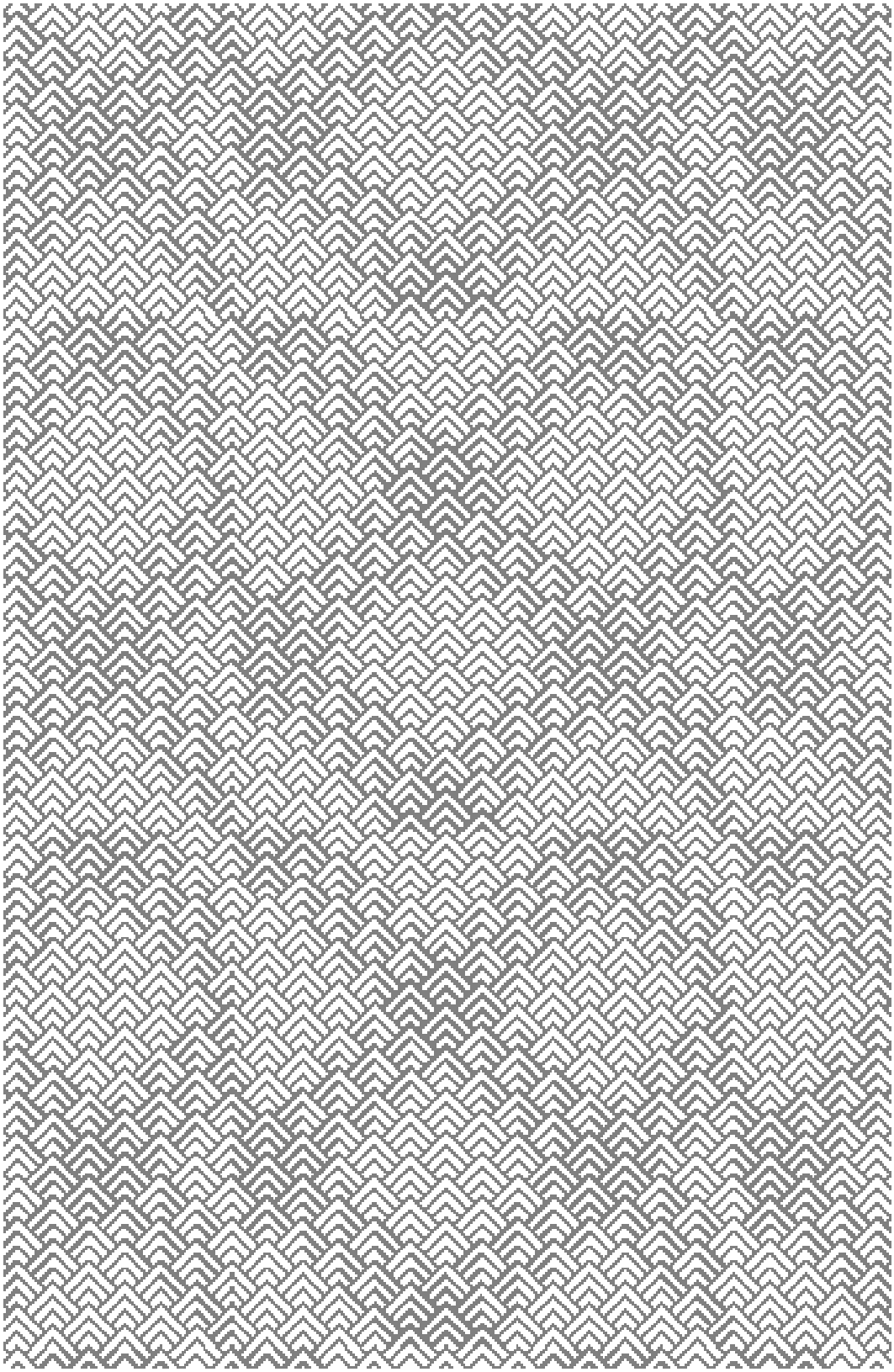

كَلِمَةُ الأَمِينِ العَامِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإن تزايد النوازل في المعاملات المالية المعاصرة، وتعدد الاجتهادات الفردية والجماعية في تكييفها والحكم عليها، يتطلب السعي إلى تقريب وجهات النظر ومحاولة توحيد الرأي الفقهي في تلك النوازل، وتكوين مرجعية شرعية موثوقة موحدة؛ ليسهل التطبيق والإلزام بذلك الرأي الفقهي الوسط في المؤسسات المالية الإسلامية في مختلف دول العالم، وهو ما تسعى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) إلى تحقيقه من خلال إصدار مجموعة وافية من المعايير الشرعية التي توفر الأساس الشرعي لأحكام المعاملات المالية المعاصرة، وتبين أحكام مختلف الحالات والتطبيقات على أساس الاجتهاد الفقهي الجماعي الجامع.

وتتجلى أهمية المعايير الشرعية وقيمتها العلمية للصناعة المالية الإسلامية المعاصرة في أنها حصيلة اجتهاد فقهي جماعي تشترك فيه عامة المذاهب الفقهية المعتبرة الممثلة في المجلس الشرعي الذي يضم عشرين (٢٠) عضوًا من أبرز علماء الشريعة من مختلف المذاهب الفقهية والمناطق الجغرافية.

فهي خلاصة مشروع علمي عالمي فريد يهدف إلى معالجة النوازل المالية المعاصرة وبيان الأحكام الشرعية لأعمال الصناعة المالية الإسلامية وأنشطتها ومنتجاتها المختلفة بما في ذلك من بنوك ومصارف استثمارية، وشركات تمويل وتأمين، وأسواق رأس المال وغير ذلك.

وقد كُتب للمعايير الشرعية القبول العام في مختلف أنحاء العالم، ومن مختلف الأوساط الشرعية والعلمية والمهنية والأكاديمية، إضافة إلى مؤسسات التعليم والتدريب، وجهات الفتوى والتقاضي والتحكيم.

فاعتمدت المعايير من قبل عدد من البنوك المركزية والسلطات الرقابية والإشرافية حول العالم؛ حيث اعتمدها البنك المركزي في مملكة البحرين والبنك المركزي في الإمارات العربية المتحدة والبنك المركزي في جمهورية العراق وغيرها من الدول.

كما اعتمدت المعايير الشرعية أساسا استرشاديا من قبل المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في العديد من الدول مثل الأردن وفرنسا والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية

وجنوب إفريقيا والمملكة المتحدة وكذلك في مناطق مثل إفريقيا وآسيا الوسطى وغيرها من الدول. إضافة إلى ذلك فإن المعايير الشرعية معتمدة بمستويات مختلفة من الاعتماد الكلي والجزئي إلى كونها مبادئ توجيهية أو أساسًا للوائح المحلية من قبل ٣٧ جهة تنظيمية على الأقل في ٢٦ دولة حول العالم.

كما كان للمعايير الشرعية الأثر الإيجابي على الوسط العلمي فأصبحت تدرس في الجامعات والكليات وبخاصة في مرحلة الدراسات العليا، وأضحت مرجعًا ثريًا وموثوقًا في باب المعاملات المصرفية الإسلامية، وصارت مرجعا في المحاكم الشرعية في بعض الدول بالرجوع إليها من قبل القضاة والاستئناس بها في الحكم في الخصومات المتعلقة بالمعاملات المالية.

وقد كان من أسباب الانتشار الواسع والاعتماد للمعايير الشرعية، إضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه، أنها كتبت بأسلوب واضح خال من التعقيد اللفظي والمعنوي، وصيغت بلغة علمية سلسة مختصرة ملخصة لا حشو فيها ولا إطناب.

ذلك أنها تمر بمراحل متعددة قبل أن تخرج في ثوبها النهائي القشيب هذا؛ حيث يختار المجلس الشرعي عنوانا لإحدى قضايا الصناعة المالية الإسلامية الملحة؛ فيستكتب فيه باحثا أو أكثر ممن يجمع بين المعرفة الفقهية الراسخة وبين استيعاب مسائل الصناعة المالية المعاصرة، ثم تتم مناقشة البحث في إحدى اللجان التابعة للمجلس الشرعي، وبعد اجتياز البحث تكلف اللجنة الباحث بإعداد مسودة معيار، ثم تعرض المسودة على اللجنة نفسها، فتناقشها مناقشة مستفيضة ثم تحولها بعد تنقيحها للمجلس الشرعي مصحوبة بالبحث الأصلي، فيعرض المجلس الشرعي مسودة المعيار للمناقشة بندًا بندًا، وربما كلف المجلس أحد أعضائه بتعميق البحث في بعض مسائل مسودة المعيار التي تحتاج إلى مزيد دراسة.

وبعد انتهاء المجلس الشرعي من مناقشة المسودة كاملة واعتمادها مبدئيا يتم عرضها على موقع الهيئة الإلكتروني لاستقبال ملحوظات خبراء المالية الإسلامية، كما يتم عرضها ومناقشتها في مجالس استماع في ثلاث دول على الأقل، يحضرها أصحاب الصناعة المالية الإسلامية والباحثون وخبراء القانون وأساتذة الجامعات والطلبة.. وبعد ذلك يتم عرض خلاصات هذه المجالس والملحوظات التي وردت على مسودة المعيار على المجلس الشرعي للهيئة الذي يناقش هذه الملحوظات والاعتراضات والاستشكالات مناقشة علمية مستفيضة مستعرضا جميع بنود مسودة المعيار من جديد. وهنا يعتمد المجلس الشرعي المسودة ثم يحيلها إلى لجنة الصياغة المكونة من بعض أعضائه لإخراج المعيار بصيغته النهائية لتتم طباعته ونشره.

هـذا، ونظـرا للاهتمـام المتزايـد عالميـا بالمعايير الشـرعية فقد ترجمت إلـى عدة لغات، حيَّة كالإنجليزية والفرنسـية والروسـية والأوردية والتركية، ويجري العمل على ترجمتها إلى لغات أخرى، كالصينية والبنغالية وغيرهما.

ويجدر التنبيه على أن المعايير السـابقة التي تتم مراجعتها نظرا لمسـتجدات عملية وتطبيقية اقتضت تحديثها لتغطي المسـتجدات الجديدة، فإن الأرقام القديمة لها ستبقى من دون معايير حتى لا يربـك تغييرهـا الباحثيـن الذين أحالوا إليهـا بأرقامها في الطبعات السـابقة للمعاييـر، وترقم هذه المعاييـر التـي تمت مراجعها أو إعادة كتابتها من جديد ترقيما جديدا في هذه الطبعة (كما هو الحال في معيار الوقف)، وهذا الإجراء هو المعتمد في عدد من المعايير الدولية.

هذا، وإن المجلس الشرعي للهيئة يحرص دوما على تجدد الاجتهاد والاستجابة لمتطلبات الواقـع والإجابـة عن الأسـئلة والنوازل المعاصـرة الملحة في مجـال الصناعة الماليـة، انطلاقا من ثوابت الشرع وقواعده في المعاملات المالية؛ لذا فيسعدنا في الأمانة العامة لـ (أيوفي) أن نقدم إلى القراء والمهتمين والممارسـين للصناعة المالية الإسـلامية الطبعة الجديدة للمعايير الشـرعية، التي تضـم (٦١) معيارًا شـرعيًّا صادرة عن المجلس الشـرعي للهيئة، تحيط بمعظـم مجالات الصناعة المالية الحيوية.

وجدير بالذكر أنه بالإضافة إلى المعايير الشرعية، فإن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليـة الإسـلامية تضطلع بمهـام علمية وفنية أخرى متممـة ومكملة للمعايير الشـرعية، من أهمها تطويـر وإصدار معايير المحاسـبة والمراجعـة، ومعايير الحوكمة، ومعاييـر الأخلاقيات؛ وذلك من أجل إحكام بناء الصناعة المالية الإسـلامية على أسـس متينة متكاملة بما يضمن صحة تنزيل أحكام المعايير الشـرعية وتطبيقها في الواقـع العملي، وبناءً على ذلك، توصي هيئة المحاسـبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية باعتماد جميع هذه المعايير كحزمة واحدة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأمين العام

عمر مصطفى أنصاري

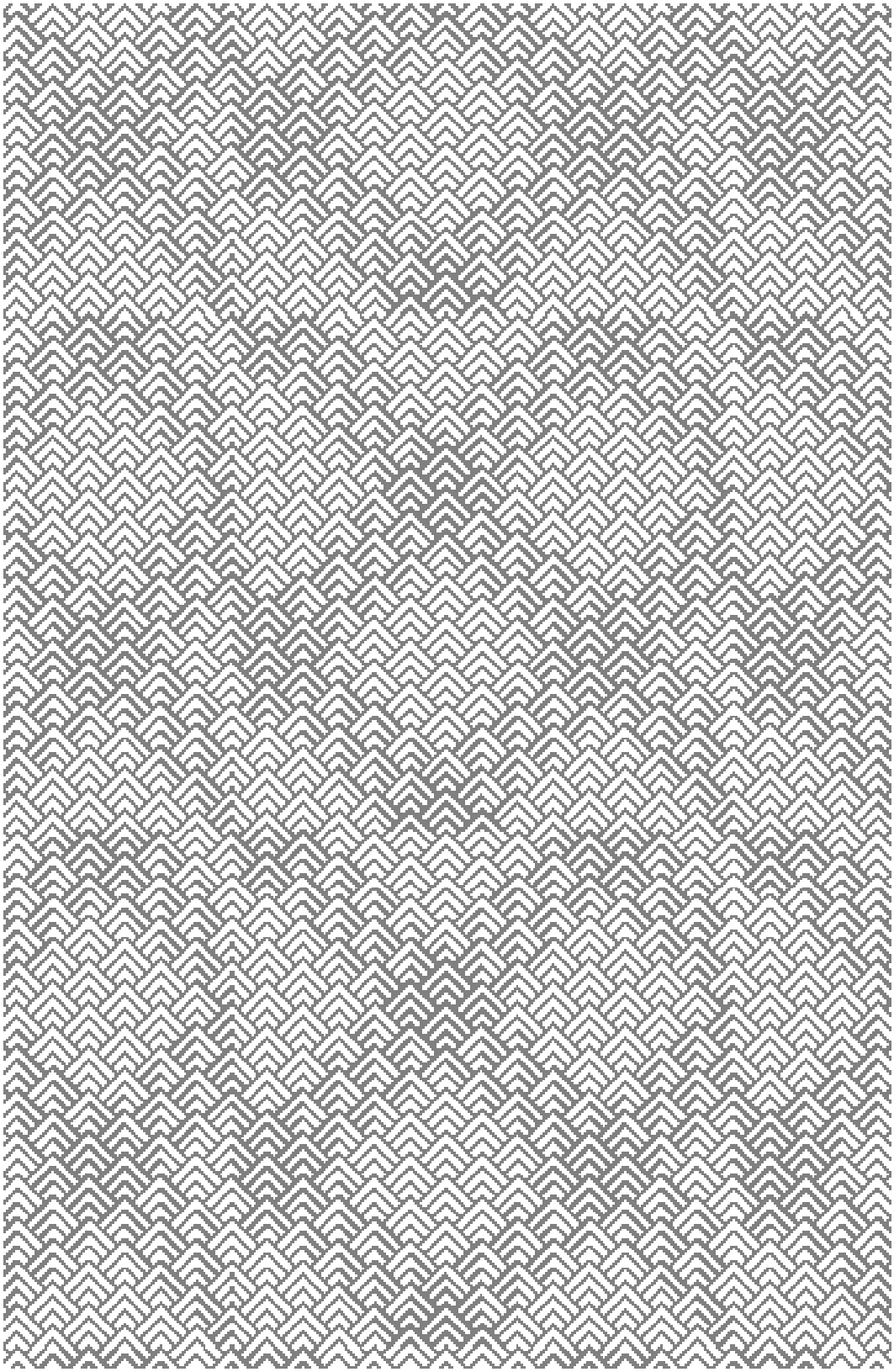

كَلِمَةُ رَئِيسِ المَجْلِسِ الشَّرْعِيِّ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الصيرفة الإسلامية تختلف عن الصيرفة التقليدية في مبادئها وتصوراتها ومنتجاتها، ولا بد لصحة هذه التعاملات أن ينعكس هذا الفرق في معالجتها الحسابية بصورة واضحة يُؤْمَن معها اللبس، وتُتفادى بها الأخطاء في تطبيقها العملي، وإن المعايير المحاسبية التقليدية لا تفي بهذا الغرض لكونها مبنية على تصورات تختلف عن تصورات الصيرفة الإسلامية.

ولذا، فكان من اللازم أن تكون للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية معايير حسابية تختلف عن المعايير التقليدية، وكان إعداد هذه المعايير عملًا عملاقًا يتطلب جهودًا مكثفة من قبل علماء الشريعة في جانب والمحاسبين الفنيين في جانب آخر، وإن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قامت منذ سنة ١٤١١هـ الموافق للسنة الميلادية ١٩٩١، بجهد كبير لإعداد المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية، وحازت المعايير الصادرة منها قبولًا عامًّا بفضل الله سبحانه وتعالى، حتى أصبحت معتمدة في المجال المصرفي الإسلامي، وقد أُلزمت المصارف الإسلامية بالتقيد بها أو بالاسترشاد منها من قبل البنوك المركزية في عدة بلاد، والحمد لله تعالى.

ورأت الهيئة أن تصدر معايير شرعية على طراز المعايير الحسابية،حتى تكون مرجعًا للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في التقيد بالشريعة الغراء في تعاملاتها ومنتجاتها، وللتقريب بين الفتاوى الصادرة من هيئات الرقابة الشرعية، وللحصول على هذا الغرض، أنشأت الهيئةُ المجلسَ الشرعيَّ في السنة الهجرية ١٤١٩هـ الموافقة للسنة الميلادية ١٩٩٩م، مكونًا من العلماء ذوي الاختصاص في فقه المعاملات، وبخاصة في المجال المصرفي الإسلامي، وقد استطاع المجلس بتوفيق الله سبحانه وتعالى أن يُصدر أكثر من ستين معيارًا حتى الآن، وقد غطّت هذه المعايير كثيرًا مما تحتاج إليه المؤسسات المالية الإسلامية من أحكام الشريعة الغراء في تعاملاتها المالية، وإنها أصبحت بفضل الله تعالى مرجعًا موثوقًا في الأوساط المصرفية الإسلامية، ومقررًا دراسيًّا في شتى الجامعات والكليات والمدارس التي تهتم بتدريب الطلاب على الصيرفة الإسلامية.

وقد اتخذ المجلس ما في وسعه من الحَيْطة والحذر قبل أن تصدر هذه المعايير، فإن الطريق المعمول به أنه يُستكتب أحد الباحثين المختصين في الموضوع المقصودِ إصدارُ المعيار فيه، فيُعِدُّ دراسة ضافية تستوعب المسائل المتعلقة به في ضوء القرآن الكريم والسنة الشريفة ومذاهب الفقه المتبوعة مع بيان أدلتها وذكر المسائل المستجدة مع بيان آراء العلماء المعاصرين فيها، كما يُعِدُّ مسودة مقترحة للمعيار المطلوب إصداره.

وإن هذه الدراسة ومسودة المعيار تُعرض أولًا على لجنة فرعية للمجلس تتكون من بعض أعضاء المجلس وعدة من العلماء الآخرين المختصين من الخارج. وقد كوّن المجلس لهذا الغرض أربع لجان تجتمع لتراجع مسودة المعيار و تُعِدّه للعرض على المجلس الشرعي الذي كان يجتمع أسبوعًا في مكة المكرمة وأسبوعًا آخر في المدينة المنورة، وقرر الآن أن يجتمع أربع مرات في السنة كحد أدنى، مرتين في أحد الحرمين الشريفين، ومرتين في أمكنة أخرى.

وإن المسودات المقترحة من قبل اللجان تُناقش بندًا بندًا في اجتماعات المجلس مناقشة حرة ومستفيضة، إلى أن يُقر المعيار إما باتفاق الآراء أو بأغلبيتها. ثم تعقد الهيئة جلسة للاستماع يُعرض فيها المعيار المقترح على علماء وفنيين من ذوي الشأن، ليتمكنوا من إبداء آرائهم فيه، فربما يقترحون حذفًا أو إضافة أو تعديلًا. وإن هذه الآراء تُعرض مرة أخرى على المجلس في اجتماعه اللاحق، فتناقش هذه الآراء، كما أنه يجد فرصة أخرى للنظر الأخير في ذلك المعيار قبل إصداره، فيحذف أو يضيف أو يعدل حسبما ينتهي إليه بعد مناقشة مستفيضة، وبعد هذه الخطوات يُصدر المعيار رسميًّا.

ولا بد ههنا من التنبيه على نقاط مهمة:

أولًا: إن هذه المعايير إنما تُصدَر من قِبل المجلس، وليس من قبل شخص أو أشخاص، فلا تنسب الأحكام التي جاءت فيها إلى أحد من أعضائه بصفته الشخصية، فإن الطريق المتبع في المجلس هو الطريق المعمول به في معظم المجالس والمجامع الدولية، من أن القرارات تتخذ على أساس الأغلبية، ومن كان له رأي مخالف أو تحفُّظٌ فإنه يسجّل ذلك في محاضر الجلسات، والقرار يصدر باسم المجلس أو المجمع دون ذكر الخلاف، وإن أكثر البنود في المعايير المصدرة من قبل المجلس مما اتفق عليه جميع الأعضاء، والحمد لله، ولكن من الطبيعي أن يكون هناك اختلاف الأنظار في بعض الأحكام المجتهد فيها، وخاصةً فيما يتعلق بالمسائل الحديثة أو النوازل، فلو بقي مثل هذا الاختلاف في بعض المسائل بعد مداولات منفتحة، لاتخذ المجلس قراره بأغلبية الآراء، وسُجّل الاختلاف في محاضر المجلس حسب التعامل المذكور، دون أن يذكر ذلك في نص المعيار.

ثانيًا: بالرغم من الخطوات المذكورة التي اتخذها المجلس للتأني والتروي في إصدار هذه المعايير، فإن ذلك لا يعدو كونه مجهودًا بشريًّا غير معصوم من الخطأ والنسيان، فإنه لا عصمة إلا لأنبياء الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام.

ولذلك كوّن المجلس لجنة لمراجعة ما أصدر من المعايير، فلو اطلع أحد من العلماء على خطأ أو مسامحة، أو كان عنده اقتراح لتحسين معيار من المعايير، فالمرجو منه مشكورًا أن يبعث ملاحظاته إلى الأمانة العامة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي سوف تحيلها إن شاء الله تعالى إلى المجلس عن طريق لجنة المراجعة.

ثالثاً: إن المستندات الشرعية للمعايير كانت فيما سبق يعدها الباحث المكلف لإعداد الدراسة التمهدية للمعيار نفسه، ولم تكن تعرض على ا لمجلس الشرعي، لكن لما رأى المجلس الشرعي أهمية العناية بالمستندات الشرعية التزام بدءاً من المعيار الشرعي رقم (٥٧) بشأن الذهب بإعداد المستندات الشرعية واعتمادها مع المعيار نفسه.

وفي سبيل تعديل وتطوير المستندات الشرعية كون المجلس الشرعي لجنة من فقهاء وممارسين لمراجعة المستندات الشرعية للمعايير وتطويرها تمهيداً لمراجعتها واعتمادها من المجلس الشرعي، وآمل أن تكون جاهزة في الطبعة القادمة ان شاء الله تعالى.

رابعاً: إن المراد بعبارة (معيار معدل) الواردة في بعض المعايير هو أن المعيار قد راجعه المجلس الشرعي وأجرى عليه تعديلات يسيرة، أما إذا كان التعديل جوهرياً ويأخذ دورة كاملة كما يأخذه إعداد معيار جديد فإنه يصدر برقم جديد خاص مثل معيار الوقف ومعيار بطاقات الدفع.

وأخيرًا، لا يسعني إلا أن أشكر جميع أعضاء المجلس على الجهد الشاق الذي بذلوه لهذا الإنجاز خالصًا لوجه الله الكريم، وروح التفاهم التي أبدوها في المناقشات العلمية الهادفة، وأشكر هيئة المحاسبة والمراجعة على مبادرتها لهذا العمل الهام، وعلى ما هيأت للمجلس من جوّ مناسب لهذا العمل العلمي الهادئ المركّز، كما أشكر الأمانة العامة للهيئة التي لم تدخر جهدًا في تسهيل مهام المجلس بترتيب اجتماعاته، وإزالة العوائق عن مسيرته، ومتابعة قراراته وإبلاغها إلى الجهات المعنية.

ومن مبادرات الهيئة أنها تصدر مجموعة المعايير الشرعية حينًا بعد حين، لتشتمل على المعايير الجديدة التي أصدرها المجلس بعد الطبعة السابقة. وانطلاقًا من هذه العادة المشكورة، إليكم الآن طبعة ٢٠٢١ لمجموعة المعايير الشرعية بما فيها المعايير الجديدة الآتية: المسابقات والجوائز، ضمان مدير الاستثمار، الذهب وضوابط التعامل به، إعادة الشراء، بيع الدَّين، الوقف، وبطاقات الدفع.

والله سبحانه أسأل أن يجزي كل من ساهم في هذا العمل بصدق وإخلاص أحسن الجزاء، وأن يتقبل هذا الجهد وينفع به العباد والبلاد، ولله الحمد أولًا وآخرًا.

وكتبه

محمد تقي العثماني

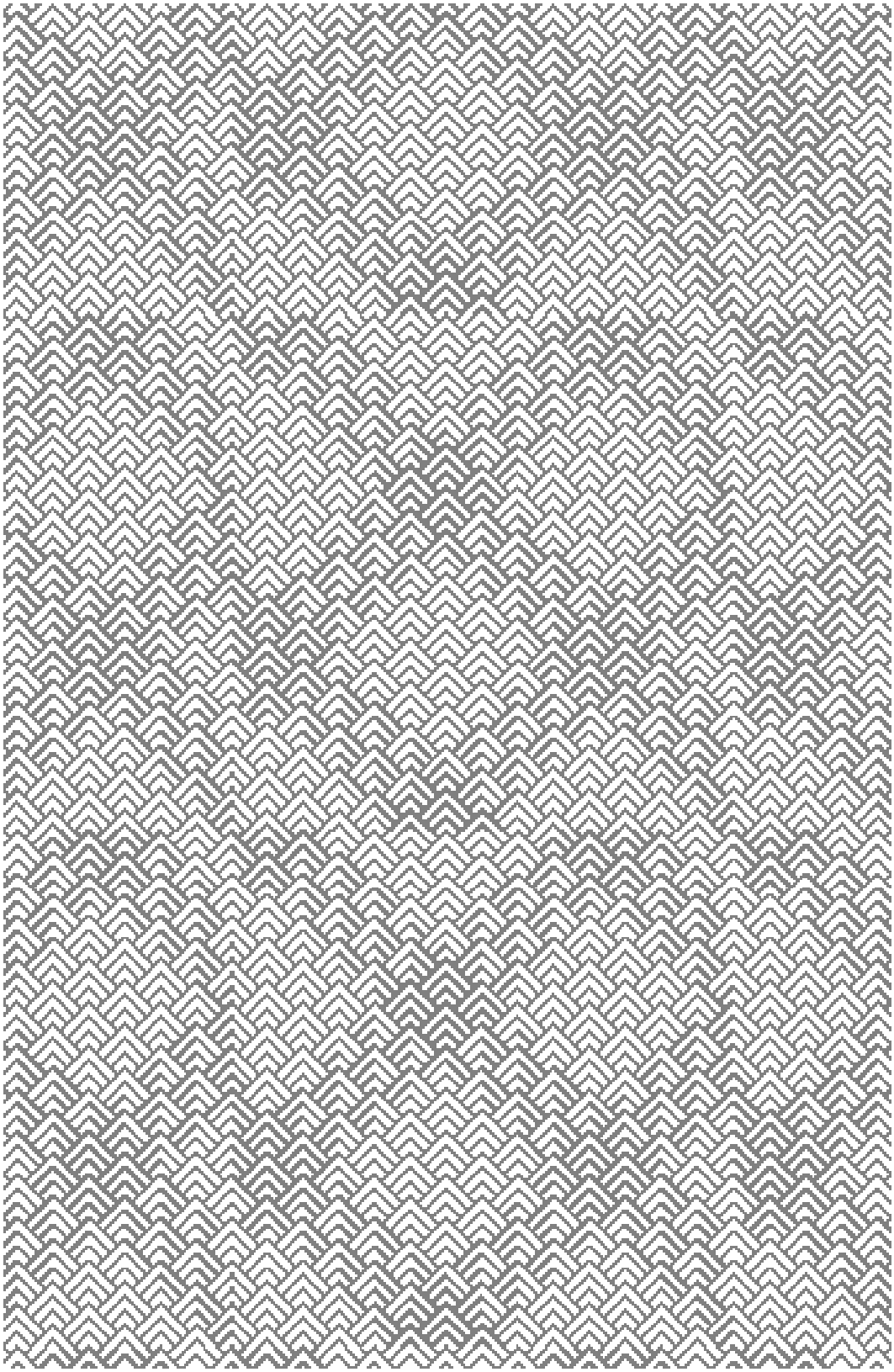

التَّعْرِيفُ بِالهَيئَةِ

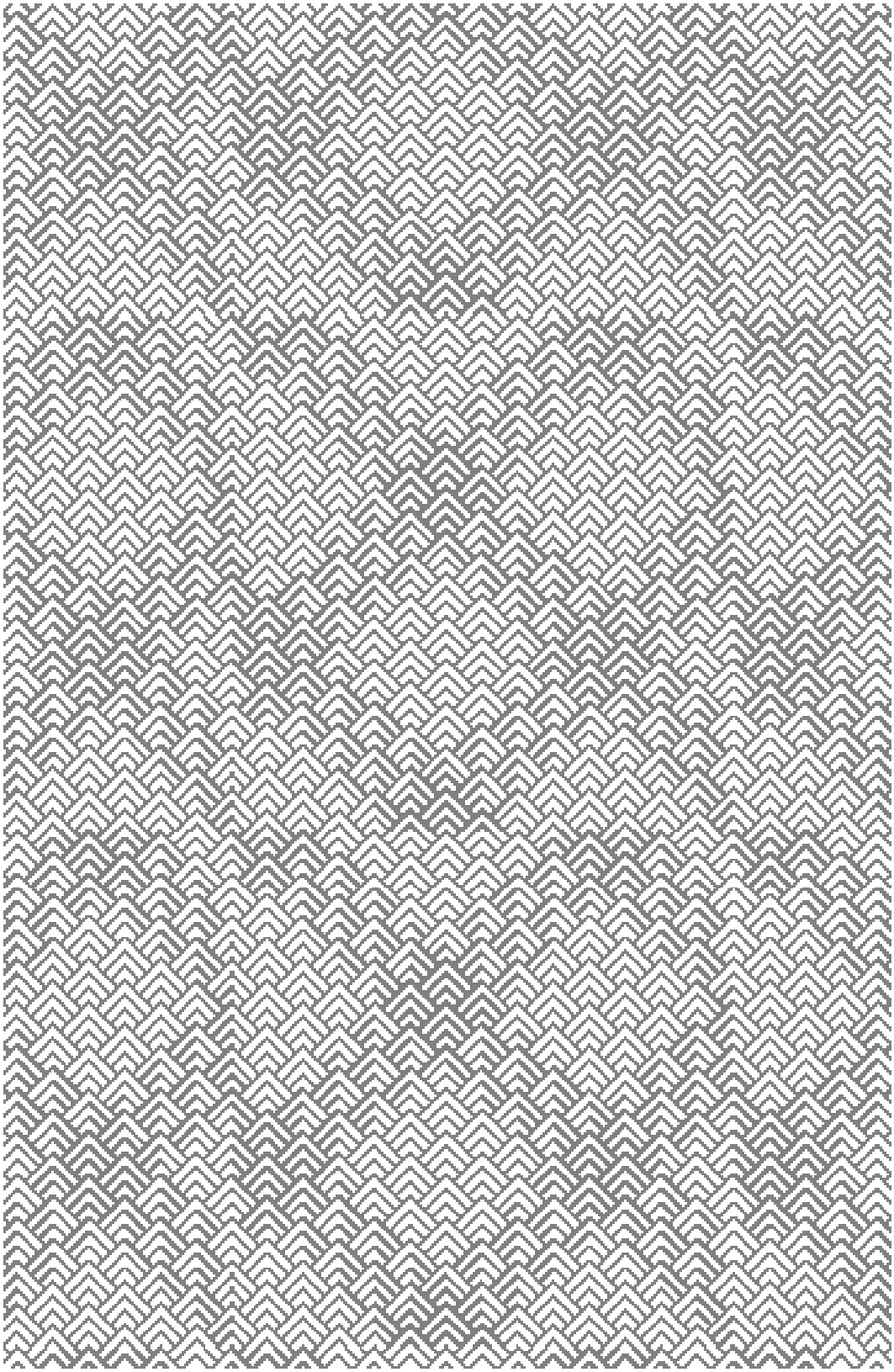

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

تأسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي كانت تسمى سابقًا بـ: «هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية» بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية، بتاريخ ١ صفر ١٤١٠هـ يوافقه ٢٦ فبراير ١٩٩٠م، في الجزائر، وقد تمَّ تسجيل الهيئة في ١١ رمضان ١٤١١هـ يوافقه ٢٧ مارس ١٩٩١م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة غير هادفة للربح.

وتهدف الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق: التدريب، وعقد الندوات، وإصدار النشرات الدورية، وإعداد الأبحاث.. وغير ذلك من الوسائل، وإعداد وإصدار وتفسير ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات، وذلك بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي هي التنظيم الشامل لجميع مناحي الحياة، وبما يلائم البيئة التي تنشأ فيها تلك المؤسسات، ويُنَمِّي ثقة مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات التي تصدر عنها، وتشجِّعُهم على الاستثمار والإيداع لديها والاستفادة من خدماتها.

وقد سبق تأسيسَ الهيئة جهودٌ تحضيرية كبيرة، إداريًّا وفنيًّا، وكانت البداية ورقة العمل التي قدَّمها البنك الإسلامي للتنمية في الاجتماع السنوي لمحافظي البنك في إسطنبول في مارس ١٩٨٧م، ثم تكوَّنت بعدئذٍ لجانٌ عديدة للنظر في أفضل السبل لإعداد معايير محاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، وصدر عن تلك اللِّجان دراساتٌ وتقارير[١].

ومنذ بداية عملها في ١٤١١هـ (١٩٩١م) وحتى عام ١٤١٥هـ (١٩٩٥م) كان الهيكل التنظيمي للهيئة يتكون من: لجنة الإشراف وتتكون عضويتها من سبعة عشر عضوًا، ومجلس معايير المحاسبة المالية وتتكون عضويته من واحد وعشرين عضوًا، ولجنة تنفيذية تُعَيَّنُ من بين أعضاء مجلس معايير المحاسبة المالية، ولجنة شرعية من أربعة فقهاء.

وبعد مضيِّ أربعة أعوام على عملها، قررت لجنة الإشراف تشكيلَ لجنة للتقويم؛ وذلك

---

(١) تم توثيق هذه الدراسات والتقارير في مجلداتٍ خمسة، تحت عنوان: (معايير المحاسبة للمصارف الإسلامية)، وأودعت في مكتبة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في جدة، المملكة العربية السعودية، تحت رقم (١٢١٠٢١/ ٣٣٢).

للنظر في النظام الأساسي للهيئة وهيكلها التنظيمي، وقد تمَّ بموجب التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي، والتي اعتمدتها لجنة الإشراف، تغييرُ اسم الهيئة ليصبح: «هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية»، وتعديل هيكلها التنظيمي ليتمثل في: جمعية عمومية، ومجلس أمناء بديلًا عن لجنة الإشراف، ومجلس معايير المحاسبة والمراجعة بعد أن كان مقتصرًا على المحاسبة وحدها، ولجنة تنفيذية، ولجنة شرعية، وأمانة عامة يترأسها أمين عام.

كما شمل تعديل النظام الأساسي تغييرَ أسلوب تمويل الهيئة؛ ففي الماضي كان تمويل الهيئة يتم عن طريق مساهمات يدفعها الأعضاء المؤسِّسون (البنك الإسلامي للتنمية، مجموعة دار المال الإسلامي، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، مجموعة دلّة البركة، بيت التمويل الكويتي)، وقد نصَّ النظام الأساسي المعدَّل على إنشاء مال «وقف وصدقة» تساهم فيه المؤسسات الأعضاء في الهيئة بدفع رسم عضوية مرة واحدة فقط، ويتم تمويل نشاطات الهيئة من ريع هذا الوقف، ورسم الاشتراك السنوي، والمنح والتبرعات والوصايا وأية مصادر تمويل أخرى.

كما شمل تعديل النظام عضوية الهيئة التي أصبحت تتكون من:

- الأعضاء المؤسسين.
- الأعضاء غير المؤسسين.
- الأعضاء المراقبين.

وفي عام ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٨م، تَمَّ إدخال تعديلات على النظام الأساسي للهيئة، وشملت هذه التعديلات توسيعَ أهداف الهيئة، وقد نصَّت المادة الرابعة من النظام الأساسي المعدَّل على أن الهيئة تهدف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية إلى:

(١) تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.

(٢) نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق: التدريب، وعقد الندوات، وإصدار النشرات الدورية، وإعداد الأبحاث والتقارير.. وغير ذلك من الوسائل.

(٣) إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها؛ للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية، وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدُّها المؤسسات المالية الإسلامية.

(٤) مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة.

(٥) إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين.

(٦) السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قِبل كلٍّ من الجهات الرقابية ذات الصلة، والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشر نشاطًا ماليًّا إسلاميًّا، ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

كما شملت التعديلات التي أُدخلت على النظام الأساسي تسميةَ الأعضاء غيرِ المؤسِّسين «أعضاء مشاركين»، وقد نصَّت المادة الثالثة من النظام المعدَّل على أن الأعضاء المشاركين يتكونون من الفئات التالية:

أ- المؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في جميع أنشطتها.

ب- الهيئات الرقابية والإشرافية التي تُشرف على مؤسسات مالية إسلامية، وتشمل البنوك المركزية ومؤسسات النقد وما في حكمها.

ج- المجامع والهيئات الفقهية الإسلامية ذات الشخصية المعنوية.

وأن الأعضاء المراقبين يتكونون من الفئات التالية:

أ- الهيئات والجمعيات المسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة و/ أو عن إعداد معايير المحاسبة والمراجعة.

ب- مكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة القانونية الممارسة ذات الاهتمام بأعمال المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ج- المؤسسات المالية التي تمارس أنشطة مالية إسلامية ضمن نشاطاتها الأخرى.

د- مستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، سواءٌ كانوا أفرادًا أم هيئات.

وقد نصَّت المادة الثامنة من النظام الأساسي المعدَّل على أن يتعهد العضو بتسديد رسم العضوية، ورسم الاشتراك السنوي والالتزام بنظام الهيئة ولوائحها.

كما شملت التعديلات في النظام الأساسي إنشاء مجلس شرعي بدلًا عن اللجنة الشرعية، وسيرد عنه تفاصيل في الهيكل التنظيمي أدناه.

وقد وسَّعت الهيئة عضويتها لتشمل الأعضاء المؤازرين الذين يتكونون من كافة المؤسسات المالية التى ترى لها مصلحة بالتعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية، ومنتجاتها، ومع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

كما تمنح الهيئة الإجازة والشهادات المهنية في مجالات المحاسبة ومعاييرها، والمراجعة والتحليل المالي والصيرفة الإسلامية للأفراد والمؤسسات، بالإضافة إلى شهادات التدقيق والرقابة الشرعية، وتقوم الهيئة بنفسها، أو بالاشتراك مع جهات أخرى تحدِّدُها، بعمليات التدريب والتأهيل والمنح.

الهيكل التنظيمي

أ- الأمانة العامة:

تتكـون الأمانة العامـة من الأمين العام والجهاز الفني والإداري بمقـرِّ الهيئة، والأمين العام هـو المديـر التنفيذي للهيئة ويقوم بتنسـيق أعمـال كلٍّ من: الجمعيـة العمومية، ومجلـس الأمناء، ومجلس معايير المحاسـبة والمراجعة، والمجلس الشـرعي، واللجنة التنفيذيـة واللجان الفرعية. ويتولـى الأميـن العام مهمة المقرِّر في اجتماعات هذه الأجهزة، كمـا يتولى تصريفَ أعمال الهيئة، والتنسيق، والإشراف على الدراسات والإجراءات الخاصة بإعداد البيانات والمعايير والإرشادات التـي تصدرهـا الهيئة، ويقـوم بتوثيق الصلة بيـن الهيئة والجهـات الأخرى ذاتِ الهـدف المماثل، وكذلـك بيـن الهيئـة والمؤسسـات المالية الإسـلامية، وتمثيـل الهيئة فـي المؤتمـرات والندوات واللقاءات العلمية.

ب- مجلس الأمناء:

يتكـون مجلـس الأمناء من (١٩) عضوًا -بما فيهم الأمين العام- غيرَ متفرِّغ، تعيِّنهم الجمعية العموميـة لمـدة (٥) سـنوات، ويمثـل أعضـاء مجلـس الأمناء الفئـات المتعـددة من جهـات رقابية وإشـرافية، ومؤسسـات مالية إسـلامية، وهيئات رقابية شرعية، والجهات المسـؤولة عن تنظيم مهنة المحاسـبة أو إعداد معايير المحاسـبة والمراجعة، ومحاسبين قانونيين، ومسـتخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد حدَّدت المادة الحادية عشرة من النظام طريقة اختيارهم، ويجتمع مجلس الأمناء مرةً في السـنة على الأقل، وتَصدر قراراته بأغلبية الأعضاء المشـاركين في التصويت، وفي حالةِ تَسَـاوِي الأصوات يرجَّح الجانب الذي فيه رئيس المجلس، باسـتثناء اقتراح تعديل النظام الأساسي للهيئة؛ حيث يلزم الحصول على موافقة ثلاثة أرباع أعضاء المجلس.

ومن المهام التي تشملها اختصاصات مجلس الأمناء الآتي:

(١) تعيين أعضاء مجالس الهيئة وإعفاؤهم وفقًا لأحكام النظام الأساسي للهيئة.

(٢) تدبير المصادر المالية لتمويل الهيئة واستثمار أموالها.

(٣) تعيين عضوين من بين أعضائه في تشكيل اللجنة التنفيذية.

(٤) تعيين الأمين العام للهيئة.

وبالرغم مما تضمنه النظام الأساسي من سلطات وصلاحيات لمجلس الأمناء، فإنه لا يجوز لـه ولا لأيٍّ مـن اللجان المنبثقة عنه، بما في ذلك اللجنة التنفيذية، التدخلُ في أعمال مجالس الهيئة الأخرى، بصورة مباشـرة أو غير مباشـرة، ولا توجيهُها بأي وجه من الوجوه إلى القيام بأي مهمة أو مشروع متعلِّق بأعمالها وأنشطتها.

ج- اللجنة التنفيذية:

تتكـون اللجنـة التنفيذية مـن (٦) أعضاء: رئيـس، وعضوين من مجلـس الأمناء، والأمين العام، ورئيس مجلس معايير المحاسبة والمراجعة، ورئيس المجلس الشرعي؛ ومن مهامِّها مناقشة خطـة العمـل والموازنة التقديرية السـنوية، ومناقشـة القوائـم الماليـة وتقرير المراجـع الخارجي، واعتمـاد لائحـة التوظيف واللائحة المالية، وتجتمع اللجنة التنفيذيـة بدعوة من الأمين العام مرتين على الأقل سنويًّا، وكلَّما دَعَتِ الحاجة، بناء على طلب رئيس اللجنة أو الأمين العام.

د- الجمعية العمومية:

تتكـون الجمعيـة العموميـة للهيئة مـن جميع الأعضـاء المؤسِّسـين والأعضاء المشـاركين والأعضـاء المراقبين، ويحقُّ للأعضاء المراقبين حضور اجتماعاتها دون حق التصويت، والجمعية العمومية هي السلطة العليا في الهيئة، وتجتمع مرةً في السنة على الأقل.

هـ- المجلس الشرعي:

يتكـون المجلـس الشـرعي من أعضـاء لا يزيد عددهم عن عشـرين عضـوًا، يعيِّنهم مجلس الأمنـاء لمدة أربع سـنوات، من الفقهـاء الذين يمثلون هيئات الرقابة الشـرعية للمؤسسـات المالية الإسـلامية الأعضاء في الهيئة وهيئات الرقابة الشـرعية في البنوك المركزية وغيرهم، بالإضافة إلى الأمين العام للهيئة.

ومن المهام التي تشملها اختصاصات المجلس الشرعي الآتي:

(١) تحقيـق التطابق أو التقارب في التصوُّرات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشـرعية للمؤسسـات المالية الإسـلامية؛ لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسـات بما يـؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشـرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية.

(٢) السـعي لإيجاد المزيد من الصيغ الشرعية التي تمكِّن المؤسسات المالية الإسلامية مـن مواكبة التطـور في الصيغ والأسـاليب، في مجـالات التمويل والاسـتثمار والخدمات المصرفية.

(٣) النظر فيما يحال إلى المجلس من المؤسسات المالية الإسلامية أو من هيئات الرقابة الشـرعية لديها، سواء كانت الإحالة لإبداء الرأي الشـرعي فيما يحتاج إلى اجتهاد جماعي، أو للفصل في وجهات الرأي المختلفة، أو للقيام بدور التحكيم.

(٤) دراسة المعايير التي تعمل الهيئة على إصدارها في مجالات المحاسبة والمراجعة أو الأخلاقيات، والبيانات ذات الصلةِ؛ وذلك في المراحل المختلفة للتأكد من مراعاة هذه الإصدارات لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

و- مجلس معايير المحاسبة والمراجعة:

يتكـون مجلـس المعايير من (٢٠) عضوًا غيـر متفرغين بالإضافة إلى الأميـن العام للهيئة يعينهم مجلس الأمناء لمدة (٤) سنوات، ويمثل أعضاء مجلس المعايير الفئات المتعددة من جهات رقابية وإشـرافية، ومؤسسـات مالية إسلامية، وهيئات رقابية شرعية، وأسـاتذة جامعات، والجهات المسـؤولة عن تنظيم مهنة المحاسـبة أو إعداد معايير المحاسـبة والمراجعة، ومحاسـبين قانونيين، ومستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية.

ومن المهام التي تشملها اختصاصات مجلس المعايير الآتي:

(١) إعداد واعتماد بيانات ومعايير وإرشادات المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها.

(٢) إعـداد واعتماد معايير الأخلاقيات والتعليم المتعلقة بمجال نشـاط المؤسسـات المالية الإسلامية.

(٣) إعـادة النظر بغرض الإضافة، أو الحذف، أو التعديل في أي بيان من بيانات ومعايير وإرشادات المحاسبة والمراجعة.

(٤) إعداد واعتماد الإجراءات التنفيذية لإعداد المعايير ولوائح وإجراءات عمل مجلس المعايير.

ويجتمـع مجلـس المعاييـر مرتين في السـنة على الأقـل، وتَصـدر قراراته بأغلبيـة أصوات الأعضاء المشاركين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجَّح الجانب الذي فيه رئيس المجلس.

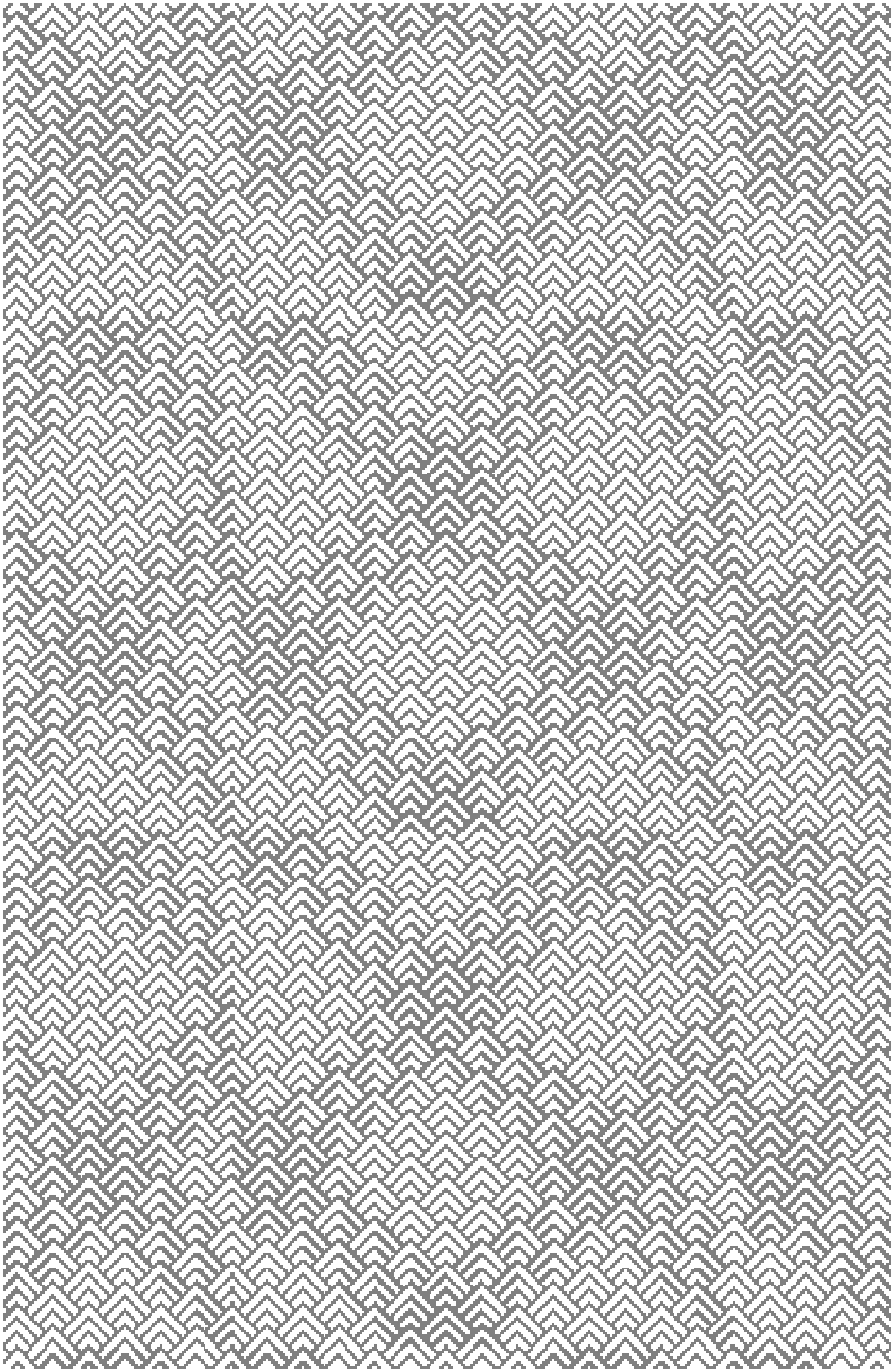

أعضاء مجلس الأمناء

م	الاسم	الوظيفة	الصفة
١	معالي الشيخ إبراهيم بن خليفة آل خليفة	وزير الإسكان (سابقًا) – نائب محافظ مصرف البحرين المركزي (سابقًا) – مملكة البحرين	رئيس مجلس الأمناء
٢	سعادة الأستاذ موسى عبد العزيز شحادة	الرئيس، البنك الإسلامي الأردني – الأردن	نائب رئيس مجلس الأمناء
٣	سعادة الأستاذ سيد سمر حسنين	المدير التنفيذي، مجموعة تمويل التنمية البنك المركزي لدولة باكستان	عضوًا
٤	سعادة الأستاذ فهد عبد الله يتيم	مدير إدارة المؤسسات المالية الإسلامية مصرف البحرين المركزي	عضوًا
٥	سعادة البروفيسور الدكتور نجدت سنسوي	عضو مجلس إدارة مصرف تركيا المركزي (سابقًا)، وأستاذ المحاسبة سابقًا في جامعات تركيا وماليزيا	عضوًا
٦	السيد يحيى عليم الرحمن	مستشار أول التمويل الإسلامي الدولي ببنك التنمية الإسلامي – المملكة العربية السعودية	عضوًا
٧	سعادة الأستاذ شادي زهران	الرئيس التنفيذي للمالية لمجموعة بيت التمويل الكويتي – الكويت	عضوًا
٨	سعادة الأستاذ عبد المحسن الفارس	عضو مجلس الإدارة، مصرف الإنماء المملكة العربية السعودية	عضوًا
٩	سعادة الأستاذ عرفان صديقي	الرئيس والرئيس التنفيذي، مصرف الميزان باكستان	عضوًا
١٠	سعادة الأستاذ عبد الرزاق محمد الخريجي	رئيس مجموعة تطوير المصرفية الإسلامية (سابقًا)، البنك الأهلي التجاري – المملكة العربية السعودية	عضوًا
١١	فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور سيد محمد الطبطبائي	رئيس اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التابعة للديوان الأميري دولة الكويت	عضوًا
١٢	فضيلة الشيخ الدكتور محمد علي القري	رئيس وعضو الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية حول العالم	عضوًا

م	الاسم	الوظيفة	الصفة
١٣	فضيلة الشيخ يوسف حسن خلاوي	أستاذ الشريعة الإسلامية المملكة العربية السعودية	عضوًا
١٤	سعادة الأستاذ نور الرحمن عابد	شريك إداري سابق إرنست أند يونغ الشرق الأوسط مملكة البحرين	عضوًا
١٥	سعادة الاستاذ حمزة خالد باوزير	نائب الرئيس التنفيذي، رئيس ادارة الشريعة، البنك الأهلي التجاري – المملكة العربية السعودية	عضوًا
١٦	السيد عمر مصطفى أنصاري	الأمين العام، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين	مقررًا

المجلس الشرعي

م	الاسم	الوظيفة	الصفة
١	صاحب الفضيلة الشيخ محمد تقي العثماني	رئيس وعضو هيئات شرعية في مؤسسات مالية إسلامية حول العالم، باكستان	رئيسًا
٢	صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم	رئيس وعضو هيئات شرعية في مؤسسات مالية إسلامية حول العالم، المملكة العربية السعودية	نائب الرئيس
٣	صاحب المعالي الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع	عضو هيئة كبار العلماء، المستشار في الديوان الملكي وعضو المجلس الأعلى للأوقاف – المملكة العربية السعودية	عضوًا
٤	صاحب المعالي الشيخ عبد الله بن محمد المطلق	المستشار بالديوان الملكي عضو هيئة كبار العلماء، عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية	عضوًا
٥	صاحب الفضيلة الشيخ نظام محمد صالح يعقوبي	رئيس وعضو هيئات شرعية في مؤسسات مالية إسلامية حول العالم، مملكة البحرين	عضوًا
٦	صاحب الفضيلة الدكتور محمد علي القري	رئيس وعضو هيئات شرعية في مؤسسات مالية إسلامية حول العالم، المملكة العربية السعودية	عضوًا
٧	صاحب الفضيلة الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي	رئيس وعضو هيئات شرعية في مؤسسات مالية إسلامية حول العالم، المملكة العربية السعودية	عضوًا
٨	صاحب الفضيلة الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد	رئيس الهيئة العليا الشرعية بالمصرف المركزي الإماراتي، عضو مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي، الإمارات العربية المتحدة	عضوًا
٩	صاحب الفضيلة الدكتور عصام إسحاق العباسي	رئيس وعضو هيئات شرعية في مؤسسات مالية إسلامية حول العالم، مملكة البحرين	عضوًا
١٠	صاحب الفضيلة الدكتور وليد بن هادي	رئيس الهيئة الشرعية، بنك قطر الإسلامي، دولة قطر	عضوًا
١١	صاحب الفضيلة الدكتور عصام خلف العنزي	أستاذ الفقه المقارن بجامعة الكويت، ورئيس وعضو هيئات شرعية في مؤسسات مالية إسلامية حول العالم، دولة الكويت	عضوًا

م	الاسم	الوظيفة	الصفة
١٢	صاحب الفضيلة الدكتور أسيد محمد أديب الكيلاني	الرئيس العالمي لمجموعة الرقابة الشرعية الداخلية بمجموعة مصرف أبوظبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة	عضوًا
١٣	صاحب الفضيلة الدكتور محمد جميل مبارك	عضو المجلس العلمي الأعلى و رئيس المجلس العلمي المحلي لأكادير، مملكة المغرب	عضوًا
١٤	صاحب الفضيلة الدكتور عزنان حسن	رئيس الهيئة الشرعية العليا المركزية لهيئة الأوراق المالية الماليزية، ماليزيا	عضوًا
١٥	صاحب الفضيلة الدكتور البشير محمد عز الدين الغرياني	نائب رئيس الهيئة المركزية للرقابة الشرعية بمصرف ليبيا المركزي، ليبيا	عضوًا
١٦	صاحب الفضيلة الدكتور كهلان بن نبهان بن عبد الرحمن الخروصي	مساعد المفتي العام، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مكتب الإفتاء – سلطنة عمان	عضوًا
١٧	صاحب الفضيلة الدكتور عبد الله الزبير عبد الرحمن	رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية بالبنك المركزي السوداني، السودان	عضوًا
١٨	صاحب الفضيلة الدكتور عبد الله محمد	البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية	عضوًا
١٩	صاحب الفضيلة الدكتور صالح بن محمد اللحيدان	مدير عام المجموعة الشرعية وعضو وأمين الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي– المملكة العربية السعودية	عضوًا
٢٠	الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله السعدي	المستشار الشرعي والقانوني، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين	أمينًا مكلفًا ومقررًا

أعضاء المجلس الشرعي السابقين

م	الاسم	م	الاسم
١	فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، رحمه الله	١٥	فضيلة الشيخ الدكتور العياشي الصادق فداد
٢	فضيلة الشيخ عبد الرازق ناصر محمد	١٦	فضيلة الشيخ الدكتور أحمد علي عبد الله
٣	فضيلة الشيخ يوسف محمد محمود قاسم	١٧	فضيلة الشيخ عبد الله بن حمود العزي
٤	فضيلة الشيخ داتو حاجي محمد هاشم بن يحيى	١٨	فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور محمود السرطاوي
٥	فضيلة الشيخ يوسف طلال اللورينزي	١٩	فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور محمد أكرم لال الدين
٦	فضيلة الشيخ الدكتور داود محمد بكر	٢٠	فضيلة الشيخ محسن العصفور
٧	فضيلة الشيخ الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء	٢١	فضيلة الشيخ أفلح بن أحمد بن حمد الخليلي
٨	فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور نزيه كمال حماد	٢٢	فضيلة الشيخ الدكتور قيس آل الشيخ مبارك
٩	فضيلة الشيخ غزالي بن عبد الرحمن	٢٣	فضيلة الشيخ الدكتور محمد عثمان طاهر اشبير
١٠	فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور الصديق محمد الضرير، رحمه الله	٢٤	فضيلة الشيخ الدكتور إبراهيم أحمد الشيخ ضرير
١١	فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي	٢٥	فضيلة الشيخ الدكتور محمد صحري
١٢	فضيلة الشيخ محمد علي التسخيري	٢٦	فضيلة الشيخ الدكتور سيتياوان بودي أوتومو
١٣	فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي	٢٧	فضيلة الشيخ الهادي النحوي
١٤	فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان، رحمه الله	٢٨	فضيلة الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الكريم أبو غدة، رحمه الله

أعضاء لجنة مراجعة المعايير الشرعية

م	الاسم	الوظيفة	الصفة
١	الدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم	رئيس وعضو هيئات شرعية في مؤسسات مالية إسلامية حول العالم، المملكة العربية السعودية	رئيسًا
٢	الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي	رئيس وعضو هيئات شرعية في مؤسسات مالية إسلامية حول العالم، المملكة العربية السعودية	عضوًا
٣	الدكتور عصام خلف العنزي	أستاذ الفقه المقارن بجامعة الكويت، ورئيس وعضو هيئات شرعية في مؤسسات مالية إسلامية حول العالم، دولة الكويت	عضوًا
٤	الدكتور أسيد محمد أديب الكيلاني	الرئيس العالمي لمجموعة الرقابة الشرعية الداخلية بمجموعة مصرف أبوظبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة	عضوًا
٥	الشيخ عصام إسحاق العباسي	رئيس وعضو هيئات شرعية في مؤسسات مالية إسلامية حول العالم، مملكة البحرين	عضوًا
٦	الدكتور وليد بن هادي	رئيس الهيئة الشرعية – بنك قطر الإسلامي، دولة قطر	عضوًا

أعضاء لجنة الصياغة

م	الاسم	الوظيفة	الصفة
١	د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم	رئيس وعضو هيئات شرعية في مؤسسات مالية إسلامية حول العالم، المملكة العربية السعودية	رئيسًا
٢	د. يوسف بن عبد الله الشبيلي	رئيس وعضو هيئات شرعية في مؤسسات مالية إسلامية حول العالم، المملكة العربية السعودية	عضوًا
٣	د. نظام محمد صالح يعقوبي	رئيس وعضو هيئات شرعية في مؤسسات مالية إسلامية حول العالم، مملكة البحرين	عضوًا
٤	د. أسيد محمد أديب الكيلاني	الرئيس العالمي لمجموعة الرقابة الشرعية الداخلية بمجموعة مصرف أبوظبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة	عضوًا
٥	د. عصام خلف العنزي	أستاذ الفقه المقارن بجامعة الكويت، ورئيس وعضو هيئات شرعية في مؤسسات مالية إسلامية حول العالم، دولة الكويت	عضوًا

أعضاء لجنة مراجعة ترجمة المعايير الشرعية

م	الاسم	الوظيفة	الصفة
١	الشيخ محمد تقي العثماني	رئيس وعضو هيئات شرعية في مؤسسات مالية إسلامية حول العالم، باكستان	رئيسًا
٢	الدكتور نظام محمد صالح يعقوبي	رئيس وعضو هيئات شرعية في مؤسسات مالية إسلامية حول العالم، مملكة البحرين	عضوًا
٣	الشيخ عصام إسحاق العباسي	رئيس وعضو هيئات شرعية في مؤسسات مالية إسلامية حول العالم، مملكة البحرين	عضوًا
٤	الدكتور كهلان بن نبهان الخروصي	مساعد المفتي العام، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مكتب الإفتاء، سلطنة عمان	عضوًا
٥	الدكتور محمد علي القري	رئيس وعضو هيئات شرعية في مؤسسات مالية إسلامية حول العالم، المملكة العربية السعودية	عضوًا
٦	الدكتور محمد قسيم	رئيس وعضو هيئات شرعية في مؤسسات مالية إسلامية حول العالم، باكستان	عضوًا
٧	الدكتور عزنان حسن	رئيس الهيئة الشرعية العليا المركزية لهيئة الأوراق المالية الماليزية، ماليزيا	عضوًا

لجنة مراجعة توافق معايير المحاسبة والحوكمة والأخلاقيات مع المعايير الشرعية

م	الاسم	الوظيفة	الصفة
١	الشيخ عصام إسحاق العباسي	رئيس وعضو هيئات شرعية في مؤسسات مالية إسلامية حول العالم، مملكة البحرين	رئيسًا
٢	الدكتور عزنان حسن	رئيس الهيئة الشرعية العليا المركزية لهيئة الأوراق المالية الماليزية، ماليزيا	عضوًا
٣	الدكتور أسيد محمد أديب الكيلاني	الرئيس العالمي لمجموعة الرقابة الشرعية الداخلية بمجموعة مصرف أبوظبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة	عضوًا
٤	الدكتور كهلان بن نبهان الخروصي	مساعد المفتي العام، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مكتب الإفتاء، سلطنة عمان	عضوًا
٥	الدكتور محمد برهان أربونا	رئيس الرقابة الشرعية، مصرف السلام، مملكة البحرين	عضوًا
٦	المفتي محمد نجيب خان	المستشار الشرعي، بنك القمة، باكستان	عضوًا

لجنة المعايير الشرعية رقم (١)

م	الاسم	الوظيفة	الصفة
١	الدكتور نظام محمد صالح يعقوبي	رئيس وعضو هيئات شرعية في مؤسسات مالية إسلامية حول العالم، مملكة البحرين	رئيسًا
٢	الدكتور عصام خلف العنزي	أستاذ الفقه المقارن بجامعة الكويت، ورئيس وعضو هيئات شرعية في مؤسسات مالية إسلاميةحول العالم، دولة الكويت	نائبًا للرئيس
٣	الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد	رئيس الهيئة العليا الشرعية بالمصرف المركزي الإماراتي، عضو مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي، الإمارات العربية المتحدة	عضوًا
٤	الدكتور أسيد محمد أديب الكيلاني	الرئيس العالمي لمجموعة الرقابة الشرعية الداخلية بمجموعة مصرف أبوظبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة	عضوًا
٥	الدكتور كهلان بن نبهان الخروصي	مساعد المفتي العام، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مكتب الإفتاء، سلطنة عمان	عضوًا
٦	الدكتور عمر بن حبتور الدرعي	المدير التنفيذي للشؤون الإسلامية في الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، الإمارات العربية المتحدة	عضوًا
٧	الدكتور محمد أنس الزرقا	كبير المستشارين، شركة شورى للاستشارات الشرعية، دولة الكويت	عضوًا
٨	الدكتور سامي بن إبراهيم السويلم	المدير العام بالإنابة للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بمجموعة البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية	عضوًا
٩	الشيخ عبد الستار القطان	الرئيس التنفيذي لشركة شورى للاستشارات، دولة الكويت	عضوًا
١٠	الدكتور خالد بن محمد السياري	الأستاذ المساعد بالجامعة الإلكترونية، الرياض، المملكة العربية السعودية	عضوًا
١١	الدكتور عبد الله بن عيسى العايضي	أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والقانون بجامعة جازان، المملكة العربية السعودية	عضوًا
١٢	الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله السعدي	المستشار الشرعي والقانوني، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين	مقررًا

لجنة المعايير الشرعية رقم (٢)

م	الاسم	الوظيفة	الصفة
١	الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل	أستاذ بقسم الإقتصاد والمصارف الإسلامية بجامعة اليرموك، الأردن	رئيسًا
٢	الدكتور علي محمد مصلح السرطاوي	أستاذ جامعي، جامعة النجاح الوطنية – رئيس هيئة رقابة شركة تكافل وشركة إجارة ، فلسطين	عضوًا
٣	الدكتور محمد عثمان طاهر اشبير	أستاذ الاقتصاد الإسلامي والفقه المعاصر، الأردن	عضوًا
٤	الدكتور أحمد حسن	رئيس قسم الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة دمشق، سوريا	عضوًا
٥	الدكتور يوسف شنار	نائب رئيس هيئة الرقابة، بنك سورية الدولي الإسلامي، سوريا	عضوًا
٦	الشيخ بلال محمد الملا	أمين سر هيئة الرقابة الشرعية، بنك البركة، لبنان	عضوًا
٧	الدكتور إسماعيل خالد أوغلو	مسؤول إدارة الالتزامي الشرعي، البنك الكويتي التركي التشاركي، تركيا	عضوًا
٨	الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله السعدي	المستشار الشرعي والقانوني، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين	مقررًا

لجنة المعايير الشرعية رقم (٣)

م	الاسم	الوظيفة	الصفة
١	الدكتور محمد الروكي	منسق اللجنة الشرعية التشاركية، بنك المغرب المركزي وعضو المجلس العلمي الأعلى، المغرب	رئيسًا
٢	الدكتور البشير محمد عز الدين الغرياني	نائب رئيس هيئة الرقابة الشرعية المركزية بمصرف ليبيا المركزي، ليبيا	نائبًا للرئيس
٣	الدكتور عز الدين خوجة	مدير شريك لشركة أمتثال للمالية الإسلامية، خبير دولي في المالية الإسلامية، تونس	عضوًا
٤	الدكتور محمد قراط بن حمادي	أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة فاس، المغرب	عضوًا
٥	الدكتور عبد الرحمن السنوسي	أستاذ بكلية الشريعة بجامعة الجزائر، عضو الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بالمجلس الإسلامي الأعلى، وعضو اللجنة الوزارية للإفتاء، الجزائر	عضوًا
٦	الدكتور عز الدين بن زغيبة	رئيس قسم الدراسات والنشر والشؤون الخارجية – مركز جمعة الماجد دبي، مدير تحرير مجلة آفاق الثقافة والتراث	عضوًا
٧	الدكتور إلياس دردور	مدير قسم الشريعة والقانون، المعهد العالي لأصول الدين، جامعة الزيتونة، عضو هيئة الرقابة الشرعية بعدد من المؤسسات المالية الإسلامية، تونس	عضوًا
٨	الدكتور محمد محمد غلام	المراقب الشرعي للبنك الشعبي الموريتاني، موريتانيا	عضوًا
٩	الدكتور محمد جميل مبارك	رئيس المجلس العلمي المحلي لأكادير، مملكة المغرب	عضوًا
١٠	الدكتور العياشي الصادق فداد	كبير الباحثين في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بجدة، المملكة العربية السعودية	عضوًا
١١	الشيخ إبراهيم أحمد الشيخ محمد الأمين الضرير	عضو الهيئة العليا للرقابة الشرعية، بنك السودان المركزي، السودان	عضوًا
١٢	الدكتور محمد سالم الحوتي	رئيس مجلس الادارة، الجمعية الليبية للمالية الاسلامية، ليبيا	عضوًا

م	الاسم	الوظيفة	الصفة
١٣	الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله السعدي	المستشار الشرعي والقانوني، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين	مقررًا

لجنة المعايير الشرعية رقم (٤)

م	الاسم	الوظيفة	الصفة
١	الدكتور عزنان حسن	رئيس الهيئة الشرعية العليا المركزية لهيئة الأوراق المالية الماليزية، ماليزيا	رئيسًا
٢	الدكتور عمران أشرف العثماني	عضو هيئات شرعية في مؤسسات مالية إسلامية حول العالم، باكستان	نائبًا للرئيس
٣	الدكتور إرشاد أحمد إعجاز	رئيس وعضو هيئات شرعية في مؤسسات مالية إسلامية حول العالم، باكستان	عضوًا
٤	الأستاذ الدكتور محمد أكرم لال الدين	الرئيس التنفيذي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية، إسرا، ماليزيا	عضوًا
٥	الأستاذ الدكتور أشرف محمد هاشم	الرئيس التنفيذي – إسرا للاستشارات، ماليزيا	عضوًا
٦	الدكتور سعيد محمد بوهراوة	كبير الباحثين ومدير قسم البحوث، إسرا، ماليزيا	عضوًا
٧	الدكتور يونس صوالحي	كبير الباحثين للإكادمية العالمية للبحوث الشرعية المالية الإسلامية (الجامعة الدولية للمالية الإسلامية)، ماليزيا	عضوًا
٨	الدكتور عزمان محمد نور	أستاذ مشارك في معهد المصرفية والمالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا	عضوًا
٩	الدكتور سيد كمال الدين عبد الله	رئيس لجنة الفقه، الهيئة الشرعية المركزية للبنوك الإسلامية، بنغلادش	عضوًا
١٠	الأستاذ مضاء منجد مصطفى	مدير وحدة، قسم المالية التشاركية التابع لمكتب الشؤون المالية برئاسة الجمهورية التركية	عضوًا
١١	الدكتور محمد زبير عثماني	أستاذ الفقه بجامعه دار العلوم كراتشي، وئيس اللجنة الشرعية لحبيب بنك، باكستان	عضوًا
١٢	مفتي محمد حسان كليم	عضو هيئة الرقابة الشرعية، بنك دبى الإسلامي، مستشار شرعي خارجي ديلايت، باكستان	عضوًا
١٣	الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله السعدي	المستشار الشرعي والقانوني، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين	مقررًا

مجلس المحاسبة

م	الاسم	الوظيفة	الصفة
١	الأستاذ/ حمد عبد الله العقاب	الرئيس التنفيذي، بنك البركة الإسلامي، مملكة البحرين	الرئيس
٢	الأستاذ/ سيد نجم الحسين	شريك، كي بي إم جي (*KPMG*)، تيسير هادي وشركاه، باكستان	نائب الرئيس
٣	الأستاذ/ عبد الحليم السيد الأمين	الشريك الرئيسي، عبد الحليم السيد وشركاه للمحاسبة والتدقيق والاستشارات، السودان	عضوًا
٤	الدكتور/ عبد الرحمن الرزين	مساعد الأمين العام، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، المملكة العربية السعودية	عضوًا
٥	الأستاذة/ أمل المصري	رئيس قسم الإشراف، مصرف سورية المركزي، سوريا	عضوًا
٦	الدكتور/ بيلو لاول دانباتا	الأمين العام، مجلس الخدمات المالية الإسلامية (*IFSB*)، ماليزيا	عضوًا
٧	الأستاذ/ فراس حمدان	رئيس الموارد البشرية، مصرف لبنان، لبنان	عضوًا
٨	الأستاذ/ إمتياز إبراهيم	شريك، إي واي (*EY*)، قطر	عضوًا
٩	الأستاذ/ إرشاد محمود	شريك، ديلويت، مملكة البحرين	عضوًا
١٠	الأستاذ/ هوندامير نصرتخوجيف	مدير، إدارة الرقابة المالية البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية	عضوًا
١١	الدكتور/ محمد البلتاجي	مدير عام، الإدارة المركزية للرقابة الشرعية، بنك مصر، مصر	عضوًا
١٢	الأستاذ/ سمت أرسلان	خبير، منسق الشؤون الدولية، تركيا	عضوًا
١٣	الأستاذ/ سعود البوسعيدي	مدير، البنك المركزي العماني، عمان	عضوًا
١٤	الأستاذ/ يوسف أحمد	المدير المالي، مصرف السلام، مملكة البحرين	عضوًا
١٥	الأستاذ/ عبد الملك الصوينع	باحث اقتصادي، مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما)، المملكة العربية السعودية	عضوًا
١٦	السيد عمر مصطفى أنصاري	الأمين العام، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	أمينًا ومقررًا

مجلس الحوكمة والأخلاقيات

م	الاسم	الوظيفة	الصفة
١	السيد محمد فاروق رزا	الرئيس التنفيذي، شركة آيفاس لخدمات الاستشارات المالية الإسلامية والتدقيق الشرعي (*IFAAS*) – مؤسس شريك، شركة آيفين للخدمات (*IFIN Services*)، المملكة المتحدة	رئيسًا
٢	الدكتور وليد حجازي	الشريك الاداري والمؤسس، حجازى وشركاه للاستشارات القانونية الدولية، مصر	نائبًا للرئيس
٣	السيد ابراهيم سيدات	المدير الإقليمي والرئيس التنفيذي السابق، إرنست ويونغ، باكستان	عضوًا
٤	السيد صهيب عمر	مستشار، تطوير الخدمات المالية الإسلامية، مصرف البحرين المركزي، مملكة البحرين	عضوًا
٥	الدكتور عبد الباري مشعل	المؤسس والشريك المدير، رقابة، الولايات المتحدة الأمريكية	عضوًا
٦	السيدة ابتهال الشمالي	مدير دائرة حوكمة الشركات، هيئة أسواق المال، الكويت	عضوًا
٧	الدكتور علي سرطاوي	رئيس هيئه الرقابة الشرعية، البنك الاسلامي الفلسطيني، فلسطين	عضوًا
٨	السيد عبد الله المقبل	مدير الأبحاث المالية والاقتصادية، هيئة السوق المالية، المملكة العربية السعودية	عضوًا
٩	السيد محمد مزمل كسباتي	شريك مساعد، إرنست ويونغ – الشرق الأوسط، مملكة البحرين	عضوًا
١٠	السيد موسى خوري	رئيس التدقيق الشرعي الداخلي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة	عضوًا
١١	الدكتور محمد كبير حسن	أستاذ المالية، جامعة نيو أورليانز، الولايات المتحدة الأمريكية	عضوًا
١٢	الدكتور زاهد خوخر	خبير مصرفي إسلامي، البنك المركزي العماني، سلطنة عمان	عضوًا
١٣	السيد وائل مرزا	مستشار المالية الاسلامية، مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما)، المملكة العربية السعودية	عضوًا
١٤	الدكتور أحمت البيرك	نائب الرئيس التنفيذي، كويت تورك، تركيا	عضوًا

م	الاسم	الوظيفة	الصفة
١٥	السيد أبوذر مجذوب محمد	كبير أخصائي التمويل الإسلامي، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية	عضوًا
١٦	السيد عمر مصطفى أنصاري	الأمين العام، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	أمينًا ومقررًا

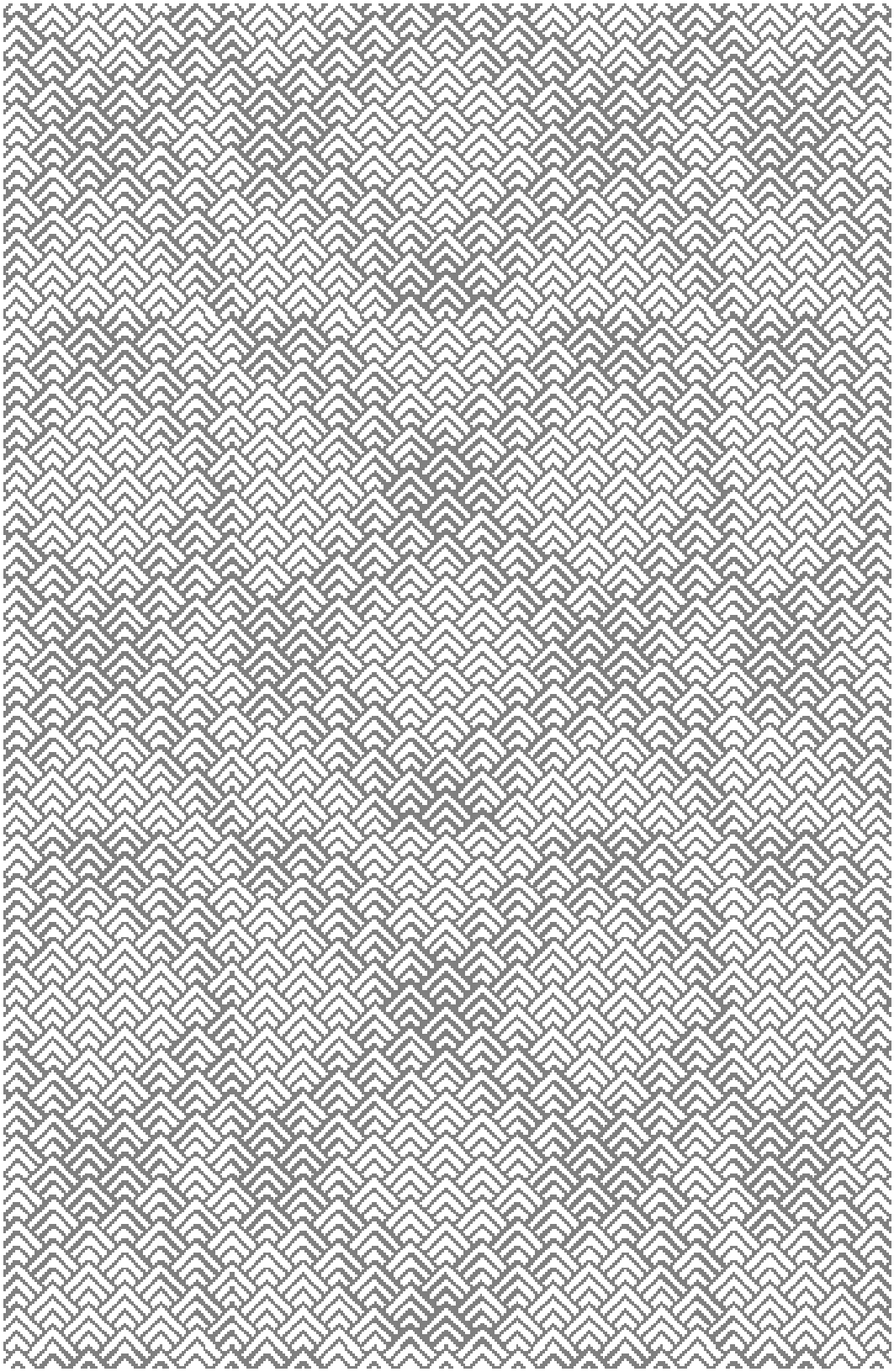

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْم (١)

المُتَاجَرَةُ فِي العُمْلَاتِ

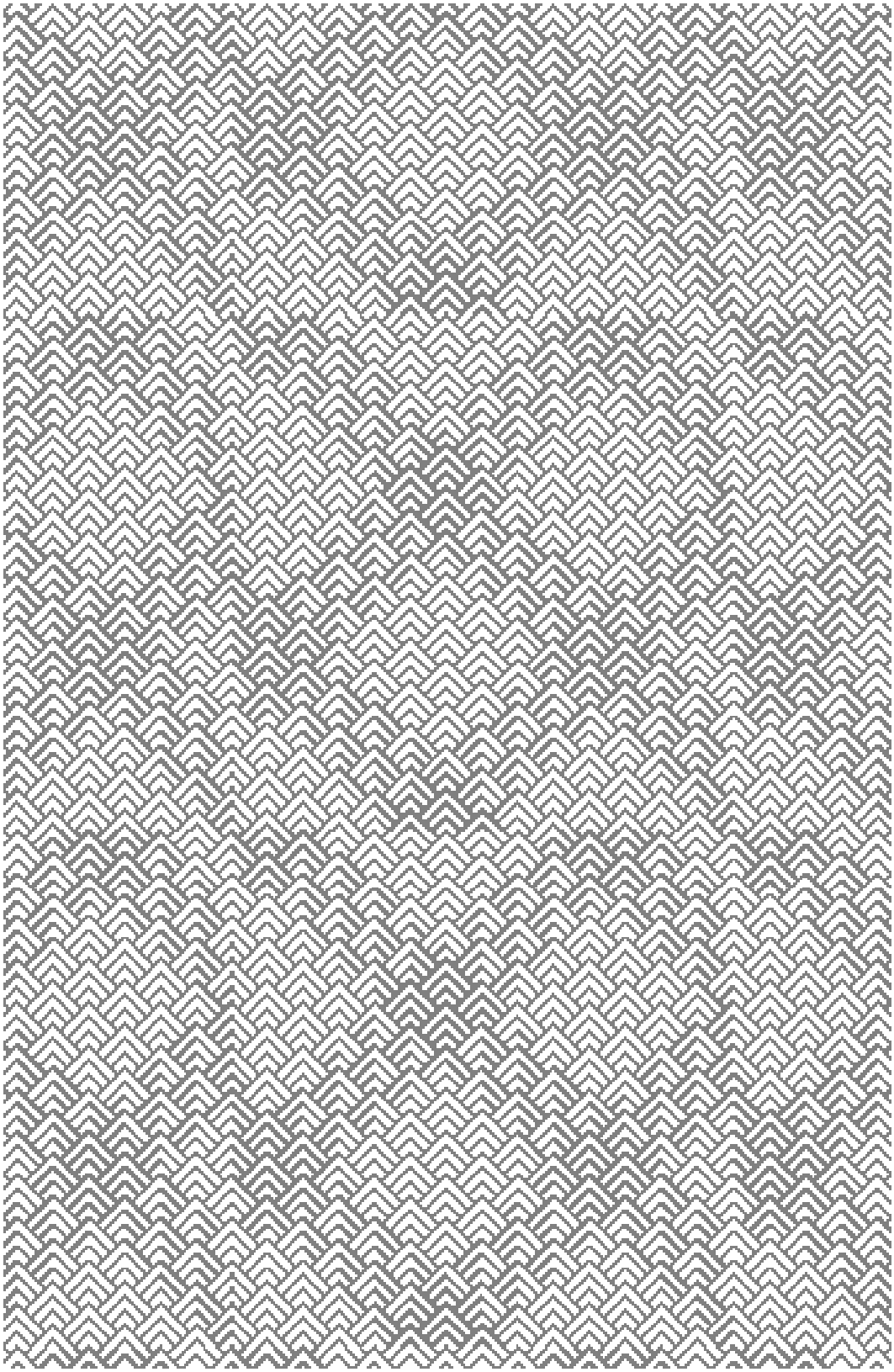

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٤٨
نص المعيار ٤٩
١- نطاق المعيار ٤٩
٢- الحكم الشرعي للمتاجرة في العملات ٤٩
٣- تاريخ إصدار المعيار ٥٢
اعتماد المعيار ٥٣
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٥٤
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٥٥
ب- مستند الأحكام الشرعية ٥٧
ج- التعريفات ٦١

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام المتاجرة في العملات وشروطها وضوابطها الشرعية، وما يجوز منها وما لا يجوز، وبعض التطبيقات التي تزاولها المؤسسـات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1].

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) اسـتخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسـات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسـلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار قضايا القبض الحقيقي والقبض الحكمي في العملات، واستخدام وسائل الاتصال الحديثة في التعامل بالعملات، وصرف ما في الذمة، والتعامل في العملات في الأسواق المالية، والمواعدة في بيع العملات، واشتراط الأجل أو إرجاء تسليم أحد البدلين في التعامل بالعملات، وبعض الحالات المطبقة في المؤسسات.

ولا يتناول هذا المعيار غير المتاجرة في العملات، ولا تأثير الصياغة في بيع الذهب والفضة، ولا الحوالات المجردة عن عمليات الصرف، ولا حسم الكمبيالات.

٢. الحكم الشرعي للمتاجرة في العملات:

٢/ ١ تجوز المتاجرة في العملات شريطة مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية الآتية:

٢/ ١/ ١ أن يتم التقابض قبل تفرق العاقدين، سواء أكان القبض حقيقيًّا أم حكميًّا.

٢/ ١/ ٢ أن يتم التماثل في البدلين اللذين هما من جنس واحد ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية؛ مثل الجنيه الورقي والجنيه المعدني للدولة نفسها.

٢/ ١/ ٣ ألَّا يشتمل العقد على خيار شرط أو أجل لتسليم أحد البدلين أو كليهما.

٢/ ١/ ٤ ألَّا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار، أو بما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات.

٢/ ١/ ٥ ألَّا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة.

٢/ ٢ يحرم التعامل في سوق الصرف الآجل سواء تم بتبادل حوالات آجلة أم بإبرام عقود مؤجلة لا يتحقق فيها قبض البدلين كليهما.

٢/ ٣ يحرم الصرف الآجل أيضًا ولو كان لتوقي انخفاض ربح العملية التي تتم بعملة يتوقع انخفاض قيمتها.

٢/ ٤ يحق للمؤسسة لتوقي انخفاض العملة في المستقبل اللجوء إلى ما يأتي:

٢/ ٤/ ١ إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدون أخذ فائدة أو إعطائها شريطة عدم الربط بين القرضين.

٢/ ٤/ ٢ شراء بضائع، أو إبرام عمليات مرابحة بنفس العملة.

٢/ ٥ يجوز أن تتفق المؤسسة والعميل عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة مثل (المرابحة) على سدادها بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء.

٢/ ٦ القبض في بيع العملات:

٢/ ٦/ ١ إذا تم التعاقد على بيع مبلغ من العملات فلا بد من تسليم وقبض جميع المبالغ موضوع المتاجرة قبل التفرق.

٢/ ٦/ ٢ لا يكفي لجواز المتاجرة بالعملات قبض أحد البدلين دون الآخر، ولا قبض جزء من أحد البدلين، فإنْ قَبَضَ بعض البدل صحَّ فيما تم قبضه دون الباقي.

٢/ ٦/ ٣ يتحقق القبض بحصوله حقيقة أو حكمًا، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها.

٢/ ٦/ ٤ يتحقق القبض الحقيقي بالمناولة بالأيدي.

٢/ ٦/ ٥ يتحقق القبض الحكمي اعتبارًا وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسًّا، ومن صور القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعرفًا ما يأتي:

٢/ ٦/ ٥/ ١ القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية:

أ- إذا أُودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المؤسسة في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج- إذا اقتطعت المؤسسة -بأمر العميل- مبلغًا من حساب له لتضمه إلى حساب آخر بعملة أخرى في المؤسسة نفسها أو غيرها لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المؤسسة مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي -بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي- إلى المدة المتعارف عليها في أسواق التعامل، على

أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي.

٢/ ٦/ ٥/ ٢ تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه، وتم حجز المؤسسة له.

٢/ ٦/ ٥/ ٣ تسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري) في الحالة التي يمكن فيها للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تدفع المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل.

٢/ ٧ التوكيل في المتاجرة بالعملات:

٢/ ٧/ ١ يجوز توكيل الغير بإبرام عقد بيع عملات، مع توكيله بالقبض والتسليم.

٢/ ٧/ ٢ يجوز توكيل الغير ببيع عملات بدون توكيله بالقبض، شريطة قيام الموكل أو وكيل آخر بالقبض قبل تفرق العاقدين.

٢/ ٧/ ٣ يجوز التوكيل بقبض العملة بعد إبرام عقد الصرف على ألَّا يفترق الموكلان قبل تمام القبض من الوكيلين.

٢/ ٨ استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المتاجرة في العملات:

٢/ ٨/ ١ التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة بين طرفين في مكانين متباعدين تنشأ عنه نفس الآثار المترتبة على إجراء العقد في مكان واحد.

٢/ ٨/ ٢ الإيجاب المحدد المدة الصادر بإحدى الوسائل المشار إليها يظل ملزمًا لمن أصدره خلال تلك المدة، ولا يتم العقد إلا عند القبول والتقابض الحقيقي أو الحكمي.

٢/ ٩ المواعدة في المتاجرة في العملات:

٢/ ٩/ ١ تحرم المواعدة في المتاجرة في العملات إذا كانت ملزمة للطرفين ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة. أما الوعد من طرف واحد فيجوز ولو كان ملزمًا.

٢/ ٩/ ٢ لا يجوز ما يسمى في المجالات المصرفية «الشراء والبيع الموازي للعملات» *(Parallel Purchase and Sale of Currencies)* وذلك لوجود أحد أسباب الفساد الآتية:

٢/ ٩/ ٢/ ١ عدم تسليم وتسلم العملتين (المشتراة والمبيعة)، فيكون حينئذٍ من بيع العملة بالأجل.

٢/ ٩/ ٢/ ٢ اشتراط عقد صرف في عقد صرف آخر.

٢/ ٩/ ٢/ ٣ المواعدة الملزمة لطرفي عقد الصرف.

٢/ ٩/ ٣ لا يجوز أن يقدم أحد طرفي المشاركة أو المضاربة التزامًا للطرف الآخر بحمايته من مخاطر المتاجرة في العملات، ولكن يجوز أن يتبرع طرف ثالث بذلك من غير أن ينص في عقدهما على ذلك الضمان.

٢/ ١٠ المبادلة في العملات الثابتة دينًا في الذمة:

تصح المبادلة في العملات الثابتة دينًا في الذمة إذا أدَّت إلى الوفاء بسقوط الدينين محل المصارفة وتفريغ الذمتين منهما؛ ومن صورها ما يأتي:

٢/ ١٠/ ١ تطارح (إطفاء) الدينين، بأن يكون في ذمة شخصٍ دانيرُ لآخر، وللآخر في ذمة الأول دراهم، فيتفقان على سعر المبادلة لإطفاء الدين كله أو بعضه تبعًا للمبالغ. ويطلق على هذه العملية أيضًا (المقاصة).

٢/ ١٠/ ٢ استيفاء الدائن دينه الذي هو بعملةٍ ما بعملة أخرى، على أن يتم الوفاء فورًا بسعر صرفها يوم السداد.

٢/ ١١ اجتماع الصرف والحوالة المصرفية:

يجوز إجراء حوالة مصرفية بعملة مغايرة للمبلغ المقدم من طالب الحوالة، وتتكون تلك العملية من صرف بقبض حقيقي أو حكمي بتسليم المبلغ لإثباته بالقيد المصرفي، ثم حوالة (تحويل) للمبلغ بالعملة المشتراة من طالب الحوالة. ويجوز للمؤسسة أن تتقاضى من العميل أجرة التحويل.

٢/ ١٢ صور من المتاجرة بالعملات عن طريق المؤسسات:

٢/ ١٢/ ١ من الصور الممنوعة شرعًا متاجرة العميل بالعملات بمبالغ أكثر مما يملكه، وذلك من خلال منح المؤسسة التي تدير المتاجرة تسهيلات مالية للعميل ليتاجر بأكثر من المبلغ المقدم منه.

٢/ ١٢/ ٢ لا يجوز للمؤسسة إقراض العميل مبالغ تشترط عليه فيها التعامل بالمتاجرة بالعملات معها دون غيرها، فإن لم تشترط ذلك فلا مانع منه شرعًا.

٣. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٢١هـ يوافقه ٣١ آيار (مايو) ٢٠٠٠م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار المتاجرة في العملات في اجتماعه الرابع المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢١هـ يوافقه ٢٩-٣١ آيار (مايو) ٢٠٠٠م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٢١هـ يوافقه ٣١ آيار (مايو) ٢٠٠٠م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدَّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصدارِه.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١)، المنعقد في ١١ ذي القعدة ١٤١٩هـ يوافقه ٢٧ (شباط) فبراير ١٩٩٩م في مملكة البحرين، إعطاء أولوية لإعداد المعيار الشرعي للمتاجرة في العملات.

وفي ١١ ذو القعدة ١٤١٩هـ يوافقه ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٩٩م، تم تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المعيار.

وفي اجتماع لجنة الدراسات الشرعية المنعقد في الفترة ١٣-١٦ ربيع الأول ١٤٢٠هـ يوافقه ٢٧-٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٩٩م بمملكة البحرين، ناقشت اللجنة الدراسة الشرعية وأدخلت عليها بعض التعديلات، كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٣)، المنعقد في مملكة البحرين في الفترة ٩-١١ رجب ١٤٢٠هـ يوافقه ١٨-٢٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٩م، مسودة مشروع المعيار وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢)، المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤ رمضان ١٤٢٠هـ يوافقه ١٨-٢٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٩م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٩-٣٠ ذو الحجة ١٤٢١هـ يوافقه ٤-٥ نيسان (إبريل) ٢٠٠٠م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء لجنة الدراسات الشرعية بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنة الدراسات الشرعية في اجتماعها رقم (٥) المنعقد في ٢٢-٢٤ محرم ١٤٢١هـ يوافقه ٢٦-٢٨ نيسان (إبريل) ٢٠٠٠م، الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢١هـ يوافقه ٢٩-٣١ آيار (مايو) ٢٠٠٠م التعديلات التي أدخلتها لجنة الدراسات الشرعية، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد هذا المعيار بالأغلبية، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

الأدلة الواردة في المبادلة في العملات:

جاء في السنة النبوية أحاديث عديدة لتنظيم أحكام المبادلة في العملات، ومن أشهرها الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة**» – إلى أن قال: – «**مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»[١] وحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**»[٢]. وهذان الحديثان صريحان في أن الذهب جنس، والفضة جنس، وقد صدرت قرارات من الجهات الفقهية[٣] بمقتضى الحكم الشرعي المقرر لدى الفقهاء بكون الدنانير جنسًا مختلفًا عن الدراهم، وقاس فقهاء العصر العملات الورقية والمعدنية على العملات الذهبية والفضية المنصوص عليها في الأحاديث الصحيحة. وأن عملة كل بلد تعتبر جنسًا آخر غير عملة البلد الآخر؛ لأنها نقود اعتبارية طبقًا لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٤] فتختلف من حيث الجنس تبعًا لجهة اعتبارها نقدًا.

وبناء عليه، اشترط في تبادل العملات من الجنس نفسه التماثل بين البدلين، والتقابض للبدلين قبل تفرق العاقدين، أما مع اختلاف الجنس فلا بأس من التفاوت ولكن لا بد من التقابض في المجلس.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٧٧).

(٣) ومن أمثلة ذلك ما صدر عن الهيئة العامة للفتوى بالكويت ونصها: «يجوز بيع العملات الورقية المختلفة بعضها ببعض؛ لأن كل عملة تعتبر جنسًا من النقد قائمًا بذاته، كالذهب أو الفضة، فيجوز بيع عملة معينة؛ كالدولار، بعملة أخرى؛ كالروبية الهندية، ولو مع التفاضل، كما يجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلًا، لكن بشرط التقابض للبدلين (العملتين) في المجلس، أما إذا بيع مقدار من عملة معينة من نفس تلك العملة؛ كروبيات هندية بروبيات هندية فيحرم التفاضل». (مجموعة الفتاوى الشرعية، إدارة الإفتاء بالكويت ٣/ ١٦٠ رقم ٧٨٨).

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢١ (٩/ ٣).

الحكم الشرعي للمتاجرة في العملات:

الحكم الأصلي للمتاجرة في العملات هو الإباحة؛ لأنها داخلة في عموم الأدلة على مشروعية بيع الذهب والفضة والنقود، وهي وجه من وجوه الكسب، وحكمها الإباحة ما لم يطرأ عليها سبب للتحريم أو الكراهة. ومستند ذلك الأحاديث الواردة في مبادلة العملات، وإطلاق الحكم المستنبط منها حسبما قرره الفقهاء في باب الصرف، فإذا اختلَّ شيء من الضوابط الشرعية حرمت المتاجرة.

اشتراط التماثل والتقابض:

مستند اشتراط التماثل والتقابض مع اتحاد الجنس، ومستند اشتراط التقابض فقط مع اختلاف الجنسين هو ما سبق في الفقرة (١) من مستند الأحكام الشرعية.

القبض الحكمي:

القبض الحكمي – في الصور المذكورة في المعيار – بمنزلة القبض الحقيقي؛ لأن الشرع لم يحدد طريقة معينة للقبض، فيرجع فيه لما تعارف عليه الناس مما يحصل به التمكن من التصرف الذي هو الغرض من القبض ويتعلق به الضمان، وذلك كالصور المشار إليها في المعيار. وقد صدر بشأن عدد من صور القبض الحكمي قرارٌ من مجمع الفقه الإسلامي الدولي[١] وألحقت بها بعض هيئات الفتوى صورًا أخرى منها قسيمة بطاقة الائتمان[٢].

تقديم ضمان من أحد طرفي المضاربة أو المشاركة للطرف الآخر لمخاطر العملة، صدر بتأكيد منعه فتوى من ندوة البركة التاسعة[٣].

التوكيل بمبادلة العملات والقبض:

التوكيل بمبادلة العملات صحيح شرعًا؛ لأن الوكالة تصح فيما تصح مباشرته، فكما تصح المبادلة بمباشرة الشخص يصح التوكيل بها إلا أنه نظرًا لاشتراط القبض عقب التعاقد فإن المعتبر هو قبض العاقد، سواء كان هو الأصيل أم الوكيل، فإذا حصل التوكيل بالقبض فقط فالعبرة في الافتراق قبل القبض هي بالنسبة للعاقدين لا للوكيل.

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٣ (٣/ ٦)، ومجلة المجمع، العدد السادس ٢/ ٧٨٥

(٢) نصت الفتوى ١٢/ ٦ من ندوة البركة الثانية عشرة على ما يأتي: قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة تقوم مقام القبض كالشيك، بل هي أقوى منه، كما أفاد الفنيون؛ لأنها ملزمة للتاجر، وتبرأ بها ذمة حامل البطاقة من الدين حالًّا، وليس له الاعتراض على الوفاء بقيمتها.

(٣) ندوة البركة التاسعة (٩/ ٥).

استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المتاجرة في العملات:

مستند ذلك أن أساس العقود هو التراضي، فكل ما يدل عليه يعتد به ولو عرفًا، ووسائل الاتصال الحديثة هي من هذا القبيل.

وقد صدر بشأن هذه الوسائل قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي[١] وهو تأكيد لما قرره الفقهاء من صحة التعاقد بالكتابة والإشارة المفهومة، فيشمل ذلك كل ما يستجد من وسائل، كالبرقيات، والفاكس، والإنترنت... إلخ.

المواعدة في المبادلة بالعملات:

تحريم المواعدة الملزمة في مبادلة العملات هو ما عليه جمهور الفقهاء؛ لأن المواعدة الملزمة من طرفي المبادلة تشبه العقد، وبما أنها لا يعقبها القبض لعدم رغبة الطرفين فيه فإنها لا تجوز.

وقد جرى العرف الغالب بين المؤسسات المالية على أن الوعد ملزم حتى لو لم ينص على الإلزام. أما الوعد من طرف واحد فليس ممنوعًا في الصرف ولو كان ملزمًا.

المبادلة في العملات عن طريق الديون الثابتة في الذمة:

مستند صحة المبادلة في العملات الثابتة في الذمة بشرط تفريغ الذمتين: أنه يؤدي إلى وفاء الدين بإسقاطه، وليس فيه التعامل الممنوع بالديون بيعًا وشراء، وبعض الصور المذكورة في المعيار وردت فيها نصوص، منها الحديث المروي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ في بيت حفصة رضي الله عنها، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء**»[٢]. كما أن بعض الصور هي من قبيل المقاصة وهي مشروعة.

اجتماع الصرف والحوالة:

مستند صحة الصرف مع الحوالة حصول القبض الحكمي بالقيد المصرفي للمبلغ المقدم بعملة لصرفه بعملة أخرى وتحويله. وقد صدر بشأن هذه الصورة قرار مجمع الفقه الإسلامي

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٢ (٣/ ٦).

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وروي مرفوعًا إلى النبي ﷺ وموقوفًا على ابن عمر (التلخيص الحبير ٣/ ٢٦).

الدولـي، ونصـه: « إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها فإن العملية تتكون من صرف وحوالة. وتجري عملية الصرف قبل التحويل وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك أو تقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل ثم يجري الحوالة بالمعنى المشار إليه»[1].

صور من المتاجرة بالعملات:

الصورة التي يتم فيها إعطاء تسـهيل مالي للعميل الراغب في المتاجرة في العملات يحصل فيها التعامل فيما لا يملكه، وبيع ما لا يُمْلَك ممنوع شرعًا. أما الصورة التي فيها إقراض من المؤسسة للعميـل فإنه يتعامل فيمـا يملكه، لكن يختلف الحكم بين حال الاشـتراط على العميل بالتعامل مع المؤسسة المقرضة فإن فيها الجمع بين القرض والمعاوضة، وهو ممنوع شرعًا لجر نفع للمقرض، فإذا لم يشترط ذلك انتفى المحظور.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٨٤ (١/ ٩).

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

المتاجرة في العملات:

هي شراء العملات لبيعها بقصد الربح، وتفترق المتاجرة بالعملات عن بيع العملات بأن المتاجرة يوجد فيها عند الشراء قصد البيع بربح، وكل من المتاجرة بالعملات وبيع العملات يخضع لأحكام الصرف.

صرف ما في الذمة:

هو أن يتم الصرف فيما بين الذمتين من الديون، بأن يكون لشخص في ذمة الآخر دنانير، وللآخر في ذمة الأول دراهم، فيجريان صرفًا بما في ذمتيهما.

المقاصة أو تطارح الدينين (إطفاء الدينين):

هو اتفاق طرفين على إسقاط دين أحدهما بدين الآخر، وهي في الصرف أن يكون في ذمة شخص عملة لآخر، وللآخر في ذمة الأول عملة أخرى، فيتعاقدان على سعر مبادلة الدين كله أو بعضه تبعًا للمبالغ المشمولة بالاتفاق.

التخلية في القبض الحكمي:

هي تمكين العاقد من تسلم المعقود عليه دون مانع.

خيار الشرط:

هو اشتراط أن يكون لأحد العاقدين، أو لكليهما، حق الفسخ طوال مدة الخيار بين الطرفين.

المواعدة في الصرف:

هي أن يتواعد شخصان بإجراء الصرف في وقت لاحق محدد أو مطلق.

الشراء والبيع الموازي للعملات :

هو إجراء عمليات مبادلة مؤقتة بين عملتين في السوق الحاضرة، وإجراء عمليات متزامنة في الوقت نفسه في السوق الآجلة لبيع العملة التي سبق شراؤها بسعر يتفق عليه الآن، أو شراء العملة

التي سبق بيعها في السوق الحاضرة مع تحديد السعر للعملة العاجلة وفقًا للسعر النقدي السائد فيما يحدد سعر العملية الآجلة – في التطبيق التقليدي – وفقًا لظروف سعر الفائدة بين العملتين موضوع المقايضة، وعند موعد الاستحقاق يسترد كل فريق عملته بالسعر المحدد عند إجراء العملية.

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٢)

بِطَاقَةُ الحَسْمِ وَبِطَاقَةُ الائْتِمَانِ

هذا المعيار قد تم تطويره ويحمل الرقم (٦١)

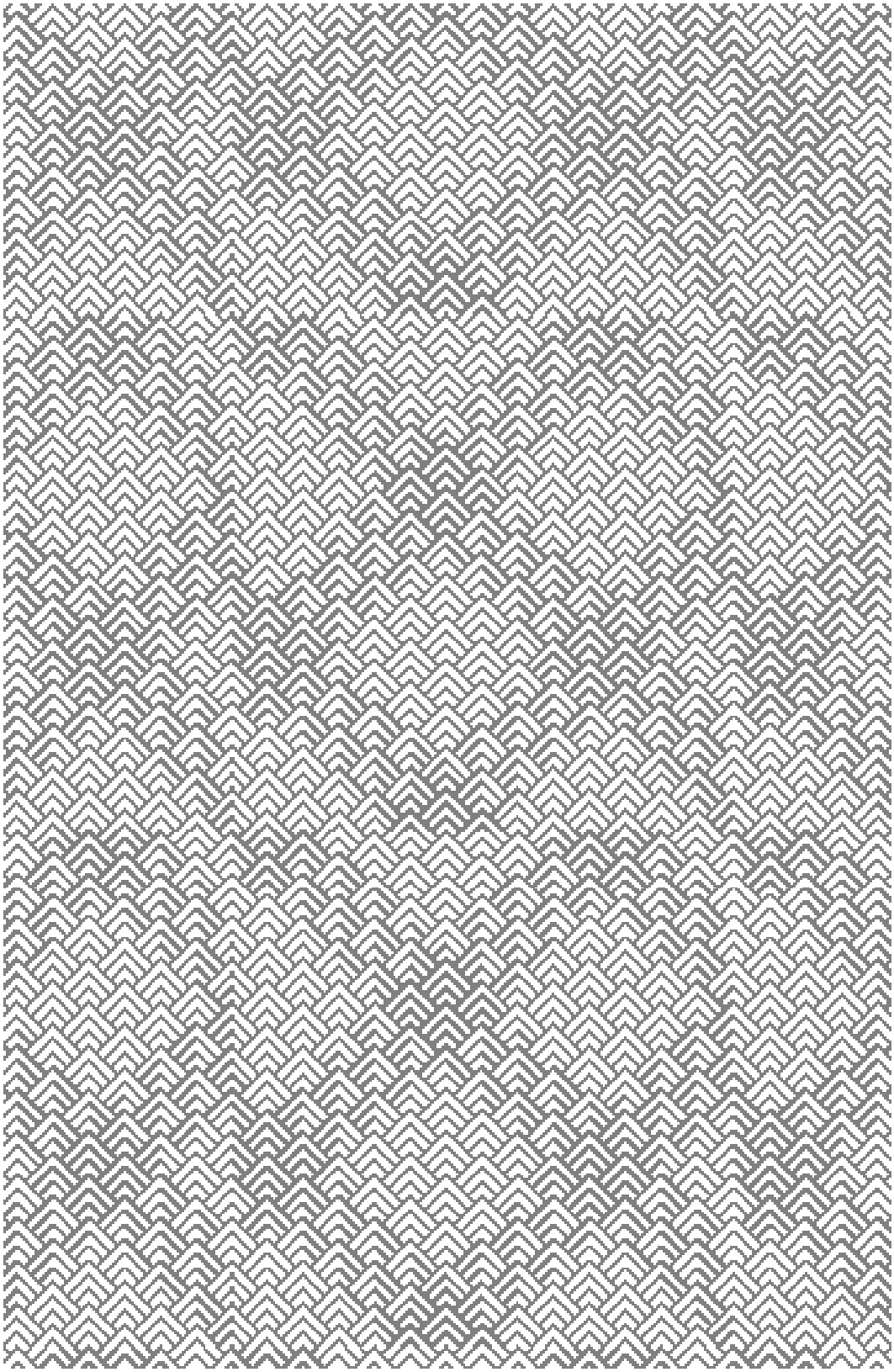

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٣)

المَدِينُ المُمَاطِلُ

(معيار معدَّل)

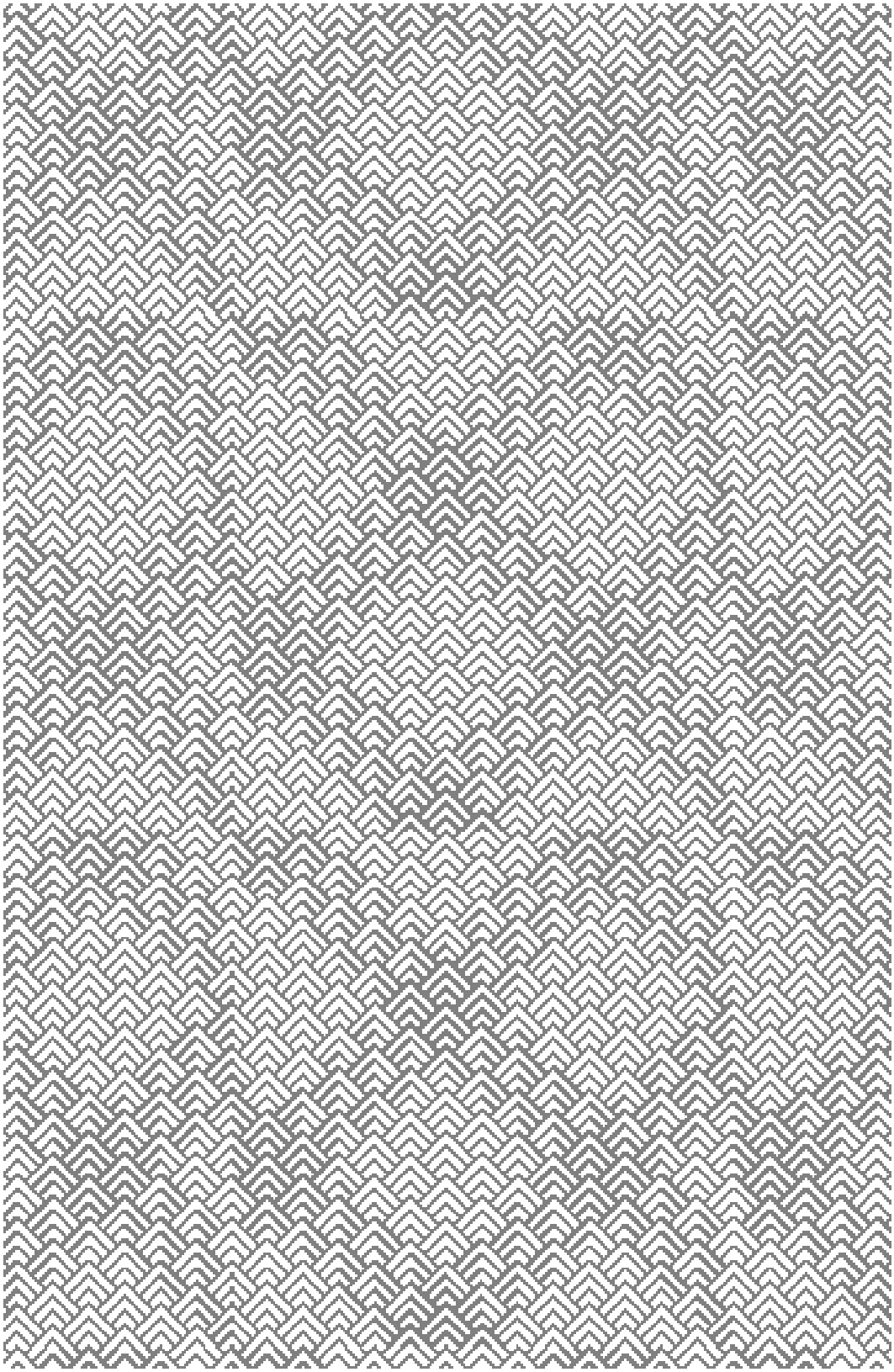

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٦٨
نص المعيار ٦٩
١- نطاق المعيار ٦٩
٢- الحكم الشرعي ٦٩
٣- تاريخ إصدار المعيار ٧١
اعتماد المعيار ٧٢
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٧٣
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٧٤
ب- مستند الأحكام الشرعية ٧٦
ج- التعريفات ٨١

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأحكام الشـرعية في معاملات المؤسسـات المالية الإسـلامية (المؤسسة/ المؤسسـات)[1] المتعلقـة بتأخـر المدينيـن الموسـرين عن سـداد ديونهم فـي آجالها، وكذلك تأخر الكفلاء والمقاولين عن أداء التزاماتهم، وحكم الشرط الجزائي.

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) اسـتخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسـات) اختصارًا عن المؤسسـات المالية الإسـلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار المدين المليء المماطل، والكفيل المليء المماطل، والمقاول أو المتعهد الذي يتأخر عن تنفيذ العمل فيصير مدينًا بمقتضى الشرط الجزائي.

ولا يتناول المعيار المدين المعسر أو المفلس، والمدين المتأخر عن سداد الدين لعذر شرعي.

٢- الحكم الشرعي:

٢/ ١ المدين المماطل:

٢/ ١/ ١ تحرم مماطلة المدين القادر على وفاء الدين.

٢/ ١/ ٢ لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقدًا أو عينًا، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي، على المدين إذا تأخر عن سداد الدين، سواء نص على مقدار التعويض أم لم ينص، وسواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة) أم عن تغير قيمة العملة.

٢/ ١/ ٣ لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي نقدًا أو عينًا عن تأخير الدين.

٢/ ١/ ٤ يتحمل المدين المماطل مصروفات الدعوى كما يتحمل المصروفات التي غرمها الدائن من أجل تحصيل دينه.

٢/ ١/ ٥ يحق للدائن طلب بيع الرهن لتسييله، كما يحق له أن يشترط تفويض المدين له ببيعه من أجل الاستيفاء من ثمنه، دون الرجوع إلى القضاء.

٢/ ١/ ٦ يجوز اشتراط حلول الأقساط جميعها إذا تأخر المدين المماطل عن سداد قسط منها، والأولى ألَّا يطبق هذا الشرط إلا بعد إشعار المدين ومضي مدة مناسبة وذلك ما لم توجد ظروف طارئة، وينظر البند (٥/ ١) من المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات.

٢/ ١/ ٧ إذا كانت العين المبيعة في حالات المرابحة قائمة بحالتها التي كانت

عليها، وكان المشتري مماطلًا في أداء الثمن ثم أفلس، فإن البائع (المؤسسة) يحق له استرداد العين المبيعة، بدلًا من الدخول في التفليسة.

٢/ ١/ ٨ يجوز أن ينص في عقود المداينة؛ مثل المرابحة، على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة من الدين بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر عن طريق المؤسسة بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

٢/ ٢ الكفيل:

٢/ ٢/ ١ يحق للدائن مطالبة أيٍّ من الكفيل أو المدين ما لم يشترط الكفيل مطالبة المدين أولًا.

٢/ ٢/ ٢ يطبق على الكفيل المماطل كل ما ورد ذكره بالنسبة إلى المدين المماطل.

٢/ ٣ المقاول أو المتعهد:

يجوز النص على الشرط الجزائي في عقود المقاولات وعقود الاستصناع وعقود التوريد، وفي حال المماطلة عن أداء مبلغ الشرط الجزائي تطبق أحكام المدين المماطل ذات الصلة بالمقاول أو المتعهد، ويجوز حسم المبلغ من استحقاقات المقاول.

٢/ ٤ الجزاءات المعنوية للمماطلة:

يحق للمؤسسة إدراج اسم المدين المماطل في قائمة العملاء غير المرغوب في التعامل معهم (القائمة السوداء)، وتحذير المؤسسات الأخرى منه، سواء عند استفسارها عنه أم مباشرة بتبادل المؤسسات لتلك القوائم.

٢/ ٥ أحكام عامة:

٢/ ٥/ ١ يحق للمؤسسة تتبع أحوال المدين المماطل وتصرفاته المالية بكل الوسائل المشروعة والقانونية.

٢/ ٥/ ٢ لا مانع من قبول ما يقدمه المدين المماطل عند السداد من زيادة على الدين على ألَّا يكون هناك شرط مكتوب أو ملفوظ أو ملحوظ، أو عرف، أو تواطؤ على هذه الزيادة.

٢/ ٥/ ٣ يجوز أن تشترط المؤسسة في عقد المداينة أنه عند تأخر المدين عن السداد يحق للمؤسسة الاستيفاء من أي أرصدة في حسابات العميل لديها، سواء أكانت جارية أم استثمارية، وذلك دون الحصول على إذن من المدين

إذا كانت الأرصدة من عملة الدَّين نفسه، أما إذا كانت مختلفة عنها فيجب تحديد سعر الصرف على أساس سعر السوق السائد في حينه.

٦/٢ ثبوت المماطلة:

تثبت المماطلة إذا تأخر المدين عن السداد في الموعد المحدد بعد المطالبة المعهودة ما لم يثبت المدين إعساره.

٣- تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٢١هـ يوافقه ٣١ آيار (مايو) ٢٠٠٠م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمـد المجلس الشـرعي معيار المدين المماطل فـي اجتماعه الرابـع، المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢١هـ يوافقه ٢٩-٣١ آيار (مايو) ٢٠٠٠م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صـــدر هذا المعيار بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٢١ هـــ يوافقه ٣١ آيار (مايو) ٢٠٠٠م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدَّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١)، المنعقد في ١١ ذي القعدة ١٤١٩هـ يوافقه ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٩٨م في مملكة البحرين، إعطاء أولوية لإعداد المعيار الشرعي للمدين المماطل.

وفي ١١ ذو القعدة ١٤١٩هـ يوافقه ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٩٩م، تم تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المعيار.

وفي اجتماع لجنة الدراسات الشرعية، المنعقد في الفترة من ١٣-١٦ ربيع الأول ١٤٢٠هـ يوافقه ٢٧-٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٩٩م بمملكة البحرين، ناقشت هذه اللجنة مشروع المعيار، وأدخلت عليه بعض التعديلات، كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٣)، المنعقد في مملكة البحرين في الفترة ٩-١١ رجب ١٤٢٠هـ يوافقه ١٨-٢٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٩م، مسودة مشروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢)، المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ١٠-١٤ رمضان ١٤٢٠هـ يوافقه ١٨-٢٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٩م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٩ و٣٠ ذو الحجة ١٤٢١هـ يوافقه ٤ و٥ نيسان (إبريل) ٢٠٠٠م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت، سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء لجنة الدراسات الشرعية بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنة الدراسات الشرعية في اجتماعها رقم (٥)، المنعقد في ٢٢-٢٤ محرم ١٤٢١هـ يوافقه ٢٦-٢٨ نيسان (إبريل) ٢٠٠٠م، الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢١هـ يوافقه ٢٩-٣١ آيار (مايو) ٢٠٠٠م، التعديلات التي أدخلتها لجنة الدراسات الشرعية، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض الفقرات، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

راجعت لجنة مراجعة المعايير الشرعية في اجتماعها، المنعقد بدولة قطر في محرم ١٤٣٣هـ يوافقه تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١١م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة اقترحت اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناسبة إضافة وحذفًا وإعادة صياغة ورفعتها للمجلس الشرعي لإقرار ما يراه مناسبًا منها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٨)، المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٢٧-٢٩ شعبان ١٤٣٥هـ يوافقه ٢٦-٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠١٤م التعديلات التي اقترحتها لجنة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشة أقر المجلس الشرعي ما رآه منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

المدين المماطل:

يجب على المدين أداء الدين عند حلول أجله، وتحرم المماطلة شرعًا على المدين القادر على وفاء الدين؛ لقول رسول الله ﷺ: «**مطل الغني ظلم**»(١)، وقوله ﷺ: «**ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته**»(٢). وإقراره ﷺ لقول سلمان: (فأعط كل ذي حق حقه)(٣). وقد أجمع العلماء على جواز عقوبته(٤)، أما المدين المعسر فيمهل إلى ميسرة.

اشتراط التعويض أو المطالبة القضائية به:

لا يجوز اشتراط التعويض على المدين إذا تأخر عن الأداء، ولا المطالبة القضائية به سواء كان في بدء المداينة أم عند حلول أجلها؛ لأنه ربا واشتراطه باطل؛ لقوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**»(٥)، ولأن المرابي في الجاهلية كان يقول:

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٧٩٩ طبعة دار القلم - دمشق - ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، ومسلم (١٠/ ٢٨٨، طبعة المكتبة المصرية مع شرح النووي، القاهرة - ١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م)، وأحمد (٢/ ٧١، ٢٤٥، طبعة المكتب الإسلامي بدمشق).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٨، ٣٩٩) وأصحاب السنن إلا الترمذي، والبيهقي والحاكم وابن حبان وصححه، وعلقه البخاري، وقال ابن حجر في الفتح: (إسناده حسن) نيل الأوطار ٥/ ٢٤٠، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة- ١٣٧٨هـ ١٩٥١م)، فيض القدير ٥/ ٤٠٠، طبعة مصطفى محمد، القاهرة ١٣٧١هـ/ ١٩٣٨م).

(٣) أخرجه الترمذي عن أبي جحيفة من قول سلمان رضي الله عنه، وقال النبي ﷺ حين ذكر له ذلك: «صدق سلمان». قال الترمذي: «حديث صحيح». سنن الترمذي ٢/ ٦٦، طبعة بولاق.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣ دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢م، المهذب ٣/ ٢٤٥، طبعة دار القلم بدمشق ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، المغني ٤/ ٥٠١، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، حاشية قليوبي ٢/ ٢٨٨، طبعة دار الفكر - بيروت - د. ت، معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣١٤، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، ص٢٧٤، نشر بيت التمويل الكويتي - الكويت - ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٣١٢) وابن ماجه بإسناد حسن (٢/ ٧٨٤، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م)، والحاكم، طبعة حيدر آباد، الهند - ١٣٥٥هـ والبيهقي (٦/ ٧٠، ١٥٦، ١٠/ ١٣٣، =

أتقضى أم تربي؟ ولأن النهي عن كل قرض جر نفعًا ثبت عن عدد من الصحابة، وبناء على ذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ونصه: «لا يجوز شرعًا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء»[١].

ولا يطبق في تأخير الديون حكم الشرط الجزائي؛ لأن الزيادة في الديون ربا، بخلاف تطبيقه في غير الديون، مثل المقاولات وعقود الاستصناع. وبما أن القضاء فيه إلزام، فلا يجوز الإلزام به مباشرة، ولا يجوز الاستعانة عليه بالقضاء.

المصروفات القضائية:

يتحمل المدين المماطل المصروفات القضائية، والمصروفات الأخرى المتعلقة بالمماطلة؛ لأنه المتسبب بها[٢].

بيع الرهن:

يجوز طلب بيع أموال المدين المرهونة، والأموال التي تحت يده؛ لتسييلها والاستيفاء منها، كما يجوز الحصول على تفويض منه بالبيع؛ لأنه مأذون له به، وهو يحقق اختصار إجراءات بيع الرهن[٣].

حلول الأقساط:

يحق للدائن أن يشترط حلول الأقساط جميعها إذا تأخر المدين عن سداد قسط، وقد صدر بمقتضى ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونصه: «يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد»[٤]، وهذا شرط صحيح؛ لعدم وجود نص يمنعه، ولأنه يحقق مصلحة مشروعة

= طبعة حيدر آباد، الهند - ١٣٥٥هـ)، والدارقطني (٣/ ٧٧، ٤/ ٢٢٨، طبعة دار المحاسن للطباعة، القاهرة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م).

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥١؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٦، ١/ ١٩٣، والعدد ٧، ٢/ ٩.

(٢) نص على ذلك بعض العلماء كابن تيمية في الاختيارات، وفي مختصر الفتاوى، ص ٣٤٦، والمرداوي في الإنصاف، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ينظر: بحث الشيخ ابن منيع في أعمال الندوة الفقهية الرابعة ص ٢٢٦-٢٢٧، بيت التمويل الكويتي ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

(٣) الروض المربع ٢/ ٧٤ ط، دار التراث بالقاهرة.

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٥١)؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٦، ١/ ١٩٣، والعدد ٧، ٢/ ٩) وتأكد ذلك بالقرار رقم ٦٤/ ٢/ ٧، ينظر مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، ص ٨٩.

للدائن[١]، وأما أولوية إشعار المدين قبل التمسك بشرط حلول الأقساط فهو من باب التذكير له وإعطائه مهلة مناسبة للسداد.

حق استرداد العين المبيعة:

إذا بقيت العين المبيعة في حالات المرابحة وغيرها بعينها، وكان المشتري مماطلًا في أداء الثمن، ثم أفلس، فإن البائع يحق له استرداد العين المبيعة إذا كانت قائمة بدلًا من الدخول في التفليسة؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من باع سلعة، ثم أفلس صاحبها، فوجدها بعينها، فهو أحق بها من الغرماء**»[٢].

التزام المدين المماطل بالتصدق:

إن جواز الاشتراط على المدين المماطل بالتزام التصدق بمبلغ زائد عن الدين؛ لتصْرِفَه المؤسسة في وجوه البر هو من قبيل الالتزام بالتبرع المعروف عند المالكية، وهو قول أبي عبد الله ابن نافع ومحمد بن إبراهيم بن دينار من فقهاء المالكية[٣].

الكفيل:

يطالب الكفيل بكل ما يطالب به المدين؛ لأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة؛ لقوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ۝٧٢﴾[٤]، ولأن النبي ﷺ أقر أبا قتادة في كفالة الدَّين عن الميت حين قال أبو قتادة: هما عَلَيَّ يا رسول الله[٥]، والأصل جواز مطالبة المدين أو الكفيل؛ لأن هذا مقتضى الكفالة ما لم يشترط أن تكون المطالبة بالترتيب بأن يبدأ بالمدين فإذا امتنع عن السداد يطالب الكفيل؛ لأن اشتراط الترتيب شرط صحيح والمسلمون عند شروطهم.

المقاول أو المتعهد:

يجوز النص على الشرط الجزائي في عقود المقاولات والاستصناع والتوريد؛ لأنه من قبيل

---

(١) قال ابن عابدين: «فلو قال: أبطلت الأجل وتركته صار الدين حالًّا» (حاشية ابن عابدين ٥/ ١٥٧، طبعة دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م) وأيدت ذلك هيئة الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي في الفتوى رقم (٥٤٢). (الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي ٤/ ١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٨٤٦)، ومسلم (١٠/ ٢٢١)، وينظر: المهذب، للشيرازي ٣/ ٢٥٣، طبعة دار القلم بدمشق ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٣) ينظر كتاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب، ص١٩٧، وفتاوى الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي.

(٤) سورة يوسف، الآية: (٧٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٨٠٠، ٨٠٣) ورواه أحمد وغيره.

الشروط الصحيحة المقترنة بالعقد، فلا يحل الحرام، ولا يحرم الحلال؛ لقوله ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**»[١]. ولقول شريح رحمه الله: «من شرط على نفسه طائعًا غير مكره فهو عليه» وقد صدر بشأن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ونصه: «يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًّا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة»[٢]، ولأن الأصل في مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى صحة الشروط المقترنة بالعقود، وهذا ما قررته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بالإجماع، وفيه: «فإن المجلس يقرر بالإجماع أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر»[٣]، ولا يخفى أن جواز اشتراطه هو في غير الالتزامات النقدية (الاستصناع والمقاولات).

الجزاءات المعنوية للمدين المماطل:

مستند هذه الجزاءات هو ما قرره الفقهاء بالاستنباط من حديث: «**لي الواجد، يحل عرضه وعقوبته**»[٤] فلا تعتبر الشكوى من مماطلته من الغيبة المحرمة، بل يجب تحذير المؤسسات الأخرى منه، وذلك من باب النصيحة الواجبة.

أحكام عامة:

أ- إن تتبع أحوال المدين المماطل من قبيل ملازمة الغريم التي قررها الفقهاء، وذلك للاستيفاء مما قد يكون المدين المماطل أخفاه عن الدائن. ولا يعد ذلك من قبيل التدخل في شؤون الغير.

ب- إن إضافة زيادة على الدين، بمحض إرادة المدين من غير شرط أو عرف هو من قبيل حسن الأداء؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[٥]، وفي الحديث: «**خيركم خيركم قضاء**»[٦]، وكان النبي ﷺ يوفي الدين أحيانًا بأكثر منه. ويشترط لجواز ذلك ألَّا تشترط تلك الزيادة، وألَّا يكون هناك تعارف عليها؛ لأنه شرط ملحوظ، ولأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، ولا مانع من قبول ما يدفعه

---

(١) تقدم تخريجه ص٧٦.

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ٦٥(٣/ ٧)، ومجلة المجمع، العدد السابع، ٢/ ٢٢٣.

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، المجلد الأول، الشرط الجزائي، طبع مكتبة ابن خزيمة، الرياض، سنة ١٤١٢هـ.

(٤) هذا الحديث سبق تخريجه في الهامش رقم ٢، ص٧٦.

(٥) سورة التوبة، الآية: (٩١).

(٦) أخرجه النسائي عن العرباض بن سارية (فيض القدير ٣/ ٤٩٧).

المدين من زيادة عملًا بمقتضى الأدلة المذكورة.

ج- إن اشتراط المؤسسة استيفاء ديونها على المدين المماطل من أرصدته لديها هو من قبيل الشرط الصحيح، والمسلمون على شروطهم.

وهـذه المقاصة وإن كانت لا تحتاج لإذن المدين فـإن الأولى النص على ذلك في عقد المداينة؛ لاختصار الإجراءات عند النزاع، ويستأنس لذلك بمسألة الظفر بالحق المبنية على أدلة شرعية؛ منها: قوله ﷺ لزوجة أبي سفيان: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[1].

(١) أخرجه البخاري ومسلم (اللؤلؤ والمرجان، رقم ١١١٥).

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

المطل:

هو التسويف في الوفاء بالالتزام أو تأخير ما استُحِقَّ أداؤه بغير عذر.

المماطل:

هو المدين الموسر الذي امتنع عن أداء الدين الحالِّ بدون عذر شرعي بعد المطالبة المعهودة.

الشرط الجزائي:

هو اتفاق المتعاقدين على تقدير سابق للمبلغ المستحق بتأخير تنفيذ الالتزام بعمل.

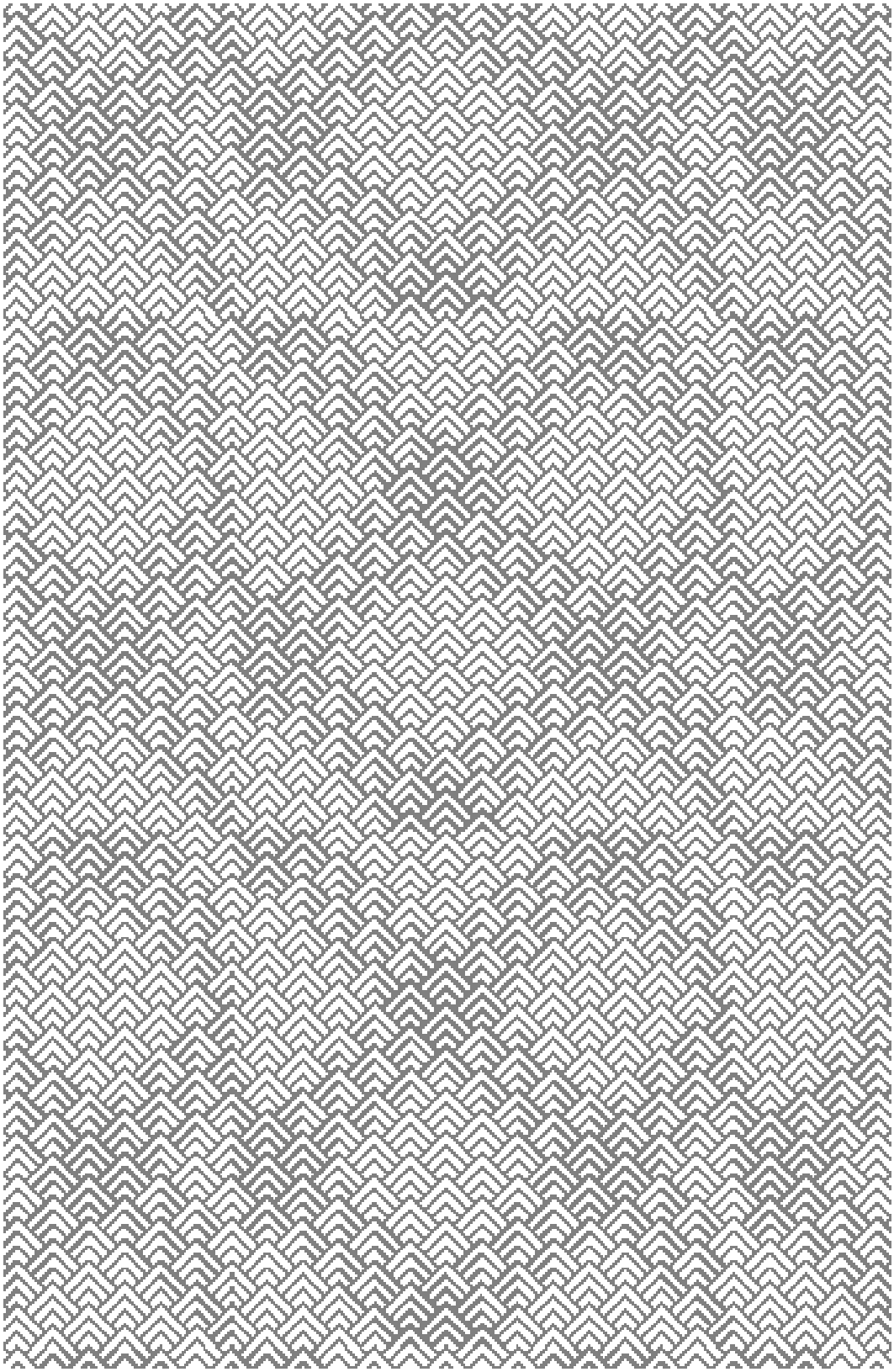

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٤)

المُقَاصَةُ

(معيار معدَّل)

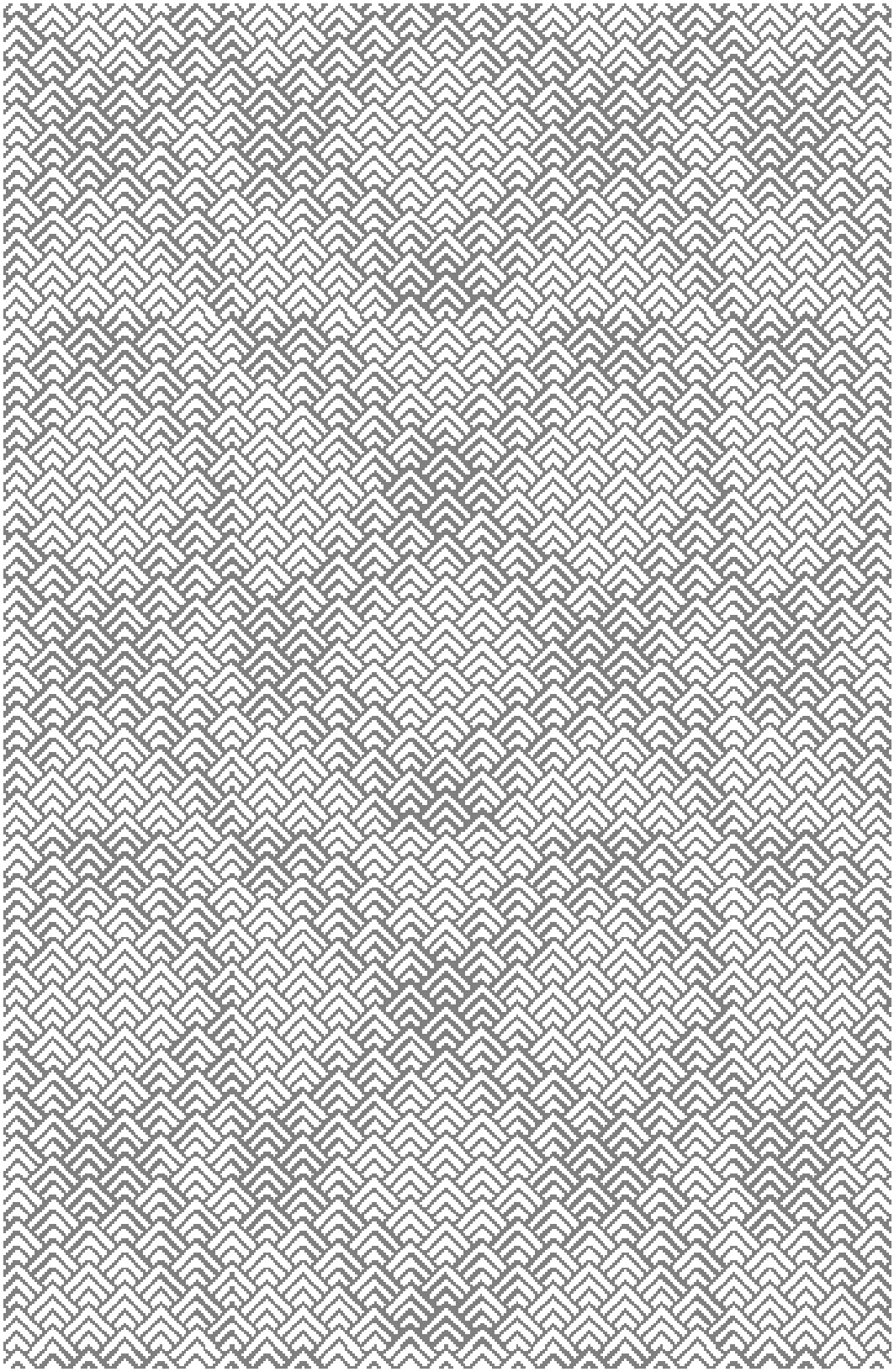

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٨٦
نص المعيار ٨٧
١ – نطاق المعيار..... ٨٧
٢ – تعريف المقاصة وأنواعها ٨٧
٣ – المواعدة على إجراء المقاصة ٨٨
٤ – التطبيقات المعاصرة للمقاصة..... ٨٩
٥ – المقايضة النقدية ٨٩
٦ – تاريخ إصدار المعيار..... ٨٩
اعتماد المعيار ٩٠
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار..... ٩١
الملاحق
أ– نبذة تاريخية عن إعداد المعيار..... ٩٢
ب– مستند الأحكام الشرعية..... ٩٤
ج– التعريفات..... ٩٥

الحمـد للـه رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهـدف هذا المعيـار إلى تعريف و بيان أحكام المقاصة وشـروطها وضوابطها الشـرعية وما يجوز منها وما لا يجوز، وأهم التطبيقات التي تزاولها المؤسسـات المالية الإسـلامية (المؤسسـة/ المؤسسات)[1].

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) اسـتخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسـات) اختصارًا عن المؤسسـات المالية الإسـلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار انقضاء الالتزام بالدين عن طريق المقاصة.

ولا يتناول هـذا المعيار انقضاء الالتزام عن طريق الحوالـة، والإبراء، والصلح عن الدين، والظفر بالحق، والإقالة، لأن لها معايير خاصة بها.

٢. تعريف المقاصة وأنواعها:

المقاصة هي: إسـقاط دين مطلوب لشـخص من مدينه في مقابلة ديـن مطلوب من ذلك الشخص لمدينه.

والمقاصة نوعان، هما: المقاصة الوجوبية، والمقاصة الاتفاقية:

٢/ ١ المقاصة الوجوبية:

المقاصـة الوجوبية هـي التي تقع جبـرًا أو وجوبًا[1] في حـق الطرفين أو في حق أحدهما؛ وهي نوعان أيضًا : جبرية، وطلبية:

٢/ ١/ ١ المقاصة الجبرية هي سـقوط الدينيـن تلقائيًّا دون طلب أو توقف على تراضي الطرفين أو رضا أحدهما.

٢/ ١/ ٢ شروط المقاصة الجبرية هي:

٢/ ١/ ٢/ ١ أن يكـون كلٌّ من طرفي المقاصـة دائنًا للآخر ومدينًا له.

٢/ ١/ ٢/ ٢ أن يكـون الدينـان متسـاويين جنسًـا ونوعًـا وصفـة وحلولًا أو تأجيـلًا، وإذا تفـاوت الدينان في القدر وقعـت المقاصة في القدر المشترك، وبقي صاحب الدين الأكثر دائنًا للآخر بمقدار الزيادة.

٢/ ١/ ٢/ ٣ ألا يتعلـق بأحد الدينين حق للغير؛ دفعًا للضرر عنه، مثل حق المرتهن.

٢/ ١/ ٢/ ٤ ألَّا يترتب على المقاصة محظور شرعي، مثل الربا أو شبهة الربا.

---

(١) المراد بالجبر أو الوجوب أنها تقع دون حاجة إلى اتفاق.

٢/ ١/ ٣ المقاصة الطلبية هي: سقوط الدينين بطلب صاحب الحق الأفضل وتنازله عما تميز به حقه، سواء رضي صاحب الحق الأدنى أم أبى.

٢/ ١/ ٤ شروط المقاصة الطلبية هي:

٢/ ١/ ٤/ ١ أن يكون كل من طرفي المقاصة دائنًا للآخر ومدينًا له.

٢/ ١/ ٤/ ٢ رضا صاحب الحق الأفضل بالتنازل عن حقه في الأفضلية، مثل صفة الدين، كأن يكون دينه موثقًا برهن أو كفالة، أو أجل الدين، كأن يكون أجل دينه أقصر، أو أن يكون دينه حالًّا ودين الآخر مؤجلًا.

٢/ ١/ ٤/ ٣ تماثل الدينين في الجنس والنوع لا في الصفة والأجل، وإذا تفاوت الدينان في القدر وقعت المقاصة في القدر المشترك، وبقي صاحب الدين الأكثر دائنًا للآخر بمقدار الزيادة.

٢/ ١/ ٤/ ٤ ألَّا يترتب على المقاصة محظور شرعي، مثل الربا أو شبهة الربا.

٢/ ٢ المقاصة الاتفاقية:

٢/ ٢/ ١ المقاصة الاتفاقية هي سقوط الدينين بتراضي الطرفين على انقضاء الالتزام فيما بينهما.

٢/ ٢/ ٢ شروط المقاصة الاتفاقية هي:

٢/ ٢/ ٢/ ١ أن يكون كلٌّ من طرفي المقاصة دائنًا للآخر ومدينًا له.

٢/ ٢/ ٢/ ٢ رضا كل واحد من طرفي المقاصة.

٢/ ٢/ ٢/ ٣ ألَّا يترتب على المقاصة محظور شرعي؛ كالربا أو شبهة الربا.

٢/ ٢/ ٣ تجوز المقاصة الاتفاقية مع اختلاف الجنس والنوع والصفة والأجل؛ لأن الرضا يعد تنازلًا من كل من الدائنين عن حقه في الأفضلية، وتجوز كذلك إذا تفاوت الدينان في القدر، فتقع المقاصة في القدر المشترك، ويحق لصاحب الدين الأكثر مطالبة الآخر بمقدار الزيادة. وينظر البند (٢/ ١٠/ ١) من المعيار الشرعي رقم (١) بشأن المتاجرة في العملات.

٣ - المواعدة على إجراء المقاصة:

تجوز المواعدة بين المؤسسة وعملائها أو المؤسسات الأخرى على إجراء المقاصة فيما

ينشأ من ديون في المستقبل، وتطبق الشروط الواردة في البند (٢/ ١)، و البند (٢/ ٢).

وإذا كان الدينـــان بعملتين مختلفتين فتكـــون المواعدة على إجراء المقاصة بينهما بســـعر الصرف السائد عند وقوع المقاصة، منعًا للتواطؤ على الربا.

٤ – التطبيقات المعاصرة للمقاصة:

من التطبيقات المعاصرة للمقاصة ما يأتي:

٤/ ١ اشتراط المقاصة في الديون الناشئة بين المؤسسة والعميل عن البيوع الآجلة ، وهذه المقاصة معمول بها في معظم المؤسسات وتعرف بـ*(Set-off and consolidation)*.

وتكون هذه المقاصة وجوبية أو اتفاقية بحسب توافر شروط إحداهما، واشتراط هذه المقاصـــة مقدمًا يغنى عن الاتفاق عليها في حـــال اختلاف العملتين أو أفضلية أحد الدينين.

٤/ ٢ المقاصة بين المؤسسة القابلة للشـــيك والجهة الدافعة له عن طريق غرفة المقاصة. وهي مقاصة وجوبية أو اتفاقية بحسب توافر شروط إحداهما.

٤/ ٣ المقاصة بين المؤسســـات المالية عن طريق الشـــبكات العالميـــة أو المحلية، مثل المنظمات الراعية لبطاقات الائتمان أو الجهات المنظمة لبطاقات الحسم الفوري، وهي مقاصة وجوبية أو اتفاقية، بحسب توافر شروط إحداهما.

٥ – المقايضة النقدية:

لا تجـــوز «المقايضة النقدية» *(swaps)* التي تتم على أســـاس الربا؛ لأنها مقاصة بين الفوائد الربوية لسندات بفائدة مع سندات بفائدة.

٦ – تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٢٢هـ يوافقه ٢٣ آيار (مايو) ٢٠٠١م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار المقاصة في اجتماعه السادس، المنعقد في المدينة المنورة، خلال الفترة من ٢٦-٣٠ صفر ١٤٢٢هـ يوافقه ١٩-٢٣ آيار (مايو) ٢٠٠١م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صـــدر هذا المعيار بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٢٢ هـــ يوافقه ٢٣ آيار (مايو) ٢٠٠١م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدَّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢)، المنعقد في الفترة من ١٠-١٤ رمضان ١٤٢٠هـ يوافقه ١٨-٢٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٩م، في مكة المكرمة إعطاء أولوية لإعداد المعيار الشرعي للمقاصة.

وفي ٢٧ رمضان ١٤٢٠هـ يوافقه ٤ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٠م، تم تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المعيار.

وفي اجتماع لجنة الدراسات الشرعية المنعقد في الفترة من ١٨-١٩ ربيع الأول ١٤٢١هـ يوافقه ٢٠-٢١ حزيران (يونيو) ٢٠٠٠م في مملكة البحرين ناقشت هذه اللجنة مشروع المعيار، وأدخلت عليه بعض التعديلات، كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٦)، المنعقد في مملكة البحرين في الفترة ٢٠ و٢١ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ يوافقه ١٨ و١٩ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م، مسودة مشروع المعيار وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٧)، المنعقد في مملكة البحرين في الفترة ٥ و٦ شعبان ١٤٢١هـ يوافقه ١ و٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٠م، مسودة مشروع المعيار وأدخلت التعديلات التي رأت من المناسب إدخالها تمهيدًا لعرض مسودة مشروع المعيار على المجلس الشرعي.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥)، المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ٨-١٢ رمضان ١٤٢١هـ يوافقه ٤-٨ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٤ و٥ ذو الحجة ١٤٢١هـ يوافقه ٢٧ و٢٨ شباط (فبراير) ٢٠٠١م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت، سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وأقام أعضاء لجنة الدراسات الشرعية بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنة الدراسات الشرعية في اجتماعها رقم (٨) المنعقد في ١٦ و١٧ ذو الحجة ١٤٢١هـ يوافقه ١١ و١٢ آذار (مارس) ٢٠٠١م، الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٦)، المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٦-٣٠ صفر ١٤٢٢هـ يوافقه ١٩-٢٣ آيار (مايو) ٢٠٠١م، التعديلات التي أدخلتها لجنة الدراسات الشرعية، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

راجعت لجنة مراجعة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بدولة قطر في محرم ١٤٣٣هـ يوافقه تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١١م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة اقترحت اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناسبة إضافة وحذفًا وإعادة صياغة ورفعتها للمجلس الشرعي لإقرار ما يراه مناسبًا منها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٨) المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٢٧-٢٩ شعبان ١٤٣٥هـ يوافقه ٢٦-٢٨ يونيو ٢٠١٤م التعديلات التي اقترحتها لجنة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشة أقر المجلس الشرعي ما رآه منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

دليل مشروعية المقاصة أنها جرى بها التعامل ولم ينقل إنكارها، كما أنها تحقق مقصود الشرع في براءة الذمم دون تكلف الأخذ والإعطاء، وذلك لأن مطالبة أحدهما للآخر بمثل ما عليه من دين عبث لا فائدة فيه، والشريعة منزهة عن ذلك، وإذا كانت طلبية فلأن صاحب الحق في الدين الأفضل تنازل عن حقه ولا مانع من ذلك، وإذا كانت اتفاقية فدليل مشروعيتها قوله ﷺ **«المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا»**[1].

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٣/ ٦٣٤، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، بتحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين. وأخرجه البيهقي في سننه، ٧/ ٢٤٨، ٢٤٩ وراجع فيض القدير للمناوي ٦/ ٢٧٢، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، مصر ١٣٥٦هـ.

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

الدين والقرض:

الديـن هـو مـا يثبت في الذمة – من غير أن يكون معينًا مشـخصًا – بأي سـبب يقتضي ثبوته، سـواء أكان نقـدًا أم سـلعة أم منفعـة موصوفة من منافع الأشـياء أو الأشـخاص، مثـل الثمن في بيع الأجل، وبدل القرض.

والعلاقـة بيـن القرض والديـن : أن الدين أعم من القرض، فكل قـرض دين، وليس كل دين قرضًا وحينئذ يكون القرض أحد أسباب الدين.

الدين الحال:

هو ما يجب أداؤه فورًا أو عند طلب الدائن، سـواء أكان حالًّا في أصله، أم كان مؤجلًا فحل أجله.

الدين المؤجل:

هو ما كان أداؤه مستحقًّا في وقت معين في المستقبل، وقد يكون مقسطًا في أوقات معينة.

الصفة:

هي ما يميز الشيء من غيره من الجنس نفسه، كالجودة والرداءة، أو التوثيق بالرهن أو الكفالة وخطاب الضمان، وحجز الرصيد.

الإبراء:

إسقاط الشخص حقًّا له في ذمة آخر.

الصلح:

معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم.

الإقالة:

رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين.

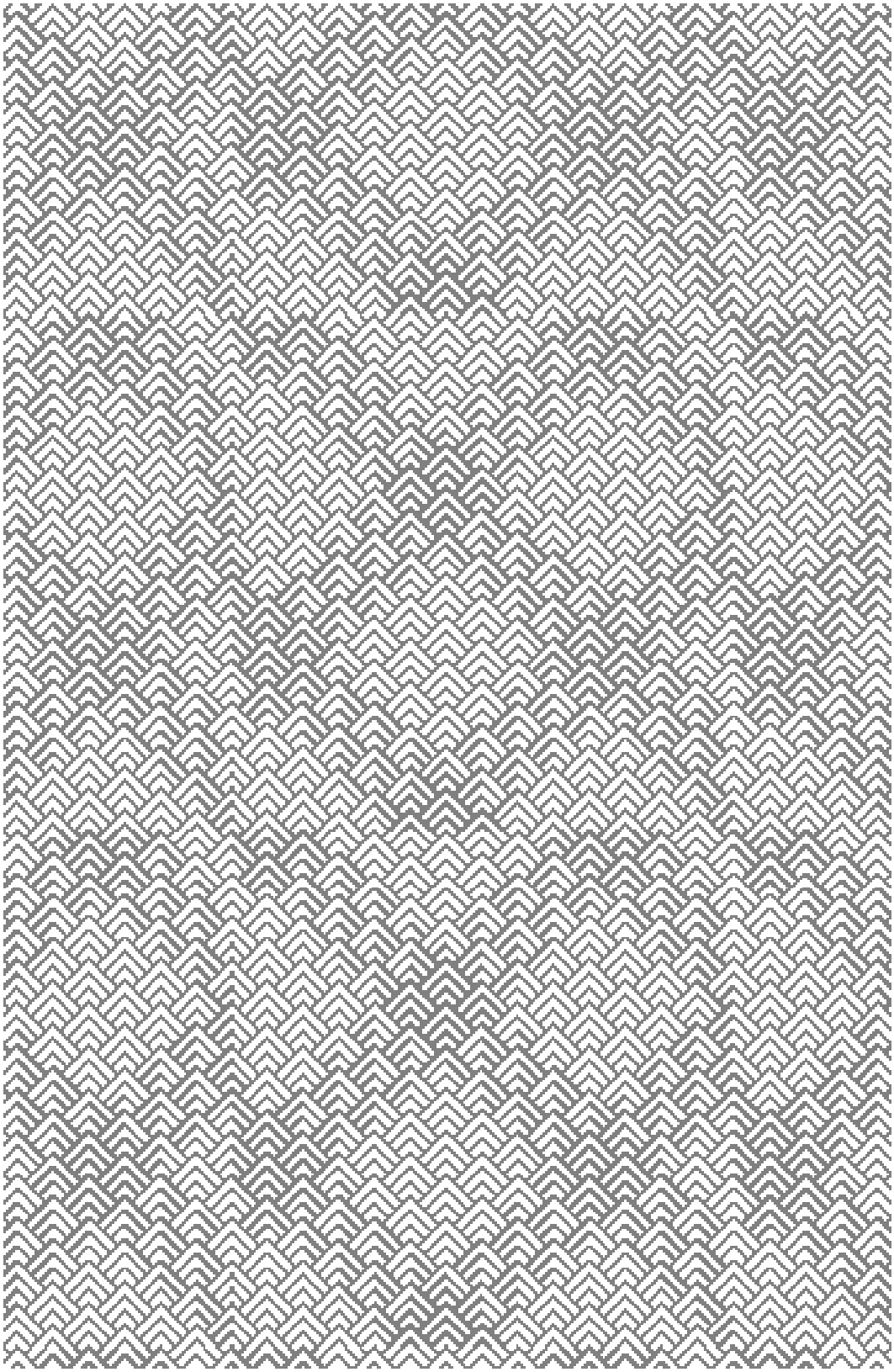

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٥)

الضَّمَانَاتُ

(معيار معدَّل)

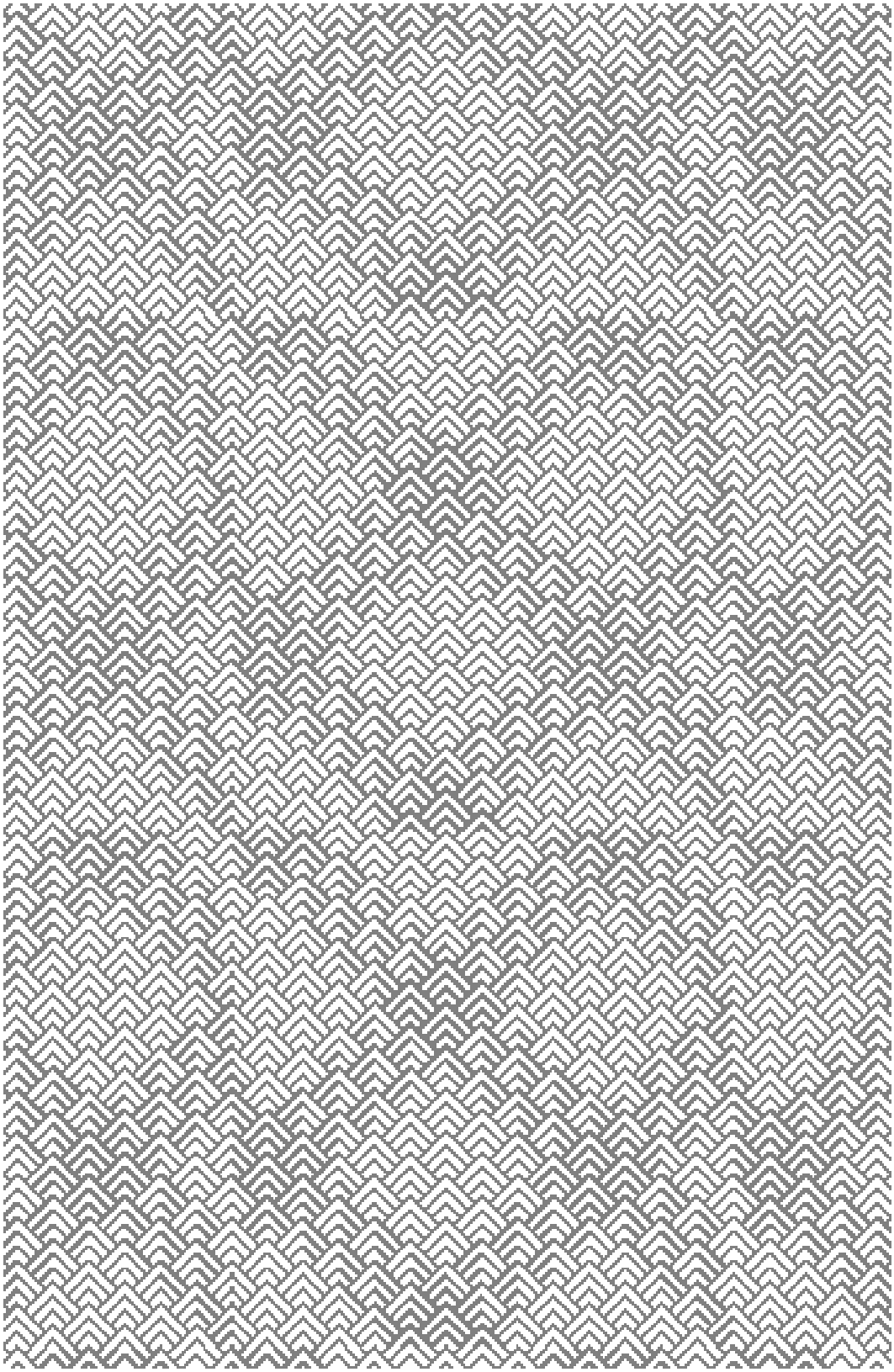

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ١٠٠
نص المعيار ١٠١
١- نطاق المعيار ١٠١
٢- أحكام عامة للضمانات ١٠١
٣- الكفالة ١٠٢
٤- الرهن ١٠٢
٥- صور تحقق مقاصد الضمان ١٤
٦- التطبيقات المعاصرة للضمانات ١٤
٧- تاريخ إصدار المعيار ١٠٧
اعتماد المعيار ١٠٨
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ١٠٩
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن المعيار ١١٠
ب- مستند الأحكام الشرعية ١١٢
ج- التعريفات ١١٧

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الضمانات، وما يجوز منها وما لا يجوز، وأهم التطبيقات التي تزاولها المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[١].

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) اسـتخدمت كلمة (المؤسسـة/ المؤسسـات) اختصارًا عن المؤسسـات المالية الإسـلامية ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الضمانات التي يقصد بها توثيق الالتزامات ومنع تعريض الديون للضياع أو المماطلة؛ مثل الكتابة والشهادة والكفالة والرهن والشيكات وسندات الإذن، مع بيان ما هو مشروع أو ممنوع من الضمانات. كما يتناول التمييز بين المضمونات والأمانات.

ولا يتناول هذا المعيار ضمان الإتلاف والجنايات والغصب.

٢- أحكام عامة للضمانات:

٢/ ١ مشروعية الضمانات وملاءمتها للعقود:

٢/ ١/ ١ اشتراط الضمانات مشروع في عقود المعاوضات؛ مثل البيع، وفي الحقوق؛ مثل حق الملكية الفكرية، ولا يخلُّ هذا الاشتراط بالعقد المشترط فيه، كما أنه لا مانع من الجمع بين عقد الضمان والعقد المضمون؛ لأن التوثيق ملائم للعقود المضمونة.

٢/ ١/ ٢ لا مانع من الحصول على أكثر من ضمان، مثل الجمع بين الكفالة والرهن.

٢/ ٢ الضمان في عقود الأمانة:

٢/ ٢/ ١ لا يجوز اشتراط الكفالة أو الرهن في عقود الأمانة، مثل عقد الوكالة أو الإيداع؛ لمنافاتهما لمقتضاها، ما لم يكن اشتراطهما مقتصرًا على حالة التعدي، أو التقصير، أو المخالفة للشروط أو القيود، وبخاصة عقود المشاركات والمضاربة؛ حيث لا يجوز اشتراط الضمان على المضارب أو وكيل الاستثمار أو أحد الشركاء، سواء كان الضمان للأصل أم للربح، ولا يجوز تسويق عملياتها على أنها استثمار مضمون.

٢/ ٢/ ٢ لا يجوز الجمع بين الوكالة والكفالة في عقد واحد؛ لتنافي مقتضاهما، ولأن اشتراط الضمان على الوكيل بالاستثمار يحوّل العملية إلى قرض بفائدة ربوية بسبب ضمان الأصل مع الحصول على عائد الاستثمار. أما إذا كانت الوكالة غير مشروطة فيها الكفالة، ثم كفل الوكيل من يتعامل معه بعقد

منفصل فإنه يكون كفيلًا لا بصفة كونه وكيلًا، حتى لو عزل عن الوكالة يبقى كفيلًا.

٢/ ٣ ضمان الأعيان المؤجرة:

ضمان العين المؤجرة على مالكها، وهي أمانة في يد المستأجر، فلا يجوز اشتراط الكفالة أو الرهن ونحوهما على المستأجر للاستيفاء عند هلاك العين المؤجرة ما لم يكن الاشتراط مقتصرًا على حالات التعدي أو التقصير أو المخالفة، ويترتب على ذلك أن المؤجر يتحمل تبعة الهلاك ما لم ينشأ بسبب تعدي المستأجر أو تقصيره، كما يتحمل مصروفات التأمين إن وجد، ومصروفات الصيانة الأساسية التي يتوقف عليها وجود المنفعة.

٢/ ٤ الكتابة والشهادة:

٢/ ٤/ ١ التوثيق بالكتابة مندوب شرعًا، سواء أكان بمستند عادي أم رسمي، ويعتبر العرف في شكل الكتابة، وفيما يصلح للاحتجاج به من المستندات، ويحرم تزوير المستندات أو كتمانها أو إتلافها لتضييع حقوق الآخرين.

٢/ ٤/ ٢ التوثيق بالشهادة في المعاملات المالية مندوب شرعًا، ويستحب تحمُّل الشهادة ويجب أداؤها عند الحاجة وتحرم شهادة الزور، وهي من كبائر الذنوب.

٢/ ٤/ ٣ لا يجوز التوثيق بالكتابة أو الشهادة للتصرفات المحرمة، مثل الاقتراض بفائدة ربوية.

٣- الكفالة:

٣/ ١ مشروعية الكفالة وأنواعها:

٣/ ١/ ١ يجوز أن تشترط المؤسسة على العميل تقديم كفيل أو أكثر، لضمان مديونياتها عليه.

٣/ ١/ ٢ تنقسم الكفالة إلى نوعين: كفالة مع حق الرجوع على المكفول عنه؛ وهي التي تتم بطلب المدين أو رضاه، وكفالة مع عدم حق الرجوع على المكفول عنه؛ وهي التي تحصل من غير إذن المدين (وهي تبرع).

٣/ ١/ ٣ لا يحق للمؤسسة الكفالة مع عدم حق الرجوع على المكفول عنه إلا إذا كانت مخولةً بالتبرع.

٣/ ١/ ٤ يجوز توقيت الكفالة بأمد محدد، ويجوز وضع حد أعلى للمبلغ المكفول به، ويجوز تقييدها بشرط، وتعليقها على شرط، كما تجوز إضافتها للمستقبل بأن تحدد بداية أثرها بموعد لاحق، وفي حالة الإضافة للمستقبل يصح أن يرجع عنها الكفيل قبل نشوء الدين المكفول به، مع إشعار الدائن بهذا الرجوع.

٣/ ١/ ٥ لا يجوز أخذ الأجر ولا إعطاؤه مقابلَ مجرد الكفالة مطلقًا، ويحق للكفيل استيفاء المصروفات الفعلية للكفالة، ولا يلزم المؤسسة الاستفسار عن كيفية الحصول على الكفالة المقدمة إليها من العميل. ينظر البند (٦/ ١/ ١)، و (٦/ ١/ ٢).

٣/ ٢ ضمان المجهول، وما لم يجب:

تصح كفالة ما ليس معلومًا من الديون، كما يصح ضمان ما لم يجب بعد في الذمة مع جواز الرجوع عنه قبل نشوء المديونية وإعلام المكفول له ويسمى (ضمان السوق) أو (ضمان العهدة)؛ ومن أمثلته: ضمان رد الثمن للمشتري إذا ظهر أن المبيع مستحق لغير البائع ويسمى ضمان الدرك.

٣/ ٣ مقتضى الكفالة:

٣/ ٣/ ١ للدائن حق مطالبة المدين أو الكفيل وهو مخير في مطالبة أيهما شاء. ويحق للكفيل اشتراط ترتيب الكفالة، مثل أن يطالب الدائن المدين أولًا، فإذا امتنع يرجع على الكفيل.

٣/ ٣/ ٢ إذا أبرأ الدائن المدين برئت ذمة الكفيل، وإذا أبرأ الدائن الكفيل لم تبرأ ذمة المدين، وإذا صالح الكفيل الدائن على أقل من الدين فإنه يرجع على المدين المكفول بما أدى لا بما كفل؛ سدًّا لذريعة الربا، وإن صالح الكفيل الدائن عن الدين بخلاف جنسه يرجع بالدين أو بما أداه فعلًا، أيهما أقل.

٣/ ٣/ ٣ يجوز أن يكون عقد الكفالة ضمن عقد المداينة، أو مستقلًّا عنه، أو قبله، أو بعده.

٣/ ٣/ ٤ إذا كانت المؤسسة تدير العمليات على أساس المضاربة، أو المشاركة، أو وكالة الاستثمار، فلا يجوز لها أن تضمن تقلبات أسعار صرف العملة لاسترداد إسهامات المستثمرين؛ لأن ذلك يؤدي إلى ضمان المضارب أو

الشريك أو وكيل الاستثمار لرأس مال المستثمرين، وهو ممنوع شرعًا، ينظر البند (٢/ ٢/ ١) و (٢/ ٢/ ٢).

٣/ ٣/ ٥ إذا اشترطت المؤسسة على العميل في عقد المداينة المبرم بينهما تقديم كفيل فامتنع العميل فإنه يحق للمؤسسة مقاضاته لإلزامه بذلك، أو فسخ العقد.

٤- الرهن:

الرهن هو: جعل عين مالية أو ما في حكمها وثيقة بدين يستوفي منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء. ينظر المعيار الشرعي رقم (٣٩) بشأن الرهن وتطبيقاته المعاصرة.

٥- صور تحقق مقاصد الضمان:

٥/ ١ اشتراط حلول الأقساط بالتخلف عن السداد:

يجوز اشتراط حلول الأقساط جميعها أو بعضها إذا تأخر المدين عن سداد بعضها ما لم توجد ظروف قاهرة، ولا يطبق هذا الشرط إلا بعد إشعار المدين ومضيِّ مدة مناسبة.

٥/ ٢ فسخ البيع المؤجل الثمن للإخلال بأداء الثمن:

يحق للبائع أن يشترط على المشتري بالأجل أنه إذا لم يسدد الثمن خلال مدة معلومة بعد حلول الأجل فله فسخ العقد حمايةً لحقِّه دون الرجوع إلى القضاء.

٦- التطبيقات المعاصرة للضمانات:

٦/١ خطاب الضمان:

٦/ ١/ ١ لا يجوز أخذ الأجرة على خطاب الضمان لقاء مجرد الضمان، والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته، سواء أكان بغطاء أم بدونه.

٦/ ١/ ٢ إن تحميل المصروفات الإدارية ومقابل الخدمات على طالب خطاب الضمان لإصدار خطاب الضمان بنوعيه (الابتدائي والانتهائي) جائز شرعًا، مع مراعاة عدم الزيادة على أجرة المثل. وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي يجوز أن يراعى في تقدير المصروفات لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

٦/ ١/ ٣ لا يجوز للمؤسسة إصدار خطاب ضمان لمن يطلبه للحصول على قرض ربوي أو عملية محرمة.

٢/٦ الاعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي هو: تعهد مكتوب من بنك يسمى (المصدر) يسلم للبائع (المستفيد)، بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) مطابقًا لتعليماته، أو يصدره البنك بالأصالة عن نفسه يهدف إلى القيام بالوفاء؛ أي بوفاء نقدي أو قبول كمبيالة أو خصمها، في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات.

وبعبارة موجزة: هو تعهد مصرفي بالوفاء، مشروطٌ بمطابقة المستندات للتعليمات. ينظر المعيار الشرعي رقم (١٤) بشأن الاعتمادات المستندية.

٣/٦ استخدام الشيكات أو السندات الإذنية:

لا مانع من الحصول من المدين على شيكات -ما لم يمنع النظام من ذلك- أو سندات إذنية (سندات لأمر) بصفتها وسيلة لحمل المدين على أداء الأقساط نقدًا في مواعيدها، بحيث تعاد إليه إذا أدى، أو ترسل للتحصيل إذا تخلَّف عن الأداء. ويحق لمن يقدم تلك الشيكات أو السندات الحصول من المؤسسة على تعهد بعدم استخدامها إلا لاستيفاء المستحقات في موعدها دون زيادة.

٤/٦ التأمين على الديون:

يجوز التأمين الإسلامي على الديون ولا يجوز التأمين غير الإسلامي عليها.

٥/٦ تجميد الأرصدة النقدية (إيقاف سحبها):

٦/ ٥/ ١ يجوز للمؤسسة أن تشترط على العميل لتوثيق المديونية التي سيدفعها على أقساط أو في موعد لاحق أن يكون لها الحق في تجميد حسابه الاستثماري أو إيقاف حقه في السحب منه مطلقًا، أو بمقدار الدين، وهو الأَوْلَى. ويكون ربح الحساب الاستثماري للعميل بعد حسم نصيب المؤسسة بصفتها مضاربًا.

٦/ ٥/ ٢ لا يجوز للمؤسسة في عملية المداينة للعميل أن تشترط تجميد حسابه الجاري، ولكن لا مانع من ذلك إذا تم برغبة صاحب الحساب بمطلق إرادته.

٦/٦ التعهد بالتبرع لجبر خسارة الاستثمار أو ما يسمى (ضمان الطرف الثالث):

يجوز تعهد طرف ثالث غير المضارب أو وكيل الاستثمار، وغير أحد الشركاء بالتبرع للتعويض عن الخسارة دون ربط بين هذا التعهد وبين عقد التمويل بالمضاربة، أو عقد الوكالة بالاستثمار.

٧/٦ ضمان الاكتتاب بالأسهم (التعهد بالاكتتاب):

٦/ ٧/ ١ يجوز التزام المؤسسة بالاكتتاب فيما يبقى من أسهم مؤسسة أخرى مطروحة

للاكتتاب بعد انتهاء فتـرة الطرح، على أن يكون بالقيمة المعروضة ومن دون مقابل عن الضمان.

٦/ ٧/ ٢ يجوز أن يحصل الملتزم بالاكتتاب على مقابل عن عمل يؤديه غير الضمان؛ مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.

٦/ ٨ الضمان في المزايدات أو المناقصات، وهامش الجدية في المرابحات، والعربون:

٦/ ٨/ ١ يجوز الحصول على الضمان في المزايدات أو المناقصات، ويشمل ذلك المبالغ التي تقدم عند الاشـتراك فيها (الضمان النقدي الابتدائي)، والتي تقدم عند رسوِّها على الفائز بها (الضمان النقدي النهائي)، وهـذه المبالغ أمانة لدى الجهة الطارحة للمزايدة أو المناقصة وليست عربونًا، وتضمن بخلطها بغيرها، ولا تجوز مصادرتها إلا بقدر الضرر المالي الفعلي. ويتم اسـتثمارها لصالح العميل بموافقته، ما لم يتم إيداعها في حسابٍ جارٍ بناء على طلبه.

٦/ ٨/ ٢ يجـوز أخذ مبلغ من العميل الواعد بالشـراء لتوثيق وعـده إذا كان الوعد ملزمًا للعميل، ويسـمى (هامش الجدية)، وهـو أمانة وليس عربونًا لعـدم وجود العقد، وتطبـق عليه الأحكام المبينة فـي البنـد (٦/ ٨/ ١)، ولا يؤخذ منـه عند النكول إلا مقدار الضرر الفعلي، وهو الفرق بين التكلفة وثمن البيع للغير.

٦/ ٨/ ٣ يجوز أخذ مبلغ (عربون) من المشتري أو المستأجر عند إبرام العقد، على أنه إذا لم يفسخ العقد خلال المدة المعينة لخيار الفسخ كان المبلغ جزءًا من العوض، وإن فسخ العقد خلال تلك المدة فالمبلغ للبائع أو المؤجر. والأَوْلَى أن تتنازل المؤسسة عمَّا زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي.

٦/ ٩ حق الأولوية في الاستيفاء وحق التتبع:

٦/ ٩/ ١ للمؤسسة حق الاسترداد للموجودات العينية المبيعة أو المصنوعة في مال العميل المفلس إذا لم تتغير تلك الموجودات.

٦/ ٩/ ٢ للمؤسسة حق التتبع لمحل الضمان، كالرهن ونحوه، إذا تصرف الحائز له تصرفًا يؤدي إلى ضياع حق المؤسسة في الاستيفاء منه.

٦/ ٩/ ٣ يراعى حق الدائنيـن المرتهنين في التقدم على الدائنيـن العاديين. ينظر المعيار الشرعي رقم (٣٩) بشأن الرهن وتطبيقاته المعاصرة.

٦/ ٩/ ٤ للقائمين بالتصفية في حال إفلاس أو تصفية مؤسسـة حق الأولوية (حق التقدم)

في استيفاء مستحقاتهم المتعلقة بأعمال التصفية. ينظر المعيار الشرعي رقم (٤٣) بشأن الإفلاس.

٧- تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٢٢هـ يوافقه ٢٣ آيار (مايو) ٢٠٠١م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار الضمانات في اجتماعه السادس المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٢٥-٢٩ صفر ١٤٢٢هـ يوافقه ١٩-٢٣ آيار (مايو) ٢٠٠١م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٢٢هـ يوافقه ٢٣ آيار (مايو) ٢٠٠١م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدَّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢) المنعقد في الفترة من ١٠-١٤ رمضان ١٤٢٠هـ يوافقه ١٨-٢٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٩م في مكة المكرمة إعطاء أولوية لإعداد المعيار الشرعي (الضمانات).

وفي ٢٧ رمضان ١٤٢٠هـ يوافقه ٤ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٠م، تم تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المعيار.

وفي اجتماع لجنة الدراسات الشرعية المنعقد في الفترة ١٨ و١٩ ربيع الأول ١٤٢١هـ يوافقه ٢٠ و٢١ حزيران (يونيو) ٢٠٠٠م في مملكة البحرين ناقشت هذه اللجنة مشروع المعيار، وأدخلت عليه بعض التعديلات، كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٦) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة ٢٠ و٢١ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ يوافقه ١٨ و١٩ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م، مسودة مشروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٧) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة ٥ و٦ شعبان ١٤٢١هـ يوافقه ١ و٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٠م مسودة مشروع المعيار وأدخلت التعديلات التي رأت من المناسب إدخالها تمهيدًا لعرض مسودة مشروع المعيار على المجلس الشرعي.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ٨-١٢ رمضان ١٤٢١هـ يوافقه ٤-٨ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٤ و٥ ذو الحجة ١٤٢١هـ يوافقه ٢٧ و٢٨ شباط (فبراير) ٢٠٠١م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وأقام أعضاء لجنة الدراسات الشرعية بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنة الدراسات الشرعية في اجتماعها رقم (٨) المنعقد في ١٦ و١٧ ذو الحجة ١٤٢١هـ يوافقه ١١ و١٢ آذار (مارس) ٢٠٠١م الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٦) المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة ٢٦-٣٠ صفر ١٤٢٢هـ يوافقه ١٩-٢٣ آيار (مايو) ٢٠٠١م التعديلات التي أدخلتها لجنة الدراسات الشرعية، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

راجعت لجنة مراجعة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بدولة قطر في محرم ١٤٣٣هـ يوافقه نوفمبر ٢٠١١م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة اقترحت اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناسبة، إضافة وحذفًا وإعادة صياغة، ورفعتها للمجلس الشرعي لإقرار ما يراه مناسبًا منها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٨) المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٢٧-٢٩ شعبان ١٤٣٥هـ يوافقه ٢٦-٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٤م التعديلات التي اقترحتها لجنة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشة أقر المجلس الشرعي ما رآه منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

مشروعية الضمانات وملاءمتها للعقود:

مشروعية اشتراط الضمانات مستندها الأدلة الخاصة بكل نوع من أنواع الضمانات، ولما في ذلك من حفظ المال الذي هو أحد المقاصد الشرعية.

الضمان في عقود الأمانة:

الأمانات يجب تسليمها بذاتها، وأداؤها فور طلبها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[1]. ولأنها ليست محلًّا للمعاوضة وإنما الغرض منها الاستحفاظ كالوديعة، أو الإحسان كالعارية، وتسليمها لمن هي بيده قائم على اعتباره أهلًا لذلك، أو بعبارة الفقهاء (أمينًا)، والأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو المخالفة؛ لأن في ذلك إخلالًا بالأساس المعتمد في الأمانات.

الكتابة والشهادة:

التوثيق بالكتابة مندوب شرعًا وهو قول جمهور الفقهاء خلافًا لابن حزم القائل بوجوبها متمسكًا بظاهر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾[2]. واستدل الجمهور بأن هذه الآية نفسها أباحت ترك الكتابة في حال الثقة بالمدين ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾[3]، والمرجعُ العرفُ فيما يصلح من الكتابة للاحتجاج به؛ لأن الشريعة لم تحدد طريقة معينة للكتابة.

أما التوثيق بالشهادة فدليله ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾[4].

---

(١) سورة النساء، الآية: (٥٨).
(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).
(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٨٣).
(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

ومنزلة الشهادة عند الفقهاء أقوى من منزلة الكتابة، وقد تغير اعتبارها في العصور الأخيرة، حتى إن القوانين لا تعتبر الشهادة إلا في مبالغ قليلة، وتعطي الأهمية المطلقة للكتابة.

الكفالة:

مشروعية الكفالة وأنواعها:

الكفالة مشروعة بالقرآن الكريم، والسنة، والإجماع، والمعقول.

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢ ﴾[1].

ومن السنة حديث سلمة بن الأكوع قال: كنا عند النبي ﷺ فأُتي بجنازة فقالوا: يا رسول الله، صلِّ عليها. قال: «**هل ترك شيئًا؟**» قالوا: لا. قال: «**هل عليه دين؟**» قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «**صلوا على صاحبكم**» فقال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعليّ دينه. فصلى عليه[2]، وفي رواية: أنا أتكفل به[3].

وقد أجمع الفقهاء على مشروعية الكفالة، والكفالة تدعو إليها حاجة الناس لتسهيل التعامل بينهم، ولا سيما عند عدم المعرفة السابقة بالعملاء، ولأن الكفالة من مقتضى العقد ومصلحته.

ومنع أخذ الأجر على الكفالة؛ لأنها من المعروف، ولإجماع الفقهاء على ذلك، ولأنها استعداد للإقراض، بالدفع والرجوع على المكفول، فلم يجز أخذ المقابل عن ذلك؛ لأن الإقراض نفسه لا يجوز أخذ عوض عنه وهو ربًا.

ضمان المجهول، وما لم يجب:

المستند الشرعي لصحة ضمان المجهول عموم حديث: «**الزعيم غارم**»[4] حيث لم يفصل بين المعلوم والمجهول، لعدم الضرر من الجهالة هنا؛ لأنها تئول إلى العلم فيعرف الكفيل بعد حدوث الدين ما يترتب عليه من التزام. ودليل صحة ضمان ما لم يجب قوله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ٧٢ ﴾[5] حيث ضمن حمل البعير قبل ثبوت الحق.

---

(١) سورة يوسف، الآية: (٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٨٠٠. دار ابن كثير واليمامة.

(٣) أخرجه النسائي ٧/ ٣١٧، وابن ماجه ٢/ ٨٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٥٩.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي (الدراري المضية ١/ ٣٩٩، دار الجيل) وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٠٤، دار الفكر، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٢ مكتبة دار الباز.

(٥) سورة يوسف، الآية: (٧٢)، والمراد بالزعيم: الكفيل.

والدليل لثبوت حق الدائن في مطالبة المدين أو الكفيل أن الحق ثابت في ذممهم، فالدائن مخير في مطالبة أيهما شاء. وأما مشروعية اشتراط ترتيب الرجوع في الكفالة فهو مذهب المالكية في أحد القولين[١] وهو قول للحنفية[٢] بأن المدين إن كان موسرًا فالمطالبة للكفيل لا محل لها إلا إذا امتنع المدين، فيكون لاشتراط الترتيب أثره، ولا سيما أن فيه تمسكًا بالأصل.

اشتراط حلول الأقساط بالتخلف عن السداد:

مستنده قوله ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**»[٣]؛ ولأن الأجل حق للمدين فله التنازل عنه مطلقًا، أو بالتعليق على تأخره في السداد لتقوية الدين، وتمكين الدائن من المطالبة بجميعه بدلًا من الانتظار لحلول قسط بعد آخر، ولاحتمال تهريب المدين أمواله.

وقد صدر بتأكيد مشروعية هذا الاشتراط قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٥١).

حق البائع في فسخ البيع المؤجل للإخلال بأداء الثمن:

مستنده أنه رضي بالتأجيل إذا لم يتعرض لضياع مستحقاته. وبهذا أخذ جمهور الفقهاء خلافًا للحنفية الذين حصروا حق الدائن في التقاضي، إلا إذا اشترط لنفسه حق الفسخ «**والمسلمون عند شروطهم**».

التطبيقات المعاصرة للضمانات:

خطاب الضمان:

مستند عدم جواز أخذ الأجر على مجرد الضمان كونه كفالة، وهي من عقود المعروف؛ لأنها استعداد للإقراض فلا يؤخذ مقابل عنه، وقد اتفق الفقهاء على منع العوض على الضمان. أما إصدار خطاب الضمان فهو خدمة يسوغ أخذ الأجر عنها.

والمنع من إصدار خطاب ضمان لعمل محرم مستنده تحريم المعونة على الإثم، وحديث: «**لعن الله آكل الربا ومُوكِلَهُ وكاتبه وشاهديه**»[٤] والكفيل أقوى من الكاتب والشاهد.

---

(١) البيان والتحصيل، لابن رشد ١١/ ٢٩١.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٢٣.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٦/ ٧٩، ٧/ ٢٤٩، مكتبة دار الباز، والدارقطني في سننه ١٠/ ٢٧، دار المعرفة، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٤٥٠، مكتبة الرشد، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٩٠، دار الكتب العلمية.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢١٩، دار إحياء التراث العربي، ورواه الخمسة، نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٩٦، دار الجيل.

الاعتماد المستندي:

مستند جواز الحصول على أجرة عن الاعتماد المستندي أنه خدمة تستلزم أعمالًا فيها مصلحة لطالب فتح الاعتماد ويحق للمصرف تحصيل مقابل عنها.

استخدام الشيكات أو السندات الإذنية:

المستند الشرعي للحصول على شيكات أو سندات إذنية على سبيل الضمان هو دليل مشروعية الضمان بوجه عام.

التأمين على الديون:

التأمين الإسلامي قائم على التبرع فيغتفر فيه الغرر، والقسط الذي يدفع يقدم في إطار التبرع المنظم بين المشتركين في التأمين. وقد صدر بشأن مشروعية التأمين الإسلامي قرارات من المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[١]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٢]. وما في هذا التأمين من معنى الكفالة ليس عليها مقابل مشروط، وينظر في ذلك: المعيار الشرعي رقم (٢٦) «التأمين الإسلامي».

تجميد الأرصدة النقدية:

دليل جواز اشتراط تجميد الحساب الاستثماري القول بجواز رهن النقود، فضلًا عن أن الغرض من هذا التجميد هو التمكين من المقاصة إذا ترتب على من رهن رصيده مستحقات للمؤسسة، وهو من قبيل الرهن لتوثيق ما سيثبت في الذمة. ومستند المنع من اشتراط المؤسسة تجميد الحساب الجاري أن في ذلك جمعًا بين البيع بالأجل والقرض.

ضمان الطرف الثالث:

ضمان الطرف الثالث مستنده أنه التزام بالتبرع لجبر الخسارة في رأس المال في عقد استثمار مع غير المتبرع، وهو تبرع جائز لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[٣] وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما نصه: «ليس هناك ما يمنع شرعًا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزامًا مستقلًا

(١) الدورة الأولى، القرار الخامس.
(٢) قرار رقم ٩ (٩/ ٢).
(٣) سورة التوبة، الآية: (٩١).

عـن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شـرطًا في نفـاذ العقد وترتب أحكامه عليه بيـن أطرافـه، ومن ثَمَّ فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفـع ببطلان المضاربة أو الامتناع عـن الوفـاء بالتزاماتهم بها بسـبب عدم قيام المتبـرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هـذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد»[١].

ضمان الاكتتاب بالأسهم:

إذا كان هـذا الضمـان من دون مقابل فهـو كفالة بدون أجر، وهي جائزة شـرعًا. وأما إذا كان بمقابل فمستند المنع منه ما سبق بشأن العمولة على الضمان. يُنظر: البند (٦/ ١).

الضمان في المناقصات، وهامش الجدية في المرابحات، والعربون:

مسـتند الضمـان في المناقصـات وهامش الجدية ما سـبق في مشـروعية الضمانات بوجه عام، وهما جائزان لما فيهما من الحصول على التعويض عن الضرر الفعلي من النكول. ومسـتند العربون فعل عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة، وقد أخذ به الإمام أحمد، وقد صدر بشأن العربون قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢]، والمعيار الشرعي رقم (٥٣) «العربون».

حق الأولوية في الاستيفاء وحق التتبع:

المسـتند الشـرعي للأولوية لبعـض الحقوق مثـل مسـتحقات القائمين بالتصفيـة، أنها أجر علـى عمل تقرر بحكم القضاء للمصلحة، ومسـتند الأولوية لمن يزيد فـي موجودات المفلس قول النبـي ﷺ: «**من باع سـلعة ثم أفلـس صاحبها فوجدها بعينها فهو أحق بها مـن الغرماء**»[٣] وقد صدر عن الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي قرار بشأن هذه الأولوية، استنادًا إلى عدد من الفروع الفقهية القائمة على تقرير بعض الامتيازات المشـتملة على حق الأولوية في الاسـتيفاء، وأما مستند حق التتبع فهو أنه لتمكين الدائن من الاستيفاء وحفظ حقه.

(١) قرار ٣٠ (٥/ ٤).

(٢) قرار رقم ٧٢ (٣/ ٨) بشأن العربون.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم بلفظ آخر هو: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره» صحيح البخاري رقم ٢٤٠٢ وصحيح مسلم رقم ١٥٥٩.

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

المضمونات: هي ما يضمن بالعقد أو باليد؛ أي الحيازة.

الأمانات: هي التي لا تضمن إلا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة القيود.

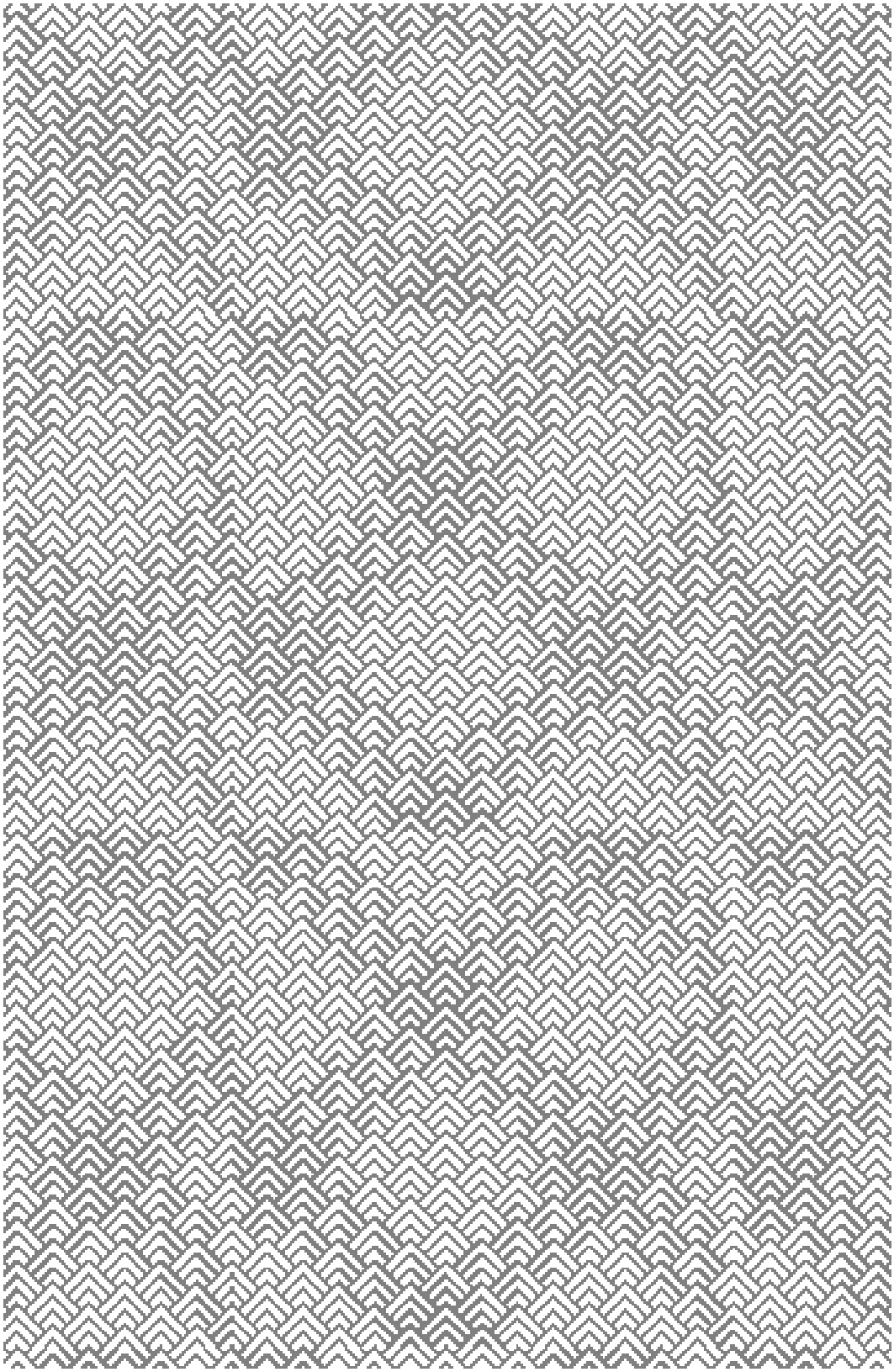

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٦)

تَحَوُّلُ البَنْكِ التَّقْلِيدِيِّ إِلَىٰ مَصْرِفٍ إِسْلَامِيٍّ

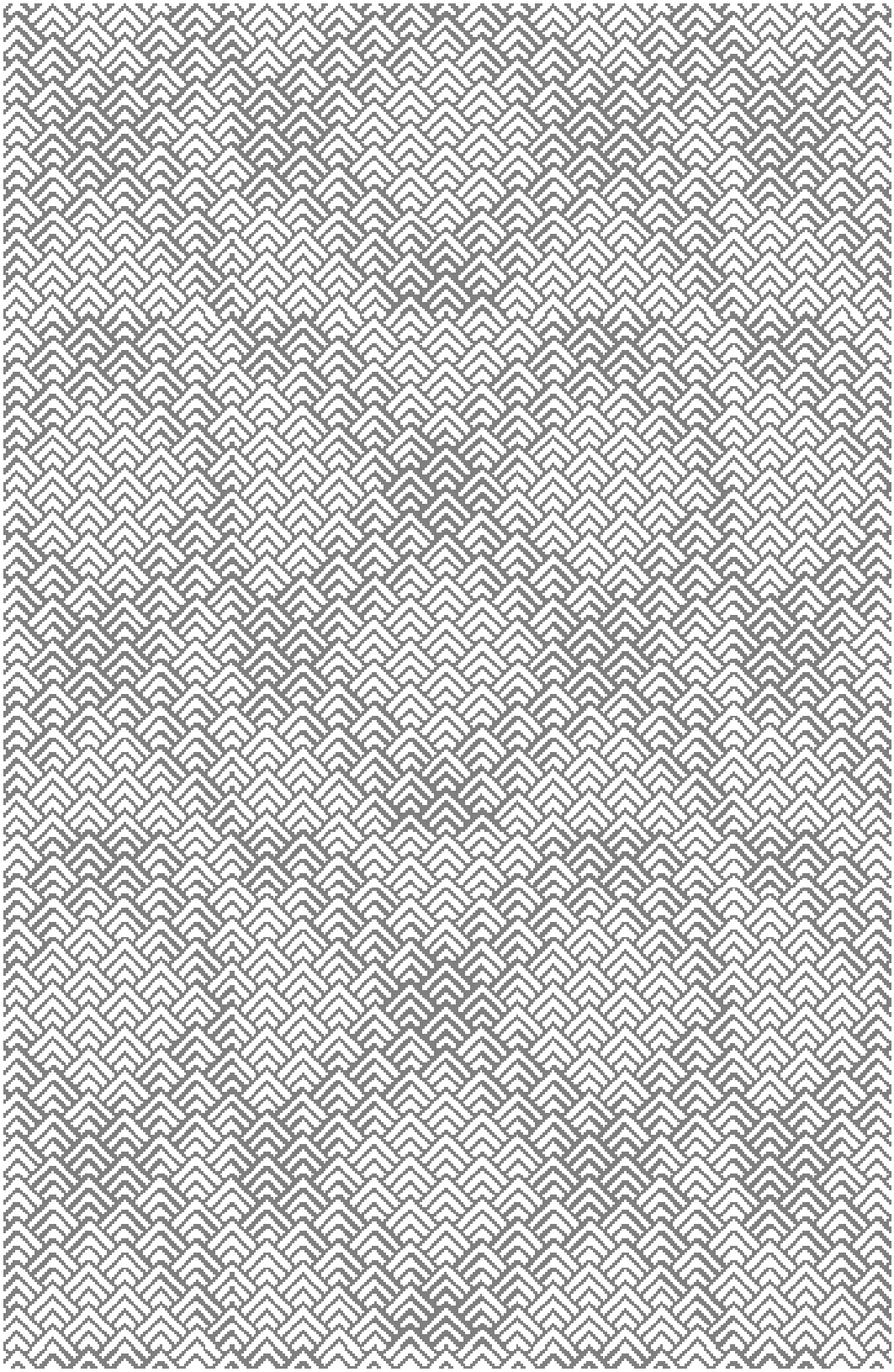

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ١٢٢
نص المعيار ١٢٣
١- نطاق المعيار ١٢٣
٢- المدى الزمني للتحول ١٢٣
٣- الإجراءات اللازمة للتحول ١٢٤
٤- التعامل مع البنوك ١٢٤
٥- تقديم الخدمات المصرفية بالطرق المشروعة ١٢٥
٦- أثر التحول على الأموال التي تلقاها البنك بفائدة وبدائلها المشروعة ١٢٥
٧- أثر التحول على توظيف الأموال ١٢٦
٨- معالجة الحقوق غير المشروعة التي للبنك قبل قرار التحول ١٢٦
٩- معالجة الالتزامات غير المشروعة التي على البنك قبل قرار التحول إذا كان التحول من داخله أو خارجه ١٢٧
١٠- كيفية التخلص من الكسب غير المشروع ١٢٨
١١- الزكاة الواجبة على البنك قبل قرار التحول ١٢٨
١٢- تاريخ إصدار المعيار ١٢٨
اعتماد المعيار ١٢٩
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ١٣٠
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن المعيار ١٣١
ب- مستند الأحكام الشرعية ١٣٣

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهـدف هذا المعيار إلى بيان الإجـراءات والآليات والمعالجات الواجـب مراعاتها ليتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي (مصرف/ مصارف)[1] يلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ويحقق أهداف ووظائف العمل المصرفي الإسلامي بخصائصه من حيث التزامه ووظائفه وعلاقاته، كما يتضمن الإشـارة إلى أهم أنشـطة العمل المصرفي الإسـلامي التي تمثل بدائل لتطبيقات البنك التقليدي قبل التحول.

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (مصرف/ مصارف) اختصارًا عن مصرف إسلامي، أو مصارف إسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار مقومات تحول البنك التقليدي إلى مصرف بموجب قرار بالتحول الكلي الفوري في تاريخ محدد يتم إعلانه، سواء كان القرار من داخل البنك، أم من خارجه بتملكه من قبل الراغبين في تحوله، والمدى الزمني للتحول، وأثر التحول على طرق تلقي الأموال وكيفية توظيفها، والمعالجة لكل من التزامات البنك وحقوقه قبل التحول ما قبض أو دفع منها وما لم يقبض أو لم يدفع، وكذلك الموجودات غير المشروعة لديه قبل التحول، ووجوه التصرف فيها.

ولا يتناول هذا المعيار ما كان مباحًا من أعمال البنوك ومكاسبها، إذ ليس محلًّا للتحول؛ لأنه لا محظور شرعًا في الاستمرار عليه والانتفاع به. كما لا يتناول ما يتعلق بإنشاء البنوك التقليدية نوافذ أو إدارات أو وحدات إسلامية.

٢. المدى الزمني للتحول:

٢/ ١ يجب تنفيذ ما تتطلبه الشريعة لتحول البنك التقليدي إلى مصرف والالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، في جميع العمليات الجديدة عقب التحول، أما العمليات غير المشروعة المبرمة قبل قرار التحول فالأصل التخلص منها فورًا ولا يجوز التأخير إلا فيما تقتضيه الضرورة أو الحاجة مراعاة للظروف الواقعية للبنك، لتجنب خطر الانهيار أو حالات التعثر على أن يتم التخلص من آثارها وفقًا لهذا المعيار.

٢/ ٢ إذا لم يقرر البنك التحول الكلي الفوري طبقًا للبند (٢/ ١) وإنما قرر التحول مرحليًّا فإنه لا يعتبر بنكًا متحولًا، ولا يدرج بين المصارف الإسلامية إلا بعد إتمام التحول، ويجب على مالكي البنك الإسراع في التحول للتخلص من إثم الاستمرار في الأنشطة المحرمة. ويسترشد بهذا المعيار في خطوات التحول.

٢/ ٣ تتم معالجة الأرباح المحرمة في أثناء فترة التحول والتعاملات على النحو المبين في البنود من (٨) إلى (١١).

٣. الإجراءات اللازمة للتحول:

٣/ ١ يجب لنجاح التحول اتخاذ الإجـراءات اللازمة له وإعداد الأدوات وإيجاد البدائل للتطبيقات الممنوعة شرعًا، وتأهيل الطاقات اللازمة للتنفيذ الصحيح.

٣/ ٢ مراعاة الإجـراءات النظامية، بتعديل الترخيص إذا كانـت الجهات الرقابية تتطلب ذلك، وتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي من خلال القنوات المطلوبة لتعديله بتضمينه أهدافًا ووسائل تلائم العمل المصرفي الإسلامي، وبتنقيته مما يتنافى معه.

٣/ ٣ إعـادة بناء الهيكل التنظيمي للبنك مع تعديل لوائح ونظم العمل ومحتوى الوظائف وشروط التوظيف بما يتلاءم مع الوضع الجديد.

٣/ ٤ تكوين هيئة رقابة شـرعية، وكذلك رقابة شـرعية داخلية وفق ما جـاء في «معايير الحوكمة» الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٣/ ٥ تعديـل أو وضع نمـاذج للعقود والمسـتندات متفقة مع أحكام ومبادئ الشـريعة الإسلامية.

٣/ ٦ فتح حسـابات لدى المصارف فـي الداخل والخارج، وتصحيح الحسـابات التي لدى البنوك التقليدية المحلية أو المراسلة. (ينظر الفقرة ٤/ ٢) مع الاقتصار على ما تقتضيه الحاجة.

٣/ ٧ إعداد برنامج خـاص لتهيئة الطاقات البشـرية وتأهيلها لتطبيـق العمل المصرفي الإسلامي.

٣/ ٨ اتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٤. التعامل مع البنوك:

٤/ ١ العمل على تعديل طريقة التعامل مع البنك المركزي سـواء في مجال الإيداع أم في الحصول منه على السـيولة أم غير ذلك، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشـريعة الإسلامية وبخاصة ما يتعلق بالتعامل الربوي؛ ومن التطبيقات المقترحة للاحتياطي القانوني إيداع بعض المستندات المتعلقة بالمدينين ضمانًا، بدلًا من تجميد أرصدة نقدية، وإجراء تمويلات حكومية بصيغ شـرعية؛ ومن التطبيقـات المقترحة أيضًا لأغـراض المقاصة أن يتم الاقتصار على الحسـابات الجارية بـدون فوائد، أو مع التخلص مـن الفوائد في حالة التعذر وتعديل طريقة التعامل مع البنك المركزي في

مجال الحصول منه على السيولة بفتح حسابات استثمارية له .

٤/ ٢ تصحيح التعامل مع البنوك التقليدية على أساس عدم التعامل بالربا واستخدام الصيغ المقبولة شرعًا.

٤/ ٣ التوسع في التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية بفتح حسابات جارية واستثمارية فيما بينها، وفي مجال التحويلات والاعتمادات والتمويل المجمع.

٥. تقديم الخدمات المصرفية بالطرق المشروعة:

لا يجوز أخذ الفوائد الربوية عن الخدمات المصرفية، ويجب العمل بالبدائل الشرعية، مثل معالجة الاعتمادات غير المغطاة بالمرابحة للآمر بالشراء أو المشاركة أو المضاربة وفق الضوابط الشرعية، ولا يجوز أخذ عمولة عن مجرد التسهيلات وإنما يربط المقابل بما يستحق عن عمليات تنفيذ تلك التسهيلات بحسب أحكامها.

٦. أثر التحول على الأموال التي تلقاها البنك بفائدة، وبدائلها المشروعة:

٦/ ١ يجب تصفية آثار العمليات التقليدية السابقة التي حصل بها البنك على موجودات نقدية في موارده مما التزم بفائدة عنها، سواء مع الأفراد أو البنوك أو البنك المركزي، وهذه التصفية تشمل شروط المبالغ المودعة في الحسابات، والأسهم الممتازة، والشهادات الاستثمارية بفائدة، وسندات القرض التي أصدرها البنك قبل قرار التحول، ونحوها. وينظر الفقرة (٩).

٦/ ٢ يجب الاقتصار على ما هو مشروع من وسائل للحصول على السيولة اللازمة لمزاولة الأنشطة، أو لإنهاء الالتزامات غير المشروعة التي على البنك؛ مثل:

٦/ ٢/ ١ زيادة أصحاب حقوق الملكية مساهماتهم بزيادة رأس المال، واستقطاب حسابات استثمار وحسابات جارية.

٦/ ٢/ ٢ إصدار صكوك إسلامية، مثل صكوك المضاربة أو المشاركة أو التأجير بالضوابط الشرعية.

٦/ ٢/ ٣ إجراء صفقات سَلَم يكون البنك فيها بائعًا، أو صفقات استصناع يكون البنك فيها صانعًا مع اشتراط تعجيل ثمن الاستصناع مع أنه يصح تأجيله.

٦/ ٢/ ٤ إجراء عمليات بيع لبعض موجودات البنك ثم استئجارها، مع مراعاة ما جاء في المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بحيث يتم الفصل بين إبرام عقد البيع وعقد الإجارة وعدم الربط بينهما.

٦/ ٢/ ٥ إجراء عمليات تورق بضوابط شرعية، بشراء سلع بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال لغير البائع الأول.

٦/ ٣ إذا كان رأس مال البنك قد زاد بسبب تعاملات محرمة أو تكونت بعض الاحتياطيات من ذلك فيسلك فيها ما يسلك في الحقوق غير المشروعة والموجودات المحرمة لدى البنك كما سيأتي (ينظر الفقرة ٨ والفقرة ١٠).

٧. أثر التحول على توظيف الأموال:

٧/ ١ يجب إيقاف طرق توظيف الأموال بالإقراض بفائدة، وإحلال صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة محلها؛ مثل المضاربة، والمشاركات، والمشاركة المتناقصة، والمشاركات الزراعية (المزارعة، والمغارسة، والمساقاة)، والتمويل بالبيع الآجل، والمرابحة للآمر بالشراء، والسَّلَم، والاستصناع، والتأجير التشغيلي أو التأجير المنتهي بالتمليك، وغيرها من صيغ التمويل والاستثمار المشروعة.

٧/ ٢ السعي ما أمكن إلى إنهاء القروض الربوية التي أقرضها البنك للغير قبل قرار التحول، سواء كانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل ثم تحويل أصل مبالغ القروض إلى تمويلات متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وما لم يستطع المصرف إنهاءه فإنه يتخلص من فوائده على النحو المُبَيَّن في البند (١٠/ ٢).

٨. معالجة الحقوق غير المشروعة التي للبنك قبل قرار التحول:

٨/ ١ **موجودات البنك غير المشروعة الناشئة قبل قرار التحول:**

اعتبارًا من الفترة المالية التي تقرر خلالها التحول يتم ما يأتي:

٨/ ١/ ١ إذا كان البنك التقليدي تم تملكه بقصد تحويله إلى مصرف فلا يجب على الملاك الجدد التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة التي حصل عليها البنك قبل التملك.

٨/ ١/ ٢ إذا كان البنك التقليدي تحول من داخله إلى مصرف فإن التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة يتم منذ بداية الفترة المالية التي حصل فيها التحول. أما الإيرادات المحرمة التي حصلت قبل الفترة المالية المشار إليها فإنما يجب التخلص منها ديانة على حملة الأسهم والمودعين الذين حصلوا على هذه الإيرادات ولا يجب على المصرف.

٨/ ١/ ٣ الإيرادات التي فيها شبهة، مما لم يُقْبَض أو قُبِضَ، باعتقاد الجواز،

بسبب اجتهاد ممن له أهلية الاجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد، أو التقليد لمذهب معتبر، أو برأي بعض أهل العلم المشهود لهم بالتثبت، لا يجب التخلص منه، سواء نشأت في الفترة المالية التى تقرر فيها التحول أم قبلها.

٨/ ١/ ٤ في حال استحقاق البنك على الغير لموجودات غير نقدية محرمة فإنه لا مانع من تسلمها بنية إتلافها، وفي حال استحقاقه أثمان موجودات أو خدمات محرمة باعها فإنه يقبض أثمانها بنية صرفها في وجوه الخير، وكذلك كل ما قبض في الفترة التي تقرر فيها التحول من أثمان الموجودات المحرمة وفي الحالتين لا تترك لمن هي عليه؛ لئلا يجمع بين البدل والمبدل.

٨/ ١/ ٥ إذا تحول البنك وكان بين موجوداته العينية بضائع محرمة فيجب عليه إتلافها. وإذا كان البنك قد باع شيئًا منها ولم يستوفِ أثمانها فإنه يستوفي أثمانها ويصرفها في وجوه الخير.

٨/ ١/ ٦ إذا كانت الموجودات أماكن لتقديم خدمات غير مشروعة فيجب عليه تحويلها إلى أماكن لتقديم الخدمات المشروعة.

٩. معالجة الالتزامات غير المشروعة التي على البنك قبل قرار التحول إذا كان التحول من داخله أو خارجه:

٩/ ١ التحول من داخل البنك:

٩/ ١/ ١ إذا كانت الالتزامات دفع فوائد فإن البنك يسعى لعدم دفعها بأي وسيلة مشروعة، ولا يشمل ذلك أصل الديون أو القروض، ولا يدفع الفوائد إلا إذا اضطر إلى ذلك.

٩/ ١/ ٢ إذا كانت الالتزامات تقديم خدمات محرمة فإنه يسعى لإلغاء الالتزام ويعيد ما تم أخذه ولو مع التعويض المترتب على فسخ الالتزام.

٩/ ٢ التحول من خارج البنك بشرائه من قبل الراغبين في تحويله:

إذا أمكن أن يستثنى من الشراء الحقوق غير المشروعة مثل (الفوائد أو الموجودات المحرمة) التي على البنك بحيث يظل الالتزام بها على البائع فهو المتعين شرعًا، وإن لم يمكن الشراء إلا لجميع موجودات البنك بما فيها الحقوق غير المشروعة فإنه يجب شرعًا العمل على سرعة إنهاء تلك الالتزامات ولو مع الحط منها بتعجيلها.

٩/ ٣ معالجة الرهون غير المشروعة:

ينبغي المبادرة إلى فك الرهون غير المشروعة التي على موجودات البنك، وفي حالة التحول من خارج البنك فإنه يتفق على حلول رهون محلها من البائع.

١٠. كيفية التخلص من الكسب غير المشروع:

١٠/ ١ ما آل إلى البنك قبل التحول من الكسب غير المشروع الذي يجب التخلص منه حسبما جاء في هذا المعيار، فإن عليه المبادرة إلى صرفه جميعه دون تأخير إلا إذا تعذر ذلك بأن كان التخلص الكلي الفوري يؤدي إلى شل أنشطة البنك أو إفلاسه فيمكن حينئذ التخلص على مراحل مناسبة.

١٠/ ٢ يجب أن تصرف الفوائد وغيرها من الكسب غير المشروع في وجوه الخير وأغراض النفع العام، ولا تجوز استفادة المصرف منها بأي طريقة مباشرة كانت أو غير مباشرة، مادية كانت أو معنوية؛ ومن أمثلة وجوه الخير: التدريب والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية والمساعدة الفنية للدول الإسلامية وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس، وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية وغير ذلك من الوجوه، طبقًا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف.

١١. الزكاة الواجبة على البنك قبل قرار التحول:

إذا كان التحول بتملك من الراغبين في تحويله فلا يجب عليهم زكاة عن الفترة السابقة، وإنما هي على الملاك السابقين ويوجد وينشأ سبب وجوب الزكاة على المالكين الجدد منذ التحول. ويطبق بشأن مسؤولية إخراجها ما ورد في المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة. أما إذا كان التحول من داخل البنك ولم يتم إخراجها فإن أداءها عن الفترة السابقة واجب على المساهمين، علما بأنهم مطالبون بأداء الزكاة ولو كان المال حرامًا لأن إخراج الزكاة هو إخراج لجزء من الواجب الذي هو التخلص من جميع الفوائد والمكاسب غير المشروعة.

١٢. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ يوافقه ١٦ آيار (مايو) ٢٠٠٢م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي في اجتماعه الثامن المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٢٨ صفر-٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ يوافقه ١١-١٦ آيار (مايو) ٢٠٠٢م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ يوافقه ١٦ آيار (مايو) ٢٠٠٢م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدَّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥) المنعقد في ٨-١٢ رمضان ١٤٢١هـ يوافقه ٤-٨ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠م في مكة المكرمة إعطاء أولوية لإعداد المعيار الشرعي لتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي.

وفي ٢٩ رمضان ١٤٢١هـ يوافقه ٢٥ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠م، تم تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المعيار.

وفي اجتماع لجنة الدراسات الشرعية المنعقد في الفترة من ١٥ و١٦ صفر ١٤٢٢هـ يوافقه ٩ و١٠ آيار (مايو) ٢٠٠١م في مملكة البحرين ناقشت هذه اللجنة مشروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (١٠) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٤ ربيع الأول ١٤٢٢هـ يوافقه ٦ حزيران (يونيو) ٢٠٠١م مسودة مشروع المعيار وأدخلت عليه بعض التعديلات، كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (١١) المنعقد في الأردن في ١٦ جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ يوافقه ٥ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠١م مسودة مشروع المعيار وأدخلت التعديلات التي رأت من المناسب إدخالها؛ تمهيدًا لعرض مسودة مشروع المعيار على المجلس الشرعي.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٩-١٣ رمضان ١٤٢٢هـ يوافقه ٢٤-٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١ م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٩ و٢٠ ذو الحجة ١٤٢٢هـ يوافقه ٢ و٣ شباط (فبراير) ٢٠٠٢م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت، سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وتولى بعض أعضاء المجلس الشرعي الإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في اجتماعها بتاريخ ٢١ و٢٢ ذو الحجة ١٤٢٢هـ يوافقه ٦و٧ آذار (مارس) ٢٠٠٢ م في مملكة البحرين الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت كتابة وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٨) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٨ صفر إلى ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ يوافقه ١١-١٦ آيار (مايو) ٢٠٠٢م التعديلات التي أدخلتها لجنة المعايير الشرعية، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

التخلص المرحلي للعمليات السابقة غير المشروعة:

مستند جواز التأخير في التخلص المرحلي من العمليات السابقة غير المشروعة لمقتضى الضرورة أو الحاجة بالضوابط الشرعية هو أنه ليس في إمكان البنك المتحول إنهاؤها فورًا، فيصار إلى إنهاء آثارها لأنه يمكنه ذلك.

الإجراءات والآليات اللازمة للتحول:

بما أن الإجراءات المشار إليها في المعيار والآليات اللازمة للتحول مما يتوقف عليها إعادة حصول التحول فإنها تعتبر مشروعة، بل واجبة إذا توقف التحول عليها، لأن التحول واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

تقديم الخدمات المصرفية:

مستند جواز تقديم الخدمات المصرفية التي لا تستتبع إقراضًا بفائدة أنها تطبيقات للإجارة أو الوكالة بأجر. أما إذا ترتب عليها ائتمان بفائدة ربوية فتحرم لأنها من صور الربا المحرم.

استقطاب الأموال:

مما يقتضيه التحول اجتناب الطريقة التقليدية لتلقي الأموال، وهي الودائع بفائدة، والاستعاضة عنها بتطبيق عقدي المضاربة أو المشاركة، أو العمل وكيلًا للاستثمار. ومستند عدم الدخول في ذلك قوله عز وجل: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾[1]، ودليل التوقف عما سبق التعامل به قوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا ﴾[2]، وقد صدرت فتاوى وقرارات بشأن المعالجة للفوائد الملتزم بها قبل التحول باستخدام الصيغ المقبولة شرعًا، وتحويل السندات إلى أسهم وصكوك إسلامية[3]، كما صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٧٨).

(٣) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار رقم ١٠٦، ٢٠٠ وفتاوى البركة (١١/ ٦) وفتوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي رقم ٤١٥.

العالم الإسلامي قرار تأكيد مشروعية التورق[١].

توظيف الأموال:

- مستند وجوب الإقلاع عن استثمار الأموال بالإقراض بفائدة أنه أكل للربا، والربا محرم سواء كان أخذًا أو إعطاء.
- ومستند البدائل المشروعة للاستثمار ماورد فيها من أدلة المشروعية المفصلة لكل صيغة من صيغ الاستثمار في المدونات الفقهية والمعايير الشرعية[٢].

معالجة الحقوق غير المشروعة التي للبنك قبل التحول:

- مستند عدم إلزام البنك بالتخلص عما يتعلق بالفترات المالية السابقة لعام التحول من موجودات محرمة غير عينية أن إدارة البنك لا يمكنها تغيير ما يتعلق بفترات مالية سابقة، لأن مسؤولية الإدارة تنتهي بانتهائها، أما بالنسبة للمساهمين (أصحاب حقوق الملكية) فإن عليهم التخلص مما وزع عليهم من حقوق غير مشروعة؛ لأن انتهاء مسؤولية الإدارة بسبب انتهاء الفترة المالية غير وارد بالنسبة للمساهمين.
- مستند الاحتفاظ بما قبضه البنك قبل التحول من مكاسب محرمة أو مشبوهة معتمدًا على اجتهاد من له أهلية الاجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد، أو التقليد لمذهب معتبر – هو التجاوز عن التصرفات التي وقعت بتأويل؛ لأن العمل به مجزئ إلى أن يظهر للعامل خطؤه وقد استقر الإجماع على نفاذ ما أخذ أو أعطي في زمن الفتنة بتصرفات البغاة بتأويل أي اجتهاد ولو ظهر خطؤه فيما بعد بإنهاء حالة البغي[٣].
- مستند إتلاف ما يقبضه البنك من الموجودات العينية المحرمة المستحقة له على الغير قبل عام التحول هو أنها غير متقومة شرعًا، ولأن التخلص من المحرمات واجب، كما حصل عند تحريم الخمر بإراقتها.

معالجة الالتزامات غير المشروعة التي على البنك قبل التحول:

- مستند وجوب امتناع البنك بعد التحول عن دفع الفوائد الربوية أنها لا تعتبر دينًا صحيحًا شرعًا،

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، دورة ١٤١٩هـ.

(٢) ينظر أبواب المضاربة والمشاركات والوكالة والبيوع والإجارة... إلخ من كتب الفقه المختلفة والمتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٣) ينظر المغني لابن قدامة ١٢/ ٢٥٠ و٢٥١ طبعة هجر (الطبعة الثانية ١٤١٣هـ) بتحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو.

وإن التوبة بالتحول تقتضي الإقلاع عن المحرمات ومنها إعطاء الربا، ومستند الخضوع لأداء الفوائد إذا لم يتمكن البنك من الامتناع لعدم الحماية القانونية بل ربما لوجود عقوبات تحول دون الامتناع هو قاعدة الضرورات لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[١] وقوله ﷺ: «**إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٢].

- مستند التفصيل بين أصل القروض وفوائدها أن عقود القرض في ذاتها صحيحة لكن التحريم هو للفوائد المشترطة عليها، وهذا مذهب الحنفية القائلين بتصحيح العقد وإلغاء الشرط الربوي[٣]. وكذلك قاعدة العمل على تصحيح تصرف المسلم بعد الوقوع مهما أمكن ولو برأي غير راجح[٤].
- مستند اللجوء إلى استثناء الحقوق غير المشروعة عند حصول التحول من الخارج بشراء البنك هو أن دفع الفوائد يكون من مسؤولية البائع، وتختفي صفتها بالنسبة للجهة المشترية للبنك بقصد التحول لأنها تندمج في الثمن. أما إذا تعذر ذلك فيطبق مبدأ الضرورة على دفع الفوائد.
- ومستند التعجيل بإطفاء القروض الربوية ولو مع الحط قاعدة: (ضع وتعجل) التي صدر بتأكيدها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما دامت غير مشروطة[٥].
- مستند وجوب المبادرة إلى فك الرهونات غير المشروعة أنه كما يحرم الربا يحرم توثيقه بالضمان عن طريق الكفلاء أوالرهونات، والتوثيق بالضمان أشد حرمة من التوثيق بالكتابة والشهود المنصوص عليهما بقوله ﷺ: «**لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه**»[٦].

معالجة المحرم من الموجودات لدى البنك قبل التحول:

سبق بيان المستند الشرعي لكل من إتلاف المحرمات القائمة لدى البنك بعد التحول، ووجوب التصدق بما آل إليه من الذمم المدينة عن المتاجرة بها. أما مستند تحويل الأماكن

---

(١) سورة النحل، الآية: (١٠٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٦٩٥.

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي ١٢/ ٢٥ و ٢٦، طبعة دار المعرفة.

(٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٩/ ١١٤، طبعة دار الفكر، المبسوط للسرخسي ٧/ ٨٦، بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٧٩، ٤/ ٥، ٧/ ١٤٩، ١٧٧، طبعة دار الكتب العلمية.

(٥) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٦٤ (٢/ ٧).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢١٩، طبعة دار إحياء التراث العربي بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

التي كانت تستعمل لخدمات محرمة إلى خدمات حلال فهو أن الحرمة ليست في ذات المكان بل في الاستعمال فإذا زال زالت الحرمة.

التخلص من الحقوق غير المشروعة:

- مستند وجوب صرف المكاسب غير المشروعة في وجوه الخير أنها يحرم تملكها ممن آلت إليه كما يدل عليه حديث أمره ﷺ بإطعام الشاة المغصوبة للأسارى[١].
- مستند كيفية التخلص منها بصرفها في وجوه الخير أنها بتبدل اليد تكون كما لو تبدلت عينها وأن الحرام لا يكون في ذمتين. وقد صدر بشأن ذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢].
- مستند تأخير التخلص من الكسب غير المشروع إذا كان ذلك يؤدي إلى تعطيل أنشطة المصرف أو إفلاسه ما قرره بعض الفقهاء من جواز انتفاع التائب بما يسد حاجاته الأساسية من ذلك الكسب. ولا يحق للمؤسسة أي استفادة من المبالغ الواجب التخلص منها، ولو كانت الاستفادة غير مباشرة؛ لأن في ذلك حماية لموجودات المؤسسة.

ويلحق بما جاء في المعيار من وجوه محددة على سبيل المثال جميع الوجوه الأخرى التي تقرر هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة جواز صرف المكاسب غير المشروعة إليها.

(١) أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٨٥ (نيل الأوطار ٩/ ١٨).

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٣/ (١/ ٣).

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٧)

الحَوَالَـةُ

(معيار معدَّل)

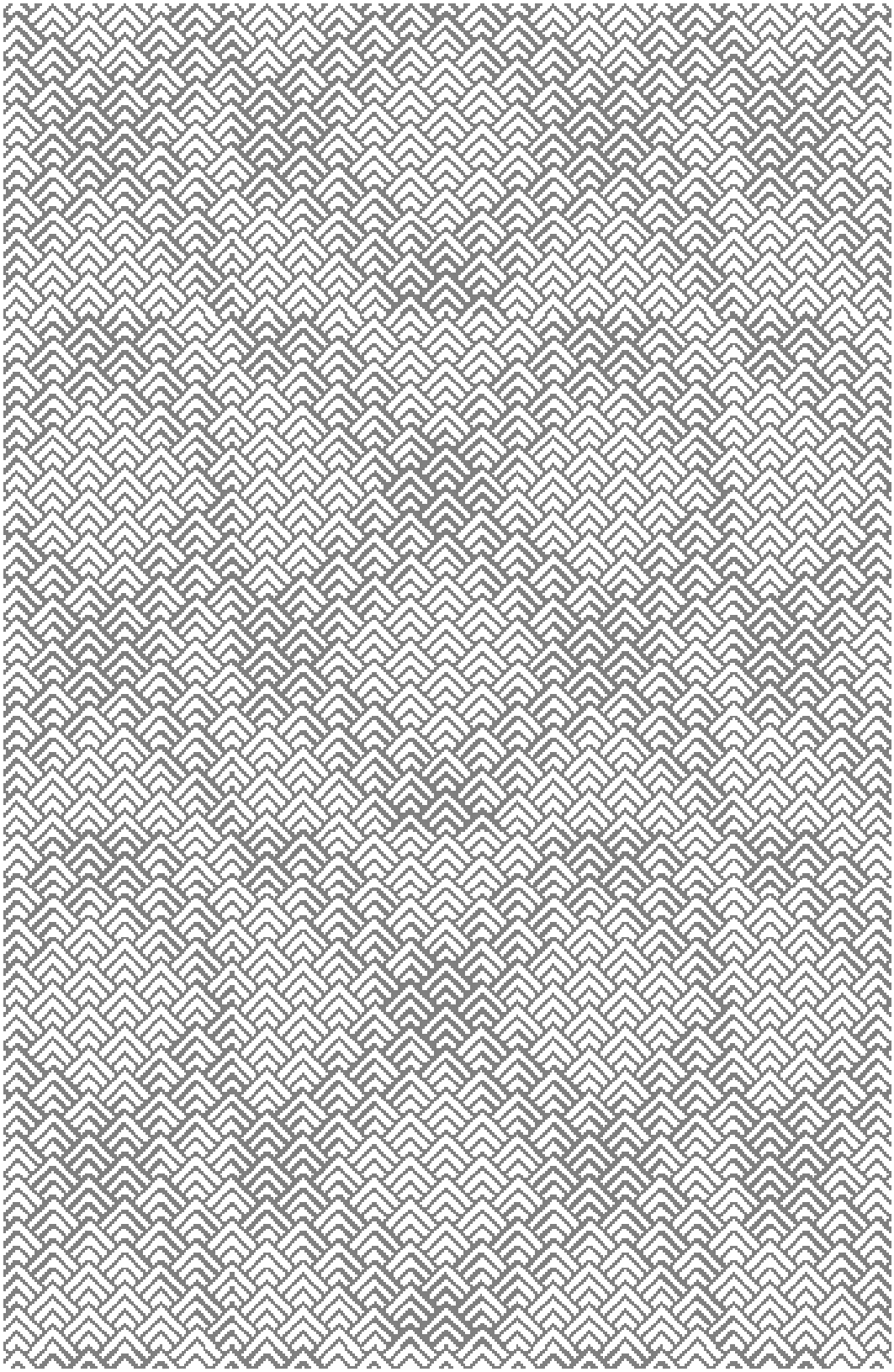

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ١٤٠
نص المعيار ١٤١
١- نطاق المعيار ١٤١
٢- تعريف الحوالة ١٤١
٣- مشروعية الحوالة ١٤١
٤- صيغة الحوالة ١٤١
٥- أقسام الحوالة وأحكامها ١٤١
٦- شروط الحوالة ١٤٢
٧- أثر الحوالة في العلاقة بين المحيل والمحال ١٤٢
٨- أثر الحوالة في العلاقة بين المحيل والمحال عليه ١٤٣
٩- أثر الحوالة في العلاقة بين المحال والمحال عليه ١٤٣
١٠- أثر الموت و الإفلاس على الحوالة ١٤٣
١١- انتهاء الحوالة ١٤٣
١٢- التطبيقات المعاصرة للحوالة ١٤٤
١٣- تاريخ إصدار المعيار ١٤٥
اعتماد المعيار ١٤٦
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ١٤٧
الملاحق
(أ) نبذة تاريخية عن المعيار ١٤٨
ب- مستند الأحكام الشرعية ١٥٠
ج- التعريفات ١٥٤

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الحوالة (حوالة الدين) وأنواعها وشروطها وضوابطها وما يجوز منها وما لا يجوز، وتطبيقات الحوالة في معاملات المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1].

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) اسـتخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسـات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسـلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الحوالة التي يقصد منها تغير المدين وهي حوالة الدين.

ولا يتناول هذا المعيار حوالة الحق ولا التحويلات المصرفية ما عدا بعض الحالات التي فيها معنى الحوالة (حوالة الدين).

٢. تعريف الحوالة:

حوالة الدين هي نقل الدين من ذمة المُحِيل إلى ذمة المحال عليه؛ أي يتغير فيها المدين إلى مدين آخر، وتختلف عن حوالة الحقّ التي هي حلول دائن محل دائن آخر.

٣. مشروعية الحوالة:

٣/ ١ الحوالة مشروعة وهي: عقد إرفاق قائم بذاته وليست بيعًا، وقد شرعت لتكون وسيلة لتسهيل الاستيفاء والإيفاء.

٣/ ٢ الحوالة مستحبة بالنسبة للمحال إذا علم ملاءة المحال عليه وحسن قضائه؛ والحكمة فيها انتفاع الدائن، والتخفيف والتيسير على المدين.

٣/ ٣ وتكون الحوالة مباحة إذا لم يعلم المحال حال المحال عليه.

٤. صيغة الحوالة:

٤/ ١ تنعقد الحوالة بإيجاب من المحيل وقبول من المحال والمحال عليه، مفيدين للمطلوب ودالين على نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى، دون اشتراط لفظ الحوالة بعينه.

٤/ ٢ الحوالة من العقود اللازمة فليس لأحد الأطراف فسخها أو إبطالها من جانب واحد.

٤/ ٣ يشترط أن تكون الحوالة منجزة (فورية) غير معلقة، كما يشترط ألا تكون مؤقتة أو مضافة إلى المستقبل. أما تأجيل أداء دين الحوالة إلى أجل معلوم فهو جائز.

٥. أقسام الحوالة وأحكامها:

٥/ ١ تنقسم الحوالة إلى حوالة مطلقة وحوالة مقيدة.

٥/ ١/ ١ **الحوالة المقيدة:** هي التي يقيد فيها المحال عليه بقضاء دين الحوالة من

دين أو عين للمحيل لدى المحال عليه. وهي جائزة شرعًا.

٥/ ١/ ٢ **الحوالة المطلقة**: هي التي لا يكون فيها للمحيل دين أو عين لدى المحال عليه، حيث يلتزم بأداء دين المحيل من مال نفسه، ثم يرجع بعد ذلك بما دفعه على المحيل إذا كانت الحوالة بأمره. وهي جائزة شرعًا.

٥/ ١/ ٣ تجوز الحوالة الحالة؛ وهي التي يجب فيها الدين حالًّا على المحال عليه، سواء كان الدين حالًّا، فانتقل بالحوالة إلى المحال عليه كذلك حالًّا أم كان مؤجلًا، فاشترط فيه الحلول.

٥/ ١/ ٤ تجوز الحوالة المؤجلة؛ وهي التي يجب فيها الدين مؤجلًا على المحال عليه، سواء كان الدين مؤجلًا فانتقل بالحوالة إلى المحال عليه مؤجلًا، أم كان حالًّا فاشترط حوالته مؤجلًا فلا يطالب المحال عليه حينئذٍ إلا في الأجل.

٦. شروط الحوالة:

٦/ ١ يشترط لصحة الحوالة رضا الأطراف الثلاثة: المحيل، والمحال، والمحال عليه.

٦/ ٢ يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحيل مدينًا للمحال، فحوالة من لا دين عليه هي وكالة بالقبض وليست حوالة.

٦/ ٣ لا يشترط أن يكون المحال عليه مدينًا للمحيل، فإن لم يكن مدينًا له فهي حوالة مطلقة. وينظر البند (٥/ ١/ ٢).

٦/ ٤ يشترط في كل من المحيل والمحال والمحال عليه أن يكون أهلًا للتصرف.

٦/ ٥ يشترط أن يكون كل من الدين المحال به والدين المحال عليه معلومًا صحيحًا، قابلًا للنقل.

٦/ ٦ يشترط في الحوالة المقيدة أن يكون الدين المحال أو القدر المحال منه متساويًا مع الدين المحال عليه جنسًا ونوعًا وصفة و قدرًا، على أنه تصح الإحالة بالدين الأقل على الدين الأكثر على ألَّا يستحق المحال إلا ما يماثل الدين المحال به.

٧. أثر الحوالة في العلاقة بين المحيل والمحال:

٧/ ١ يبرأ المحيل من الدين والمطالبة معًا إذا انعقدت الحوالة صحيحةً، وليس للمحال الرجوع على المحيل إلا إذا اشترط ملاءة المحال عليه فتبين أنه لم يكن مليئًا، فيكون له الرجوع.

٢/٧ يحق للمحال الرجوع على المحيل إذا تَوِيَ الدين- ولو لم يشترط الرجوع- والتَّوى هو أن يموت المحال عليه مفلسًا أو تتم تصفية المؤسسة مفلسة قبل أداء الدين، أو يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف على نفيها ولم تكن ثمة بينة بها، أو يحكم عليه بالإفلاس حال حياته، أو يصدر حكم بإفلاس المؤسسة.

٨. أثر الحوالة في العلاقة بين المحيل والمحال عليه:

لا يحق للمحيل بعد إبرام الحوالة المقيدة مطالبة المحال عليه بقدر الدين المحال الذي كان على المحال عليه قبل الحوالة؛ لتعلق حق المحال به.

٩. أثر الحوالة في العلاقة بين المحال والمحال عليه:

١/٩ يثبت للمحال حق مطالبة المحال عليه بدين الحوالة حسب شروط عقد الحوالة، ويلزم المحال عليه بالأداء إلى المحال، وليس له الامتناع عن الدفع.

٢/٩ المحال عليه يحل محل المحيل في جميع الحقوق والدفوع والالتزامات، والمحال في الحوالة المقيدة يحل محل المحيل في جميع الحقوق والدفوع والالتزامات تجاه المحال عليه.

١٠. أثر الموت والإفلاس على الحوالة:

١/١٠ لا تبطل الحوالة بموت المحيل ولا بتصفية المؤسسة المحيلة، فيختص المحال بالدين الذي بذمة المحال عليه، ولا يدخل دين الحوالة في قسمة غرماء المحيل.

٢/١٠ لا تبطل الحوالة بموت الشخص المحال عليه ولا بتصفية المؤسسة المحال عليها، ويرجع المحال على تركة المحال عليه إن ترك وفاء لدينه أو على كفيل المحال عليه إن وجد أو على موجودات تصفية المؤسسة، أما إذا مات الشخص المحال عليه مفلسًا أو صفيت المؤسسة المحال عليها مفلسة فللمحال حينئذ أن يرجع على المحيل. ينظر البند (٧/ ٢).

٣/١٠ لا تبطل الحوالة بموت المحال، ويحل ورثته محله، كما لا تبطل بتصفية المؤسسة المحالة، ويحل المصفي محل المؤسسة.

١١. انتهاء الحوالة:

تنتهي الحوالة بأداء الدين إلى المحال، أو بفسخها باتفاق المحيل والمحال، أو بإبراء المحال للمحال عليه.

١٢. التطبيقات المعاصرة للحوالة:

١٢/ ١ السحب على الحساب الجاري:

يعتبر إصدار الشيك على الحساب الجاري حوالة إذا كان المستفيد دائنًا بمبلغ الشيك للمصدر (الساحب أو المحرر). فيكون الساحب هو المحيل، والبنك المسحوب عليه، هو المحال عليه، والمستفيد هو المحال. وإذا لم يكن مُصدر الشيك مدينًا للمستفيد؛ فليس ذلك بحوالة؛ إذ لا يتصور حوالة دين لا وجود له ولكن يعتبر وكالة بالقبض، وهي جائزة شرعًا.

١٢/ ٢ السحب على المكشوف:

إذا كان المستفيد دائنًا بمبلغ الشيك للمصدر فتحرير الشيكات على حساب للمصدر دون أن يكون له رصيد يعتبر حوالة مطلقة إذا قبل المصرف. أما إذا لم يقبل المصرف فليست حوالة، ويحق لحامل الشيك الرجوع على مصدره.

١٢/ ٣ الشيكات السياحية:

إن حامل الشيكات السياحية الذي وفى بقيمتها للمؤسسة المصدرة يعتبر دائنًا لتلك المؤسسة، فإذا ظهّرها حاملها لدائنه كان هذا التظهير حوالة للغير على هذه المؤسسة المصدرة المدينة، وهي حوالة مقيدة بما أداه حامل الشيكات السياحية من قيمتها للمؤسسة.

١٢/ ٤ الكمبيالة:

١٢/ ٤/ ١ تعتبر الكمبيالة من قبيل الحوالة إذا كان الشخص المستفيد الذي سحبت لأمره دائنًا للساحب، ويكون الساحب هو المحيل الذي يصدر أمرًا للمسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين للمستفيد المحدد. أما الجهة الملتزمة بدفع المبلغ المعين (المسحوب عليه) فهي المحال عليه، والمستفيد حامل الكمبيالة هو المحال، فإن لم يكن المستفيد دائنًا للساحب كان إصدار الكمبيالة توكيلًا من الساحب للشخص في قبض واستيفاء مبلغ الكمبيالة.

١٢/ ٤/ ٢ تعتبر الكمبيالة في حال عدم وجود مديونية بين الساحب والمسحوب عليه من قبيل الحوالة المطلقة.

١٢/ ٥ تظهير الأوراق التجارية:

١٢/ ٥/ ١ يعتبر تظهير الأوراق التجارية تظهيرًا تمليكيًّا بنقل ملكية قيمتها من المظهِّر إلى المظهَّر إليه من قبيل الحوالة إذا كان المُظَهَّر إليه دائنًا للمُظهِّر. فإن لم يكن دائنًا فالتظهير توكيل بالقبض.

١٢/ ٥/ ٢ لا يعتبر من قبيل الحوالة التظهير التوكيلي الذي يطلب العميل بموجبه من المؤسسة تحصيل قيمة الورقة التجارية لحسابه، بل هي وكالة جائزة شرعًا سواء أكانت بأجر أم بغير أجر.

١٢/ ٥/ ٣ مع مراعاة ما ورد في البند (١٢/ ٥/ ١) يجوز قيام المستفيد الأول بتظهير الورقة التجارية لأي شخص آخر، وكذا تظهيرها من قبل المستفيد الجديد لغيره وهكذا، ويعد توالي التظهيرات من قبيل تتابع الحوالات ولا مانع منه شرعًا.

١٢/ ٥/ ٤ لا يجوز حسم (خصم) الأوراق التجارية بقيام حاملها بنقل ملكية الحق الثابت فيها عن طريق التظهير إلى المؤسسة أو غيرها قبل تاريخ الاستحقاق، مقابل حصول المُظَهِّر على قيمتها مخصومًا منها مبلغ معين؛ ويعتبر من صور الربا.

١٢/ ٦ التحويلات المصرفية:

إن طلب العميل من المؤسسة (المصرف الآمر) تحويل مبلغ معين من حسابه الجاري لديها لتحوله بنفس العملة إلى مستفيد معين هو (حوالة) إذا كان العميل مدينًا للمستفيد، والأجر الذي تأخذه المؤسسة في هذه الحالة هو مقابل إيصال المبلغ إلى المحال، وليس زيادة في الدين المحال، فإن لم يكن بنفس العملة فقد اجتمع الصرف والحوالة وهو جائز . ينظر البند (٢/ ١١) من المعيار الشرعي رقم (١) بشأن المتاجرة في العملات.

١٣. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ يوافقه ١٦ آيار (مايو) ٢٠٠٢م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار الحوالة في اجتماعه الثامن المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٢٨ صفر إلى ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ يوافقه ١١-١٦ آيار (مايو) ٢٠٠٢م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ يوافقه ١٦ آيار (مايو) ٢٠٠٢م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدَّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥) المنعقد في ٨-١٢ رمضان ١٤٢١هـ يوافقه ٤-٨ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠م في مكة المكرمة إعطاء أولوية لإعداد المعيار الشرعي للحوالة.

وفي يوم الاثنين ٢٩ رمضان ١٤٢١هـ يوافقه ٢٥ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠م، تم تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المعيار.

وفي اجتماع لجنة الدراسات الشرعية المنعقد في الفترة ١٥و١٦ صفر ١٤٢٢هـ يوافقه ٩و١٠ آيار (مايو) ٢٠٠١م في مملكة البحرين ناقشت هذه اللجنة مشروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (١٠) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٤ ربيع الأول ١٤٢٢هـ يوافقه ٦ حزيران (يونيو) ٢٠٠١م مسودة مشروع المعيار وأدخلت عليه بعض التعديلات. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (١١) المنعقد في الأردن في الفترة ٥ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠١م مسودة مشروع المعيار وأدخلت التعديلات التي رأت من المناسب إدخالها تمهيدًا لعرض مسودة مشروع المعيار على المجلس الشرعي.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ٩-١٣ رمضان ١٤٢٢هـ يوافقه ٢٤-٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٩و٢٠ ذو الحجة ١٤٢٢هـ يوافقه ٢و٣ شباط (فبراير) ٢٠٠٢م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت، سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وتولى بعض أعضاء المجلس الشرعي الإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في اجتماعها بتاريخ ٢١و٢٢ ذو الحجة ١٤٢٢هـ يوافقه ٦و٧ آذار (مارس) ٢٠٠٢ م في مملكة البحرين الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت كتابة، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٨) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٨ صفر إلى ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ يوافقه ١١-١٦ آيار (مايو) ٢٠٠٢م التعديلات التي أدخلتها لجنة المعايير الشرعية، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

راجعت لجنة مراجعة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بدولة قطر في ربيع الثاني ١٤٣٣هـ يوافقه مارس (آذار) ٢٠١٢م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة اقترحت اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناسبة إضافة وحذفًا وإعادة صياغة ورفعتها للمجلس الشرعي لإقرار ما يراه مناسبًا منها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٩) المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ١٣- ١٥ محرم ١٤٣٥هـ يوافقه ٦- ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٤م التعديلات التي اقترحتها لجنة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشة أقر المجلس الشرعي ما رآه مناسبًا منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

مشروعية الحوالة:

الحوالة مشروعة بالسنة والإجماع والمعقول. فقد روى الإمامان البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مطل الغني ظلم، وإذا أُتبِع أحدُكم على مليءٍ فلْيَتْبَع**»[١] وفي رواية أحمد والبيهقي: «**ومن أحيل بحقه على مليء فليحتل**». فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بالاتباع دليل على مشروعيتها وإلا لما كان قد أمر بها.

كما أجمعت الأمة على مشروعية الحوالة ولم يخالف أحد منهم في جميع الأعصار والأمصار[٢].

والحوالة مستحبة في حق المحال إذا علم ملاءة المحال عليه وحسن قضائه؛ لما فيها من التخفيف والتيسير على المديون. ومستند كونها مباحة في حقه إذا لم يعلم حال المحال عليه أن الأمر الوارد في الحديث مقيد بكون المحال عليه مليئًا فإن لم يكن مليئًا يبقى الأمر على الإباحة.

لزوم الحوالة:

الحوالة عقد لازم إذا تحققت شروطها؛ وعليه إجماع الفقهاء.

صيغة الحوالة:

الحوالة لا تقبل التعليق لما فيها من معنى المعاوضة، إذ كل من المحال والمحال عليه يلتزم بها التزامات جديدة، كما لا يجوز فيها التأقيت والإضافة إلى المستقبل، لأن ذلك ينافي طبيعتها؛ أي نقل الدين إلى المحال عليه[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في باب الحوالة ٣/ ١٢٣، وأخرجه مسلم في باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة ٣/ ١١٩.

(٢) المغني ٤/ ٣٣٦، كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٣٨٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ١٣٤، البحر الرائق لابن نجيم ٦/ ٢٦٩، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٧١.

(٣) رد المحتار لابن عابدين ٥/ ٣٤٩، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٢/ ٥٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/ ١٩١، ١٩٢.

أقسام الحوالة وأحكامها:

- الحوالـة المقيدة سـواء كان التقييد بديـن للمحيل على المحال عليـه، أو بعين له لدى المحـال عليه هـي محل إجماع بين الفقهـاء، أما الحوالة المطلقة فقـد أجازها الحنفية فقـط، ومسـتندهم في ذلـك أنْ أمر النبي ﷺ بقبـول الحوالـة، وَرَدَ دون تفصيل بيِّن أن يكـون المحـال عليه مدينًا للمحيـل أو غير مدين، فدلَّ هذا على مشـروعية الحوالة في الحالين: المقيدة والمطلقة[١].
- المسـتند الشـرعي للحوالـة المؤجلـة أن المال إنما يجـب للطالب علـى المحال عليه بحكـم الحوالـة، والواجـب بعقد الحوالـة كالواجب بعقـد الكفالة في صحة اشـتراط الأجل فيه[٢].
- المسـتند الشـرعي لجواز حوالة الحـق التي قال بها الحنفية هو أنهـا في معنى الوكالة والوكالة جائزة باتفاق المذاهب الأربعة ولو لم تسم بهذا الاسم[٣]. كما أنه لا تختلف غالبًـا عن الحوالـة المقيدة؛ حيث إنه إذا نظر إلى تغير الدائن تسـمى حوالة حق، وإذا نظـر إلى تغير المدين تسـمى حوالة مقيدة، ويظهر الفرق في صـور؛ منها: هبة الدائن دينـه علـى المحال عليه إلى شـخص آخر ليـس دائنًـا للمحيل فلا يكون هنـا مدينان فتكـون حوالة حق وليسـت حوالة مقيـدة لعدم وجود مدينيـن؛ لأن المحيل هنا ليس دائنًا للموهوب له.

شروط الحوالة:

- المسـتند الشرعي لاشتراط رضا الأطراف الثلاثة (المحيل، والمحال، والمحال عليه) لصحـة الحوالة أنه بالنسـبة للطـرف الأول المحيل قـد يأنف بتحمل غيـره ما عليه من الديـن فلا بد من رضاه، والطرف الثاني المحـال لا بد من رضاه أيضًا لأن الحوالة فيها انتقال حقه إلى ذمة أخرى والذمم متفاوتة، وأما المستند الشرعي لرضا الطرف الثالث المحال عليه في الحوالة المطلقة فهو أن الحوالة تلزمه بالدين ولا لزوم بلا التزام[٤].

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ٦/ ١٦، وأيضًا الجوهرة النيرة، للعبادي ١/ ٣١٦، تبين الحقائق، للزيلعي ٤/ ١٧٤، ومجلة الأحكام العدلية المادة (٦٨٦).

(٢) المبسـوط للسرخسـي ٢٠/ ٧١، ٧٢، وينظـر أيضًا البحر الرائق لابـن نجيـم ٦/ ٢٧٠، درر الحكام ٢/ ٥٢، الفتاوى الهندية للبلخي ٣/ ٢٩٨.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي، ٥/ ١٧١.

(٤) رد المحتار، ابن عابدين ٥/ ٣٤١، درر الحكام، ملا خسرو ٢/ ٣٠٨.

- مستند اشتراط الفقهاء أن يكون الدين المحال أو القدر المحال منه متساويًا مع الدين المحال عليه جنسًا ونوعًا وصفة وقدرًا هو تجنب الربا، ولكن لا يراد بهذا الشرط أن يكون ما على المحيل مثل ما على المحال عليه قدرًا، فتجوز الحوالة مع التفاوت في قدر الدينين بشرط أن تتم الحوالة على نفس القدر بمعنى أنه يجوز أن يحيل بعشرة عليه على عشرة من عشرين على غريمه، وأن يحيل بخمسة من عشرة عليه على خمسة على غريمه، فالشرط هو ألَّا يستحق المحال إلا ما يماثل الدين المحال، منعًا للربا[١].

أثر الحوالة في العلاقة بين المحيل والمحال:

مستند فراغ ذمة المحيل مما كان عليه لدائنه الذي قبل الحوالة أنه المقتضى الشرعي للحوالة، ذلك أن الحوالة كالقبض وهي مشتقة من التحويل أي نقل الحق فكان معنى الانتقال لازمًا فيها، والشيء إذا انتقل إلى موضع لا يبقى في المحل الأول، وبذلك لا يحق للمحال مطالبة المحيل الذي تبرأ ذمته ويصبح المحال عليه هو الملزم بالدين[٢].

وأما حق المحال في الرجوع على المحيل عند الحنفية دون اشتراط عند تَوَى الدين فمستنده ما رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أُحِيلَ بِحَقِّهِ فَمَاتَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مُفْلِسًا، فَقَالَ: (يَرْجِعُ بِحَقِّهِ، لا تَوَى عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ)[٣].. فهذا الخبر يدل على رجوع الدين على الأصيل مرة أخرى إذا أعسر به المحال عليه أو مات.

ومستند ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حق المحال في الرجوع على المحيل إذا اشترط ملاءة المحال عليه، هو: قول النبي ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[٤] ولأنه شرط ما فيه مصلحة العقد فيثبت الفسخ بفواته[٥].

أثر الحوالة في العلاقة بين المحيل والمحال عليه:

المستند الشرعي لانقطاع حق المحيل في المطالبة بما له عند المحال عليه من دين قيدت به الحوالة أن الدين تعلق به حق المحال إلا عند التُّوَى.

---

(١) مطالب أولى النهى للرحيباني ٣/ ٣٢٥، كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٣٨٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٢٧، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للصاوي ٣/ ٤٢٦.

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٣٣٨، العناية شرح الهداية للبابرتي ٧/ ٢٤٤، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد م ١١٨١، الخرشي ٦/ ١٩، المهذب ١/ ٣٤٥، أسنى المطالب ٢/ ٢٣٢، المبدع ٤/ ٢٧٠.

(٣) المغني لابن قدامة ٤/ ٣٣٩.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٧٩، ٧/ ٢٤٩، مكتبة دار الباز، والدارقطني في سننه ١٠/ ٢٧، دار المعرفة.

(٥) المغني ٤/ ٣٣٩، كشاف القناع ٣/ ٣٨٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ١٣٦.

أثر الحوالة في العلاقة بين المحال والمحال عليه:

المستند الشرعي لبراءة ذمة المحيل أن الحوالة أوجبت نقل الدين إلى ذمة المحال عليه[١].

أما حق المحال عليه في التمسك قبل المحال بجميع الضمانات التي كان يتمسك بها المدين المحيل فمستنده أن هذه الضمانات مرتبطة بمديونية المحيل التي هي أساس الحوالة، وهي من الحقوق المشتركة التي تنتقل مع دين الحوالة في محله الجديد، فيكون للمحال عليه التمسك بها[٢].

أثر الموت والإفلاس على الحوالة:

المستند في أن موت المحيل قبل استيفاء المحال دين الحوالة لا يبطلها؛ لأن المحيل صار أجنبيًّا من هذا المال[٣]، ومستند عدم بطلان الحوالة في حالة موت المحال عليه فمستنده أن الورثة أو الكفيل إن وجد يقوم مقامه[٤]. ومستند عدم بطلان الحوالة في حالة موت المحال وحلول ورثته محله أنه بموته تنتقل إلى الورثة حقوقه على الغير، ومنها حقه على المحال عليه.

التحويلات المصرفية:

اجتماع الصرف والحوالة في التحويلات المصرفية صدر به بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة[٥].

(١) الفتاوى الهندية للبلخي ٣/ ٢٩٧، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٢/ ٣٦، بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١٨.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/ ٢٢٥، قانون المعاملات المالية السوداني المادة (٥١٠)، والقانون المدني الأردني المادة (١٠٠٥).

(٣) العناية شرح الهداية للبابرتي ٧/ ٢٤٩، تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٧٤، تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ١/ ٢٩٣، المدونة لمالك بن أنس ٤/ ١٢٦، ١٢٧، البحر الرائق لابن نجيم ٦/ ٢٧٤. بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ١٧.

(٤) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ٢/ ٣٦، المبسوط للسرخسي ٢٠/ ٧٢.

(٥) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٨ (١/ ٩).

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

الحوالة:

الحوالة شرعًا: هي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

المحيل:

هو الشـخص الذي أحال، وهو المدين الذي عليه الدين الأصلي، وقد يكون دائنًا في بعض أنواع الحوالة.

المحال:

هو الشخص الذي أخذ الحوالة وهو الدائن، ويقال له محال له ومحتال له.

المحال عليه:

هو الشخص الذي يقبل الحوالة على نفسه، وهو صاحب الذمة التي نقل إليها الدين، ويقال له محال عليه.

حوالة الحق:

نقل الحق من دائن إلى دائن آخر.

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٨)

المُرَابَحَةُ*

(معيار معدَّل)

---

* صدر محتوى هذا المعيار سابقًا باسم «**المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل، رقم (١) المرابحة**». وقد تم إعادة إصداره في شكل معيار، استنادًا إلى قرار المجلس الشرعي بإعادة إصدار جميع المتطلبات الشرعية لتصبح معايير شرعية.

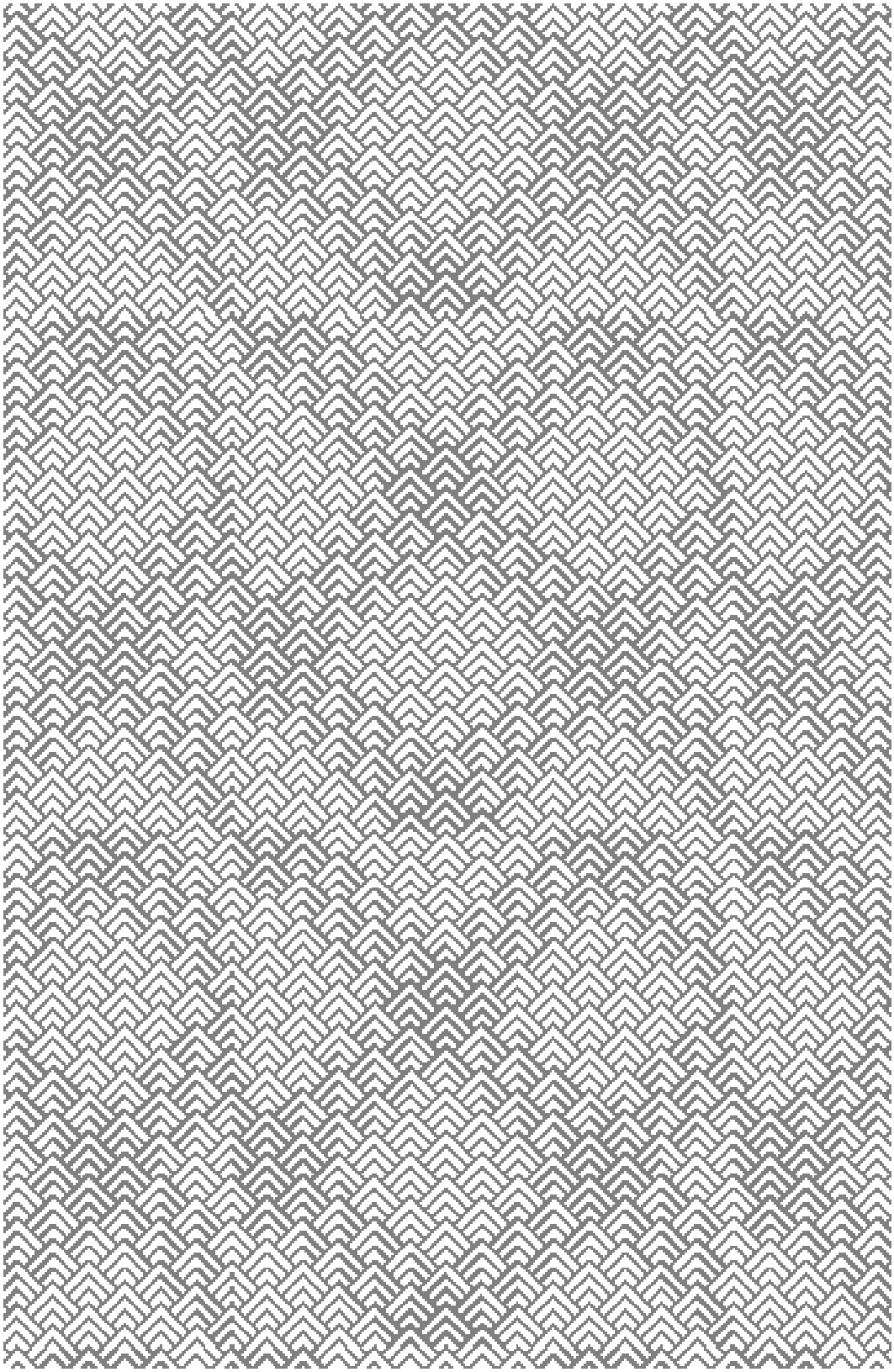

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ١٥٨
نص المعيار ١٥٩
١- نطاق المعيار ١٥٩
٢- الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة ١٥٩
٣- تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما ١٦٣
٤- إبرام عقد المرابحة ١٦٥
٥- ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها ١٦٧
٦- تاريخ إصدار المعيار ١٦٨
اعتماد المعيار ١٦٩
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ١٧٠
الملاحق
أ- الإشعار بتنفيذ الوكالة والإيجاب بالشراء من قبل الآمر بالشراء ١٧١
ب- الإشعار بالقبول وبالبيع من قبل المؤسسة ١٧٢
ج- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ١٧٣
د- مستند الأحكام الشرعية ١٧٥
هـ- التعريفات ١٨٢

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهـدف هذا المعيار إلى بيان الأسـس والأحكام الشـرعية للمرابحة والمراحـل التي تمر بها عملياتها بدءًا بالوعد وانتهاء بتمليك العميل السلعة، والضوابط الشرعية التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1] الالتزام بها.

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) اسـتخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسـات) اختصارًا عن المؤسسـات المالية الإسـلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار عمليات المرابحة بمراحلها المتعددة، وما يتعلق بضمانات الشروع فيها، مثل الوعد وهامش الجدية، وما يتعلق بضمانات المديونيات الناشئة عن المرابحة.

ولا يتناول المعيار صكوك المرابحة؛ لأنها ضمن البند (٥/ ١/ ٥/ ٥) من المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار، وينظر البند (٢/ ٢/ ٦) من هذا المعيار، ولا يتناول البيوع المؤجلة التي لا تتم على أساس المرابحة، ولا بقية بيوع الأمانة، كما لا يتناول بيع المساومة.

٢. الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة:

٢/ ١ إبداء العميل رغبته في تملك سلعة عن طريق المؤسسة:

٢/ ١/ ١ للمؤسسة أن تشتري السلعة بناء على رغبة عميلها وطلبه ما دام أن ذلك متفق مع الضوابط الشرعية لعقد البيع.

٢/ ١/ ٢ مع مراعاة البند (٢/ ٢/ ٣) يجوز أن يطلب العميل من المؤسسة أن يكون شراء السلعة من جهة معينة لا غير، ويحق للمؤسسة الاعتذار عن المضي في العملية في حالة رفض العميل عروضًا أخرى هي الأنسب للمؤسسة.

٢/ ١/ ٣ الرغبة الصادرة من العميل لا تتضمن صفة الوعد أو التعهد إلا إذا تم التصريح بذلك، ويجوز إعداد مستند واحد يوقع عليه العميل يشمل الرغبة والوعد، ولا مانع من أن يكون محررًا من قبل العميل أو أن يكون طلبًا نمطيًّا معتمدًا من قبل المؤسسة يوقع عليه العميل.

٢/ ١/ ٤ للعميل أن يحصل على عروض بأسعار السلعة سواءً كانت موجهة باسمه الخاص أو خالية من التوجيه، وعند ذلك تعتبر إرشادية وليس لها صفة الإيجاب، ويفضل أن تكون تلك العروض باسم المؤسسة وتتضمن إيجابًا من البائع يظل قائمًا إلى انتهاء المدة المحددة فيه، فإذا صدر جواب بالقبول من المؤسسة انعقد البيع تلقائيًّا بينها وبين البائع.

٢/ ٢ موقف المؤسسة من طلب العميل لإجراء المرابحة:

٢/ ٢/ ١ إذا صدر من العميل جواب بالقبول على إيجاب البائع الموجه إليه خاصة أو الخالي من أي توجيه، فإن البيع يكون قد تم مع العميل فلا يجوز للمؤسسة إجراء عملية المرابحة في تلك السلعة.

٢/ ٢/ ٢ يجب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق، بين العميل الآمر بالشراء والبائع الأصلي إن وجد، ويشترط أن تكون هذه الإقالة من الطرفين حقيقية وليست صورية. ولا يجوز تحويل العقد المبرم بين العميل والمورد إلى المؤسسة.

٢/ ٢/ ٣ يجب على المؤسسة أن تتأكد أن الذي يبيع السلعة إليها طرف ثالث غير العميل أو وكيله. فلا يصح مثلًا أن يكون العميل الآمر بالشراء هو نفسه أو وكيله المالك الأصلي للسلعة، أو أن تكون الجهة الموردة للسلعة مملوكة للعميل بما يزيد على النصف. فإن وقع مثل ذلك البيع ثم تبين الأمر كانت العملية باطلة لأنها من بيع العينة.

٢/ ٢/ ٤ إن كانت الجهة الموردة (مالكة السلعة) لها قرابة نسب أو علاقة زوجية مع العميل، فعلى المؤسسة أن تتأكد قبل دخولها في المرابحة من أن البيع ليس صوريًّا وتحايلًا على العينة.

٢/ ٢/ ٥ يمتنع الاتفاق بين المؤسسة والعميل على المشاركة في مشروع أو صفقة محددة مع وعد أحدهما للآخر بشراء حصته بالمرابحة الحالة أو المؤجلة في وقت لاحق. أما إذا وعد أحد الشريكين الآخر بشراء حصته بالقيمة السوقية للبيع أو بقيمة يتفقان عليها في حينه فلا مانع من ذلك بعقد شراء جديد، سواء أكان الشراء بثمن حال أم مؤجل.

٢/ ٢/ ٦ لا يجوز إجراء المرابحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات، ولا يجوز إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المرابحة أو غيرها. كما لا يجوز تجديد المرابحة على نفس السلعة.

٢/ ٣ الوعد من العميل:

٢/ ٣/ ١ لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل).

٢/ ٣/ ٢ ليس من لوازم المرابحة الوعد، أو الاتفاق العام (الإطار)، وإنما هو للاطمئنان إلى عزم العميل على تنفيذ الصفقة بعد تملك المؤسسة للسلعة. فإذا كانت لدى المؤسسة فرص بديلة لتسويق السلعة أمكنها الاستغناء عن الوعد أو الإطار.

٢/ ٣/ ٣ يجوز إصدار المواعدة من المؤسسة والعميل الآمر بالشراء إذا كانت بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما.

٢/ ٣/ ٤ يجوز للمؤسسة والعميل الآمر بالشراء بعد الوعد وقبل إبرام المرابحة الاتفاق على تعديل بنود الوعد عما كانت عليه سابقًا، سواء بالنسبة للأجل أم الربح أم غيرهما. ولا يجوز تعديل الوعد إلا باتفاق الطرفين.

٢/ ٣/ ٥ يجوز أن تشتري المؤسسة السلعة مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة، فإذا لم يشترِ العميل السلعة أمكنها رد السلعة إلى البائع ضمن تلك المدة بموجب خيار الشرط المقرر شرعًا، ولا يسقط الخيار بين المؤسسة والبائع الأصلي بعرض المؤسسة السلعة على العميل، بل بالبيع الفعلي إليه ويستحسن أن ينص في خيار الشرط على أن عرض السلعة للبيع لا يسقط الخيار.

٢/ ٤ العمولات والمصروفات:

٢/ ٤/ ١ لا يجوز حصول المؤسسة من العميل على عمولة ارتباط.

٢/ ٤/ ٢ لا يجوز حصول المؤسسة على عمولة تسهيلات.

٢/ ٤/ ٣ مصروفات إعداد العقود المبرمة بين المؤسسة والعميل تقسم بينهما ما لم يتفق الطرفان على تحمل أحدهما لها، على أن تكون تلك المصروفات عادلة؛ أي على قدر العمل؛ حتى لا تشتمل ضمنًا على عمولة ارتباط أو عمولة تسهيلات.

٢/ ٤/ ٤ إذا كانت المرابحة قد تمت بطريقة التمويل الجماعي فللمؤسسة المنظمة للعملية أن تتقاضى أجرة عن التنظيم يتحملها المشاركون في التمويل.

٢/ ٤/ ٥ يجوز للمؤسسة أخذ عمولة دراسة الجدوى التي تجريها إذا كانت الدراسة بطلب العميل ولمصلحته واتفق على المقابل عنها منذ البداية مع تمكينه من الحصول على الدراسة إذا أراد.

٢/ ٥ الضمانات المتعلقة بالشروع في العملية:

٢/ ٥/ ١ يجوز للمؤسسة أن تحصل من العميل (الآمر بالشراء) على كفالة (ضمان) حسن أداء البائع الأصلي لالتزاماته تجاه المؤسسة بالصفة الشخصية للعميل وليس بصفته آمرًا بالشراء، ولا وكيلًا للمؤسسة، وعليه فلو لم يتم عقد المرابحة تظل كفالته قائمة. ولا تطلب مثل هذه الكفالة إلا في الحالات التي يقترح فيها العميل بائعًا معينًا تشتري المؤسسة منه السلعة موضوع المرابحة.

ويترتب على هذا الضمان تحمل العميل الضرر الواقع على المؤسسة نتيجة عدم مراعاة البائع لمواصفات السلعة وعدم الجدية في تنفيذ التزاماته، مما قد يؤدي إلى ضياع جهود المؤسسة وأموالها أو يترتب عليه الدخول في منازعات ومطالبات باهظة.

٢/ ٥/ ٢ لا يجوز تحميل العميل الآمر بالشراء ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين. ولا يمكن اعتبار هذا من قبيل كفالة حسن أداء البائع التي تقتصر على حسن تنفيذ الالتزامات ولا تتعدى إلى ضمان مخاطر الطريق التي يجب أن يتحملها مالك السلعة.

٢/ ٥/ ٣ يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغًا نقديًّا يسمى هامش الجدية، يدفعه العميل بطلب من المؤسسة من أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل، وكذلك لتطمئن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حال نكول العميل عن وعده الملزم. وبذلك لا تحتاج المؤسسة إلى المطالبة بدفع تعويض الضرر وإنما تقتطع ذلك من مبلغ هامش الجدية. ولا يعتبر هامش الجدية عربونًا. وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة. وإما أن يودع في حساب جار باختيار العميل.

٢/ ٥/ ٤ لا يجوز للمؤسسة حجز مبلغ هامش الجدية في حالة نكول العميل عن تنفيذ وعده الملزم، وينحصر حقها في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الآمر بالشراء. ولا يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة.

٢/ ٥/ ٥ إذا تم تنفيذ العميل لوعده وإبرامه عقد المرابحة فيجب على المؤسسة

إعادة هامش الجدية للعميل، ولا يحق لها تملكه إلا في حالة النكول حسب التفصيل في البند (٢/ ٥/ ٣). ويجوز الاتفاق مع العميل عند إبرام عقد المرابحة على حسم هذا المبلغ من ثمن السلعة.

٢/ ٥/ ٦ يجوز للمؤسسة أخذ العربون عند عقد بيع المرابحة مع العميل، ولا يجوز ذلك في مرحلة الوعد، والأَوْلَى أن تتنازل المؤسسة عند اختيار العميل للفسخ عما زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي، وهو الفرق بين تكلفة السلعة والثمن الذي يتم بيعها به إلى الغير.

٣. تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما:

٣/ ١ تملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة:

٣/ ١/ ١ يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها لها. فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة محل المرابحة، وقبضها حقيقة أو حكمًا بالتمكين أو تسليم المستندات المخولة بالقبض. وينظر البند (٣/ ٢/ ١) والبند (٣/ ٢/ ٤). كما يعتبر بيع المرابحة غير صحيح إذا كان عقد الشراء الأول باطلًا لا يفيد ملكًا تامًّا للمؤسسة.

٣/ ١/ ٢ يجوز أن يتم تعاقد المؤسسة مع البائع عن طريق لقاء الطرفين وإبرام عقد البيع مباشرة بعد مناقشة تفاصيله، كما يجوز أن يتم ذلك عن طريق إشعارين بإيجاب وقبول متبادلين بالكتابة أو المراسلة بأي شكل من أشكال الاتصال الحديثة المتعارف عليها بضوابطها المعروفة.

٣/ ١/ ٣ الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع، ويجوز لها ذلك عن طريق وكيل غير الآمر بالشراء، ولا تلجأ لتوكيل العميل (الآمر بالشراء) إلا عند الحاجة الملحة. ولا يتولى الوكيل البيع لنفسه، بل تبيعه المؤسسة بعد تملكها العين، وحينئذ يراعى ما جاء في البند (٣/ ١/ ٥).

٣/ ١/ ٤ يجب اتخاذ الإجراءات التي تتأكد المؤسسة فيها من توافر شروط محددة في حالة توكيل العميل بشراء السلعة؛ ومنها:

٣/ ١/ ٤/ ١ أن تباشر المؤسسة دفع الثمن للبائع بنفسها وعدم إيداع ثمن السلعة في حساب العميل الوكيل. كلما أمكن ذلك.

٣/ ١/ ٤/ ٢ أن تحصل من البائع على وثائق للتأكد من حقيقة البيع.

٣/ ١/ ٥ يجب الفصل بين الضمانين: ضمان المؤسسة، وضمان العميل الوكيل عن المؤسسة في شراء السلعة لصالحها، وذلك بتخلل مدة بين تنفيذ الوكالة وإبرام عقد المرابحة من خلال الإشعار من العميل بتنفيذ الوكالة والشراء، ثم الإشعار من المؤسسة بالبيع، ينظر الملحق (أ) والملحق (ب).

٣/ ١/ ٦ الأصل أن تكون الوثائق والعقود والمستندات الصادرة عند إبرام عقد شراء السلعة باسم المؤسسة وليس العميل، إلا إذا كان هذا الأخير وكيلًا عنها.

٣/ ١/ ٧ يجوز أن يتفق الطرفان عند توكيل المؤسسة لغيرها في شراء السلعة أن تكون الوكالة غير معلنة، فيتصرف الوكيل كالأصيل أمام الأطراف الأخرى، ويتولى الشراء مباشرة باسمه ولكن لصالح المؤسسة (الموكل) غير أن إفصاح الوكيل بصفته الحقيقية أولى.

٣/ ٢ قبض المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة:

٣/ ٢/ ١ يجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضًا حقيقيًّا أو حكميًّا قبل بيعها لعميلها بالمرابحة.

٣/ ٢/ ٢ الغرض من اشتراط قبض السلعة هو تحمل المؤسسة تبعة هلاكها، وذلك يعني أن تخرج السلعة من ذمة البائع وتدخل في ذمة المؤسسة. ويجب أن تتضح نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان السلعة من المؤسسة إلى العميل المشتري وذلك من خلال مراحل انتقال السلعة من طرف لآخر.

٣/ ٢/ ٣ إن كيفية قبض الأشياء تختلف بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها، فكما يكون القبض حسيًّا في حالة الأخذ باليد أو النقل أو التحويل إلى حوزة القابض أو وكيله يتحقق أيضًا اعتبارًا وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسًّا. فقبض العقار يكون بالتخلية وتمكين اليد من التصرف، فإن لم يتمكن المشتري من المبيع فلا تعتبر التخلية قبضًا، أما المنقول فقبضه بحسب طبيعته.

٣/ ٢/ ٤ يعتبر قبضًا حكميًّا تسلم المؤسسة أو وكيلها لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية، وكذلك تسلمها لشهادات التخزين التي تعين البضاعة من المخازن التي تدار بطرق مناسبة موثوق بها.

٣/ ٢/ ٥ الأصل أن تتسلم المؤسسة السلعة بنفسها من مخازن البائع أو من المكان المحدد في شروط التسليم، وتنتقل مسؤولية ضمان المبيع إلى المؤسسة بتحقق حيازتها للسلعة، ويجوز للمؤسسة توكيل غيرها للقيام بذلك نيابة عنها.

٣/ ٢/ ٦ التأمين على سلعة المرابحة مسؤولية المؤسسة قبل أن تبيعها، وتقوم بهذا الإجراء على حسابها باعتبارها مالكة للسلعة وتتحمل المخاطر المترتبة على ذلك، ويكون التعويض من حقها وحدها وليس للعميل حق فيه ولو زاد عن ثمن البيع إن حدث موجب التعويض قبل انتقال الملكية إلى العميل. ويحق للمؤسسة أن تضيف المصروفات بعد ذلك إلى تكلفة المبيع، وبالتالي إلى ثمن بيع المرابحة، ويجب أن يكون التأمين تكافليًّا كلما أمكن ذلك.

٣/ ٢/ ٧ يجوز التوكيل بتنفيذ إجراءات التأمين على السلعة في مرحلة تملك المؤسسة للسلعة، ولكن يجب أن تتحمل المؤسسة تكاليفها.

٤. إبرام عقد المرابحة:

٤/ ١ لا يجوز للمؤسسة اعتبار عقد المرابحة مبرمًا تلقائيًّا بمجرد تملكها السلعة، كما لا يجوز لها إلزام العميل الآمر بالشراء بتسلم السلعة وسداد ثمن بيع المرابحة في حالة امتناعه عن إبرام عقد المرابحة.

٤/ ٢ يحق للمؤسسة الحصول على التعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن نكول العميل في حال الوعد الملزم، وذلك بتحمل العميل الفرق الحاصل بين ثمن السلعة المبيعة للغير وبين الثمن الأصلي المدفوع من المؤسسة للبائع الأول.

٤/ ٣ إذا اشترت المؤسسة السلعة بالأجل بقصد بيعها بالمرابحة فإنه يجب عليها الإفصاح للعميل عن ذلك، ويجب أن تصرح المؤسسة عند التعاقد على البيع بتفاصيل المصروفات التي ستدخلها في التكلفة، ولها أن تدخل أي مصروفات متصلة بالسلعة إذا قبل بها العميل، أما إذا لم تفصل تلك المصروفات فليس للمؤسسة أن تدخل إلا ما جرى العرف على اعتباره من التكلفة؛ مثل مصروفات النقل، والتخزين، ورسوم الاعتماد المستندي، وأقساط التأمين.

٤/ ٤ لا يحق للمؤسسة أن تضيف إلى تكلفة السلعة إلا المصروفات المالية المباشرة المدفوعة للغير، فليس لها مثلًا أن تضيف إلى الثمن مقابلًا لأعمال موظفي المؤسسة أو نحو ذلك.

٤/ ٥ إذا حصلت المؤسسة على حسم من البائع على السلعة المبيعة نفسها ولو بعد العقد فإن العميل يستفيد من ذلك الحسم بتخفيض الثمن الإجمالي بنسبة الحسم.

٤/ ٦ يجب أن يكون كلٌّ من ثمن السلعة في بيع المرابحة وربحها محددًا ومعلومًا للطرفين عند التوقيع على عقد البيع، ولا يجوز بأي حال أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمؤشرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل؛ وذلك مثل أن يعقد البيع ويجعل الربح معتمدًا على مستوى الليبور *(LIBOR)* الذي سيقع في المستقبل، ولا مانع من ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستئناس به في تحديد نسبة الربح، على أن يتم تحديد الربح في عقد المرابحة على أساس نسبة معلومة من التكلفة ولا يبقى الربح مرتبطًا بالليبور أو بالزمن.

٤/ ٧ يجب أن يكون الربح في عقد المرابحة معلومًا ولا يكفي الاقتصار على بيان الثمن الإجمالي، ويجوز أن يكون الربح محددًا بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من ثمن الشراء فقط أو من ثمن الشراء مضافًا إليه مبلغ المصروفات. ويتم هذا التحديد بالاتفاق والتراضي بين الطرفين.

٤/ ٨ يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المرابحة على أقساط متقاربة أو متباعدة ويصبح ثمن السلعة حينئذ دينًا في ذمة العميل يجب أداؤه عند الأجل المتفق عليه، ولا يجوز حصول المؤسسة على زيادة عليه، سواءٌ بسبب زيادة الأجل أو التأخير لعذر أو لغير عذر.

٤/ ٩ تضمن المؤسسة العيوب الخفية القديمة التي تظهر بعد العقد إلا أن تشترط البراءة منها حسب البند (٤/ ١٠) أما العيوب الحادثة بعد إبرام عقد المرابحة وقبض العميل لها فليست مسؤولة عنها.

٤/ ١٠ يجوز للمؤسسة أن تشترط في عقد المرابحة أنها بريئة من جميع عيوب السلعة أو من بعضها، دون التلف أو نقص كمية المبيع قبل القبض ويسمى هذا «بيع البراءة». وفي حالة وجود هذا الشرط فإنه يفضل للمؤسسة أن تفوض العميل بالرجوع على البائع الأول بشأن التعويض عن العيوب الثابت للمؤسسة التعويض عنها تجاه البائع.

٤/ ١١ للمؤسسة أن تشترط على العميل: أنه إذا امتنع عن تسلم السلعة في الموعد المحدد بعد إبرام عقد المرابحة يحق للمؤسسة فسخ العقد أو بيع السلعة نيابة عن العميل ولحسابه وتستوفي مستحقاتها من الثمن وترجع عليه بالباقي إن لم يكف الثمن.

٥. ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها:

٥/ ١ يجوز اشتراط المؤسسة على العميل حلول جميع الأقساط قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها من دون عذر معتبر بعد نهاية المدة المحددة في إشعار يرسل إليه بعد حلول الأجل بمدة مناسبة.

٥/ ٢ ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة؛ ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن أي مال منقول أو عقار، أو رهن السلعة محل العقد رهنًا ائتمانيًّا (رسميًّا) دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجيًّا حسب نسبة السداد.

٥/ ٣ يجوز مطالبة المؤسسة للعميل بتقديم شيكات أو سندات لأمر قبل إبرام عقد المرابحة ضمانًا للمديونية التي ستنشأ بعد إبرام العقد، شريطة النص على أنه لا يحق للمؤسسة استخدام الشيكات أو السندات إلا في مواعيد استحقاقها، وتمتنع المطالبة بالشيكات في البلاد التي يمكن فيها تقديمها للدفع قبل موعدها.

٥/ ٤ لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن؛ ولكن يجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لغرض ضمان سداد الثمن؛ مع الحصول على تفويض من العميل للمؤسسة ببيع السلعة إذا تأخر عن سداد الثمن. وعلى المؤسسة إعطاء المشتري (سند ضد) لإثبات حقه في الملكية. وإذا باعت المؤسسة السلعة لعدم سداد الثمن في حينه فيجب عليها الاقتصار على مستحقاتها وإعادة الباقي إلى العميل.

٥/ ٥ يحق للمؤسسة في حال الحصول على رهن من العميل أن تشترط تفويضه لها ببيع الرهن من أجل الاستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء.

٥/ ٦ يجوز أن ينص في عقد المرابحة على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين على أساس الالتزام بالتصدق به في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ولا تنتفع بها المؤسسة.

٥/ ٧ لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره (جدولة الدين) سواء كان المدين موسرًا أم معسرًا.

٥/ ٨ إذا وقعت المماطلة من العميل المدين بالأقساط فإن المستحق هو مبلغ الدين فقط،

ولا يجوز للمؤسسة أن تلزم العميل بأداء أي زيادة لصالحها، مع مراعاة ما ورد في البند (٥/ ٦).

٥/ ٩ يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد.

٥/ ١٠ يُجَوِّزُ الاتفاق بين المؤسسة والعميل عند سداد دين المرابحة الدفع بعملة أخرى مغايرة لعملة الدين شريطة أن يتم تسديد الدين بأكمله أو تسديد المقدار المتفق على مصارفته، بحيث لا يبقى في الذمة شيء من المبلغ المتفق على مصارفته وألا يكون ذلك منصوصًا عليه في العقد.

٦. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ يوافقه ١٦ آيار (مايو) ٢٠٠٢م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـرعي المتطلبات الشـرعية لصيغة المرابحة فـي اجتماعه الرابع المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢١هـ يوافقه ٢٩-٣١ آيار (مايو) ٢٠٠٠م.

ثـم اعتمـد المجلس الشـرعي إعادة إصـدار المتطلبـات الشـرعية للمرابحة لتصبـح معيارًا شرعيًّا، وذلك في اجتماعه الثامن المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٢٨ صفر إلى ٤ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ يوافقه ١١-١٦ آيار (مايو) ٢٠٠٢م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ يوافقه ١٦ آيار (مايو) ٢٠٠٢م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدَّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

الإشعار بتنفيذ الوكالة والإيجاب بالشراء من قبل الآمر بالشراء

الإشعار بتنفيذ الوكالة والإيجاب بالشراء من قبل الآمر بالشراء

إشعار تنفيذ الوكالة والإيجاب بالشراء

من: (وكيل المؤسسة) ... ...

إلى: (المؤسسة) ... ...

تنفيـذًا لعقد الوكالة، أفيدكم بأني قد اشـتريت البضاعة الموصوفـة أدناه بالنيابة عنكم لصالحكم، وهي في حيازتي بالنيابة عنكم.

وبناء على الوعد مني لكم بالشـراء، فقد اشـتريتها منكم بثمن إجمالي قدره ... ... وهو يتكون من ثمن التكلفة ... ... مضافًا إليه ربح ... ... ويقع تسديد الثمن حسب الأقساط المحددة فيما يأتي:

- ... ...
- ... ...
- ... ...

وتفضلوا بإرسال القبول وفق هذا الإيجاب

مُلْحَقُ (ب)

الإشعار بالقبول وبالبيع من قبل المؤسسة

إشعار القبول بالبيع

من: ... ... (المؤسسة) ... ...

إلى: (وكيل المؤسسة)... ... ...

جوابًا عن كتابكم المؤرخ ... ... المتضمن الإيجاب بشراء البضاعة المملوكة لنا والموصوفة أدناه، نفيدكم أننا بعناها إليكم بثمن إجمالي قدره ... ... يتكون من ثمن التكلفة ... ... مضافًا إليه ربح... ... ...، وذلك حسب الشروط المبينة في الاتفاقية العامة للمرابحة.

وتفضلوا بإرسال القبول وفق هذا الإيجاب

مُلْحَقُ (ج)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١) المنعقد في تاريخ ١١ ذو القعدة ١٤١٩هـ يوافقه ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٩٩م في مكة المكرمة إصدار متطلب شرعي للمرابحة بتكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للمرابحة.

وفي يوم الثلاثاء ١٣ ذو الحجة ١٤١٩هـ يوافقه ٣٠ آذار (مارس) ١٩٩٩م قررت لجنة الإفتاء والتحكيم تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للمرابحة.

وفي اجتماع لجنة الإفتاء والتحكيم المنعقد بتاريخ ١٣و١٤ رجب ١٤٢٠هـ يوافقه ٢٢و٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٩م، ناقشت اللجنة مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للمرابحة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشروع المتطلبات المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ١٠-١٤ رمضان ١٤٢٠هـ يوافقه ١٨- ٢٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٩م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المتطلبات للمرابحة، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقى ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٩و٣٠ ذو الحجة ١٤٢١هـ يوافقه ٤و٥ نيسان (إبريل) ٢٠٠٠م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وتولى بعض أعضاء المجلس الإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة الدراسات الشرعية ولجنة الإفتاء والتحكيم اجتماعًا مشتركًا في الفترة ٢١-٢٣ محرم ١٤٢١هـ يوافقه ٢٦-٢٨ نيسان (إبريل) ٢٠٠٠م في مملكة البحرين للتداول في الملاحظات التي أبديت حول مشروع المتطلبات، وأُدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢١هـ يوافقه ٢٩-٣١ آيار (مايو) ٢٠٠٠م التعديلات التي أدخلتها لجنة الدراسات الشرعية ولجنة الإفتاء والتحكيم، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد هذا المعيار باسم المتطلبات الشرعية للمرابحة بالإجماع في بعض الفقرات، وبالأغلبية في بعضها على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

وقد قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٧) المنعقد في مكة المكرمة بتاريخ ٩-١٣ رمضان ١٤٢٢ هـ يوافقه ٢٤-٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١ م إعادة إصدار جميع المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل لتصبح معايير شرعية، وكونت لجنة لهذا الغرض.

وفي اجتماعه رقم (٨) المنعقد بالمدينة المنورة بتاريخ ٢٨ صفر-٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ يوافقه ١١-١٦ آيار (مايو) ٢٠٠٢م، اعتمد المجلس الشرعي إعادة إصدار المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل رقم (١) المرابحة باسم المعيار الشرعي رقم (٨) المرابحة ولم يجر أي تغيير جوهري في المضمون.

راجعت لجنة مراجعة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بدولة قطر في ربيع الثاني ١٤٣٣هـ يوافقه آذار (مارس) ٢٠١٢م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة اقترحت اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناسبة إضافة وحذفًا وإعادة صياغة ورفعتها للمجلس الشرعي لإقرار ما يراه مناسبًا منها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٩) المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ١٣-١٥ محرم ١٤٣٥هـ يوافقه ٦-٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٤م التعديلات التي اقترحتها لجنة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشة أقر المجلس الشرعي ما رآه منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

مُلْحَقُ (د)

مستند الأحكام الشرعية

تمهيد عن مشروعية المرابحة:

تعريف المرابحة:

بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المرابحة المصرفية، وهو أحد بيوع الأمانة التي يعتمد فيها على بيان ثمن الشراء أو التكلفة بإضافة المصروفات المعتادة.

مشروعية المرابحة:

ثبتت مشروعية المرابحة بالأدلة التي استدل بها لمشروعية البيع ومنها قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[1]، واستدل لها بعضهم بقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[2]، باعتبار الربح هو الفضل، كما استدل بالقياس على التولية فقد اشترى رسول الله ﷺ الناقة من أبي بكر للهجرة بالتولية؛ لأنه حين أراد أبو بكر هبتها له قال بل بالثمن، وقد اتفق جمهور أهل العلم على مشروعية أصل المرابحة.

الوعد من الآمر بالشراء:

- مستند جواز الاستجابة لطلب العميل في شراء المؤسسة السلعة من جهة معينة هو: أن ذلك لا يخل بعملية التملك لصالح المؤسسة، لا سيما أن هذا الطلب ليس له صفة الإلزام فللمؤسسة أن تشتري من جهة أخرى ما دامت المواصفات المرغوبة متحققة ويمكن إلزام العميل بوعده استنادًا إلى عمومات الأدلة من القرآن والسنة بوجوب الوفاء بالعهد والوعد. وقد ورد بشأن الإلزام بالوعد من طرف واحد قرار مجمع الفقه الإسلامي

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).
(٢) سورة البقرة، الآية: (١٩٨).

الدولي[١]، وفتوى بيت التمويل الكويتي[٢] ومصرف قطر الإسلامي[٣] وغيرها.

- مستند إمكانية توجيه عرض الأسعار باسم العميل: أنه لا أثر له عقديًّا ما لم يقترن بالقبول من العميل، ومستند أولوية توجيهه باسم المؤسسة دفع الالتباس. وبذلك صدرت فتوى مصرف قطر الإسلامي[٤] وبيت التمويل الكويتي[٥].
- مستند منع إجراء المرابحة في حالة قبول العميل للإيجاب الصادر من البائع هو أن البيع قد انعقد بين البائع والعميل وصارت السلعة مملوكة للعميل، ولا يؤثر على هذا الحكم أن العميل لم يدفع الثمن؛ لأنه لا يشترط أداء الثمن لانعقاد العقد أو صحته، وأداء الثمن هو أثر للعقد وليس ركنًا ولا شرطًا فيه.
- مستند وجوب إلغاء أي ارتباط سابق بين العميل والمورد حتى لا تئول المعاملة إلى مجرد قرض ربوي؛ لأن انتفاء العلاقة التعاقدية بينهما شرط لصحة تنفيذ المؤسسة عملية المرابحة.
- مستند التأكد من اختلاف العميل عن المورد هو: تجنب وقوع بيع العِينة المحرم شرعًا.
- مستند جواز أن يكون المورد قريبًا للواعد بالشراء، أو كونهما زوجين هو أن كلًّا منهما له ذمة منفصلة ما لم يكن ذلك حيلة على العِينة فيحرم؛ منعًا لأي تواطؤ محتمل لتمرير العملية لصالح العميل. وقد صدرت بشأنه فتوى بيت التمويل الكويتي[٦].
- مستند منع الوعد من شريك لشريكه بشراء حصته بالمرابحة؛ أن ذلك يئول إلى ضمان الشريك لحصة شريكه وإلى الربا.
- مستند المنع من إجراء المرابحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات قوله ﷺ في مبادلة الذهب بالفضة: «**يدًا بيد**»[٧]، أي بدون تأجيل التقابض، وللعملات حكم الذهب والفضة، وقد تأكد ذلك بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٨].

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٤٠-٤١ (٢/ ٥، ٣/ ٥).
(٢) فتوى رقم (٤٩).
(٣) فتوى رقم (٨).
(٤) فتوى رقم (٣٥).
(٥) فتوى رقم (٨٧).
(٦) فتوى رقم (٥٥).
(٧) تقدم تخريجه ص٥٧.
(٨) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣ (١/ ٧).

- مستند منع إصدار صكوك مرابحة متداولة أو تجديد المرابحة: أن ذلك من صور بيع الدين المحرمة.
- مستند منع المواعدة الملزمة هو: أنها تشبه حينئذ عقد البيع نفسه قبل التملك، وقد صدر بشأن المنع قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[١].
- مستند جواز الاتفاق على تعديل بنود الوعد هو: أنه ليس بيعًا؛ فلا يترتب على تعديل الربح والأجل جدولة الدين الممنوعة شرعًا.
- مستند تطبيق خيار الشرط حديث حبان بن منقذ وقول النبي ﷺ له: «**إذا أنت بايعت فقل لا خلابة ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها**»[٢]. وقد صدر بتأكيد تطبيق خيار الشرط في المرابحة قرار الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي.
- مستند المنع من عمولة الارتباط هو أنها مقابل حق التعاقد وهو إرادة ومشيئة وليس محلًّا للمعاوضة.
- مستند المنع من عمولة التسهيلات هو أنه إذا كان لا يجوز الحصول على مقابل في حالة إعطاء الأموال فعلًا إلى العميل، فلا تجوز -من باب أولى- العمولة مقابل استعداد المؤسسة لمداينة العميل بالأجل.
- مستند تحميل مصروفات إعداد العقود المبرمة بين المؤسسة والعميل لطرفي العقد هو أن الانتفاع بها حاصل للطرفين ولم يترتب عليه محظور شرعي. ومستند جواز اشتراط تحمل أحدهما لها هو أنها من قبيل الشرط الجائز.
- مستند مشروعية كفالة العميل حسن أداء المصدر هو أن هذه الكفالة فيها توثيق للحقوق، وهي لا تخل بأي من ضوابط عملية المرابحة.
- مستند منع شمول كفالة العميل مخاطر نقل السلعة هو أن السلعة في ضمان مالكها، والعميل ليس مالكًا، والخراج بالضمان.
- مستند جواز أخذ هامش الجدية هو أنه من قبيل التوثيق لما قد يلحق من ضرر.
- مستند جواز أخذ العربون عند إبرام العقد فعل عمر رضي الله عنه بمحضر من

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤١ (٣/ ٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٧٨٩.

الصحابة[١]، وقد أخذ به الإمام أحمد. وقد صدر بشأن العربون قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢].

تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما:

- مستند تحريم بيع السلعة قبل تملكها قوله ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**»[٣] وحديث نهى النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما لا يملك[٤].
- مستند أولوية أن يكون الوكيل عند حاجة المؤسسة للتوكيل شخصًا غير الآمر بالشراء هو الابتعاد عن الصورية والالتباس بأن التملك هو لصالح الآمر بالشراء، ولكي يظهر دور المؤسسة في العملية، وللفصل بين الضمانين: ضمان المؤسسة وضمان الآمر بالشراء بعد البيع.
- مستند مطالبة المؤسسة بدفع الثمن مباشرة للمصدر هو اجتناب الشبهة في تحول المعاملة إلى مجرد تمويل بفائدة.
- مستند وجوب الفصل بين الضمانين ـ في حالة تملك المؤسسة السلعة بالتوكيل ـ لتجنب تداخل الضمانين.
- مستند كون الأصل توجيه المستندات إلى المؤسسة أن الشراء يتم لصالح المؤسسة نفسها.
- مستند طلب إفصاح الوكيل بالتوكيل باسم المؤسسة هو انضباط التعامل، ولتحديد المرجع النهائي في تنفيذ العقد.
- مستند وجوب القبض قبل البيع هو التحقق من تحمل المؤسسة تبعة هلاك السلعة قبل بيعها إلى العميل.
- مستند فصل عقد التوكيل عن عملية المرابحة هو منع توهم الربط بين عقد التوكيل وعقد الشراء بالمرابحة.
- مستند الاكتفاء بالقبض الحكمي، وكون القبض للأشياء بحسب طبيعتها هو: أن الشرع لم يحدد صورة معينة للقبض بل ترك ذلك للعرف ولأن الغرض من القبض التمكن من

---

(١) تقدم ص١١٦.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٧٢ (٣/ ٨) بشأن العربون.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٣/ ٥٣٤.

(٤) أخرجه الطبراني، المعجم الأوسط ٥/ ٦٦، دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ.

التصرف، فكل ما يحصل به التمكن يعد قبضًا.

- مستند وجوب كون عقد توكيل العميل مستقلًّا عن عقد الشراء بالمرابحة هو: خشية توهم الربط بين عقد التوكيل وعقد الشراء بالمرابحة.
- مستند تحمل المؤسسة مصروفات التأمين هو أنها مصروفات تتبع ملكية العين.

إبرام عقد المرابحة:

- مستند استحقاق المؤسسة التعويض في حال نكول العميل عن الوعد الملزم منه بشراء السلعة هو أن ما قد يلحق من ضرر بالمؤسسة قد تسبب به العميل وذلك بإدخاله المؤسسة في أمر لم تكن لتدخل فيه لولا الوعد. وقد صدر بشأنه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي(٥).
- مستند اقتصار التعويض على الفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الواعد أن الضمان المشروع هو ما يرفع الضرر الفعلي فقط، ولأن استحقاق المؤسسة للربح الفائت لا يكون إلا بوجود عقد المرابحة ولم يوجد.
- مستند وجوب إفصاح المؤسسة عن كون الثمن الذي اشترت به السلعة مؤجلًا هو أن المرابحة بيع أمانة فيجب فيه الإخبار بالثمن من حيث كميته وصفته، لأن الثمن المؤجل أكثر.
- مستند إضافة ما جرى العرف بإضافته من مصروفات تتعلق بالسلعة أن تلك المصاريف المدفوعة للغير ملحقة بالثمن.
- مستند استفادة المشتري من الحسم الذي تحصل عليه المؤسسة هو أن المرابحة زيادة على الثمن الأصلي فإذا خفض الثمن الأصلي السابق كان ما بعد التخفيض هو الثمن الذي تقع به المرابحة.
- مستند وجوب تحديد الثمن والربح هو لنفي الجهالة والغرر.
- مستند وجوب بيان الربح منفصلًا عن الثمن الأصلي، وعدم الاكتفاء بالثمن الإجمالي هو أن المرابحة بيع بالثمن الأصلي مع زيادة، لذا يجب بيان الزيادة الحاصلة على الثمن الأصلي حتى يقع التراضي عليها.
- مستند جواز تقسيط الثمن أن المرابحة من عقود البيع التي يجوز فيها تعجيل الثمن أو

(٥) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٠-٤١ (٢/ ٥، ٣/ ٥).

تأجيله وتقسيطه، ومستند تحريم المطالبة بالزيادة عن التأخير أن ذلك ربا الجاهلية المحرم.

- مستند جواز اشتراط البراءة من العيوب أن المطالبة بضمان العيب الخفي حق للمشتري متعلق بالمبيع فيحق لـه التنازل عنه وهو قول جماعة من أهل العلم(١).
- مستند جواز اشتراط الفسخ هو: أن الأصل في الشروط الجواز والصحة وهذا الشرط لا يحل حراما ولا يحرم حلالًا فينطبق عليه حديث: «**المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**»(٢).

ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها:

- مستند جواز اشتراط حلول الأقساط بالتأخر عن الأداء قوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**». والأجل حق المشتري (المدين) فيحق له التنازل عنه أو تعليق التنازل عنه بوقوع التأخر عن السداد.
- مستند مشروعية طلب ضمانات للسداد: أن ذلك لا يخالف مقتضى العقد بل يؤكده. والضمانات تلائم عقود المداينات.
- مستند منع اشتراط عدم انتقال الملكية: أن هذا الشرط ينافي مقتضى عقد البيع وهو انتقال الملكية. ومستند جواز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل لغرض ضمان سداد الثمن أن ذلك لا يمنع شرعًا من انتقال الملكية للمشتري.
- مستند جواز الاشتراط على المدين المماطل بالتزام التصدق بمبلغ زائد عن الدين لتصرفه المؤسسة في وجوه البر هو أنه من قبيل الالتزام بالتبرع المعروف عند المالكية وهو قول أبي عبد الله بن نافع ومحمد بن إبراهيم بن دينار من فقهاء الماكية(٣).
- مستند تحريم الزيادة في الدين مقابل زيادة الأجل هو: أن ذلك من قبيل الربا، وهو ربا الجاهلية.

---

(١) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٧٦ وما بعدها، التاج والإكليل للموّاق ٤/ ٤٣٩، المهذب للشيرازي ١/ ٢٨٤، المغني لابن قدامة ٤/ ١٢٩، كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٢٢٨ وما بعدها.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣١٢، وابن ماجه بإسناد حسن ٢/ ٧٨٤، طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م، والحاكم طبع حيدرآباد، الهند - ١٣٥٥هـ، والبيهقي ٦/ ٧٠، ١٥٦، ١٠/ ١٣٣، طبع حيدرآباد، الهند - ١٣٥٥هـ، والدارقطني ٣/ ٧٧، ٤/ ٢٨٨، طبع دار المحاسن للطباعة، القاهرة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م.

(٣) ينظر كتاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب ص٧١-٧٦، وقد ورد تأكيد ذلك في توصيات وقرارات الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي.

- مستند جواز التنازل عن جزء من الثمن بتعجيل السداد أن الوضع مقابل التعجيل مصالحة بين الدائن والمدين على أقل من الدين، وهذا من الصلح المشروع كما ثبت في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه ونصه: «**ضع شطر دينك**»[١] وقد صدر بشأنه قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢].
- مستند تسديد الدين بعملة أخرى، أنه يؤدي إلى تفريغ الذمتين، أي يؤدي إلى وفاء الدين بإسقاطه، وليس فيه التعامل الممنوع بالديون بيعًا وشراء، وبعض الصور المذكورة في المعيار وردت فيها نصوص، منها الحديث المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أتيت النبي ﷺ في بيت حفصة رضي الله عنها فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء**»[٣]. كما أن بعض الصور هي من قبيل المقاصة وهي مشروعة.

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٧٩، ٢/ ٩٦٥.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٤ (٢/ ٧).

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وروي مرفوعًا إلى النبي ﷺ وموقوفًا على ابن عمر، التلخيص الحبير ٣/ ٢٦.

مُلْحَقُ (هـ)

التعريفات

المرابحة:

هي بيع المؤسسة إلى عميلها (الآمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المرابحة) في الوعد وتسمى المرابحة المصرفية لتميزها عن المرابحة العادية وتقترن المرابحة المصرفية بتأجيل الثمن مع أن هذا التأجيل ليس من لوازمها، فهناك مرابحة حالة أيضًا، وحينئذ يقتصر البائع على الربح الأصلي دون مقابل الأجل.

عمولة الارتباط:

هي النسبة أو المبلغ الذي تأخذه المؤسسة من العميل للدخول في العملية ولو لم يتعاقد العميل.

العربون:

هو مبلغ من المال يدفعه العميل المشتري إلى المؤسسة بعد إبرام العقد على أنه إن أمضى البيع خلال المدة المحددة احتسب المبلغ من الثمن وإن عدل عن الشراء يكون المبلغ كله للمؤسسة.

التمويل الجماعي:

هو علاقة مشاركة في تمويل مشروعٍ ما، يكون لطرفين أو عدة أطرف مصلحةٌ فيه، وتوزيع الربح أو الإيراد بينهم على حسب المتفق عليه. أو هو دخول مجموعة من الشركات (المؤسسات المالية) في عملية استثمارية مشتركة، بقيادة إحداها عن طريق واحدة من الصيغ المشروعة، وتكون للمجموعة خلال مدة العملية شخصية مستقلة عن شخصيات الشركات المشتركة.

التسهيلات:

هي الحد الأعلى لمبلغ تعتمده المؤسسة للعميل، فيحق له الاستفادة منه في عدد من التعاملات، وقد يتقيد بنوع معين من المعاملات أو من السلع أو بفترة محددة.

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٩)

الإِجَارَةُ وَالإِجَارَةُ المُنْتَهِيَةُ بِالتَّمْلِيكِ*

(معيار معدَّل)

* صدر محتوى هذا المعيار سابقًا باسم «المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل رقم (٢): الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك». وقد تم إعادة إصداره في شكل معيار، استنادًا إلى قرار المجلس الشرعي بإعادة إصدار جميع المتطلبات الشرعية لتصبح معايير شرعية.

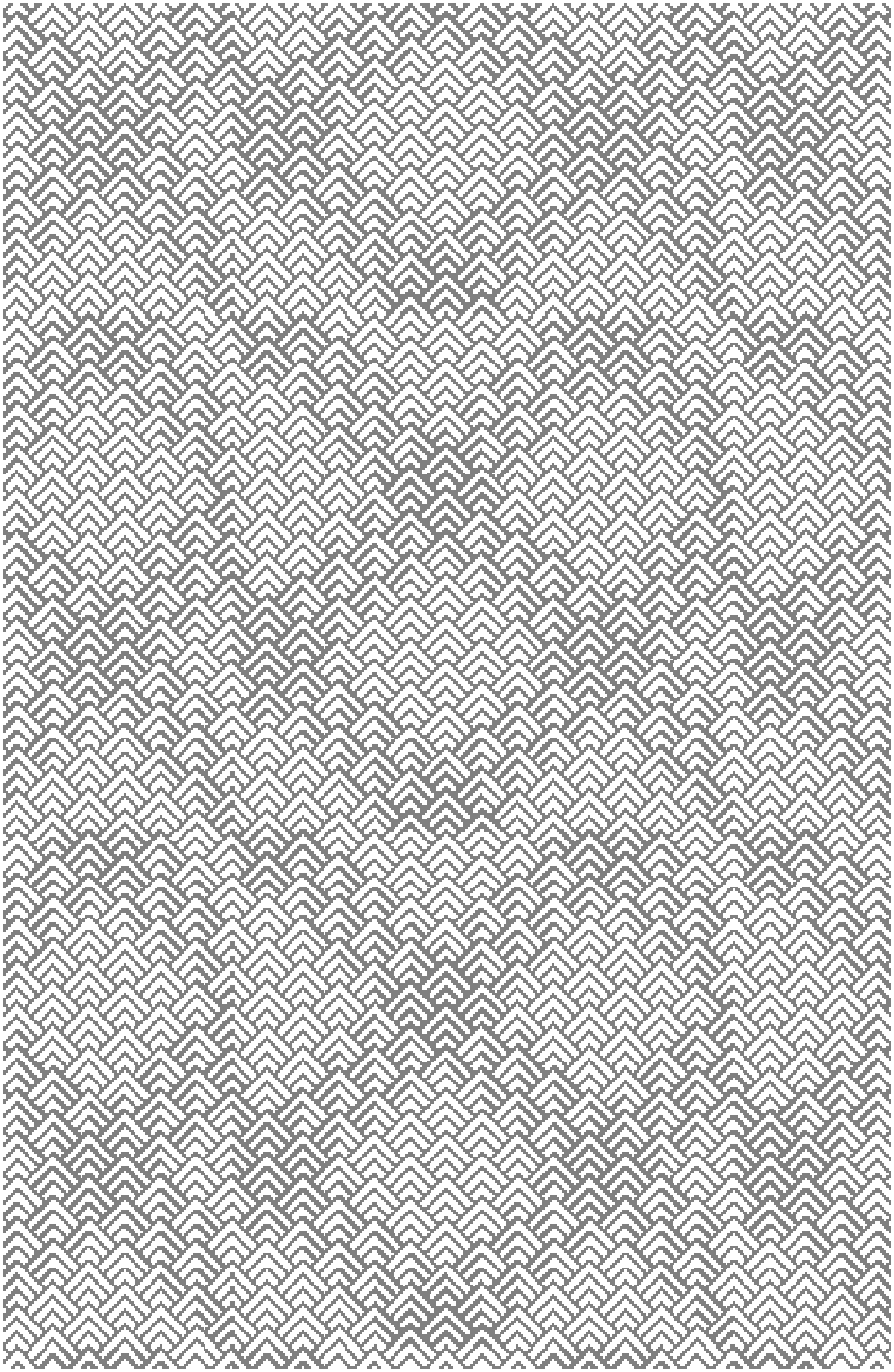

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ١٨٦
نص المعيار ١٨٧
١- نطاق المعيار ١٨٧
٢- الوعد بالاستئجار ١٨٧
٣- تملك المؤسسة العين المراد إجارتها أو تملك منفعتها ١٨٨
٤- إبرام عقد الإجارة وأحواله ١٨٩
٥- محل الإجارة ١٩٠
٦- ضمانات مديونية الإجارة ومعالجتها ١٩٢
٧- طوارئ الإجارة ١٩٣
٨- تمليك العين المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك ١٩٥
٩- تاريخ إصدار المعيار ١٩٦
اعتماد المعيار ١٩٧
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ١٩٨
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ١٩٩
ب- مستند الأحكام الشرعية ٢٠١
ج- التعريفات ٢٠٨

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهـدف هـذا المعيـار إلـى بيـان الأسـس والأحـكام الشـرعية للإجـارة والإجـارة المنتهية بالتمليـك، بـدءًا من الوعد بالاسـتئجار – في حالة وجـود وعد – وانتهاء بإعـادة العين المؤجرة في الإجـارة التشـغيلية، أو تمليكها في الإجارة المنتهية بالتمليك فـي نهاية مدة الإجارة أو خلالها، كما يهدف أيضًا إلى بيان الضوابط الشـرعية التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسـات المالية الإسـلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1].

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) اسـتخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسـات) اختصارًا عن المؤسسـات المالية الإسـلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار إجارة الأعيان إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتمليك، سواء كانت المؤسسة مؤجرة أم مستأجرة.

ولا يتناول صكوك الإجارة لأنها ضمن معيار صكوك الاستثمار، ولا إجارة الأشخاص (عقد العمل) لأن لها معيارًا خاصًّا بها.

٢. الوعد بالاستئجار:

٢/ ١ الأصل أن تقع الإجارة على عين أو منفعة مملوكة للمؤجر، ويجوز أن يطلب العميل من المؤسسة أن تشتري العين أو تحصل على منفعة أحد الموجودات مما يرغب العميل في استئجاره ويعد بذلك.

٢/ ٢ الأصل أن تتم عملية التأجير من دون أن يسبقها تنظيم إطار عام حيث يقع إبرام الإجارة مباشرة، ويجوز تنظيم إطار عام للاتفاقية التي تنظم عمليات الإجارة بين المؤسسة والعميل متضمنة الشروط العامة للتعامل بين الطرفين، وفي هذه الحالة يجب أن يوجد عقد إيجار خاص لكل عملية في مستند مستقل يوقع عليه الطرفان، أو بتبادل إشعارين للإيجاب والقبول مع الإحالة إلى الشروط العامة المبينة في الإطار.

٢/ ٣ يجوز للمؤسسة أن تطلب من الواعد بالاستئجار أن يدفع مبلغًا محددًا إلى المؤسسة تحجزه لديها لضمان جدية العميل في تنفيذ وعده بالاستئجار وما يترتب عليه من التزامات، بشرط ألَّا يستقطع منه إلا مقدار الضرر الفعلي بحيث يتم – عند نكول العميل – تحميل الواعد في حال الإجارة مع الوعد بالتمليك الفرق بين تكلفة العين المراد تأجيرها ومجموع الأجرة الفعلية التي يتم تأجير العين على أساسها للغير إجارة منتهية بالتمليك، أما في حال الإجارة التشغيلية فيتحمل الواعد عند نكوله الفرق بين تكلفة شراء العين وثمن بيعها للغير إن اختار الموعود له البيع، فإن لم يبع فلا يستحق التعويض.

٢/ ٤ المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة فلا يجوز لها التصرف فيه، أو أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على

أســاس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسســة، ويجوز الاتفاق مع العميل عند إبرام عقد الإجارة على اعتبار هذا المبلغ من أقساط الإجارة.

٣. تملك المؤسسة العين المراد إجارتها أو تملك منفعتها:

٣/ ١ يشــترط لصحة عقد الإجارة التي تقع على شــيء معين أن يسبق العقد تملك العين المراد إجارتها، أو تملك منفعتها:

٣/ ١/ ١ فـإذا كانـت العين أو منفعتها مملوكة للمؤسسـة فهـو الأصل، فيجوز عقد الإجارة عند اتفاق إرادة الطرفين.

٣/ ١/ ٢ أما إذا كانت العين سـتتملكها المؤسسة بالشراء من الواعد بالاستئجار -ينظـر البنـد (٣/ ٢)- أو مـن غيـره، فـلا تنعقـد الإجـارة إلا بعـد تملك المؤسسـة العيـن. ويصـح التملك بعقـد البيع ولو لم يتم تسـجيله باسـم المشتري (المؤسسة)، ويحق للمشتري أن يحصل على (سند ضد) لتقرير الملكية الحقيقية له.

٣/ ٢ يجوز تملك العين من شــخص أو جهة ثم إجارتها نفسها إلى من تملكتها المؤسسة منه، ولا يجوز اشتراط الإجارة في البيع الذي حصل بــه تملك المؤسسة للعين.

٣/ ٣ يجوز لمن اســتأجر عينًا أن يؤجرها لغير المالك بمثل الأجرة أو بأقل أو بأكثر بأجرة حالة أو مؤجلة -وهو ما يســمى التأجيــر من الباطن- ما لم يشــترط عليه المالك الامتناع عن الإيجار للغير أو الحصول على موافقة منه.

٣/ ٤ يجوز للمستأجر إجارة العين لمالكها نفسه في مدة الإجارة الأولى بأقل من الأجرة الأولى أو بمثلها أو بأكثر منها إذا كانت الأجرتان معجلتين. ولا يجوز ذلك إذا كان يترتب عليها عقد عينة: بتغيير في الأجرة أو في الأجل، مثل أن تقع الإجارة الأولى بمائة دينار حالــة، ثم يؤجرها المســتأجر إلى نفس المؤجر بمئة وعشرة مؤجلة، أو أن تقع الإجارة الأولى بمئة وعشرة مؤجلة ثم تقع الإجارة الثانية بمئة نقدًا، أو أن تكون الأجرة في الإجارتين واحدة، غير أنها في الأولى مؤجلة بشــهر، وفي الثانية بشهرين.

٣/ ٥ يجوز أن تقع الإجارة على موصــوف في الذمة وصفًا منضبطًا، ولو لم يكن مملوكًا للمؤجر -الإجارة الموصوفة في الذمة- حيث يتفق على تسليم العين الموصوفة في موعد سريان العقد، ويراعى في ذلك إمكان تملك المؤجر لها أو صنعها، ولا يشترط

فيها تعجيل الأجرة ما لم تكن بلفظ السلم أو السلف. وإذا سلم المؤجر غير ما تم وصفه فللمستأجر رفضه وطلب ما تتحقق فيه المواصفات.

٣/ ٦ يجوز للعميل أن يشارك المؤسسة في شراء العين التي يرغب في استئجارها ثم يستأجر حصة المؤسسة، فتكون الأجرة المقررة للمؤسسة مقابل حصتها في ملكية العين فقط؛ فيصبح المستأجر مالكًا لحصة من العين، ولا تستحق عليه إلا أجرة ما ليس مملوكًا له.

٣/ ٧ يجوز للمؤسسة توكيل أحد عملائها بأن يشتري لحسابها ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن، بغية أن تؤجره المؤسسة تلك الأشياء بعد حيازة المؤسسة لها حقيقة أو حكمًا والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل إذا تيسر ذلك.

٤. إبرام عقد الإجارة وأحواله:

٤/ ١ إبرام عقد الإجارة وآثاره:

٤/ ١/ ١ عقد الإجارة عقد لازم لا يملك أحد الطرفين الانفراد بفسخه أو تعديله دون موافقة الآخر. ينظر البند (٥/ ٢/ ٢)، والبند (٧/ ٢/ ١)، والبند (٧/ ٢/ ٢). ولكن يمكن فسخ الإجارة بالعذر الطارئ (ينظر البند ٧/ ٢/ ١).

٤/ ١/ ٢ يجب تحديد مدة الإجارة، ويكون ابتداؤها من تاريخ العقد ما لم يتفق الطرفان على أجل معلوم لابتداء مدة الإجارة، وهي التي تسمى (الإجارة المضافة) أي المحدد تنفيذها في المستقبل.

٤/ ١/ ٣ إذا تأخر المؤجر في تسليم العين عن الموعد المحدد في عقد الإجارة فإنه لا تستحق أجرة عن المدة الفاصلة بين الموعد المحدد في العقد والتسليم الفعلي، ويحسم مقابلها من الأجرة إلا إذا تم الاتفاق على مدة بديلة بعد نهاية مدة العقد.

٤/ ١/ ٤ يجوز أخذ العربون في الإجارة عند إبرام عقدها، مع ثبوت حق الفسخ للمستأجر لمدة معينة ويكون العربون جزءًا معجلًا من الأجرة في حال نفاذ الإجارة، وفي حال النكول يحق للمؤجر أخذ العربون. والأَوْلَى أن تتنازل المؤسسة عما زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي. ينظر البند (٢/ ٣).

٤/ ٢ أحوال عقد الإجارة:

٤/ ٢/ ١ يجوز إبرام عقود إيجار لفترات متغايرة لمستأجرين متعددين بحيث لا يشترك عقدان في مدة واحدة على عين واحدة، وهذه الحالة تسمى (ترادف الإجارات)؛ لأن كل إجارة منها تكون رديفة (لاحقة) للأخرى، وليست متزامنة مع بعضها، وذلك على أساس الإجارة المضافة للمستقبل. ينظر البند (٤/ ١/ ٢).

٤/ ٢/ ٢ إذا أبرم المؤجر عقد إيجار على عين لمدة معينة، فلا يصح إبرامه عقد إيجار مع مستأجر آخر خلال مدة عقد الإجارة القائم أو بمقدار الباقي في مدتها. ينظر البند (٧/ ١/ ٢).

٤/ ٢/ ٣ يجوز أن تتوارد عقود الإجارة لعدة أشخاص على منفعة معينة لعين واحدة ومدة محددة دون تعيين زمن معين لشخص معين، بل يحق لكل منهم استيفاء المنفعة في الزمن الذي يتم تخصيصه له عند الاستخدام تبعًا للعرف وهذه الحالة من صور المهايأة الزمانية في استيفاء المنفعة (*Time Sharing*).

٤/ ٢/ ٤ يجوز للمستأجر تشريك آخرين معه فيما ملكه من منافع بتمليكهم حصصًا فيها قبل إيجارها من الباطن، فيصبحون معه شركاء في منفعة العين المستأجرة. وبعد تملكهم للمنفعة وتأجيرهم للعين من الباطن يستحق كل شريك حصة من الأجرة بقدر مشاركته.

٥. محل الإجارة:

٥/ ١ أحكام المنفعة والعين المؤجرة:

٥/ ١/ ١ يشترط في العين المؤجرة أن يمكن الانتفاع بها مع بقاء العين. ويشترط في المنفعة أن تكون مباحة شرعًا، فلا يجوز إجارة مسكن أو أداة لعمل محرّم مقصود من الإجارة؛ كمقر بنك يتعامل بالفائدة، أو حانوت لبيع أو تخزين ما لا يحل، أو سيارة لنقل ما لا يجوز.

٥/ ١/ ٢ يجوز أن يكون محل الإجارة حصة من عين مملوكة على الشيوع، سواء أكان المستأجر شريكًا فيها للمؤجر أم لم يكن شريكًا فيها، ويكون انتفاع المستأجر بتلك الحصة بالطريقة التي كان ينتفع بها المالك -بقسمة المنافع بالمهايأة الزمانية أو المكانية- أو بطريقة أخرى بموافقة الشريك الآخر.

٥/ ١/ ٣ يجوز أن تُعقد إجارة على مسكن أو معدات ولو لغير مسلم إذا كان الغرض المعقود له حلالًا؛ كالبيت للسكنى، و السيارة للتنقل أو النقل، والحاسوب لتخزين المعلومات، إلا إذا علم المؤجر أو غلب على ظنه أن العين المؤجرة يراد استئجارها لعمل محرم؛ تستخدم في محرّم.

٥/ ١/ ٤ يجب على المستأجر التقيد بالاستعمال الملائم للعين المؤجرة أو بالمتعارف عليه، والتقيد بالشروط المتفق عليها المقبولة شرعًا. كما يجب تجنب إلحاق ضرر بالعين بسوء الاستعمال أو بالتعدي أو بالإهمال.

٥/ ١/ ٥ لا يجوز للمؤجر أن يشترط براءته من عيوب العين المؤجرة التي تخل بالانتفاع، أو أن يشترط عدم مسؤوليته عما يطرأ على العين من خلل يؤثر في المنفعة المقصودة من الإجارة سواء أكان بفعله أم بسبب خارج عن إرادته.

٥/ ١/ ٦ إذا فاتت المنفعة كليًّا أو جزئيًّا بتعدي المستأجر مع بقاء العين، فإنه يضمن إعادة المنفعة أو إصلاحها، ولا تسقط الأجرة عن مدة فوات المنفعة.

٥/ ١/ ٧ لا يجوز أن يشترط المؤجر على المستأجر الصيانة الأساسية للعين التي يتوقف عليها بقاء المنفعة. و يجوز توكيل المؤجر للمستأجر بإجراءات الصيانة على حساب المؤجر. وعلى المستأجر الصيانة التشغيلية أو الدورية (العادية).

٥/ ١/ ٨ العين المؤجرة تكون على ضمان المؤجر طيلة مدة الإجارة ما لم يقع من المستأجر تعدٍّ أو تقصير. ويجوز له أن يؤمن عليها عن طريق التأمين المشروع كلما كان ذلك ممكنًا، ونفقة التأمين على المؤجر، ويمكن للمؤجر أخذها في الاعتبار ضمنًا عند تحديد الأجرة، ولكن لا يجوز له تحميل المستأجر بعد العقد أي تكلفة إضافية زادت على ما كان متوقعًا عند تحديد الأجرة. كما يمكن للمؤجر أن يوكل المستأجر بالقيام بإجراء التأمين على حساب المؤجر.

٥/ ٢ أحكام الأجرة:

٥/ ٢/ ١ يجوز أن تكون الأجرة نقودًا أو عينًا (سلعة) أو منفعة (خدمة). ويجب أن تكون الأجرة معلومة، ويجوز تحديدها بمبلغ للمدة كلها، أو بأقساط لأجزاء المدة. ويجوز أن تكون بمبلغ ثابت أو متغير بحسب أي طريقة معلومة للطرفين. ينظر البند (٥/ ٢/ ٣).

٥/ ٢/ ٢ تجب الأجرة بالعقد، وتستحق باستيفاء المنفعة أو بالتمكين من استيفائها لا بمجرد توقيع العقد. ويجوز أن تدفع الأجرة بعد إبرام العقد دفعة واحدة أو على دفعات خلال مدة تساوي أو تزيد أو تقل عن مدة الإجارة، فإذا تأخر تسليم العين المؤجرة عن المدة المحددة مدة تزيد عن المتعارف عليه لم يجب الدفع.

٥/ ٢/ ٣ في حالة الأجرة المتغيرة يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم، ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط تتحدد على أساسه الأجرة للفترات اللاحقة، ويشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبطًا بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع، ويوضع له حد أعلى وحد أدنى، لأنه سيصبح أجرة الفترة الخاضعة للتحديد.

٥/ ٢/ ٤ يجوز الاتفاق على أن تكون الأجرة مكونة من جزأين محددين أحدهما يسلم للمؤجر، والآخر يبقى لدى المستأجر لتغطية أي مصروفات أو نفقات يقرها المؤجر؛ مثل التي تتعلق بتكاليف الصيانة الأساسية والتأمين وغيرها. ويكون الفائض من الجزء الثاني من الأجرة تحت الحساب حقًّا للمؤجر، وما نقص فعلى المؤجر تحمّله.

٥/ ٢/ ٥ يجوز باتفاق الطرفين تعديل أجرة الفترات المستقبلية، أي المدة التي لم يحصل الانتفاع فيها بالعين المؤجرة أما أجرة الفترات السابقة التي لم تدفع فتصبح دينًا على المستأجر، ولا يجوز اشتراط زيادتها.

٦. ضمانات مديونية الإجارة ومعالجتها:

٦/ ١ يجوز أخذ الضمانات المشروعة بأنواعها لتوثيق الحصول على الأجرة أو الضمان في حالة التعدي أو التقصير مثل الرهن والكفالة وحوالة الحق على مستحقات المستأجر لدى الغير، ولو كانت تلك المستحقات تعويضات تأمين مشروع عن شخص المستأجر وممتلكاته.

٦/ ٢ يجوز اشتراط تعجيل الأجرة، كما يجوز تقسيطها، وحينئذ فإن للمؤجر أن يشترط على المستأجر حلول باقي الأقساط إذا تأخر عن سداد قسط أو أكثر دون عذر معتبر بعد إرسال إشعار من المؤجر بمدة معينة مع تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين في المدة المتبقية. والأجرة المعجلة بالاشتراط أو الحالة بسبب التأخير في السداد تخضع للتسوية في آخر مدة الإجارة أو عند انفساخها قبيل نهاية المدة. وأي إمهال

من المؤجر يحصل بعد اشتراط التعجيل يعتبر من قبيل المسامحة عن التعجيل مدة الإمهال وليس حقًّا للمستأجر. ويراعى ما جاء في البند (٥/ ٢/ ٢).

٦/ ٣ لا يجوز اشتراط زيادة على الأجرة يستحقها المؤجر في حال التأخر في السداد. ينظر البند (٦/ ٤).

٦/ ٤ يجوز أن ينص في الإجارة أو الإجارة المنتهية بالتمليك على التزام العميل المستأجر المماطل بالتصدق بمبلغ محدد أو نسبة من الأجرة في حالة تأخره عن سداد الأجرة المستحقة في مواعيدها المقررة، بشرط أن يصرف ذلك في وجوه الخير بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

٦/ ٥ في حالة التنفيذ على الضمانات المقدمة من المستأجر، يحق للمؤجر أن يستوفي منها ما يتعلق بالأجرة المستحقة للفترات السابقة فقط، وليس له استيفاء جميع الأقساط الإيجارية، بما في ذلك الأقساط التي لم يحل أجلها ولم يقابلها استخدام للمنفعة. ويجوز له أن يستوفي من الضمانات كل التعويضات المشروعة الناتجة عن إخلال المستأجر بالعقد.

٧. طوارئ الإجارة:

٧/ ١ بيع العين المؤجرة أو هلاكها:

٧/ ١/ ١ إذا باع المؤجر العين المؤجرة إلى المستأجر منه، فإنه ينتهي عقد الإجارة بسبب انتقال ملكية العين للمستأجر وتتبعها ملكية المنفعة.

٧/ ١/ ٢ يحق للمؤجر بيع العين المؤجرة لغير المستأجر، وتنتقل ملكيتها محمّلة بعقد الإيجار؛ لأنه حق للغير، ولا يشترط رضا المستأجر، أما المشتري فإنه إذا لم يعلم بعقد الإيجار فله حق فسخ البيع، وإذا علم وقبل فإنه يحل محل المالك السابق في استحقاق الأجرة عن المدة الباقية.

٧/ ١/ ٣ في حالة الهلاك الكلي للعين ينفسخ عقد الإجارة إذا كانت الإجارة لعين معينة، ولا يجوز أن يشترط في حالة الهلاك الكلي للعين المؤجرة أداء بقية الأقساط.

٧/ ١/ ٤ العين المؤجرة أمانة عند المستأجر، فلا يضمنها إلا إذا حصل الهلاك بالتعدي أو التقصير منه، وحينئذ يعوضها بمثلها إن كان لها مثل، وإلا فإنه يتحمل القيمة التي تقدر بها عند الهلاك.

٧/ ١/ ٥ في حالة الهلاك الجزئي للعين المخل بالمنفعة يحق للمستأجر فسخ الإجارة، ويجوز أن يتفقا في حينه على تعديل الأجرة في حالة الهلاك الجزئي للعين إذا تخلى المستأجر عن حقه في فسخ العقد، ولا يستحق المؤجر أجرة عن مدة التوقف عن الانتفاع إلا إذا عوضها -بالاتفاق مع المستأجر- بمثلها عقب انتهاء المدة المبينة في العقد. ينظر البند (٥/ ١/ ٦).

٧/ ١/ ٦ في الإجارة الموصوفة في الذمة في حالتي الهلاك الكلي أو الجزئي على المالك تقديم عين بديلة ذات مواصفات مماثلة للعين الهالكة، ما لم يتفقا في حينه على غير ذلك. ويستمر عقد الإيجار لباقي المدة إلا إذا تعذر البديل فينفسخ العقد. ينظر البند (٣/ ٥).

٧/ ١/ ٧ إذا توقف المستأجر عن استخدام العين أو أعادها إلى المالك دون موافقته، فإن الأجرة تستمر عن المدة الباقية، ولا يحق للمؤجر تأجير العين لمستأجر آخر في المدة الباقية، بل يتركها تحت تصرف المستأجر الحالي إلا إذا تنازل المستأجر عن باقي المدة إلى المؤجر فتنتهي الإجارة. ينظر البند (٧/ ٢/ ١).

٧/ ٢ فسخ عقد الإجارة وانتهاؤه وتجديده:

٧/ ٢/ ١ يجوز فسخ عقد الإجارة باتفاق الطرفين، ولا يحق لأحدهما فسخه إلا بالعذر الطارئ، كما يحق للمستأجر الفسخ بسبب العيب الحادث في العين المخل بالانتفاع، ويحق الفسخ بخيار الشرط لمن اشترطه خلال المدة المحددة.

٧/ ٢/ ٢ يجوز اشتراط المؤجر فسخ العقد لعدم سداد المستأجر الأجرة أو تأخيرها.

٧/ ٢/ ٣ لا تنتهي الإجارة بوفاة أحد المتعاقدين، على أنه يجوز لورثة المستأجر فسخ العقد إذا أثبتوا أن أعباء العقد أصبحت بسبب وفاة مورثهم أثقل من أن تتحملها مواردهم أو أنها تتجاوز حدود حاجتهم.

٧/ ٢/ ٤ تنتهي الإجارة بالهلاك الكلي للعين في إجارة العين المعينة أو بتعذر استيفاء المنفعة؛ وذلك لفوات المنفعة المقصودة.

٧/ ٢/ ٥ يجوز برضا الطرفين إقالة عقد الإجارة قبل سريانه.

٧/ ٢/ ٦ تنتهي الإجارة بانتهاء مدتها، ولكنها تبقى للعذر درءًا للضرر؛ مثل تأخر بلوغ الأماكن المقصودة من استئجار وسائط النقل، وعدم نضج الزرع في الأرض المستأجرة للزراعة، وتستمر الإجارة حينئذ بأجرة المثل، ويجوز تجديد الإجارة لمدة أخرى بعدها، سواء حصل التجديد قبل انتهاء المدة الأصلية أم تلقائيًّا بوضع نص في العقد بالتجديد عند دخول فترة جديدة إذا لم يتم الإشعار برغبة أحد الطرفين في عدم التجديد.

٨. تمليك العين المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك:

٨/ ١ يجب في الإجارة المنتهية بالتمليك، تحديد طريقة تمليك العين للمستأجر ويتم ذلك بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة، ويكون بإحدى الطرق الآتية:

٨/ ١/ ١ وعد بالبيع بثمن رمزي، أو بثمن حقيقي، أو وعد بالبيع في أثناء مدة الإجارة بأجرة المدة الباقية، أو بسعر السوق.

٨/ ١/ ٢ وعد بالهبة.

٨/ ١/ ٣ عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط.

وفي حالات إصدار وعد بالهبة أو وعد بالبيع أو عقد هبة معلق بمستندات مستقلة لا يجوز أن يذكر أنها جزء لا يتجزأ من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

٨/ ٢ الوعد بالتمليك بإحدى الطرق المذكورة في البند (٨/ ١) ملزم لمن صدر منه، ويجب أن يقتصر الوعد الملزم على طرف واحد، أما الطرف الآخر فيكون مخيرًا؛ تجنبًا للمواعدة الملزمة للطرفين الممنوعة؛ لأنها حينئذ تشبه العقد.

٨/ ٣ في جميع حالات التمليك عن طريق الوعد بالهبة أو بالبيع، لا بد من إبرام عقد التمليك عند تنفيذ الوعد، ولا تنتقل ملكية العين تلقائيًّا بمجرد وثيقة الوعد الأولى.

٨/ ٤ في حال اقتران عقد الإجارة بعقد هبة معلق على شرط سداد جميع الأقساط الإيجارية في مواعيدها وذلك بوثيقة مستقلة منفصلة، تنتقل ملكية العين للمستأجر إذا تحقق الشرط دون الحاجة لأي إجراء تعاقدي آخر، أما إذا تخلف المستأجر عن السداد في الموعد ولو لقسط واحد فلا تنتقل له الملكية، لعدم تحقق الشرط.

٨/ ٥ إذا كانت العين المؤجرة مشتراة من المستأجر قبل إجارتها إليه إجارة منتهية بالتمليك فلا بد لتجنب عقد العينة من مضي مدة تتغير فيها العين المؤجرة أو قيمتها ما بين عقد الإجارة وموعد بيعها إلى المستأجر، ويسري ذلك على حالة التملك المبكر

للعين بإبرام عقد بيع خلال مدة الإجارة. ينظر البند (٧/ ١).

٦/٨ مع مراعاة ما جاء في البند (٨/ ٨) يجب تطبيق أحكام الإجارة على الإجارة المنتهية بالتمليك، وهي التي يصدر فيها وعد من المؤجر بتمليك المستأجر العين المؤجرة، ولا يصح أي مخالفة لتلك الأحكام بحجة أن العين اشتريت بناء على وعد من المستأجر بالتملك، أو أنها ستئول إليه، أو أنه ملتزم بأقساط تزيد عن أجرة المثل وتشبه أقساط البيع، أو أن القوانين الوضعية أو معايير المحاسبة التقليدية يعتبرها بيعًا بالأقساط مع تأخر الملكية.

٧/٨ لا يجوز التمليك بإبرام عقد البيع مضافًا إلى المستقبل مع إبرام عقد الإجارة.

٨/٨ إذا هلكت العين المؤجرة أو تعذر استمرار عقد الإجارة إلى نهاية مدته من دون تسبب من المستأجر في الحالتين، فإنه يرجع إلى أجرة المثل، ويرد إلى المستأجر الفرق بين أجرة المثل والأجرة المحددة في العقد إذا كانت أكثر من أجرة المثل؛ وذلك دفعًا للضرر عن المستأجر الذي رضي بزيادة الأجرة عن أجرة المثل في مقابلة الوعد له بالتمليك في نهاية مدة الإجارة.

٩. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ يوافقه ١٦ آيار (مايو) ٢٠٠٢م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـرعي المتطلبات الشـرعية لصيغة الإجارة والإجـارة المنتهية بالتمليك، وذلـك فـي اجتماعـه الرابع المنعقد فـي المدينة المنورة خـلال الفترة مـن ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢١هـ يوافقه ٢٩-٣١ آيار (مايو) ٢٠٠٠م.

ثـم اعتمد المجلس الشـرعي إعادة إصدار المتطلبات الشـرعية للإجـارة والإجارة المنتهية بالتمليـك لتصبـح معيارًا شـرعيًّا في اجتماعـه الثامن المنعقد فـي المدينة المنورة خـلال الفترة من ٢٨ صفر إلى ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ يوافقه ١١-١٦ آيار (مايو) ٢٠٠٢م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ يوافقه ١٦ آيار (مايو) ٢٠٠٢م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدَّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١) المنعقد في تاريخ ١١ ذو القعدة ١٤١٩هـ يوافقه ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٩٩م، في مملكة البحرين إصدار متطلب شرعي للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بتكليف مستشار شرعي.

وفي يوم الثلاثاء ١٣ ذو الحجة ١٤١٩هـ يوافقه ٣٠ آذار (مارس) ١٩٩٩م قررت لجنة الإفتاء والتحكيم تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المتطلبات الشرعية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

وفي اجتماع لجنة الإفتاء والتحكيم المنعقد بتاريخ ١٣و١٤ رجب ١٤٢٠هـ يوافقه ٢٢و٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٩م، ناقشت اللجنة مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشروع المتطلبات المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ١٧-١٩ ذو القعدة ١٤٢٠هـ يوافقه ٢١- ٢٣ شباط (فبراير) ٢٠٠٠م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقى ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٩و٣٠ ذو الحجة ١٤٢١هـ يوافقه ٤و٥ نيسان (إبريل) ٢٠٠٠م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقد تولى بعض أعضاء المجلس الإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة المعايير الشرعية ولجنة الإفتاء والتحكيم اجتماعًا مشتركًا بتاريخ ٢١- ٢٣ محرم ١٤٢١هـ يوافقه ٢٦-٢٨ نيسان (إبريل) ٢٠٠٠م في مملكة البحرين للتداول في الملاحظات

التي أبديت حول مشروع المتطلبات، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢١هـ يوافقه ٢٩-٣١ آيار (مايو) ٢٠٠٠م التعديلات التي أدخلتها لجنة الدراسات الشرعية ولجنة الإفتاء والتحكيم، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد هذا المعيار باسم المتطلبات الشرعية للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بالإجماع في بعض الفقرات، وبالأغلبية في بعضها على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

وقد قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٧) المنعقد في مكة المكرمة بتاريخ ٩-١٣ رمضان ١٤٢٢ هـ يوافقه ٢٤-٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١ م إعادة إصدار جميع المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل لتصبح معايير شرعية، وكونت لجنة لهذا الغرض.

وفي اجتماعه رقم (٨) المنعقد في المدينة المنورة بتاريخ ٢٨ صفر إلى ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ يوافقه ١١-١٦ آيار (مايو) ٢٠٠٢ م، اعتمد المجلس الشرعي إعادة إصدار: (المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل رقم (٢) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك) باسم: (المعيار الشرعي رقم (٩) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك). ولم يجر أي تغيير جوهري في المضمون.

راجعت لجنة مراجعة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بدولة قطر في ربيع الثاني ١٤٣٣هـ يوافقه آذار (مارس) ٢٠١٢م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة اقترحت اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناسبة إضافة وحذفًا وإعادة صياغة، ورفعتْها للمجلس الشرعي لإقرار ما يراه مناسبًا منها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٩) المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ١٣-١٥ محرم ١٤٣٥هـ يوافقه ٦-٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٤م التعديلات التي اقترحتها لجنة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشة أقر المجلس الشرعي ما رآه مناسبًا منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

تمهيد عن مشروعية الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك:

الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ ﴾[٢].

ومن السنة قوله ﷺ: «**من استأجر أجيرًا فليعلمه أجره**»[٣]، وقوله: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**»[٤].

وقد وقع الإجماع على مشروعيتها.

وأما المعقول فلأن الإجارة وسيلة للتيسير على الناس في الحصول على المنافع التي لا يقدرون على تملك أعيانها.

وأما الإجارة المنتهية بالتمليك فهي لا تخرج عن كونها عقد إجارة ترتبت عليه جميع أحكام الإجارة واقترن بها وعد بالتمليك في نهاية مدتها. وقد تأكدت مشروعيتها بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي فصل الصور الجائزة، وغير الجائزة من صور التأجير المنتهي بالتمليك.

هذا، وإن الإجارة المنتهية بالتمليك المشروعة تتميز عن البيع الإيجاري (*Hire-Purchase*) المعمول به في البنوك التقليدية بأن الإجارة التمليكية التقليدية تطبق أحكام البيع والإجارة كليهما على العين المؤجرة في آن واحد، ثم تنقل ملكيتها إلى المستأجر بمجرد دفع آخر قسط من أقساط الأجرة دون أن يكون هناك عقد مستقل للتمليك. أما الإجارة المنتهية بالتمليك المشروعة، فإنها تطبق فيها أحكام الإجارة على العين المؤجرة إلى نهاية مدة الإجارة، ثم يحصل التمليك إلى المستأجر على النحو المبيَّن في المعيار.

---

(١) سورة القصص، الآية: (٢٦). (٢) سورة الكهف، الآية: (٧٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٨١٧؛ وينظر مجمع الزوائد للهيثمي ٤/ ٩٨، طبعة دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٨١٧، والطبراني في الأوسط. ينظر مجمع الزوائد للهيثمي ٤/ ٩٨.

والإجارة المقصودة في هذا المعيار هي إجارة الأعيان أو الأشياء، وهي عقد يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم.

الوعد بالاستئجار:

مستند طلب المؤسسة مبلغًا من الواعد بالاستئجار هو الحاجة إلى تأكيد جدية الواعد؛ لأن الوعد الملزم منه يرتب عليه تبعة مالية إذا نكل عن وعده وتضطر المؤسسة إلى مطالبته وقد يماطل في الأداء، وقد صدرت بشأن هذا المبلغ فتوى عن الهيئة الشرعية الموحدة للبركة، وينطبق هذا على الإجارة.

تملك المؤسسة العين المراد تأجيرها أو تملك منفعتها:

- مستند منع تأجير عين معينة غير مملوكة للمؤجر النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، والإجارة بيع منفعة.
- مستند جواز تملك عين من شخص ثم إجارتها إليه أنها صورة لا تتحقق فيها العِينة.
- مستند منع اشتراط الإجارة في البيع هو أن تعليق عقود الشراء على وجود عقد الإجارة ممنوع بالنص عند جماعة من الفقهاء، وقد منعه الحديث المعروف في النهي عن بيعتين في بيعة[1].
- مستند مشروعية الإجارة من الباطن في حال عدم اشتراط المؤجر الامتناع عنه هو أن المستأجر ملك المنفعة فيحق له تمليكها بالأجرة التي يراها. ومستند المنع عند الاشتراط هو أن ملكية المنفعة انتقلت للمستأجر مقيدة فعليه مراعاة القيد.
- مستند جواز الإجارة لعين موصوفة في الذمة قبل تملكها أن ذلك لا يؤدي للنزاع، وهي كالسلم ولا يشترط تعجيل الأجرة فيها على أحد قولين للشافعية والحنابلة.
- مستند أفضلية أن يكون الوكيل في شراء العين المراد تأجيرها لصالح المؤسسة غير العميل هو الابتعاد عن الصورية ولكي يظهر دور المؤسسة في العملية.

عقد الإجارة:

- مستند كون عقد الإجارة لازمًا أنه من عقود التمليك القائمة على المبادلة بين عوضين والأصل فيها اللزوم لقوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[2] ومستند جواز فسخ الإجارة

(١) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. نيل الأوطار ٥/ ٢٤٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: (١).

للأعذار أنه لولا الفسخ لأدى ذلك إلى إتلاف المال للاستغناء عن المنفعة لسبب لا يد فيه للمستأجر مع دفعه الأجرة.

- مستند وجوب تحديد مدة الإجارة أن عدمه يورث الجهالة ومن ثَمَّ المنازعة ومستند جواز إضافة عقد الإجارة للمستقبل أنه عقد زمني فتلائمه الإضافة، بخلاف البيع.
- مستند جواز أخذ العربون فعل عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة، وقد أخذ به الإمام أحمد، وقد صدر بشأن العربون قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[١].
- مستند عدم جواز إبرام عقد إجارة آخر بعد إجارة العين هو أن المنفعة خرجت من تصرف المالك بعقد الإيجار الأول فصار محل الإجارة مشغولًا بالمستأجر الأول فلم يبق للإجارة الثانية محل، ولا يمكن إدخال مستأجر جديد إلا بالاتفاق على فسخ العقد مع المستأجر الحالي؛ وعليه، فلا تصلح هذه الصيغة لاستثمار الأموال؛ لأنها تقوم على بيع دين الأجرة، حيث إنها تدخل مستأجرين جددًا في أعيان مؤجرة سابقًا. وتختلف هذه الصورة عن أسلوب نقل المالك ملكية الأعيان إلى المستثمر ليحل محله ولو جزئيًّا في ملك كل أو بعض العين، وكذلك ملك المنفعة واستحقاق حصته من الأجرة عنها. وقد صدر بشأن منع هذه الصورة قرار من ندوة البركة[٢].
- مستند جواز توارد عقود إجارة على منفعة معينة لعدة أشخاص دون تعيين زمن معين لكل منهم: أن المنفعة ـ بحسب مدتها ـ تتسع لهم، والمسوغ لعدم تحديد ما يخص كلًّا منهم هو وجود خيار التعيين مع مراعاة أولوية الطلب منهم وقد صدرت بذلك فتوى ندوة البركة[٣].
- مستند اشتراط أن يكون اشتراك الغير في المنفعة قبل إبرام عقدها هو أن إجارة العين يخرجها ممن ملكها فيؤجر ما لا يملك وهو ممنوع شرعًا كما سبق وقد أدرج الفقهاء المكاري المفلس –وهو من يؤجر أشياء معينة ليست عنده – فيمن يحجر عليه.

محل الإجارة:

- مستند اشتراط إمكانية بقاء العين المؤجرة مع الانتفاع بها أن الإجارة عقد على المنفعة وليس على العين فلا تصح على ما يستهلك بالانتفاع، ومستند وجوب أن تكون المنفعة مشروعة هو أن الإيجار لمحرم فيه معونة على الإثم وهي محرمة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٤].

---

(١) قرار رقم ٧٢(٣/ ٨) بشأن العربون.
(٢) قرارات ندوة البركة رقم ١٣/ ٤.
(٣) قرارات ندوة البركة رقم (١٠/ ١).
(٤) سورة المائدة، الآية: (٢).

- مستند منع اشتراط المؤجر البراءة من عيوب العين المؤجرة أن ذلك الشرط مخالف لمقتضى العقد الذي هو المعاوضة بين الأجرة والمنفعة، فإذا تعطلت المنفعة كليًّا أو جزئيًّا صارت الأجرة من قبيل أكل المال بالباطل. وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي على تحمل المؤجر تبعة الهلاك والعيب ما لم يكن ذلك بتعدٍّ أو تقصير من المستأجر[١] كما جاء في فتوى الهيئة الشرعية الموحدة للبركة أنه ليس للمؤجر التبرؤ من عيوب العين[٢].
- مستند المنع من اشتراط الصيانة الأساسية على المستأجر أن هذا الاشتراط يخالف مقتضى عقد الإجارة ولأن بقاء المنفعة واجب على المؤجر ولا يتحقق ذلك إلا بسلامة العين وصيانتها، وذلك لاستحقاقه الأجرة التي هي مقابل المنفعة، وقد صدرت بشأن ذلك فتوى من الهيئة الشرعية الموحدة[٣].
- مستند تحمل المؤجر مصروفات التأمين دون المستأجر هو أن ضمان الملك على المالك وهو هنا المؤجر. وقد صدر بشأن ذلك قرار عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٤].
- مستند جواز استخدام مؤشر لتحديد أجرة الفترات التالية للفترة الأولى من مدة الإجارة هو أن التحديد بذلك يئول إلى العلم وذلك من قبيل الرجوع إلى أجرة المثل وهو لا مجال فيه للنزاع ويحقق استفادة المتعاقدين من تغير مستوى الأجرة مع استبقاء صفة اللزوم لكامل مدة العقد، كما جاء في فتوى ندوة البركة الحادية عشرة.
- مستند جواز تعديل أجرة الفترات المستقبلية أنه تجديد للعقد على فترة لم تستحق أجرتها فلم تعد دينًا وبذلك لا تتحقق جدولة الدين الممنوعة شرعًا، أما لو تمت زيادتها عما مضى من المدة مع زيادة أجل السداد فتكون من الربا.

الضمانات ومعالجة مديونية الإجارة:

- مستند مشروعية طلب ضمانات للسداد أن ذلك لا يخالف مقتضى العقد بل يؤكده. والضمانات تلائم عقود المداينات.
- مستند جواز اشتراط حلول الأقساط بالتأخر عن الأداء قوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[٥]. والأجل حق المستأجر (المدين بالأجرة) فيحق له التنازل عنه أو تعليق

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٣(١/ ٣).
(٢) فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة للبركة رقم (١/ ٩٧).
(٣) فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة للبركة رقم (٩/ ٩).
(٤) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٣(١/ ٣).
(٥) تقدم تخريجه ص٧٦.

التنازل عنه بوقوع التأخر عن السداد.

- مستند تحريم الزيادة في دين الأجرة مقابل زيادة أجل سدادها أن ذلك من ربا الجاهلية.
- إن جواز الاشتراط على المدين المماطل بالتزام التصدق بمبلغ زائد عن الدين لتصرفه المؤسسة في وجوه البر هو من قبيل الالتزام بالتبرع المعروف عند المالكية وهو قول أبي عبد الله بن نافع ومحمد بن إبراهيم بن دينار من فقهاء المالكية[١].

طوارئ الإجارة:

- مستند جواز بيع المؤجر العين المؤجرة لغير المستأجر بدون رضا المستأجر أنه يتصرف في ملكه وهي العين دون إخلال بحق المستأجر المنحصر حقه في المنفعة، والتسليم تكفي فيه القدرة عليه وذلك عند انقضاء الإجارة فيملك المشترى المبيع مسلوب المنفعة. وقد صدر بشأن ذلك قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[٢] والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني[٣].
- مستند انفساخ عقد الإجارة بالهلاك الكلى للعين المؤجرة أن الأجرة نظير المنفعة فإذا هلكت العين لم يبق مسوغ لاستحقاق الأجرة.
- مستند استحقاق الأجرة ولو أعاد المستأجر العين أو توقف عن استخدامها هو أن عقد الإجارة لازم ولا ينفرد المستأجر بفسخه.
- مستند فسخ الإجارة بالعذر الطارئ هو الحاجة؛ لأنه لو لزم العقد مع وجود العذر لزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد. وقد صدرت بشأن ذلك فتوى من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[٤] والهيئة الشرعية الموحدة للبركة[٥].
- مستند جواز اشتراط المؤجر فسخ عقد الإجارة لعدم سداد الأجرة هو أن الأصل في الشروط الجواز والصحة وهذا الشرط لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا فينطبق عليه حديث: **«المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا»**[٦].

---

(١) ينظر كتاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب، ص٧١-٧٦.

(٢) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي برقم (١١).

(٣) فتاوى الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني برقم (١٨).

(٤) فتوى رقم (٢٣٣، ٢٥٣).

(٥) فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة للبركة رقم (٩/ ٩٠).

(٦) أخرجه أحمد (١/ ٣١٢)، وابن ماجه بإسناد حسن ٢/ ٧٨٤، طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م، والحاكم طبع حيدر آباد، الهند - ١٣٥٥هـ والبيهقي ٦/ ٧٠، ١٥٦، ١٠/ ١٣٣، =

- مستند عدم انتهاء الإجارة بوفاة أحد العاقدين أنها متعلقة بعين فما دامت العين باقية والعقد قائمًا فالإجارة باقية، ومستند حق الورثة في الفسخ إذا أثبتوا عجز مواردهم عن أعباء العقد دفع الضرر عنهم وهذا الاستثناء مأخوذ من مذهب مالك، وفيه فسحة للمستأجر أما المؤجر فلا يتضرر ورثته لأنهم يحصلون على الأجرة بعدم انتهاء الإجارة.

تمليك العين المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك:

- مستند وجوب استقلال وثيقة الوعد وطريقة التمليك عن عقد الإجارة تحقيق عدم الربط بين التصرفات. وقد صدر بشأن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[١].
- مستند إلزامية الوعد هو أن المؤسسة دخلت في أمر لم تكن لتدخل فيه لولا الوعد، وهو شراء العين لتأجيرها إليه فإلزامية الوعد تدرأ الضرر عن الموعود. ومستند منع المواعدة الملزمة أنها تشبه العقد فيؤدي ذلك إلى التعاقد قبل التملك. وقد صدر بشأن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢].
- مستند مشروعية تعليق الهبة على إتمام الإجارة هو أن الهبة تقبل التعليق. وقد وهب النبي ﷺ النجاشي هبة معلقة على وجوده حيًّا حين وصول حاملها إليه[٣].
- مستند جواز إجارة العين تأجيرًا منتهيًا بالتمليك إلى من اشتريت منه بشرط مضي فترة أن ذلك يبعدها عن العِينة لأن تغير العين أو تغير قيمتها بمضي المدة يجعلها بمثابة عين أخرى.
- مستند وجوب تطبيق أحكام الإجارة على الإجارة المنتهية بالتمليك أنها بوجود الوعد بالتمليك لم تخرج عن كونها إجارة وثبوت أحكام الإجارة لها، ولمنع تداخل العقود (البيع والإجارة) وقد صدر بشأن ذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٤].
- مستند منع التمليك مضافًا للمستقبل هو أن البيع لا يقبل الإضافة للمستقبل لأن أثره لا يختلف عن صيغته.
- مستند الرجوع إلى أجرة المثل بفوات التمليك لسبب لا يد فيه للمستأجر أن في ذلك دفع الضرر عنه حيث إنه دفع أكثر من أجرة المثل لتحصل له الملكية فإذا فاتت ترد الأجرة إلى

= طبع حيدر آباد، الهند – ١٣٥٥هـ، والدارقطني ٣/ ٧٧، ٤/ ٢٢٨، طبع دار المحاسن للطباعة، القاهرة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٣ (١/ ٣).

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي برقم ٤٠-٤١ (٢/ ٥، ٣/ ٥).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١١/ ٥١٦، وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٤٠٤.

(٤) سبق رقم القرار.

أجـرة المثل. وهو اسـتئناس بمبدأ الجوائح في الثمار حيث يوضـع جزء من الثمن إذا تلفت بآفة سماوية.

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

الإجارة:

الإجـارة المقصـودة في هـذا المعيار: هـي إجارة الأعيـان وهي عقـد يراد به تمليـك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم.

الإجارة المنتهية بالتمليك:

للإجـارة صـورة يعمـل بها فـي المؤسسـات المالية الإسـلامية تسـمى الإجـارة المنتهية بالتمليـك، وهـي إجارة يقتـرن بها الوعـد بتمليك العيـن المؤجرة إلى المسـتأجر فـي نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها، ويتم التمليك بإحدى الطرق المبيَّنة في المعيار.

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (١٠)

السَّلَمُ وَالسَّلَمُ المُوَازِي*

(معيار معدَّل)

* صدر محتوى هذا المعيار سابقًا باسم «المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل رقم (٣): السلم والسلم الموازي». وقد تم إعادة إصداره في شكل معيار، استنادًا إلى قرار المجلس الشرعي بإعادة إصدار جميع المتطلبات الشرعية لتصبح معايير شرعية.

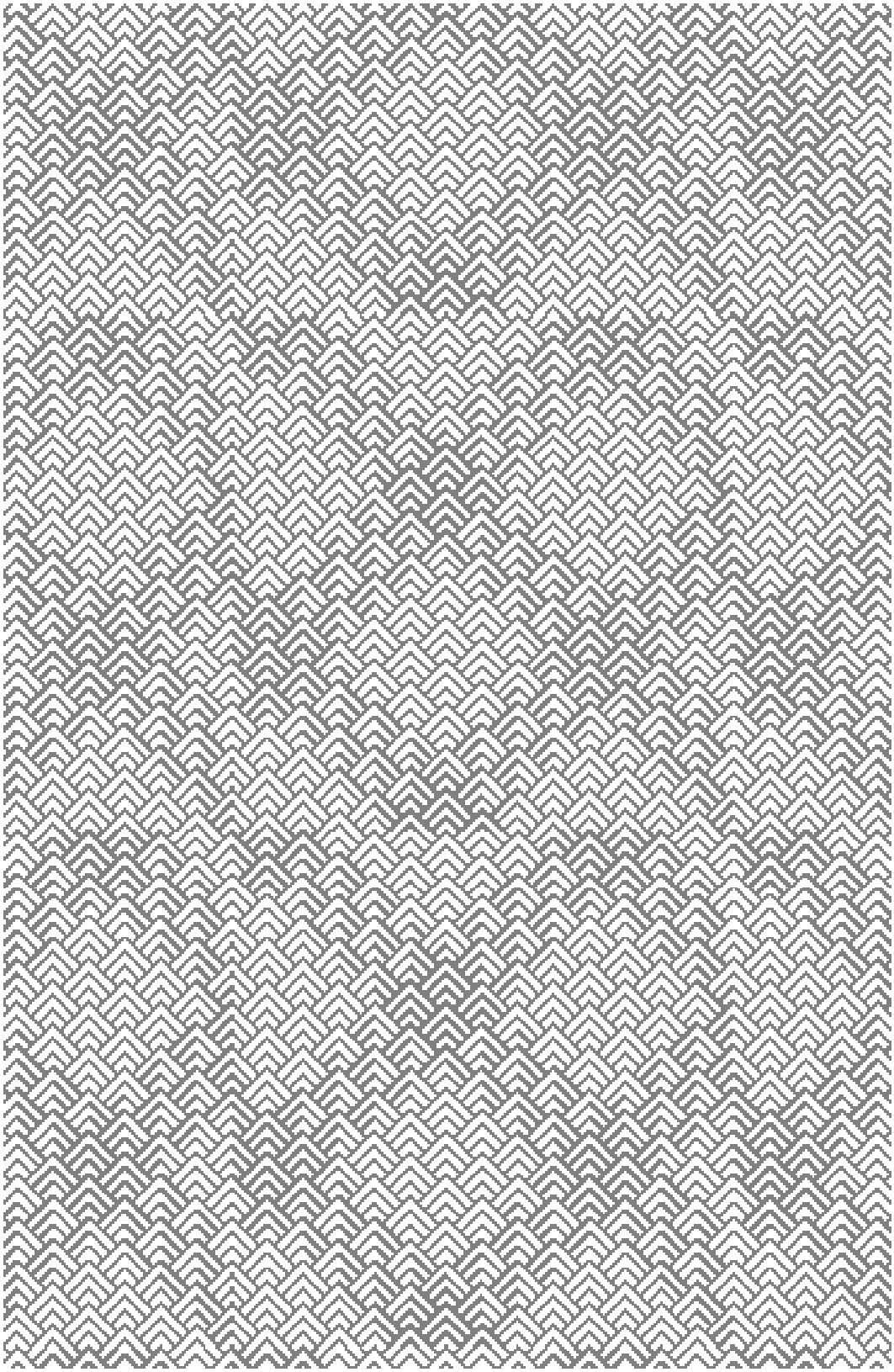

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٢١٢
نص المعيار ٢١٣
١- نطاق المعيار ٢١٣
٢ - عقد السلم ٢١٣
٣ - محل السلم ٢١٣
٤ - ما يطرأ على السلم ٢١٥
٥ - تسليم المسلم فيه ٢١٦
٦ - السلم الموازي ٢١٦
٧ - إصدار صكوك سلم ٢١٧
٨ - تاريخ إصدار المعيار ٢١٧
اعتماد المعيار ٢١٨
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٢١٩
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٢٢٠
ب- مستند الأحكام الشرعية ٢٢٢
ج- التعريفات ٢٢٦

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأحكام والضوابط الشـرعية التي يجب أن تراعيها المؤسسـات المالية الإسـلامية[1] في عمليات السَّـلَم والسَّـلَم الموازي من حيث عقده ومحله وما يطرأ عليه من التصرفات، سواء في حالة إمكان التسلم وتعذره، وكذلك حكم إصدار صكوك السلم.

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) اسـتخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسـات) اختصارًا عن المؤسسـات المالية الإسـلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار السلم والسلم الموازي، سواء أكانت المؤسسة مشترية أم بائعة.

ولا يتناول إصدار صكوك السلم حيث إنها ضمن البند (٥/ ١/ ٥/ ٣) من المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار، وينظر الفقرة (٧) من هذا المعيار.

ولا يتناول الاستصناع حيث إن له معيارًا خاصًّا به.

٢. عقد السَّلَم:

٢/ ١ الإطار العام لعقود السلم:

٢/ ١/ ١ يجوز التفاوض على إنشاء عقود السلم بمعاملات محدودة تنتهي كل عملية بنهاية أجلها، كما يجوز أن يعد إطار عام أو اتفاقية أساسية تشتمل على التفاهم بإبرام عقود سلم متتالية، كل في حينه. وفي الحالة الثانية يتم التعامل عن طريق مذكرة تفاهم يحدد فيها الطرفان الإطار العام للتعاقد من إبداء الرغبة في البيع والشراء، وتحديد كميات المسلم فيه ومواصفاته، وكيفية تسليمه، والأسس التي يتم في ضوئها تحديد الثمن وكيفية دفعه، ونوع الضمانات، وبقية ما يتوقع من ترتيبات، ويتم التنفيذ بإبرام كل صفقة سلم في حينها على حدة.

٢/ ١/ ٢ إذا تم إبرام عقد السلم بناء على مذكرة تفاهم أصبحت المذكرة جزءًا من العقد إلا ما استثناه العاقدان منها عند إبرام العقد.

٢/ ٢ صيغة عقد السَّلَم:

ينعقد السلم بلفظ السلم أو السلف أو البيع أو أي لفظ يدل على بيع موصوف في الذمة بثمن عاجل.

٣. محل السَّلم:

٣/ ١ رأس مال السلم وشروطه:

٣/ ١/ ١ يجوز أن يكون رأس مال السلم عينًا من المثليات كالقمح ونحوه من

الحبوب الزراعية، وحينئذ يشترط عدم تحقق الربا. كما يجوز أن يكون رأس المال من القيميات كالحيوانات، ويجوز أيضًا أن يكون منفعة عامة لعين معينة كسكنى دار أو الانتفاع بطائرة أو باخرة لمدة محددة، ويعتبر تسليم العين التي هي محل المنفعة قبضًا معجلًا لرأس المال.

٣/ ١/ ٢ يشترط أن يكون رأس مال السلم معلومًا للطرفين بما يرفع الجهالة ويقطع المنازعة، فإذا كان رأس المال نقدًا، وهو الأصل، حددت عملته ومقداره وكيفية سداده. وإذا كان من المثليات الأخرى حدد جنسه ونوعه وصفته ومقداره.

٣/ ١/ ٣ يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة بحد أقصى ولو بشرط، على ألا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن أجل تسليم المسلم فيه.

٣/ ١/ ٤ لا يجوز أن يكون الدين رأس مال السلم، مثل جعل القروض أو ديون المعاملات المستحقة التي للمؤسسة على العميل رأس مال السلم.

٣/ ٢ المسلم فيه وشروطه:

٣/ ٢/ ١ يجوز السلم في المثليات، كالمكيلات والموزونات، بشرط عدم تحقق الربا؛ ويجوز كذلك في المزروعات والعدديات المتقاربة التي لا تتفاوت آحادها تفاوتًا يعتدُّ به بشرط عدم تحقق الربا.

٣/ ٢/ ٢ يعدّ من العدديات المتقاربة المصنوعات لشركات لها منتجات لا تتفاوت آحادها ومنضبطة بعلامات تجارية ومواصفات قياسية ومتوافرة، مع مراعاة ما جاء في البند (٣/ ٢/ ٨).

٣/ ٢/ ٣ لا يجوز السلم فيما هو معين كهذه السيارة، ولا فيما لا يثبت في الذمة، كالأراضي والبنايات والأشجار، ولا فيما لا ينضبط بالوصف، كالجواهر والأثريات، ولا يجوز اشتراط أن يكون من منتجات أرض معينة، وللمسلم إليه (البائع) عند حلول أجل السلم أن يوفي المسلم فيه مما يتوافر له سواء كان من مزرعته أو مصنعه أو غيرهما.

٣/ ٢/ ٤ لا يجوز أن يكون المسلم فيه نقودًا أو ذهبًا أو فضة إذا كان رأس مال السلم نقودًا أو ذهبًا أو فضة.

٣/ ٢/ ٥ يشترط أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف ويثبت في الذمة، ويكتفى في الوصف بأن يكون على نحو لا يبقى بعده إلا تفاوت يسير تغتفر جهالته ويتسامح الناس في مثله عادة، فلا يؤدي إلى النزاع.

٣/ ٢/ ٦ يشترط أن يكون المسلم فيه معلومًا علمًا نافيًا للجهالة. والمرجع في الصفات التي تميز المسلم فيه وتعرف به إنما هو عرف الناس وخبرة الخبراء.

٣/ ٢/ ٧ يشترط معرفة مقدار المسلم فيه، فيحدد المقدار في كل مبيع بحسب حاله من الوزن والكيل والحجم والعدد.

٣/ ٢/ ٨ يشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله بحكم الغالب عند حلول أجله حتى يكون في إمكان المسلم إليه تسليمه للمسلم.

٣/ ٢/ ٩ يشترط أن يكون أجل تسليم المسلم فيه معلومًا على نحو يزيل الجهالة المفضية إلى النزاع، ولا مانع من تحديد آجال متعددة لتسليم المسلم فيه على دفعات بشرط تعجيل رأس مال السلم كله.

٣/ ٢/ ١٠ الأصل أن يحدد محل تسليم المسلم فيه، فإذا سكت المتعاقدان عن ذلك اعتبر مكان العقد مكانًا للتسليم إلا إذا تعذر ذلك فيصار في تحديده إلى العرف.

٣/ ٣ توثيق المسلم فيه:

يجوز توثيق المسلم فيه بالرهن أو الكفالة، أو غيرهما من وسائل التوثيق المشروعة.

٤. ما يطرأ على السلم:

٤/ ١ بيع المسلم فيه قبل قبضه:

لا يجوز للمسلم (المشتري) أن يبيع المسلم فيه قبل قبضه.

٤/ ٢ استبدال المسلم فيه:

يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر -غير النقد- بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلك في العقد، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحًا لأن يجعل مسلمًا فيه برأس مال السلم، وألَّا تكون القيمة السوقية للبدل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم.

٤/ ٣ الإقالة في السلم:

تجوز باتفاق الطرفين الإقالة في المسلم فيه كله في مقابل استرداد رأس المال كله، كما تجوز الإقالة في جزء من المسلم فيه نظير استرداد ما يقابله من رأس المال.

٥. تسليم المسلم فيه:

٥/ ١ يجب على المسلم إليه تسليم المسلم فيه إلى المسلم (المشتري) عند حلول أجله على ما يقتضيه العقد من الصفة والقدر، كما يجب على المسلم قبوله إذا كان مطابقًا للمواصفات المبيَّنة في العقد، ويجبر على قبوله إذا امتنع.

٥/ ٢ إذا عرض البائع التسليم بصفة أجود لزم المسلم (المشتري) قبوله بشرط ألا يلزم المسلم إليه المسلم (المشتري) بدفعِ مقابلٍ للصفة الزائدة، وهو من قبيل حسن القضاء، وذلك ما لم تكن الصفة المحددة في العقد مقصودة للمسلم.

٥/ ٣ إذا عرض البائع التسليم بما هو دون المواصفات فإنه يحق للمسلم ألَّا يقبله، أو أن يقبله بحاله، فيكون من قبيل حسن الاقتضاء. ويجوز للطرفين أن يتصالحا على القبول ولو مع الحط من الثمن.

٥/ ٤ لا يجوز التسليم من نوع آخر ولو من جنس المسلم فيه إلا على أساس الاستبدال بشروطه. ينظر البند (٤/ ٢).

٥/ ٥ يجوز التسليم قبل الأجل، بشرط أن يكون المسلم فيه على صفته وقدره، فإن كان للمسلم مانع مقبول فإنه لا يجبر، وإلا ألزم بالتسلم.

٥/ ٦ إذا عجز المسلم إليه عن التسليم بسبب إعساره فَيُنْظَر إلى ميسرة.

٥/ ٧ لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه.

٥/ ٨ إذا لم يتوافر المسلم فيه كله أو بعضه في الأسواق بحيث لم يستطع المسلم إليه الحصول عليه عند أجله، فإن المسلم بالخيار بين ما يأتي:

٥/ ٨/ ١ أن يصبر حتى يتوافر المسلم فيه في الأسواق.

٥/ ٨/ ٢ أن يفسخ العقد ويرجع برأس ماله.

كما يجوز الاستبدال، ينظر البند (٤/ ٢).

٦. السلم الموازي:

٦/ ١ يجوز للمسْلَم إليه أن يعقد سلمًا موازيًا مستقلًّا مع طرف ثالث للحصول على سلعة

مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشتريًا في السلم الثاني.

٦/ ٢ يجوز للمسلم أن يعقد سلمًا موازيًا مستقلًّا مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول. وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعًا في السلم الثاني.

٦/ ٣ في كلتا الحالتين المذكورتين في البندين (٦/ ١) و(٦/ ٢) لا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلًّا عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته، وعليه فإن أخل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر المتضرر بالإخلال أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلمًا موازيًا، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ.

٦/ ٤ تنطبق جميع أحكام السلم المبيَّنة في الفقرات (١-٥) على السلم الموازي.

٧. إصدار صكوك سلم:

لا يجوز إصدار صكوك سلم قابلة للتداول. ينظر البند (٤/ ١).

٨. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٢٢هـ يوافقه ٢٣ آيار (مايو) ٢٠٠١م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـرعي المتطلبات الشرعية للسلم والسلم الموازي في اجتماعه السادس المنعقـد فـي المدينة المنورة خلال الفتـرة من ٢٥-٢٩ صفر ١٤٢٢هـ يوافقـه ١٩-٢٣ آيار (مايو) ٢٠٠١م.

ثـم اعتمـد المجلس الشـرعي إعادة إصـدار المتطلبات الشـرعية للسـلم والسـلم الموازي لتصبح معيارًا شـرعيًّا في اجتماعه الثامن المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٢٨ صفر إلى ٤ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ يوافقه ١١-١٦ آيار (مايو) ٢٠٠٢م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٢٢هـ يوافقه ٢٣ آيار (مايو) ٢٠٠١م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدَّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥) المنعقد في تاريخ ٨-١٢ رمضان ١٤٢١هـ يوافقه ٤-٨ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠ م في مكة المكرمة إصدار متطلب شرعي للسلم والسلم الموازي بتكليف مستشار شرعي.

وفي يوم الاثنين ١١ شوال ١٤٢٠هـ يوافقه ١٧ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٠م قررت لجنة الإفتاء والتحكيم تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للسلم والسلم الموازي.

وفي اجتماع لجنة الإفتاء والتحكيم بتاريخ ٢١-٢٣ محرم ١٤٢١هـ يوافقه ٢٦-٢٨ نيسان (إبريل) ٢٠٠٠م المنعقد في البحرين ناقشت هذه اللجنة مشروع المتطلبات، وأدخلت بعض التعديلات كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٤) المنعقد في أبو ظبي-الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ١٤ شعبان ١٤٢١هـ يوافقه ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٠م مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للسلم والسلم الموازي وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشروع المتطلبات المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ٨-١٢ رمضان ١٤٢١هـ يوافقه ٤-٨ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المتطلبات الشرعية، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ ٤و٥ ذو الحجة ١٤٢١هـ يوافقه ٢٧و٢٨ شباط (فبراير) ٢٠٠١م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وتولى بعض أعضاء المجلس الإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنة الإفتاء والتحكيم في اجتماعها رقم (٥) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ

١٥ ذو الحجة ١٤٢١هـ يوافقه ١٠ آذار (مارس) ٢٠٠١م الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٦) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٦- ٣٠ صفر ١٤٢٢هـ يوافقه ١٩-٢٣ آيار (مايو) ٢٠٠١م التعديلات التي أدخلتها لجنة الإفتاء والتحكيم، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار باسم السلم والسلم الموازي بالإجماع في بعض البنود وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

وقد قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٧) المنعقد في مكة المكرمة بتاريخ ٩-١٣ رمضان ١٤٢٢ هـ يوافقه ٢٤-٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١ م إعادة إصدار جميع المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل لتصبح معايير شرعية، وكونت لجنة لهذا الغرض.

وفي اجتماعه رقم (٨) اعتمد المجلس الشرعي إعادة إصدار المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل رقم (٣) السلم والسلم الموازي باسم المعيار الشرعي رقم (١٠) السلم والسلم الموازي. ولم يجر أي تغيير جوهري في المضمون.

راجعت لجنة مراجعة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بدولة قطر في ربيع الثاني ١٤٣٣هـ يوافقه آذار (مارس) ٢٠١٢م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة اقترحت اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناسبة إضافة وحذفًا وإعادة صياغة ورفعتها للمجلس الشرعي لإقرار ما يراه مناسبًا منها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٩) المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ١٣-١٥ محرم ١٤٣٥هـ يوافقه ٦- ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٤م التعديلات التي اقترحتها لجنة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشة أقر المجلس الشرعي ما رآه منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

مشروعية السلم:

ثبتت مشروعية السلم بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾[1]. قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحلَّه الله، وأذن فيه، وقرأ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم ﴾ الآية. وروي عن ابن عباس قوله: إن هذه الآية نزلت في السلم خاصة[2].

وأما السنة: فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، والناس يسلفون في التمر العام والعامين فقال النبي ﷺ: «**من سلَّف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم**»، وفي رواية، قال: «**من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»[3].

وأما الإجماع: فقد حكى ابن المنذر الإجماع، وقال: أجمعوا على أن السلم الجائز: أن يسلم الرجل صاحبه في شيء معلوم موصوف بكيل أو وزن معلوم إلى أجل معلوم[4].

حكمة تشريع السلم:

وحكمة تشريع السلم أنه ييسر حاجة الناس في الحصول على التمويل؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة عليها لتكمل، وعلى أنفسهم حين تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا للحصول على النقد ويرتفق المسلم (المشتري) بالاسترخاص؛ لأنه غالبًا يحصل على السلعة بثمن أقل من سعر السوق.

ويلبي السلم حاجة قطاعات كبيرة من أصحاب الأعمال على مختلف درجاتهم الصغيرة

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٢) ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ١/ ٣٣٦، وينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١/ ٤٩٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٧٨١، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٢٦.

(٤) ابن المنذر، الإجماع، ص ٥٤. ابن قدامة، المغني، القاهرة: مطبعة هجر، ٦/ ٣٨٥.

والمتوسطة والكبيرة ممن لهم استثمارات زراعية وصناعية وتجارية وما في حكم ذلك. وتحتاج هذه الأعمال إلى رأس المال العامل نقدًا أو عينًا حتى تنتج، فهو يتيح التمويل النقدي للاستثمارات، كما أنه يغطي طلب من يحتاج إلى سيولة ما دام قادرًا على الوفاء بما يقابلها عند الأجل. والسلم وإن كان يستخدم غالبًا في مجالات الزراعة فإن مشروعيته ليست مقتصرة عليها، إذ يجوز استخدامه في مجالات الاستثمار الأخرى، كالصناعة والتجارة.

ويلبي السلم الاحتياجات العاجلة للسيولة، كما يعطي المسلم إليه (البائع) مرونة في استخدام الثمن، وفرصة لتدبير المقابل (المسلم فيه) وتسليمه عند أجله للمسلم.

محل السلم:

- مستند جواز كون المنفعة رأس مال السلم مبني على ما صرح به المالكية وقد استندوا في ذلك إلى قاعدة: (قبض الأوائل قبض للأواخر)[١]. فلا يصير حينئذ بيع دين بدين[٢].
- مستند اشتراط كون رأس مال السلم معلومًا للطرفين هو أن السلم عقد من عقود المعاوضات التي يشترط فيها العلم بالعوض دفعًا للجهالة[٣].
- مستند اشتراط قبض رأس المال في مجلس العقد هو قوله ﷺ: «**من سلَّف فليسلف في كيل معلوم**»[٤] والتسليف أو الإسلاف هو التقديم، ولأنه سمي سلمًا لما فيه من تقديم رأس المال، فإذا تأخر لم يكن سلمًا[٥]. ولأن تأخير دفع رأس المال عن مجلس العقد، والتفرق من غير تقابض يجعل العقد كالئًا بكالئ[٦]، أي دينًا بدين وهو منهي عنه، ومتفق على تحريمه. قال ابن رشد: «وأما الدين بالدين فأجمع المسلمون على تحريمه»[٧].

---

(١) الدردير، الشرح الصغير (٤/ ٣٤٧).

(٢) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٦).

(٣) ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة (٢/ ٩٨٧)؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٠٢، الكاساني، بدائع الصنائع (٥/ ٣٠١)، ابن قدامة، المغني (٦/ ٤١١). الشيرازي، المهذب (١/ ٣٠٠).

(٤) تقدم تخريجه ص٢٢٢.

(٥) ابن قدامة، المغني (٦/ ٤٠٨).

(٦) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٢)؛ ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار القلم، (٢/ ٢٠٥). القاضي عبد الوهاب، المعونة (٢/ ٩٨٨)، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١١٧).

(٧) بداية المجتهد (٢/ ١٥٠).

- مستند عدم جواز كون رأس مال السلم دينًا أنه إذا جعل الثمن دينًا، كان من بيع الدين بالدين، وهو ممنوع شرعًا.
- مستند عدم جواز السلم في المعين هو أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ يقول له: إن بني فلان أسلموا لقوم من اليهود، وإنهم قد جاعوا فأخاف أن يرتدوا، فقال النبي ﷺ: «من عنده؟» فقال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا (لشيء قد سماه) أراه قال: ثلاثمئة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان، فقال رسول الله ﷺ: «**بسعر كذا وكذا، إلى أجل كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان**»[1]. ولأن السلم من ثمرة بستان معين، ربما أدى إلى انقطاع تلك الثمرة عند أجل التسليم أو تلفها، فيؤدي إلى الغرر.
- مستند اشتراط أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله هو دفع الغرر ولكي يكون في إمكان المسلم إليه التسليم.

ما يطرأ على السلم:

- مستند المنع من بيع المسلم فيه قبل قبضه أنه من قبيل بيع الدين الممنوع شرعًا.
- مستند منع الاستبدال إذا كانت القيمة للبدل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم هو لئلَّا يربح المشتري مرتين في صفقة واحدة.
- مستند جواز الإقالة في السلم أن النبي ﷺ ندب إلى الإقالة مطلقًا، فيدخل فيه السلم، كما يدخل فيه البيع المطلق؛ لأن السلم نوع من البيع. ولأن الإقالة في بيع العين إنما شرعت نظرًا للعاقدين ودفعًا لحاجة الندم، واعتراض الندم في السلم ههنا أكثر، لأنه بيع بأوكس الأثمان، فكان أدعى إلى مشروعية الإقالة فيه[2].

تسليم المسلم فيه:

- مستند المنع من الشرط الجزائي في السلم أن المسلم فيه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير؛ لأن ذلك من الربا.

السلم الموازي:

- مستند مشروعية السلم الموازي أنه عبارة عن صفقتي سلم، كل واحدة منفصلة عن الأخرى

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٧٤٤)، وابن ماجه في سننه (٢/ ٧٦٥، ٧٦٦). قال الشوكاني: هذا الحديث في إسناده رجل مجهول، فإن أبا داود رواه عن محمد بن كثير عن سفيان عن أبي إسحاق عن رجل نجراني عن ابن عمر، ومثل هذا لا تقوم به حجة. ينظر: نيل الأوطار (٥/ ٣٤٥، ٣٤٦).

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٥/ ٢١٤).

بالرغـم من مراعاة تماثـل الصفات بين العقدين، فلا يفضي ذلك إلـى صورة بيعتين في بيعة المنهي عنها.

- مستند المنع من إصدار صكوك سلم قابلة للتداول هو أن تداولها من قبيل بيع الدين الممنوع شرعًا.

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

السلم:

هـو بيـع آجل بعاجل، وهـو نوع من البيـع يدفع فيه الثمن حالًّا، ويسـمى رأس مال السـلم، ويؤجـل فيـه المبيـع الموصوف في الذمة، ويسـمى (المسـلم فيـه)، ويسـمى البائع (المسـلم إليه) والمشتري (المسلم)، أو (رب السلم)، وقد يسمى السلم (سلفًا).

السلم الموازي:

إذا دخل المسـلم إليه في عقد سـلم مسـتقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسـلعة المتعاقد على تسـليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه فإن هذا العقد يسـمى في العرف المعاصر: السـلم الموازي، مثل أن تشتري المؤسسـة كمية محددة من القطن من المزارعين ثم تقوم المؤسسة -رب السلم في العقد الأول- بإنشاء عقد سلم جديد مع مصانع الغزل والنسيج، فتبيع لهم عن طريق عقد السلم قطنًا بذات مواصفات المبيع في العقد الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول.

الإقالة:

الإقالة هي رفع العقد وإزالته باتفاق الطرفين.

المثليات:

المثليـات هي ما تماثلت آحاده، وكان ضمانه عند التلف بمثله عند الهلاك دون الرجوع إلى القيمة.

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (١١)

الاسْتِصْنَاعُ وَالاسْتِصْنَاعُ المُوَازِي*

(معيار معدَّل)

* صدر محتوى هذا المعيار سابقًا باسم «المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل رقم (٤): الاستصناع والاستصناع الموازي». وقد تم إعادة إصداره في شكل معيار، استنادًا إلى قرار المجلس الشرعي بإعادة إصدار جميع المتطلبات الشرعية لتصبح معايير شرعية.

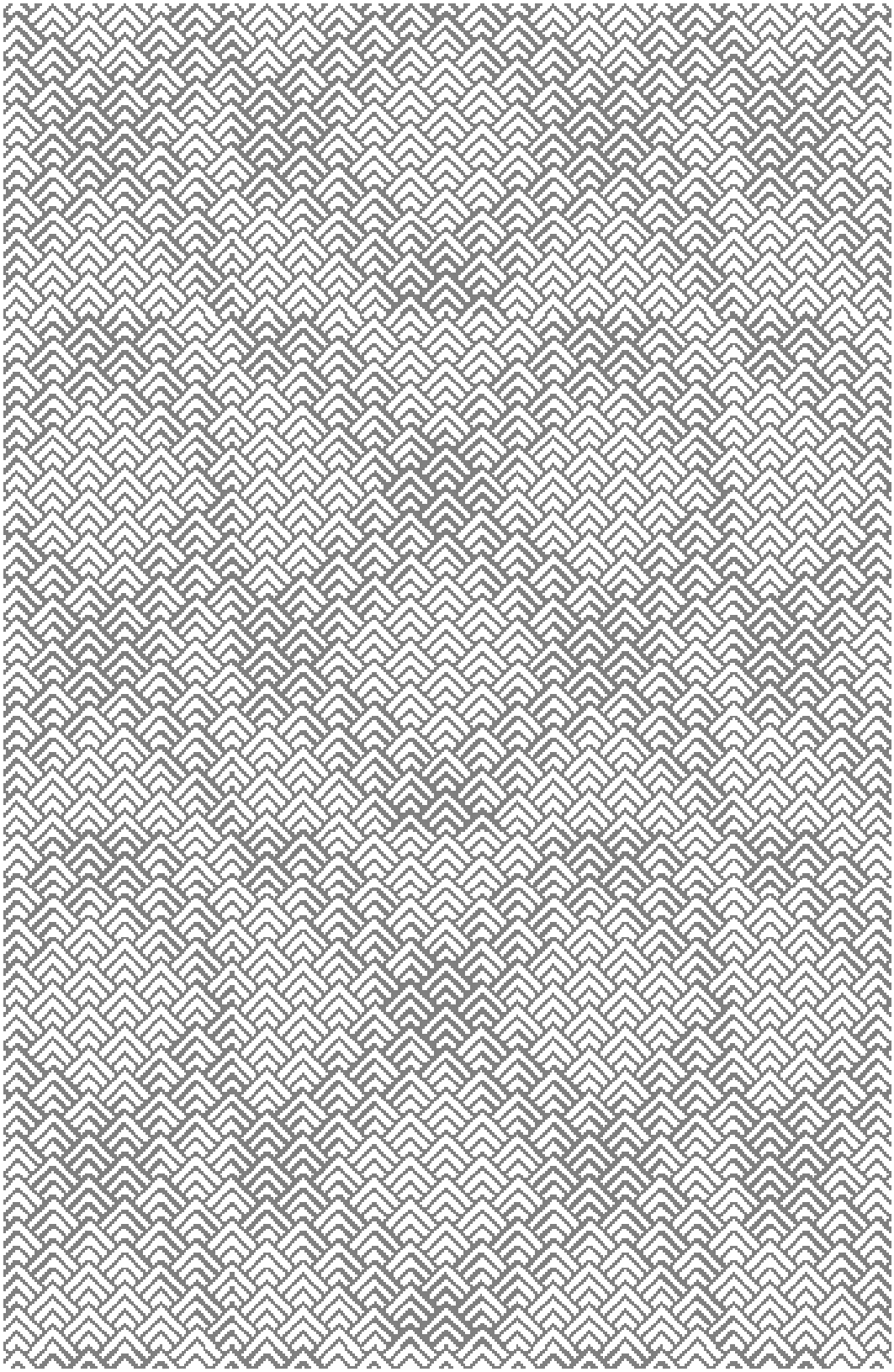

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٢٣٠
نص المعيار ٢٣١
١- نطاق المعيار ٢٣١
٢- عقد الاستصناع ٢٣١
٣- محل الاستصناع، وضماناته ٢٣٢
٤- ما يطرأ على الاستصناع ٢٣٤
٥- الإشراف على التنفيذ ٢٣٥
٦- تسليم المصنوع والتصرف فيه ٢٣٦
٧- الاستصناع الموازي ٢٣٧
٨- تاريخ إصدار المعيار ٢٣٧
اعتماد المعيار ٢٣٨
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٢٣٩
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٢٤٠
ب- مستند الأحكام الشرعية ٢٤٢
ج- التعريفات ٢٤٦

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأحكام والضوابط الشـرعية التي يجب أن تراعيها المؤسسـات المالية الإسـلامية[1] في عمليات الاستصناع والاستصناع الموازي من حيث عقده ومحله وما يطرأ عليه من التصرفات وتنفيذه والإشراف على التنفيذ.

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) اسـتخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسـات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسـلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الاستصناع والاستصناع الموازي سواء أكانت المؤسسة مشترية أم بائعة.

ولا يتناول صكوك الاستصناع لأنها ضمن معيار صكوك الاستثمار.

٢- عقد الاستصناع:

٢/ ١ إبرام عقد الاستصناع مباشرة أو بعد المواعدة:

٢/ ١/ ١ يجوز إبرام عقد الاستصناع بين المؤسسة والمستصنع ولو لم يسبق ذلك تملك المؤسسة للمبيع أو للمواد المكونة له.

٢/ ١/ ٢ يجوز أن تستفيد المؤسسة من عرض الأسعار الذي يحصل عليه العميل من جهات أخرى، وذلك للاستئناس به في تقدير التكلفة وتحديد الربح المستهدف.

٢/ ١/ ٣ لا يجوز أن يكون دور المؤسسة تمويل عقد استصناع أُبرم بين مستصنع وجهة أخرى، ولا سيما عند عجز المستصنع عن سداد مستحقات تلك الجهة، سواء أكان ذلك قبل الشروع أم بعده. ينظر البند (٤/ ٢/ ٢).

٢/ ٢ صفة عقد الاستصناع وشروطه:

٢/ ٢/ ١ عقد الاستصناع ملزم للطرفين إذا توافرت فيه شروطه؛ وهي: بيان جنس الشيء المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة ومعلومية الثمن وتحديد الأجل إن وجد. ويثبت للمستصنع الخيار إذا جاء المصنوع مخالفًا للمواصفات المشروطة.

٢/ ٢/ ٢ بما أن الاستصناع عقد لازم بنفسه، فإنه تترتب آثاره بمجرد العقد، ولا حاجة إلى إعادة إيجاب وقبول بعد الصنع، وهذا بخلاف الوعد بالمرابحة الذي يحتاج إلى إنشاء البيع بإيجاب وقبول بعد تملك المؤسسة للمبيع.

٢/ ٢/ ٣ لا يجوز اشتراط الصانع البراءة من العيوب في عقد الاستصناع.

٢/ ٢/ ٤ لا يجوز أن تتم عقود أو إجراءات الاستصناع بصورة تجعل العملية

حيلة على التمويل الربوي، مثل التواطؤ على شراء المؤسسة من الصانع مصنوعات أو معدات بثمن حال وبيعها إليه بثمن مؤجل أزيد، أو أن يكون طالب الاستصناع هو نفسه الصانع، أو أن يكون الصانع جهة مملوكة للمستصنع بنسبة الثلث فأكثر، حتى لو تم ذلك عن طريق المناقصة، وذلك تجنبًا لبيوع العِينة.

٣. محل الاستصناع، وضماناته:

٣/ ١ أحكام المصنوع:

٣/ ١/ ١ لا يجوز عقد الاستصناع إلا فيما تدخله الصنعة وتخرجه عن حالته الطبيعية. فما دام الصانع التزم بالعين المصنوعة صح الاستصناع.

٣/ ١/ ٢ يجوز التعاقد على صنع أشياء تصنع بأوصاف خاصة يريدها المستصنع ولو لم يكن لها مثيل في السوق، بشرط أن تكون مما ينضبط بالوصف. ويجوز أن يكون محل الاستصناع من الأشياء التي يكثر أمثالها في السوق ويحل بعض وحداتها محل بعض في أداء الالتزام بسبب صنعها بمواصفات موحدة، ويستوي في ذلك أن يكون المصنوع للاستهلاك أو للاستعمال مع بقاء عينه.

٣/ ١/ ٣ لا يجوز أن يكون محل الاستصناع شيئًا معينًا بذاته، كما لو قال: (بعتك هذه السيارة، أو هذا المصنع)، وإنما يكون الاستصناع فيما حدد بالمواصفات لا بالتعيين. ولا يثبت للمستصنع أولوية فيما شرع الصانع في عمله إلا بعد التسليم كليًّا أو جزئيًّا، كما لا يختص المستصنع بالمواد القائمة لدى الصانع لإنجاز الصنع إلا إذا تعهد الصانع بعدم التصرف بها لغير ذلك الشيء المستصنع ضمانًا لإنجازه.

٣/ ١/ ٤ يجوز أن يشترط في عقد الاستصناع أن يتم الصنع من المؤسسة نفسها، وفي هذه الحالة يجب عليها التقيد بذلك، ولا يحق لها أن تعهد بالإنجاز إلى غيرها.

٣/ ١/ ٥ يجوز للصانع تسليم ما صنعه قبل إبرام عقد الاستصناع، أو ما صنعه غيره، إذا لم يشترط عليه الصنع بنفسه، ولا يتخذ ذلك ذريعة لتأجيل البدلين في بيع موصوف في الذمة غير مقصود صنعه.

٣/ ١/ ٦ يجب على الصانع إنجاز العمل وفقًا للمواصفات المشروطة في العقد، وفي المدة المتفق عليها، أو في المدة المناسبة التي تقتضيها طبيعة العمل وفقًا للأصول المتعارف عليها لدى أهل الخبرة.

٣/ ١/ ٧ يجوز تحديد مدة لضمان عيوب التصنيع أو الالتزام بالصيانة لمدة معينة يتفق عليها الطرفان أو يجري بها العرف.

٣/ ١/ ٨ يجوز الاستصناع في المباني لإقامتها على أرض معينة مملوكة للمستصنع أو للصانع، أو على الأرض التي ملك أحدهما منفعتها، وذلك على اعتبار أن المستصنع فيه هو المباني الموصوفة وليس المكان المعين.

٣/ ٢ ثمن الاستصناع:

٣/ ٢/ ١ يشترط أن يكون ثمن الاستصناع معلومًا عند إبرام العقد، ويجوز أن يكون نقودًا، أو عينًا، أو منفعة لمدة معينة، سواء كانت منفعة عين أخرى أم منفعة المصنوع نفسه. وهذه الصورة الأخيرة تصلح للتطبيق في حال منح الجهات الرسمية عقود امتياز نظير الانتفاع بالمشروع لمدة معينة (*Build Operate Transfer*).

٣/ ٢/ ٢ يجوز تأجيل ثمن الاستصناع، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة، أو تعجيل دفعة مقدمة وتسديد باقي الثمن على دفعات متوافقة مع مواعيد التسليم لأجزاء من المصنوع. ويجوز ربط الأقساط بمراحل الإنجاز إذا كانت تلك المراحل منضبطة في العرف ولا ينشأ عنها نزاع.

٣/ ٢/ ٣ إذا كان العمل مكونًا من عدة أجزاء، أو كان الثمن محددًا على أساس الوحدة، فيجوز أن يشترط الصانع على المستصنع أن يؤدي من الثمن المؤجل بقدر ما أنجزه من العمل مطابقًا للمواصفات.

٣/ ٢/ ٤ يجوز اختلاف الثمن في عروض الاستصناع تبعًا لاختلاف أجل التسليم، ولا مانع من التفاوض على عروض متعددة، على أن يتم اختيار أحدها عند إبرام العقد لمنع الغرر والجهالة المفضية إلى النزاع.

٣/ ٢/ ٥ لا يجوز إجراء المرابحة في الاستصناع بأن يحدد الثمن بالتكلفة وزيادة معلومة.

٣/ ٢/ ٦ إذا انخفضت التكلفة الفعلية التي أنفقتها المؤسسة في إنجاز المصنوع

عن التكلفة التقديرية، أو حصلت المؤسسة على حسم من الجهة التي قامت بالصنع لصالح المؤسسة في الاستصناع الموازي لتنفيذ الصفقة مع العميل، فلا يجب على الصانع تخفيض الثمن المحدد في العقد، ولا حق للمستصنع في الفرق أو جزء منه، وكذلك الحكم في حال زيادة التكلفة.

٣/ ٣ الضمانات:

٣/ ٣/ ١ يجوز أن تقبل المؤسسة إن كانت صانعة، أو أن تدفع إن كانت مستصنعة، عربونًا لتوثيق العقد، بحيث يكون جزءًا من الثمن إن لم يفسخ العقد، أو يستحقه الصانع في حال فسخ العقد. والأَوْلى أن يقتصر على مقدار الضرر الفعلي.

٣/ ٣/ ٢ يجوز للمؤسسة في عقد الاستصناع، سواء أكانت صانعة أم مستصنعة، أن تأخذ الضمانات التي تراها كافية للوفاء بحقوقها لدى المستصنع أو الصانع، كما يجوز لها إذا كانت مستصنعة أن تعطي الضمانات التي يطلبها الصانع، سواء أكان الضمان رهنًا أم كفالة أم حوالة حق أم حسابًا جاريًا أم حسابًا استثماريًّا أم إيقاف السحب من الأرصدة.

٤. ما يطرأ على الاستصناع:

٤/ ١ التعديلات والإضافات والمطالبات الإضافية:

٤/ ١/ ١ يجوز اتفاق الصانع والمستصنع بعد عقد الاستصناع على تعديل المواصفات المشروطة في المصنوع، أو الزيادة فيه، مع تحديد ما يترتب على ذلك بالنسبة للثمن وإعطاء مهلة في مدة تنفيذه، ويجوز النص في العقد على أن مقابل التعديلات أو الزيادات هو بنسبتها إلى الثمن حسبما تقتضيه الخبرة أو العرف، أو أي مؤشر معروف تنتفي به الجهالة المفضية إلى النزاع.

٤/ ١/ ٢ ليس للمستصنع إلزام الصانع بالإضافات أو التعديلات على محل عقد الاستصناع ما لم يوافق الصانع على ذلك.

٤/ ١/ ٣ لا يجوز زيادة الثمن لتمديد أجل السداد. أما تخفيض الثمن عند تعجيل السداد فيجوز إذا كان غير مشترط في العقد.

٤/ ٢ الظروف الطارئة أو القاهرة:

٤/ ٢/ ١ إذا وجدت ظروف طارئة تستدعي تعديل ثمن الاستصناع زيادة أو نقصًا

فإنه يجوز باتفاق الطرفين، أو بالتحكيم، أو بالرجوع إلى القضاء، مع مراعاة البند (٤/ ١/ ٣).

٤/ ٢/ ٢ يجوز الاستصناع لإتمام مشروع بدأ به صانع سابق وحينئذ يجب تصفية العملية بحالتها الراهنة، على حساب العميل مع الصانع السابق، حيث تظل الديون - إن وجدت - التزامًا شخصيًّا عليه، ومن ثم إبرام عقد استصناع لبقية العمل، دون التزام المؤسسة بالاستعانة بالصانع السابق، بل ينص على أن لها الحق في إنجاز العمل بأي وسيلة تراها مناسبة.

٤/ ٢/ ٣ يجوز النص على حق المستصنع في تنفيذ الاستصناع على حساب الصانع في حال امتناعه عن التنفيذ أو الإتمام خلال مدة محددة تبدأ منذ التوقف عن العمل في حالة استصناع مبانٍ أو منشآت على أرض المستصنع.

٤/ ٢/ ٤ إذا عجز الصانع عن الإتمام فإن المباني أو المنشآت المشروع بإنشائها لا يستحقها المستصنع مجانًا ويختلف الحكم تبعًا للسبب، فإن كان العجز بسبب يرجع إلى الصانع فيضمن المستصنع قيمة البناء بنسبة ما أنجز الصانع مع تحمل الصانع ما قد ينشأ للمستصنع من ضرر فعلي. وإذا كان عدم الإتمام لسبب يرجع إلى المستصنع فيستحق الصانع قيمة ما أنجزه مع تحمل المستصنع الضرر اللاحق بالصانع. وإذا كان عدم الإتمام لسبب لا يرجع لأحدهما فيضمن المستصنع قيمة ما أنجزه فقط، ولا يتحمل أحدهما ما لحق بالآخر من ضرر. ينظر البند (٤/ ٢/ ٣).

٤/ ٢/ ٥ يجوز أن يضاف إلى عقد الاستصناع شرط ينص على أن أي اشتراط جديد تضعه الجهات المختصة لم يتضمنه العقد ويترتب عليه تبعات ليست على الصانع بمقتضى العقد أو القانون، فإنها تكون على المستصنع.

٥. الإشراف على التنفيذ:

٥/ ١ للصانع والمستصنع أن يتفقا على اختيار مكتب فني للتحقق من التقيد بالمواصفات المشروطة، والموافقة على تسليم الدفعات وفقًا لذلك، والتسليم، والتسلم ويلتزمان بقراره.

٥/ ٢ يجوز للمؤسسة بصفتها صانعة توكيل المستصنع بعقد توكيل مستقل عن عقد التصنيع للقيام بالإشراف على إنجاز المصنوع طبقًا للمواصفات المتعاقد عليها.

٣/٥ يجوز اتفاق الصانع والمستصنع على تحديد من يتحمل منهما التكلفة الإضافية المتعلقة بالإشراف.

٦. تسليم المصنوع والتصرف فيه:

١/٦ تبرأ ذمة الصانع بتسليم المصنوع إلى المستصنع أو تمكينه منه، أو تسليمه إلى من يحدده المستصنع.

١/١/٦ إذا كان المصنوع وقت التسليم غير مطابق للمواصفات فإنه يحق للمستصنع أن يرفضه، أو أن يقبله بحاله، فيكون من قبيل حسن الاقتضاء. ويجوز للطرفين أن يتصالحا على القبول ولو مع الحط من الثمن.

٢/١/٦ إذا عرض الصانع التسليم بصفة أجود لزم المستصنع قبوله بشرط ألا يلزم الصانع ثمنًا للصفة الزائدة، وهو من قبيل حسن القضاء، وذلك ما لم تكن الصفة المحددة في العقد مقصودة للمستصنع.

٢/٦ يجوز التسليم قبل الأجل بشرط أن يكون المصنوع مطابقًا للمواصفات، فإذا امتنع المستصنع من تسلمه فيختلف الحكم بين وجود مانع مقبول وعدم وجوده، فإذا وجد مانع مقبول فلا يجبر على التسلم، وإن لم يوجد مانع مقبول فيلزم بالتسلم.

٣/٦ يجوز أن يكون تسليم المصنوع بطريقة القبض الحكمي بتمكين الصانع للمستصنع من قبض المصنوع بعد إنجازه، وبذلك ينتهي ضمان الصانع ويبدأ ضمان المستصنع، فإذا حصل بعد التمكن تلف للمصنوع غير ناشئ عن تعدي الصانع أو تقصيره يتحمله المستصنع، وبذلك يتم الفصل بين الضمانين: (ضمان الصانع وضمان المستصنع).

٤/٦ إذا امتنع المستصنع عن قبض المصنوع بدون حق بعد تمكينه من القبض يكون أمانة في يد الصانع لا يضمنه إلا بالتعدي أو التقصير. ويتحمل المستصنع تكلفة حفظه.

٥/٦ يجوز النص في عقد الاستصناع على توكيل المستصنع للصانع ببيعه إذا تأخر المستصنع عن تسلمه مدة معينة، فيبيعه على حساب المستصنع ويرد الزيادة إليه إن وجدت، أو يرجع عليه بالنقص إن وجد. وتكون تكلفة البيع على المستصنع.

٦/٦ يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًّا غير مجحف لتعويض المستصنع عن تأخير التسليم بمبلغ يتفق عليه الطرفان إذا لم يكن التأخير نتيجة لظروف قاهرة أو طارئة، ولا يجوز الشرط الجزائي بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء الثمن. ينظر البند (٢/ ١/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (٣) بشأن المدين المماطل.

٦/ ٧ لا يجـــوز بيع المصنوع قبل تسلمه من الصانع حقيقة أو حكمًا، ينظر البند (٦/ ٣)، ولكن يجوز إنشـــاء عقد استصناع آخر على شـــيء موصوف في الذمة مماثل لما تم شراؤه من الصانع ويسمى هذا الاستصناع الموازي. ينظر الفقرة (٧).

٦/ ٨ يجوز للمؤسسة المســـتصنعة أن توكل الصانع ببيع المصنوع بعد التمكن من قبضه إلى عملاء الصانع لصالح المؤسســـة، سواء كان التوكيل مجانًا، أم بأجر مقطوع، أم بنسبة من ثمن البيع، على ألَّا يشترط هذا التوكيل في عقد الاستصناع.

٧. الاستصناع الموازي:

٧/ ١ يجوز أن تبرم المؤسســـة بصفتها مستصنعًا عقد استصناع مع الصانع للحصول على مصنوعات منضبطة بالوصف المزيل للجهالة وتدفـــع ثمنها نقدًا عند توقيع العقد، وتبيع لطرف آخر بعقد اســـتصناعٍ موازٍ مصنوعات تلتـــزم بصنعها بنفس مواصفات ما اشـــترته، وإلى أجل بعد أجل الاســـتصناع الأول وهذا بشـــرط عـــدم الربط بين العقدين. ينظر البند (٣/ ١/ ٤).

٧/ ٢ يجوز أن تجري المؤسســـة بصفتها صانعًا عقد اســـتصناع مـــع عميل بثمن مؤجل، وتتعاقد مع صانع أو مقاول للشـــراء منه بالاســـتصناع الموازي لمصنوعات أو مبان بنفس المواصفات بثمن حال، بشرط عدم الربط بين العقدين، مع مراعاة ما جاء في البند (٣/ ١/ ٤).

٧/ ٣ يجب أن تتحمل المؤسسة نتيجة إبرامها عقد استصناع بصفتها صانعًا تبعات المالك ونفقات الصيانة والتأمين قبل التســـليم إلى المســـتصنع (العميل)، ولا يحق لها أن تحول التزاماتها مع العميل إلى الصانع في عقد الاستصناع الموازي.

٧/ ٤ لا يجوز الربط بين عقد الاســـتصناع وعقد الاستصناع الموازي، ولا يجوز التحلل من التســـليم في أحدهما إذا لم يقع التســـليم في الآخر، وكذلـــك التأخير أو الزيادة في التكاليف، ولا مانع من اشـــتراط المؤسسة على الصانع في الاستصناع الموازي شـــروطًا -بما فيها الشرط الجزائي- مماثلة للشروط التي التزمت بها مع العميل في الاستصناع الأول أو مختلفة عنها.

٨. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٢٢هـ يوافقه ٢٣ آيار (مايو) ٢٠٠١م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي المتطلبات الشرعية للاستصناع والاستصناع الموازي في اجتماعه السادس المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٢٥-٢٩ صفر ١٤٢٢هـ يوافقه ١٩- ٢٣ آيار (مايو) ٢٠٠١م.

ثم اعتمد المجلس الشرعي إعادة إصدار المتطلبات الشرعية للاستصناع والاستصناع الموازي لتصبح معيارًا شرعيًّا في اجتماعه الثامن المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٢٨ صفر إلى ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ يوافقه ١١-١٦ آيار (مايو) ٢٠٠٢م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٢٢هـ يوافقه ٢٣ آيار (مايو) ٢٠٠١م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدَّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢) المنعقد في الفترة من ١٠- ١٤ رمضان ١٤٢٠هـ يوافقه ١٨- ٢٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٩م في مكة المكرمة إصدار متطلب شرعي للاستصناع والاستصناع الموازي بتكليف مستشار شرعي.

وفي يوم الاثنين ١١ شوال ١٤٢٠هـ يوافقه ١٧ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٠م قررت لجنة الإفتاء والتحكيم تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للاستصناع والاستصناع الموازي.

وفي اجتماع لجنة الإفتاء والتحكيم بتاريخ ٢١-٢٣ محرم ١٤٢١هـ يوافقه ٢٦-٢٨ نيسان (إبريل) ٢٠٠٠م المنعقد في مملكة البحرين ناقشت هذه اللجنة مشروع المتطلبات، وأدخلت بعض التعديلات كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٤) المنعقد في أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ١٤ شعبان ١٤٢١هـ يوافقه ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٠م مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للاستصناع والاستصناع الموازي وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشروع المتطلبات المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٨-١٢ رمضان ١٤٢١هـ يوافقه ٤-٨ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المتطلبات الشرعية، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٤و٥ ذو الحجة ١٤٢١هـ يوافقه ٢٧و٢٨ شباط (فبراير) ٢٠٠١م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وتولى بعض أعضاء المجلس الإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنة الإفتاء والتحكيم في اجتماعها رقم (٥) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٥ ذو الحجة ١٤٢١هـ يوافقه ١٠ آذار (مارس) ٢٠٠١م الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٦) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٦-٣٠ صفر ١٤٢٢هـ يوافقه ١٩-٢٣ آيار (مايو) ٢٠٠١م التعديلات التي أدخلتها لجنة الإفتاء والتحكيم، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار باسم المتطلبات الشرعية للاستصناع والاستصناع الموازي بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

وقد قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٩-١٣ رمضان ١٤٢٢ هـ يوافقه ٢٤-٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١ م إعادة إصدار جميع المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل لتصبح معايير شرعية، وكونت لجنة لهذا الغرض.

وفي اجتماعه رقم (٨) المنعقد فى المدينة المنورة خلال الفترة من ٢٨ صفر إلى ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ يوافقه ١١-١٦ آيار (مايو) ٢٠٠٢م اعتمد المجلس الشرعي إعادة إصدار: (المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل رقم (٤) الاستصناع والاستصناع الموازي) باسم: (المعيار الشرعي رقم (١١) الاستصناع والاستصناع الموازي). ولم يجر أي تغيير جوهري في المضمون.

راجعت لجنة مراجعة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بدولة قطر في ربيع الثاني ١٤٣٣هـ يوافقه آذار (مارس) ٢٠١٢م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة اقترحت اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناسبة إضافة وحذفًا وإعادة صياغة ورفعتها للمجلس الشرعي لإقرار ما يراه مناسبًا منها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤١) المنعقد في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٧-٢٩ شعبان ١٤٣٦هـ يوافقه ١٤-١٦ حزيران (يونيو) ٢٠١٥م التعديلات التي اقترحتها لجنة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشة أقر المجلس الشرعي ما رآه منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

مشروعية عقد الاستصناع:

ثبتت مشروعية الاستصناع باستصناعه ﷺ الخاتم والمنبر، وبالاستحسان والقواعد العامة في العقود والتصرفات والمقاصد الشرعية، وهو عقد بيع لازم وليس مجرد وعد، وقد صدر بشأنه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[1].

عقد الاستصناع:

- مستند عدم جواز أن يكون دور المؤسسة مجرد تمويل أبرم بين مستصنع وجهة أخرى هو أن ذلك سيؤدي إلى الوقوع في الربا، ويكون عقد الاستصناع صورة لا حقيقة فيها.
- مستند كون عقد الاستصناع ملزمًا للطرفين هو قول الإمام أبي يوسف على ما حققته مجلة الأحكام العدلية، أن الصانع قد أنفق أموالًا منه وجاء بالعمل على الصفة المشروطة، فلو كان للمستصنع الامتناع عن أخذه لكان فيه إضرار بالصانع.
- مستند عدم جواز اشتراط الصانع البراءة من العيوب هو أن الاستصناع بيع موصوف في الذمة، والبراءة إنما تكون في بيع المعين، وهو في هذا يختلف عن البيع المطلق.
- مستند عدم جواز أن تتم عقود أو إجراءات الاستصناع بصورة تجعل العملية حيلة على التمويل الربوي هو تجنب الوقوع في الربا أو شبهته أو بيوع العِينة المحرمة.

محل الاستصناع وضماناته:

- مستند عدم جواز عقد الاستصناع إلا فيما تدخله الصنعة هو أن الأشياء التي لا تدخلها صنعة الإنسان (الأشياء الطبيعية) كالمنتجات الزراعية من الحيوان والثمار والخضار ونحوها لا تدخل في حقيقة الاستصناع الذي هو بيع موادَّ اشترط فيها الصنعة.
- مستند جواز التعاقد على السلع المثلية المصنعة، وغير المثلية هو كونها مما يتعامل الناس به في الغالب، والأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره، فكل ما يجري التعامل به وأمكن

(١) ينظر القرار رقم ٦٥ (٣/ ٧).

ضبطه بالوصف يجوز ورود الاستصناع عليه سواء كان استهلاكيًّا أو استعماليًّا.

- مستند عدم جواز أن يكون محل الاستصناع شيئًا معينًا بذاته هو أن الاستصناع عقد على مبيع في الذمة. وإذا كان المبيع معينًا كان ذلك من بيع مالا يملكه البائع المنهيّ عنه بقوله ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**»[١] ولأن المصنوع في الغالب إنما يكون من قبيل المعدوم فلا يمكن أن يكون عينًا، والمعدوم يتعلق بالذمة وما تعلق بالذمة يكون دينًا[٢].
- مستند جواز اشتراط المستصنع أن يتم الصنع من المؤسسة نفسها هو أن هذا الشرط لا ينافي مقتضى عقد الاستصناع بل يوافقه؛ لأنه قد يكون غرض المستصنع عمل الصانع نفسه لتميزه بدقة الصناعة وجودتها.
- مستند جواز تسليم الصانع ما صنعه هو أو غيره قبل إبرام عقد الاستصناع إذا لم يشترطه الصانع هو أن ذلك يحقق المقصود من حيث إن ما تم تسليمه مشتمل على المواصفات المشروطة في العقد.
- مستند جواز اشتراط مدة لضمان عيوب التصنيع هو أنه شرط يحقق المقصود من الاستصناع وهو الانتفاع بالشيء المصنوع ولا يتأتى ذلك إلا بسلامته من العيوب.
- مستند اشتراط أن يكون ثمن الاستصناع معلومًا هو نفي الجهالة والغرر المفضيين إلى المنازعة.
- مستند جواز تأجيل ثمن الاستصناع أو تقسيطه هو أن العمل في الاستصناع جزء مهم من المبيع يجعله شبيهًا بالإجارة، والإجارة يجوز فيها تأجيل الأجرة وتعجيلها، فهو مستثنى من بيع الدين بالدين الممنوع شرعًا.
- مستند جواز اختلاف الثمن في عروض الاستصناع تبعًا لاختلاف أجل التسليم هو قياس الاستصناع على الإجارة؛ حيث نص الفقهاء فيها على أن العامل إذا أنجز المنفعة في يوم فله درهمان وإن أنجزها في يومين فله درهم. وقد صدر بها قرار من ندوة البركة[٣].
- مستند عدم جواز إجراء المرابحة في الاستصناع بأن يحدد الثمن بالتكلفة وزيادة معلومة هو أن محل المرابحة يجب أن يكون شيئًا موجودًا مملوكًا معلوم الثمن قبل المرابحة، وعقد

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣/ ٥٣٤) تحقيق: أحمد شاكر، وينظر: إرواء الغليل للألباني (٥/ ١٣٢) ط ١: المكتب الإسلامي).

(٢) ينظر مجلة الأحكام العدلية مادة (١٥٨).

(٣) ينظر قرار (١٣/ ٧).

الاستصناع يبرم قبل التملك؛ لأنه بيع موصوف في الذمة غير معين، ولأن التكلفة لا تعرف إلا بعد الإنجاز والثمن يجب أن يكون معلومًا عند إبرام العقد.

- مستند عدم وجوب تخفيض الصانع الثمن إذا انخفضت التكفلة الفعلية التي أنفقتها المؤسسة أو حصلت المؤسسة على حسم من الجهة التي قامت بالصنع هو استقلالية عقدي الاستصناع والاستصناع الموازي وعدم ارتباطهما، فكل منهما مستقل تترتب عليه آثاره بمعزل عن الآخر. وقد ورد بذلك فتوى الهيئة الشرعية في بيت التمويل الكويتي[١].
- مستند جواز أن تأخذ المؤسسة الضمانات المناسبة لها هو أنه في هذه الضمانات توثيق للحقوق ولا تخل بمقتضى العقد.

ما يطرأ على الاستصناع:

- مستند عدم جواز زيادة الثمن لتمديد أجل السداد هو أن ذلك من الربا.
- مستند جواز تخفيض الثمن عند تعجيل السداد من غير شرط هو قوله ﷺ لأُبَيٍّ بن كعب رضي الله عنه: «**ضع شطر دَيْنِك**»[٢]. وقد ورد بشأنه قرار عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٣].
- مستند عدم استيلاء المستصنع على الأصول العينية المقامة على أرضه في حال عجز الصانع عن الإتمام هو أنها أقيمت من قبل الصانع بطلب من المستصنع والطلب أقوى من الإذن.
- مستند جواز أن يضاف إلى عقد الاستصناع شرط ينص على أن أي اشتراط جديد من قبل الجهات المختصة تترتب عليه تبعات لا تكون على الصانع هو أنه وقع باتفاق الطرفين وبرضاهما ولا ينافي مقتضى عقد الاستصناع. وقد ورد بذلك فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[٤].
- مستند جواز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًّا على الصانع هو أن هذا الشرط فيه مصلحة للعقد وأنه وارد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل وليس دينًا في الذمة.

الإشراف على التنفيذ:

مستند جواز توكيل المؤسسة بصفتها مستصنعًا مكتبًا للإشراف الفني، وجواز توكيل

---

(١) الفتاوي الشرعية في المسائل الاقتصادية (٢٨٩)، وفتوى رقم (٤٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٧٩، ٢/ ٩٦٥).

(٣) ينظر القرار رقم ٦٤(٢/ ٧).

(٤) ينظر فتوى رقم (٢٥١).

المستصنع نفسه إذا كانت المؤسسة صانعة هو أن الوكالة مشروعة ولا يوجد ما يمنع جوازها في الاستصناع ما دام ذلك باتفاق الطرفين.

تسليم المصنوع والتصرف فيه:

مستند عدم جواز بيع المصنوع قبل تسلمه من الصانع هو أن ذلك من قبيل بيع المعدوم وبيع ما لا يملك لأنه غير موجود عند البائع.

الاستصناع الموازي:

مستند جواز إبرام المؤسسة بصفتها مستصنعًا عقد استصناع موازٍ مع طرف آخر بنفس مواصفات ما اشترته هو أنه عبارة عن صفقتي استصناع لا يوجد ربط بينهما فلا يفضي إلى بيعتين في بيعة المنهي عنه، والذي يمنع كذلك من تحول الاستصناع الموازي إلى إقراض ربوي.

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

عقد الاستصناع:

هو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها.

الاستصناع الموازي:

إن الصيغة التي تسمى في العرف المعاصر (الاستصناع الموازي) تتم من خلال إبرام عقدين منفصلين؛ أحدهما مع العميل تكون فيه المؤسسة المالية الإسلامية صانعًا، والآخر مع الصُنّاع أو المقاولين تكون فيه المؤسسة مستصنعًا، ويتحقق الربح عن طريق اختلاف الثمن في العقدين، والغالب أن يكون أحدهما حالًّا (وهو الذي مع الصُنّاع أو المقاولين) والثاني مؤجلًا (وهو الذي مع العميل).

الفرق بين الاستصناع والإجارة:

يختلف عقد الاستصناع عن عقد الإجارة بأن الإجارة عقد على عمل الأجير دون التزامه بتقديم مواد الصنع، أما الاستصناع فيلتزم فيه الصانع بتقديم المواد والعمل جميعًا منه.

الفرق بين الاستصناع والمقاولة:

ويختلف الاستصناع عن المقاولة بأن المقاولة إجارة إذا اقتصرت على العمل وكانت المواد من العميل (المستأجر)، أما إذا شملت المقاولة عمل المقاول وتقديم المواد منه فهي استصناع.

الفرق بين الاستصناع والسلم:

يختلف الاستصناع عن السلم بأن الاستصناع عقد على عين موصوفة في الذمة اشترط فيها العمل فلا يجري إلا فيما يتطلب صناعة، أما السلم فهو عقد على عين موصوفة في الذمة لم يشترط فيها العمل.

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (١٢)

الشَّرِكَةُ المُشَارِكَةُ وَالشَّرِكَاتُ الحَدِيثَة

(معيار معدَّل)

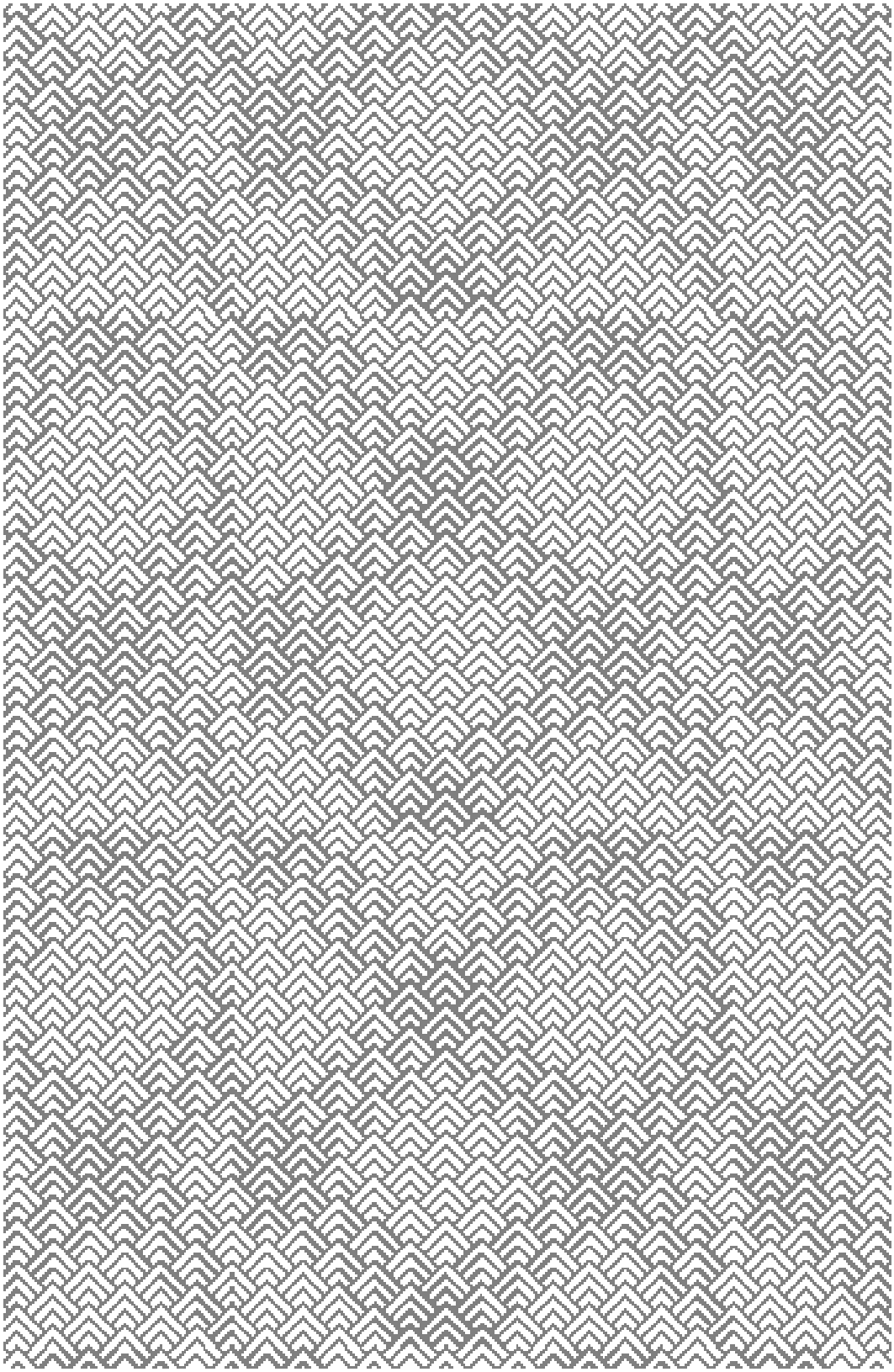

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٢٥٠
نص المعيار ٢٥١
١- نطاق المعيار ٢٥١
٢- تعريف شركة العقد وأقسامها وأنواعها ٢٥١
٣- القسم الأول: الشركات المؤصلة فقهًا ٢٥٢
٤- القسم الثاني: الشركات الحديثة ٢٥٩
٥- المشاركة المتناقصة ٢٦٤
٦- تاريخ إصدار المعيار ٢٦٥
اعتماد المعيار ٢٦٦
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٢٦٧
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٢٦٨
ب- مستند الأحكام الشرعية ٢٧٠
ج- التعريفات ٢٧٧

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية العامة لشركة العقد (ما يعرف حديثًا بالمشاركة) وبيان أحكام كل من شركة العنان وشركة الوجوه وشركة الأعمال والمشاركة المتناقصة والشـركات الحديثة من حيث التعريف بها وبيان أحكامها الشـرعية الخاصـة بها، مع بيان الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1].

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) اسـتخدمت كلمة (المؤسسـة أو المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسـات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الشركات المعروفة في كتب الفقه بأنواعها القائمة على أساس شركة العقد، عدا ما استثني منها لاحقًا، كما يطبق على الشركات الحديثة بأنواعها، بما فيها المشاركة المتناقصة.

ولا يتناول صكوك المشاركة؛ لأنها ضمن معيار صكوك الاستثمار، ولا شركة الملك (حالة الشيوع في الملكية)، ولا الأحكام الخاصة بشركة المفاوضة؛ لأن تطبيقها نادر، فيرجع فيها عند الحاجة إلى كتب الفقه، ولا المضاربة؛ لأن لها معيارًا خاصًّا بها، كما لا يتناول المزارعة والمساقاة والمغارسة، كما لا يتناول - بالنسبة للشركات الحديثة - النظم والإجراءات الخاصة بها.

٢. تعريف شركة العقد وأقسامها وأنواعها:

٢/ ١ تعريف شركة العقد:

اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة، بقصد الاسترباح.

٢/ ٢ أقسام شركة العقد:

تنقسم شركة العقد إلى قسمين:

القسم الأول: الشركات المؤصلة فقهًا.

القسم الثاني: الشركات الحديثة.

٢/ ٢/ ١ الشركات المعروفة في كتب الفقه، وتضم الأنواع الآتية:

٢/ ٢/ ١/ ١ شركة العنان.

٢/ ٢/ ١/ ٢ شركة الوجوه (الذمم).

٢/ ٢/ ١/ ٣ شركة الأعمال (الصنائع، أو الأبدان، أو التقبل).

٢/ ٢/ ٢ الشركات الحديثة، وأبرز أنواعها ما يأتي:

٢/ ٢/ ٢/ ١ شركة المساهمة.

٢/ ٢/ ٢/ ٢ شركة التضامن.

٢/ ٢/ ٢/ ٣ شركة التوصية البسيطة.

٢/ ٢/ ٢/ ٤ شركة التوصية بالأسهم.

٢/ ٢/ ٢/ ٥ شركة المحاصة.

٢/ ٢/ ٢/ ٦ المشاركة المتناقصة (المنبثقة من شركة العنان).

٣. القسم الأول: الشركات المؤصلة فقهًا.

٣/ ١ الأحكام العامة للشركة، وبخاصة العنان:

شركة العنان هي أن يشترك اثنان أو أكثر بمال معلوم من كل شريك بحيث يحق لكل منهما التصرف في مال الشركة، والربح بينهما بحسب الاتفاق والخسارة بقدر الحصص في رأس المال.

٣/ ١/ ١ انعقاد الشركة:

٣/ ١/ ١/ ١ تنعقد الشركة باتفاق أطرافها بإيجاب من كل واحد منهم وقبول من باقي الشركاء، وينبغي كتابة عقد الشركة وتسجيله رسميًّا إذا اقتضى الأمر ذلك، مع تحديد غرض الشركة في العقد أو في النظام الأساسي للشركة.

٣/ ١/ ١/ ٢ يجوز للمؤسسة إشراك غير المسلمين، أو البنوك التقليدية معها في عمليات مقبولة شرعًا، إلا إذا تبين أن المال المقدم - نقدًا كان أو سلعة- محرم، مع اتخاذ الضمانات اللازمة للالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في تطبيق العمليات، وبأن تتم إدارتها من المؤسسة، أو من جهة أخرى ملتزمة بالشريعة.

٣/ ١/ ١/ ٣ يجوز اشتراك بنوك تقليدية مع المؤسسات في التمويل المصرفي المجمع الملتزم في عملياته بالأحكام الشرعية، شريطة قيام المؤسسة بإدارة العمليات، وخضوعها للرقابة الشرعية. ينظر المعيار الشرعي رقم (٢٤) بشأن التمويل المصرفي المجمّع.

٣/ ١/ ١/ ٤ يجوز للشركاء في أي وقت الاتفاق على تعديل شروط عقد الشركة، وتغيير نِسَب الربح مع مراعاة أن الخسارة بقدر الحصص في الشركة.

٣/ ١/ ٢ رأس مال الشركة:

٣/ ١/ ٢/ ١ الأصل أن يكون رأس مال الشركة موجودات نقدية يمكن بها تحديد مقدار رأس المال لتقرير نتيجة المشاركة من ربح أو خسارة. ومع ذلك يجوز -باتفاق الشركاء- الإسهام بموجودات غير نقدية (عروض) بعد تقويمها بالنقد لمعرفة مقدار حصة الشريك.

٣/ ١/ ٢/ ٢ في حالة اختلاف العملات التي قدمت بها حصص الشركاء في رأس مال الشركة يجب تقويمها بالعملة المحددة في الشركة بسعر الصرف السائد يوم الأداء، وذلك لتحديد حصص الشركاء والتزاماتهم.

٣/ ١/ ٢/ ٣ يجب تحديد حصص الشركاء في رأس مال الشركة، سواء تم تقديمها جملة واحدة أم بالتدريج (زيادة رأس المال).

٣/ ١/ ٢/ ٤ لا يجوز أن تكون الديون وحدها حصة في رأس مال الشركة إلا في الحالات التى تكون فيها الديون تابعة لغيرها مما يصح جعله رأس مال للشركة مثل تقديم مصنع رأس مال للشركة بما له وما عليه. ينظر المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات).

٣/ ١/ ٢/ ٥ المبالغ المودعة في الحسابات الجارية – مع أنها في التكييف الشرعي قروض على المؤسسات – يجوز جعلها رأس مال للشركة مع المؤسسة نفسها أو غيرها.

٣/ ١/ ٣ إدارة الشركة:

٣/ ١/ ٣/ ١ الأصل أن لكل شريك حقَّ التصرف بالشراء والبيع بالثمن الحالِّ أو المؤجل والقبض والدفع والإيداع والرهن والارتهان والمطالبة بالدين والإقرار به والمرافعة والمقاضاة والإقالة والرد بالعيب والاستئجار والحوالة والاستقراض وكل ما هو من مصلحة التجارة والمتعارف عليه. وليس للشريك التصرف بما لا تعود منفعته

على الشركة أو بما فيه ضرر مثل الهبة أو الإقراض إلا بإذن الشركاء، أو بالمبالغ اليسيرة وللمُدَد القصيرة حسب العرف.

٣/ ١/ ٣/ ٢ يجوز اتفاق الشركاء على حصر إدارة الشركة ببعضهم – واحدًا أو أكثر – وعلى بقية الشركاء الالتزام بما ألزموا به أنفسهم من الامتناع عن التصرف.

٣/ ١/ ٣/ ٣ يجوز تعيين مدير من غير الشركاء بأجر محدد يحتسب من مصروفات الشركة، ويجوز تخصيص نسبة من أرباح الشركة بالإضافة للأجر المحدد حافزًا له. أما إذا حدد مقابل الإدارة بنسبة من الأرباح فالمدير مضارب بحصة من الربح إن وجد، ولا يستحق حينئذ أجرًا نظير الإدارة.

٣/ ١/ ٣/ ٤ لا يجوز تخصيص أجر محدد في عقد الشركة لمن يستعان به من الشركاء في الإدارة أو في مهمات أخرى مثل المحاسبة، ولكن يجوز زيادة نصيبه من الأرباح على حصته في الشركة.

٣/ ١/ ٣/ ٥ يجوز تكليف أحد الشركاء بالمهمات المذكورة في البند (٣/ ١/ ٣/ ٤) بعقد منفصل عن عقد الشركة بحيث يمكن عزله دون أن يترتب على ذلك تعديل عقد الشركة أو فسخه، وحينئذ يجوز تخصيص أجر محدد له.

٣/ ١/ ٤ الضمانات في الشركة:

٣/ ١/ ٤/ ١ يد الشركاء على مال الشركة يد أمانة فلا ضمان على الشريك إلا بالتعدي أو التقصير. ولا يجوز أن يشترط ضمان أي شريك لرأس مال شريك آخر.

٣/ ١/ ٤/ ٢ يجوز أن يشترط أحد الطرفين في الشركة على الطرف الآخر تقديم كفيل أو رهن لضمان التعدي أو التقصير أو مخالفة قيود الشركة.

٣/ ١/ ٤/ ٣ يجوز التعهد من طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن أطراف الشركة بتحمل الخسارة، شريطة أن يكون التعهد التزامًا مستقلًّا عن عقد المشاركة، ومن دون مقابل وشريطة ألا يكون الطرف الثالث (المتعهد بالضمان) جهة مالكة أو مملوكة

بما زاد عن النصف للجهة المتعهد لها، وعليه لا يحق للشريك المستفيد من التعهد الدفع ببطلان الشركة أو الامتناع عن الوفاء بالتزامه بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في عقد الشركة.

٣/ ١/ ٥ نتائج الشركة (الأرباح أوالخسائر):

٣/ ١/ ٥/ ١ يجب النص في عقد الشركة على كيفية توزيع الأرباح بين أطراف الشركة، وأن يكون التحديد بنسب شائعة في الأرباح، وليس بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال. ينظر البند (٣/ ١/ ٥/ ٩).

٣/ ١/ ٥/ ٢ لا يجوز تأجيل تحديد نسب الأرباح لأطراف الشركة إلى ما بعد حصول الربح، بل يجب تحديدها عند إبرام الشركة. ولا مانع من الاتفاق عند التوزيع على تعديل نسب الأرباح أو تنازل أحد الأطراف عن جزء منها لطرف آخر.

٣/ ١/ ٥/ ٣ يجوز أن تكون نسبة الربح متوافقة مع نسبة الحصة في رأس المال ولأطراف الشركة الاتفاق على نسبة مختلفة عنها، على ألَّا تكون النسبة الزائدة عن الحصة لمن اشترط عدم العمل. أما من لم يشترط عدم العمل فله اشتراط الزيادة ولو لم يعمل.

٣/ ١/ ٥/ ٤ يجب أن تتفق نسبة الخسارة مع نسبة المساهمة في رأس المال ولا يجوز الاتفاق على تحمل أحد الأطراف لها أو تحميلها بنسب مختلفة عن حصص الملكية، ولا مانع عند حصول الخسارة من قيام أحد الأطراف بتحملها دون اشتراط سابق.

٣/ ١/ ٥/ ٥ يجوز الاتفاق على أي طريقة لتوزيع الربح ثابتة أو متغيرة لفترات زمنية: بنسبة كذا للأولى وكذا للثانية تبعًا لاختلاف الفترة أو بحسب كمية الأرباح المحققة، شريطة ألَّا تؤدي إلى احتمال قطع اشتراك أحد الأطراف في الربح.

٣/ ١/ ٥/ ٦ لا يجوز توزيع الربح بين أطراف الشركة بشكل نهائي إلا بعد حسم المصروفات والنفقات والرسوم والضرائب والتمكن من استرداد رأس المال.

٣/ ١/ ٥/ ٧ لا يجوز أن تشتمل شروط الشركة أو أسس توزيع أرباحها على أي نص أو شرط يؤدي إلى احتمال قطع الاشتراك في الربح مثل أن يُشترط لأحد الشركاء مبلغٌ محددٌ من الربح أو نسبةٌ من رأس المال، فإن وقع بَطَل الشرطُ، فإن صُحِّح الشرطُ قبل حصول الربح وُزِّعَ الربح حسب ما اتفق عليه الشركاء بعد التصحيح وإن لم يصحح الشرط قبل حصول الربح فالربح يوزع بقدر حصص الشركاء في رأس المال.

٣/ ١/ ٥/ ٨ مع مراعاة ما جاء في البند (٣/ ١/ ٥/ ٣) يجوز الاتفاق على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد أطراف الشركة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة. فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو دونها فتوزيع الأرباح على ما اتفقا عليه.

٣/ ١/ ٥/ ٩ يوزع الربح بشكل نهائي بناء على أساس الثمن الذي تم بيع الموجودات به، وهو ما يعرف بالتنضيض الحقيقي، ويجوز أن يوزع الربح على أساس التنضيض الحكمي وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة. وتقاس الذمم المدينة بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، أي بعد حسم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها. ولا يوجد في قياس الذمم المدينة القيمة الزمنية للدَّين (سعر الفائدة)، ولا مبدأ الحسم على أساس القيمة الحالية؛ أي ما يقابل تخفيض مبلغ الدين لتعجيل سداده. وتثبت المبالغ النقدية بمقدارها.

٣/ ١/ ٥/ ١٠ لا يجوز توزيع الأرباح بشكل نهائي على أساس الربح المتوقع، بل على أساس الربح المتحقق حسب التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

٣/ ١/ ٥/ ١١ يجوز توزيع مبالغ تحت الحساب، قبل التنضيض الحقيقي أو الحكمي، على أن تتم التسوية لاحقًا مع الالتزام برد الزيادة عن المقدار المستحق فعلًا بعد التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

٣/ ١/ ٥/ ١٢ إذا كانت الشركة محلها موجودات مقتناة للتأجير (مستغلات) تحقِّقُ غلةً، أو خدمات تحقق إيرادًا، فإن ما يوزع من عائدها الدوري على الشركاء يعد مبلغًا تحت الحساب ويكون خاضعًا للتسوية النهائية.

٣/ ١/ ٥/ ١٣ يجوز النص بالاستناد إلى نظام الشركة أو إلى قرار من الشركاء على الاحتفاظ بأرباح الشركة دون توزيع، أو حسم نسبة معينة من الأرباح بشكل دوري تقويةً لملاءة الشركة، أو لتكوين احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال، أو للمحافظة على معدل توزيع الأرباح.

٣/ ١/ ٥/ ١٤ يجوز الاتفاق على تخصيص نسبة من الربح لغير الشركاء على أساس التبرع.

٣/ ١/ ٦ انتهاء الشركة:

٣/ ١/ ٦/ ١ يحق لأي من الشركاء الفسخ (الانسحاب من الشركة) بعلم بقية الشركاء وإعطاؤه نصيبه من الشركة، ولا يستلزم ذلك فسخ الشركة فيما بين الباقين. كما يجوز أن يتعهد الشركاء تعهدًا ملزمًا لهم ببقاء الشركة مدة معينة، ويجوز في هذه الحالة الاتفاق على إنهائها قبل انتهاء مدتها. وفي جميع الأحوال لا أثر للفسخ على التصرفات القائمة قبله، حيث يستمر أثرها.

٣/ ١/ ٦/ ٢ يجوز أن يصدر أحد أطراف الشركة وعدًا ملزمًا بشراء موجودات الشركة خلال مدتها أو عند التصفية بالقيمة السوقية أو بما يتفق عليه عند الشراء، ولا يجوز الوعد بالشراء بالقيمة الاسمية.

٣/ ١/ ٦/ ٣ تنتهي الشركة بانتهاء مدتها، أو قبل ذلك باتفاق الشركاء، أو بالتنضيض الحقيقي للموجودات في حال المشاركة بصفقة معينة، كما تنتهي الشركة بالتنضيض الحكمي، ويعتبر كما لو أن الشركة القائمة قد انتهت وبُدِئَ بشركة جديدة، حيث إن الموجودات التي لم يتم بيعها بالتنضيض الحقيقي، وتم تقويمها بالتنضيض الحكمي، تكون قيمتها هي رأس مال للشركة الجديدة، وإذا كانت التصفية بانتهاء المدة فإنه يتم بيع بقية الموجودات بالسعر المتاح في السوق وتستخدم حصيلة تصفية الشركة على النحو الآتي:

أ- دفع تكاليف التصفية.

ب- أداء الالتزامات المالية من إجمالي موجودات الشركة.

ج- تقسيم باقي الموجودات بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس المال، وإذا لم تكف الموجودات لاسترداد رأس المال فإنها تقسم بينهم بالنسبة والتناسب (قسمة غرماء).

٣/ ٢ شركة الوجوه (الذمم):

٣/ ٢/ ١ شركة الوجوه (الذمم): هي اتفاق طرفين أو أكثر على الاشتراك في شراء موجودات بالأجل والالتزام بضمان أداء ثمنها بحسب النِّسَب التي يتم تحديدها بين الشركاء، مع تحديد نسب الأرباح بصورة متفقة مع النِّسَب المحددة لضمان الأداء أو مختلفة عنها.

٣/ ٢/ ٢ ليس لشركة الوجوه رأس مال نقدي؛ لأن محل المشاركة فيها هو الالتزام في الذمة، أي الضمان المبني غالبًا على الوجاهة (السمعة المتميزة)، وهو ضمان الشركاء أداء الديون الناشئة عن الشراء بالأجل بصفتها ذممًا على الشركاء. ويجب الاتفاق على النسبة التي يتحملها كل شريك من ضمان أداء الديون.

٣/ ٢/ ٣ يتم توزيع الربح بحسب الاتفاق، أما الخسارة فيتم تحميلها بحسب النسب التي التزم كل شريك بضمانها من ثمن الموجودات المشتراة بالأجل. ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الربح لأحد الطرفين.

٣/ ٣ شركة الأعمال (الصنائع أو الأبدان أو التقبل):

٣/ ٣/ ١ شركة الأعمال هي اتفاق طرفين أو أكثر على تقبل الأعمال البدنية أو الفكرية والقيام بالصنع أو تقديم الخدمة أو الخبرة مع تحديد نسب الأرباح بينهم بحسب الاتفاق.

٣/ ٣/ ٢ ليس لشركة الأعمال رأس مال نقدي؛ لأن محل المشاركة فيها هو العمل أو تقبله، ولا مانع من تفاوت ما يؤديه أطرافها من أعمال بأنفسهم أو بمن ينيبونه عنهم، أو تقسيم الأعمال المختلفة بينهم بما يحقق التكامل لإنجاز ما تقبلوه.

٣/ ٣/ ٣ يتم توزيع الربح بين الأطراف بحسب الاتفاق على ألَّا يشترط لأحدهم مبلغ مقطوع منه.

٣/ ٣/ ٤ إذا اقتضت شركة الأعمال توافر موجودات ثابتة مثل (المعدات، أو الأدوات) فيجوز أن يقدم كل طرف ما يحتاج إليه مع بقاء ما يقدمه مملوكًا له، أو شراء ذلك من أموال الشركاء على أساس شركة الملك. كما يجوز تقديم الموجودات الثابتة من أحد أطراف الشركة بأجرة تسجل مصروفات على الشركة.

٤. القسم الثاني: الشركات الحديثة.

٤/ ١ شركة المساهمة:

٤/ ١/ ١ تعريف شركة المساهمة:

٤/ ١/ ١/ ١ شركة المساهمة هي الشركة التي يكون رأس مالها مقسمًا إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولًا إلا بمقدار حصته في رأس المال، وهي من شركات الأموال، ولها أحكام شركة العنان إلا ما يتعلق بتحديد مسؤولية الشركاء وامتناع الفسخ من أحد الشركاء. ينظر البند (٤/ ١/ ٢/ ١) والبند (٤/ ١/ ٢/ ٩).

٤/ ١/ ١/ ٢ شركة المساهمة تثبت لها الشخصية الاعتبارية من خلال الإشهارالقانوني لها بحيث ينتفي التغرير بمن يتعامل معها، ويترتب على ذلك استقلال ذمتها المالية عن ذمم الشركاء المساهمين (أصحاب حقوق الملكية)، وثبوت الأهلية لها بالحدود التي تتطلبها الحاجة المنظمة قانونًا – بصرف النظر عن أهلية الشركاء – ويكون لها حق التقاضي من خلال من يمثلها، وتكون العبرة في الاختصاص القضائي بموطن تسجيل الشركة.

٤/ ١/ ٢ الأحكام الشرعية لشركة المساهمة:

٤/ ١/ ٢/ ١ عقد شركة المساهمة لازم طوال المدة المحددة لها بالتعهد في نظامها بعدم حل الشركة إلا بموافقة غالبية الشركاء، وعليه لا يملك أحد الشركاء حل الشركة (الفسخ) بالنسبة لحصته، ولكن يحق له بيع أسهمه أو التنازل عنها لغيره.

٤/ ١/ ٢/ ٢ يجوز إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم عند الاكتتاب، لتغطية مصروفات الإصدار ما دامت تلك النسبة مقدرة تقديرًا مناسبًا.

٤/ ١/ ٢/ ٣ يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة العادلة للأسهم القديمة حسب تقويم الخبراء لموجودات الشركة؛ أي بعلاوة إصدار أو حسم إصدار، أو بالقيمة السوقية.

٤/ ١/ ٢/ ٤ يجوز ضمان الإصدار إذا كان بدون مقابل لقاء الضمان، وهو الاتفاق عند تأسيس الشركة مع من يلتزم بشراء جميع الإصدارات من الأسهم أو جزء من ذلك الإصدار وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره، ويجوز الحصول على مقابل عن العمل غير الضمان مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.

٤/ ١/ ٢/ ٥ يجوز تقسيط قيمة السهم عند الاكتتاب بأداء قسط وتأجيل سداد بقية الأقساط، فيعتبر المكتتب مشتركًا بما عجل دفعه، وملتزمًا بزيادة رأس ماله في الشركة، شريطة أن يكون التقسيط شاملًا جميع الأسهم، وأن تبقى مسؤولية الشركة بقيمة الأسهم المكتتب بها.

٤/ ١/ ٢/ ٦ لا يجوز شراء الأسهم بقرض ربوي من السمسار أو غيره لقاء رهن السهم.

٤/ ١/ ٢/ ٧ لا يجوز بيع أسهم لا يملكها البائع، ولا أثر لتلقي وعد من السمسار بإقراضه إياها في موعد التسليم. ولا سيما إذا اشترط السمسار قبض الثمن لينتفع بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

٤/ ١/ ٢/ ٨ يجوز للجهات الرسمية المختصة تنظيم تداول بعض الأسهم بألَّا يتم إلا بواسطة سماسرة مخصوصين ومرخصين بذلك العمل، لتحقيق مصالح مشروعة.

٤/ ١/ ٢/ ٩ يجوز تحديد مسؤولية الشركة برأس مالها إذا تم إشهار ذلك بحيث يكون معلومًا للمتعاملين مع الشركة فينتفي التغرير بهم.

٤/ ١/ ٢/ ١٠ يجوز بيع الأسهم مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة مما لا يخالف أحكام الشريعة، مثل أولوية المساهمين في الشراء.

٤/ ١/ ٢/ ١١ يجوز رهن الأسهم، وهذا إذا لم يمنع نظام الشركة من رهن أصحاب حقوق الملكية لحصصهم المشاعة في الشركة.

٤/ ١/ ٢/ ١٢ يجوز أن يكون السهم للأمر.

٤/ ١/ ٢/ ١٣ يجوز أن يكون السهم لحامله، ويتم بتسليم سند الحق الممثل للحصة وتسلم الثمن أو سنده، ويكون المساهم المالك للحصة الشائعة الممثلة في السهم هو حامل شهادة السهم في كل حين.

٤/ ١/ ٢/ ١٤ لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى إعطائها الأولوية عند التصفية أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية، بالإضافة إلى حقوق الأسهم العادية مثل حق التصويت.

٤/ ١/ ٢/ ١٥ لا يجوز إصدار أسهم التمتع، وهي التي تطفأ تدريجيًّا من خلال توزيع الأرباح، ويؤدي ذلك إلى استردادها من المساهم قبل انقضاء الشركة.

٤/ ٢ شركة التضامن:

٤/ ٢/ ١ تعريف شركة التضامن:

٤/ ٢/ ١/ ١ شركة التضامن هي من شركات الأشخاص؛ ولا بد من إشهارها بعنوان مخصوص.

٤/ ٢/ ١/ ٢ لشركة التضامن شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء. ومع هذا فإن الشركاء مسؤولون عن التزامات الشركة بصفة شخصية في أموالهم الخاصة إذا لم تفِ أموال الشركة بها.

٤/ ٢/ ١/ ٣ على الشركاء في شركة التضامن تنظيم دفاتر تجارية لأعمالهم الأخرى خارج الشركة، بالإضافة لدفاتر الشركة.

٤/ ٢/ ٢ الأحكام الشرعية لشركة التضامن:

٤/ ٢/ ٢/ ١ يحق لمن له التزامات على شركة التضامن مطالبة أي من الشركاء بها كلها أو بجزء منها حسب رغبته. ولا يتقيد حقه في المطالبة بوجوب مطالبة الشركة أولًا.

٤/ ٢/ ٢/ ٢ عقد شركة التضامن غير لازم، ويحق للشريك الانسحاب منها بالشروط الآتية:

أ- عدم اتفاق الشركاء على تحديد مدة للشركة، وإلا فعليهم الالتزام بها.

ب- إعلام الشريك بقية الشركاء برغبته في الانسحاب.

ج- ألّا يترتب على ذلك ضرر ببقية الشركاء.

٤/ ٢/ ٢/ ٣ لا يحق للشريك التخارج مع الغير إلا باتفاق جميع الشركاء.

٤/ ٣ شركة التوصية البسيطة:

٤/ ٣/ ١ تعريف شركة التوصية البسيطة:

٤/ ٣/ ١/ ١ شركة التوصية البسيطة هي من شركات الأشخاص؛ لأن شخص الشريك المتضامن ملحوظ فيها من حيث ثقة الشريك الموصي به، ولأن هناك اختلافًا في كيفية تحديد ملكية الشركاء فيها حيث تقدر بالحصص -وهي متفاوتة- وليس بالأسهم الموحدة في المقدار.

٤/ ٣/ ١/ ٢ شركة التوصية البسيطة تضم شركاء متضامنين مسؤولين عن التزامات الشركة في أموالهم الشخصية وعلى وجه التضامن، وشركاء موصين تنحصر مسؤولية كل منهم في حدود الحصة التي يملكها ولا تتعدى مسؤوليته إلى أملاكه الخاصة. ويجوز تحديد مسؤولية بعض المساهمين دون مقابل عن ذلك التحديد لمسؤوليتهم فيكون في الشركة شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية، ينظر البند (٤/ ١/ ٢/ ٩).

٤/ ٣/ ١/ ٣ لا يجوز للشركاء الموصين التدخل في أعمال الشركة، ولا يسوغ قانونًا ذكر أسمائهم عند إشهارها غالبًا، بل يكتفى بذكر المبالغ المحصلة من الشركاء الموصين.

٤/ ٣/ ١/ ٤ إدارة شركة التوصية البسيطة يعهد بها إلى أحد الشركاء المتضامنين أو إلى مدير من غير الشركاء. ولا يحق للشركاء الموصين إدارة الشركة.

٤/ ٣/ ٢ الأحكام الشرعية لشركة التوصية البسيطة:

٤/ ٣/ ٢/ ١ توزع الأرباح بحسب الحصص، أو بحسب الاتفاق، ينظر البند (٣/ ١/ ٥/ ٧). أما الخسائر فيتحملها الشركاء المساهمون المتضامنون والموصون بقدر حصصهم في رأس مال الشركة، فإن زادت عنه فيتحملها الشركاء المتضامنون.

٤/ ٣/ ٢/ ٢ لا يجوز اشتراط أرباح بنسبة من رأس المال أو بمبلغ مقطوع للشريك الموصي، ينظر البند (٣/ ١/ ٥/ ٨).

٤/ ٤ شركة التوصية بالأسهم:

٤/ ٤/ ١ تعريف شركة التوصية بالأسهم:

شركة التوصية بالأسهم هي من شركات الأموال، والاكتتاب فيها يكون بالأسهم المتماثلة في المقدار، وتضم شركاء متضامنين وشركاء موصين.

٤/ ٤/ ٢ الأحكام الشرعية لشركة التوصية بالأسهم:

٤/ ٤/ ٢/ ١ الشركاء المتضامنون في شركة التوصية بالأسهم مسؤولون عن التزامات الشركة في أموالهم الشخصية وعلى وجه التضامن، وهم في حكم المضارب بعمله المشارك بماله، والشركاء الموصون تنحصر مسؤولية كل منهم في حدود الأسهم التي يملكها ولا تتعدى مسؤوليته إلى أملاكه الخاصة وهم في حكم أرباب المال في المضاربة. ويجوز تحديد مسؤولية بعض المساهمين دون مقابل عن ذلك التحديد لمسؤوليتهم فيكون في الشركة شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية، ينظر البند (٤/ ١/ ٢/ ٩).

٤/ ٤/ ٢/ ٢ لا يجوز للشركاء الموصين التدخل في أعمال الشركة، بل لا يسوغ قانونًا ذكر أسمائهم عند إشهارها غالبًا، ويكتفى بذكر المبالغ المحصلة من الشركاء الموصين.

٤/ ٤/ ٢/ ٣ إدارة شركة التوصية بالأسهم يعهد بها إلى أحد الشركاء المتضامنين أو إلى مدير من غير الشركاء. ولا يحق للشركاء الموصين إدارة الشركة.

٤/ ٤/ ٢/ ٤ توزع الأرباح بحسب الحصص أو بحسب الاتفاق، أما الخسائر فيتحملها الشركاء المتضامنون والموصون بقدر حصصهم في رأس مال الشركة، فإن زادت فيتحملها الشركاء المتضامنون.

٤/ ٤/ ٢/ ٥ لا يجوز اشتراط أرباح بنسبة من رأس المال أو بمبلغ مقطوع للشريك الموصي.

٤/ ٥ شركة المُحَاصَّة:

٤/ ٥/ ١ تعريف شركة المُحَاصَّة:

٤/ ٥/ ١/ ١ يطبق على شركة المحاصة التعريف الوارد في شركة العنان، ينظر البند (٣/ ١) وشركة المحاصة مدرجة ضمن شركات الأشخاص لمراعاة شخص الشريك من حيث الملاءة والمسؤولية في أمواله الشخصية.

٤/ ٥/ ١/ ٢ ليس لشركة المحاصة شخصية معنوية؛ لاستتارها عن غير الشركاء، وليس لها ذمة مالية مستقلة.

٤/ ٥/ ٢ الأحكام الشرعية لشركة المُحَاصَّة:

٤/ ٥/ ٢/ ١ لا تختلف شركة المحاصة في تكييفها وأحكامها عن شركة العنان. ينظر البند (٣/ ١).

٤/ ٥/ ٢/ ٢ الشركاء متضامنون ومسؤولون عن التزامات شركة المحاصة حتى في أموالهم الخاصة.

٤/ ٥/ ٢/ ٣ عقد شركة المحاصة غير لازم، لكن إذا اتفق الشركاء على تحديد مدة لها فعليهم الالتزام بذلك. ينظر البند (٤/ ٢/ ٢/ ٢).

٤/ ٥/ ٢/ ٤ يحق لأحد الشركاء الفسخ بشرط إعلام بقية الشركاء وعدم الإضرار بهم أو بالمتعاملين مع الشركة، ويتم إنهاء مشاركته طبقًا لتنضيض موجودات الشركة حقيقة أو حكمًا.

٥. المشاركة المتناقصة:

٥/ ١ المشاركة المتناقصة عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجيًّا إلى أن يتملك المشتري المشروع بكامله، ولا بد أن تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر.

٥/ ٢ يجب أن تطبق على المشاركة المتناقصة الأحكام العامة للشركات، وبخاصة أحكام شركة العنان. وعليه لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة أي نص يعطي أيًّا من طرفي المشاركة الحق في استرداد حصته من رأس مال الشركة.

٥/ ٣ لا يجوز اشـــتراط تحمل أحد الشريكين -وحده- مصروفات التأمين أو الصيانة ولو بحجة أن محل الشركة سيئول إليه.

٥/ ٤ يجب أن يقدم كل من الشريكين حصة في موجودات الشركة، سواء كانت مبالغ نقدية أو أعيانًا يتم تقويمها مثل الأرض التي ســيقام البناء عليها، أو المعدات التي يتطلبها نشـــاط الشـــركة. وتعتمد حصص الملكية الخاصة لكل طرف لتحميل الخسارة إن وقعت، وذلك في كل فترة بحسب تناقص حصة أحد الشركين وتزايد حصة الشريك الآخر.

٥/ ٥ يجب تحديد النســـب المستحقة لكل من أطراف الشـــركة (المؤسسة والعميل) في أرباح أو عوائد الشـــركة، ويجوز الاتفاق على النســـب بصورة مختلفة عن حصص الملكية، ويجوز استبقاء نسب الأرباح ولو تغيرت حصص الملكية، ويجوز الاتفاق بيـــن الطرفين على تغيرهـــا تبعًا لتغير حصص الملكيـــة دون الإخلال بمبدأ تحميل الخسارة بنسبة حصص الملكية.

٥/ ٦ لا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح لأحد الطرفين، ينظر البند (٣/ ١/ ٥/ ٨).

٥/ ٧ يجوز إصدار أحد الشريكين وعدًا ملزمًا يحق بموجبه لشريكه تملك حصته تدريجيًّا من خلال عقد بيع عند الشـــراء وبحسب القيمة السوقية في كل حين أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الشراء. ولا يجوز اشتراط البيع بالقيمة الاسمية.

٥/ ٨ لا مانع من تنظيم عملية تملك حصة المؤسسة من قبل شريكها بأي صورة يتحقق بها غرض الطرفين، مثل التعهد من شريك المؤسسة بتخصيص حصته من ربح الشركة أو عائدها المســـتحق له ليتملك بها حصة نسبية من حصة المؤسسة في الشركة أو تقسيم محل الشـــركة إلى أسهم يقتني منها شريك المؤسســـة عددًا معينًا كل فترة إلى أن يتم شراء شريك المؤسسة الأسهم بكاملها فتصبح له الملكية المنفردة لمحل الشركة.

٥/ ٩ يجوز لأحد أطراف الشركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة مهما كانت، ويظل كل من الشريكين مسؤولًا عن الصيانة الأساسية لحصته في كل حين.

٦. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هـذا المعيار بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ يوافقه ١٦ آيار (مايو) ٢٠٠٢م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـرعي معيار الشركة (المشـاركة) والشركات الحديثة في اجتماعه الثامن المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٢٨ صفر - ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ يوافقه ١١-١٦ آيار (مايو) ٢٠٠٢م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريـــخ ٤ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ يوافقه ١٦ آيار (مايو) ٢٠٠٢م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدِّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥) المنعقد في الفترة من ٨-١٢ رمضان ١٤٢١هـ يوافقه ٤-٨ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠م في مكة المكرمة إصدار معيار شرعي للشركة بتكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع المعيار الشرعي للشركة (المشاركة) والشركات الحديثة.

وفي يوم السبت ١٥ ذو الحجة ١٤٢١هـ يوافقه ١٠ آذار (مارس) ٢٠٠١م قررت لجنة الإفتاء والتحكيم تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المعيار الشرعي الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة.

وفي اجتماع لجنة الإفتاء والتحكيم المنعقد بتاريخ ١٨ محرم ١٤٢٢هـ يوافقه ١٢ نيسان (إبريل) ٢٠٠١م ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار الشرعي الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للمضاربة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ يوافقه ٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠١م، وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٩-١٣ رمضان ١٤٢٢هـ يوافقه ٢٤-٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المعيار الشرعي الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقى ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٩ و٢٠ ذو القعدة ١٤٢٢هـ يوافقه ٢ و٣ شباط (فبراير) ٢٠٠٢م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وتولى بعض أعضاء المجلس الإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في اجتماعها بتاريخ ٢١و٢٢ ذو الحجة ١٤٢٢هـ يوافقه ٦و٧ آذار (مارس) ٢٠٠٢ م في مملكة البحرين الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت كتابة، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٨) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٨ صفر - ٤ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ يوافقه ١١-١٦ آيار (مايو) ٢٠٠٢م التعديلات التي أدخلتها لجنة المعايير الشرعية وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض الفقرات، وبالأغلبية في بعضها على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

راجعت لجنة مراجعة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بدولة قطر في ربيع الثاني ١٤٣٣هـ يوافقه آذار (مارس) ٢٠١٢م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة اقترحت اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناسبة إضافة وحذفًا وإعادة صياغة ورفعتها للمجلس الشرعي لإقرار ما يراه مناسبًا منها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤١) المنعقد في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٧-٢٩ شعبان ١٤٣٦هـ يوافقه ١٤-١٦ حزيران (يونيو) ٢٠١٥م التعديلات التي اقترحتها لجنة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشة أقر المجلس الشرعي ما رآه منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

مشروعية الشركة (المشاركة):

الشـــركة بالجملة عند الفقهاء على أربعة أنواع: (شـــركة العنان، وشـــركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه)؛ وأهمها شركة العنان. وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب، والسنة، والإجماع العملي:

أما الكتـــاب: فقوله تعالـــى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾[1]

وأما الســـنة: فمنها: حديث السائب بن أبي الســـائب المخزومي: (أنه كان شريك النبي ﷺ في أول الإســـلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح، قال النبي ﷺ: **«مرحبًا بأخي وشـــريكي، لا يداري ولا يماري»**[2].

ثم إن التعامل بالشركة في سائر العصور من لدن أول عصر الرسالة، يعدُّ إجماعًا عمليًّا على جوازها ومشروعيتها.

وهذه الشـــركات التـــي عُنِيَ الفقهاء ببيان أحكامها هي الأســـاس للشـــركات الحديثة التي استجدت مثل الشركات المســـاهمة التي لا ينظر فيها إلى شخص الشريك ولكن ينظر إلى حصص الإسهام في الشـــركة، ويكون التعويل فيها على الشخصية الاعتبارية، فإن الأحكام والضوابط التي بيَّنها الفقهاء للشـــركات تغطي ما يتعلق بالشركات الحديثة من أحكام، وأما النظم الإجرائية لتمثيل الشـــركاء وحفظ حقوقهم وتنظيم الإدارة والمحاســـبة فهي من قبيل مقتضيات المصلحة التي لها اعتبارها إذا روعيت فيها الضوابط الشرعية.

والأساس العام للشـــركة هو الوكالة، فكل واحد من الشـــركاء أصيل عن نفسه ووكيل عن بقية الشـــركاء في التصرف لمصلحة الشـــركة ويتوافر في شركة المفاوضة الكفالة بالإضافة للوكالة.

---

(١) سورة ص، الآية: (٢٤).

(٢) أخرجه الحاكم ٢/ ٦١ وصححه، ووافقه الذهبي.

انعقاد الشركة:

- مستند جواز إشراك غير المسلمين أو البنوك التقليدية في عمليات مقبولة شرعًا مع اتخاذ الضمانات اللازمة للالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية: هو ما روي عن رسول الله ﷺ أنه (نهى عن مشاركة اليهودي والنصراني، إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم)[١]. فعلَّة النهي – وهي المعاملة بالربا أو بالعقود الشرعية الباطلة– منتفية في حالة اتخاذ الضمانات لتطبيق الأحكام الشرعية[٢]. وقد ورد بشأن إشراك البنوك التقليدية قرار من ندوة البركة[٣].
- مستند جواز الاتفاق على تعديل شروط عقد المشاركة وتغيير نسب الربح: أن هذا الاتفاق لا يقطع الاشتراك في الربح[٤].

رأس مال الشركة:

- مستند جواز أن يكون رأس مال الشركة موجودات غير نقدية (عُروض) بعد تقويمها: أن مقصود الشركة جواز تصرف الشريكين في المالين جميعًا وكون ربح المالين بينهما وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها كالأثمان ويرجع كل واحد منهما عند المفاصلة بقيمة ماله عند العقد[٥] وهو مذهب المالكية والحنابلة[٦].
- مستند وجوب تقويم العملة المختلفة المقدمة كرأس مال الشركة عن العملة المحددة في الشركة بسعر الصرف السائد يوم الأداء: أنه إجراء عقد مصارفة في الذمة بين العملتين ولا يصح ذلك إلا بسعر يوم الأداء، كما يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في بيع الإبل بالبقيع[٧].
- مستند وجوب تحديد حصص الشركاء في رأس مال الشركة: أن عدم تحديدها يؤدي إلى جهالة في رأس المال، (ولا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولًا؛ لأنه لا بد من الرجوع به عند المفاصلة، ولا يمكن ذلك مع الجهل)[٨].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٩.
(٢) ينظر: المغني ٧/ ١١٠، ١١١.
(٣) القرار رقم (٩/ ١) فتاوى ندوات البركة (التاسعة)، ص ١٥١.
(٤) ينظر: القرار رقم (١١/ ٨) فتاوى ندوات البركة (الحادية عشرة)، ص ١٩٤.
(٥) المغني ٧/ ١٢٤.
(٦) الدسوقي ٢/ ٥١٧، والمغني ٥/ ١٧.
(٧) سبق تخريجه، ص٥٩.
(٨) المغني ٧/ ١٢٥.

- مستند عدم جواز أن تكون الديون وحدها حصة في رأس المال: أنه لا يتحقق به القدرة على التصرف في ممارسة نشاط الشركة ولأنه قد يؤدي إلى الربا إذا كان الشريك هو المدين[١]. أما إذا كانت الديون تابعة فمستند جواز ذلك مبدأ التبعية حسب القاعدة: (التابع تابع ولا يفرد بالحكم)، و(يفتقر في التابع ما لا يفتقر في المتبوع).
- مستند جواز أن تكون الودائع الجارية رأس مال للشركة: هو أنها بالرغم من كونها قرضًا فهي في حكم المقبوض؛ لأنها حسابات تحت الطلب، والمؤسسات ملزمة بحسب نظمها وتعليمات الجهات الرقابية بتسليم مبالغها أو دفع الشيكات المسحوبة عليها مهما كانت ظروفها.

إدارة الشركة:

- مستند جواز حق التصرف لكل شريك في أموال الشركة: أن الشركة مبنية على الوكالة والأمانة فمقتضى الوكالة أنه يحق له التصرف على الوجه الذي يكون لصالح الشركة ومقتضى الأمانة ألا يتصرف إلا بما ينفع الشركة[٢].
- مستند عدم جواز تخصيص أجر محدد لمن يستعان به من الشركاء في الإدارة: أن هذا قد يؤدي إلى ضمان رأس ماله وعدم تحمل الخسارة بقدر رأس ماله في حالة وقوعها.
- مستند جواز تكليف أحد الشركاء بمهمات الإدارة بعقد منفصل وجواز تخصيص أجر له في هذه الحالة: أنه لا يمثل هنا صفة الشريك بل إنه أجير خاص.

الضمانات في الشركة:

- مستند عدم جواز ضمان الشريك إلا بالتعدي وكذلك عدم جواز اشتراط ضمان أي شريك لرأس مال شريك آخر: أن الشركة مبنية على الأمانة ولا يصح ضمان الأمانات[٣].
- مستند جواز اشتراط أحد الطرفين في الشركة على الطرف الآخر تقديم كفيل أو رهن لضمان التعدي وما أشبهه: أن هذا الاشتراط لا يتنافى مع مقتضى ضوابط الشركة، والأصل في العقود والمشاركات أن تراعى الشروط ما أمكن[٤].
- مستند جواز التعهد من طرف ثالث منفصل في ذمته المالية عن أطراف الشركة بتحمل الخسارة...: أنه مبني على مجرد التبرع ولأنه التزام مستقل عن عقد الشركة؛ بمعنى أن قيام

---

(١) الدسوقي ٣/ ٥١٧، والمغني ٥/ ١٧.

(٢) ينظر: المغني ٧/ ١٢٨.

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٣٠، والمبدع ٤/ ٢٥٦.

(٤) ينظر: (١/ ٥) من فتاوى ندوة البركة الأولى ١٤٠٣هـ قرارات وفتاوى ندوات البركة، ص١٨.

الطرف الثالث بالوفاء بالتزامه ليس شـرطًا في نفاذ العقد، وليس لذلك تأثير سـلبي في أصل الضابـط الشـرعي المقرر وهو عدم جواز ضمـان رأس المال أو الربـح. وقد صدر في ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[١].

- مسـتند اشتراط عدم ملكية المؤسسـة الضامنة للمضمون أو عكسه هو أنه مع وجود الملكية يكون من قبيل ضمان الشريك لشريكه.

نتائج الشركة (الأرباح أوالخسائر):

- مستند عدم جواز الاتفاق على أن يكون تحديد الربح بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال: أنه قد يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح ولأنه لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال.
- مسـتند عـدم جـواز التأجيل في تحديد نسـب الأرباح لأطراف الشـركة إلى مـا بعد حصول الربـح: أن في ذلك جهالة تـؤدي للنزاع. وأما الاتفاق على تعديلها عنـد التوزيع، أو التنازل عن شيء منها، فلأنه حق للشركاء لا يعدوهم فجاز لهم ذلك.
- مستند جواز أن تكون نسبة الربح متفقة مع نسبة الحصة في رأس المال أو مختلفة عنها..: أن الربح يستحق إما بالمال أو بالعمل أو بالضمان فإذا تحقق أحد الأسباب الثلاثة فلا مانع من الاتفاق على نسبة الربح حسب تراضي الشركاء وهو مذهب الحنفية والحنابلة[٢].
- مسـتند عدم جواز الاتفاق على تحمل أحد الطرفين الخسـارة أو تحميلها بنسب مختلفة عن حصـص الملكيـة: مـا روي في الأثر عن علي رضـى الله عنه: (الربح على مـا يصطلح عليه الشـركاء والخسـارة على قدر المال)[٣]، ولأن تحميل خسـارة نصيب أحـد الطرفين للآخر شرط باطل لأنه ظلم له وأكل للمال بغير حق.
- مسـتند جـواز الاتفـاق علـى أي طريقة لتوزيع الربـح ثابتة أو متغيـرة لفترات زمنيـة: أن هذا الاتفـاق مقيد بألَّا يفضي إلى ما يتنافى مع الضابط الشـرعي المقرر، وهو عدم قطع اشـتراك أحد الأطراف في الربح.
- مسـتند عـدم جواز توزيع الربح بين أطراف الشـركة بشـكل نهائي قبل اقتطـاع المصروفات والنفقات أنه لاربح إلا بعد وقاية رأس المال.

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٣٠(٥/ ٤).

(٢) ينظر الهداية شـرح البداية للمرغيناني ٣/ ٧، ٨ طبعة، المكتبة الإسـلامية، بدائع الصنائع للكاسـاني ٦/ ٦٢، ٦٣، المبدع لابن مفلح ٥/ ٤، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٠هـ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٦٨، طبعة مكتبة الرشد، الرياض.

- مستند عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لأحد الشركاء أن ذلك قد يقطع الاشتراك في الأرباح.
- مستند عدم جواز الجمع بين نسبة من الربح والأجرة في الشركة أن الأجرة مبلغ مقطوع، وقد لا يحصل من الربح أكثر منها فينقطع الاشتراك في الأرباح. أما في حالة استحقاق الأجرة بعقد مستقل فمستنده أن ذلك ليس شرطًا في الشركة فلا يحصل به انقطاع الشركة في الربح فيكون بمثابة طرف ثالث.
- مستند جواز الاتفاق على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد أطراف الشركة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة: أن هذا الشرط من الشروط الجائزة شرعًا ولا يترتب عليه احتمال قطع الاشتراك في الأرباح[١]، وأن رب المال يتحمل الخسارة إذا تبين وقوعها.
- مستند جواز توزيع الربح على أساس التنضيض الحكمي هو: ثبوت جواز العمل بالتقويم شرعًا[٢] في تطبيقات عديدة، ومنها الزكاة والسرقة وقوله ﷺ: «**من أعتق شقْصًا في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قوّم عليه العبد قيمة عدل**»[٣].
- مستند جواز توزيع مبالغ تحت الحساب قبل التنضيض على أن تتم التسوية لاحقًا مع الالتزام برد الزيادة: أنه لا ضرر في ذلك على أحد الشركاء ما دام هذا المبلغ قابلًا للتسوية.
- مستند جواز توزيع عائدات الشركة التي تشتمل على موجودات مستغلة قبل التنضيض هو أن هذا التوزيع خاضع للتسوية في النهاية ولا ضرر في ذلك[٤].

انتهاء الشركة:

- مستند عدم ترتب أي أثر لفسخ الشركة على التصرفات القائمة قبله: هو دفع الضرر عن بقية الشركاء.
- مستند عدم جواز الوعد الملزم من قبل أحد أطراف الشركة بشراء موجودات الشركة بالقيمة الاسمية أنه بمثابة ضمان لرأس المال، وهو ممنوع شرعًا. ومستند جواز الوعد بشرائها بالقيمة السوقية أنه ليس في ذلك ضمان بين الشركاء.

---

(١) البحر الزخار (٥/ ٨٣)، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

(٢) ينظر: القرار الرابع لرابطة العالم الإسلامي في الدورة السادسة عشرة بمكة المكرمة بتاريخ ٢١-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٣٠ (٥/ ٤)، وفتوى رقم (٨/ ٢) من فتاوى ندوة البركة الثامنة، فتاوى البركة، ص ١٣٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١١٤٠.

(٤) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٣٠ (٥/ ٤)، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السادسة عشرة.

القسم الثاني: الشركات الحديثة:

- مشروعية الشركات الحديثة ترجع إلى ما تقرر في الشريعة من أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يدل الدليل على التحريم، لا سيما وأن الشركات الحديثة ترجع من حيث التكييف الفقهي إلى واحدة أو أكثر من الشركات الجائزة شرعًا كالعنان والمضاربة ونحوها[١].

شركة المساهمة:

- مستند جواز ضمان الإصدار بدون مقابل أنه التزام لا يترتب عليه محظور وهو أخذ العوض عنه. وقد صدر بشأن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢].
- مستند عدم جواز شراء الأسهم بقرض ربوي من السمسار أو غيره لقاء رهن السهم هو ما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن[٣]، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.
- مستند عدم جواز بيع أسهم لا يملكها البائع... أنه يترتب على ذلك بيع ما ليس في ضمان البائع ولا في ملكه، وهو منهي عنه شرعًا.
- مستند جواز رهن الأسهم أن الرهن مشروع، وما يجوز بيعه يجوز رهنه. وهذا في حالة عدم وجود نص من نظام الشركة على منع هذا التصرف؛ لأن الشرط يجب الوفاء به.
- مستند جواز أن يكون السهم للآمر: أنه نوع من انتقال الحصة إلى مساهم آخر بالرضا الضمني من بقية أصحاب حقوق الملكية القابلين بنظام الشركة[٤].
- مستند جواز أن يكون السهم لحامله: أنه بيع من المساهم لحصته إلى مساهم آخر بالرضا الضمني من بقية حملة الأسهم القابلين بنظام الشركة، والجهالة هنا تئول للعلم عند الحاجة إلى معرفة حامل السهم[٥].
- مستند عدم جواز إصدار أسهم ممتازة أن ذلك يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح، ووقوع الظلم على الشركاء الآخرين[٦].
- مستند عدم جواز إصدار أسهم التمتع: أن ما يأخذه أصحاب هذه الأسهم هو حقهم في الربح، ولأن إطفاءها صوري، وعليه يبقون مالكين لها ومستحقين عند التصفية[٧].

---

(١) ينظر: الشركات، د.عبد العزيز الخياط ٢/ ١٥٨، ١٥٩.

(٢) قرار رقم ٦٣ (١/ ٧).

(٣)،(٤)،(٥)،(٦) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣ (١/ ٧).

(٧) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣ (١/ ٧).

شركة التضامن:

- مستند صحة التزام الشركاء المتضامنين بالمسؤولية على وجه التضامن: أن التضامن بين الشركاء في هذه الحالة خاضع لأحكام الكفالة، وإذْنُ كلٍّ واحد منهم للآخر بالتصرف خاضع للوكالة كما في شركة المفاوضة المبنية على الكفالة والوكالة، وقد تراضى الشركاء على هذا التضامن؛ إذ ليس فيه استغلال لأحدهم أو ظلم له[١].
- مستند عدم جواز تخارج الشريك مع الغير في شركة التضامن بدون اتفاق جميع الشركاء أن لشخصه اعتبارًا في الشركة لشمول التضامن لأملاكه الخاصة.

شركة التوصية البسيطة أو بالأسهم:

- مستند عدم جواز تدخل الشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة أو بالأسهم أنها شروط رضيها الشركاء ولا تخل بمقتضى الشركة.
- مستند تحديد مسؤولية الشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة بحصصهم أنهم بمثابة أرباب المال في المضاربة.

شركة المُحَاصَّة:

- مستند جواز الفسخ من أي من الشركاء في شركة المحاصة أن الأصل في الشركة جواز الفسخ إذا لم يترتب عليه ضرر، لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٢].

المشاركة المتناقصة:

- مستند القول بأنه يجب أن تطبق على المشاركة المتناقصة الأحكام العامة للشركات، وبخاصة أحكام شركة العنان هو: وقاية هذه الشركة الجديدة من أن تكون مجرد عملية تمويل بقرض يلتزم العميل بسداده مع عوائد الشركة.
- مستند عدم جواز تحميل أحد الشريكين مصروفات التأمين أو الصيانة أن هذا الاشتراط منافٍ لمقتضى عقد المشاركة[٣].

---

(١) ينظر: الشركات د. عبد العزيز الخياط ٢/ ٢٣٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٧٨٤.

(٣) ينظر: فتاوى بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢١٩).

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

شركة العقد:

هي اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة بقصد الاسترباح.

شركة الملك:

اختلاط ملك اثنين أو أكثر، ينتج عنه الاشتراك في استحقاق الربح المتحقق أو الريع أو الارتفاع في القيمة، وكذلك تحمل الخسارة إن وقعت.

وشركة الملك قد تحصل بالاضطرار كالميراث لحصص شائعة للورثة، أو بالاختيار كما في حالة تملك اثنين أو أكثر حصصًا شائعة في موجود معين.

شركة المفاوضة:

هي كل شركة يتساوى فيها الشركاء في المال والتصرف والدين من ابتداء الشركة إلى نهايتها.

شركة المزارعة:

هي: الشركة في الزرع بدفع أرض لمن يزرعها ويقوم عليها بجزء مشاع معلوم من الخارج.

شركة المساقاة:

هي: الشركة التي تتمثل في دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره.

شركة المغارسة:

هي الشركة التي تقع على دفع أرض - ليس فيها شجر - إلى رجل ليغرس فيها شجرًا، على أن ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما بنسبة معلومة.

القسمة:

هي إنهاء حالة الشيوع في الملك بقسمة الموجودات نهائيًّا بتمييز الحقوق وإفراز الأنصباء. وعلى ذلك عرفت بأنها (جمع نصيب شائع في معين). أي في نصيب معين.

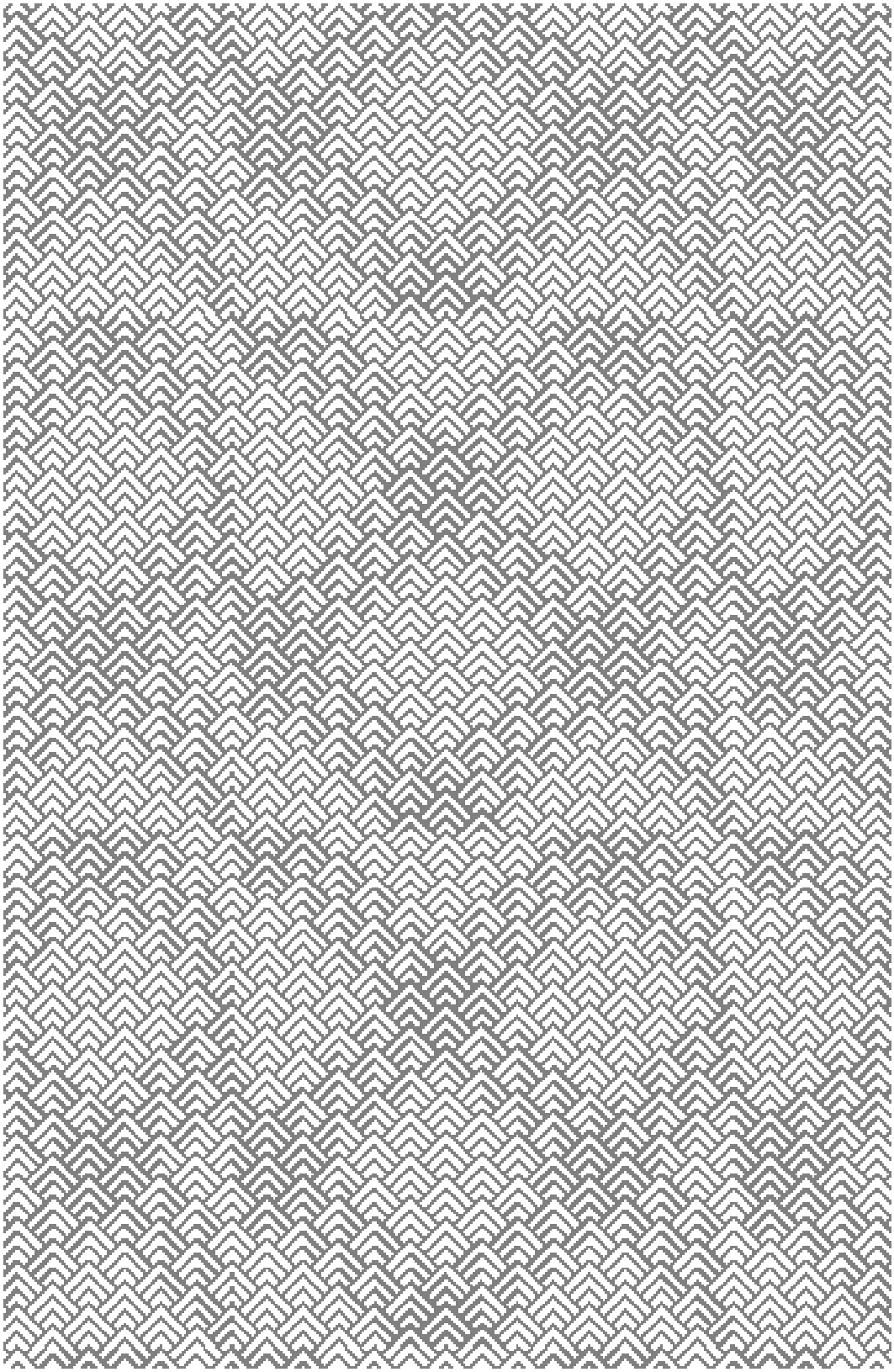

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (١٣)

المُضَارَبَةُ

(معيار معدَّل)

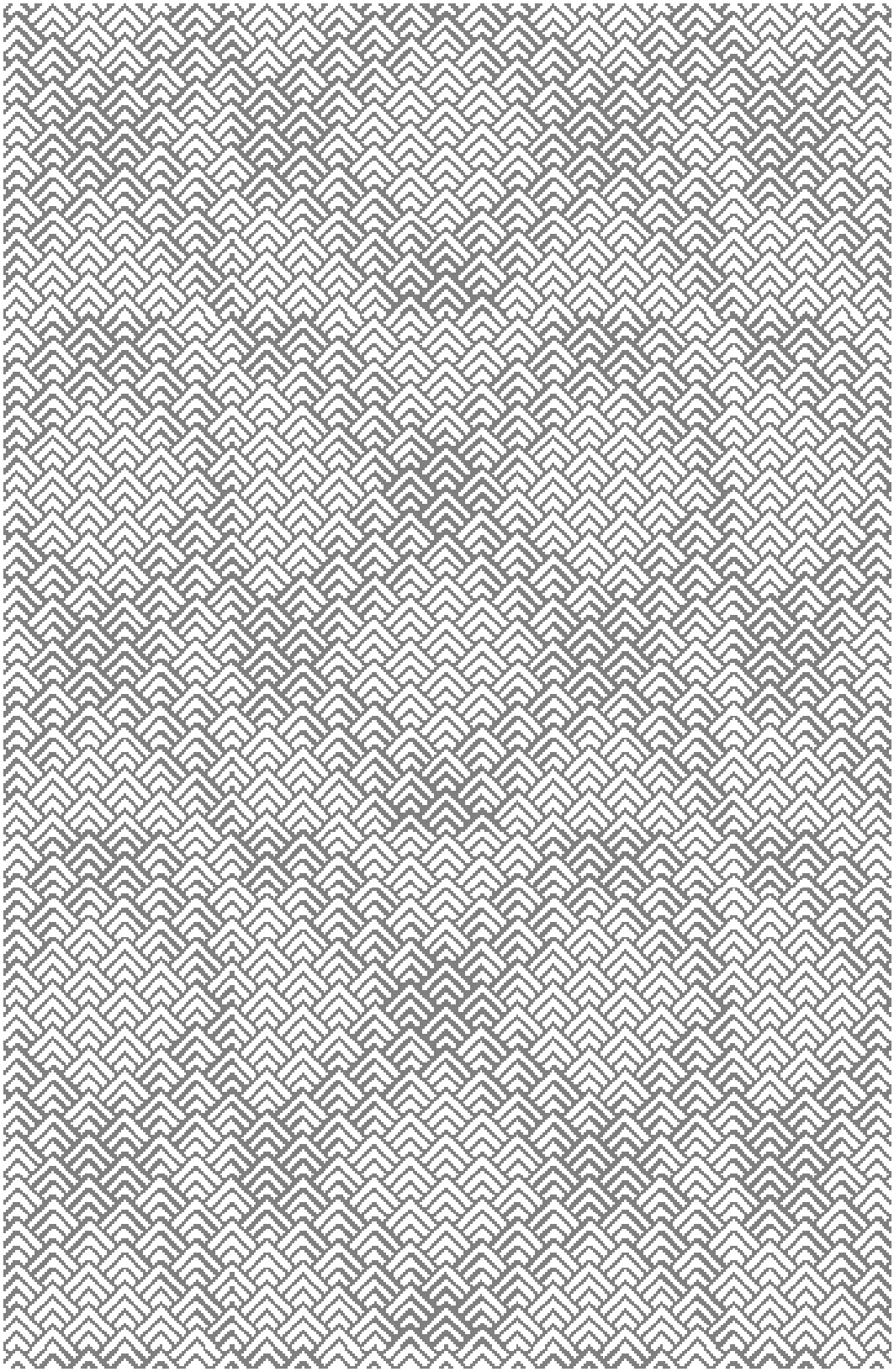

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٢٨٢
نص المعيار ٢٨٣
١- نطاق المعيار ٢٨٣
٢- تعريف المضاربة ٢٨٣
٣- الاتفاق على التمويل بالمضاربة ٢٨٣
٤- عقد المضاربة ٢٨٣
٥- أنواع المضاربة ٢٨٤
٦- الضمانات في عقد المضاربة ٢٨٤
٧- رأس المال وشروطه ٢٨٤
٨- أحكام الربح وشروطه ٢٨٥
٩- صلاحيات المضارب وتصرفاته ٢٨٦
١٠- انتهاء المضاربة ٢٨٨
١١- تاريخ إصدار المعيار ٢٨٨
اعتماد المعيار ٢٨٩
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٢٩٠
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٢٩١
ب- مستند الأحكام الشرعية ٢٩٣
ج- التعريفات ٢٩٨

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهـدف هـذا المعيار إلـى بيان الأسـس والأحـكام الشـرعية للمضاربـة بنوعيهـا: المطلقة، والمقيـدة، والضوابط التي يجب على المؤسسـات المالية الإسـلامية (المؤسسات/ المؤسسـة)[1] مراعاتها، سواء كانت مؤسسة، مضاربًا أم رب مال.

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) اسـتخدمت كلمة (المؤسسـات أو المؤسسـة) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسـلامية ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار المضاربة بين المؤسسة والجهات أو الأفراد، كما يتناول حسابات الاستثمار المشتركة، وكذلك حسابات الاستثمار المخصصة إذا كانت تدار على أساس المضاربة.

ولا يتناول هذا المعيار صكوك المضاربة؛ لأنها ضمن معيار صكوك الاستثمار. كما لا يتناول بقية المشاركات لأن هناك معيارًا خاصًّا بها.

٢. تعريف المضاربة:

المضاربة شركة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب آخر (المضارب).

٣. الاتفاق على التمويل بالمضاربة:

٣/ ١ يجوز الاتفاق بموجب إطار عام أو مذكرة تفاهم (*memorandum of understanding*) على إنشاء عقود تمويل بالمضاربة في حدود مبلغ محدد على مدى زمني معلوم على أن ينفذ التفاهم وفق عقود مضاربة خاصة ومتتالية.

٣/ ٢ تحدد مذكرة التفاهم الإطار العام للتعاقد من إبداء الرغبة في التعامل بصيغة التمويل بالمضاربة المطلقة أو المقيدة، سواء كانت عن طريق عمليات دورية أم معاملات منفصلة، وتحدد نسب توزيع الأرباح ونوع الضمانات التي يقدمها المضارب في حالة التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة وكل ما يلزم في هذا الخصوص.

٣/ ٣ إذا تم إبرام عقد المضاربة بناءً على مذكرة التفاهم أصبحت المذكرة جزءًا من أي عقد لاحق إلا ما استثناه العاقدان منها.

٤. عقد المضاربة:

٤/ ١ تنعقد المضاربة بلفظ المضاربة والقراض والمعاملة.

٤/ ٢ يشترط في طرفي المضاربة أهلية التوكيل والتوكل. فلا تنعقد إلا بعاقدين كاملَي الأهلية أو من ينوب عنهما بهذه الصفة.

٤/ ٣ الأصل أن عقد المضاربة غير لازم، ويحق لأي من الطرفين فسخه إلا في حالتين لا يثبت فيهما حق الفسخ:

٤/ ٣/ ١ إذا شرع المضارب في العمل، فتصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

٤/ ٣/ ٢ إذا اتفق الطرفان على تأقيت المضاربة، فلا يحق إنهاؤها قبل ذلك الوقت إلا باتفاق الطرفين.

٤/ ٤ المضاربة من عقود الأمانات، والمضارب أمينٌ على ما في يده من مال المضاربة إلا إذا خالف شروط عقد الأمانة فتعدَّى على مال المضاربة، أو قصّر في إدارة أموال المضاربة، أو خالف شروط عقد المضاربة، فإذا فعل واحدًا أو أكثر من ذلك فقد أصبح ضامنًا لرأس المال.

٥. أنواع المضاربة:

تنقسم المضاربة إلى مطلقة ومقيدة:

٥/ ١ **المضاربة المطلقة:** هي التي يفوِّض فيها رب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيده بقيود. وإنما يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة وذلك اعتمادًا على ثقته في أمانته وخبرته. ومن قبيل المضاربة المطلقة ما لو قال رب المال للمضارب: اعمل برأيك. والإطلاق مهما اتسع فهو مقيد بمراعاة مصلحة الطرفين في تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح، وأن يتم التصرف وفقًا للأعراف الجارية في مجال النشاط الاستثماري موضوع المضاربة.

٥/ ٢ **المضاربة المقيدة:** هي التي يقيد فيها رب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسبًا بما لا يمنع المضارب عن العمل.

٦. الضمانات في عقد المضاربة:

يجوز لرب المال أخذ الضمانات الكافية والمناسبة من المضارب، بشرط ألّا ينفذ رب المال هذه الضمانات إلّا إذا ثبت التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة.

٧. رأس المال وشروطه:

٧/ ١ الأصل في رأس مال المضاربة أن يكون نقدًا، ويجوز أن تكون العروض رأس مال للمضاربة. وتعتمد فى هذه الحالة قيمة العرض عند التعاقد باعتبارها رأس مال المضاربة ويتم تقويم العروض حسب رأي ذوي الخبرة أو باتفاق الطرفين.

٧/ ٢ يشترط فى رأس مال المضاربة أن يكون معلومًا علمًا نافيًا للجهالة من حيث الصفة والقدر.

٧/ ٣ لا يجوز أن يكون رأس المال دينًا لرب المال على المضارب أو غيره.

٧/ ٤ يشترط لإنفاذ عقد المضاربة وتمكين المضارب من التصرف تسليم رأس مال المضاربة له كله أو بعضه، أو تمكينه من التصرف فيه.

٨. أحكام الربح وشروطه:

٨/ ١ يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علمًا نافيًا للجهالة ومانعًا للمنازعة. وأن يكون ذلك على أساس نسبة مشاعة من الربح لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال.

٨/ ٢ الأصل عدم جواز الجمع بين الربح في المضاربة والأجرة، على أنه إذا اتفق الطرفان على قيام أحدهما بعمل ليس من أعمال المضاربة بأجر محدد وكان الاتفاق بعقد منفصل عن عقد المضاربة بحيث تبقى إذا تم عزله عن ذلك العمل فلا مانع من ذلك شرعًا.

٨/ ٣ يجب أن يتم الاتفاق على نسبة توزيع الربح عند التعاقد، كما يجوز باتفاق الطرفين أن يغيِّرا نسبة التوزيع في أي وقت مع بيان الفترة التي يسري عليها هذا الاتفاق.

٨/ ٤ إذا سكت الطرفان عن نسبة توزيع الربح فإن كان ثمة عرف يرجع إليه في التوزيع لزم اعتماده، كما إذا كان العرف أن يوزع الربح بينهما مناصفة، وإن لم يكن هناك عرف فسدت المضاربة. ويأخذ المضارب أجر المثل فيما قام به من عمل.

٨/ ٥ إذا شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغًا مقطوعًا، فسدت المضاربة. ولا يشمل هذا المنع ما إذا اتفق الطرفان على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد طرفي المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة، فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو دونها فتوزيع الأرباح على ما اتفقا عليه.

٨/ ٦ لا يجوز لرب المال أن يدفع مالين للمضارب على أن يكون للمضارب ربح أحد الماليـن ولرب المال ربح الآخر، أو أن يكون لرب المال ربح هذه الفترة المالية من الماليـن وللمضارب ربح الفترة الأخرى؛ أو لأحدهما ربح الصفقة الأولى وللآخر ربح الصفقة الأخرى.

٨/ ٧ لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال، ومتى حصلت خسارة في عمليات المضاربة جبرت من أرباح العمليات الأخرى، فالخسارة السابقة يجبرها الربح

اللاحق، والعبرة بجملة نتائج الأعمال عند التصفية. فإذا كانت الخسارة عند تصفية العمليات أكثر من الربح يحسم رصيد الخسارة من رأس المال، ولا يتحمل المضارب منه شـيئًا باعتباره أمينًا ما لم يثبت التعدي أو التقصير، وإذا كانت المصروفات على قدر الإيرادات يتسلم رب المال رأس ماله وليس للمضارب شيء. ومتى تحقق ربح فإنه يوزع بين الطرفين وفق الاتفاق بينهما.

٨/٨ يسـتحق المضارب نصيبه من الربح بمجرد ظهوره (تحققه) في عمليات المضاربة، ولكنه ملك غير مستقر إذ يكون محبوسًا وقاية لرأس المال فلا يتأكد إلّا بالقسمة عند التنضيض الحقيقي أو الحكمي. ويجوز تقسـيم ما ظهر من ربح بين الطرفين تحت الحساب ويراجع ما دفع مقدمًا تحت الحساب عند التنضيض الحقيقي أو الحكمي. يوزع الربح بشـكل نهائي بناء على أسـاس الثمن الذي تم بيع الموجودات به، وهو ما يعرف بالتنضيض الحقيقي، ويجوز أن يوزع الربح على أساس التنضيض الحكمي وهـو التقويم للموجودات بالقيمـة العادلة. وتقاس الذمم المدينـة بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، أي بعد حسـم نسـبة الديون المشكوك في تحصيلها. ولا تؤخذ في قياس الذمم المدينة القيمة الزمنية للدين (سـعر الفائدة)، ولا مبدأ الحسم على أساس القيمة الحالية؛ أي ما يقابل تخفيض مبلغ الدين لتعجيل سداده.

٩/٨ إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله، فإنه يصير شريكًا بماله ومضاربًا بمال الآخر ويقسـم الربح الحاصل على المالين فيأخذ المضارب ربح ماله، ويقسـم ربح مال المضاربة بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطاه.

٩. صلاحيات المضارب وتصرفاته:

يجب على المضارب أن يجتهد فى تحقيق أهداف المضاربة، وأن يطمئن رب المال على أن أمواله فى يد أمينة ساعية فى البحث عما يتم به استثماره على الوجه المشروع.

١/٩ إذا انعقدت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يقوم بكل ما يقوم به المستثمرون في مجال نشاطه، ويشمل ذلك ما يأتي:

١/١/٩ ارتيـاد كل مجالات الاسـتثمار المشـروع التي يسـمح حجـم رأس المال بالدخول فيها، والتي تمكنه خبرته وكفايته العملية والفنية من المنافسة فيها.

٢/١/٩ مباشـرة العمل بنفسـه أوبتوكيل غيره في أن يباشـر له بعض الأعمال عند الحاجة كأن يشتري بضاعة أو يسوقها له.

٩/ ١/ ٣ اختيار الأوقات والأماكن والأسواق المناسبة للاستثمار والآمنة من الأخطار قدر الإمكان.

٩/ ١/ ٤ حفظ أموال المضاربة أو إيداعها لدى أمين متى اقتضت الحاجة ذلك.

٩/ ١/ ٥ البيع والشراء بالأجل.

٩/ ١/ ٦ يجوز للمضارب بإذن أو تفويض من رب المال:

٩/ ١/ ٦/ ١ أن يضم إلى المضاربة شركة في الابتداء أو في أثناء المضاربة سواء كانت الشركة من مال المضارب أم من طرف ثالث. وإنَّ خلط ودائع الاستثمار المطلقة بأموال المؤسسات هو من هذا القبيل.

٩/ ١/ ٦/ ٢ أن يأخذ مالًا من طرف ثالث بقصد المضاربة ما لم يشغله المال الجديد عن واجباته في استثمار المال الأول.

٩/ ٢ يجوز أن يقيد رب المال تصرفات المضارب لمصلحة يراها، ويجوز التقييد بالزمان أو بالمكان فيشترط عليه الاستثمار في وقت معين أو بلد بعينه أو بسوق في بلد معين، أو بمجال الاستثمار، فيشترط عليه الاستثمار في قطاع معين كالخدمات أو التجارة، وفي سلعة أو مجموعة سلع لا يتعدَّاها بشرط أن تكون متوافرة بما يحقق مقصود المضاربة وليست بالندرة أو الموسمية والمحدودية التي تمنع المقصود.

٩/ ٣ لا يحق لرب المال اشتراط عمله مع المضارب حتى تكون يده معه في البيع والشراء والأخذ والعطاء، أو أن يطلب منه أن يراجعه في كل شيء فلا يقضي في الأمور بدون مشورته، أو أن يملي عليه شروطًا تسلبه التصرف كأن يفرض عليه أن يشارك غيره أو أن يخلط ماله بمال المضاربة.

٩/ ٤ يتولى المضارب بنفسه كل الأعمال التي يتولاها المستثمرون مثله بحسب العرف. ولا يستحق أجرًا على ذلك؛ لأنها من واجباته، فإذا استأجر من يقوم له بذلك فأجرته من ماله الخاص وليس من مال المضاربة، ويجوز له أن يستأجر غيره بأجر المثل لأداء ما لم يجب عليه من الأعمال بحسب العرف على حساب المضاربة.

٩/ ٥ ليس للمضارب أن يبيع بأقل من ثمن المثل. وليس له أن يشتري بأكثر من ثمن المثل إلا لمصلحة ظاهرة يراها في الحالين.

٩/ ٦ لا يجوز للمضارب أن يقرض أو يهب أو يتصدق من مال المضاربة ولا أن يتنازل عن الحقوق إلا بإذن خاص من رب المال.

٩/ ٧ للمضارب النفقة في السفر لصالح المضاربة بحسب العرف.

١٠. انتهاء المضاربة:

١٠/ ١ تنتهي المضاربة في الحالات الآتية:

١٠/ ١/ ١ الفسخ بإرادة أحد طرفيها باعتبارها عقدًا غير لازم. ينظر البند (٤/ ٣).

١٠/ ١/ ٢ باتفاق الطرفين.

١٠/ ١/ ٣ بانتهاء أجلها إذا اتفق الطرفان على تأقيتها إلا في الحالات التي تلزم فيها. ينظر البند (٤/ ٣).

١٠/ ١/ ٤ بتلف أو هلاك مال المضاربة.

١٠/ ١/ ٥ بموت المضارب، أو تصفية المؤسسة المضاربة.

١٠/ ٢ في حالة انتهاء المضاربة يتم تنضيضها (تصفيتها) على النحو المبيَّن فى البند (٨/ ٨).

١١. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ يوافقه ١٦ آيار (مايو) ٢٠٠٢م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمـد المجلس الشـرعي معيار المضاربة فـي اجتماعه الثامن المنعقد فـي المدينة المنورة خلال الفترة من ٢٨ صفر - ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ يوافقه ١١-١٦ آيار (مايو) ٢٠٠٢م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريـــخ ٤ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ يوافقه ١٦ آيار (مايو) ٢٠٠٢م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدِّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥) المنعقد في الفترة من ٨-١٢ رمضان ١٤٢١هـ يوافقه ٤-٨ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠م في مكة المكرمة إصدار معيار شرعي للمضاربة.

وفي يوم السبت ١٥ ذو الحجة ١٤٢١هـ يوافقه ١٠ آذار (مارس) ٢٠٠١م، قررت لجنة الإفتاء والتحكيم تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع معيار المضاربة.

وفي اجتماع لجنة الإفتاء والتحكيم المنعقد بتاريخ ١٨ محرم ١٤٢٢هـ يوافقه ١٢ نيسان (إبريل) ٢٠٠١ م ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة مسودة مشروع المتطلبات الشرعية للمضاربة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ يوافقه ٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠١م، وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٩-١٣ رمضان ١٤٢٢هـ يوافقه ٢٤-٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقى ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٩ و٢٠ ذو القعدة ١٤٢٢هـ يوافقه ٢و٣ شباط (فبراير) ٢٠٠٢م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وتولى بعض أعضاء المجلس الإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢١و٢٢ ذو الحجة ١٤٢٢هـ يوافقه ٦و٧ آذار (مارس) ٢٠٠٢م الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت كتابة وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٨) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٨ صفر - ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ يوافقه ١١-١٦ آيار (مايو) ٢٠٠٢م التعديلات التي أدخلتها لجنة المعايير الشرعية وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض الفقرات، وبالأغلبية في بعضها على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

راجعت لجنة مراجعة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بدولة قطر في ربيع الثاني ١٤٣٣هـ يوافقه آذار (مارس) ٢٠١٢م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة اقترحت اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناسبة إضافة وحذفًا وإعادة صياغة ورفعتها للمجلس الشرعي لإقرار ما يراه مناسبًا منها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤١) المنعقد في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٧-٢٩ شعبان ١٤٣٦هـ يوافقه ١٤-١٦ حزيران (يونيو) ٢٠١٥م التعديلات التي اقترحتها لجنة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشة أقر المجلس الشرعي ما رآه منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

مشروعية المضاربة وحكمة تشريعها:

- المضاربة وتسمى أيضًا (القراض) عقد مشروع ينظم التعاون الاستثماري بين رأس المال من جهة والعمل من جهة أخرى، بحيث يكون الربح الناتج عنها مشتركًا، ومشاعًا بين طرفيها وفق ما يتفقان عليه، ويسمى الطرف الذي يدفع رأس المال (رب المال)، ويسمى الطرف الذي عليه العمل (المضارب) أو (العامل) أو (المقارض)[١].

وتستمد المضاربة مشروعيتها مما يأتي:

أ- **من القرآن:** قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[٢]، والمقصود بالذين يضربون في الأرض أنهم الذين يضربون فيها للتجارة ويكتسبون المال الحلال للنفقة على أنفسهم وعيالهم.

ب- **ومن السنة:** (ما روي: أن العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالًا مضاربة اشترط على صاحبه ألَّا يسلك به بحرًا ولا ينزل به واديًا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه[٣] ومن الآثار: ما روي أن عمر بن الخطاب أعطى رجلًا مال يتيم مضاربة وكان يعمل به بالعراق)[٤] وعن ابن مسعود وحكيم بن حزام، أنهما قارضا -أي عملا بالمضاربة-، ولا مخالف لهما في الصحابة، فصار إجماعًا.

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٣/ ٢٠٢، المكتبة الإسلامية لصاحبها الشيخ رياض الشيخ، البدائع للكاساني ٦/ ٥٦، ٥٧، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٢٣٦، شركة البابي الحلبي ١٩٦٠م، المغني لابن قدامة ٣/ ٢٦، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

(٢) سورة المزمل، الآية: (٢٠).

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٦/ ١١١.

(٤) قال الزيلعي: (أخرجه البيهقي في المعرفة). نصب الراية ٤/ ١١٤، ١١٥، طبعة دار الحديث، بتحقيق محمد يوسف البنوري.

ج- وقد ذكر ابن المنذر إجماع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة[١].

- **وحكمة تشريع المضاربة:**

أ- أن النقود لا تُنمى إلا بإضافة العمل إليها، ولا تجوز إجارتها ممن ينميها؛ لأن ذلك يؤدي إلى ربا الديون.

ب- أن المضاربة شرعت من أجل أن يتيسر التعاون الاستثماري بين أرباب المال الذين لا يرغبون في استثمار أموالهم بأنفسهم وبين أهل الخبرة في الاستثمارات الذين لا يجدون رأس المال الكافي؛ لذلك فإن الناس بين غني بالمال غير خبير بالتصرف وبين خبير بالتصرف صفر اليد من المال فمست الحاجة إلى شرع هذا النوع من العقود ليستوعب مصلحة الطرفين، والمضاربة من الصيغ التي تستخدم غالبًا في التجارة ثم توسعت استخداماتها حتى شملت مجالات الاستثمار التجارية والزراعية والصناعية والخدمية وغيرها.

ج- إن فلسفة البنوك التقليدية تقوم على جواز استئجار النقود والاسترباح منها، وإن الشريعة تحرِّم ذلك باعتباره ربًا، وقد كانت صيغة التمويل بالمضاربة هي الصيغة الرئيسة التي نشأت عليها المؤسسات في جذب حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة وفي إعادة توظيف هذه الأموال في أوجه ونشاطات مختلفة.

عقد المضاربة:

- مستند اشتراط أهلية التوكيل والتوكل: هو أن العاقدين كل واحد منهما وكيل عن صاحبه وموكل لصاحبه، فمن جاز له أن يوكل ويتوكل جاز له عقد المضاربة.
- مستند أن المضاربة عقد غير لازم هو أن المضارب متصرف في مال غيره بإذنه فهو كالوكيل، والوكالة عقد غير لازم.
- مستند لزوم المضاربة إلى التنضيض إذا شرع المضارب بالعمل: هو أن الفسخ بعده قد يفوت على الطرفين مقصودهما وهو الربح، أو قد يؤدي إلى ضياع جهود المضارب.
- مستند جواز تحديد المضاربة بمدة؛ هو أن المضاربة توكيل وهو يحتمل التخصيص[٢]. وقد صدر بشأن ذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٣].

---

(١) المغني ٧/ ١٣٣، ١٣٤.

(٢) السابق: نفس الموضع.

(٣) قرار رقم ١٢٢ (٥/ ١٣).

- مستند اعتبار المضارب أمينًا على ما في يده من مال المضاربة: هو أن المضارب متصرف في مال غيره بإذنه لا يختص بنفعه دون صاحبه، والأصل في الأمين ألّا يضمن ما يتعرض له المال من هلاك أو تلف، وإنما يقع الهلاك والإتلاف على مال المضاربة.

الضمانات في عقد المضاربة:

- مستند جواز أخذ الضمانات من المضارب بقصد استخدامها في حالات تعدي المضارب أو تقصيره: هو أنه يكون حينئذٍ ضامنًا ويجب عليه تحمل الضرر(١).

رأس المال وشروطه:

- مستند جواز أن تكون قيمة العروض رأس مال للمضاربة: هو أن مقصود المضاربة التصرف من أجل الربح، وهذا يحصل في قيمة العروض كحصوله في الأثمان. وهذا مبني على رأي المالكية والحنابلة(٢).
- مستند وجوب أن يكون رأس مال المضاربة معلومًا علمًا نافيًا للجهالة من حيث الصفة والقدر: هو أن الاعتراف بالربح يتوقف على استرداد رأس المال عند التصفية ولا يمكن رده مع الجهالة فتؤدي جهالته إلى النزاع.
- مستند عدم جواز كون رأس المال دينًا لرب المال على المضارب: هو أن الأصل فيه أن يكون عينًا حاضرة والدين مال غائب في الذمة، وفيه شبهة الربا؛ لأنه يتهم فى تأخير دينه من أجل أن يزيده المدين بحيلة المضاربة.
- مستند اشتراط تسليم رأس المال إلى المضارب لإنفاذ عملية المضاربة: هو أن المضارب هو المدير لعمليات المضاربة والحافظ الأمين لرأس مالها وما ينتج عنه من موجودات، فوجب أن يخلص المال له حتى يتمكن من حفظه وتنميته وتحقيق مقصوده(٣).

أحكام الربح وشروطه:

- مستند وجوب معلومية الربح أنه المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.
- ومستند وجوب أن يكون نصيب كل منهما جزءًا شائعًا لا مبلغًا محددًا هو أن المضاربة نوع من الشركة تقوم على الاشتراك في الربح، وهذا شرط يوجب قطع الاشتراك في الربح لجواز

---

(١) وهذا ما ذهبت إليه الهيئة الشرعية لشركة الراجحي في المذكرة التفسيرية، ص ٣٦، وندوة البركة الأولى / ٥.
(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٥١٧، والمغني ٥/ ١٧.
(٣) الهداية ٣/ ٢٠٣، حاشية الدسوقي ٣/ ٥١٧.

ألَّا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور، فيكون لأحدهما دون الآخر فلا تتحقق الشركة.

- مستند عدم جواز الجمع بين الربح في المضاربة والأجرة: هو أن الأجرة مبلغ مقطوع، وقد لا يحصل من الربح أكثر منها فتنقطع المشاركة في الأرباح.
- مستند جواز الاتفاق على تغيير نسبة التوزيع للربح بين الطرفين في أي وقت: هو أن الربح حق لهما لا يعدوهما، والاتفاق على النحو المذكور لا يؤدي إلى محظور كقطع الاشتراك في الربح بل يبقى الربح مشتركًا بينهما(١).
- مستند فساد المضاربة في حالة السكوت عن نسبة توزيع الربح وعدم وجود عرف بشأن توزيعه بينهما مناصفة: هو أن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.
- مستند فساد المضاربة فيما لو شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغًا مقطوعًا: هو أن المضاربة شركة في الربح، وهذا الشرط يفضي إلى انقطاع الاشتراك في الربح، وإلى غبن أحد الطرفين.
- مستند عدم جواز أن يكون للمضارب ربح أحد المالين، ولرب المال ربح الآخر: هو أنه من شأن ذلك أن يقطع الاشتراك في الربح ويؤدي إلى غبن أحدهما.
- مستند أنه لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال: هو ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مثل المصلي كمثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله، كذلك المصلي لا تقبل نافلته حتى يؤدي الفريضة**»(٢). فدل الحديث على أن قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح، ولأن الربح زيادة، والزيادة على الشيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل.
- مستند استحقاق المضارب لنصيبه من الربح بالظهور (التحقق) وتأكده بالقسمة الحاصلة بالتنضيض الحقيقي أو الحكمي: هو القياس على المساقاة. وقد صدر بشأن التنضيض الحكمي قرار من المجمع الفقهي الإسلامي بمكة(٣).

---

(١) ينظر: ندوة البركة الحادية عشرة / ٨، وندوة البركة الرابعة / فتوى ٥ ويشهد له ما جاء في فتاوى هيئة الرقابة لبنك فيصل الإسلامي السوداني، ص ١٠٧، والمنشورة في دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي، ص٥٣.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن من حديث علي بن أبي طالب وذكر أن فيه راويًا ضعيفًا، الموسوعة الفقهية ٣٨/ ٧٤.

(٣) القرار الرابع في الدورة السادسة عشرة المنعقدة بمكة للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، وهو ما ذهبت إليه ندوة البركة الثامنة في الفتوى (٢).

صلاحيات المضارب وتصرفاته:

- مستند أن للمضارب التصرفات المذكورة في المضاربة المطلقة: هو أن المضارب يقصد تحقيق قصد رب المال من عقد المضاربة، وهو الحصول على الربح المشروع، وهذا لا يتم إلا بتشغيل المال.
- مستند عدم جواز أن يشترط رب المال على المضارب أن يعمل معه بحيث تكون يده معه في التصرفات المتعلقة بعملية المضاربة: أن ذلك يحد من حرية المضارب ويضيق عليه في العمل الاستثماري، ويضع قيودًا على تحقيق مقصود رب المال من المضاربة وهو الربح.
- مستند عدم جواز تصرف المضارب في مال المضاربة بالإقراض أو الهبة أو التصدق منه: هو أن هذا التصرف لا تعود منفعته على المضاربة بل فيه ضرر محقق على رب المال.
- مستند جواز إنفاق المضارب على نفسه بالمعروف فيما يتعلق بعمل المضارب ويعود بالنفع عليها في حالة عدم تقدير النفقة بمبلغ محدد: هو أن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، ولأن الإذن ثابت بالعادة فيُعْتَبَرَ القدر المعتاد.

انتهاء المضاربة:

- مستند انتهاء المضاربة بإرادة أحد طرفيها أو باتفاقهما أو في نهاية المدة: هو أنها عقد غير لازم ما لم يتفق على تأقيتها بمدة، كما سبق.
- مستند التنضيض الحكمي هو ثبوت جواز التقويم شرعًا، ولكونه أداة صالحة للوصول إلى رد الحقوق إلى أصحابها. أما التنضيض الحقيقي فهو الأصل.
- مستند انتهاء المضاربة بتلف رأس المال: هو أنه إذا تلف رأس المال الذي تسلمه المضارب ولم يحركه بعد للمضاربة فمعنى ذلك أن المال الذي تعين للمضاربة وتعلق به عقدها قد هلك وزال.
- مستند انتهاء المضاربة بموت المضارب: هو أن المضاربة كالوكالة أو تشتمل عليها، والوكالة تبطل بموت الوكيل.

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

الشركة:

هي: اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما فى الذمة، بقصد الاسترباح.

وتختلف المضاربة عن الشركة في وجوه منها:

أ - أن الأصل الذي يستحق به الربح في الشركة هو رأس المال المطلوب من جميع الأطراف سواء كان نقدًا أم عروضًا أم عملًا أم التزامًا في الذمة وأن يكون محل العقد من عنصر واحد. أما الأصل في المضاربة فمن عنصرين: الأول هو رأس المال الذي يخضع لشروط رأس المال في الشركة، والثاني هو العمل المبذول من قبل المضارب، وهو بذلك يختلف عن رأس المال.

ب - أن الأصل في الشركة أن يكون العمل مشتركًا، أما في المضاربة فيقوم المضارب وحده بالعمل.

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (١٤)

الاِعْتِمَادَاتُ المُسْتَنَدِيَّةُ

(معيار معدَّل)

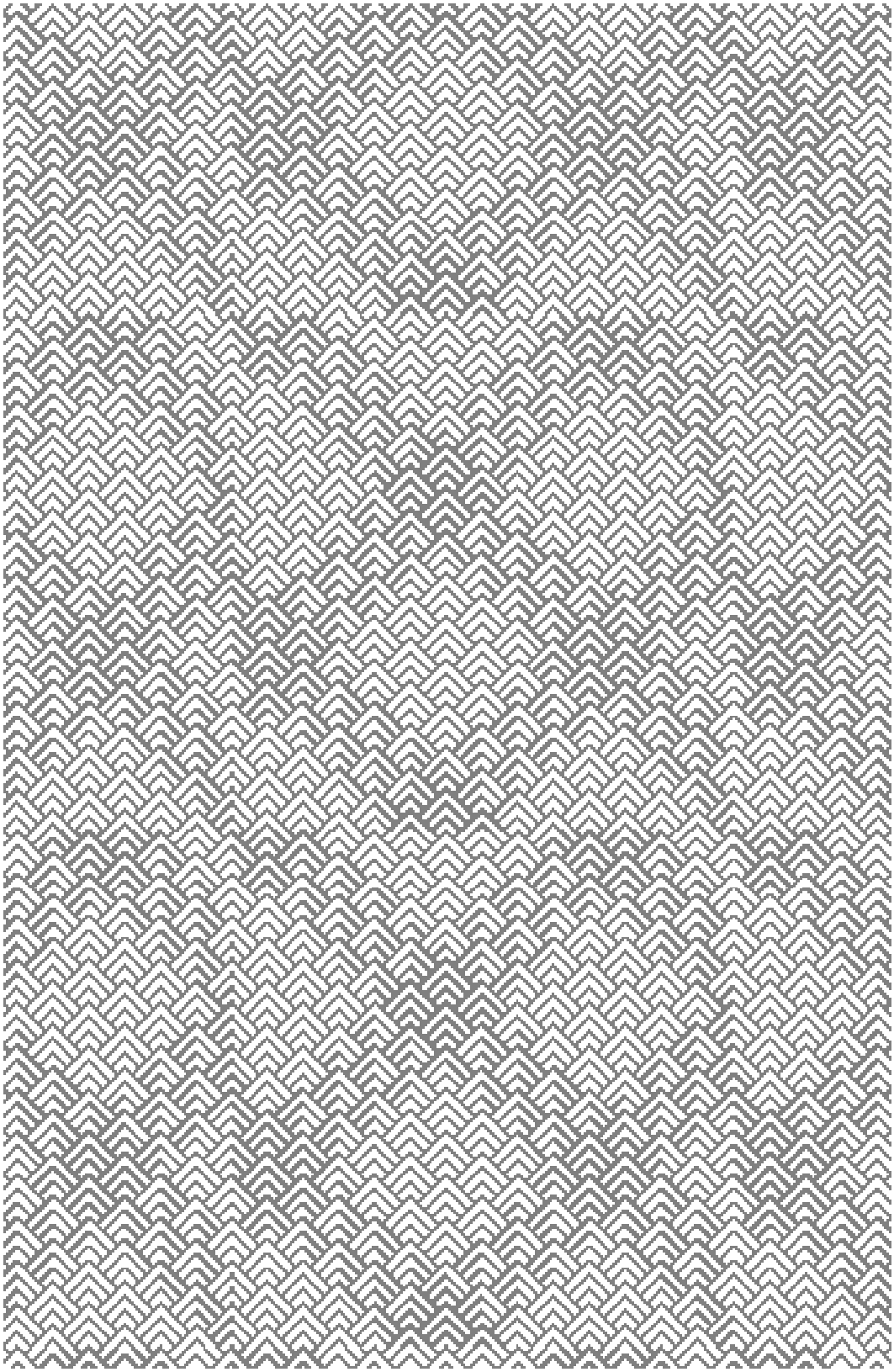

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٣٠٢
نص المعيار ٣٠٣
١- نطاق المعيار ٣٠٣
٢- التعريف بالاعتماد المستندي وأنواعه وخصائصه ٣٠٣
٣- الحكم الشرعي للاعتمادات المستندية ٣٠٦
٤- تاريخ إصدار المعيار ٣١٠
اعتماد المعيار ٣١١
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٣١٢
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٣١٣
ب- مستند الأحكام الشرعية ٣١٥
ج- التعريفات ٣١٩

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهـدف هذا المعيار إلى التعريف بالاعتمادات المسـتندية وخصائصها وأحكامها والضوابط الشرعية للتعامل بها من قِبَل المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1].

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) اسـتخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسـات) اختصارًا عن المؤسسـات المالية الإسـلامية؛ ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الاعتمادات المستندية التي تنفذها المؤسسات، بناء على أمر عملائها أو بالأصالة عن نفسها، ويتناول المعيار جميع أنواعها، وصورها، ومراحل تنفيذها، والعلاقات الناشئة بين أطرافها.

٢. التعريف بالاعتماد المستندي وأنواعه وخصائصه:

٢/ ١ تعريف الاعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي: هو تعهد مكتوب من بنك يسمى (المصدر) يسلم للبائع (المستفيد)، بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) مطابقًا لتعليماته، أو يصدره البنك بالأصالة عن نفسه يهدف إلى القيام بالوفاء؛ أي بوفاء نقدي أو قبول كمبيالة أو خصمها في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات.

وبعبارة موجزة: هو تعهد مصرفي بالوفاء مشروط بمطابقة المستندات للتعليمات.

٢/ ٢ مراحل الاعتماد المستندي:

٢/ ٢/ ١ مرحلة العقد الموثق بالاعتماد: وهي سابقة للاعتماد، والغالب أن يكون ذلك العقد عقد بيع يشترط فيه البائع على المشتري دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي، وقد يكون ذلك العقد عقد إجارة أو وكالة بأجرة، أو غيرها من العقود.

٢/ ٢/ ٢ مرحلة طلب فتح الاعتماد: وفيها يطلب المشتري من البنك فتح الاعتماد لتبليغه للبائع.

٢/ ٢/ ٣ مرحلة إصدار الاعتماد وتبليغه: وفيها يصدر البنك خطاب الاعتماد المستندي ويرسله إلى البائع مباشرة، أو عن طريق بنك وسيط.

٢/ ٢/ ٤ مرحلة تنفيذ الاعتماد: وفيها يقدم المستفيد المستندات المشروطة في خطاب الاعتماد إلى البنك فيفحصها طبقًا لشروط الاعتماد، ويقبلها إذا

كانت مطابقة، وينفذ الاعتماد، ومن ثَمَّ يسلم المستندات للمشتري إن لم يكن هو المؤسسة بعد تسلم قيمتها منه كاملة أو التعهد بذلك في تاريخ الاستحقاق، كي يتسلم المشتري البضاعة الممثلة بتلك المستندات، أما إذا كانت مخالفة للتعليمات فإنه يحق له رفضها أو قبولها أو طلب تعديلها.

٢/ ٢/ ٥ التغطية بين المراسلين: إذا تدخل في تنفيذ الاعتماد أكثر من بنك تتم تسوية الحسابات فيما بينها وفقًا لقواعد التغطية المتفق عليها بين البنوك.

٢/ ٣ أنواع الاعتمادات المستندية:

٢/ ٣/ ١ التقسيم الأساسي: من حيث قوة التعهد، وهو نوعان:

٢/ ٣/ ١/ ١ الاعتماد القابل للنقض هو الذي يمكن تعديله أو إلغاؤه دون الرجوع للمستفيد.

٢/ ٣/ ١/ ٢ الاعتماد غير القابل للنقض هو الذي لا يمكن تعديله أو إلغاؤه دون موافقة أطرافه.

٢/ ٣/ ٢ التقسيمات الأخرى:

٢/ ٣/ ٢/ ١ الاعتماد القابل للتحويل: ويتضمن حقًّا للمستفيد بأن يطلب من البنك المفوض بتنفيذ الاعتماد أن يجعل الاعتماد متاحًا كليًّا أو جزئيًّا لمستفيد آخر أو أكثر.

٢/ ٣/ ٢/ ٢ **الاعتماد الظهير:** ويعني أن الاعتماد صادر بضمان اعتماد آخر.

٢/ ٣/ ٢/ ٣ الاعتماد الدائري أو المتجدد: ويعني أن يتمكن المستفيد من تكرار تقديم مستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد، وخلال مدة صلاحيته، بعدد دورات الاعتماد.

٢/ ٣/ ٢/ ٤ الاعتماد ذو الشرط الأحمر، أو اعتماد الدفعة المقدمة: وفيه يسمح للبنك بدفع نسبة معينة من قيمة الاعتماد قبل تقديم المستندات، مقابل تعهد المستفيد بردها إذا لم تشحن البضاعة أو إذا لم يستعمل الاعتماد خلال فترة صلاحيته، وقد يتم دفعها مقابل خطاب ضمان من المستفيد.

٢/ ٣/ ٢/ ٥ اعتماد استيراد، واعتماد تصدير، بالنظر للبنك المصدر للاعتماد.

٢/ ٣/ ٢/ ٦ اعتماد محلي، واعتماد خارجي.

٢/ ٣/ ٢/ ٧ اعتماد معزز، واعتماد غير معزز.

٢/ ٣/ ٢/ ٨ اعتماد يسمح بالشحن الجزئي، واعتماد لا يسمح بالشحن الجزئي.

٢/ ٣/ ٢/ ٩ اعتماد اطلاع أو دفع فوري، واعتماد دفع آجل، واعتماد قبول، واعتماد متاح للتداول.

٢/ ٣/ ٢/ ١٠ الاعتماد الجماعي (اعتماد المشاركة): ويعبر عن حالة المشاركة في الإصدار بين أكثر من بنك لضخامة مبلغ الاعتماد، ويقدم كل بنك خطاب ضمان بقيمة مشاركته للبنك القائد.

٢/ ٣/ ٢/ ١١ الاعتماد المعد للاستخدام (اعتماد الضمان): وهو أشبه بخطاب الضمان المشروط دفع قيمته بإخلال المستفيد (وهو هنا المقاول) بالتزامه.

٢/ ٤ خصائص الاعتماد المستندي:

٢/ ٤/ ١ يجري التعامل بالاعتماد المستندي بناء على المستندات وحدها وينفذ مقتضاه دون نظر إلى البضاعة، وجوهره أن يلتزم البنك بتنفيذه متى قدم إليه المستفيد المستندات التي نص عليها في الاعتماد خلال مدة صلاحيته وجاءت مطابقة للتعليمات.

٢/ ٤/ ٢ لا يعد فتح الاعتماد من جانب المشتري (الآمر) -وإن كان قطعيًّا - وفاءً نهائيًّا منه بالثمن، وتبقى ذمته مشغولة به حتى يدفع البنك قيمة المستندات، لكن البائع (المستفيد) لا يطالبه ما دام الاعتماد قائمًا وصالحًا. فإذا انقضت مدة الاعتماد قبل تقديم المستندات، فإن للبائع مطالبة المشتري بقيمة البضاعة مباشرة؛ وإن انقضاء مدة الاعتماد لا يترتب عليه بذاته انفساخ عقد البيع.

٢/ ٤/ ٣ البنك ملزم بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد إذا تسلم المستندات مطابقة للتعليمات إلا في حالة ثبوت الغش أو التزوير في المستندات، أو في حالة وجود حكم قضائي ببطلان عقد البيع.

٢/ ٤/ ٤ يخضع تفسير المسؤوليات والالتزامات على أطراف الاعتماد

المستندي لكل من المصطلحات التجارية الدولية *INTERNATIONAL COMMERCIAL TERMS (INCOTERMS)* سارية المفعول (نشرة: ٢٠٠٠) والأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية سارية المفعول (نشرة: ٥٠٠)؛ إذا نص في عقد البيع على المصطلحات وفي الاعتماد المستندي على الأصول.

٣. الحكم الشرعي للاعتمادات المستندية:

٣/ ١ مشروعية الاعتماد المستندي:

٣/ ١/ ١ التعامل بالاعتماد المستندي يشتمل على وكالة بتقديم الخدمات الإجرائية ومن أهمها فحص المستندات، وعلى كفالة بضمان المؤسسة للمستورد، وكلاهما مشروع، فيكون الاعتماد المستندي مشروعًا بالشروط المبينة في هذا المعيار.

٣/ ١/ ٢ يجوز للمؤسسة فتح الاعتمادات المستندية بمختلف أنواعها، وإصدارها، -بناء على أمر العميل أو بالأصالة عن نفسها- وتعزيزها، ويجوز لها المشاركة في ذلك، والتوسط فيه، كما يجوز لها تبليغها، وتعديلها، وتنفيذها، بالأصالة عن نفسها، أو نيابة عن مؤسسة أو بنك آخر، وفقًا لأي صورة من صور التنفيذ، على أن يراعى ما يأتي في البند (٣/ ١/ ٣).

٣/ ١/ ٣ لا يجوز للمؤسسة التعامل بالاعتمادات المستندية وفقًا لما ورد في البند (٣/ ١/ ٢) بالأصالة عن نفسها أو نيابة عن الغير عميلًا أو مؤسسة، أو الإعانة على ذلك، إذا كانت تلك الاعتمادات تخص بضاعة محرمة شرعًا، أو عقدًا باطلًا أو فاسدًا بموجب ما تضمنه من شروط، أو تتضمن تعاملًا بالفوائد الربوية أخذًا أو إعطاءً، صراحة كما في حالة القرض الذي ينشأ عند الدفع عن المستفيد في مثل الاعتماد غير المغطى كليًّا أو جزئيًّا، أو ضمنًا كما في حالات الحسم، والتداول (أي الدفع) للكمبيالات مؤجلة الدفع، والتأخر في الدفع.

ويشترط لشرعية موضوع الاعتماد المستندي أن يكون العقد الموثق بالاعتماد شرعيًّا من حيث تحقق أركانه، وشروطه، ونوع المبادلة من حيث كونها صرفًا أو بيعًا عاديًّا أو غير ذلك، وما يلحق بذلك من شروط إضافية خاصة.

٣/ ١/ ٤ على المؤسسة أن تنفذ الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة للتعليمات إلا في حالة ثبوت التزوير أو الغش فلا تلزم بتنفيذه، أما إذا صدر حكم قضائي ببطلان عقد البيع السابق على فتح الاعتماد فلا ينفذ الاعتماد إلا باتفاق جديد.

٣/ ٢ العقد السابق على فتح الاعتماد:

٣/ ٢/ ١ يجوز أن يشترط البائع على المشتري في عقد البيع أن يتم دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي، وهذا الشرط صحيح يلزم الوفاء به من قبل المشتري.

٣/ ٢/ ٢ يجوز توثيق البيوع الدولية بالاعتمادات المستندية ما دامت تلك البيوع لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٣/ ٢/ ٣ إذا نص في عقد البيع على أن تفسيره خاضع للمصطلحات التجارية (نشرة ٢٠٠٠) سارية المفعول أو لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، أو أي مرجعية أخرى؛ فإنه يجب أن يكون ذلك مقيدًا بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية. ينظر البند (٣/ ٢/ ٢).

٣/ ٣ العمولات والمصروفات في الاعتماد المستندي:

٣/ ٣/ ١ يجوز للمؤسسة أن تأخذ قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية، ويجوز لها أن تأخذ أجرة على القيام بالخدمات المطلوبة سواء أكانت مبلغًا مقطوعًا أم نسبة من مبلغ الاعتماد، ويشمل ذلك الاعتمادات المستندية الصادرة والواردة، ويشمل تعديل الاعتمادات ما عدا التعديل بزيادة مدة الاعتماد، فلا يجوز لها أن تأخذ عليه إلا المصروفات الفعلية فقط، وتكون حينئذٍ مبلغًا مقطوعًا لا نسبة مئوية.

وعلى المؤسسة أن تراعي ما يأتي:

٣/ ٣/ ١/ ١ ألَّا يؤخذ في الاعتبار جانب الضمان عند تقدير الأجرة في الاعتمادات المستندية، وعليه فلا يجوز للمؤسسة أن تأخذ زيادة على المصروفات الفعلية في حال تعزيزها لاعتماد صادر من مصرف أو بنك آخر؛ تعزيز الاعتماد تكون الزيادة فيه مقابل ضمان محض. وفي حكم التعزيز المشاركة في الإصدار، والمشاركة في التعزيز، وإصدار الاعتماد المعد للاستخدام (اعتماد الضمان) ما لم يتطلب ذلك خدمات أو تكاليف.

٣/ ٣/ ١/ ٢ ألَّا يترتب على ذلك فائدة ربوية أو يكون ذريعة إليها.

٣/ ٣/ ١/ ٣ ألا يتخذ اجتماع العقود في الاعتماد المستندي ذريعة إلى ما هو محرم شرعًا، كأخذ عائد على الضمان، أو القرض.

٣/ ٣/ ٢ يشمل الحكم الوارد في البند (٣/ ٣/ ١) أخذ العمولات والمصروفات، ودفعها، والتوسط في ذلك، سواء أكانت بين المؤسسة وعميلها (الآمر أو المستفيد) أم كانت بين المؤسسة والمؤسسات والبنوك الأخرى.

٣/ ٣/ ٣ يطبق على خطابات الضمان المصاحبة للاعتماد المستندي، مثل خطاب الضمان في حالة الدفعة المقدمة، وخطاب الضمان الملاحي الذي يتم إصداره للإفراج عن البضاعة قبل وصول مستنداتها، يطبق عليها من حيث أخذ الأجر، ما ورد في المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات في حكم الأجر على خطاب الضمان.

٣/ ٤ الضمانات في الاعتماد المستندي:

٣/ ٤/ ١ يجوز للمؤسسة أن تتوثق لما يترتب عليها من التزامات بالاعتماد المستندي، أو تقدم توثيقًا لالتزامات المؤسسات والبنوك التي تتعامل معها بالاعتماد المستندي، أو تتوسط في ذلك، بأنواع الضمانات المباحة شرعًا، ومن ثَمَّ يجوز أن يكون غطاء الاعتماد المستندي نقودًا أو حجزًا على الحسابات المشروعة أو أوراقًا مالية مشروعة أو صكوك ملكية للعقارات، وكذا حبس مستندات الاعتماد التي تمثل البضاعة، كما يجوز أن يكون الغطاء خطاب اعتماد قابل للتحويل، وخطاب اعتماد ظهير، وخطابات الضمان المقدمة من بنك المستفيد مقابل الدفعة المقدمة في اعتماد الدفعة المقدمة، أو المقدمة من البنوك المشاركة في الإصدار والتعزيز، والتنازل عن المستحقات والأوراق التجارية كالكمبيالات، والسندات لأمر، مع مراعاة ما يأتي في البند (٣/ ٤/ ٢).

٣/ ٤/ ٢ لا يجوز للمؤسسة أن تقبل أنواع الضمانات الآتية: السندات الربوية، أو أسهم الشركات ذات الأنشطة المحرمة، أو الفوائد الربوية. كما لا يجوز لها أن تقدم شيئًا من هذه الأنواع ضمانًا لالتزاماتها تجاه المؤسسات والبنوك الأخرى، أو تتوسط في ذلك.

٣/ ٤/ ٣ يجوز الاتفاق بين المؤسسة والآمر بفتح الاعتماد على استثمار مبلغ الغطاء النقدي وفقًا لأحكام شركة المضاربة.

٣/ ٥ المرابحة في الاعتمادات المستندية:

في حالة رغبة العميل أن يشـتري من المؤسسة بضاعة مستوردة عن طريق المرابحة باعتماد مستندي يجب أن يراعى ما يأتي:

٣/ ٥/ ١ ألَّا يسبق فتح الاعتماد إبرام عقد البيع بين الآمر والمستفيد (البائع)، سواء قبض الآمر البضاعة محل العقد أم لم يقبضها.

٣/ ٥/ ٢ أن تكون المؤسسة هي المشترية من المصدر ثم تبيع إلى العميل مرابحة وفقًا للأحكام المبينة في المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة، مع مراعاة البند (٢/ ٢/ ٢) بشأن الإقالة والبند (٣/ ١/ ٣) بشأن التوكيل.

٣/ ٦ مشاركة المؤسسة للعميل في البضاعة المستوردة بالاعتمادات المستندية:

٣/ ٦/ ١ في حالة مشاركة المؤسسة للعميل في شراء البضاعة قبل فتح الاعتماد وقبل إبرام العميل العقد مع المصدر يجوز فتح الاعتماد باسم أي من طرفي المشاركة، ويجوز للمؤسسة بعد تسلم البضاعة أن تبيع نصيبها لطرف ثالث أو لشريكها مرابحة عاجلًا أو آجلًا بشرط ألا يكون البيع للشريك بوعد ملزم ولا مشروطًا في عقد المشاركة.

٣/ ٦/ ٢ يجوز للمؤسسة أن تشارك العميل فيما اشتراه لنفسه، شريطة ألَّا تبيع نصيبها إليه بالأجل.

٣/ ٧ أحكام عامة:

٣/ ٧/ ١ إذا نص في الاعتماد على أنه خاضع للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية حسب نشرة سارية المفعول، فإنه يجب تقييد ذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويستحسن النص على بدائل يتفق عليها بين المؤسسة ومراسليها، ومن ثَمَّ يجب النص على عدم العمل بالمواد التي تنص على الفوائد من تلك الأصول والأعراف، وكذا المواد المتعلقة بالتداول مما فيه مخالفة شرعية. ينظر البديل المشروع لذلك البند (٦/ ٢) والبند (٦/ ٣) من المعيار الشرعي رقم (١٦) بشأن الأوراق التجارية.

٣/ ٧/ ٢ لا يجوز للمؤسسة إجراء خصم كمبيالات اعتمادات القبول، أي شراؤها نقدًا بأقل من قيمتها.

٣/ ٧/ ٣ لا يجوز للمؤسسة إجراء تداول للمستندات مؤجلة الدفع أو لكمبيالات

اعتمـادات القبول، أي شـراؤها نقـدًا بأقل من قيمتها الاسـمية. كما لا يجوز للمؤسسـة أن تكون وسيطًا في ذلك بين المسـتفيد والبنك المصدر أو البنك المعزز سواء بالدفع أو بالتبليغ.

٣/ ٧/ ٤ لا يجـوز للمؤسسـة تداول مسـتندات الاطلاع أو كمبيـالات الاعتمادات المستحقة الدفع بأقل من قيمتها.

٣/ ٧/ ٥ لا يجوز للمؤسسة – كلما أمكن – أن تتيح الكمبيالات التي أضافت عليها تعهدها بالدفع لعملائها المدينين بها بغرض حسـمها لدى بنوك أخرى تقبل ذلك.

٣/ ٧/ ٦ يجب أن تنظم المؤسسـات علاقاتها مع المؤسسات والبنوك المراسلة لها فـي مجال عمليات التغطية بين المراسـلين المتضمنة تسـوية الالتزامات بين البنوك المترتبة على الاعتماد المستندي، وغيره من العمليات المصرفية على أساس تجنب دفع الفوائد وكل ما هو ممنوع شرعًا.

٤. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٧ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ يوافقه ٨ آيار (مايو) ٢٠٠٣م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار الاعتمادات المستندية في اجتماعه العاشر المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٢-٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـ يوافقه ٣-٨ آيار (مايو) ٢٠٠٣م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صـــدر هذا المعيار بتاريخ ٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـ يوافقه ٨ آيار (مايو) ٢٠٠٣م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدَّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥) المنعقد في الفترة من ٨-١٢ رمضان ١٤٢١هـ يوافقه ٤-٨ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠م في مكة المكرمة إعطاء أولوية لإعداد المعيار الشرعي للاعتمادات المستندية.

وفي يوم الاثنين ٢٩ رمضان ١٤٢١هـ يوافقه ٢٥ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠م، تم تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المعيار.

وفي اجتماع لجنة الدراسات الشرعية المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٥و١٦ صفر ١٤٢٢هـ يوافقه ٩و١٠ آيار (مايو) ٢٠٠١م ناقشت هذه اللجنة الدراسة الأولية لمشروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (١٠) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٤ ربيع الأول ١٤٢٢هـ يوافقه ٦ حزيران (يونيو) ٢٠٠١م مسودة مشروع المعيار وأدخلت عليه بعض التعديلات. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (١١) المنعقد في الأردن بتاريخ ١٨و١٩ جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ يوافقه ٦و٧ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠١م مسودة مشروع المعيار وأدخلت التعديلات التي رأت من المناسب إدخالها تمهيدًا لعرض مسودة مشروع المعيار على المجلس الشرعي.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٨) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٨ صفر - ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ يوافقه ١١- ١٦ آيار (مايو) ٢٠٠٢م، وأدخل المجلس الشرعى تعديلات على مسودة المعيار، وقرر تأجيل مناقشتها في جلسة الاستماع إلى أن يتم البت في مسألة العقد الموثق بالاعتماد المستندي نظرًا إلى أن في هذه العملية تأجيل البدلين.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٩) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ١١-١٦ رمضان ١٤٢٣هـ يوافقه ١٦-٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٢م، وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقى ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٨ ذو الحجة ١٤٢٣هـ يوافقه ١٩ شباط (فبراير) ٢٠٠٣م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية،

والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت، سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع وما طرح في أثنائها، وقام أعضاء من لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنتا المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المنعقد بتاريخ ٢ المحرم ١٤٢٤هـ يوافقه ٥ آذار (مارس) ٢٠٠٣م الملاحظات التي أبديت في جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٠) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢-٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـ يوافقه ٣-٨ آيار (مايو) ٢٠٠٣م التعديلات التي أدخلتها لجنة المعايير الشرعية، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

راجعت لجنة مراجعة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بدولة قطر في ربيع الثاني ١٤٣٣ هـ يوافقه آذار ٢٠١٢م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة اقترحت اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناسبة إضافة وحذفًا وإعادة صياغة ورفعتها للمجلس الشرعي لإقرار ما يراه مناسبًا منها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤١) المنعقد في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٧- ٢٩ شعبان ١٤٣٦هـ يوافقه ١٤-١٦ حزيران ٢٠١٥م التعديلات التي اقترحتها لجنة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشة أقر المجلس الشرعي ما رآه منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

مشروعية الاعتماد المستندي:

ترجع مشروعية الاعتماد المستندي من حيث الأصل إلى كونه يرجع إلى عقود جائزة شرعًا، مثل الكفالة والوكالة والقرض.

التكييف الشرعي للاعتماد المستندي:

- مستند مشروعية الاعتماد المستندي غير القابل للنقض هو أنه عقد مركب من الكفالة (الضمان) والوكالة، وينضم إليهما القرض، وكذلك الرهن للتوثيق فالضمان بالالتزام بالدفع والوكالة في القيام بالأعمال التي تتعلق بالعملية مثل تبليغ الاعتماد وإجراء الاتصالات والمتابعة وفحص المستندات والقرض في حالة الدفع عن العميل في الاعتماد غير المغطى أو المغطى جزئيًّا[١].
- مستند مشروعية الاعتماد القابل للنقض أنه من باب الوكالة الجائزة شرعًا، وعندما يتعلق به حق الغير يصبح لازمًا، وذلك في حالة ما إذا تم القبول أو الدفع بموجبه. وليس من باب الكفالة؛ لأنه مناقض لمقتضاها، ولعدم جواز شرط الخيار فيها[٢].
- مستند جواز التعهد من البنك المعزز وما في حكمه من البنوك المشاركة في الإصدار والتعزيز هو أنه من قبيل ضمان الضامن (كفالة الكفيل) وهي صحيحة[٣].
- مستند جواز أن تكون الكفالة في الاعتماد المستندي غير القابل للنقض مقيدة من حيث التنفيذ بشرط أن تكون المستندات مطابقة للشروط هو ما قرره الفقهاء من أن الكفالة تقبل

---

(١) قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار رقم(٤١٩)، وجواب رقم (٧١) من أجوبة المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة.

(٢) ابن قدامة، الشرح الكبير، طبعة هجر، ط١، ١٩٩٥، (٣/ ٥٩-٦٠).

(٣) ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق، (١٣/ ٢٥-٢٦)، علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط٢، (٣/ ٤٠٧).

التقييد بشرط[١].

- مستند انقضاء الاعتماد بتنفيذه، أو انتهاء صلاحيته، هو أن الكفالة في الاعتماد كفالة مؤقتة بمدة هي مدة صلاحية الاعتماد والكفالة يجوز توقيتها[٢].
- مستند مشروعية العقد الموثق بالاعتماد ومشروعية شروطه هو أنه بيع موثق بضمان، وذلك ملائم للعقد.

العقد السابق على فتح الاعتماد:

- مستند جواز اشتراط فتح اعتماد مستندي في عقد البيع السابق لفتح الاعتماد هو أنه بمثابة شرط إقامة كفيل معين بالثمن وهو شرط صحيح يحقق مصلحة معتبرة في العقد[٣].
- مستند جواز التعامل بعقود البيع الدولية وتوثيقها بالاعتمادات المستندية هو أنه عند النظر في عقود البيع الدولية التي توثق بالاعتمادات المستندية يثور إشكال: هل فيها تأجيل البدلين الممنوع شرعًا؟

وقد اختلف فيها أعضاء المجلس ما بين مانع لها للسبب المشار إليه، وبين مجيز لها –وهم الأغلبية– واختلف المجيزون في توجيه ذلك على النحو الآتي:

أ- ليست تلك العقود – قبل تعيين السلعة – من قبيل تأجيل البدلين، وإنما هي من قبيل المواعدة، فهي اتفاقات على البيع وليست بيعًا.

ب- امتداد مجلس العقد من حيث الاتفاق إلى حين تعيين السلعة.

ج- هي من قبيل تأجيل البدلين لكنها جائزة للحاجة العامة.

د- هي من ابتداء الدين بالدين وذلك جائز شرعًا.

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ، (٤/ ٢٦٥).

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،، مرجع سابق، (٤/ ٢٦٥)، ابن قدامة، الشرح الكبير، مرجع سابق، (١٣/ ٢٥-٢٦)، علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، (٣/ ٤٠٢، ٤٠٤-٤٠٥)، محمد الحجار، فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ (٥/ ٤٣).

(٣) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، (حرف الباء -بيع- بيع وشرط -فقرة: ٢٨)، علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، (٢/ ٧٠)، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط١٩٨٦، ص:٤٧٧-٤٧٨، محمد الحجار، فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية (٥/ ١٩).

هـ- العقد السابق على فتح الاعتماد بيع معلق على فتح الاعتماد.

و- ليست تلك العقود من قبيل تأجيل البدلين؛ لأنه ما يحصل بشرط التأجيل وليس ههنا شرط بالتأجيل.

العمولات والمصروفات في الاعتماد المستندي:

- مستند عدم جواز أخذ الأجر على ما يتصل بجانب الضمان في الاعتماد المستندي، هو أن الضمان استعداد للإقراض فلا يؤخذ عنه مقابل، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على منع العوض على الضمان وصدر بشأن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي[١] وفتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني[٢] وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[٣] وقرار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[٤].
- مستند جواز أخذ الأجر على ما يتصل بجانب الوكالة في الاعتماد المستندي، سواء أكان مبلغًا معلومًا أم نسبة من مبلغ معلوم هو أن ذلك مقابل خدمات تقدمها المؤسسة بصفتها وكيلًا لعميلها وقد قرر جمهور الفقهاء جواز أخذ الأجر على الوكالة[٥] وصدر بشأن جواز أخذ الأجر على ما يشتمل عليه الاعتماد المستندي من أعمال دون أن يلحظ جانب الضمان كما صدر بذلك قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار[٦].
- مستند تحريم تقاضي عمولة مقابل إقراض العميل لفترة طويلة أو قصيرة، أو مقابل الحسم والتداول (أي دفع القيمة) للمستندات والكمبيالات مؤجلة الدفع، أو مقابل منح التسهيل هو النصوص الواردة في تحريم الربا من الكتاب والسنة[٧].

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم١٢(١٢/ ٢).

(٢) فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني رقم (١٤).

(٣) قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار رقم (٤١٨).

(٤) قرار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي رقم (٢٩٧).

(٥) علاء الدين المرداوي، الإنصاف (١٣/ ٥٧٧).

(٦) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٤١٩).

(٧) وقد نصت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي في قرارها ذي الرقم (٣٧٢)، على تحريم «أن يحتسب على العميل فاتح الاعتماد أي فوائد ربوية مطلقًا في أي مرحلة من مراحل الاعتماد» وأما العمولة مقابل منح التسهيل فإن التسهيل للإقراض ومن ثَمَّ إذا كانت العمولة غير جائزة على القرض فمن باب أولى ألَّا تجوز على الاستعداد له، وهو ما ذهبت إليه ندوة البركة الثامنة في الفتوى ذات الرقم (١٣) وأجوبة المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة في جوابه ذي الرقم (١).

الضمانات في الاعتماد المستندي:

- مستند جواز أخذ الضمانات الواردة في المعيار البند (٣/ ٤)، هو جواز أن يكون الرهن نقدًا أو دينًا أو عينًا، إذا كان مما يجوز تملكه شرعًا في الأصل أو يجوز إنشاؤه، ولأنه يجوز أن يكون المرهون به دينًا واجبًا أو آيلًا إلى الوجوب[1].
- مستند منع بيع المؤسسة نصيبها من المشاركة بالأجل فيما اشتراه العميل لنفسه أن ذلك من بيع العينة الممنوع شرعًا.
- مستند منع تداول مستندات الاطلاع أو كمبيالات اعتمادات القبول نقدًا بأقل من قيمتها هو أن ذلك من الصور الممنوعة في بيع الدين.

(١) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، (٣/ ٥٣-٥٤)، علاء الدين المرداوي، الإنصاف (١٣/ ٣٥٩). فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية (٥/ ٤٤)، موفق الدين ابن قدامة، المغني، (٦/ ٤٤٤-٤٤٥). أبو عبد الله محمد بن محمد (المغربي)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٢، ١٩٧٨، (٥/ ٥). وينظر القرار رقم ٨٦/ (٣/ ٩) لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، وفتوى رقم ٥ من فتاوى ندوة البركة الخامسة، والقراران (١٩، ٢٨٣) للهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

مستندات الاعتماد (DOCUMENTS OF CREDIT):

هي الوثائق المتعلقة بالسلعة المبينة في الاعتماد، وتقسم إلى: رئيسة وإضافية؛ فالرئيسة مثل: مستندات الشحن، والفاتورة التجارية، وبوليصة التأمين البحري، وشهادة المنشأ، والفاتورة القنصلية، والكمبيالة. والإضافية مثل: شهادة الأوزان، وشهادة التحليل، وشهادة المعاينة أو التفتيش، وإيصالات المخازن، وأوامر التسليم، وشهادة المراجعة أو الإشراف على التعبئة، وشهادة الاختبار، وشهادة صحية، وشهادة خلو من الآفات. وتطلب مثل هذه الشهادات لغرض إثبات توافر ميزات وخصائص معينة في البضاعة، والتأكد من سلامتها من بعض العيوب والأمراض، حيثما كانت تلك الشهادات مطلوبة من الجهات الرسمية في بلدي المستورد والمصدر.

بوليصة الشحن (BILL OF LADING):

واسمها: (بوليصة الشحن البحري/ عبر المحطات – *BILL OF LADING*) وهي الأصل التقليدي لمستندات الشحن، وتبين الجهة التي يجوز لها تسلم البضاعة، سواء كان المستفيد من البوليصة، أو من ظهرت له على سبيل الرهن، أو التوكيل لتسلم البضاعة. وبوليصة الشحن هي التنفيذ الفعلي لعقد النقل البحري الذي يبرم بين الشاحن وبين الناقل البحري. وقد تكون مسؤولية الشحن على البائع كما قد تكون على المشتري طبقًا لنوع عقد البيع الدولي (المصطلحات التجارية). وهذه البوليصة هي مستند الشحن الوحيد القابل للتظهير.

فحص المستندات (EXAMINATION OF DOUMENTS):

هو التأكد من ورود المستندات طبقًا للشروط المضمنة في خطاب الاعتماد، وتتمثل الشروط العامة لسلامة المستندات في أربعة شروط هي:

الأول: أن تقدم في مدة صلاحية الاعتماد.

والثاني: أن تكون كاملة من حيث عددها.

والثالث: أن تكون متناسقة بحيث لا يناقض بعضها بعضًا، وأن يتضمن كل منها البيانات

المطلوبة أو يكون كلٌّ منها مؤديًا لوظيفته.

والرابع: أن تكون مطابقة لشروط خطاب الاعتماد، فإن فقد شرط من هذه الشروط ولو في مستند واحد منها وجب على البنك رفضها جميعًا، حتى التي لا عيب فيها.

اعتماد اطلاع (SIGHT CREDIT):

هو أن يقوم البنك المصدر، أو المعزز، أو المكلف بالدفع، بدفع قيمة المستندات فورًا عند الاطلاع إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد.

اعتماد دفع آجل (DEFERRED PAYMENT CREDIT):

هو أن يتعهد البنك المصدر أو المعزز بدفع قيمة المستندات إذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد في تاريخ آجل هو التاريخ المحدد في الاعتماد، ويختلف عن اعتماد القبول في أن المستفيد لا يقدم كمبيالة مع المستندات.

اعتماد قبول (ACCEPTANCE CREDIT):

هو قبول الكمبيالة المرفقة بالمستندات أو التوقيع عليها من قبل البنك، يعني أن البنك يلتزم بدفع قيمتها الاسمية في تاريخ الاستحقاق.

تداول المستندات (NEGOTIATION OF DOC):

هو أداء قيمة المستندات، أو شراء الكمبيالة المرافقة لها أي حسمها، سواء كانت مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع أو في أجل لاحق معلوم.

قبول المستندات -تحت التحفظ- (UNDER RESERVE):

هو أن يختار البنك قبول المستندات على مسؤوليته رغم عدم مطابقتها لشروط الاعتماد، فيدفع قيمتها أو يقبل الكمبيالة المرافقة لها، على أن يكون له حق الرجوع على المستفيد إذا لم يقبل البنك المصْدر الاختلافات الواردة في المستندات. وغالبًا ما يحفظ البنك الدافع حقه عن طريق الحصول على خطاب ضمان بقيمة المستندات من بنك المستفيد.

خطاب الضمان الملاحي (SHIPPING GUARANTEE):

هو تعهد من البنك المصدر بوضع بوليصة الشحن الأصلية عند وصولها تحت تصرف الناقل مقابل استعادة الخطاب منه، ويعفى الناقل من أي مسؤولية تترتب على تسليمه البضاعة للمستورد الذي يتعهد للبنك المصدر بقبول المستندات بصرف النظر عن وجود أي اختلافات فيها، ويصدر هذا الخطاب عادة في حالة وصول البضاعة وتخلّف أو تأخر ورود المستندات.

البنك المراسل (CORRESPONDENT BANK):

هـو البنـك الذي يكلفه البنك المصدر بإخطار المسـتفيد بالاعتماد. والقاعدة أن البنك المراسـل لا يلتـزم بدفـع قيمـة الاعتمـاد، ويقتصـر دوره علـى الوسـاطة بين البنـك المصدر والمسـتفيد البنوك المراسـلة هي التي يقيم معها البنك ترتيبات لقبول الاعتمادات التي يفتحها أو يعززهـا أو لتغطيـة مبالغها، وفـى حال طلب المسـتفيد تبليغه عن طريق بنك ليس مراسـلا للبنـك يتم إصدار تعليمات لأحد مراسـلي البنك بتبليغ الاعتماد عـن طريق ذلك البنك الذي حدده المستفيد.

تعزيز الاعتماد (CONFIRMATION OF THE CREDIT):

هـو ضـم ذمة البنك المعزز إلى ذمة البنـك المصدر، من حيث التزام البنكين أمام المسـتفيد بشـروط الدفع في الاعتماد إذا قدم المسـتندات طبقًا لشـروط الاعتماد. وللمسـتفيد مطالبة أي من البنكين أو كليهما معًا.

البنك المكلف بالدفع (THE PAYING BANK):

هـو بنك مراسـل للبنك المصدر بعملة الاعتماد نفسـها يعهد إليه البنـك المصدر بدفع قيمة الاعتماد بالنيابة عنه في تاريخ الاستحقاق، وهو غير ملزم قانونًا بتنفيذ ذلك.

البنك المغطي/بنك التغطية (THE COVERING BANK):

هم شـريحة من المراسلين يحتفظ معهم البنك بحسـاب ويفوضهم بتغطية مدفوعات البنك الدافع أو المتداول عند أول طلب منه.

الاعتماد القابل للتحويل (TRANSFERABLE CREDIT):

هـو اعتمـاد غير قابـل للنقـض يكـون بموجبـه للمسـتفيد (المسـتفيد الأول) أن يطلب من المصـرف المفوض (بالدفـع أو التعهد بالدفع المؤجل، أو القبـول، أو التداول) أو من أي مصرف مرخص له بالتداول بأن يجعل الاعتماد متاحًا كليًّا أو جزئيًّا لمستفيد آخر أو أكثر.

الاعتماد الظهير (BACK TO BACK CREDIT):

هو اعتماد غير قابل للنقض ينشـأ للغرض نفسـه الذي ينشأ بسـببه الاعتماد القابل للتحويل، حيثما لا يكون الاعتماد قابلًا للتحويل.

الاعتماد الدائري (REVOLVING CREDIT):

هـو اعتمـاد يفتح بقيمة محددة ولمدة محـددة غير أن قيمته تتجدد تلقائيًّـا إذا ما تم تنفيذه أو

استعماله، بحيث يمكن للمستفيد تكرار تقديم مستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد، وخلال فترة صلاحيته، وبعدد المرات المحددة في الاعتماد.

الاعتماد ذو الشرط الأحمر أو اعتماد الدفعة المقدمة:

هو اعتماد يحمل فقرة مطبوعة بالحبر الأحمر للفت النظر إلى التعليمات الواردة فيه، وتنص على تفويض للمصرف الذي أتيح لديه الاعتماد بدفع مبلغ معين بنسبة من قيمة الاعتماد إلى المستفيد مقدمًا قبل شحن البضاعة وقبل تقديم المستندات الموجبة للدفع.

الاعتماد المتاح للتداول:

هو اعتماد بموجبه يعطي البنك المصدر البنك المراسل شرعية شراء الكمبيالة المسحوبة بناء على الاعتماد المستندي بموجب تقديم الكمبيالة مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع لدى المصدر للاعتماد أو أنها مستحقة الدفع في أجل لاحق معلوم، ومن ثَمَّ يتمكن البائع من الحصول على قيمة الاعتماد (الكمبيالة) حال تقديم المستندات المطلوبة السليمة الموجبة لدفع قيمة الاعتماد.

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (١٥)

الجَعَالَة

(معيار معدَّل)

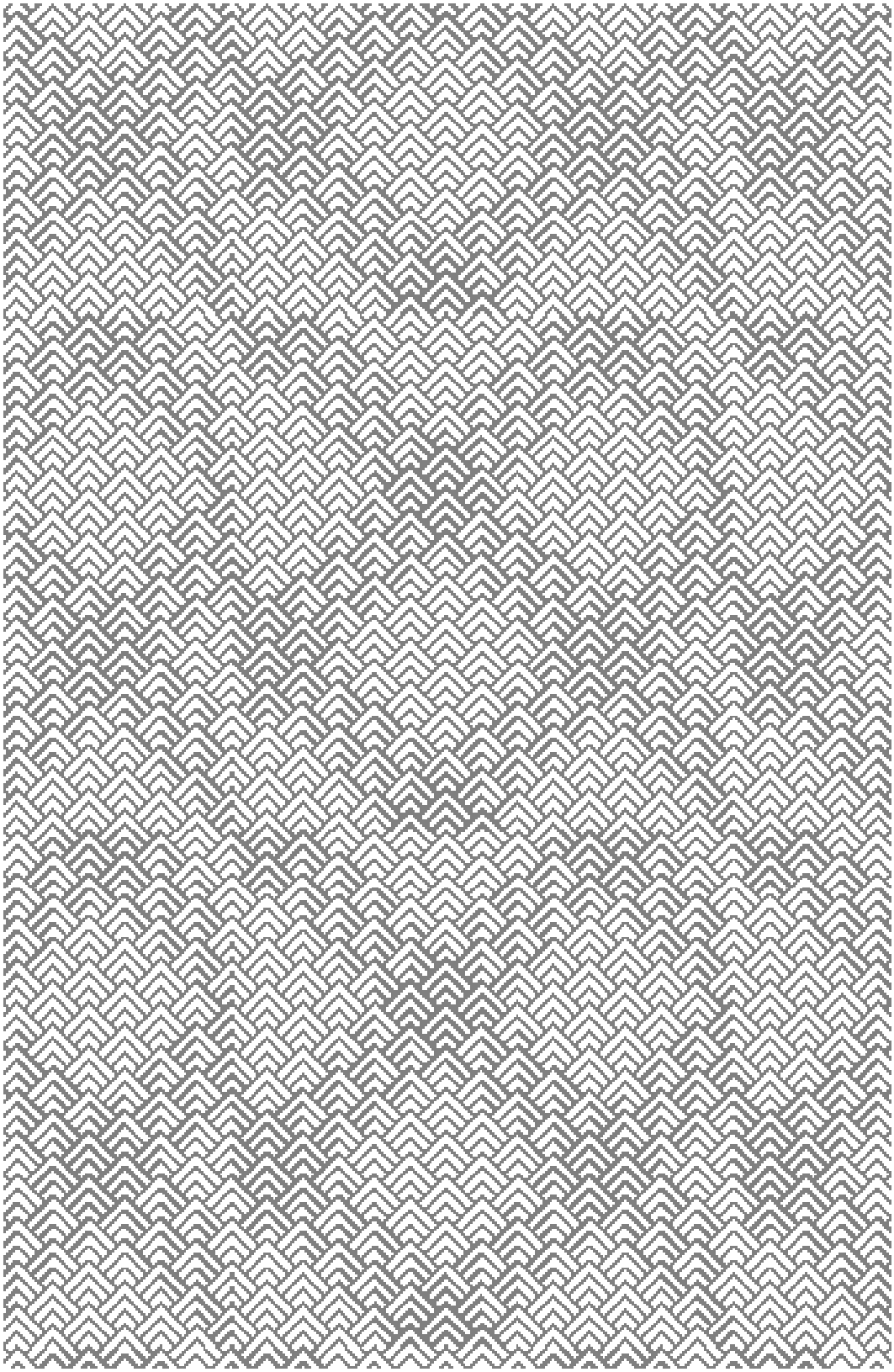

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٣٢٦
نص المعيار ٣٢٧
١- نطاق المعيار ٣٢٧
٢- تعريف الجعالة ٣٢٧
٣- مشروعية الجعالة ٣٢٧
٤- الصفة الشرعية للجعالة ٣٢٧
٥- أركان الجعالة وشروطها ٣٢٧
٦- فسخ الجعالة ٣٢٩
٧- تمييز الجعالة عن الإجارة ٣٢٩
٨- تطبيقات الجعالة ٣٣٠
٩- صفة المؤسسات في الجعالة ٣٣١
١٠- تاريخ إصدار المعيار ٣٣١
اعتماد المعيار ٣٣٢
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٣٣٢
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٣٣٤
ب- مستند الأحكام الشرعية ٣٣٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان تعريف الجعالة وتمييزها عن الإجارة، وأركانها وشروطها وصفتها الشرعية، وأحكامها الأساسية وتطبيقاتها في معاملات المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات)[1]، سواء قامت المؤسسة بهذه التطبيقات بصفتها جاعلة (طالبة للعمل) أم عاملة (ملتزمة بالعمل) ولو عن طريق جعالة أخرى موازية.

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الأحكام الشرعية الأساسية للجعالة، ويشمل أحكامها الشرعية، وتطبيقاتها في الأنشطة التي لا يمكن فيها تحديد مقدار العمل، وتكون مستمرة طوال مدة محددة.

ولا يتناول هذا المعيار الإجارة على عمل أو إجارة الأشياء، كما لا يتناول عقود الصيانة أو شروط الصيانة التي تقترن بعقود أخرى، كشرط الصيانة مع عقد البيع، أو مع عقد الاستصناع (المقاولة).

٢. تعريف الجعالة:

الجعالة عقد يلتزم فيه أحد طرفيه (وهو الجاعل) بتقديم عوض معلوم (وهو الجعل) لمن يحقق نتيجة معينة فى زمن معلوم أو مجهول (وهو العامل).

٣. مشروعية الجعالة:

الجعالة مشروعة ولا تؤثر فيها الجهالة في محل العقد وهو العمل، اكتفاء بتحديد النتيجة المقصودة منه، وهي بذلك تصلح لما لا تصلح له الإجارة التي يجب فيها تحديد العمل.

٤. الصفة الشرعية للجعالة:

٤/ ١ مع مراعاة ما سيأتي في الفقرة (٦) بشأن الفسخ، فإن الأصل في الجعالة عدم اللزوم، فيحق لكل من الجاعل والعامل فسخها بإرادة منفردة، ولكنها تلزم الجاعل إذا شرع العامل في العمل. وإذا تعهد العامل بعدم الفسخ خلال مدة معينة، فعليه الوفاء بما تعهد به.

٤/ ٢ يد العامل على ما قد يقع في يده من أموال الجاعل يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الجاعل.

٥. أركان الجعالة وشروطها:

أركان الجعالة: هي العاقدان (الجاعل والعامل) والصيغة، ومحل العقد (الجعل والعمل).

٥/ ١ العاقدان (الجاعل، والعامـــل):

يشترط فيهما أهلية التعاقد. ولا يشـــترط كون العامل معينًا، فتنعقد الجعالة بإصدار إيجـــاب موجـــه للجمهور، ويحق لـــكل من بلغه الإيجـــاب القيام بالعمل بنفســـه أو بالاستعانة بغيره، أما إذا كان العامل معينًا فيجب عليه العمل بنفسه، أو بغيره ممن هو تحت إشرافه ورقابته برضا الجاعل صراحة أو ضمنًا.

٥/ ٢ الصـــيغة:

تنعقد الجعالة بالإيجاب الموجه المعين أو للجمهور، سواء صدر باللفظ، أو الكتابة، أو أي وسيلة تدل على طلب العمل والالتزام بالجعل، ولا يشترط قبول العامل.

٥/ ٣ محل العقد (العمل، والجعل):

محل العقد هو العمل المعقود عليه فى الجعالة، والجعل الملتزم به.

٥/ ٣/ ١ العمل المحقق للنتيجة:

٥/ ٣/ ١/ ١ من صور الأعمال المتعاقد عليها فى الجعالة ما يأتي:

أ- ما يراد بالتعاقد عليه استحداث نتيجة، مثل استخراج المعادن.

ب- إخبـار فيـه غـرض للجاعل مثـل تقديـم تقرير أو دراسـة عن معلومات مؤثرة أو إنجاز أعمال علمية تحقق نتائج ولا يتحدد مقدار العمل فيها.

ج- ما يراد بالتعاقد عليه رد شيء مفقود وإعادته لناشده.

٥/ ٣/ ١/ ٢ يصح اشـتراط إنجاز العمل فى زمن محدد، بحيث لا يسـتحق العامـل الجعـل بعده إلا إذا انتهـت المدة وقد أوشـكت النتيجة على التحقق فتمدد تلقائيًا.

٥/ ٣/ ١/ ٣ إذا انتهـت المدة وقد أنجز العامل ما ينتفع به الجاعل فله أجرة المثل.

٥/ ٣/ ١/ ٤ تصح الجعالة مع جهالة العمل شريطة تحديد النتيجة المطلوب تحقيقها بالعمل.

٥/ ٣/ ١/ ٥ يشترط أن يكون في العمل نوع جهد.

٥/ ٣/ ١/ ٦ يشترط ألَّا يكون العمل واجبًا على العامل.

٥/ ٣/ ٢ الجعل:

٥/ ٣/ ٢/ ١ يشترط أن يكون الجعل معلومًا متقومًا شرعًا مقدورًا على تسليمه، فإن كان الجعل مجهولًا أو غير مشروع أو غير مقدور على تسليمه وجب جعل المثل.

٥/ ٣/ ٢/ ٢ يجوز أن يكون الجعل جزءًا من محل الجعالة، مثل نسبة من الديون المتعاقد على تحصيلها، أو الانتفاع مدة معينة بالمشروع المتعاقد على إنجازه.

٥/ ٣/ ٢/ ٣ الأصل أن الجعل لا يستحق إلا بعد إنجاز العمل وتسليمه للجاعل ويستثنى من ذلك ما يأتي:

أ- إذا تبين أن ما قام العامل بالعمل فيه مملوك لغير الجاعل وقضي له به فللعامل الجعل.

ب- إذا حدث عند قيام العامل بالعمل حادث أدّى إلى نقصان قيمته دون تعدٍّ أو تقصير من العامل فللعامل جعله كاملًا.

٥/ ٣/ ٢/ ٤ لا مانع من اشتراط تقديم الجعل أو جزء منه عند العقد أو بعده ولو قبل إنجاز جميع العمل،ولكنه يعتبر دفعة تحت الحساب ولا يستحقها العامل إلا بتحقق النتيجة وللجاعل استردادها في حال عدم الاستحقاق.

٦. فسخ الجعالة:

٦/ ١ إذا فسخ الجاعل أو العامل العقد قبل الشروع في العمل فلا شيء للعامل.

٦/ ٢ إذا منع الجاعل العامل من العمل بعد شروعه فيه التزم الجاعل بأجرة المثل.

٦/ ٣ إذا فسخ العامل بعد الشروع في العمل فلا شيء له على الجاعل إلا إذا اتفقا على خلاف ذلك.

٦/ ٤ إذا انفسخ العقد بسبب لا يرجع إلى العامل وقد انتفع الجاعل بالعمل فللعامل من الجعل بمقدار ما انتفع به الجاعل.

٧. تمييز الجعالة عن الإجارة:

تتميز الجعالة عن الإجارة بأمور؛ منها:

٧/ ١ صحة الجعالة مع جهالة العمل، اكتفاءً بتحديد النتيجة المطلوبة من الجاعل.

٧/ ٢ عدم حاجة الجعالة إلى القبول.

٧/ ٣ توقف استحقاق الجعل على إنجاز العمل وتسليمه.

٧/ ٤ صحة الجعالة مع غير معين.

٧/ ٥ الأصل عدم اللزوم في الجعالة واللزوم في الإجارة.

٨. تطبيقات الجعالة:

من تطبيقات الجعالة في الأنشطة التي لا يمكن فيها تحديد العمل وتغتفر فيها الجهالة ما يأتي:

٨/ ١ التنقيب عن المعادن أو استخراج المياه:

تطبق الجعالة على التنقيب عن المعادن أو استخراج المياه في الحالة التي يكون استحقاق الجعل فيها مشروطًا بالوصول إلى المعدن أو الماء، دون النظر إلى مقدار العمل أو زمنه.

٨/ ٢ تحصيل الديون:

تطبق الجعالة على تحصيل الديون في الحالة التي يكون الجعل فيها مشروطًا بتحصيل الدين كله فيستحق الجعل كله، أو تحصيل مقدار منه فيستحق من الجعل بنسبة ما حصله من الدين.

٨/ ٣ الحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة:

٨/ ٣/ ١ المراد بالحصول على تسهيلات تمويلية مشروعة قيام العامل بأعمال من شأنها أن تؤدي إلى موافقة المؤسسة على منح تسهيلات للجاعل أو تنظيم تمويل مجمع.

٨/ ٣/ ٢ تطبق الجعالة على الحصول على تسهيلات مع مراعاة شرط صحة الجعالة وهو أن يكون محلها مشروعًا، مثل المداينة بالمرابحة المؤجلة الثمن أو الإيجار المؤجل الأجرة، أو الإقراض بدون فائدة أو إصدار خطاب ضمان أو فتح اعتماد مستندي شريطة عدم اتخاذ ذلك ذريعة لعمليات الإقراض بفائدة بالاشتراط أو العرف أو التواطؤ بين المؤسسات.

٨/ ٤ السمسرة:

تطبق الجعالة على السمسرة في الحالة التى يكون استحقاق الجعل فيها مشروطًا بإبرام العقد الذي جرى التوسط من أجله.

٨/ ٥ تحقيق الاكتشافات والاختراعات والتصاميم:

تطبق الجعالة على تحقيق الاكتشافات العلمية والاختراعات المبتكرة والتصاميم، كالشعارات والعلامات التجارية، وذلك في الحالة التي يكون استحقاق الجعل فيها مشروطًا بحصول الاكتشاف أو تسجيل براءة اختراع أو إنشاء تصميم مطابق للشروط المبينة من الجاعل.

٩. صفة المؤسسات في الجعالة:

٩/ ١ يجوز للمؤسسة أن يكون لها في الجعالة صفة العامل، بتعاقدها على العمل لصالح الغير، سواء قامت بالعمل بنفسها أم بمن تتعاقد معه في جعالة أخرى وتكون من قبيل الجعالة الموازية، ما لم يُشترط عليها قيامها بذلك بنفسها. ويجب عدم الربط بين الجعالتين.

٩/ ٢ يجوز للمؤسسة أن تكون لها في الجعالة صفة الجاعل لمن يقدم العمل لها، سواء كانت هي المستفيدة منه أو كان للوفاء بالتزام منها بجعالة لصالح الغير(الجعالة الموازية)، مع مراعاة عدم الربط بين الجعالتين.

١٠. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـ يوافقه ٨ آيار (مايو) ٢٠٠٣م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمـد المجلس الشـرعي معيار الجعالـة في اجتماعه العاشـر المنعقد فـي المدينة المنورة خلال الفترة من ٢-٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـ يوافقه ٣-٨ آيار (مايو) ٢٠٠٣م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صـــدر هذا المعيار بتاريخ ٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـ يوافقه ٨ آيار (مايو) ٢٠٠٣م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدَّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٩-١٣ رمضان ١٤٢٢هـ يوافقه ٢٤-٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١م إعطاء أولوية لإعداد المعيار الشرعي للجعالة.

وفي يوم السبت ١٤ شوال ١٤٢٢هـ يوافقه ٢٩ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١م تم تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المعيار.

وفي الاجتماع الأول للجنة المعايير الشرعية رقم (٢) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٧ صفر ١٤٢٣هـ يوافقه ٢٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٢م ناقشت اللجنة مشروع المعيار، وأدخلت عليه بعض التعديلات. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٢) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢٠و٢١ ربيع الأول ١٤٢٣هـ يوافقه ١و٢ حزيران (يونيو) ٢٠٠٢م، مسودة مشروع المعيار وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٣) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢٠ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ يوافقه ١ تموز (يوليو) ٢٠٠٢م مسودة مشروع المعيار وأدخلت التعديلات التي رأت من المناسب إدخالها تمهيدًا لعرض مسودة مشروع المعيار على المجلس الشرعي.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٩) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ١١-١٦ رمضان ١٤٢٣هـ يوافقه ١٦-٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٢م، وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقى ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٨ ذو الحجة ١٤٢٣هـ يوافقه ١٩ شباط (فبراير) ٢٠٠٣م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت، سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء من لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنتا المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢ محرم ١٤٢٤هـ يوافقه ٥ آذار (مارس) ٢٠٠٣م الملاحظات التى أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التى أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلت التعديلات التى رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٠) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢-٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـ يوافقه ٣- ٨ آيار (مايو) ٢٠٠٣م التعديلات التي اقترحتها لجنة المعايير الشرعية، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

راجعت لجنة مراجعة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بدولة قطر في ربيع الثاني ١٤٣٣هـ يوافقه آذار (مارس) ٢٠١٢م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة اقترحت اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناسبة إضافة وحذفًا وإعادة صياغة ورفعتها للمجلس الشرعي لإقرار ما يراه مناسبًا منها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤١) المنعقد في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٧-٢٩ شعبان ١٤٣٦هـ يوافقه ١٤-١٦ حزيران (يونيو) ٢٠١٥م التعديلات التي اقترحتها لجنة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشة أقر المجلس الشرعي ما رآه منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

مشروعية الجعالة:

عقد الجعالة من العقود المشروعة عند جمهور الفقهاء، ودليل مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى في قصة يوسف مع أخيه بعد الإعلان عن فقدان المكيال: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ۝٧٢﴾[1].

وأما السنة: فما وقع من أبي سعيد الخدري[2] رضي الله عنه من اشتراط الجعل إن برئ سيد القبيلة عن طريقه وإقرار النبي ﷺ ذلك.

وقد وقع الإجماع على أصل الجعالة مع الخلاف في مجالها حيث قصرها بعض الفقهاء على الجعل لرد العبد الآبق كما ورد في السنة.

وأما المعقول: فإن الحاجة تدعو إلى الجعالة في عمل لا يقدر عليه الشخص ولا يجد من يتطوع به، ولأنها تصلح فيما لا تصلح فيه الإجارة، كرد الضالة من مكان مجهول.

الصفة الشرعية للجعالة:

- مستند كون الأصل عدم لزوم الجعالة في حق الجاعل هو أنها تعليق استحقاق بشرط، فأشبهت الوصية وهي غير لازمة، ومستند عدم لزوم الجعالة في حق العامل أن العمل فيها مجهول فأشبهت المضاربة وهي غير لازمة.
- مستند لزومها بشروع العامل أنها بالشروع تشبه الشروع في المضاربة فتلزم مثلها على قول المالكية، ومستند لزومها بالتعهد بعدم الفسخ خلال مدة العقد أن الانفراد بالفسخ حينئذٍ فيه تضييع لجهد العامل، أو إلحاق ضرر بالجاعل.
- مستند استحقاق العامل جعل المثل بالفسخ بعد الشروع أن عمل العامل وقع معتبرًا فلا يفوت عليه، فرجع إلى جعل المثل عما عمله، كالإجارة إذا فسخت بعيب.

---

(١) سورة يوسف، الآية: (٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٦٦، ط٢. اليمامة.

أركان الجعالة وشروطها:

- مستند وجوب توافر أركان الجعالة (العاقدان، والصيغة، والعمل، والجعل) أنها عقد فلا بد له منها، ولأنها معاوضة فلا بد فيها من الصيغة لتدل على المطلوب وقدر المبذول.
- مستند جواز استعانة العامل بغيره – إن لم يشترط عمله بنفسه – أن الجعالة كالوكالة، وهي يصح فيها الاستعانة.
- مستند عدم اشتراط تعيين العامل وأنها تصح بإيجاب موجه للجمهور أن الجاعل لا يعرف من يقدر على تحقيق مطلوبه.
- مستند عدم اشتراط القبول من العامل إذا كان غير معين أنه يستحيل طلب قبوله.
- مستند صحة جهالة العمل الحاجةُ مع عدم إمكانية ضبط مقدار العمل.
- مستند اشتراط العلم بالجعل أنه عوض كالأجرة وأنه لا حاجة للقول بجواز الجعالة مع جهالة العوض، بخلاف جهالة العمل والعامل.
- مستند الرجوع إلى جعل المثل عند فساد الجعل المسمى القياس على الإجارة بالرجوع إلى أجرة المثل عند فساد الأجرة المسماة.
- مستند جواز أن يكون الجعل جزءًا من محل الجعالة مع أنه مجهول وغير موجود أنها جهالة لا تمنع من التسليم وليس في ذلك غرر لأنه لا يستحق الجعل إلا بحصول المحل.
- مستند كون الأصل أن الجعل لا يستحق إلا بعد إتمام العمل وتسليمه أن العمل فى الجعالة غير محدد ولا معلوم، فيكون اشتراط الدفع اشتراطًا لعوض لا يقابله معوض، وقد لا يتم العمل.

تطبيقات الجعالة:

- مستند جواز تطبيق المؤسسة الجعالة بصفتها عاملًا أو جاعلًا هو مشروعية الجعالة فيستوي فيها الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.
- مستند صحة الجعالة في تحصيل الديون ونحوها من الأعمال الواردة في المعيار هو أنها أعمال يعسر تحديدها فلا تصح فيها الإجارة، أما الجعالة فهي مشروعة مع جهالة العمل.

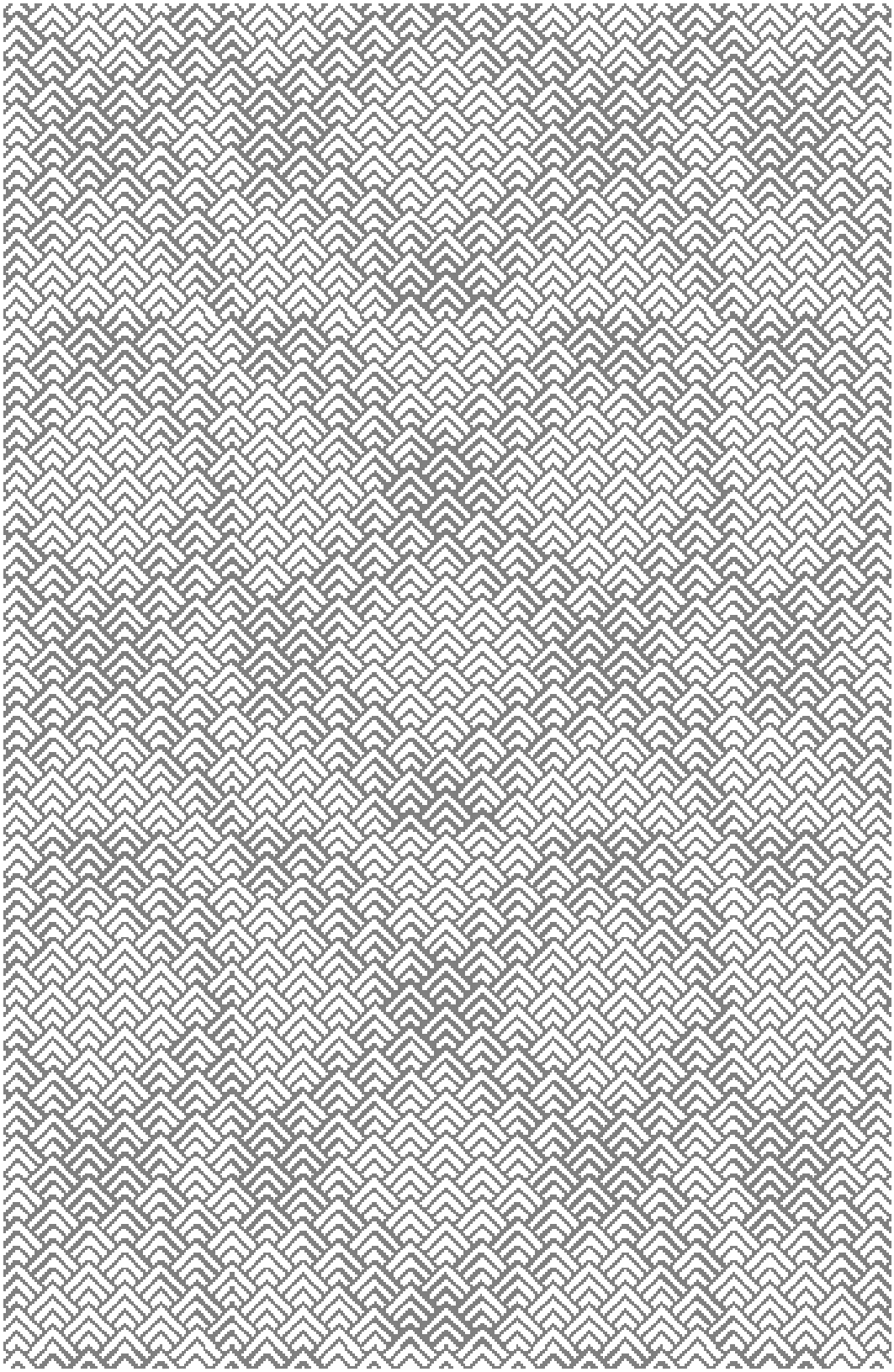

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (١٦)

الأَوْرَاقُ التِّجَارِيَّةُ

(معيار معدَّل)

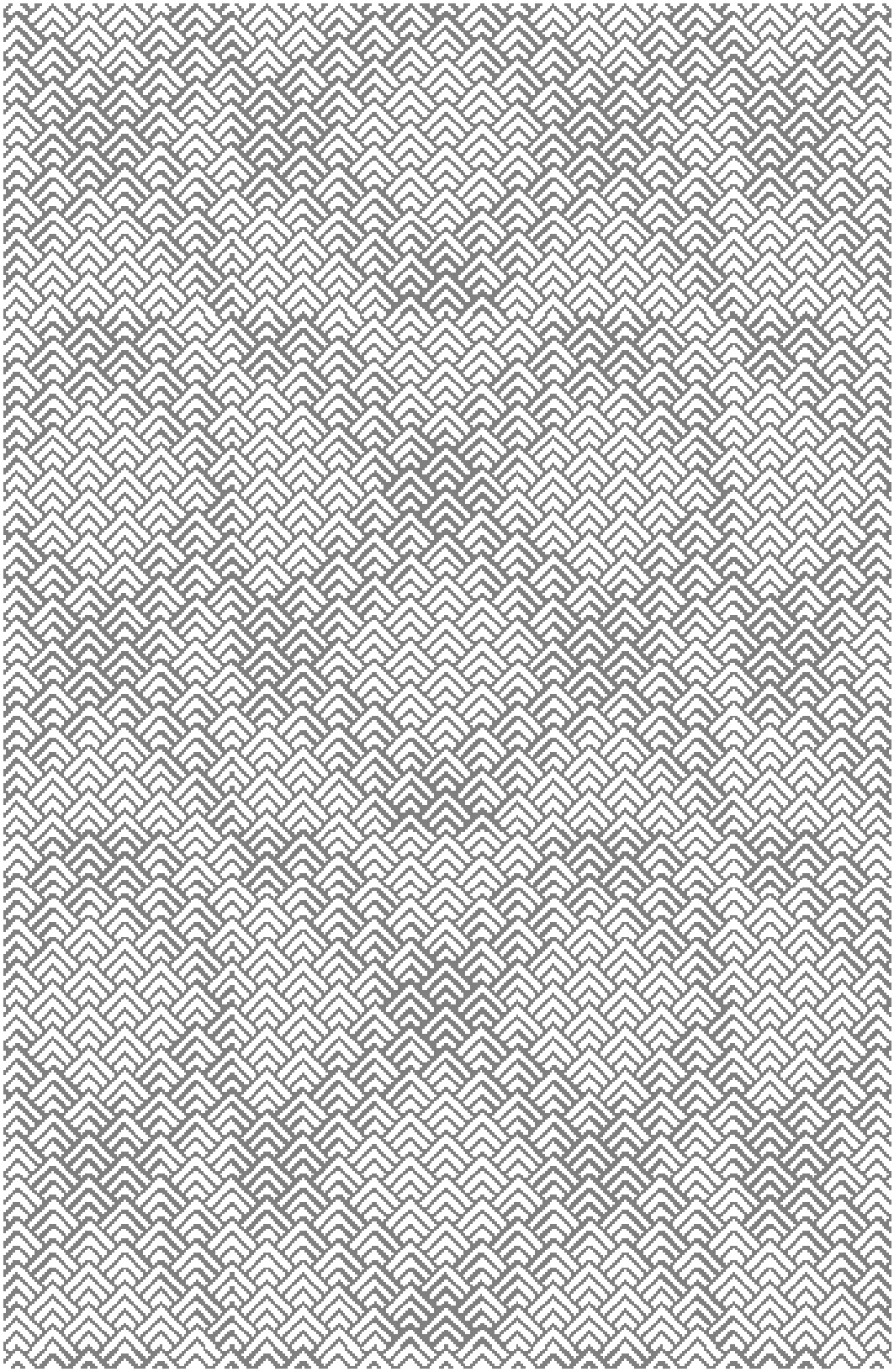

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٣٤٢
نص المعيار ٣٤٣
١- نطاق المعيار ٣٤٣
٢- تعريف الأوراق التجارية وتكييفها ٣٤٣
٣- حكم التعامل بالأوراق التجارية ٣٤٣
٤- التظهير ٣٤٤
٥- تحصيل الأوراق التجارية ٣٤٤
٦- حسم (خصم) الأوراق التجارية ٣٤٤
٧- قبض الأوراق التجارية ٣٤٥
٨- قبول الوفاء بقيمة الورقة التجارية ٣٤٥
٩- تاريخ إصدار المعيار ٣٤٥
اعتماد المعيار ٣٤٦
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٣٤٧
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٣٤٨
ب- مستند الأحكام الشرعية ٣٥٠
ج- التعريفات ٣٥٥

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهـدف هـذا المعيار إلى بيان أحـكام الأوراق التجارية، ما يجوز منهـا وما لا يجوز، وحكم تداولها، وتحصيلها، وخصمها، وقبضها، وقبول الوفاء بها، وبيان الضوابط الشرعية للتعامل بها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1].

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) اسـتخدمت كلمـة (مؤسسة/ المؤسسـات) اختصارًا عن المؤسسـات المالية الإسـلامية، ومنهـا المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الأوراق التجارية التي اقتصر عليها قانون جنيف الموحد للأوراق التجارية[1]، وهي: الكمبيالة، والسند لأمر (السند الإذني) والشيك، من حيث التعامل بها وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ولا يتناول هذا المعيار ما توافرت فيه خصائص الأوراق التجارية من غير الأنواع الثلاثة المذكورة.

٢. تعريف الأوراق التجارية وتكييفها:

٢/ ١ **الكمبيالة**: أمر مكتوب موقع عليه من محرره وغير مقيد بشرط، موجه منه إلى شخص آخر يكلفه فيه بأن يدفع مبلغًا معينًا من النقود عند الطلب أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين إلى شخص معين أو لأمره أو لحامل ذلك الأمر.

٢/ ٢ **السند لأمر (السند الإذني)**: صك يتعهد بموجبه محرره (المدين) بأن يدفع مبلغًا معينًا بالاطلاع، في تاريخ معين أو قابل للتعيين إلى شخص آخر (المستفيد/ الدائن) وتكييفه الشرعي أنه وثيقة بدين.

٢/ ٣ **الشيك**: صك يحرر وفقًا لشكلٍ معين يتضمن أمرًا من شخص (الساحب) إلى شخص آخر (المسحوب عليه) لدفع مبلغ معين إلى شخص ثالث (المستفيد) بمجرد الاطلاع وتكييفه الشرعي أنه حوالة مقيدة إذا كان الساحب دائنًا للمسحوب عليه، وإلا كانت حوالة مطلقة بالنسبة للساحب.

٣. حكم التعامل بالأوراق التجارية:

٣/ ١ يجوز التعامل بالأوراق التجارية بأنواعها الثلاثة (الكمبيالة والسند لأمر والشيك) شريطة ألَّا يترتب على ذلك مخالفة شرعية، مثل الربا أو التأجيل الممنوع شرعًا، بحسب التفصيل الوارد في البنود التالية.

٣/ ٢ لا يجوز التعامل بالكمبيالة والسند لأمر فيما يشترط فيه القبض، مثل جعلهما بدلَيْ عقد الصرف ورأس مال السلم.

---

(١) الصادر عام ١٣٤٩/ ١٣٥٠هجرية/ الموافق ١٩٣٠/ ١٩٣١ميلادية، وأخذت به معظم دول العالم.

٣/ ٣ يجوز التعامل بالشيك في الأنواع والحالات الآتية:

٣/ ٣/ ١ الشيك الذي لصاحبه رصيد إذا كان مسحوبًا من العميل على مصرف، أو من مصرف على آخر، أو من المصرف على نفسه أو على أحد فروعه.

٣/ ٣/ ٢ الشيك الذي ليس لصاحبه رصيد إذا كان مسحوبًا من العميل على مصرف أو من مصرف على آخر أو من المصرف على نفسه أو على أحد فروعه (السحب على المكشوف) هو قرض شرعًا؛ يُشترط لجوازه ألَّا يفضي سحبه إلى الربا.

٣/ ٣/ ٣ الشيك المسطر، ويلزم المصرف المسحوب عليه الوفاء بشروطه.

٣/ ٣/ ٤ الشيك المقيد في الحساب، ويلزم المصرف المسحوب عليه الوفاء بشروطه، وذلك بقيد قيمته في الحساب.

٣/ ٣/ ٥ الشيكات السياحية، ويجوز للجهة المصدرة لها أخذ عمولة مقابل الوساطة في إصدارها أو عند صرفها على ألَّا تتضمن فائدة ربوية.

٤. التظهير:

التظهير بجميع أنواعه إذا حصل مستوفيًا للشروط والبيانات المقررة نظامًا يعتبر ملزمًا لما يترتب عليه من آثار.

٥. تحصيل الأوراق التجارية:

تحصيل الأوراق التجارية يعتبر وكالة من المستفيد للمؤسسة في تحصيل قيمتها له، وتستحق المؤسسة الأجرة المتفق عليها بينها وبين المستفيد، وإذا لم يوجد اتفاق بينهما فيعمل بالعرف السائد بين المؤسسات في ذلك.

٦. حسم (خصم) الأوراق التجارية:

٦/ ١ لا يجوز حسم (خصم) الأوراق التجارية، ويجوز الوفاء بأقل من قيمتها للمستفيد الأول (الدائن) قبل حلول أجلها.

٦/ ٢ لا يجوز بيع الورقة التجارية المؤجلة بمثل مبلغها (ربا النسيئة) ولا بأكثر منها (ربا النسيئة والفضل).

٦/ ٣ يجوز للمستفيد جعل الورقة التجارية المؤجلة ثمنًا لسلعة معينة أو منفعة معينة (غير موصوفتين في الذمة) بشرط قبض السلعة أو العين المنتفع بها حقيقة أو حكمًا. (الخصم السلعي للديون).

٦/ ٤ يجوز لحامل الورقة التجارية شراء سلعة إلى أجل (بقدر أجل الورقة التجارية)، وبعد أن يثبت الدين في ذمته يحيل حامل الورقة دائنه على المدين له بتلك الورقة، ويكون ذلك من باب الحوالة.

٧. قبض الأوراق التجارية:

٧/ ١ يعتبر تسلم الشيك الحالّ الدفع قبضًا حكميًّا لمحتواه إذا كان شيكًا مصرفيًّا *(Banker's Cheque)* أو كان مصدقًا *(Certified Cheque)* أو في حكم المصدق بأن يحجز رصيد في حساب الساحب، وذلك بأن تسحب الشيكات بين المصارف أو بينها وبين فروعها، وبناء على ذلك يجوز التعامل بهذا الشيك فيما يشترط فيه القبض كصرف العملات، وشراء الذهب أو الفضة به، وجعل الشيك رأس مال للسلم.

٧/ ٢ لا يعتبر تسلم الشيك الحالّ الدفع قبضًا حكميًّا لمحتواه إذا لم يكن مصرفيًّا أو مصدقًا أو في حكم المصدق، فإذا لم يكن كذلك لا يجوز التعامل به فيما يشترط فيه القبض.

٧/ ٣ شيكات التحويلات المصرفية يجوز التعامل بها إذا كان المبلغ المراد تحويله من جنس النقد المدفوع، أما إذا كان من غير جنس النقد المدفوع فلا بد من إجراء عملية الصرف بين العملتين أوّلًا مع الاكتفاء بالقبض الحكمي ثم تحويله بعد ذلك؛ وهي صورة اجتماع الصرف والحوالة.

٨. قبول الوفاء بقيمة الورقة التجارية:

٨/ ١ يعتبر قبول الوفاء بقيمة الورقة التجارية تعهدًا والتزامًا من قبل المسحوب عليه بوفاء الدين الذي تمثله الورقة التجارية لحاملها في موعد الاستحقاق، وهذا التعهد والالتزام يجب الوفاء به شرعًا.

٨/ ٢ يعتبر جميع المُوَقِّعِين على الورقة التجارية من الساحب والمظهر والكفيل ملتزمين بالتضامن بوفاء قيمتها لحاملها بحسب شروط التضامن، فيحق الرجوع عليهم منفردين أو مجتمعين بعد مطالبة المسحوب عليه (أو المحرر في السند لأمر) وامتناعه عن الوفاء.

٨/ ٣ الضمانات العينية التي يشترطها حامل الورقة التجارية تأكيدًا لضمان حقه فيها تعتبر رهنًا، ويترتب عليها ما يترتب على الرهن من أحكام.

٩. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـ يوافقه ٨ آيار (مايو) ٢٠٠٣م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمـد المجلس الشـرعي معيـار الأوراق التجارية في اجتماعه العاشـر المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٢-٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـ يوافقه ٣-٨ آيار (مايو) ٢٠٠٣م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صـــدر هذا المعيار بتاريخ ٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـ يوافقه ٨ آيار (مايو) ٢٠٠٣م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدَّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٩-١٣ رمضان ١٤٢٢ هـ يوافقه ٢٤-٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١م إصدار معيار شرعي للأوراق التجارية بتكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع المعيار الشرعي للأوراق التجارية.

وفي يوم ١٤ شوال ١٤٢٢هـ يوافقه ٢٩ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١م قررت لجنة المعايير الشرعية تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المعيار الشرعي للأوراق التجارية.

وفي اجتماع لجنة المعايير الشرعية المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٤ و٥ صفر ١٤٢٣هـ يوافقه ١٧ و١٨ نيسان (إبريل) ٢٠٠٢م ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار الشرعي للأوراق التجارية، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار في اجتماعها المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٦ و٧ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ يوافقه ١٧ و١٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٢م وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار في اجتماعها المنعقد في عمَّان- المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٧ ربيع الثاني يوافقه ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٢م، وأدخلت عليها بعض التعديلات.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٩) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ١١-١٦ رمضان ١٤٢٣هـ يوافقه ١٦-٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٢م، وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقى ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٨ ذو الحجة ١٤٢٣هـ يوافقه ١٩ شباط (فبراير) ٢٠٠٣م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت، سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء من لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنتا المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢ محرم ١٤٢٤هـ يوافقه ٥ آذار (مارس) ٢٠٠٣م الملاحظات التى أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التى أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلت التعديلات التى رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٠) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢-٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـ يوافقه ٣-٨ آيار (مايو) ٢٠٠٣م التعديلات التي اقترحتها لجنة المعايير الشرعية، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

راجعت لجنة مراجعة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بدولة قطر في ٣٠ ربيع الثاني ١٤٣٣هـ يوافقه ٢٣ آذار (مارس) ٢٠١٢م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة اقترحت اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناسبة إضافة وحذفًا وإعادة صياغة ورفعتها للمجلس الشرعي لإقرار ما يراه مناسبًا منها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤١) المنعقد في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٧-٢٩ شعبان ١٤٣٦هـ يوافقه ١٤-١٦ حزيران (يونيو) ٢٠١٥م التعديلات التي اقترحتها لجنة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشة أقر المجلس الشرعي ما رآه منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

التعامل بالأوراق التجارية:

- مستند مشروعية التعامل بالكمبيالة هو أنها إما أن تكون بمعنى الحوالة أو بمعنى القرض، وهما جائزان بالإجماع، أو تكون بمعنى السَّفْتَجة، وهي جائزة على القول الراجح، ويدل لذلك ما أثر عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم من التعامل بها، فقد روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه كان يأخذ الورق من التجار بمكة على أن يكتب لهم بها إلى الكوفة، وروي عن عبد الله بن الزبير أنه كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى أخيه مصعب بالعراق فسئل ابن عباس عن ذلك فلم ير به بأسًا[١]، قال الموفق ابن قدامة[٢] رحمه الله، وروي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن مثل هذا فلم ير به بأسًا، ولأن في السفتجة مصلحة لكل من المقرض والمقترض من غير ضرر بواحد منهما، فالمقرض ينتفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، والمقترض ينتفع بالقرض، ويأمن خطر الطريق بالوفاء في ذلك البلد، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] رحمه الله: «الصحيح الجواز؛ لأن كلاً من المقرض والمقترض منتفع بهذا الاقتراض، والشرع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضرهم»، ولأن السفتجة لم ينص على تحريمها، وليست في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤها على الإباحة، لا سيما أن الحاجة داعية إليها[٤].
- مستند مشروعية السند لأمر أنه يعتبر وثيقة بدين، وقد أمر الله عز وجل بتوثيق الديون،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٥٢)، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (٥/ ٣٢٨).

(٢) المغني (٦/ ٤٣٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٣١).

(٤) ينظر: المغني (٦/ ٤٣٧)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/ ٥١٥، ٢٩/ ٥٣١)، تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية (٥/ ١٥٢، ١٥٣).

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾[1].

- مستند مشروعية الشيك الموجه من العميل إلى مصرف له فيه حساب أنه يعتبر حوالة، المحيل فيها: الساحب، والمحال: المستفيد، والمحال عليه: المصرف المسحوب عليه.
- مستند مشروعية الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه حساب أنه إما أن يكون حوالة على رأي من لا يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحال عليه مدينًا للمحيل ويجيز الحوالة على من لا دين له عليه إذا قبلها، ويسميها بعضهم بالحوالة المطلقة أو بالحوالة على بريء، وإما أن يكون وكالة في اقتراض، وكلاهما جائز، ولكن هذا الحكم مشروط بعدم تضمن الشيك للربا عن طريق ما يسمى بالسحب على المكشوف؛ إذ إن البنوك لا تقرض في الغالب إلا بفائدة، ولا تقبل الشيك الموجه إليها من عميل ليس له فيها رصيد إلا باحتساب فوائد ربوية يطالب الساحب بها مع قيمة ذلك الشيك، وبناء على ذلك إذا تضمن الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد فوائد ربوية كان محرمًا لم يجز تحريره ولا التعامل به.
- مستند جواز التعامل بالشيك المسطر والمقيد في الحساب، ولزوم وفاء المسحوب عليه بشرط الساحب فيهما هو عموم قول النبي ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[2]، ولأنه شرط صحيح في مصلحة العقد، والأصل في الشروط والعقود الصحة.

التظهير:

مستند مشروعية التظهير أنه لا يخرج عن كونه حوالة أو وكالة، وهما جائزان.

خصم الأوراق التجارية:

- مستند تحريم خصم الأوراق التجارية، هو أن حقيقة خصم الأوراق التجارية قرض بفائدة، ومما يؤيد ذلك: أن الفائدة المأخوذة على الخصم تختلف تبعًا لقيمة الورقة التجارية وموعد استحقاقها، والقرض بفائدة محرم بالاتفاق.

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٥٨٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٠١)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٧) من حديث عمرو بن عوف مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وله طرق متعددة، ولذلك فقد ذكره البخاري في صحيحه (٤/ ٤٥١) معلقًا له بصيغة الجزم، وقد تكلم محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله عن طرق وشواهد هذا الحديث في إرواء الغليل (٥/ ١٤٢- ١٤٦) ثم قال: (وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره).

- مستند جواز الوفاء بأقل من قيمة الورقة إذا كان ذلك بين حاملها والمستفيد الأول هو أن ذلك من مسألة: (المصالحة عن الدَّين المؤجل ببعضه حالًّا) وهي ما تعرف بمسألة (ضَعْ وتعجَّل)، والتي يجوز التعامل بها على أحد قولي الفقهاء، ومما استدل به للجواز: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما أراد أن يُخرِجَ بني النضير قالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال ﷺ: «**ضعوا وتعجلوا**»[(١)]، وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول: «عجل لي وأضع عنك، فقال: لا بأس بذلك[(٢)]، وابن عباس رضي الله عنهما هو الراوي للحديث السابق في قصة إخراج بني النضير، ولأن هذه المسألة ضد الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغريم، وهذه المسألة تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه، فإن ضرره لاحقٌ بالمدين، ونفعه مختص برب الدين فهذا ضد الربا صورة ومعنى، ولأن مقابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر، وهو أن يصير الدرهم الواحد أضعافًا مضاعفة، فتشتغل الذمة بغير فائدة، وفي الوضع والتعجيل تتخلص ذمة هذا المدين، وينتفع ذاك بالتعجيل له، ولأن الشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الديون، وقد سمي الغريم المدين أسيرًا، ففي براءة ذمته تخليص له من الأَسْر، وهذا ضد شغله بالزيادة مع الصبر[(٣)].
- مستند مشروعية جعل الورقة التجارية ثمنًا لسلعة معينة أن ذلك من قبيل بيع الدين لغير من هو عليه بالعين، وهو جائز على مذهب المالكية، على أن يكون ذلك بعد القبض لئلَّا تئول إلى تأجيل البدلين. وقد صدر بشأن ذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[(٤)].

قبض الأوراق التجارية:

- مستند اعتبار الشيك في معنى القبض لمحتواه إذا كان مصدقًا أو في قوة المصدق، أن

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٨)، والدارقطني في سننه (٣/ ٤٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٢)، قال الإمام ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان (٢/ ١١): (هذا الحديث على شرط السنن، وقد ضعفه البيهقي، ورجاله ثقات، وإنما ضعف بمسلم بن خالد، وهو ثقة فقيه، روى عنه الشافعي واحتج به).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٧٢)، والحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٢٠/ ٢٦١) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٨).

(٣) إغاثة اللهفان (٢/ ١١)، إعلام الموقعين (٣/ ٣١٣).

(٤) في دورته (١٦) المنعقدة في مكة المكرمة بتاريخ ٢١-٢٦شوال ١٤٢٢هـ.

الشـيك يحاط بضمانات كبيرة تجعل القابض له مالكًا لمحتواه، ويسـتطيع المسـتفيد منه أن يتصـرف فيـه فيبيع به ويشـتري ويهب، كمـا أن هناك حمايـة قوية من قبـل حكومات الدول تدعم الثقة بالشـيك، ثم إن اعتماد الشـيك يعني وجود رصيد كاف لتغطيته وتعهد المصدق عليـه (المعتمـد) بحجزه حتى نهاية الفترة المحددة للوفاء، ولذلك فإن عامة الناس يفضلون الشيك المصدق على النقد في الصفقات الكبيرة.

- مسـتند عدم اعتبار الشـيك غير المصدق أو ما في حكمه في معنـى القبض لمحتواه احتمال أن يكون بدون رصيد، أو برصيد غير كاف لتغطيته. والقبض مرجعه العرف، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي باعتبار تسلم الشيك المصدق قبضًا[1].
- مسـتند جواز التعامل بشـيكات التحويلات المصرفية إذا كان المراد تحويله من جنس النقد المدفوع، أنها من قبيل السفتجة، وهي جائزة على أحد قولي الفقهاء.

ضمانات الوفاء بقيمة الورقة التجارية:

- مستند اعتبار الضمان بالقبول تعهدًا والتزامًا من قبل المسحوب عليه بوفاء الدين الذي تمثله الكمبيالـة لحاملها الشـرعي في موعد الاسـتحقاق، أن هذا التعهد والالتـزام يجب الوفاء به شرعًا وذلك لعموم قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[2] ولعموم قول النبي ﷺ: «**المسـلمون على شـروطهم**»[3]، وما يشـترطه الإنسـان على نفسـه ويلتزم به داخل في ذلـك، ولحديـث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسـول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأتي بميت فقال: «**أعليه دين؟**» قالوا: نعم؛ ديناران، قال: «**صلوا على صاحبكم**». فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عَلَيَّ يا رسول الله، فصلى عليه رسول الله ﷺ[4]. ففـي هـذا الحديث نجد أن أبا قتادة الأنصاري رضي الله عنه تعهـد والتزم بوفاء الدَّين الذي كان علـى هـذا الرجل الميت، وقبل منه النبـي ﷺ ذلك، بل اعتبر أن ذلـك التعهد والالتزام مـن أبـي قتـادة رضي الله عنـه مبرئًا لذمة الميت؛ حيـث جاء في بعض روايـات الحديث أن النبـي ﷺ قـال – بعدمـا قال أبـو قتادة: (الدينـاران عَلَـيَّ): «**وجب حق الغريـم وبرئ منهما**

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٣(٤/ ٦) وقرار رقم ٨٤(١/ ٩).
(٢) سورة المائدة، الآية: (١).
(٣) سبق تخريجه ص٧٦.
(٤) أخرجـه بهذا اللفظ أبو داود في سـننه (٩/ ١٩٣)، باب التشـديد في الدين، وأصله فـي الصحيحين: صحيح البخاري ٤/ ٤٦٧، باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز، صحيح مسلم ٣/ ١٢٣٧ رقم (١٦١٩).

الميـت». قال: نعم، فصلـى عليه[1]، وبراءة ذمة الميت من الدين الذي عليه إنما كان بسـبب تعهـد والتـزام أبي قتادة رضي الله عنه بالدين الذي عليه، حيـث إنه أصبح بذلك الالتزام هو المديـن بالدينارين. قال الموفق ابـن قدامة رحمه الله[2]: (قولـه ﷺ: «**برئ الميت منهما**». أي: صـرت أنـت المطالب بهما، وهذا على سـبيل التأكيد لثبوت الحق فـي ذمته، ووجوب الأداء عليه). اهـ.

- مسـتند جـواز رجوع حامـل الورقـة التجارية علـى الموقعين عليهـا هو أنه بحكـم توقيعهم عليهـا قـد التزموا بضمـان قيمتها عند عدم وفائهـا، والضمان قد أجمع العلمـاء على جوازه في الجملة.
- مسـتند مشـروعية الضمانات العينية أنها رهن يترتب عليها ما يترتب على الرهن من أحكام، وقد أجمع العلماء على جواز الرهن.

(١) أخرج هذه الرواية الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٣٠).

(٢) المغني (٧/ ٨٥).

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

الأوراق التجارية:

صكوك قابلة للتداول، تمثل حقًّا نقديًّا، وتستحق الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء، وتقوم مقام النقود في المعاملات.

الكمبيالة:

صك يحرر وفقًا لشكل قانوني معين، ويتضمن أمرًا صادرًا من شخص يسمى (الساحب) موجهًا إلى شخص آخر يسمى (المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغًا معينًا لدى الاطلاع، أو في تاريخ معين، أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث يسمى (المستفيد).

السند لأمر (السند الإذني):

صك يتعهد بموجبه محرره بأن يقوم بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر يسمى (المستفيد).

الشيك:

صك يحرر وفقًا لشكل معين، يتضمن أمرًا صادرًا من شخص يسمى (الساحب) إلى شخص آخر يسمى (المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث يسمى (المستفيد) بمجرد الاطلاع.

الشيك المسطر:

شيك يحرر وفق شكل الشيك العادي لكنه يتميز بوجود خطين متوازيين على صدر الشيك، ويترتب على هذا التسطير إلزام المصرف المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة ذلك الشيك إلا لأحد عملاء ذلك المصرف المسحوب عليه الشيك، أو إلى مصرف آخر.

الشيك المصدق:

صك يحرر وفق شكل الشيك العادي ويتميز بوجود كلمة «مصدق» أو «مقبول» أو ما يدل على ذلك على صدر الشيك مع التاريخ وعنوان المصرف المسحوب عليه وتوقيع الموظف

المصـدق ويكون المصرف المسـحوب عليه قد صـادق بموجب ذلك على صحة توقيع السـاحب ووجود رصيد كافٍ في حسابه للوفاء بقيمة ذلك الشيك للمستفيد.

الشيك المصرفى (المعتمد):

صـك يحرره المصرف المسـحوب عليه ويعتمـد بموجبه دفع قيمة الصـك المحول لطرف ثالث.

الشيك المقيد في الحساب:

شـيك يحرر وفق شـكل الشـيك العادي يضيف إليه السـاحب عبارة تفيد عدم جـواز الوفاء بقيمته نقدًا، بل عن طريق القيود الكتابية، كأن يكتب على صدر الشـيك عبارة (للقيد في الحسـاب) أو أية عبارة تفيد هذا المعنى.

الشيكات السياحية (شيكات المسافرين):

شـيكات تصدرها المؤسسـات بقيم متفاوتة على فروعها أو على مراسـليها من المؤسسات في الخارج لمصلحة المسـافر الذي يسـتطيع الحصول على قيمتها بمجرد عرضها للوفاء إلى طرف يقبلها.

شيكات التحويلات المصرفية:

شـيكات تحرر من قبل المؤسسـة عندما يتقدم إليها أحد يريد نقل نقوده بشـيكات عن طريق تلك المؤسسة إلى موطن آخر ليأخذها هو أو وكيله أو أي شخص آخر يريد أن يوصلها إليه في ذلك الموطن.

التظهير:

تصرف قانوني تنتقل بموجبه ملكية الورقة التجارية من شخص يسمى (المظهر) إلى شخص آخر يسمى (المظهر إليه)، أو يحصل به توكيل في استيفائها، أو رهنها، بعبارة تفيد ذلك.

خصم الأوراق التجارية:

عمليـة يقوم حامل الورقة التجارية بموجبها بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى طرف ثالث قبل موعد الاستحقاق مقابل تعجيل المؤسسة قيمتها له مخصومًا منه مبلغ معين.

قبول الوفاء:

تعهد المسحوب عليه بدفع قيمة الكمبيالة لحاملها الشرعي في ميعاد الاستحقاق.

الضمان أو الكفيل:

كفيـل مصرفي يضمن للحامل الوفاء بقيمة الورقة التجارية في موعد الاسـتحقاق على وجه التضامن مع الموقعين الآخرين إذا امتنع المدين الأصلي عن الوفاء.

الضمانات العينية:

ضمانـات يشـترطها حامل الورقة التجاريـة، وذلك بتقرير رهن على عقـار، أو على منقول، كأوراق تجاريـة يظهرهـا المديـن إلى حامل الورقة على سـبيل الرهـن، أو أوراق ماليـة، أو بضاعة يسلمها المدين إلى الحامل ضماناتٍ للوفاء.

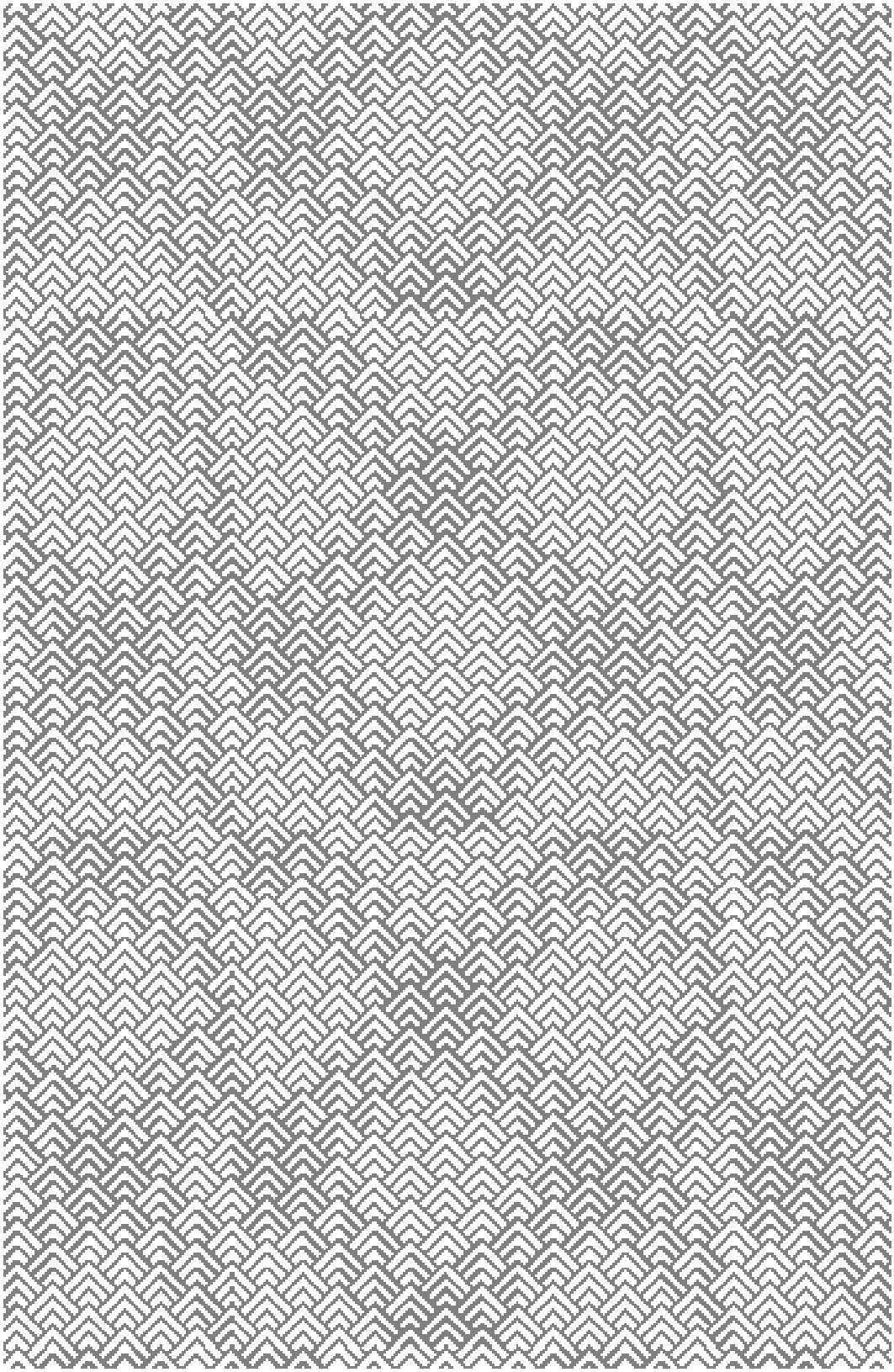

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (١٧)

صُكُوكُ الِاسْتِثْمَارِ

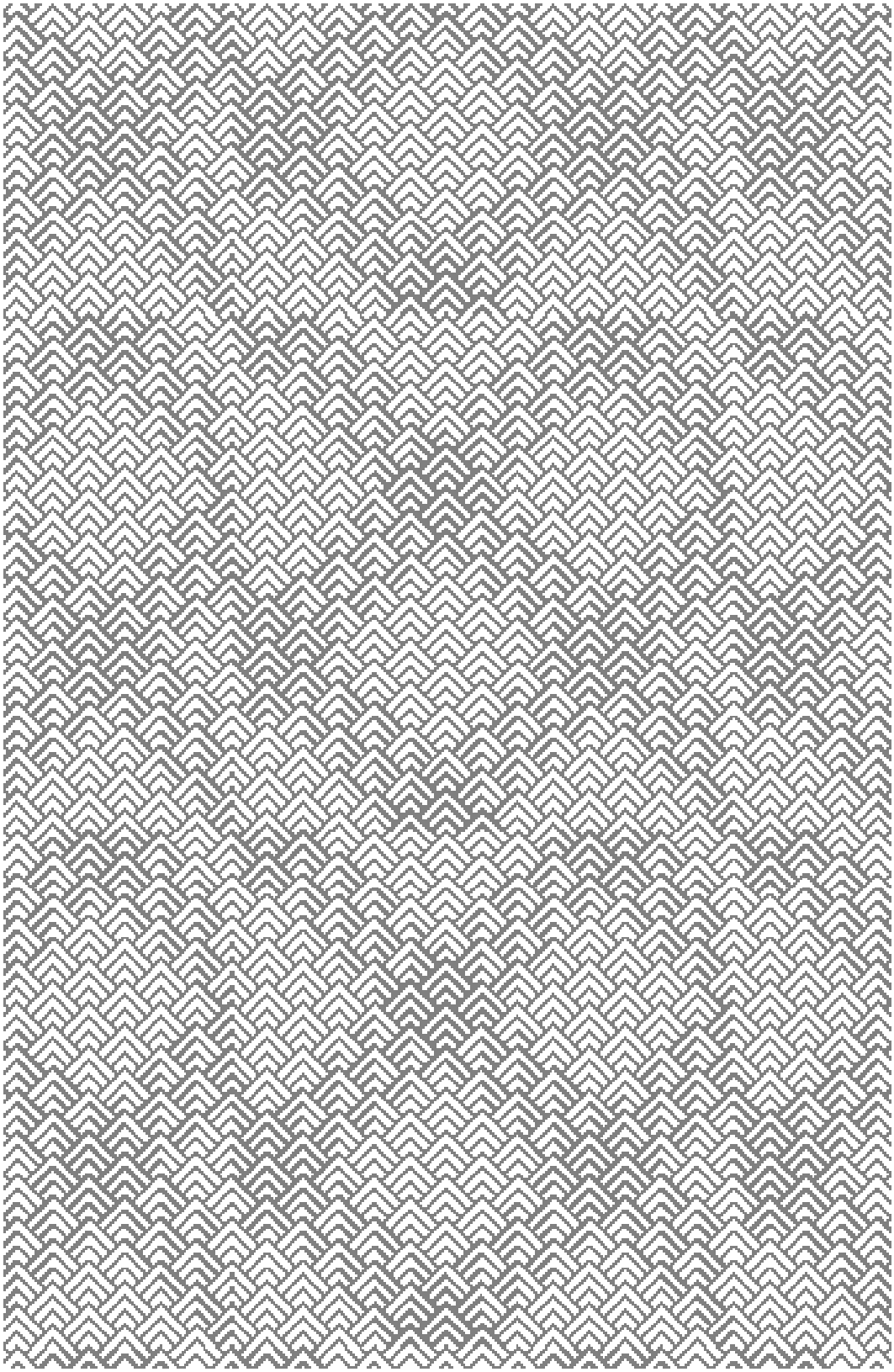

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٣٦٢
نص المعيار ٣٦٣
١- نطاق المعيار ٣٦٣
٢- تعريف صكوك الاستثمار ٣٦٣
٣- أنواع صكوك الاستثمار ٣٦٣
٤- خصائص صكوك الاستثمار ٣٦٦
٥- الأحكام والضوابط الشرعية ٣٦٦
٦- تاريخ إصدار المعيار ٣٧٣
اعتماد المعيار ٣٧٤
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٣٧٥
الملاحق
أ- نبذه تاريخية عن إعداد المعيار ٣٧٦
ب- مستند الأحكام الشرعية ٣٧٨
ج- التعريفات ٣٧٩

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهـدف هـذا المعيـار إلـى بيان حكـم إصدار صكـوك الاسـتثمار وتداولهـا، وبيـان أنواعها وخصائصها وضوابطها الشـرعية وشـروط إصدارهـا وتداولها للتعامل بها في المؤسسـات المالية الإسلامية (المؤسسة، المؤسسات)[1].

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) اسـتخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسـات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسـلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار صكوك الاستثمار، ويشمل ذلك: صكوك ملكية الموجودات المؤجرة، وملكية المنافع وملكية الخدمات والمرابحة والسلم والاستصناع والمضاربة والمشاركة والوكالة في الاستثمار والمزارعة والمساقاة والمغارسة، ولا يتناول هذا المعيار أسهم الشركات المساهمة لأنها ضمن معيار الشركة، الأوراق المالية، كما لا يتناول وحدات الصناديق، والمحافظ الاستثمارية.

٢. تعريف صكوك الاستثمار:

هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أوخدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

وتعرف هذه الصكوك في هذا المعيار بالصكوك الاستثمارية تمييزًا لها عن الأسهم وسندات القرض.

٣. أنواع صكوك الاستثمار:

صكوك الاستثمار أنواع؛ منها:

٣/ ١ صكوك ملكية الموجودات المؤجرة:

هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك، بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك.

٣/ ٢ صكوك ملكية المنافع؛ وهي أنواع:

٣/ ٢/ ١ صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة:

وهي نوعان:

٣/ ٢/ ١/ ١ وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إجارة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

٣/ ٢/ ١/ ٢ وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة (مستأجر)، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إعادة إجارتها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

٣/ ٢/ ٢ صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض إجارة أعيان موصوفة في الذمة واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها. وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك.

٣/ ٢/ ٣ صكوك ملكية الخدمات من طرف معين:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين كـ(منفعة التعليم من جامعة مسمّاة) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

٣/ ٢/ ٤ صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة كـ(منفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

٣/ ٣ صكوك السلم:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها؛ لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك.

٣/ ٤ صكوك الاستصناع:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكًا لحملة الصكوك.

٣/ ٥ صكوك المرابحة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك.

٣/ ٦ صكوك المشاركة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكًا لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة أو على أساس الوكالة بالاستثمار.

٣/ ٦/ ١ صكوك الشركة:

هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الشركة بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

٣/ ٦/ ٢ صكوك المضاربة:

هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

٣/ ٦/ ٣ صكوك الوكالة بالاستثمار:

هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها.

٣/ ٧ صكوك المزارعة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد.

٣/ ٨ صكوك المساقاة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد.

٣/ ٩ صكوك المغارسة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.

٤. خصائص صكوك الاستثمار:

٤/ ١ أنها وثيقة تصدر باسم مالكها أو لحاملها، بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكها فيما تمثله من حقوق والتزامات مالية.

٤/ ٢ أنها تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار؛ أعيانًا أو منافع أو خدمات أو خليطًا منها ومن الحقوق المعنوية والديون والنقود، ولا تمثل دينًا في ذمة مصدرها لحاملها.

٤/ ٣ أنها تصدر على أساس عقد شرعي، بضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها.

٤/ ٤ أن تداولها يخضع لشروط تداول ما تمثله.

٤/ ٥ أن مالكيها يشاركون في غنمها حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار، ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكه كل منهم من صكوك.

٥. الأحكام والضوابط الشرعية:

٥/ ١ إصدار الصكوك الاستثمارية:

٥/ ١/ ١ يجوز إصدار صكوك لاستثمار حصيلة الاكتتاب فيها على أساس عقد من عقود الاستثمار الشرعية.

٥/ ١/ ٢ يجوز تصكيك (توريق) الموجودات من الأعيان والمنافع والخدمات، وذلك بتقسيمها إلى حصص متساوية وإصدار صكوك بقيمتها، أما الديون في الذمم فلا يجوز تصكيكها (توريقها) لغرض تداولها.

٥/ ١/ ٣ تترتب على عقد الإصدار جميع آثار العقد الذي يصدر الصك على أساسه، وذلك بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك.

٥/ ١/ ٤ طرفا عقد الإصدار هما مصدر الصكوك والمكتتبون فيها.

٥/ ١/ ٥ تتحدد العلاقة بين طرفي عقد الإصدار وفق نوع العقد وصفته الشرعية وبيان ذلك على النحو الآتي:

٥/ ١/ ٥/ ١ صكوك ملكية الموجودات المؤجرة:

المصدر لتلك الصكوك بائع عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، والمكتتبون فيها مشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن الشراء، ويملك حملة الصكوك تلك الموجودات على الشيوع بغنمها وغرمها وذلك على أساس المشاركة فيما بينهم.

٥/ ١/ ٥/ ٢ صكوك ملكية المنافع:

أ- صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة:

المصدر لتلك الصكوك بائع لمنفعة العين الموجودة، والمكتتبون فيها مشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن تلك المنفعة، ويملك حملة الصكوك تلك المنافع على الشيوع بغنمها وغرمها.

ب- صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة:

المصدر لتلك الصكوك بائع لمنفعة العين الموصوفة في الذمة، والمكتتبون فيها مشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن تلك المنفعة، ويملك حملة الصكوك تلك المنافع على الشيوع بغنمها وغرمها.

ج- صكوك ملكية الخدمات:

المصدر لتلك الصكوك هو بائع الخدمة، والمكتتبون فيها مشترون لها، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن تلك الخدمة.

ويستحق حملة صكوك بيع المنافع بأنواعها (أ، ب، ج) حصيلة إعادة بيع تلك المنافع.

٥/ ١/ ٥/ ٣ صكوك السلم:

المصدر لتلك الصكوك هو البائع لسلعة السلم، والمكتتبون فيها هم المشترون للسلعة، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن شراء السلعة (رأس مال السلم). ويملك حملة الصكوك سلعة السلم ويستحقون ثمن بيعها، أو ثمن بيع سلعة السلم في السلم الموازي إن وجد.

٥/ ١/ ٥/ ٤ صكوك الاستصناع:

المصدر لتلك الصكوك هو الصانع (البائع) والمكتتبون فيها هم المشترون للعين المراد صنعها، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة المصنوع، ويملك حملة الصكوك العين المصنوعة، ويستحقون ثمن بيعها، أو ثمن بيع العين المصنوعة في الاستصناع الموازي إن وجد.

٥/ ١/ ٥/ ٥ صكوك المرابحة:

المصدر لتلك الصكوك هو البائع لبضاعة المرابحة، والمكتتبون فيها هم المشترون لبضاعة المرابحة، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة شراء البضاعة، ويملك حملة الصكوك سلعة المرابحة، ويستحقون ثمن بيعها.

٥/ ١/ ٥/ ٦ صكوك المشاركة:

المصدر لتلك الصكوك هو طالب المشاركة معه في مشروع معين أو نشاط محدد، والمكتتبون هم الشركاء في عقد المشاركة، وحصيلة الاكتتاب هي حصة المكتتبين في رأس مال المشاركة، ويملك حملة الصكوك موجودات الشركة بغنمها وغرمها، ويستحقون حصتهم في أرباح الشركة إن وجدت.

٥/ ١/ ٥/ ٧ صكوك المضاربة:

المصدر لتلك الصكوك هو المضارب، والمكتتبون فيها هم أرباب المال، وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة، ويملك حملة الصكوك موجودات المضاربة والحصة المتفق عليها من الربح لأرباب المال، ويتحملون الخسارة إن وقعت.

٥/ ١/ ٥/ ٨ صكوك الوكالة بالاستثمار:

المصدر لتلك الصكوك هو الوكيل بالاستثمار، والمكتتبون هم الموكلون، وحصيلة الاكتتاب هي المبلغ الموكل في استثماره، ويملك حملة الصكوك ما تمثله الصكوك من موجودات بغنمها وغرمها، ويستحقون ربح المشاركة إن وجد.

٥/ ١/ ٥/ ٩ صكوك المزارعة:

أ- المصدر لتلك الصكوك هو صاحب الأرض (مالكها أو مالك منافعها)، والمكتتبون فيها هم المزارعون في عقد المزارعة (أصحاب العمل بأنفسهم أو بغيرهم)، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف الزراعة.

ب- وقد يكون المصدر هو المزارع (صاحب العمل) والمكتتبون

هـم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين اشتريت الأرض بحصيلة اكتتابهم)، ويملك حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأرض.

٥/ ١/ ٥/ ١٠ صكوك المساقاة:

أ- المصدر لتلك الصكوك هو صاحب الأرض (مالكها أو مالك منافعها) التي فيها الشجر، والمكتتبون فيها هم المساقون في عقد المساقاة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف العناية بالشجر.

ب- وقد يكون المصدر هو المساقي (صاحب العمل) والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين سقيت الأرض بحصيلة اكتتابهم) ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأشجار.

٥/ ١/ ٥/ ١١ صكوك المغارسة:

أ- المصدر لتلك الصكوك هو مالك أرض صالحة لغرس الأشجار، والمكتتبون فيها هم المغارسون في عقد المغارسة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف غرس الشجر.

ب- وقد يكون المصدر هو المغارس (صاحب العمل) والمكتتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين غرست الأرض بحصيلة اكتتابهم)، ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها من الأرض والشجر.

٥/ ١/ ٦ تنظم عقود إصدار الصكوك العلاقة بين طرفيها، أي مصدر الصك والمكتتب فيه، وتترتب آثار هذه العقود من حقوق والتزامات بين طرفيها بمجرد انعقاد العقد.

٥/ ١/ ٧ تمثل نشرة إصدار الصكوك الدعوة التي يوجهها مصدرها إلى المكتتبين، ويمثل الاكتتاب في الصك الإيجاب. أما القبول فهو موافقة الجهة المصدرة، إلا إذا صرح في نشرة الإصدار أنها إيجاب فتكون حينئذٍ إيجابًا ويكون الاكتتاب قبولًا.

٥/ ١/ ٨ يراعى في نشرة الإصدار ما يأتي:

٥/ ١/ ٨/ ١ أن تتضمن نشرة الإصدار شروط التعاقد والبيانات الكافية عن المشاركين في الإصدار وصفاتهم الشرعية وحقوقهم وواجباتهم، وذلك مثل وكيل الإصدار، ومدير الإصدار، ومنظم الإصدار، وأمين الاستثمار، ومتعهد التغطية، ووكيل الدفع وغيرهم، كما تتضمن شروط تعيينهم وعزلهم.

٥/ ١/ ٨/ ٢ أن تتضمن نشرة إصدار الصكوك تحديد العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه، كبيع العين المؤجرة، أو الإجارة، أو المرابحة، أو الاستصناع، أو السلم، أو المضاربة، أو المشاركة، أو الوكالة، أو المزارعة، أو المغارسة، أو المساقاة.

٥/ ١/ ٨/ ٣ أن يكون العقد الذي أصدر الصك على أساسه مستوفيًا لأركانه وشروطه، وألَّا يتضمن شرطًا ينافي مقتضاه أو يخالف أحكامه.

٥/ ١/ ٨/ ٤ أن ينص في النشرة على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى وجود هيئة شرعية تعتمد آلية الإصدار وتراقب تنفيذه طوال مدته.

٥/ ١/ ٨/ ٥ أن تنص النشرة على أن يتم استثمار حصيلة الصكوك وما تتحول إليه تلك الحصيلة من موجودات بصيغة من صيغ الاستثمار الشرعية.

٥/ ١/ ٨/ ٦ مع مراعاة ما جاء في المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة البند (٣/ ١/ ٥) يجب أن تنص النشرة على مشاركة مالك كل صك في الغنم وأن يتحمل من الغرم بنسبة ما تمثله صكوكه من حقوق مالية.

٥/ ١/ ٨/ ٧ ألَّا تشتمل النشرة على أي نص يضمن به مصدر الصك لمالكه قيمة الصك الاسمية في غير حالات التعدي أو التقصير، ولا قدرًا معينًا من الربح، لكن يجوز أن يتبرع بالضمان طرف ثالث مستقل، مع مراعاة ما جاء في المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات البند (٦/ ٦). كما يجوز أن يقدم مصدر الصك لمالكه بعض الضمانات العينية أو الشخصية لضمان مسؤوليته في حالات تعديه أو تقصيره،

مع مراعاة البند (٣/ ١/ ٤/ ٣) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة والعقود الواردة فيه.

٥/ ١/ ٩ يجوز أن تتعهد مؤسسة بِشِرَاء ما لم يكتتب فيه من الصكوك، ويكون الالتزام من متعهد الاكتتاب مبنيًّا على أساس الوعد الملزم، ولا يجوز أن يتقاضى المتعهد بالاكتتاب عمولات مقابل ذلك التعهد مع مراعاة البند (٤/ ١/ ٢/ ٤) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة.

٥/ ١/ ١٠ يجوز أن تصدر الصكوك لآجال قصيرة، أو متوسطة، أو طويلة بالضوابط الشرعية وقد تصدر دون تحديد أجل، وذلك بحسب طبيعة العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه.

٥/ ١/ ١١ يجوز أن ينظم مصدر الصكوك أو حملة الصكوك طريقة مشروعة للتحوط من المخاطر، أو للتخفيف من تقلبات العوائد الموزعة (احتياطي معدل التوزيع)، مثل إنشاء صندوق تأمين إسلامي بمساهمات من حملة الصكوك، أو الاشتراك في تأمين إسلامي (تكافلي) بأقساط تدفع من حصة حملة الصكوك في العائد أو من تبرعات حملة الصكوك. لا مانع شرعًا من اقتطاع نسبة معينة من العائد.

٥/ ٢ تداول الصكوك واستردادها:

٥/ ٢/ ١ يجوز تداول الصكوك واستردادها إذا كانت تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات من أعيان أو منافع أو خدمات، بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط، أما قبل بدء النشاط فتراعى الضوابط الشرعية لعقد الصرف، كما تراعى أحكام الديون إذا تمت التصفية وكانت الموجودات ديونًا، أو تمّ بيع ما تمثله الصكوك بثمن مؤجل.

٥/ ٢/ ٢ في الصكوك القابلة للتداول يجوز أن يتعهد مصدر الصك في نشرة إصدار الصكوك، بشراء ما يعرض عليه من هذه الصكوك، بعد إتمام عملية الإصدار، بسعر السوق، ولكن لا يجوز أن يكون وعد الشراء بالقيمة الاسمية للصك.

٥/ ٢/ ٣ يجوز تداول الصكوك بأي طريقة متعارف عليها فيما لا يخالف الشرع، مثل القيد في السجلات، أو الوسائل الإلكترونية، أو المناولة إذا كانت لحاملها.

٥/ ٢/ ٤ يجوز تداول صكوك ملكية الموجودات المؤجرة أو الموعود باستئجارها منذ لحظة إصدارها بعد تملك حملة الصكوك للموجودات وحتى نهاية أجلها.

٥/ ٢/ ٥ يجوز استرداد صكوك ملكية الموجودات المؤجرة من مصدرها قبل أجلها بسعر السوق، أو بالسعر الذي يتراضى عليه حامل الصك ومصدره حين الاسترداد.

٥/ ٢/ ٦ يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان (الموجودات) المعينة قبل إعادة إجارة تلك الأعيان، فإذا أعيدت الإجارة كان الصك ممثلًا للأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني، فيخضع التداول حينئذٍ لأحكام وضوابط التصرف في الديون.

٥/ ٢/ ٧ يجوز للمصدر أن يسترد صكوك ملكية منافع الأعيان (الموجودات) المعينة من حاملها بعد التخصيص ودفع ثمن الاكتتاب سواء كان بسعر السوق أم بالثمن الذي يتراضى عليه العاقدان حين الاسترداد، على ألَّا يكون مبلغ الاكتتاب أو مبلغ الاسترداد مؤجلًا. وينظر البند (٣/ ٤) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

٥/ ٢/ ٨ لا يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفى منها المنفعة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون. فإذا تعينت جاز تداول الصكوك.

٥/ ٢/ ٩ يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف معين قبل إعادة إجارة تلك الخدمات، فإذا أعيدت الإجارة كان الصك ممثلًا للأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني فيخضع التداول حينئذٍ لأحكام وضوابط التصرف في الديون.

٥/ ٢/ ١٠ لا يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون. فإذا تعين الطرف جاز تداول الصكوك.

٥/ ٢/ ١١ يجوز إجراء إجارة موازية على عين بنفس مواصفات المنفعة لحملة الصكوك في الصور المشروعة في البند (٥/ ٢/ ٨) و البند (٥/ ٢/ ١٠) أو خدمة بشرط عدم الربط بين عقدي الإيجار.

٥/ ٢/ ١٢ يجوز للمشتري الثاني لمنافع الأعيان (الموجودات) المعينة أن يبيعها أيضًا وأن يصدر صكوكًا بذلك.

٥/ ٢/ ١٣ يجوز تداول أو استرداد صكوك الاستصناع إذا تحولت النقود إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك في مدة الاستصناع، أما إذا دفعت حصيلة الصكوك ثمنًا في استصناع مواز أو تم تسليم العين المصنعة للمستصنع فإن تداولها يخضع لأحكام التصرفات في الديون.

٥/ ٢/ ١٤ لا يجوز تداول صكوك السلم.

٥/ ٢/ ١٥ لا يجوز تداول صكوك المرابحة بعد تسليم بضاعة المرابحة للمشتري، أما بعد شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري فيجوز التداول.

٥/ ٢/ ١٦ يجوز تداول صكوك المشاركة وصكوك المضاربة وصكوك الوكالة بالاستثمار بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط في الأعيان والمنافع.

٥/ ٢/ ١٧ يجوز تداول صكوك المزارعة والمساقاة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط إذا كان حملة الصكوك مالكي الأرض. أما إذا كانوا الملتزمين بالعمل (الزراعة أو السقي) فلا يجوز تداول الصكوك إلا إذا كان التداول بعد بُدُوِّ صلاح الزرع أو الثمر.

٥/ ٢/ ١٨ يجوز تداول صكوك المغارسة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط سواء كان حملة الصكوك مالكي الأرض أم الملتزمين بالغرس.

٦. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٧ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ يوافقه ٨ آيار (مايو) ٢٠٠٣.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار صكوك الاستثمار في اجتماعه العاشر المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٢-٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـ يوافقه ٣-٨ آيار (مايو) ٢٠٠٣م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صـــدر هذا المعيار بتاريخ ٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـ يوافقه ٨ آيار (مايو) ٢٠٠٣م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدَّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٧) المنعقد في مكة المكرمة خلال الفترة من ٩-١٣ رمضان ١٤٢٢هـ يوافقه ٢٤-٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١م إصدار معيار شرعي لصكوك الاستثمار.

وفي يوم ١٤ شوال ١٤٢٢هـ يوافقه ٢٩ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١م، قررت لجنة المعايير الشرعية تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع معيار صكوك الاستثمار.

وفي اجتماع رقم (٢) للجنة المعايير الشرعية رقم (١) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٤و٥ صفر ١٤٢٣هـ يوافقه ١٧و١٨ نيسان (إبريل) ٢٠٠٢م ناقشت اللجنة الدراسة الشرعية، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار الشرعي لصكوك الاستثمار في اجتماعها الثالث المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٦-٧ ربيع الثاني ١٤٢٣هـ يوافقه ١٧-١٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٢م وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت اللجنة المعيار في اجتماعها رقم (٤) المنعقد في عمَّان-المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٦و١٧ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ يوافقه ٢٧و٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٢م، وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، وكذلك في ضوء توصيات الملتقى الفقهي الأول لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية بشأن ضوابط التداول في الأوعية الاستثمارية المنعقد في عمان - المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٦ ربيع الأول ١٤٢٣هـ يوافقه ٢٧ حزيران (يونيو) ٢٠٠٢م وناقشت اللجنة مسودة المعيار في اجتماعها رقم (٥) المنعقد في ٢و٣ رجب ١٤٢٣هـ يوافقه ٩و١٠ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٢م وتقرر بعد المناقشة دمجها مع معيار التوريق.

ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار بعد دمجها مع معيار التوريق في اجتماع اللجنة رقم (٦) بتاريخ ١٩ رجب ١٤٢٣هـ يوافقه ٢٦ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٢م المنعقد بمملكة البحرين تمهيدًا لعرضه على المجلس الشرعي.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٩) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ١١-١٦ رمضان ١٤٢٣هـ يوافقه ١٦-٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٢م، وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٨ ذو الحجة ١٤٢٣هـ يوافقه ١٩ شباط (فبراير) ٢٠٠٣م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء من لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنتا المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المنعقد بتاريخ ٢ محرم ١٤٢٤هـ يوافقه ٥ آذار (مارس) ٢٠٠٣م الملاحظات التى أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التى أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلت التعديلات التى رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٠) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢- ٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـ يوافقه ٣- ٨ آيار (مايو) ٢٠٠٣م التعديلات التي اقترحتها لجنة المعايير الشرعية، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند جواز إصدار الصكوك الاستثمارية أنها تصدر على أساس عقد من العقود المشروعة فيكون إصدار الصكوك - على أساس أي منها - جائزًا شرعًا.
- مستند اعتبار نشرة الإصدار إيجابًا، والاكتتاب قبولًا؛ هو أن العقود الشرعية تنعقد بكل ما يدل على الرضا من غير اشتراط صيغة معينة، ولا مانع أن يكون الموجب واحدًا والقابل عددًا كبيرًا.
- مستند حق حملة الصكوك في الإدارة أنهم ملاك لما تمثله صكوكهم والإدارة فرع الملك.
- مستند جواز تداول الصكوك الاستثمارية إذا كانت تمثل حصة في موجودات من أعيان أو منافع، أنه تداول لحصة من هذه الموجودات وهذه الموجودات يجوز تداولها.
- مستند عدم جواز تداول صكوك السلم أن الصك يمثل حصة في دين السلم، فيخضع لأحكام تداول الديون.
- مستند جواز تداول صكوك الاستصناع بعد تحول النقود إلى أعيان، هو أنها صكوك تمثل موجودات يجوز التصرف فيها. ومستند المنع في حالة ما إذا وقعت حصيلة الصكوك ثمنًا في استصناع موازٍ، وفي حالة تسليم العين المصنوعة للمستصنع هو أن الصك يمثل الثمن في ذمة المستصنع وهو دين نقدي فيخضع تداول الصكوك في هذه المرحلة لأحكام تداول الديون.
- مستند المنع من تداول صكوك المرابحة بعد بيع البضاعة وتسليمها لمشتريها هو أن الصكوك تمثل دينًا نقديًّا في ذمة المشتري، فلا يجوز تداول الصكوك إلا بقيود تداول الديون، وأما بعد شراء البضاعة وقبل بيعها فقد جاز التداول لأن الصكوك تمثل حينئذٍ موجودات يجوز تداولها.

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

التوريق:

ويطلق عليه التصكيك والتسنيد، وهو تقسيم ملكية الموجودات من الأعيان أو المنافع أو هما معًا إلى وحدات متساوية القيمة، وإصدار صكوك بقيمتها.

عقد الإصدار:

هو العقد الذي يصدر صك الاستثمار على أساسه.

مصدر الصك الاستثماري:

هو من يستخدم حصيلة الاكتتاب بصيغة شرعية؛ ومصدر الصك قد يكون شركة أو فردًا أو حكومة أو مؤسسة مالية، وقد ينوب عن المصدر في تنظيم عملية الإصدار مؤسسة مالية وسيطة مقابل أجر أو عمولة تحددها نشرة الإصدار.

وكيل الإصدار:

هو مؤسسة وسيطة تتولى عملية الإصدار وتقوم باتخاذ جميع إجراءاته نيابة عن المصدر مقابل أجر يحدده الاتفاق أو تتضمنها نشرة الإصدار، وتكون العلاقة بين المصدر ووكيل الإصدار على أساس عقد الوكالة بأجر.

مدير الإصدار:

هو المؤسسة الوسيطة التي تنوب عن المكتتبين حملة صكوك الاستثمار في تنفيذ عقد الإصدار مقابل أجر.

متعهد الدفع:

هو المؤسسة الوسيطة التي تتعهد بدفع حقوق حملة الصكوك بعد تحصيلها.

مدير الاستثمار:

هو من يقوم بأعمال الاستثمار أو جزء منها بتعيين من المصدر أو مدير الإصدار وفقًا لما تحدده نشرة الإصدار.

أمين الاستثمار:

هو المؤسسة المالية الوسيطة التي تتولى حماية مصالح حملة الصكوك والإشراف على مدير الإصدار، وتحتفظ بالوثائق والضمانات، وذلك على أساس عقد وكالة بأجر تحدده نشرة الإصدار.

تداول الصك:

هو التصرف في الحق الشائع الذي يمثله الصك بالبيع أو الرهن أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات الشرعية.

المزارعة:

هي الشركة في الزرع بدفع أرض لمن يزرعها ويقوم عليها بجزء مشاع معلوم من الخارج.

المساقاة:

هي الشركة التي تتمثل في دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره.

المغارسة:

هي الشركة التي تقع على دفع أرض - ليس فيها شجر - إلى رجل ليغرس فيها شجرًا، على أن ما يحصل من الغراس والثمار تكون بينهما بنسبة معلومة.

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (١٨)

القَبْضُ

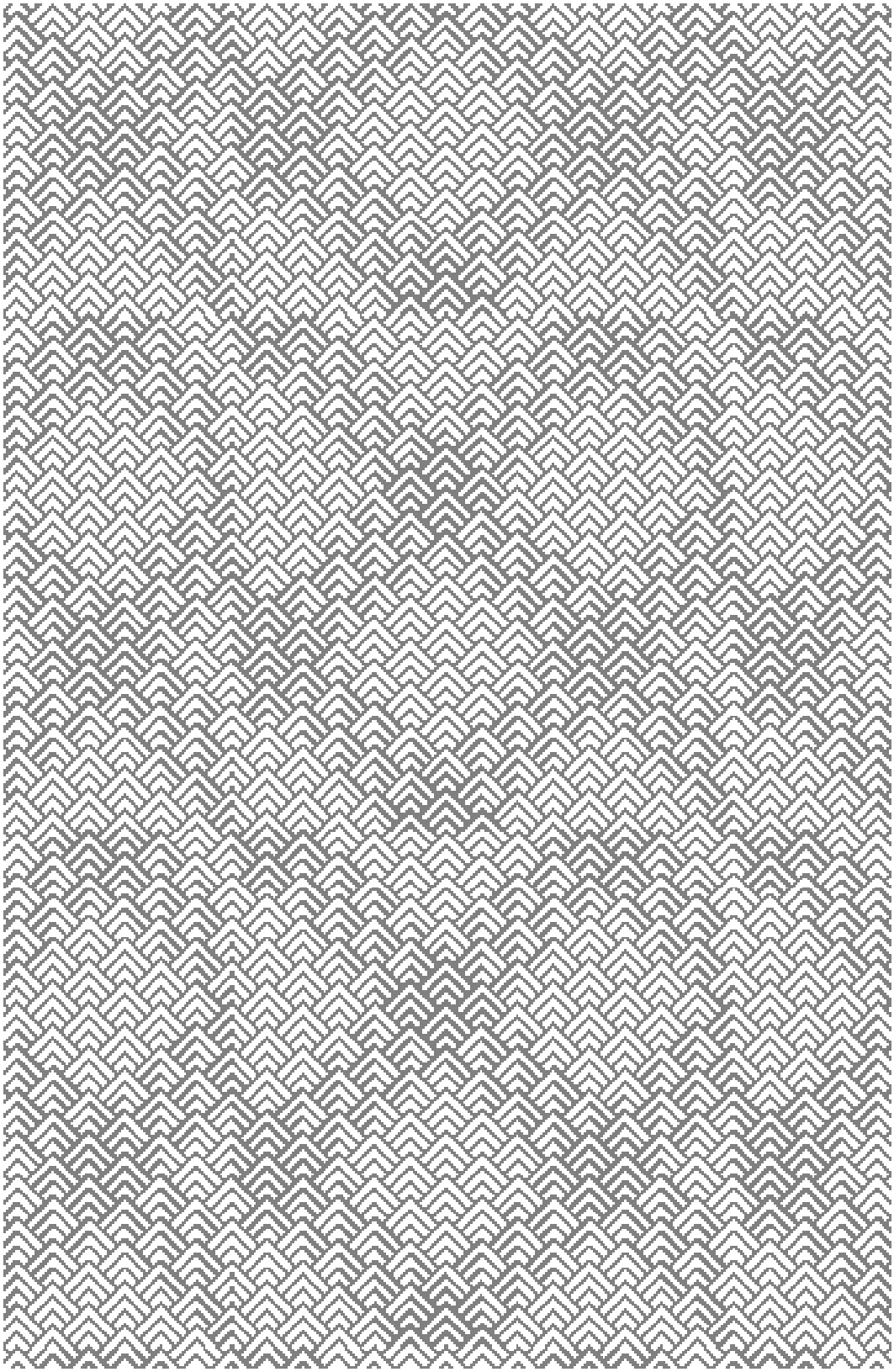

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٣٨٤
نص المعيار ٣٨٥
١- نطاق المعيار ٣٨٥
٢- تعريف القبض ٣٨٥
٣- ما يتحقق به القبض ٣٨٥
٤- مصروفات القبض ٣٨٦
٥- أهم تطبيقات القبض المعاصرة ٣٨٧
٦- تاريخ إصدار المعيار ٣٨٧
اعتماد المعيار ٣٨٨
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٣٨٩
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٣٩٠
ب- مستند الأحكام الشرعية ٣٩٢
ج- التعريفات ٣٩٨

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان حقيقة القبض في العقود، والأحكام الشـرعية المتعلقة به، وأهم تطبيقاته المعاصرة التي تزاولها المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1].

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) اسـتخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسـات) اختصارًا عن المؤسسـات المالية الإسـلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار القبض في العقود وما يقوم مقامه حكمًا (القبض الحكمي)، مع بيان كيفية تحققه في العقار والمنقول، وفيما هو معين بذاته أو موصوف في الذمة، مع بيان من تقع عليه أعباء القبض (نفقاته ومصروفاته) في العقود المختلفة، وأهم تطبيقاته المعاصرة.

ولا يتناول هذا المعيار القبض في غير العقود؛ مثل قبض الغاصب ونحوه، ولا صفة اليد القابضة من حيث الضمان وعدمه، ولا القبض في المُقَاصَّة التي لها معيار خاص بها.

٢. تعريف القبض:

القبض حيازة الشيء وما في حكمها بمقتضى العرف.

٣. ما يتحقق به القبض:

٣/ ١ الأصل في تحديد كيفية قبض الأشياء العرف، ولهذا اختلف القبض في الأشياء بحسب اختلافها في نفسها، وبحسب اختلاف أعراف الناس فيها.

٣/ ٢ يتحقق القبض الحقيقي في العقار بالتخلية والتمكين من التصرف.

٣/ ٣ يتحقق القبض الحقيقي في المنقول بالتسلم الحسي، ويتم القبض الحكمي في المنقول المعيَّن والمنقول الموصوف في الذمة – بعد تعيينه بإحدى الطرق المتعارف عليها للتعيين – بالتخلية بينه وبين المستحق على وجه يتمكن به من تسلمه من غير مانع ولو لم يحصل النقل والتحويل، سواء أكان مما يتناول باليد عادة، أم كان مما يشترط فيه التوفية (الإفراز) بإحدى الوحدات القياسية العرفية: الكيل أو الوزن أو الذرع أو العد ونحوها، أم كان من السلع التي لا يعتبر فيها شيء من ذلك لعدم إمكانه، أو مع إمكانه لكنه لم يراعِ فيها التقدير، مثل بيع الجزاف.

٣/ ٤ يعد من القبض الحكمي تسجيل رهن العقار والمنقول المتحرك، مثل السيارات والقطارات والبواخر والطائرات، في السجل المعتبر قانونًا، ويقوم التسجيل مقام القبض الحقيقي في أحكامه وآثاره.

٣/ ٥ يعتبر قبض المستندات الصادرة باسم القابض أو المظهرة لصالحه قبضًا حكميًّا لما

تمثله إذا كان يحصل بها التعيين للسلع والبضائع والمعدات وتمكين القابض من التصرف بها، مثل بوليصة الشحن وشهادات المخازن العمومية.

٣/ ٦ يقوم القبض السابق لعين من الأعيان مقام القبض اللاحق المستحق بسبب معتبر شرعًا، سواء أكانت يد القابض السابق يد ضمان أم يد أمانة، وسواء أكان القبض اللاحق المستحق قبض ضمان أم قبض أمانة.

٣/ ٧ التقابض المشترط في عقد الصرف (التعامل بالذهب والفضة والنقود) هو التسليم والتسلم في مجلس العقد (يدًا بيد). وينظر البند (٢/ ٦) من المعيار الشرعي رقم (١) بشأن المتاجرة في العملات.

٤. مصروفات القبض:

٤/ ١ مصروفات القبض في عقود المعاوضات المالية:

٤/ ١/ ١ مصروفات تسليم المبيع لإحضاره إن كان غائبًا، ومصروفات توفيته بإحدى الوحدات القياسية العرفية إن كان فيه حق توفية، مثل أجرة الكيل والوزن والذرع والعدِّ، تكون على البائع. أما مصروفات تسليم الثمن فإنها -إن وجدت- تكون على المشتري، ما لم يكن هناك شرط أو عرف على خلاف ذلك فإنه يلزم مراعاته.

٤/ ١/ ٢ تكون مصروفات كتابة السندات والحجج والصكوك التي توثق العقود ورسوم التسجيل حسبما يشترطه العاقدان، فإن لم يكن بينهما شرط يرجع إلى العرف.

٤/ ١/ ٣ إذا اشترط المشتري على البائع أن يكون تسليم المبيع في مكان معين غير المكان الموجود فيه وقت العقد وأن يكون ذلك على نفقة البائع فيلزم البائع تسليمه فيه، وتكون مصروفات إيصاله إلى مكان التسليم على البائع.

٤/ ١/ ٤ تسري أحكام مصروفات القبض المبينة في البند (٤/ ١/ ١) والبند (٤/ ١/ ٢) والبند (٤/ ١/ ٣) على جميع عقود المعاوضات المالية، مثل السلم والإجارة والاستصناع وغيرها، وعلى ذلك تكون مصروفات قبض المسلم فيه على المسلم إليه، ومصروفات قبض رأس مال السلم على رب السلم، ومصروفات قبض العين المؤجرة على المؤجر، ومصروفات قبض الأجرة على المستأجر، ومصروفات قبض المعقود عليه في الاستصناع على

الصانع، ومصروفات قبض الثمن على المستصنع، ما لم يكن هناك عرف أو شرط على خلاف ذلك فيلزم مراعاته.

٤/ ٢ مصروفات القبض في القرض:

٤/ ٢/ ١ مصروفات التسليم والاستيفاء في عقد القرض التي تتعلق بتوفيته بإحدى الوحدات القياسية العرفية ونحو ذلك تكون على المقترض.

٤/ ٢/ ٢ مصروفات كتابة السندات والصكوك والحجج ونحو ذلك مما يحتاج إليه لإجراء عقد القرض أو تنفيذه أو توثيقه تكون على المقترض. وينظر الفقرة (٨) من المعيار الشرعي رقم (١٩) بشأن القرض.

٤/ ٣ مصروفات القبض في الوديعة:

مصروفات الإيداع والاسترداد في عقد الوديعة تكون على المودع (صاحب الوديعة).

٥. أهم تطبيقات القبض المعاصرة:

٥/ ١ يعد من القبض الحكمي قبض المستفيد للشيك المصرفي *(Bank Draft)* أو الشخصي *(Personal Cheque)* المضمون السداد من البنك المسحوب عليه، ويعدُّ ذلك قبضًا لمضمونه ولو تأخر التحصيل الفعلي لمبلغه. مع مراعاة ما جاء في البند (٢/ ٦/ ٥/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (١) بشأن المتاجرة في العملات، وما جاء في البند (٧/ ١)، والبند (٧/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (١٦) بشأن الأوراق التجارية.

٥/ ٢ يعد من القبض الحكمي الدفع ببطاقة الائتمان.

٥/ ٣ يعد من القبض الحكمي إيداع شخص مبلغًا من المال في الحساب المصرفي للدائن بطلبه أو رضاه، سواء تمّ نقدًا أم بحوالة مصرفية أم بشيك مضمون السداد من البنك المسحوب عليه، وتبرأ به ذمة المودع إذا كان مدينًا بذلك المبلغ.

٦. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥هـ يوافقه ١٩ آيار (مايو) ٢٠٠٤م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـرعي معيار القبض في اجتماعه الثاني عشـر المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٢٦-٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥هـ يوافقه ١٥-١٩ آيار (مايو) ٢٠٠٤م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥هـ يوافقه ١٩ آيار (مايو) ٢٠٠٤م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدِّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٨) المنعقد في الفترة من ٢٨ صفر إلى ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ يوافقه ١١-١٦ آيار (مايو) ٢٠٠٢م في المدينة المنورة إصدار مسودة مشروع المعيار الشرعي بشأن القبض وأحكامه وصوره.

وفي يوم ٢٤ رجب ١٤٢٣هـ يوافقه ١ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٢م، قررت لجنة المعايير الشرعية تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع معيار القبض وأحكامه وصوره.

وفي الاجتماع رقم (٧) للجنة المعايير الشرعية رقم (١) الذي عقد بتاريخ ١٦ محرم ١٤٢٤هـ يوافقه ١٩ آذار (مارس) ٢٠٠٣م في مملكة البحرين ناقشت اللجنة الدراسة الشرعية، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي الاجتماع رقم (٨) للجنة المعايير الشرعية رقم (١) الذي عقد بتاريخ ١٦و١٧ نيسان (إبريل) ٢٠٠٣م في مملكة البحرين ناقشت اللجنة مسودة مشروع معيار القبض في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٥و٢٦ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ يوافقه ٢٥و٢٦ حزيران (يونيو) ٢٠٠٣م وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (٩) المنعقد في عمان- المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٣و٢٤ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ يوافقه ٢٣و٢٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٣م وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١١) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢-٨ رمضان ١٤٢٤هـ يوافقه ٢٧ تشرين الأول (أكتوبر) إلى ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٣م، وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٩ ذو القعدة ١٤٢٤هـ يوافقه ٢١ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٤م، وحضرها ما يزيد عن خمسة عشر مشاركًا يمثلون البنوك

المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء من لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنتا المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٣٠ ذو القعدة ١٤٢٤هـ يوافقه ٢٢ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٤م الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلتا التعديلات التي رأتها مناسبة.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على لجنة الصياغة في الاجتماع المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢٥ صفر ١٤٢٥هـ يوافقه ١٥ نيسان (إبريل) ٢٠٠٤م.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٢) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٦-٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥هـ يوافقه ١٥-١٩ آيار (مايو) ٢٠٠٤م التعديلات التي اقترحتها لجنة المعايير الشرعية ولجنة الصياغة، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

ما يتحقق به القبض شرعًا:

- مستند تحقق القبض الحقيقي في الذهب والفضة والعملات بالتسليم الفعلي الحديث الصحيح الذي رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة – إلى أن قال – مثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»(١).
- مستند اعتبار العرف في تحقق القبض إجماع الفقهاء على ذلك، وفي ذلك يقول الخطيب الشربيني: «لأن الشارع أطلق القبض وأناط به أحكامًا، ولم يبينه، ولا حد له في اللغة، فرجع فيه إلى العرف»(٢). ويقول ابن تيمية: «وما لم يكن له حدٌّ في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى عرف الناس، كالقبض المذكور في قوله ﷺ: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه**»(٣). ويقول الخطابي: «القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في نفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها»(٤).
- مستند تحقق قبض العقار بالتخلية جريانُ العرف، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم من أن قبض العقار يكون بالتخلية والتمكين من التصرف(٥). وقد نص الحنفية على أن العقار إذا كان له قفل، فيكفي في قبضه تسليم المفتاح مع تخليته، بحيث يتهيأ له فتحُهُ من غير تكلُّف(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٨٧.
(٢) مغني المحتاج ٢/ ٧٢.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/ ٢٧٢.
(٤) معالم السنن للخطابي ٣/ ١٣٦.
(٥) الفتاوى الهندية ٣/ ١٦، رد المحتار ٤/ ٥٦١ وما بعدها، روضة الطالبين ٣/ ٥١٥، المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٧٦، مواهب الجليل ٤/ ٤٧٧، كشاف القناع ٣/ ٢٠٢، المغني ٤/ ٣٣٣، المحلى ٨/ ٨٩، وينظر المادة (٢٦٣) من المجلة العدلية، والمادة (٤٣٥) من مرشد الحيران، والمادة (٣٣٥) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد.
(٦) رد المحتار ٤/ ٥٦١، الفتاوى الهندية ٣/ ١٦، وينظر المادة (٢٧٠، ٢٧١) من المجلة العدلية، والمادة (٤٣٥، ٤٣٦) من مرشد الحيران.

- مستند اعتبار السجل العقاري قبضًا حكميًّا في الرهن جريان العرف والعمل (في البلاد التي يوجد فيها سجل ونظام عقاريان) على اعتبار تسجيل رهن العقار في صحيفته من السجل العقاري تسليمًا قانونيًّا (حكميًّا) يقوم مقام التسليم الفعلي في أحكامه ونتائجه، حتى لو كان العقار مشغولًا بأمتعة البائع أو بحقوق مستأجر ذلك العقار، فإنه يعتبر كذلك حكمًا وتقديرًا[١].
- وبالإضافة إلى ذلك فإن الرهن الرسمي يكسب الدائن (المرتهن) الحق العيني على العقار المرهون، الذي يكون له بموجبه عند الموت أو الإفلاس حق التقدم على سائر الدائنين في استيفاء حقه من ذلك العقار[٢].

قبض المنقولات المعينة:

- مستند تحقق قبض المنقولات المعينة والموصوفات في الذمة – بعد تعينها – بالتخلية بينها وبين المستحق على وجه يتمكن من تسلمها من غير مانع، سواء أكانت من المنقولات التي تحتاج إلى توفية بإحدى الوحدات القياسية العرفية أم لم تكن.

إن تسليم الشيء في اللغة معناه جعله سالمًا خالصًا لا يشاركه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية، وبأن من وجب عليه التسليم لا بد أن يكون له سبيل للخروج من عهدة ما وجب عليه، والذي في وسعه هو التخلية ورفع الموانع، أما القبض الحقيقي بالبراجم (بالمناولة باليد) فليس في وسعه؛ لأنه فعل اختياري للقابض، فلو تعلق وجوب التسليم به لتعذر عليه الوفاء بالواجب[٣].
وقد جاء تأييد هذا الحكم واعتماده في قرار مجمع الفقه الإسلامي[٤].

- مستند اعتبار تسجيل رهن المنقولات المتحركة كالسيارات والبواخر والطائرات والقطارات في السجل الرسمي للمستفيد (في البلاد التي يوجد فيها سجل ونظام رسمي لهذه المنقولات) قبضًا حكميًّا لما تمثله، هو العرف القاضي باعتبار التسجيل الرسمي لها تسليمًا حكميًّا للمستفيد، يقوم مقام التسليم الفعلي في أحكامه وآثاره.

---

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا ١/ ٢٧٨، هامش ٢/ ٦٤٨.

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، ص٣٣٩. (نقلًا عن كتاب الشكل في الفقه الإسلامي للدكتور محمد وحيد الدين سوار، ص٩٤).

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤، الفتاوى الهندية ٣/ ١٦، رد المحتار ٤/ ٥٦١، شرح المجلة للأتاسي ٢/ ٢٠٠ وما بعدها، المغني ٤/ ١١١، الإفصاح لابن هبيرة، ص٢٢٤، المادة (٢٧٢ – ٢٧٥) من مجلة الأحكام العدلية، والمادة (٤٣٧، ٤٣٨) من مرشد الحيران.

(٤) رقم ٥٣ (٤/ ٦) في دورته السادسة (شعبان ١٤١٠هـ/ مارس ١٩٩٠).

- مستند اشتراط التوفية (الإفراز) بالوحدات القياسية العرفية لما فيه حق توفية من المنقولات لتحقق القبض هو قوله ﷺ: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله**»[١] حيث دل ذلك على أن القبض فيه لا يحصل إلا بالكيل، فتعين فيما يقدر بالكيل الكيل، وقيس عليه الباقي[٢]. وعليه قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن قبض ما يعتبر فيه تقدير من كيل أو وزن أو ذرع أو عد إنما يكون بتوفيته مع التخلية.
- مستند القول باعتبار تسلم مستندات السلع والمعدات والبضائع مثل (بوليصة الشحن وشهادات المخازن العمومية) قبضًا حكميًّا لما تمثله، هو جريان العرف بذلك، تعويلًا على قول المالكية في كيفية قبض المنقولات التي لا يعتبر فيها تقدير: أنه يرجع فيها إلى العرف[٣]، ثم إن مبنى اشتراط الكيل لصحة القبض في الطعام المقدر بالكيل في الحديث النبوي إنما هو العرف الجاري في عهد النبوة على أن قبض المكيلات يكون بالكيل، وقيس عليه الباقي.. ولما كان تحديد واقعة القبض في العقود مبنيًّا على العرف، فإن كل ما عدَّه العرف قبضًا في أي عصر من العصور، فهو معتبر قبضًا في النظر الشرعي، فإن تغير عرف الناس في ذلك، سقط اعتباره قبضًا شرعًا؛ لأن ما كان مناطه العرف من الأحكام، فإنه يتغير بتغيره[٤] إلا ما خصه الشرع. وحيث إن العرف الجاري في زماننا على اعتبار تسلم مستندات السلع والبضائع المنقولة – ولو كانت مما يعتبر فيه تقدير – قبضًا حكميًّا لها، فإنه يعد كذلك في النظر الشرعي، والأصل – كما قال الونشريسي–: «أن ما جرى به عمل الناس، وتقادم في عرفهم وعاداتهم، ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق»[٥].
- مستند قيام القبض السابق لعين من الأعيان مقام قبض لاحق بسبب معتبر شرعًا، ونيابته منابه، هو أن المراد بالقبض المستحق إثبات اليد والتمكن من التصرف في المقبوض، فإذا وجد هذا الأمر وجد القبض وهو مبني على ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من أنه لو باع شخص شيئًا أو وهبه أو رهنه وهو عند غاصب أو مستعير أو مودع أو مستأجر أو وكيل أو غيره، فإن القبض السابق ينوب مناب القبض المستحق بالعقد مطلقًا، سواء أكانت يد القابض عليه يد ضمان أم يد أمانة، وسواء أكان القبض المستحق قبض أمانة أم قبض ضمان.

---

(١) أخرجه مسلم ١٠/ ١٦٩، وأبو داود ٢/ ٢٥٢، والنسائي ٧/ ٢٨٥.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٧٣، كشاف القناع ٣/ ٢٠١ المغني لابن قدامة ٤/ ١١١.

(٣) شرح الخرشي ٥/ ١٥٨، الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٤٥، المنتقى للباجي ٦/ ٩٧.

(٤) المغني ٦/ ١٨٨، الفروق ١/ ١٧٦، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص٢٣١.

(٥) المعيار للونشريسي ٦/ ٤٧١.

أمـا ما ينشـأ عنه من كون المقبـوض مضمونًا أو أمانة في يد القابـض، فليس لذلك أية علاقة أو تأثير في حقيقة القبض[١].

مصروفات القبض:

- مسـتند تحميل مصروفات قبـض المبيع على البائع: هو أن تسـليم المبيع واجب على البائع بالعقـد، وهـو لا يتم إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا بـه فهو واجب. ولذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مصروفات تسـليم المبيع – بإحضاره إن كان غائبًا، وتوفيته بالوحدة القياسـية العرفيـة إن كان فيـه حق توفية – تكون على البائع. ومسـتند تحميـل مصروفات قبض الثمن – إن وجـدت – تكون على المشـتري، هـو أن أداء الثمن إلى البائع واجب على المشـتري، فيلزمـه تحمـل عـبء كل مـا يفتقر إليه التسـليم. ومسـتند تقييـد تحميـل المصروفات على الطرفين بما إذا لم يكن هناك شـرط على خلاف ذلك مسـتمد مما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اعتبار الشـروط. وأما تقييد ذلك بما إذا لم يكن هناك عرف على خلافه فهو مسـتمد من نصـوص الفقهاء، حيث جـاء في نصوصهم أنه إذا كان هناك شـرط أو عرف على غير ذلك، فيلزم اتباعه[٢].
- مسـتند تحميل المشـتري مصروفـات القبـض الحكمي لما اشـتراه، المتمثل في التسـجيل والتوثيق الرسـمي لرهن العقار في البلدان التي يوجد فيها سجل عيني ونظام عقاريان، وكذا بيـع بعض المنقولات المتحركة كالسـيارات والبواخر والطائـرات أو رهنها، في البلاد التي يوجد فيها سجلات رسمية لهذه الأشياء، وشراء أسهم الشركات – التي يجوز تداولها شرعًا – فـي سـوق الأوراق المالية هـو جريان العرف بذلـك، ولأنها تجري لمصلحة المشـتري، إذ «**الغنـم بالغـرم**»، وتخريجًـا على مـا نص عليه فقهـاء الحنفية من أن أجرة كتابة السـندات والصكـوك والحجـج التي توثق واقعة البيع تلزم المشـتري ما لم يكن هناك عرف أو شـرط على خلاف ذلك.
- مسـتند تحميل البائع مصروفات تسـليم المبيع إلى المشتري بالشـرط في مكان معلوم (غير

---

(١) ميـارة علـى التحفـة ١/ ١١١، بدايـة المجتهـد ٢/ ٢٢٩، المحـرر للمجد ابن تيميـة ١/ ٣٧٤، نظريـة العقد لابن تيمية، ص٢٣٦، كشاف القناع ٣/ ٢٤٩، ٣٧٣، ٤/ ٢٥٣ شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص ٤٥٦.

(٢) الزرقانـي على خليل ٥/ ١٥٨، حاشـية الدسـوقي ٣/ ١٤٤، والبهجة على التحفة ٢/ ١٤٤، الشـرح الصغير للدردير ٣/ ١٩٧، المغنـي ٦/ ١٨٨، شـرح منتهـى الإرادات ٢/ ١٩٢، مغنـي المحتـاج ٢/ ٧٣، البدائـع ٥/ ٢٤٣، شـرح المجلة للأتاسـي ٢/ ٢٢١، المـادة (٣٤٢-٣٤٥) من مجلة الأحكام الشـرعية على مذهب أحمد، والمادة (٢٨٨-٢٩١) من المجلة العدلية، والمادة (٤٦٦-٤٦٧) من مرشد الحيران.

الـذي هـو موجود فيه وقت العقد) هو ما نص عليـه الحنفية والحنابلة من أنها على البائع في حالة اشتراطها عليه.[١]

مصروفات القبض في القرض:

- مستند تحميل المقترض مصروفات التسليم والاستيفاء التي ترجع إلى التوفية بالوحدات القياسية العرفية في عقد القرض هو أن المقرض فعل معروفًا، وفاعل المعروف لا يغرم[٢]. ويلحق بذلك في الحكم مصروفات كتابة السندات والصكوك ونحو ذلك مما يحتاج إليه لإجراء عقد القرض أو تنفيذه أو توثيقه، فإن المقترض هو الذي يتحملها؛ حيث إنها من مقتضيات أو توابع الاقتراض الذي هو لمصلحته، إذ المقرض متبرعٌ بمنافع ماله وفاعل معروف فلا يكلف فوق إرفاقه شيئًا، إذ «ما على المحسنين من سبيل»[٣]. ولو أنه ألزم بنفقات الإقراض والاسترداد والتوثيق لكان ذلك منافيًا لإحسانه، ولأدى إلى امتناع أصحاب الأموال عن الإقراض.

مصروفات القبض في الإيداع:

- مستند تحميل المودع مصروفات الإيداع والاسترداد في عقد الإيداع هو أن (مؤنة قبض وردّ كل عين تلزم من تعود إليه منفعة قبضها، لقاعدة (الغنم بالغرم)[٤]، ومن المعلوم أن المنفعة في الإيداع والرد تعود على المودع وحده، فتلزمه المصروفات التي تترتب على إيداعه واستيفائه[٥].

أهم تطبيقات القبض المعاصرة:

- مستند اعتبار قبض الشيك المصرفي *(Bank Draft)* أو الشخصي *(Personal Cheque)* مضمون السداد من المصرف المسحوب عليه قبضًا حكميًّا لمضمونه، هو جريان العرف

---

(١) درر الحكام ٢/ ٢٣٠، كشاف القناع ٣/ ١٨٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦١، المادة (٣٥٣، ٤٤٦) من مرشد الحيران، والمادة (٢٨٧) من المجلة العدلية، والمادة (٣٤٢) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

(٢) الزرقاني على خليل ٥/ ١٥٨، الشرح الصغير للدردير ٣/ ١٩٧، حاشية الدسوقي ٣/ ١٤٤.

(٣) سورة التوبة الآية ٩١.

(٤) درر الحكام ٢/ ٣٣٣.

(٥) البحر الرائق ٧/ ٢٧٦، درر الحكام ٢/ ٢٧٢، المغني ٩/ ٢٦٩، كشاف القناع ٤/ ٢٠٣، أسنى المطالب ٣/ ٨٤، تحفة المحتاج ٧/ ١٢٤، المحلى ٨/ ٢٧٨، المادة (٧٩٤) من المجلة العدلية، والمادة (١٣٤٠) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد.

المصرفي والتعامل التجاري بذلك. وقد جاء تأييد ذلك في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[١].

- مستند اعتبار الدفع ببطاقة الائتمان قبضًا حكميًّا للمبلغ المسدد بها هو العرف المصرفي، وكذا اعتبار إيداع شخص مبلغًا من المال في الحساب المصرفي للعميل، سواء أكان نقديًّا أم بحوالة بنكية أم بشيك مضمون السداد من البنك المسحوب عليه، قبضًا حكميًّا للمستفيد. وقد أكد ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢].

(١)، (٢) قرار رقم ٥٣ (٤/ ٦) في دورته السادسة (شعبان ١٤١٠هـ/ مارس ١٩٩٠م).

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

العقار:

هو ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله مع بقائه على هيئته وصورته، كالأراضي والدور.

المنقول:

هو ما يمكن نقله وتحويله. فيشمل النقود والقروض والحيوانات والسيارات والسفن والطائرات والقطارات والمكيلات والموزونات ونحوها.

بيع الجزاف:

هو بيع ما لم يعلم قدره على التفصيل، ويعتمد في معرفة مقداره على الخرص (التقدير) بلا كيل أو وزن أو ذرع أو عدٍّ.

القبض بصفة الضمان:

هو حيازة الشيء الموجب لضمانه. أي لرد عينه لصاحبه ما دامت قائمة، ومثلها إن كان مثليًّا أو قيمتها إن لم يكن مثليًّا عند تلفها أو ضياعها، أيًّا كان سبب ذلك، وذلك لوقوعه بدون إذن مالكه (عدوانًا) مثل قبض السارق والغاصب، أو بإذنه ولكن بقصد تملكه، مثل القابض على سوم الشراء والملتقط بنية التملك. وقد عدَّ بعض الفقهاء يد المستعير والمرتهن والأجير المشترك قابضة على هذا النحو.

القبض بصفة الأمانة:

هو حيازة الشيء الموجب لاعتباره أمانة في يد القابض، بحيث لا يتحمل تبعة هلاكه ما لم يتعد أو يقصر في المحافظة عليه. وذلك لوقوعه بإذن صاحبه لا بقصد تملكه، بل لمصلحة تعود لمالكه مثل الوديع والوكيل والأجير الخاص والولي والوصي، أو لمصلحة تعود للحائز مثل المستأجر والمستعير والمرتهن، أو لمصلحة مشتركة بينهما مثل المضارب والشريك والمزارع والمساقي.

العرف:

هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، والعرف المعتبر شرعًا هو

ما استجمع الشروط الآتية:

١- ألَّا يخالف الشـــريعة، فإن خالف العرف نصًّا شرعيًّا أو قاعدة من قواعد الشريعة فإنه عرف فاسد.

٢- أن يكون العرف مطردًا (مستمرًّا) أو غالبًا.

٣- أن يكون العرف قائمًا عند إنشاء التصرف.

٤- ألَّا يصرح المتعاقدان بخلافه، فإن صرحا بخلافه فلا يعتدُّ به.

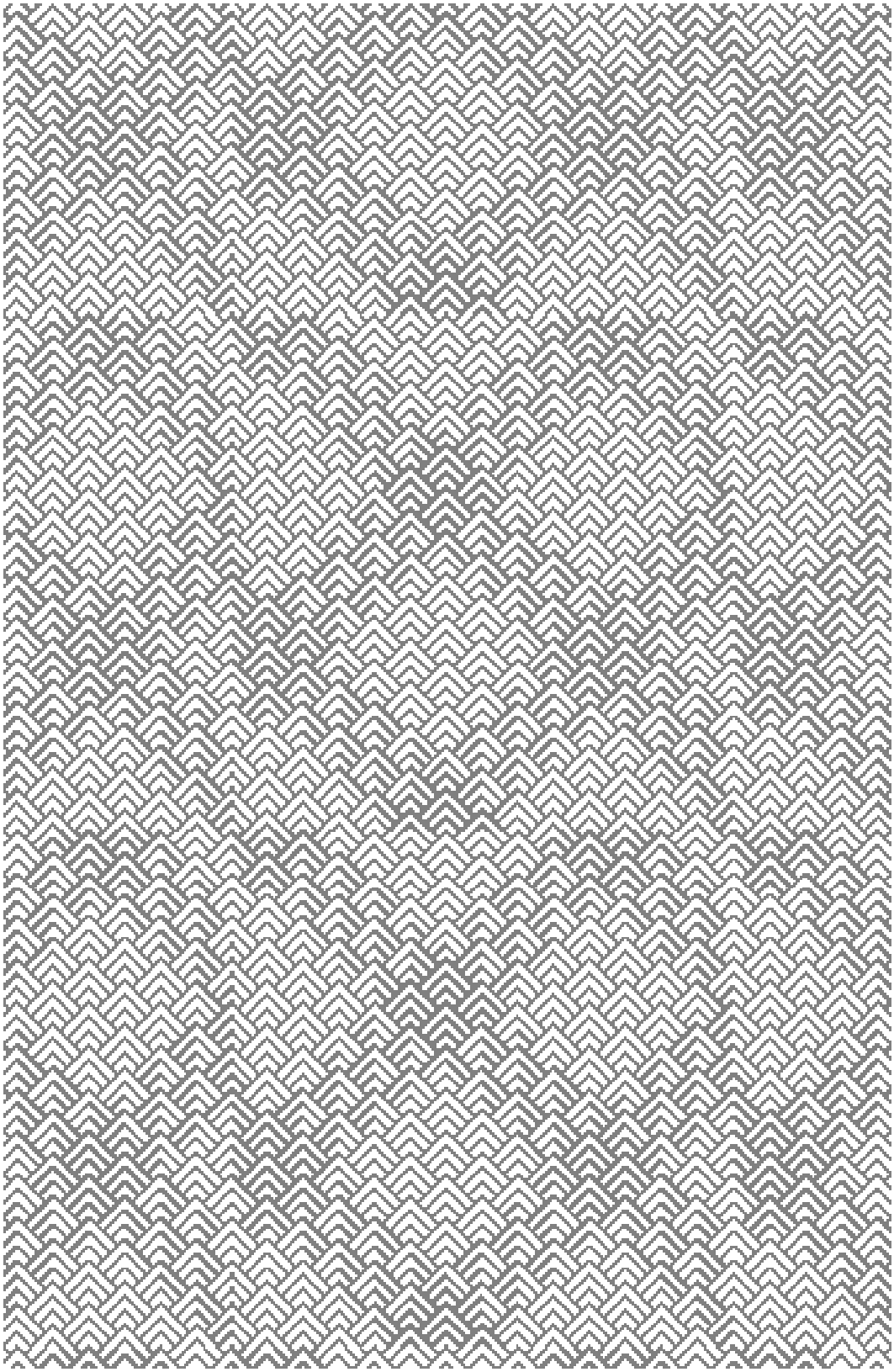

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (١٩)

القَرْضُ

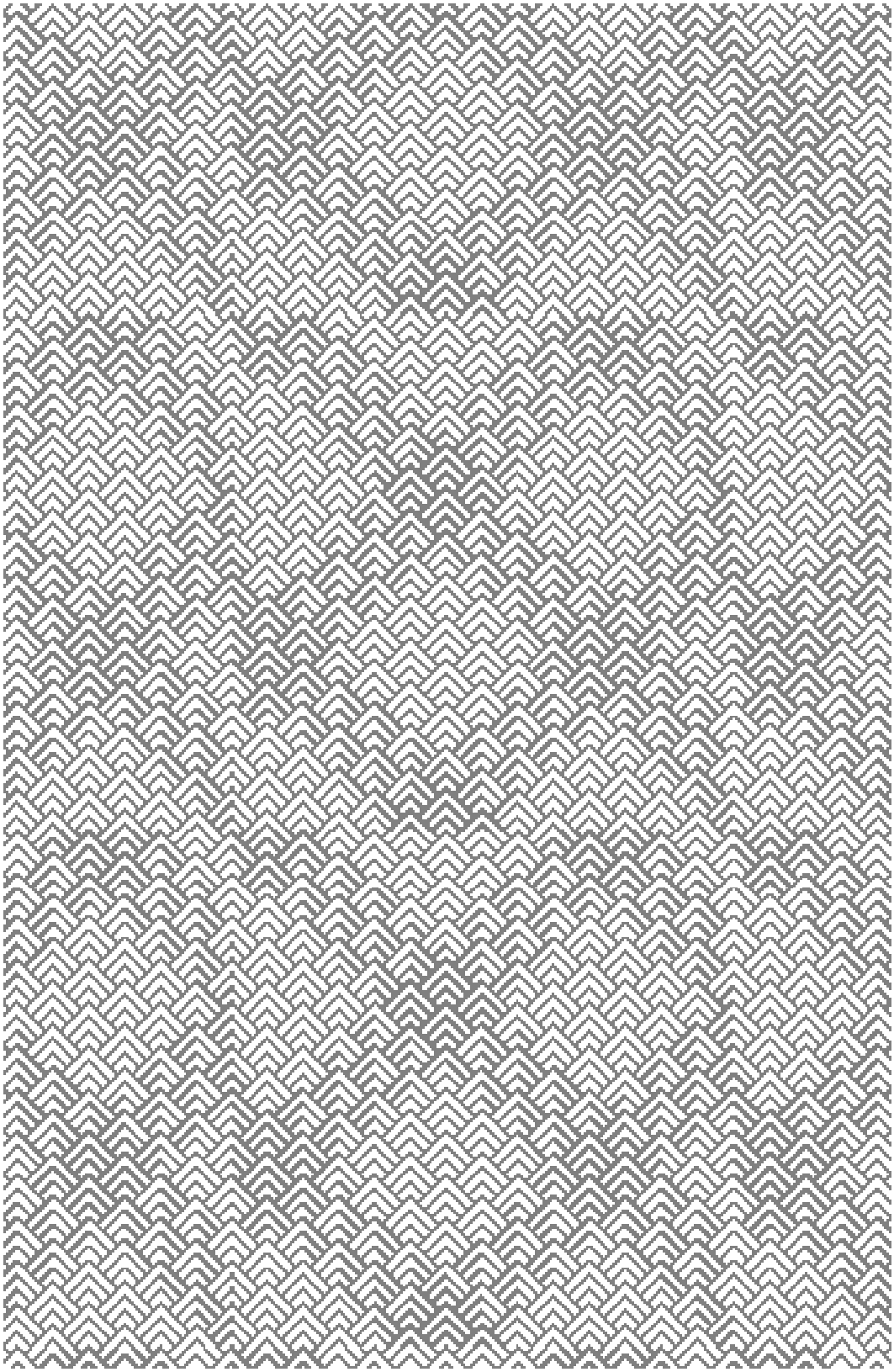

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٤٠٤
نص المعيار ٤٠٥
١- نطاق المعيار ٤٠٥
٢- تعريف القرض ٤٠٥
٣- أركان القرض، وشروطه ٤٠٥
٤- أحكام المنفعة المشروطة في القرض ٤٠٥
٥- أحكام المنفعة غير المشروطة في القرض ٤٠٦
٦- اشتراط الأجل في القرض، ولزومه ٤٠٦
٧- اشتراط عقد في القرض ٤٠٦
٨- اشتراط الجعل على الاقتراض للغير ٤٠٦
٩- نفقات خدمات القرض ٤٠٦
١٠- أهم التطبيقات المعاصرة للقرض ٤٠٧
١١- تاريخ إصدار المعيار ٤٠٨
اعتماد المعيار ٤٠٩
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٤١٠
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٤١١
ب- مستند الأحكام الشرعية ٤١٣
ج- التعريفات ٤١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأحكام الشرعية للقرض، ومنها أحكام المنفعة في القرض، سواء أكانت مشروطة أم غير مشروطة، كما يهدف إلى بيان الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1]. وكذلك بيان الأحكام الشرعية لبعض التطبيقات التي تحتاج المؤسسات إلى التعامل بها، مثل الحسابات الجارية، والجوائز على القروض، ونفقات خدمات القرض، وكشف الحسابات بين المؤسسة ومراسليها.

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار القروض وما يصاحبها من منافع أو تكاليف، سواء أكانت المؤسسة مقرضة أم مقترضة.

ولا يتناول هذا المعيار ما ليس قرضًا، مثل ثمن البيع الآجل والحسابات الاستثمارية؛ لأن لها معايير خاصة بها.

٢. تعريف القرض:

القرض تمليك مال مثلي لمن يلزمه رد مثله.

٣. أركان القرض، وشروطه:

٣/ ١ ينعقد القرض بالإيجاب والقبول بلفظ القرض والسلف، وبكل ما يؤدي معناهما من قول أو فعل.

٣/ ٢ يشترط في المقرض أهلية التبرع.

٣/ ٣ يشترط في المقترض أهلية التصرف.

٣/ ٤ يشترط في محل القرض أن يكون مالًا متقومًا معلومًا مثليًّا.

٣/ ٤/ ١ يملك المقترض محل القرض (المال المقرض) بالقبض، ويثبت مثله في ذمته.

٣/ ٤/ ٢ الأصل وجوب رد مثل القرض في مكان تسليمه.

٤. أحكام المنفعة المشروطة في القرض:

٤/ ١ يحرم اشتراط زيادة في القرض للمقرض وهي ربًا، سواء أكانت الزيادة في الصفة أم في القدر، وسواء أكانت الزيادة عينًا أم منفعة، وسواء أكان اشتراط الزيادة في العقد أم عند تأجيل الوفاء أم خلال الأجل، وسواء أكان الشرط منصوصًا عليه أم ملحوظًا بالعرف.

٤/ ٢ يجوز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض.

٥. أحكام المنفعة غير المشروطة في القرض:

٥/ ١ لا يجـوز للمقترض تقديم عين أو بذل منفعة للمقرض في أثناء مدة القرض إذا كان ذلك من أجل القرض بأن لم تكن العادة جارية بينهما بذلك قبل القرض.

٥/ ٢ تجوز الزيادة على القرض في القدر أو الصفة أو تقديم عين أو بذل منفعة عند الوفاء من غير شرط ولا عرف، سواء أكان محل القرض نقودًا أم غيرها.

٦. اشتراط الأجل في القرض، ولزومه:

يجـوز اشـتراط الأجل فـي القرض، فـلا يلزم المقتـرض الوفـاء قبل حلول الأجـل، وليس للمقرض مطالبته به قبله. أما إذا لم يشترط الأجل فيجب على المقترض الوفاء عند الطلب.

٧. اشتراط عقد في القرض:

لا يجوز اشتراط عقد البيع أو الإجارة أو نحوهما من عقود المعاوضات في عقد القرض.

٨. اشتراط الجعل على الاقتراض للغير:

يجوز اشتراط الجعل على الاقتراض للغير على ألَّا يكون حيلة ربوية، وينظر البند (٨/ ٣/ ٢) من المعيار الشـرعي رقم (١٥) بشـأن الجعالة. الذي جاء في آخره: «شريطة عدم اتخاذ ذلك ذريعة لعمليات الإقراض بفائدة بالاشتراط أو العرف أو التواطؤ بين المؤسسات».

٩. نفقات خدمات القرض:

٩/ ١ يجوز للمؤسسـة المقرضة أن تأخذ على خدمات القروض مـا يعادل مصروفاتها الفعلية المباشـرة، ولا يجوز لها أخـذ زيادة عليها، وكل زيـادة على المصروفات الفعليـة محرمة. ويجب أن تتوخـى الدقة في تحديد المصروفـات الفعلية بحيث لا يـؤدي إلى زيادة تئول إلى فائدة. والأصل أن يحمّل كل قرض بتكلفته الخاصة به إلا إذا تعسر ذلك، كما في أوعية الإقراض المشتركة، فلا مانع من تحميل التكاليف الإجمالية المباشـرة عن جميـع القروض على إجمالي المبالـغ. ويجب أن تعتمد طريقة التحديد التفصيلية من هيئة الرقابة الشـرعية، بالتنسـيق مع جهة المحاسبة، وذلك بتوزيع المصروفات على مجموع القروض ويحمّل كل قرض بنسـبته، على أن تعرض هذه الحالات على الهيئة مع المستندات المناسبة.

٩/ ٢ لا تدخـل فـي المصروفات الفعليـة على خدمـات القـروض المصروفات غير المباشـرة، مثل رواتب الموظفين وأجور المكان والأثاث ووسائل النقل، ونحوها من المصروفات العمومية والإدارية للمؤسسة.

١٠. أهم التطبيقات المعاصرة للقرض:

من أهم التطبيقات المعاصرة للقرض ما يأتي:

١٠/ ١ الحسابات الجارية:

١٠/ ١/ ١ حقيقة الحسابات الجارية أنها قروض، فتتملكها المؤسسة ويثبت مثلها في ذمتها.

١٠/ ١/ ٢ يجوز للمؤسسة أن تتقاضى أجرًا على الخدمات التي تقدمها لأصحاب الحسابات الجارية.

١٠/ ١/ ٣ يجوز للمؤسسة بذل الخدمات التي تتعلق بالوفاء والاستيفاء لأصحاب الحسابات الجارية بمقابل أو بدون مقابل؛ كدفاتر الشيكات وبطاقات الصراف الآلي ونحوها. ولا مانع من أن تميز المؤسسة بين أصحاب الحسابات الجارية فيما يتعلق بجانب الإيداع والسحب، كتخصيص غرف لاستقبال أصحاب بعض الحسابات أو أن تميزهم بنوع من الشيكات.

١٠/ ٢ جوائز القرض:

لا يجوز للمؤسسة أن تقدم لأصحاب الحسابات الجارية بسبب تلك الحسابات وحدها هدايا عينية أو ميزات مالية أو خدمات ومنافع لا تتعلق بالإيداع والسحب، ومن ذلك الإعفاء من الرسوم أو بعضها؛ مثل الإعفاء من رسوم بطاقات الائتمان وصناديق الأمانات ورسوم الحوالات ورسوم خطابات الضمان والاعتمادات، وليس في حكمها الجوائز والمزايا العامة التي لا تختص بأصحاب الحسابات الجارية.

١٠/ ٣ رسوم السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية من أجهزة الصرف الآلي:

١٠/ ٣/ ١ الرسم المأخوذ على السحب النقدي بالبطاقات من أجهزة الصرف الآلي أجرة عن الخدمة، وهي منفصلة عن القرض.

١٠/ ٣/ ٢ يجب أن يكون الرسم المفروض على السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية من أجهزة الصرف الآلي مبلغًا مقطوعًا في حدود أجرة المثل عن الخدمة دون الاسترباح من القرض، ولا يجوز ربط الرسم بالمبلغ المسحوب، ولا يجوز للمؤسسة التحايل بوضع شرائح للسحب من أجل تكرار الأجرة. كما لا يجوز مراعاة زمن السداد للمبلغ المسحوب. وفي حال اختلاف العملة يشترط تطبيق سعر الصرف السائد.

١٠/ ٤ كشف الحسابات بين المؤسسة ومراسليها:

درءًا لدفع الفائدة بين المؤسسة ومراسليها فإنه لا مانع من أن تتفق المؤسسة مع غيرها من البنوك المراسلة على تغطية ما انكشف من حسابات أحدهما لدى الآخر من دون تقاضي فوائد. وينظر البند (٢/ ٤/ ١) من المعيار الشرعي رقم (١) بشأن المتاجرة في العملات.

١١. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥هـ يوافقه ١٩ آيار (مايو) ٢٠٠٤م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـرعي معيار القرض في اجتماعه الثاني عشر المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٢٦-٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥هـ يوافقه ١٥-١٩ آيار (مايو) ٢٠٠٤م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥هـ يوافقه ١٩ آيار (مايو) ٢٠٠٤م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدِّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٨) المنعقد في الفترة من ٢٨ صفر - ٣ ربيع الأول ١٤٢٣هـ يوافقه ١١-١٦ آيار (مايو) ٢٠٠٢م في المدينة المنورة إصدار معيار شرعي للقرض.

وفي يوم ٢٤ رجب ١٤٢٣هـ يوافقه ١ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٢م، قررت لجنة المعايير الشرعية تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع معيار القرض.

وفي الاجتماع رقم (٧) للجنة المعايير الشرعية رقم (١) الذي عقد بتاريخ ١٦ محرم ١٤٢٤هـ يوافقه ١٩ آذار (مارس) ٢٠٠٣م في مملكة البحرين ناقشت اللجنة الدراسة الشرعية، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي الاجتماع رقم (٨) للجنة المعايير الشرعية رقم (١) الذي عقد بتاريخ ١٦و١٧ نيسان (إبريل) ٢٠٠٣م في مملكة البحرين ناقشت اللجنة مسودة مشروع معيار القرض وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٥و٢٦ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ يوافقه ٢٥و٢٦ حزيران (يونيو) ٢٠٠٣م وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (٩) المنعقد في عمَّان-المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٣و٢٤ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ يوافقه ٢٣و٢٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٣م وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١١) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢-٨ رمضان ١٤٢٤هـ يوافقه ٢٧ تشرين الأول (أكتوبر) إلى٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٣م، وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٩ ذو القعدة ١٤٢٤هـ يوافقه ٢١ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٤م، وحضرها ما يزيد عن خمسة عشر مشاركًا يمثلون البنوك المركزية،

والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء من لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنتا المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٣٠ ذو القعدة ١٤٢٤هـ يوافقه ٢٢ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٤م الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على لجنة الصياغة في الاجتماع المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢٥ صفر ١٤٢٥هـ يوافقه ١٥ نيسان (إبريل) ٢٠٠٤م.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٢) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٦-٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥هـ يوافقه ١٥-١٩ آيار (مايو) ٢٠٠٤م التعديلات التي اقترحتها لجنة المعايير الشرعية ولجنة الصياغة، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند اشتراط أن يكون المال المقرض معلومًا هو تمكين المقترض من رد البدل المماثل للقرض.
- مستند أن المقترض لا يملك المال المقرض إلا بالقبض أن القرض عقد اجتمع فيه جانب المعاوضة وجانب التبرع، غير أن جانب التبرع فيه أرجح، فكان حكمه كالهبة تنتقل الملكية فيها بالقبض.
- مستند اشتراط أن يكون محل القرض مثليًّا لأنه هو الذي يمكن رد مثله، ولأن المثليات تضمن في الغصب والإتلاف بمثلها.
- مستند إلزام المقترض الوفاء في نفس المكان الذي وقع فيه القرض عند عدم اشتراط خلاف ذلك هو أن ذلك هو الأصل.

اشتراط الزيادة في بدل القرض:

- مستند تحريم اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض: الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول الدالة على تحريم ربا القرض.

اشتراط الوفاء في غير بلد القرض:

- مستند جواز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، بحيث يكون على وجه الإرفاق بالمقترض، سواء انتفع المقرض أو لا، هو ما يأتي:

١- أن الآثار المرويـة[1] عن الصحابة رضي الله عنهم تدل على جواز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض. وهو قول عند المالكية والحنابلة، واختاره ابن تيمية وابن قيم الجوزية.

٢- أن في اشتراط الوفاء في غير بلد القرض مصلحة للمقرض والمقترض جميعًا غالبًا من غير ضرر بواحد منهما مع وجود الحاجة، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٢٧٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٥٢.

لا مضـــرة فيها، بل بمشـــروعيتها، وإنما ينهى عما يضرهم، وهذه المنفعة مشـــتركة بينهما وهما متعاونان عليها فهي من جنس التعاون والمشاركة.

٣- أن الأصل فـــي المعامـــلات الإباحة، واشـــتراط الوفاء في غير بلـــد القرض ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنـــى المنصوص على تحريمه حتى يقاس عليه، فوجب إبقاؤه على الإباحة.

اشتراط الأجل في القرض:

- مستند جواز اشتراط الأجل في القرض، وأن القرض يتأجل بالتأجيل: الأدلة على مشروعية الأجل، ووجوب الوفاء بالشروط والعقود، ولتحقيق المقصود من القرض، ولدفع الضرر.

اشتراط عقد البيع في القرض:

- **مستند تحريم اشتراط عقد البيع في عقد القرض ما يأتي:**

١- قول النبي ﷺ: **«لا يحل ســـلف وبيع، ولا شـــرطان في بيـــع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»**[1].

ووجه الاستدلال: أن الســـلف في قوله ﷺ: **«لا يحل سلف وبيع»**، بمعنى القرض. والحديث يدل على عدم جواز الجمع بين القرض والبيع في عقد واحد، وهو يشمل بعمومه عدم جواز اشـــتراط عقد البيع في عقد القرض، وعدم جواز اشـــتراط عقد القرض في عقد البيع.

٢- أن اشتراط عقد البيع في عقد القرض ذريعة إلى الزيادة في القرض لأنه ربما يحابيه في الثمن من أجل القرض فيكون القرض جارًّا لمنفعة مشروطة فيكون ربًا. وهذه من الذرائع المتفق على منعها وسدها.

٣- أن اشـــتراط عقد البيع في عقد القرض يخرج القـــرض عن موضوعه وهو الإرفاق،

---

(١) أخرجـه أبـو داود واللفـظ له عن عبـد الله بن عمرو بن العـاص رضي اللّه عنهما في باب: فـي الرجل يبيع ما ليس عنده، من كتاب البيوع، الحديث رقم (٣٥٠٤)، سنن أبي داود ٣/ ٢٨٣، والترمذي في باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، من كتاب البيوع، الحديث رقم (١٢٣٤)، سنن الترمذي ٣/ ٥٢٦-٥٢٧، والنسائي في باب: شرطان في بيع، من كتاب البيوع، الحديث رقم (٤٦٤٤)، سنن النسائي ٧/ ٣٤٠، وأحمد في مسند المكثريـن مـن الصحابة، الحديث رقم (٦٦٣٣)، مسـند أحمد ٢/ ٣٧٣، من طـرق، كلهم عن أيوب حدثني عمرو بن شعيب حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو به. والحديث حسن، ويرتقي بمجموع طرقه إلى درجة الصحيح لغيره.

وذلك أنّ القرض ليس من عقود المعاوضة، وإنما هو من عقود البر والمكارمة، فلا يصح أن يكون له عوض، فإن قارن القرض عقد معاوضة كان له حصة من العوض، فخرج عن مقتضاه فبطل وبطل ما قارنه من عقود المعاوضة.

- مستند تحريم اشتراط المقرض على المقترض هدية هو أن حقيقة هذا العقد أنه قرض بزيادة مشروطة للمقرض وهي الهدية فيكون ربا محرمًا، ويخرج العقد عن كونه عقد إرفاق إلى عقد ربوي. وأن هذا الاشتراط يجر منفعة للمقرض، وقد أجمع العلماء على أن كل قرض يجر منفعة مشروطة للمقرض فهو حرام. والمنفعة في هذا الاشتراط أن المقرض ينتفع بالقرض الثاني من المقترض، ولا يقابل هذه المنفعة شيء سوى القرض الذي أعطاه إياه.

اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه:

- مستند جواز اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه أنه مقابل عن خدمة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز أخذ الجعل على الشفاعة والجاه.

نفقات الخدمات الفعلية:

- مستند جواز أن يأخذ المقرض ما يعادل التكلفة الفعلية فقط أنها ليست زيادة على القرض والمقرض محسن، وما على المحسن من سبيل، ومستند تحريم أخذ زيادة عليها أنها تكون عوضًا عن القرض حينئذٍ. وقد صدر بشأن التكاليف الفعلية للقرض قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٣ (١/ ٣).

المنافع المادية غير المشروطة عند الوفاء:

- مستند جواز الزيادة عند الوفاء من غير شرط ولا عادة في القدر أو الصفة إذا كانت على سبيل البر والمعروف هو ما ورد عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول اللّه ﷺ استسلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًّا، فقال: «**أعطه إياه إنّ خيار الناس أحسنهم قضاءً**»[1]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجلٌ رسولَ اللّه ﷺ يسأله، فاستسلف له رسول اللّه ﷺ شطر وسق فأعطاه إياه. فجاء الرجل يتقاضاه فأعطاه وسقًا، وقال: «**نصف لك قضاء، ونصف لك نائل من عندي**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة. باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه ١٦٠٠.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٥١.

المنافع المادية غير المشروطة قبل الوفاء:

- مستند المنع من المنافع غير المشروطة المقدمة قبل الوفاء إلا إذا كانت تلك المنافع ليست من أجل القرض ولا في مقابله ما يأتي:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**إذا أقرض أحدكم قرضًا فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك**»[1].

٢- الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم الدالة على المنع من قبول هدية المقترض ونحوها من المنافع، ما لم يدل دليل على أن المنفعة ليست من أجل القرض، إلا أن يكافئه عنها المقرض، أو يحسبها من دينه.

الحسابات الجارية:

- **مستند تكييف الحسابات الجارية بأنها قروض ما يأتي:**

١- أن المصرف يمتلك المبالغ المودعة في الحسابات الجارية ويكون له الحق في التصرف فيها وله نماؤها، ويلتزم برد مبلغ مماثل عند الطلب، وهذا معنى القرض الذي هو دفع مال لمن ينتفع به -أي يستخدمه ويستهلكه في أغراضه- ويرد بدله، وهذا بخلاف الوديعة في الاصطلاح الفقهي التي هي المال الذي يوضع عند إنسان لأجل الحفظ، بحيث لا يستخدمها ويردها بعينها إلى صاحبها.

٢- أن المصرف يلتزم برد مبلغ مماثل عند طلب الوديعة الجارية، ويكون ضامنًا لها إذا تلفت سواء فرط أم لم يفرط وهذا مقتضى عقد القرض، بخلاف الوديعة في الاصطلاح الفقهي حيث تكون الوديعة أمانة عند المودع، فإن تلفت بتعدٍّ منه أو تفريط ضمن، وإن تلفت من غير تعدٍّ منه أو تفريط فإنه لا يضمن. وقد صدر بشأن حقيقة الحسابات الجارية قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٨٦ (٣/ ٩).

- مستند جواز تقاضي المصرف أجرًا -في الحساب الجاري- على الخدمات التي يقدمها؛ زيادة عن الإيفاء الواجب عليه هو أنه يستحق هذا الأجر مقابل الأعمال التي يقوم بها ويقدمها للعميل.

- مستند جواز انتفاع صاحب الحساب الجاري بدفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي والخدمات المميزة دون مقابل، ما يأتي:

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم ٢٤٥٧.

١- أن المنفعة الإضافية في هذه المسألة مشتركة للطرفين ـ المقرض والمقترض ـ فكلاهما منتفع فتتقابل المنفعتان، بل إن المنفعة التي تعود على العميل من جراء استخدام دفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي منفعة تابعة وليست أساسية، حيث إن المصرف وضع هذا النظام لخدمة مصالحه وأغراضه المتعددة، فمنفعة المصرف من هذا النظام منفعة أساسية، وأما تحقق منفعة العميل من هذا النظام فهي نتيجة من نتائج استخدام المصرف هذا النظام لتحقيق مصالحه وأغراضه.

٢- أن المنفعة التي يحصل عليها صاحب الحساب الجاري -المقرض- من هذا النظام دون مقابل ليست منفعة منفصلة عن القرض، بل هي وسيلة لوفاء المصرف للقروض التي اقترضها، حيث إنه مطالب بسداد القروض لكل مقرض متى طلب ذلك.

- مستند تحريم الجوائز والهدايا إذا كان سببها هو القرض، بحيث إن من يقرض البنك يعطى من هذه الجوائز والهدايا هو أنها من قبيل الهدية للمقرض قبل الوفاء إذا كانت بسبب القرض[1]. وأما مستند جواز الجوائز والهدايا إذا كانت عامة فهو عدم ارتباطها بالقرض فلا شبهة فيها.

كشف الحسابات بين المؤسسات ومراسليها:

- مستند جواز كشف الحسابات بين المؤسسات ومراسليها هو الحاجة العامة، وأن المنفعة الحاصلة من جراء ذلك لا تخص المقرض وحده، بل هي منفعة متماثلة، وأنها ليست من ذات القرض وإنما من الإقدام على التعامل مع من يعاملك، فلا ترد مسألة: (أسلفني وأسلفك).

(١) وقد صدر بشأن الجوائز والهدايا على القروض قرار الهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية رقم (٣٥٥).

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

المنفعة في القرض:

هي الفائدة أو المصلحة التي يحصل عليها المقرض في عقد القرض بسبب هذا العقد.

وقد تكون المنفعة في القرض مادية، أو عرضية، أو معنوية.

الحسابات الجارية:

هي القروض التي تُكَوِّن الحساب الجاري، بحيث يتملك المصرف هذه المبالغ ويضمنها، ويمكن لصاحبها سحبها في أي وقت يشاء.

المثليات:

هي النقود، والمكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات المتقاربة التي لا تتفاوت آحادها تفاوتًا تختلف به قيمتها.

القيميات:

هي الأموال التي تتفاوت آحادها تفاوتًا تختلف به قيمتها، كالحيوان.

أهلية التبرع:

هي صلاحية المكلف لبذل مال أو منفعة لغيره في الحال أو المستقبل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبًا.

أهلية التصرف:

هي صلاحية الشخص لصدور الفعل عنه أو القول منه على وجه يعتد به شرعًا، ومناطها التمييز والعقل والبلوغ.

أهلية الأداء الناقصة:

هي صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات منه دون البعض الآخر بأن يتوقف نفاذها على رأي غيره.

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٢٠)

بُيُوعُ السِّلَعِ فِي الأَسْوَاقِ المُنَظَّمَةِ

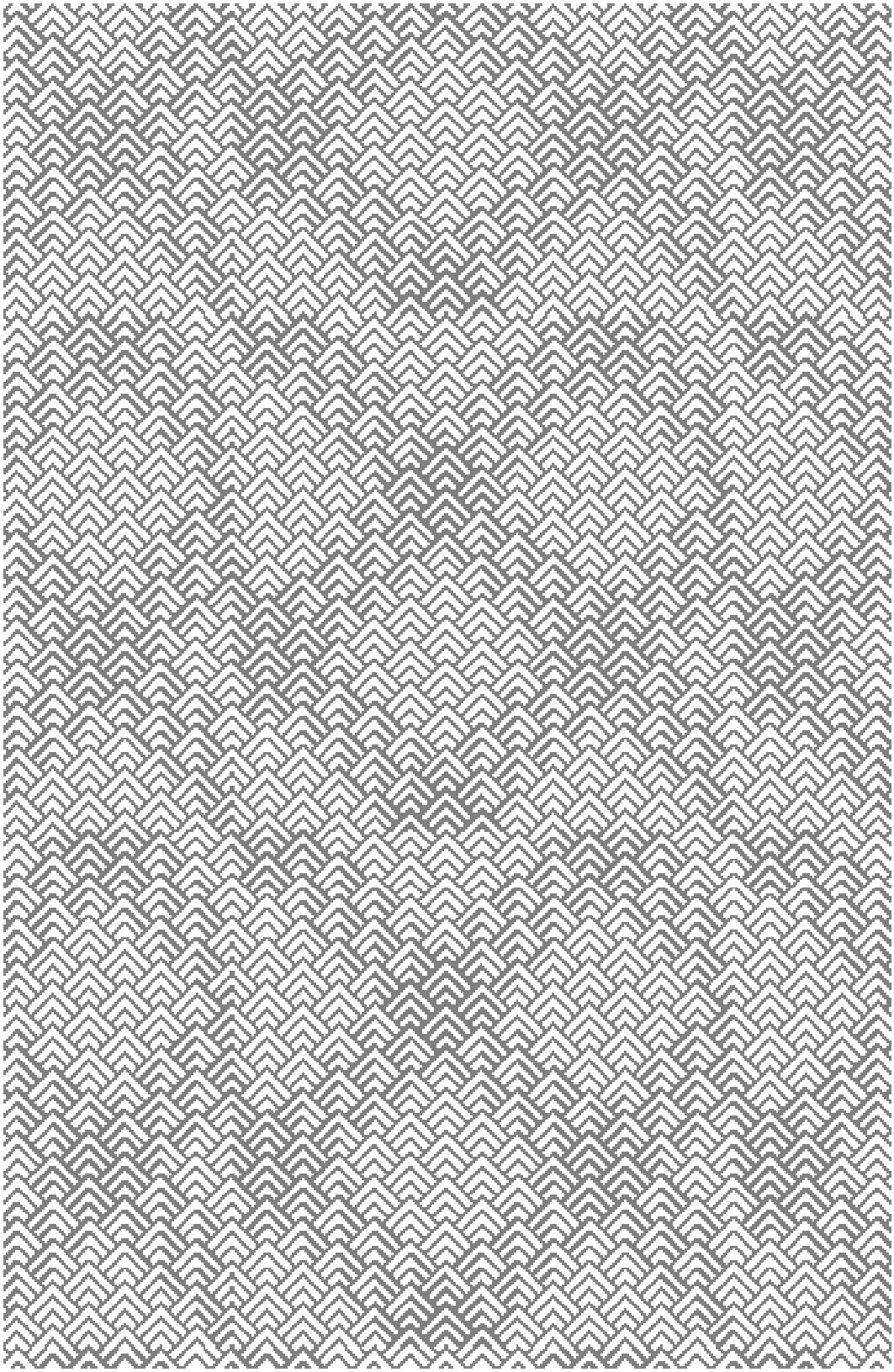

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٤٢٢
نص المعيار ٤٢٣
١- نطاق المعيار ٤٢٣
٢- تعريف بيوع السلع وأنواعها ٤٢٣
٣- الحكم الشرعي لبيوع السلع ٤٢٤
٤- أهم تطبيقات بيوع السلع ٤٢٥
٥- المشتقات *DERIVATIVES* ٤٢٧
٦- تاريخ إصدار المعيار ٤٢٨
اعتماد المعيار ٤٢٩
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٤٣٠
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٤٣١
ب- مستند الأحكام الشرعية ٤٣٣

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأسـس التي تقوم عليها بيوع السـلع التي تجري بين أطراف من دول مختلفة، سـواء أتمت بعقود على السـلع الحالة أو الآجلة أو بالمشتقات، وبيان ما يجوز شرعًا منها وما لا يجوز، وبدائلها الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1].

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) اسـتخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسـات) اختصارًا عن المؤسسـات المالية الإسـلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هـذا المعيار البيوع التـي محلها السـلع *(COMMODITIES)*، كمـا يتناول أبرز أنواع المشـتقات *(DERIVATIVES)*؛ وهي المسـتقبليات *(FUTURES)*، والاختيارات *(OPTIONS)*، والمبادلات المؤقتة *(SWAPS)*.

ولا يتنـاول المؤشـرات ولا بيع الأوراق الماليـة أو الأوراق التجاريـة أو العملات، لأن لها معاييـر خاصـة بهـا، كمـا لا يتنـاول البيـوع التـي تتـم خـارج الأسـواق المنظمـة.

٢. تعريف بيوع السلع وأنواعها:

٢/ ١ تعريف بيوع السلع:

بيوع السلع هي عقود البيع التي تتم في أسواق السلع المنظمة بإشراف ورقابة هيئات مختصة، ومن خلال وسـطاء متخصصين ينسقون بين طلبات البيع وطلبات الشراء باستخدام عقود نمطية تشتمل على الشروط والمواصفات المختلفة مع النص على زمن التسليم ومكانه، وقد يشترط إيداع نسبة من الثمن وفتح حسابات لدى الوسطاء ضمانًا للتنفيذ.

٢/ ٢ أنواع بيوع السلع:

تنقسم بيوع السلع إلى ثلاثة أنواع:

٢/ ٢/ ١ العقود الحالّة *(SPOT)*:

هـي العقـود التي تقتضي التسـليم والتسـلم فورًا وقـد يتأخر في حـدود يوم أو يومي عمل حسب ضوابط السوق.

٢/ ٢/ ٢ العقود الآجلة *(FORWARD)*:

هي العقود المؤجلة البدلين التي تترتب آثارها في تاريخ محدد في المستقبل، وتنتهي بالتسليم والتسلم في ذلك الموعد.

٢/ ٢/ ٣ المستقبليات في السلع *(FUTURES)*:

هـي العقود التـي تترتب عليها آثارها في تاريخ محدد في المسـتقبل، وتنتهي

غالبًا إما بالمقاصة بين أطرافها، وإما بالتسوية النقدية، وإما بعقود معاكسة، وهي نادرًا ما تنتهي بالتسليم والتسلم الفعلي.

٢/ ٣ انتهاء بيوع السلع:

تنتهي عقود السلع بإحدى الطرق الآتية:

٢/ ٣/ ١ عقود يتم فيها التسليم الفعلي للعوضين أو لأحدهما.

٢/ ٣/ ٢ عقود تنتهي بعمل مقاصة بين أطرافها.

٢/ ٣/ ٣ عقود تنتهي بالتسوية والتراضي.

٢/ ٣/ ٤ عقود تنتهي بعقود معاكسة.

٣. الحكم الشرعي لبيوع السلع:

٣/ ١ العقود الحالَّة *(SPOT CONTRACTS)*:

يجوز إبرام العقود الحالَّة في سوق السِّلع بالشروط الآتية:

٣/ ١/ ١ أن يكون المبيع موجودًا ومملوكًا للبائع.

٣/ ١/ ٢ أن يكون المبيع معينًا تعيينًا يميزه عن غيره.

ويكفي في إثبات تحقق الشرطين السابقين الوثائق التي تثبت وجود السلع وملكيتها وتميزها عن غيرها بأرقامها أو نحوها.

٣/ ١/ ٣ ألَّا يتضمن العقد شرطًا يمنع المشتري من تسلم المبيع ويلزمه بالمقاصة بقيمته.

٣/ ١/ ٤ أن يكون الثمن حالًّا. أما التأخر دون اشتراط التأجيل في تسليم المبيع الموجود المعين، أو التأخر في تسلم الثمن الحال فلا يؤثر على صحة العقد.

٣/ ٢ العقود الآجلة *(Forward Contracts)*:

٣/ ٢/ ١ هي بيع وشراء سلعة مع اشتراط التسليم في زمنٍ لاحقٍ في المستقبل. وتختلف عن المستقبليات بكونها غير منظمة في بورصة وغير خاضعة للرقابة للمالية وأداة حماية مالية.

٣/ ٢/ ٢ للعقود المؤجلة البدلين صورتان:

٣/ ٢/ ٢/ ١ أن تكون السلعة موصوفة في الذمة، ويكون الثمن مؤجلًا، سواء تم العقد بلفظ البيع أو بلفظ السلم، وهي لا تجوز لأنه عقد

سلم لم يعجل فيه رأس مال السلم. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٠) بشأن السلم والسلم الموازي.

٣/ ٢/ ٢/ ٢ أن تكون السلعة معينة ويشترط تأجيل تسليمها مع تأجيل الثمن، وهي لا تجوز.

٣/ ٢/ ٣ إذا كان العقد استصناعًا فإنه يصح ولو مع تأجيل الثمن. وينظر البند (٣/ ٢/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (١١) بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي.

٣/ ٢/ ٤ لا مانع من تأجيل أحد البدلين: الثمن مع مراعاة المعيار المحاسبي رقم (٢٠) بشأن البيع الآجل، أو المبيع مع مراعاة المعيار الشرعي رقم (١٠) بشأن السلم والسلم الموازي.

٣/ ٣ المستقبليات في السلع *(FUTURES)*:

لا يجوز شرعًا التعامل بعقود المستقبليات، سواء بإنشائها أم بتداولها. ينظر البند (٢/ ٢/ ٣) والبند (٥/ ١).

٤. أهم تطبيقات بيوع السلع:

٤/ ١ تطبيقات مشروعة في بيوع السلع:

٤/ ١/ ١ توكيل الغير بشراء السلع بثمن حال، وبيع الوكيل لها إلى طرف ثالث بثمن مؤجل بالنيابة عن الموكل، مع تحديد أجر الوكيل بمبلغ مقطوع أو بنسبة من ثمن شراء السلع. وهي عمليات «الوكالة بالاستثمار».

٤/ ١/ ٢ تعيين الغير لإدارة عمليات شراء السلع بثمن حال وبيعها بالأجل مع استحقاق المدير لحصة معلومة شائعة من الربح، وهي عمليات «المضاربة». وينظر المعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة.

٤/ ١/ ٣ قيام الوكيل – بعد شراء السلع لصالح الموكل – بشرائها لنفسه من الموكل، شريطة الفصل بين ضمان الوكيل وضمان الموكل للسلع، وذلك بأن يكون هناك إيجاب وقبول مستقلان بين الموكل والوكيل، ويمكن أن يتم ذلك بتبادل إشعارين؛ أحدهما للإعلام بالتملك بموجب الوكالة وعرض الشراء (الإيجاب) والإشعار الآخر للموافقة على البيع (القبول). وينظر ملحق (أ) و(ب) من المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة.

٤/ ١/ ٤ شـراء مؤسسة سـلعًا بثمن حال ثم قيام المؤسسـة ببيع تلك السلع بالأجل للغير.

ويشـترط في هذه التطبيقات تجنب العينة، وهي أن يبيع المشـتري ما اشـتراه بثمـن مؤجـل إلـى مـن باعه لـه ابتـداء بثمن حـال أقل مـن الثمـن المؤجل، أو العكس.

٤/ ٢ تطبيقات ممنوعة شرعًا في بيوع السلع:

٤/ ٢/ ١ التعامل في السلع غير المشروعة.

٤/ ٢/ ٢ بيع السـلع المشـتراة قبـل تعيينها تعيينًـا يميزها عن غيرهـا بحيث يتداخل ضمان المشـتري وضمان البائع بسـبب اختـلاط ما ملكه المشـتري بما بقي لدى البائع.

٤/ ٢/ ٣ شـراء الوكيل السـلع لصالح المؤسسـة ثم بيعها لنفسه دون تبادل إشعارَي الإيجـاب والقبول بين الوكيل المشـتري والمؤسسـة المالكة للسـلع بحيث يتداخل ضمان الموكل (البائع) وضمان الوكيل للسلع ببيعها لنفسه.

٤/ ٢/ ٤ بيع الوكيل السـلعة المشـتراة قبل أن يتسلمها حقيقة أو حكمًا، ويدخل في التسـلم حكمًا أن ينتقل الضمان إلى المشـتري (الوكيل) بتعيين السلعة تعيينًا يميزها عن غيرها.

٤/ ٢/ ٥ عمليات شراء السلع للمؤسسة بالوكالة ثم شراء الوكيل لها بالأجل لنفسه بالاقتصار على عرض الوكيل على المؤسسـة الدخول في العملية والموافقة على ذلك من المؤسسـة قبل تملك المؤسسـة السـلع أو دون تبادل إشعاري الإيجاب والقبول.

٤/ ٢/ ٦ شراء السلع من جهة بثمن حال ثم بيعها إلى الجهة نفسها بالأجل أو بيعها إلـى جهة مالكـة للجهة البائعة ملكية تامـة أو غالبة أو ذات أهميـة في التأثير وهـذا بيع العينـة. وينظر المعيار الشـرعي رقم (٨) بشـأن المرابحـة، والبند (٢/ ٢/ ٤) من المعيار الشـرعي رقم (١١) بشـأن الاسـتصناع والاسـتصناع الموازي، والمعيار الشرعي رقم (٣٠) بشأن التورق.

٤/ ٢/ ٧ بيـع الوكيل السـلع لعملائه قبل انتقال ملكيتها إليه بالشـراء من المؤسسـة الموكلة له.

٤/ ٢/ ٨ بيع سلع معينة بالذات دون دخولها في ملك البائع من خلال مستندات وهمية، أو بيع السلع نفسها لأكثر من مؤسسة متعاملة بالسلع في الوقت نفسه. ويجب تدقيق أرقام شهادات ملكية السلع، مع تحميل المسؤولية للمتسبب في وقوع الخلل.

٤/ ٢/ ٩ عدم بيان أجرة الوكالة (عمولة الوكيل) ودمجها في ثمن الشراء المحدد بمبلغ إجمالي شامل لها، والبديل لذلك بيانها ثم اقتطاعها من الثمن الإجمالي، أو إضافتها لثمن الشراء، أو تحديد ثمن البيع وتخصيص ما زاد عنه أجرة للوكيل.

٤/ ٢/ ١٠ النص في الإطار العام للتوكيل في شراء السلع وبيعها على عدم حق المشتري (الموكل) في تسلم السلع.

٤/ ٢/ ١١ تعليق المؤسسة دفع ثمن شراء السلع إلى الوكيل على إرسال ضمان منه بثمن البيع للوكيل نفسه أو لغيره.

٤/ ٢/ ١٢ اشتراط ضمان الوكيل لثمن البيع في جميع الأحوال، وإنما يلزمه الضمان في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة قيود التوكيل، مثل اشتراط حصوله على ضمانات من المشترين للسلع بالأجل. وينظر المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات.

٥. المشتقات (*DERIVATIVES*):

للمشتقات أنواع كثيرة؛ أهمها: المستقبليات (*FUTURES*) والاختيارات (*OPTIONS*) وعمليات المبادلات المؤقتة (*SWAPS*). وينبني حكم المشتقات شرعًا على حكم العقود التي يعمل بها في إطارها، الواردة في البنود الآتية فيما بعد.

٥/ ١ المستقبليات (*FUTURES*):

٥/ ١/ ١ عقد ملزم قانونًا، يتم إجراؤه في قاعة التداول لبورصة المستقبليات لبيع أو شراء سلعة أو أداة مالية في زمن لاحق في المستقبل. ويتم تنميطه تبعًا لكمية ونوعية موضوعه مع ذكر تاريخ ومكان التسليم، أما الثمن فهو العنصر المتغير الوحيد فيه، فيتم معرفته في قاعة التداول.

٥/ ١/ ٢ الحكم الشرعي للمستقبليات:

لا يجوز شرعًا التعامل بعقود المستقبليات، سواء بإنشائها أم بتداولها. ينظر البند (٣/ ٣).

٥/ ٢ الاختيارات *(OPTIONS)*:

٥/ ٢/ ١ عقد يتم بموجبه منح الحق – وليس الالتزام – لشراء أو بيع شيء معين؛ كـ(الأسهم أو السلع أو العملات أو المؤشرات أو الديون) بثمن محدد لمدة محددة، ولا التزام واقعًا فيه إلا على بائع هذا الحق.

٥/ ٢/ ٢ الحكم الشرعي للاختيارات:

عقود الاختيارات المشار إليها أعلاه لا يجوز إنشاؤها ولا تداولها.

٥/ ٢/ ٣ البديل الشرعي للاختيارات:

٥/ ٢/ ٣/ ١ إبرام العقد على موجودات معينة يجوز بيعها شرعًا مع دفع جزء من الثمن عربونًا على أن يكون للمشتري حق الفسخ خلال مدة معينة نظير استحقاق البائع مبلغ العربون في حال استخدام المشتري حق الفسخ. ولا يجوز تداول الحق الثابت بالعربون.

٥/ ٢/ ٣/ ٢ إبرام العقد على السلع نفسها مع اشتراط الخيار لإثبات حق الفسخ لأحد العاقدين أو لكليهما خلال مدة معلومة، وخيار الشرط هذا غير قابل للتداول.

٥/ ٢/ ٣/ ٣ إصدار وعد ملزم من مالك الموجودات بالبيع، أو وعد ملزم من الراغب في التملك بالشراء دون تخصيص مقابل للوعد. وهذا الوعد غير قابل للتداول.

٥/ ٣ عمليات المبادلات المؤقتة *(SWAPS)*:

٥/ ٣/ ١ عمليات المبادلات المؤقتة هي اتفاقات بين طرفين على تبادل مؤقت لقدر معين من الأصول المالية أو العينية أو معدلات الفوائد، وقد يقع بيع السلع بالأجل إلى من اشتريت منه نفسه أو لغيره دون أن تتضمن العملية تبادلًا فعليًّا للسلع، وقد يكون فيها حق اختيار بمقابل يعطي صاحبه الحق في التنفيذ أو عدمه.

٥/ ٣/ ٢ الحكم الشرعي لعمليات المبادلات المؤقتة:

لا تجوز عمليات المبادلات المؤقتة على النحو الذي يجري عليه العمل في أسواق السلع.

٦. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥هـ يوافقه ١٩ آيار (مايو) ٢٠٠٤م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار بيوع السلع في الأسواق المنظمة في اجتماعه الثاني عشر المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٢٦-٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥هـ يوافقه ١٥-١٩ آيار (مايو) ٢٠٠٤م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥هـ يوافقه ١٩ آيار (مايو) ٢٠٠٤م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدِّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٨) المنعقد في الفترة من ٢٨ صفر - ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ يوافقه ١١-١٦ آيار (مايو) ٢٠٠٢م في المدينة المنورة إصدار معيار شرعي عن بيوع السلع في الأسواق المنظمة.

وفي يوم ٢٥ رجب ١٤٢٣هـ يوافقه ٢ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٢م، قررت لجنة المعايير الشرعية تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع معيار بيوع السلع في الأسواق المنظمة.

وفي اجتماع لجنة المعايير الشرعية رقم (٢) الذي عقد بتاريخ ١٣ صفر ١٤٢٤هـ يوافقه ١٥ نيسان (إبريل) ٢٠٠٣م في مملكة البحرين ناقشت اللجنة الدراسة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار في اجتماعها المنعقد في ٢٣ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ يوافقه ٢٣ حزيران (يونيو) ٢٠٠٣م وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١١) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢-٨ رمضان ١٤٢٤هـ يوافقه ٢٧ تشرين الأول (أكتوبر) - ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٣م، وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٩ ذو القعدة ١٤٢٤هـ يوافقه ٢١ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٤م، وحضرها ما يزيد عن خمسة عشر مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء من لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنتا المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٣٠ ذو القعدة ١٤٢٤هـ يوافقه ٢٢ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٤م الملاحظات التي

أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلتا التعديلات التي رأتها مناسبة.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على لجنة الصياغة في الاجتماع المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢٥ صفر ١٤٢٥هـ يوافقه ١٥ نيسان (إبريل) ٢٠٠٤م.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٢) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٦-٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥هـ يوافقه ١٥-١٩ آيار (مايو) ٢٠٠٤م التعديلات التي اقترحتها لجنة المعايير الشرعية ولجنة الصياغة، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند جواز بيوع السلع المستوفية للأركان والشروط المطلوبة شرعًا لصحتها هو دخولها في مشمول البيع الذي ورد بشأنه قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[2] وليس تطبيق الاتفاقيات الدولية عليها أو تطبيق قوانين بعض الدول مقتضيًا للتحريم إذا لم تشتمل على ما يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على أن الالتزام بمقتضى الاتفاقيات مطلوب شرعًا لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾[3] باستثناء ما يُحل حرامًا أو يُحرِّم حلالًا، لقوله ﷺ «**المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**»[4].
- مستند تحريم تأجيل البدلين أن في ذلك تعمير الذمتين وما ذكره الفقهاء من أنه لا يجوز تأجيل رأس مال السلم، ولمخالفة الشرط لمقتضى العقد.
- مستند شروط العقود الحالة في سوق السلع أن هذه الشروط هي الشروط العامة للبيع الجائز شرعًا.
- مستند جواز العقود المؤجلة أحد البدلين هو مشروعية كل من البيع الآجل والسلم.
- مستند مشروعية الصور المذكورة في المعيار من بيوع السلع الدولية أنها تتم وفق قواعد الوكالة، والبيع بالأجل، وبيع المرابحة، وهي عقود مشروعة.
- مستند وجوب صدور إيجاب من الوكيل لطلب الشراء لنفسه وقبوله من الموكل بصفته بائعًا هو الفصل بين ضمان البائع (الموكل) وضمان المشتري (الوكيل).

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٣) سورة المائدة، الآية: (١).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣١٢)، وابن ماجه بإسناد حسن ٢/ ٧٨٤، طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م، والحاكم طبع حيدرآباد، الهند – ١٣٥٥هـ، والبيهقي ٦/ ٧٠، ١٥٦، ١٠/ ١٣٣، طبع حيدرآباد، الهند – ١٣٥٥هـ والدارقطني ٤/ ٢٢٨، ٣/ ٧٧ طبع دار المحاسن للطباعة، القاهرة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م.

- مستند وجوب بيان أجرة الوكيل، وعدم دمجها في الثمن حديث: «**من استأجر أجيرًا فليعلمه أجره**»[١] والوكالة بأجر ينطبق عليها هذا الحكم الوارد في الإجارة.
- مستند منع اشتراط عدم التسلم في بيوع السلع هو أن ذلك ينافي مقتضى البيع، وهو انتقال الملك للمشتري وحقه في التصرف بالمبيع.
- مستند منع اشتراط ضمان الوكيل أن الوكيل أمين فلا يضمن إلا في حال التعدي أو التقصير أو مخالفة قيود الوكالة.
- مستند منع التعامل الآجل بالعملات الأحاديث الواردة بوجوب التقابض في بيعها وقد ورد في قرار لمجمع الفقه الإسلامي تأكيد ذلك[٢].
- مستند منع المستقبليات هو أنها مواعدة ملزمة تنقلب إلى عقد بيع في المستقبل دون إيجاب وقبول، والبديل الشرعي المذكور في المعيار للمستقبليات جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٣].
- مستند عدم جواز بيوع الاختيارات هو أن المعقود عليه فيها لا يجوز الاعتياض عنه شرعًا[٤].
- مستند عدم جواز عقود المبادلات المؤقتة هو أنها ليس فيها تبادل فعلي، ولا تخلو من أخذ الفوائد أو العينة وتأجيل البدلين.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٨١٧؛ وينظر مجمع الزوائد للهيثمي ٤/ ٩٨ طبعة دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣ (١/ ٧) بشأن الأسواق المالية.

(٣)، (٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣ (١/ ٧) بشأن الأسواق المالية.

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٢١)

الأَوْرَاقُ المَالِيَّةُ

(الأَسْهُمُ وَالسَّنَدَاتُ)

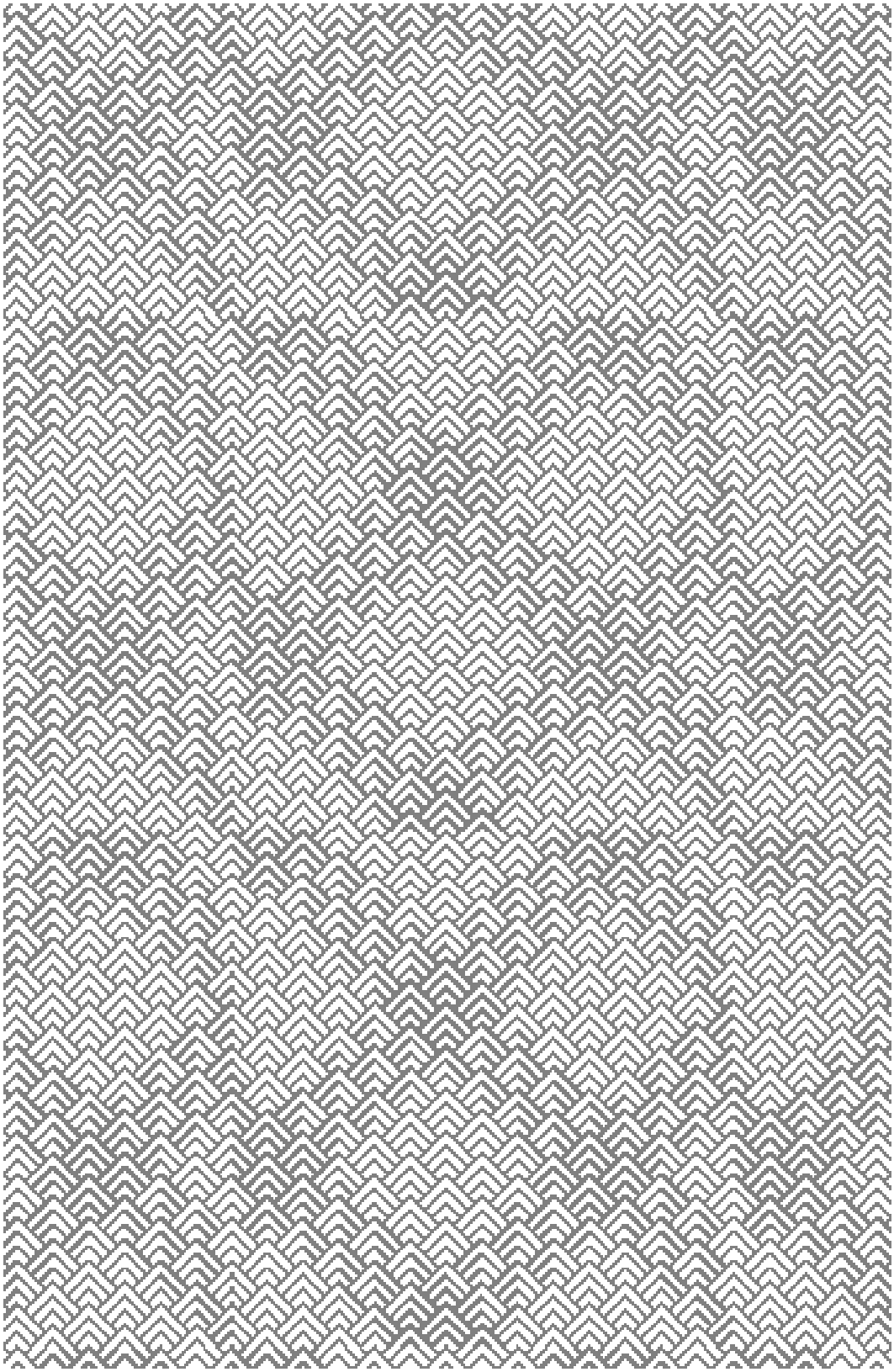

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٤٣٨
نص المعيار ٤٣٩
١- نطاق المعيار ٤٣٩
٢- أحكام إصدار الأسهم ٤٣٩
٣- أحكام تداول الأسهم ٤٤٠
٤- حكم إصدار السندات ٤٤٤
٥- حكم تداول السندات ٤٤٤
٦- البديل الشرعي للسندات ٤٤٥
٧- تاريخ إصدار المعيار ٤٤٥
اعتماد المعيار ٤٤٦
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٤٤٧
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٤٤٨
ب- مستند الأحكام الشرعية ٤٥٠
ج- التعريفات ٤٥٦

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهـدف هـذا المعيار إلى بيان أحكام أسـهم الشـركات المسـاهمة والضوابط الشـرعية التي يجب أن تراعيها المؤسسات المالية الإسلامية[1] في إصدارها وتداولها. كما يهدف إلى بيان أحكام السندات التي تصدر بفائدة ربوية.

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) اسـتخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسـات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسـلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الأسهم من حيث إصدارها وتداولها، بما في ذلك الاستثمار فيها، والمتاجرة بها، وإجارتها، وإقراضها، ورهنها، والسلم فيها، وحكم إبرام العقود المستقبلية وعقود الاختيار وعقود المبادلات عليها.

كما يتناول هذا المعيار السندات التي تصدر بفائدة ربوية من حيث حكم إصدارها وتداولها، ولا يتناول هذا المعيار صكوك الاستثمار؛ لأن لها معيارًا خاصًّا بها.

٢. أحكام إصدار الأسهم:

٢/ ١ يجوز إصدار الأسهم إذا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله مشروعًا، بألَّا يكون الغرض من إنشائها التعامل في أمور محرمة، مثل تصنيع الخمور، أو الاتجار في الخنازير، أو التعامل بالربا، فإن كان غرضها غير مشروع حرم إنشاء الشركة، وحرم تبعًا لذلك إصدار الأسهم التي تتكون منها هذه الشركة.

٢/ ٢ يجوز إضافة نسبة معينة إلى قيمة السهم عند الاكتتاب لتغطية مصروفات الإصدار ما دامت تلك النسبة مقدرة تقديرًا مناسبًا. وينظر البند (٤/ ١/ ٢/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة.

٢/ ٣ يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة العادلة للأسهم القديمة إما حسب تقويم الخبراء لموجودات الشركة، وإما بالقيمة السوقية سواء بعلاوة إصدار أو حسم إصدار. وينظر البند (٤/ ١/ ٢/ ٣) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة.

٢/ ٤ يجوز ضمان الإصدار إذا كان بدون مقابل لقاء الضمان، وهو الاتفاق عند تأسيس الشركة مع من يلتزم بشراء جميع الإصدار من الأسهم أو بشراء جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره، ويجوز الحصول على مقابل عن العمل مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم، سواء قام بهذه الأعمال المتعهد بالاكتتاب أو غيره إذا لم يكن هذا مقابلًا عن الضمان. وينظر البند (٤/ ١/ ٢/ ٤) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة.

٢/ ٥ يجوز تقسيط قيمة السهم عند الاكتتاب بأداء قسط وتأجيل بقية الأقساط، شريطة أن يكون التقسيط شاملًا جميع الأسهم، وأن تبقى مسؤولية الشركة بقيمة الأسهم المكتتب بها. وينظر البند (٤/ ١/ ٢/ ٥) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة.

٢/ ٦ لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى إعطائها الأولوية عند التصفية أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية، بالإضافة إلى حقوق الأسهم العادية مثل حق التصويت. وينظر البند (٤/ ١/ ٢/ ١٤) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة.

٢/ ٧ لا يجوز إصدار أسهم التمتع وهي التي تعطى للشريك عوضًا عن أسهمه التي ردت إليه قيمتها تدريجيًّا من خلال الأرباح في أثناء قيام الشركة، وتمنحه بدلًا عن ذلك سهم تمتع يخوله الحقوق التي لأسهم رأس المال إلا في الأرباح واقتسام موجودات الشركة عند حلّها؛ حيث يعطى مالك أسهم التمتع نصيبًا من الأرباح أقل مما يعطاه مالك أسهم رأس المال، كما لا يكون لمالك سهم التمتع نصيب في موجودات الشركة عند حلّها إلا بعد أن يستوفي أصحاب أسهم رأس المال قيمة أسهمهم. وينظر البند (٤/ ١/ ٢/ ١٥) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة.

٢/ ٨ تعد شهادة الأسهم- وما يقوم مقامها- وثيقة تثبت شرعًا ملكية المساهم لحصة شائعة في موجودات الشركة، ويجوز أن تكون هذه الوثيقة باسم المالك، أو لأمره، أو لحاملها.

٣. أحكام تداول الأسهم:

٣/ ١ يمثل السهم حصة شائعة في رأس مال شركة المساهمة، كما يمثل حصة شائعة في موجوداتها وما يترتب عليها من حقوق عند تحول رأس المال إلى أعيان، ومنافع، وديون ونحوها، ومحل العقد عند تداول الأسهم هو هذه الحصة الشائعة[1].

(١) ينظر: (مستند الأحكام الشرعية) المشتمل على أن جواز تداول أسهم الشركات التي تمثل موجوداتها أعيانًا ومنافع مع ديون ونقود تزيد عن الأعيان والمنافع مشروط بألَّا تقلَّ الأعيان والمنافع عن الثلث، وذلك ليصح اعتبار الديون والنقود تابعة لها. (وهذا الهامش التوضيحي لاستكمال نص المعيار تمهيدًا لسلوك إجراءات تعديله لاحقًا إن شاء الله تعالى).

٣/ ٢ يجوز شراء أسهم الشركات المساهمة وبيعها حالًّا أو آجلًا فيما يجوز فيه التأجيل إذا كان غرض و نشاط الشركة مباحًا، سواء أكان استثمارًا -أي اقتناء السهم بقصد ربحه- أم متاجرة؛ أي بقصد الاستفادة من فروق الأسعار.

٣/ ٣ الإسهام أو التعامل لأجل التغيير:

يجوز الإسهام أو التعامل لأجل التغيير لمن كان له القدرة على التغيير باتخاذ قرار التحول وفقًا للشريعة في أول اجتماع للجمعية العمومية أو بالسعي للتغيير مع مراعاة البند (٣/ ٤/ ٦). وينظر المعيار الشرعي رقم (٦) بشأن تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي.

٣/ ٤ المساهمة أو التعامل (الاستثمار والمتاجرة) في أسهم شركات أصل نشاطها حلال، ولكنها تودع أو تقترض بفائدة:

الأصل حرمة المساهمة والتعامل (الاستثمار أو المتاجرة) في أسهم شركات تتعامل أحيانًا بالربا أو نحوه من المحرمات مع كون أصل نشاطها مباحًا، ويستثنى من هذا الحكم المساهمة أو التعامل (الاستثمار أو المتاجرة) بالشروط الآتية:

٣/ ٤/ ١ ألَّا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا، أو التعامل بالمحرمات كالخنزير ونحوه.

٣/ ٤/ ٢ ألَّا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا، سواء أكان قرضًا طويل الأجل أم قرضًا قصير الأجل ٣٠٪ من القيمة السوقية (*Market Cap*) لمجموع أسهم الشركة علمًا بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

٣/ ٤/ ٣ ألَّا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا، سواء أكانت مدة الإيداع قصيرة أو متوسطة أو طويلة ٣٠٪ من القيمة السوقية (*Market Cap*) لمجموع أسهم الشركة علمًا بأن الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه.

٣/ ٤/ ٤ ألَّا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة ٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجًا عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها ويراعى جانب الاحتياط.

٣/ ٤/ ٥ يرجع في تحديد هذه النسب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.

٣/ ٤/ ٦ يجب التخلص مما يخص السهم من الإيراد المحرم الذي خالط عوائد تلك الشركات وفقًا لما يأتي:

٣/ ٤/ ٦/ ١ يجب التخلص من الإيراد المحرم- سواء أكان ناتجًا من النشاط أو التملك المحرم، أم من الفوائد- على من كان مالكًا للأسهم سواء أكان مستثمرًا أم متاجرًا حين نهاية الفترة المالية، ولو وجب الأداء عند صدور القوائم المالية النهائية، سواء أكانت ربعية أم سنوية أم غيرها. وعليه فلا يلزم من باع الأسهم قبل نهاية الفترة المالية التخلص.

٣/ ٤/ ٦/ ٢ محل التخلص هو ما يخص السهم من الإيراد المحرم، سواء أوزعت أرباح أم لم توزع، وسواء أربحت الشركة أم خسرت.

٣/ ٤/ ٦/ ٣ لا يلزم الوسيط أو الوكيل أو المدير التخلص من جزء من عمولته أو أجرته؛ التي هي حق لهم نظير ما قاموا به من عمل.

٣/ ٤/ ٦/ ٤ يتم التوصل إلى ما يجب على المتعامل التخلص منه بقسمة مجموع الإيراد المحرم للشركة المتعامل في أسهمها على عدد أسهم تلك الشركة، فيخرج ما يخص كل سهم ثم يضرب الناتج في عدد الأسهم المملوكة لذلك المتعامل -فردًا كان أو مؤسسة أو صندوقًا أو غير ذلك- وما نتج فهو مقدار ما يجب التخلص منه.

٣/ ٤/ ٦/ ٥ لا يجوز الانتفاع بالعنصر المحرم -الواجب التخلص منه- بأي وجه من وجوه الانتفاع ولا التحايل على ذلك بأي طريق كان ولو بدفع الضرائب.

٣/ ٤/ ٦/ ٦ تقع مسؤولية التخلص من الإيراد المحرم لصالح وجوه الخير على المؤسسة في حال تعاملها لنفسها أو في حال إدارتها، أما في حالة وساطتها فعليها أن تخبر المتعامل بآلية التخلص من العنصر المحرم حتى يقوم بها بنفسه، وللمؤسسة أن تقدم هذه الخدمة بأجر أو دون أجر لمن يرغب من المتعاملين.

٣/ ٤/ ٧ تطبق المؤسسة الضوابط المذكورة سواء أقامت بنفسها بذلك أم بواسطة غيرها، وسواء أكان التعامل لنفسها أم لغيرها على سبيل التوسط أو الإدارة للأموال كالصناديق أو على سبيل الوكالة عن الغير.

٣/ ٤/ ٨ يجب استمرار مراعاة هذه الضوابط طوال فترة الإسهام أو التعامل، فإذا اختلت الضوابط وجب الخروج من هذا الاستثمار.

٣/ ٥ لا يجوز شراء الأسهم بقرض ربوي من السمسار أو غيره (بيع الهامش *MARGIN*) كما لا يجوز رهن السهم لذلك القرض. وينظر البند (٤/ ١/ ٢/ ٦) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة.

٣/ ٦ لا يجوز بيع أسهم لا يملكها البائع (البيع القصير – *SHORT SALE*)، ولا أثر لتلقي وعد من السمسار بإقراضه إياها في موعد التسليم. وينظر البند (٤/ ١/ ٢/ ٧) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة.

٣/ ٧ يجوز لمشتري السهم أن يتصرف فيه بالبيع ونحوه إلى طرف آخر بعد تمام عملية البيع وانتقال الضمان إليه ولو لم يتم التسجيل النهائي له (*SETTLEMENT*).

٣/ ٨ يجوز للجهات الرسمية المختصة تنظيم تداول الأسهم بألَّا يتمَّ إلا بواسطة سماسرة مخصوصين ومرخص لهم بذلك العمل، لتحقيق مصالح مشروعة. وينظر البند (٤/ ١/ ٢/ ٨) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة.

٣/ ٩ لا يجوز إقراض أسهم الشركات.

٣/ ١٠ يجوز رهن الأسهم المباحة شرعًا، ولا فرق في ذلك بين أن تكون موجودات الشركة نقودًا أو أعيانًا أو ديونًا؛ أو مشتملة على النقود والأعيان والديون، سواء أكان فيها صنف غالب، أم لم يكن. مع مراعاة شروط بيع الأسهم عند التسييل.

٣/ ١١ لا يجوز السلم في الأسهم.

٣/ ١٢ لا يجوز إبرام عقود المستقبليات (*Futures*) على الأسهم وينظر البند (٥/ ١) من المعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة.

٣/ ١٣ لا يجوز إبرام عقود الاختيارات (*Options*) على الأسهم وينظر البند (٥/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة.

٣/ ١٤ لا يجوز إبرام عقود المبادلات المؤقتة (*Swaps*) على الأسهم أو عوائدها.

٣/ ١٥ لا يجوز إجارة الأسهم سواء أكان لرهنها أم لغرض بيع المستأجر لها وإعادة مثلها كما يجري في أسواق البورصات، أم لقبض أرباحها، أم لإظهار قوة المركز المالي للمستأجر أم لغير ذلك.

٣/ ١٦ تجوز إعارة الأسهم لغرض رهنها أو بقصد منح أرباحها للمستعير كما يجري عليه العمل في أسواق البورصات. وليس للمستعير بيعها إلا عند تنفيذ الرهن.

٣/ ١٧ لا يجوز تداول أسهم الشركات إذا كانت موجوداتها نقودًا فقط، سواء في فترة الاكتتاب، أو بعد ذلك قبل أن تزاول الشركة نشاطها أو عند التصفية إلا بالقيمة الاسمية وبشرط التقابض.

٣/ ١٨ لا يجوز تداول أسهم الشركات إذا كانت موجوداتها ديونًا فقط إلا بمراعاة أحكام التصرف في الديون.

٣/ ١٩ إذا كانت موجودات الشركات مشتملة على أعيان ومنافع ونقود وديون فيختلف حكم تداول أسهمها بحسب الأصل المتبوع وهو غرض الشركة ونشاطها المعمول به، فإذا كان غرضها ونشاطها التعامل في الأعيان والمنافع والحقوق فإن تداول أسهمها جائز دون مراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون شريطة ألَّا تقل القيمة السوقية للأعيان والمنافع والحقوق عن نسبة ٣٠٪ من إجمالي موجودات الشركة الشاملة للأعيان والمنافع والحقوق والسيولة النقدية وما في حكمها؛ أي ديون الشركة على الغير وحساباتها الجارية لدى الغير والسندات التي تملكها وتمثل ديونًا. بصرف النظر عن مقدار السيولة النقدية والديون لكونها حينئذ تابعة.

أما إذا كان غرض الشركة ونشاطها المعمول به هو التعامل في الذهب أو الفضة أو العملات (الصرافة) فإنه يجب لتداول أسهمها مراعاة أحكام الصرف وإذا كان غرض الشركة ونشاطها المعمول به هو التعامل في الديون (التسهيلات) فإنه يجب لتداول أسهمها مراعاة أحكام الديون.

٣/ ٢٠ يشترط لتطبيق ما ورد في البند (٣/ ١٨) ألا يتخذ ذريعة لتصكيك الديون وتداولها بضم جزء من الأعيان والمنافع إلى الديون حيلة لتصكيك الدين.

٤. حكم إصدار السندات:

يحرم إصدار جميع أنواع السندات الربوية وهي التي تتضمن اشتراط رد المبلغ المقترض وزيادة على أي وجه كان، سواء أدفعت هذه الزيادة عند سداد أصل القرض، أم دفعت على أقساط شهرية، أم سنوية، أم غير ذلك، وسواء أكانت هذه الزيادة تمثل نسبة من قيمة السند، كما في أغلب أنواع السندات، أم خصمًا منها، كما في السندات ذات الكوبون (العائد) الصفري. وتحرم كذلك السندات ذات الجوائز، سواء أكانت السندات خاصة أم عامة أم حكومية.

٥. حكم تداول السندات:

لا يجوز تداول السندات الربوية بيعًا وشراءً ورهنًا وحوالةً، وغير ذلك.

٦. البديل الشرعي للسندات:

البديل الشرعي للسندات هو الصكوك الاستثمارية، وينظر المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار.

٧. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ يوافقه ٢٠ آيار (مايو) ٢٠٠٤ م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار الأوراق المالية (الأسهم والسندات) في اجتماعه الثاني عشر المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٢٦-٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥هـ يوافقه ١٥-١٩ آيار (مايو) ٢٠٠٤م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥هـ يوافقه ١٩ آيار (مايو) ٢٠٠٤م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدَّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٧) المنعقد في الفترة من ٩-١٣ رمضان ١٤٢٢هـ يوافقه ٢٤-٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١م في مكة المكرمة إصدار معيار شرعي عن الأوراق المالية (الأسهم والسندات).

وفي يوم ٢٥ رجب ١٤٢٣هـ يوافقه ٢ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٢م، قررت لجنة المعايير الشرعية تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع معيار الأوراق المالية (الأسهم والسندات).

وفي الاجتماع رقم (٦) للجنة المعايير الشرعية رقم (٢) الذي عقد بتاريخ ١٤ و١٥ محرم ١٤٢٤هـ يوافقه ١٧ و١٨ آذار (مارس) ٢٠٠٣م في مملكة البحرين ناقشت اللجنة الدراسة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي الاجتماع رقم (٧) للجنة المعايير الشرعية رقم (١) الذي عقد بتاريخ ١٤و١٥ صفر ١٤٢٤هـ يوافقه ١٦و١٧ نيسان (إبريل) ٢٠٠٣م في مملكة البحرين ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار الأوراق المالية (الأسهم والسندات) وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٥و٢٦ ربيع الآخر ١٤٢٤هـ يوافقه ٢٥و٢٦ حزيران (يونيو) ٢٠٠٣م وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (٩) المنعقد في عمان-المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٣و٢٤ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ يوافقه ٢٣و٢٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٣م وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١١) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢-٨ رمضان ١٤٢٤هـ يوافقه ٢٧ تشرين الأول (أكتوبر) إلى ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٣م، وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٩ ذو القعدة ١٤٢٤هـ يوافقه ٢١ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٤م، وحضرها ما يزيد عن خمسة عشر مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء من لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنتا المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٣٠ ذو القعدة ١٤٢٤هـ يوافقه ٢٢ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٤م الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلتا التعديلات التي رأتها مناسبة.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على لجنة الصياغة في الاجتماع المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢٥ صفر ١٤٢٥هـ يوافقه ١٥ نيسان (إبريل) ٢٠٠٤م.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٢) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٦-٣٠ ربيع الأول ١٤٢٥هـ يوافقه ١٥-١٩ آيار (مايو) ٢٠٠٤م التعديلات التي اقترحتها لجنة المعايير الشرعية ولجنة الصياغة، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

إصدار الأسهم:

- مستند جواز إصدار الأسهم إذا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله مشروعًا: هو مستند جواز شركة المساهمة، وهو عموم الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والشروط، وعموم الأدلة الدالة على إباحة الشركة، وعموم الأدلة الدالة على إباحة العنان والمضاربة والمساقاة والمزارعة، فإن العنان أصل في جواز الاشتراك بين اثنين فأكثر بماليهما وبدنيهما، كما أن كلًّا من المضاربة والمساقاة والمزارعة أصل في جواز الاشتراك بالمال من جانب والعمل من جانب آخر، سواء أكان محل العقد من النقدين، كما في المضاربة، أم كان من الأعيان الثابتة التي تنمى بالعمل عليها، كما في المساقاة والمزارعة، والأدلة في ذلك كله معلومة.
- مستند جواز ضمان الإصدار بدون مقابل أنه تعهد لا يؤخذ منه مقابل، وهو أخذ العوض عنه، وقد صدر بشأن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[1].
- مستند عدم جواز إصدار الأسهم الممتازة ماليًّا أي بأمور غير إجرائية أن ذلك يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح، ووقوع الظلم على الشركاء الآخرين[2].
- مستند عدم جواز إصدار أسهم التمتع: أن ما يأخذه أصحاب هذه الأسهم لإطفائها هو حقهم في الربح، ولأن إطفاءها صوري، وعليه يبقون مالكين لها ومستحقين عند التصفية.
- مستند جواز أن تكون الأسهم اسمية، أو إذنية، أو لحاملها هو أن الشارع قد رغب في توثيق الحقوق وحفظها بالكتابة وغيرها، ولكنه لم يحدد لذلك شكلًا معينًا، فإذا تم ذلك ـ في باب الشركات ـ بإصدار أسهم مكتوب عليها أسماء الشركاء كان ذلك جائزًا، كما أنه إذا تم ذلك بكتابة أسماء الشركاء في سجلات خاصة، أو في إشعارات، أو بأي طريقة أخرى، أو لم تكتب الأسماء أصلًا – لا في صكوك ولا في غيرها – فإن ذلك جائز.

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣ (١/ ٧) بشأن الأسواق المالية.

(٢) السابق: نفس الموضع.

تداول الأسهم:

- مستند جواز بيع وشراء أسهم الشركات المساهمة إذا كان نشاط الشركة مباحًا هو أن الأسهم ملك للشريك، له أن يتصرف فيها بما يشاء من بيع أو هبة أو غير ذلك، لا سيما وقد أذن كل واحد من الشركاء بمثل هذا التصرف، من خلال قبولهم لنظام الشركة، ودخولهم فيها على ذلك.
- مستند جواز المساهمة لمن كان قادرًا على التغيير، أو يسعى للتغيير، هو أن ذلك وسيلة لتغيير المنكر، ومن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي دلت عليه الأدلة المعتبرة. وقد صدرت بذلك فتوى من ندوة الأسواق المالية[١].
- مستند استثناء التعامل بأسهم شركات أصل نشاطها حلال ولكن تودع أو تقترض بالفائدة هو تطبيق قاعدة رفع الحرج والحاجة العامة، وعموم البلوى، ومراعاة قواعد الكثرة والقلة والغلبة[٢] وجواز التعامل مع من كان غالب أمواله حلالاً[٣] والاعتماد على مسألة تفريق الصفقة عند بعض الفقهاء[٤] وعلى ذلك فتاوى معظم هيئات الفتاوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية[٥].
- مستند عدم جواز شراء الأسهم بقرض ربوي من السمسار أو غيره هو ما في ذلك من المراباة، وتوثيقها بالرهن هو من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.
- مستند عدم جواز بيع أسهم لا يملكها البائع أنه يترتب على ذلك بيع ما ليس في ضمان البائع ولا في ملكه، وهو منهي عنه شرعًا.
- مستند جواز التصرف في الأسهم ولو لم يتم التسجيل النهائي لها هو انتقال الضمان إلى المشتري وذلك بالقبض الحكمي الذي يخوله التصرف فيما اشتراه.

---

(١) المنعقدة بدولة البحرين في جمادى الأولى ١٤١٢هـ = نوفمبر ١٩٩١.

(٢) الفروق للقرافي (٤/ ١٠٤) والموافقات (١/ ٣٧) وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٨٠٤) وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ١، ١٨، ٤١-٤٥.

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ١٤٤) والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١١٢-١١٤، والبيان والتحصيل (١٨/ ١٩٤-١٩٥) والمنثور في القواعد (٢/ ٢٣٥).

(٤) يراجع: فتح القدير (٦/ ٨٩-٩٠) وعقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤٣٩) والشرح الكبير مع الدسوقي (٣/ ١٥) والروضة (٣/ ٤٢٠-٤٢٥) ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٨).

(٥) منها هيئة الراجحي في قرارها رقم ٤٨٥، ٢٣/ ٨/ ١٤٢٢هـ.

- مستند عدم جواز إقراض أسهم الشركات هو أن الأسهم وقت الرد ليست -بالنظر إلى ما تمثله - مثلًا لها وقت القرض بسبب التغير المستمر لموجودات الشركة.
- مستند جواز رهن الأسهم هو أن القاعدة المقررة أنه يجوز رهن كل ما يجوز بيعه، والأسهم يجوز بيعها فجاز رهنها؛ وذلك لأن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين؛ للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن، إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهو الأمر الذي يتحقق برهن الأسهم، فكان جائزًا.
- مستند عدم جواز السلم في الأسهم هو أن محل السلم هو الدين لا العين، وأسهم الشركات لا يتأتى فيها إلا التعيين من خلال ذكر اسم الشركة التي يراد السلم فيها، وذلك يجعل السهم عينًا معينة، لا دينًا في الذمة، فلم تكن محلًّا لعقد السلم أصلًا، كما أن السلم في الأسهم يتضمن بيع الأعيان غير المملوكة وذلك لا يجوز، كما أنه لا يؤمن انقطاع أسهم الشركة المعينة من السوق، وعدم قدرة البائع على التسليم عند حلول الأجل.
- مستند عدم جواز إبرام العقود المستقبلية على الأسهم: أن تلك العقود تتضمن اشتراط تأجيل تسليم المبيع المعين وهو الأسهم وهذا محرم لا يجوز، ثم إن البائع لا يملك - في الغالب - الأسهم التي أبرم عليها عقدًا مستقبليًّا، فيكون بائعًا لما هو مملوك لغيره، وهو مما لاخلاف بين أهل العلم في عدم جوازه، وهو أيضًا داخل دخولًا أوليًّا في النصوص الشرعية الثابتة عن المصطفى ﷺ الدالة على تحريم بيع الإنسان ما لا يملك، كما أن غالب العقود المستقبلية تنتهي بالتسوية النقدية بين المتعاقدين، وهذا قمار ظاهر إذا كان ذلك مشروطًا في العقد؛ وإن كان غير مشروط في العقد فهو نوع منه، ثم إن المقصود من العقود القبض، وفي العقود المستقبلية ليس القبض مقصودًا للمتعاقدين أصلًا، فكان فيها التزام وشغل لذمة كل واحد منهما بالدين بلا فائدة، إلا المخاطرة وانتظار الخسارة التي ستقع بأحد الطرفين لا محالة.
- مستند عدم جواز إبرام عقود الاختيارات على الأسهم هو أن حق الاختيار - الذي هو محل عقود الاختيارات المتعامل بها في الأسواق المالية - لا يدخل في الحقوق التي يجوز بيعها؛ وذلك أنه حق غير ثابت للبائع أصلًا، وإنما يتم إنشاؤه بالعقد، كما أنه بعد إنشائه لا يتعلق بمال، وإنما يتعلق بشيء مجرد وهو حق البيع أو الشراء، وإذا كانت الحقوق الثابتة لا يجوز بيعها إذا لم تتعلق بمال كحق الشفعة، وحق الحضانة، وحق القصاص، فالحقوق غير الثابتة - كحق الاختيار - من باب أولى، يضاف لذلك أن التعامل في عقود الاختيارات قائم على الغرر، والغرر منهي عنه، كما أن التعامل في عقود الاختيارات قائم على القمار والميسر

بالنسبة لمشتري حق الاختيار وبائعه على السواء، وذلك في الحالات التي تنتهي بالتسوية النقدية بين الطرفين، ثم إن عقد الاختيار يدخل في بيع الإنسان ما لا يملك، إذا كان محرر اختيار الشراء لا يملك الأسهم أو السلعة التي التزم ببيعها، وبيع ما لا يملك محرم شرعًا.

- مستند عدم جواز إبرام عقود المبادلات على عوائد الأسهم هو أن تلك العقود تتضمن الربا بنوعيه إذا كانت النقود من عملة واحدة، أو ربا النسيئة فقط إذا كانت من عملتين، وبيعَ الدين بالدين لأنه عقد مؤجل فيه العوضان، والغررَ لجهالة مقدار النقود عند التعاقد، والقمارَ لأن المقصود من هذه العقود المحاسبة على الفرق بين معدلي العائد على الأسهم وليس التقابض الذي هو مقصود العقود، فكان أحد العاقدين غانمًا والآخر غارمًا ولا بد، وهذا حقيقة القمار، وكل واحد من هذه المحاذير كاف وحده في تحريم هذا النوع من العقود، فكيف بها مجتمعة؟

- مستند جواز تداول أسهم الشركات المشتملة على نقود أو ديون دون مراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون ولو كانت أكثر من النصف؛ هو أنها تابعة، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها لكن إذا كانت الأعيان والمنافع أقل من الثلث فإنه لا يجوز تداول الأسهم إلا بمراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون؛ لأن الأعيان والمنافع في هذه الحالة قليلة فلا يمكن اعتبار الديون والنقود تابعة لها، فتكون مقصودة بالعقد أصالة فيشترط فيها الشروط التي تشترط فيها لو كانت مفردة.

- مستند جواز تداول أسهم الشركات المشتملة على ديون ونقود إذا كان غرض الشركة ونشاطها هو التعامل في الأعيان والمنافع دون نظر إلى نسبة الديون والنقود هو ما يأتي:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**من ابتاع عبدًا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع**»[1]. فالحديث نص على جواز ذلك دون نظر إلى جنس الثمن، وعموم لفظ «مال» في الحديث يتناول جميع أحواله؛ نقدًا كان أو دينًا أو عرضًا، قليلًا أو كثيرًا، ويدل على أن كونه دينًا أو نقدًا أو قليلًا أو كثيرًا في مقابلة ثمن العبد غير معتدٍّ به في الحكم؛ لأنه حينئذ تابع غير مقصود بالعقد أصالة.

وقد روى الإمام مالك هذا الحديث في الموطأ ثم قال: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إذا اشترط مال العبد فهو له، نقدًا كان أو دينًا أو عرضًا يعلم أو لا يعلم،

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري، صحيح البخاري كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٢٢٥٠)، صحيح مسلم كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر (١٥٤٣).

وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشتري به، كان ثمنه نقدًا أو دينًا أو عرضًا»[١]. اهـ.

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»[٢]. فالحديث دليل على جواز اشتراط المشتري للثمرة مطلقًا سواء بدا صلاحها أو لم يبدُ، مع ثبوت النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها كما في حديث جابر رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه[٣]، لكن لما كانت الثمرة تابعة لأصلها وهو النخل اغتفر فيها ما لم يغتفر لو كانت مستقلة بالعقد.

٣- من القواعد الفقهية المقررة عند أهل العلم أن (التابع تابع)، والناظر في هذه القاعدة وما تفرع عنها من قواعد، وما بني عليها من فروع، يدرك أن هذه القواعد تفيد بمجموعها: أن التابع يتبع أصله، وأنه لا يفرد بحكم، وأنه يملك بملك أصله، وأنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في الأصول المتبوعة.

ومن المسائل التي فرعها أهل العلم على هذه القاعدة ما يأتي:

أ- تبعية ما لم يتم صلاحه من الثمر لما تم صلاحه، وإن كان الذي صلح من الثمرة قليلًا، قال في «كشاف القناع» ما نصه: «... وصلاح بعض ثمرة شجرة في بستان صلاح لها أي للشجرة وصلاح لسائر النوع الذي في البستان الواحد... وإنما صح مع ما بدا صلاحه تبعًا له»[٤].

ب- بيع الدار المموه سقفها بالذهب بذهب، أو بالفضة بفضة، وبيع السيف المحلى بالذهب بذهب، وبيع اللبن بلبن، أو ذات الصوف بصوف.. إلخ.

إصدار السندات:

- مستند تحريم إصدار السندات الربوية: أنها تمثل في حقيقتها قرضًا، وينطبق عليها معنى القرض في حقيقته الشرعية، ولما كان كل قرض اشترطت فيه الزيادة فهو ربًا، وكان إصدار السندات قائمًا على الإقراض بفائدة كان إصدارها محرمًا شرعًا.

---

(١) ينظر الموطأ.

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري، البخاري كتاب المساقات، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٢٢٥٠)، صحيح مسلم كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر (١٥٤٣).

(٣) متفق عليه.

(٤) كشاف القناع (٣/ ٢٨٧)، وينظر: المغني (٦/ ١٥٦).

تداول السندات:

- مستند تحريم تداول السندات: ما تقرر من حرمة إصدارها؛ بسبب اشتمالها على الربا؛ وذلك أن لفظ التداول يفيد معنى الاستمرار وتناقل السند من يد إلى يد محملًا بفوائده الربوية، وهذا يعني أن مشتري السند يظل دائنًا للشركة المصدرة، ويتقاضى على دينه فوائد ربوية، وذلك محرم في شرع الله، فكان التداول المؤدي إلى ذلك محرمًا.

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

السهم:

هو: حصة الشريك في موجودات الشركة، ممثلة بصك قابل للتداول.

العقد المستقبلي:

عقد ملزم قانونًا، يتم إجراؤه في قاعة التداول لبورصة المستقبليات، لبيع أو شراء سلعة أو أداة مالية في زمن لاحق في المستقبل، ويتم تنميطه تبعًا لكمية ونوعية موضوعه، مع ذكر تاريخ ومكان التسليم. أما الثمن فهو العنصر المتغير الوحيد فيه، فيتم معرفته في قاعة التداول.

عقد الاختيار:

عقد يتم بموجبه منح الحق – وليس الالتزام – لشراء أو بيع شيء معين كـ(الأسهم أو السلع أو العملات أو المؤشرات أو الديون) بثمن محدد لمدة محددة ولا التزام واقع فيه إلا على بائع هذا الحق.

عقد مبادلة عوائد الأسهم:

هو: الاتفاق بين طرفين على المقايضة في تاريخ لاحق لمعدل العائد على سهم معين، أو مجموعة من الأسهم بمعدل العائد على سهم، أو أصل مالي آخر.

السند:

هو: ورقة مالية تصدرها المنشآت التجارية والحكومات، لتقترض بموجبها أموالًا لآجال طويلة مقابل فائدة ربوية تدفع لحاملها بصفة دورية، وقد تصدر بخصم من قيمتها الاسمية.

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٢٢)

عُقُودُ الامْتِيَازِ

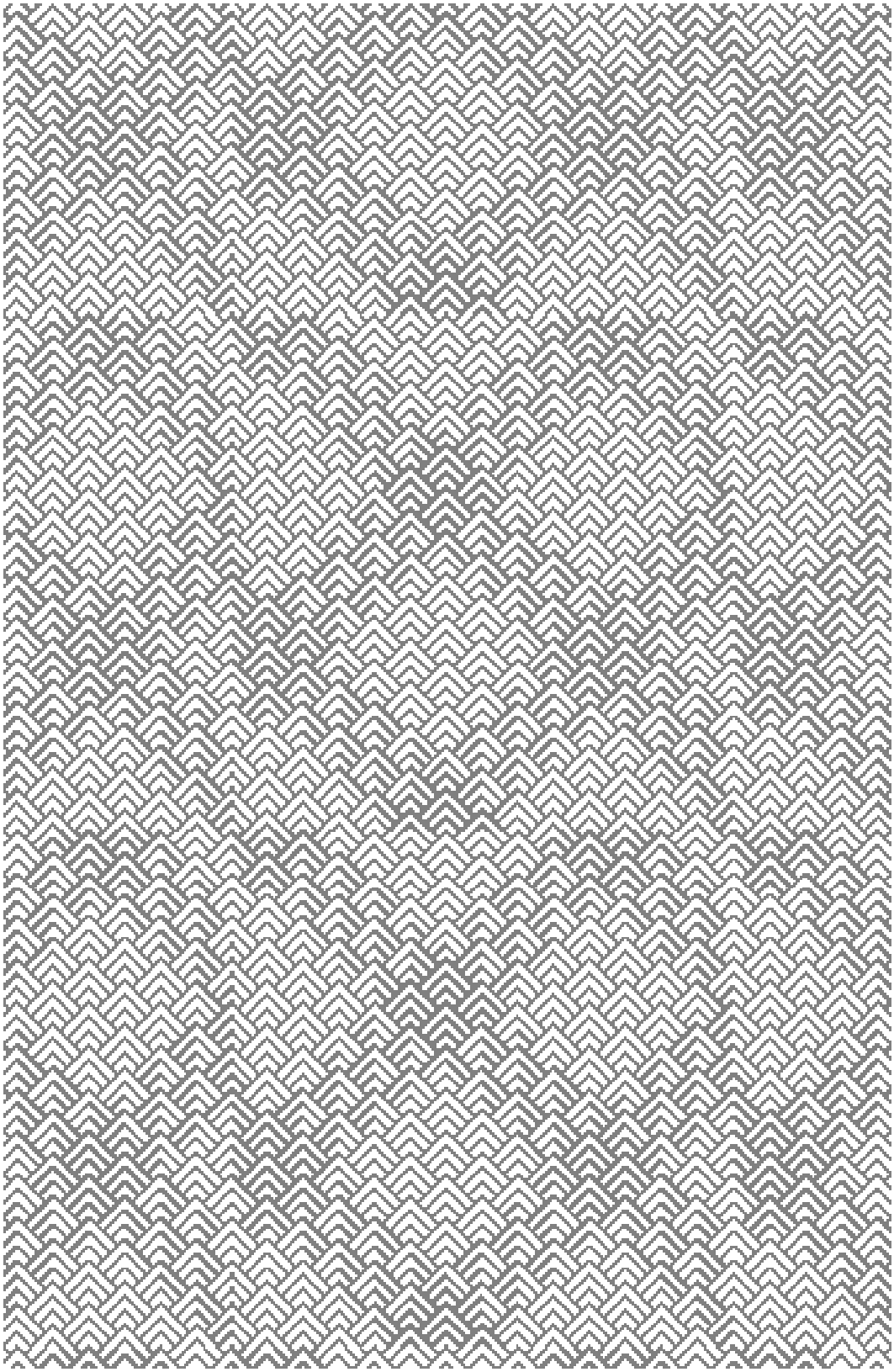

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٤٦٠
نص المعيار ٤٦١
١- نطاق المعيار ٤٦١
٢- تعريف الامتياز ٤٦١
٣- مشروعية عقود الامتياز ٤٦١
٤- منح الامتياز ٤٦١
٥- عقود امتياز استغلال المعادن أو المياه وما في حكمها (امتياز الاستغلال) ٤٦١
٦- عقود امتياز إنشاء المشروعات (امتياز الإنشاء) ٤٦٤
٧- تطبيق المؤسسات عقود الامتياز للاستغلال ٤٦٥
٨- تطبيق المؤسسات عقود الامتياز للإنشاء ٤٦٦
٩- التصرف في الامتياز ٤٦٧
١٠- عقود امتياز الإدارة ٤٦٧
١١- تاريخ إصدار المعيار ٤٦٨
اعتماد المعيار ٤٦٩
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٤٧٠
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٤٧١
ب- مستند الأحكام الشرعية ٤٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام عقود الامتياز المتعلقة باستغلال المعادن أو المياه وما في حكمها (امتياز الاستغلال)، والمتعلقة بإنشاء المنشآت والمشروعات الخدمية (امتياز الإنشاء)، والمتعلقة بإدارة المرافق الحكومية المتاحة للجمهور (امتياز الإدارة). مع بيان التكييف الشرعي لتلك الأنواع، وما يتعلق بها من تصرفات وحقوق وواجبات، وكيفية تطبيقها لدى المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1].

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الأحكام الشرعية الأساسية لعقود الامتياز المتعلقة بالاستغلال، أو بالإنشاء، أو بالإدارة، وتطبيق المؤسسات لها.

ولا يتناول هذا المعيار حقوق الامتياز القانونية أو الاتفاقية التي هي من الحقوق العينية التبعية. كما لا يتناول امتياز الترخيص، لحاجته إلى معيار خاص به.

٢. تعريف الامتياز:

المقصود بالامتياز -في هذا المعيار- منح طرف لآخر حق الاستغلال أو الإنشاء أو الإدارة ممن يملك هذا الحق بمقابل يتفق عليه.

٣. مشروعية عقود الامتياز:

٣/ ١ إن عقود الامتياز التي تناولها هذا المعيار مشروعة، وفق ما اشتمل عليه من ضوابط شرعية ما دامت تلك العقود لا تشتمل على ما يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهي من الوسائل التي بها تتحقق المصالح العامة المنوطة بولي الأمر، أو المصالح المستهدفة للمتعاقدين.

٣/ ٢ لا مانع شرعًا من تنظيم الإجراءات اللازمة لمنح الامتيازات وفرض الرسوم عليها، أو اشتراط المقابل على النحو المتعاقد عليه، إذا خلت عن الربا والغرر وغيرهما من المحظورات.

٤. منح الامتياز:

يراعى في منح الامتياز العدالة وتكافؤ الفرص وتحقيق المصالح العامة.

٥. عقود امتياز استغلال المعادن أو المياه وما في حكمها (امتياز الاستغلال):

٥/ ١ تعريف عقود امتياز الاستغلال:

عقد امتياز الاستغلال هو اتفاق بين الدولة وشخص طبيعي أو اعتباري (مؤسسة) يعطي صاحب الامتياز حقًّا منفردًا في استغلال المعادن أو المياه وما في حكمها وإنتاجها لقاء مقابل كما سيأتي في البند (٥/ ٣).

٥/ ٢ الإجراءات النظامية المتعلقة بامتياز الاستغلال:

٥/ ٢/ ١ الترخيص بالاستطلاع:

للدولة أن تشترط الحصول على الإذن (الترخيص) بالاستطلاع في منطقة محددة، مقابل رسوم وأجور محددة تدفعها الجهة الطالبة إلى الدولة، وهذا الترخيص لا يعطي صاحبه حقًّا منفردًا في المنطقة المحددة، ولا يعطيه الحق في أعمال الاستكشاف بالتنقيب والإنشاءات اللازمة.

٥/ ٢/ ٢ الترخيص بالاستكشاف:

للدولة أن تشترط الحصول على الإذن (الترخيص) للاستكشاف في منطقة محددة ولمدة محددة مقابل رسوم وأجور محددة تدفعها الجهة الطالبة إلى الدولة، وهذا الترخيص بالاستكشاف قد يعطي للحاصل عليه حقًّا منفردًا في المنطقة المحددة له، مع حقه في القيام بالأعمال اللازمة للاكتشاف.

٥/ ٢/ ٣ الحصول على امتياز الاستغلال:

في حالة اكتشاف المعدن أو المياه وما في حكمها من المرخص له بالاستكشاف فإنه يتمتع بحق منفرد في الحصول على امتياز الاستغلال في المنطقة المحددة في ترخيص الاستكشاف ما لم ينص الترخيص على غير ذلك.

٥/ ٢/ ٤ في حالة عدم اكتشاف المعدن أو المياه وما في حكمها بعد الاستكشاف خلال المدة المحددة لا يثبت للجهة المستكشفة بعد انقضاء المدة حق الحصول على امتياز الاستغلال.

٥/ ٢/ ٥ للدولة أن تمنح امتياز الاستكشاف، أو امتياز الاستغلال مباشرة دون ترتيب المراحل المشار إليها.

٥/ ٢/ ٦ في حالة طلب الدولة من جهة متخصصة الاستطلاع أو الاستكشاف لصالح الدولة، فإنه يطبق على هذه العلاقة أحكام الإجارة أو الجعالة. وينظر المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، والمعيار الشرعي رقم (١٥) بشأن الجعالة.

٥/ ٣ التكييف الشرعي لعقود امتياز الاستغلال:

استغلال المعادن ومصادر المياه وما شابهها لا يحصل إلا بالتنقيب عنها وهو عمل

مجهول مقداره، والمقابل الذي يحصل عليه صاحب الامتياز مبلغ معلوم وهو حصة من الناتج محددة بالنسبة أو بالكمية. والتكييف الشرعي لهذه العقود هو أنها من صور الجعالة: فالدولة هي الجاعل، والمؤسسة المستخرجة هي العامل، والمقابل المحدد هو الجعل. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٥) بشأن الجعالة.

٥/ ٤ مجال عقود امتياز الاستغلال:

بما أن عقود الامتياز تتم بين الدولة والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين فإنه يراعي ما يأتي:

٥/ ٤/ ١ في حالة الأخذ بالاتجاه الفقهي الذي يجعل المعادن ملكًا للدولة، سواء استخرجت من الأراضي المملوكة لها أم من الأراضي المملوكة ملكًا خاصًّا، فإنه يجوز تطبيق عقود الامتياز على جميع الأراضي العامة والخاصة.

٥/ ٤/ ٢ في حالة الأخذ بالاتجاه الفقهي الذي يثبت لمالك الأرض أو لمالك منافعها الحق في استغلال معادنها لصالحه نظير أداء ما يستحق للدولة تستثنى من تطبيق عقود الامتياز الأراضي الآتية:

٥/ ٤/ ٢/ ١ الأراضي المملوكة ملكًا خاصًّا سواء كانت خالية أم مبنية.

٥/ ٤/ ٢/ ٢ الأراضي الموات التي تم تحجيرها بقصد الإحياء بضوابطه وشروطه الشرعية والنظامية.

٥/ ٤/ ٢/ ٣ الأراضي التي تم إقطاعها من الدولة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، سواء كان إقطاع تمليك، أو إقطاع إرفاق لمنافعها لمدة محددة.

٥/ ٥ لوازم امتياز الاستغلال:

الحصول على امتياز الاستغلال يخول صاحبه ما يستلزمه الاستغلال، مثل إقامة معامل التكرير والمعالجة وإيجاد وسائل النقل والمرافق اللازمة، فيكون له الحق المنفرد في ذلك ما دام حائزًا للامتياز.

٥/ ٦ المثابرة على الاستغلال:

تحدد عقود الامتياز التزامات الحاصل على الامتياز باستمرار الاستغلال حسب مقتضى الاتفاق أو العرف، فإذا توقف بدون عذر، يتم إمهاله مدةً لاستئنافِ الاستغلال والمثابرة عليه، وإلا يحق للدولة إنهاء امتيازه.

٥/ ٧ تسعير المنتجات وشراء الدولة لها:

٥/ ٧/ ١ يحق للدولة أن تحدد -مقدمًا- كيفية تصرف الحاصل على الامتياز بحصته من المنتجات التي يستخرجها والمقابل الذي يحصل عليه حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

٥/ ٧/ ٢ للدولة حق الأولوية في شراء الكميات اللازمة لها من الإنتاج بالأسعار والشروط المطبقة على الغير، بالإضافة إلى حصتها بموجب عقد الامتياز.

٥/ ٨ انتهاء عقود امتياز الاستغلال:

تنتهي عقود امتياز الاستغلال بانتهاء مدة العقد، أو باتفاق الطرفين على إسقاط باقي مدته، أو بنفاد المنتجات من محل الاستغلال، ويحق لأحد الطرفين إنهاء العقد إذا أخل الطرف الآخر بشروطه أو الالتزامات المترتبة عليه مع التعويض عن الضرر الفعلي الناشيء عن الإخلال.

٦. عقود امتياز إنشاء المشروعات (امتياز الإنشاء):

٦/ ١ تعريف امتياز الإنشاء وصوره:

٦/ ١/ ١ تعريف امتياز الإنشاء:

عقد امتياز الإنشاء هو عقد بين الدولة وطرف آخر لإقامة مشروع يتعلق غالبًا بالمرافق العامة يتم إنشاؤه بمواصفات معينة.

٦/ ١/ ٢ صور امتياز الإنشاء:

٦/ ١/ ٢/ ١ أن ينشيء الحاصل على الامتياز مشروعًا بمواصفات معينة على أرض للدولة يكون مملوكًا لها، وتكون منافعه مملوكة لصاحب الامتياز مدة معينة تعود بعدها للدولة.

٦/ ١/ ٢/ ٢ أن ينشيء الحاصل على الامتياز مشروعًا بمواصفات معينة يكون ملكًا له ولكن على أرض للدولة وينتفع به مدة معينة ثم يملّك إنشاءات المشروع إلى الدولة.

٦/ ١/ ٢/ ٣ أن ينشئ الحاصل على الامتياز مشروعًا بمواصفات معينة على أرض للدولة وتكون إنشاءات المشروع أيضًا ملكًا لها، ويشتركان في إيرادات المشروع حسب الاتفاق، وذلك طوال مدة محددة يتم بعدها تمليك المشروع إلى الحاصل على الامتياز.

٦/ ١/ ٣ وفي الحالات الثلاث -المشار إليها في (٦/ ١/ ٢)- يترتب على الامتياز منح الحاصل عليه الحق في تحصيل الرسوم أو الأجور عن تقديم خدمات المشروع للجمهور.

٦/ ٢ التكييف الشرعي لعقود امتياز الإنشاء:

يختلف التكييف الشرعي لعقود امتياز الإنشاء بحسب ما يأتي:

٦/ ٢/ ١ إذا كان التزام الحاصل على امتياز الإنشاء شاملًا للعمل الإنشائي وتقديم المواد، فالعقد استصناع، وهذه هي الصورة الغالبة، وثمنه انتفاع صاحب الامتياز بالمشروع لمدة محددة قبل تسليمه للدولة.

٦/ ٢/ ٢ إذا كان المشروع منشأً على أرض مستأجرة من الدولة والأجرة تسليم المشروع إليها بعد مدة معينة فإنها إجارة للأرض والأجرة هي المشروع نفسه المسلَّم في الأجل المتفق عليه.

٦/ ٣ التكييف الشرعي للمقابل عن عملية الإنشاء:

٦/ ٣/ ١ في الحالة التي يتم فيها تحديد ثمن إقامة المشروع باستغلاله فالعقد من قبيل الاستصناع بثمن يتمثل في الانتفاع بالمصنوع مدة معلومة قبل تسليمه إلى المستصنع.

٦/ ٣/ ٢ في الحالة التي يتم فيها تحديد ثمن إقامة المشروع بمبلغ مالي محدد، يترك المشروع في حيازة صاحب الامتياز مدة محددة على سبيل التوثق لحقه في الحصول على الثمن من عوض منافع المشروع، مع حقه في المقاصة بين الثمن وعوض المنافع، فإذا حصل على الثمن قبل نهاية المدة رد المشروع لمالكه وإن لم يحصل على الثمن في هذه المدة بقي حق التوثق حتى يستوفى الثمن.

٧. تطبيق المؤسسات عقود الامتياز للاستغلال:

يمكن للمؤسسات تطبيق عقود الامتياز للاستغلال بعلاقة مباشرة مع الدولة، أو بدخولها طرفًا بين الدولة والطرف الحاصل على الامتياز، وذلك باستخدام إحدى الصيغ الآتية:

٧/ ١ الجعالة:

يمكن تطبيق الجعالة أو الجعالة الموازية على أساس أن الجعل حصة معينة بنسبة شائعة من المنتج للحاصل على الامتياز.

٧/ ٢ الإجارة:

يمكــن تطبيق عقد الإجــارة وذلك بإيجار الدولــة الأرض للحاصل على الامتياز، والأجرة نسبة معلومة مما يستخرج من المنتجات، كما يمكن للحاصل على الامتياز إجارة الأرض لغيره لإنشاء المشروع عليها (إجارة من الباطن).

٧/ ٣ المضاربة:

يمكن تطبيق المضاربــة، وذلك بتقديم الدولة الأرض إلــى الحاصل على الامتياز لاستغلالها بحصة شائعة معلومة من الربح لكل من الطرفين ويمكن قيام المؤسسات بذلك مباشرة أو من خلال مضاربة ثانية.

٧/ ٤ المشاركة:

يمكن في عقود امتياز الاســتغلال تطبيق المشــاركة ســواء أكانت مشاركة ثابتة أم متناقصة على النحو الآتي:

٧/ ٤/ ١ في المشــاركة الثابتة تســهم المؤسســة مع الدولة أو مع الجهة المنفذة للامتيــاز بحصة مــن رأس المال الــلازم، وتبقى المشــاركة إلى انتهــاء المدة المحددة لها.

٧/ ٤/ ٢ في المشــاركة المتناقصة تسهم المؤسسة بحصة من رأس المال اللازم وتتعهد المؤسسة (أو الشركة المنفذة) ببيع حصتها تدريجيًّا إلى الدولة.

٨. تطبيق المؤسسات عقود الامتياز للإنشاء:

يمكن للمؤسسات تطبيق عقود الامتياز للإنشاء بعلاقة مباشرة مع الدولة، أو بدخولها طرفًا بين الدولة والطرف الحاصل على الامتياز، وذلك باستخدام إحدى الصيغ الآتية:

٨/ ١ الإجارة:

يمكــن تطبيق عقد الإجارة والإجــارة المنتهية بالتمليك باســتئجار الحاصل على الامتياز الأرض من الدولة بقصد البناء عليها ثم إيجار المشروع للدولة إيجارًا منتهيًا بالتمليك، كما يمكن للحاصل على الامتياز إجارة الأرض لغيره لإنشــاء المشروع عليها إجارة من الباطن تشغيلية أو منتهية بالتمليك.

٨/ ٢ الاستصناع:

يمكن تطبيق عقد الاســتصناع والاستصناع الموازي بحيث تكون الدولة مستصنعًا، والمؤسسات صانعًا، والحاصل على الامتياز مســتصنعًا موازيًا، وثمن الاستصناع منافع المصنوع لاستغلالها بتقديمها للمستخدمين برسوم وأجور.

٨/ ٣ المشاركة:

يمكن في عقود امتياز الإنشاء تطبيق المشاركة سواء أكانت مشاركة ثابتة أم متناقصة على النحو الآتي:

٨/ ٣/ ١ في المشاركة الثابتة تسهم المؤسسة مع الدولة أو مع الجهة المنفذة للامتياز بحصة من رأس المال اللازم، وتبقى المشاركة إلى انتهاء المدة المحددة لها.

٨/ ٣/ ٢ في المشاركة المتناقصة تسهم المؤسسة بحصة من رأس المال اللازم وتتعهد المؤسسة أو الشركة المنفذة ببيع حصتها تدريجيًّا إلى الدولة.

٩. التصرف في الامتياز:

بما أن الامتياز حق مالي فإنه يجوز لمالكه التصرف فيه بالبيع أو الإجارة أو الرهن أو جعله محلًّا للمشاركة أو تصكيكه، وذلك بالضوابط والشروط الشرعية ومراعاة قيود الجهة المانحة للامتياز.

١٠. عقود امتياز الإدارة:

١٠/ ١ تعريف امتياز الإدارة:

هي عقود بين الدولة وأشخاص آخرين يتم بموجبها منح حق إدارة مرافق أو منشآت عامة بمقابل محدد لغرض تقديم خدماتها للجمهور بما يحقق المصلحة العامة.

١٠/ ٢ التكييف الشرعي لعقود امتياز الإدارة:

١٠/ ٢/ ١ إذا حدد المقابل عن منح امتياز الإدارة بمبلغ مقطوع أو بنسبة من إجمالي الإيراد فإن العقد بين الدولة وصاحب الامتياز عقد إجارة وفي هذه الحالة يحق للجهة المانحة لامتياز الإدارة تحصيل رسوم عن منح الامتياز وتكون من قبيل الأجرة المقدمة، بالإضافة إلى المقابل المستحق عن مدة الامتياز.

وإذا حدد المقابل بنسبة من الأرباح (صافي الإيراد بعد المصروفات والمخصصات) فإن العقد بين الدولة وصاحب الامتياز عقد مضاربة رأس مالها هو أصل المرفق أو المشروع.

١٠/ ٢/ ٢ في كلتا الحالتين المذكورتين في البند (١٠/ ٢/ ١) فإن العقد بين صاحب الامتياز والمستفيدين من المرافق والمشروع هو عقد إجارة أو عقد بيع حسب طبيعة النشاط.

١٠/ ٣ إنهاء عقد امتياز الإدارة:

امتيــاز الإدارة عقد مؤقت بالمــدة المحددة في منحه، وهو قابل للفســخ من قبل الدولــة بمخالفة صاحب الامتياز للشــروط، أو إخلالــه بالالتزامات المحددة في العقد، ويحق لصاحب الامتياز التخلي عنه بشرط اتخاذ الإجراءات التي يتحقق بها عدم الإخلال بأداء الخدمات للجمهور.

١٠/ ٤ تحديد أسعار الخدمات:

يحــق للجهة المانحة لامتياز الإدارة تحديد أســعار الحصول على الخدمات محل الامتياز، وتعديل الأســعار على نحو يحقق العدالة والمصلحة المشتركة لصاحب الامتياز والمستفيدين من خدمات المرافق أو المنشآت.

١٠/ ٥ مراعاة الاشتراطات:

يحق للجهة المانحة لامتيــاز الإدارة أو من تُنِيبُه القيــام بالمراقبة والتفتيش للتثبت من مراعاة الاشــتراطات والمواصفات المبينة في عقد الامتياز مع توقيع الجزاءات الرادعة عن الإخلال بها والمحددة في العقد.

١١. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦هـ يوافقه ٢ آيار (مايو) ٢٠٠٥م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار عقود الامتياز في اجتماعه الرابع عشر المنعقد في دبي خلال الفترة من ٢١-٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦هـ يوافقه ٣٠ نيسان (إبريل) - ٢ آيار (مايو) ٢٠٠٥م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦هـ يوافقه ٢ آيار (مايو) ٢٠٠٥م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدَّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٧) المنعقد في الفترة من ٩-١٣ رمضان ١٤٢٢هـ يوافقه ٢٤-٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١م في مكة المكرمة إصدار معيار شرعي عن عقود الامتياز.

وفي يوم ١٢ جمادى الأول ١٤٢٣هـ يوافقه ٢٢ تموز (يوليو) ٢٠٠٢م، قررت لجنة المعايير الشرعية تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع معيار عقود الامتياز.

وفي اجتماع رقم (٥) للجنة المعايير الشرعية رقم (٢) الذي عقد بتاريخ الأول من رجب ١٤٢٣هـ يوافقه ٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٢م في مملكة البحرين ناقشت لجنة المعايير الشرعية، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي اجتماع لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المشترك بتاريخ ٢٩ ذو القعدة ١٤٢٤هـ يوافقه ٢١ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٤م لمناقشة الملاحظات التي دوّنت في جلسة الاستماع التي عقدت في نفس اليوم بمملكة البحرين ناقشت اللجنة مسودة مشروع عقود الامتياز وأدخلت التعديلات. كما طلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار في اجتماعها المنعقد في دبي -الإمارات العربية المتحدة- بتاريخ ٢٨ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ يوافقه ١٦ حزيران (يونيو) ٢٠٠٤م، وأدخلت عليها بعض التعديلات.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٣) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦-٣٠ شعبان ١٤٢٥هـ يوافقه ١٠-١٤ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٤م، وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٥ صفر ١٤٢٦هـ يوافقه ٢٥ آذار (مارس) ٢٠٠٥م، وحضرها ما يزيد عن خمسة وثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية،

والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء من لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنتا المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٥و١٦ صفر ١٤٢٦هـ يوافقه ٢٥و٢٦ آذار (مارس) ٢٠٠٥م الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع وأدخلتا التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٤) المنعقد في مدينة دبي في الفترة من ٢١-٢٣ربيع الأول ١٤٢٦هـ يوافقه ٣٠ نيسان (إبريل)-٢ آيار (مايو) ٢٠٠٥م التعديلات التي اقترحتها لجنة المعايير الشرعية، وأُدْخِلَت التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

امتياز استغلال المعادن:

- مستند تنظيم الدولة لإجراءات الحصول على الامتياز لكل من الاستطلاع والاستكشاف والاستغلال للمعادن والمياه وما في حكمها هو أن وضع هذه النظم يحقق مصلحة عامة لمنع التنازع والتزاحم من المكتشف والاستكشاف لها، ثم الانفراد بالامتياز لاستغلالها هو ما استدل به من اشترطوا الإذن لإحياء الموات، ومن المعلوم أن تصرُّفَ الإمام الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة، وتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض.
- مستند التفرقة بين الاستطلاع وكل من الاستكشاف والامتياز من حيث الانفراد بالحق في الأخيرين دون الأول هو أن الاستطلاع مجرد التحري والتوسم، في حين أن الاستكشاف يشبه (التحجير) في إحياء الموات؛ لأنهما تمهيد للاستغلال، فيستأنس له بحديث: «**من أحيا أرضًا ميتة فهي له**»[1].
- مستند أولوية من يكتشف المعدن في الحصول على امتياز استغلاله هو أن الاستكشاف بمثابة إحياء الموات فيكون للمستكشف التقدم على غيره.
- مستند اعتبار المعادن تابعة لبيت المال ولو ظهرت في أرض خاصة وهو قول للمالكية هو ما أورده المالكية من أنه ليس لأي إنسان دخل في إيجاد هذه المعادن ولم يتحقق سبب الملكية فيها لصاحب الأرض، ولأن في ذلك سدًّا لباب الهرج، لأن المعادن لو تركت للأفراد ما بين مالك للأرض ومكتشف للمعدن منها تحاسدوا وتقاتلوا فجعل التصرف فيها للإمام.
- مستند اعتبار أن المعادن لمالك الأرض -وهو قول الجمهور وقولٌ للمالكية- هو أن الملكية للأرض تشمل ما فيها، وفي فرض الخمس دلالة على أن الأخماس الأربعة لمالك الأرض المستخرجة منها المعادن.
- مستند استحقاق الحاصل على امتياز استغلال المعادن لامتيازات أخرى تتعلق بوسائل إنتاجها ونقلها هو أن تلك من المتممات والمستلزمات وهو أيضًا مستند انتفاع الحاصل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٣٩)، طبعة الشعب ١٣٧٨هـ.

على الامتياز بحقوق الارتفاق اللازم لذلك.

- مستند شرط المثابرة هو ما ورد بشأن من تمضي عليه مدة بعد التحجير دون أن يقوم بعملية إحياء الموات، ويستأنس لذلك بالأثر الذي روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه: (من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها)[١].
- مستند حق الدولة في شراء ما تحتاجه من المعدن هو أن في ذلك تحقيقًا للمصلحة العامة دون إضرار بالمستفيد من الامتياز، وأن الشراء يتم بالطريقة والشروط المتاحة للآخرين.
- مستند حق الدولة في تعديل عقود امتياز المعادن إذا تغيرت الظروف ما تقرر أن تصرفات ولي الأمر منوطة بتحقيق العدل والمصلحة العامة وتقديمها على المصلحة الخاصة.

امتياز إنشاء المشروعات:

- مستند مشروعية عقود الإنشاء للمشروعات هو أنها مندرجة في العقود المطلوب الوفاء بها في قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٢] وقوله عليه الصلاة والسلام: «**المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**»[٣].
- مستند جعل مقابل الامتياز للمشروعات هو الانتفاع بالمشروع قبل تسليمه هو ما تقرر من جواز جعل ثمن الاستصناع منفعة المصنوع؛ لأن الثمن كما يكون مبلغًا نقديًّا يكون منفعة، ولو كانت منفعة المصنوع نفسه، وقد تأكدت تلك المشروعية بالقرار الصادر في ندوة البركة[٤]. ومستند الرأي الآخر المشار إليه في المعيار، وهو تحديد ثمن المشروع وتمكين المنشئ للمشروع من الانتفاع إلى أن يستكمل ذلك الثمن، دون الاكتفاء بمدة معينة هو أنه قد لا تكفي تلك المدة، ويكون على هذا الرأي كأن العلاقة بين الدولة والمؤسسة علاقة إدارة، وعلاقة مقاصة بين المبلغ المستحق ثمنًا وما يتم تحصيله من رسوم عن الاستخدام.

---

(١) هذا الأثر رواه أبو يوسف في كتاب الخراج، ص ٦١، طبعة دار المعارف، وقال الحافظ في الدراية: هذا مرسل رجاله ثقات.

(٢) سورة المائدة، الآية: (١).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣١٢)، وابن ماجه بإسناد حسن ٢/ ٧٨٤، طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م، والحاكم طبع حيدرآباد، الهند - ١٣٥٥هـ والبيهقي ٦/ ٧٠، ١٥٦، ١٠/ ١٣٣، طبع حيدرآباد، الهند - ١٣٥٥هـ والدارقطني ٤/ ٢٢٨، ٣/ ٧٧ طبع دار المحاسن للطباعة، القاهرة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م.

(٤) قرارات وتوصيات ندوة البركة السابعة عشرة، القرار رقم (١٣/ ٢)، ص ٢٢٠.

- مستند جواز تطبيق المؤسسات لعقود الامتياز بالمباشرة واضح، وكذلك بكونها طرفًا لأنه يتم بإحدى الصيغ المعتبرة شرعًا وهي عقود الجعالة، والمضاربة والمشاركة، والاستصناع، والإجارة وكلها عقود مشروعة سواء تمت مباشرة أو بتدخل طرف بين الدولة والجهة القائمة عمليًّا بأعمال الاستغلال للمعادن أو الإنشاء للمشروعات.

امتياز الإدارة:

- مستند جواز تحديد المقابل عن الامتياز طوال مدته بمبلغ مقطوع هو أنه أجرة معلومة، وكذلك تحديده بنسبة من الإيراد لأنها جهالة تؤول إلى العلم باستيفاء قيمة الأصل.
- وهذا على أساس تكييف العلاقة بين مانح الامتياز وصاحب الامتياز بأنها إجارة. وأما على تكييفها بأنها مضاربة فإن التحديد بنسبة من الأرباح هو قاعدة المضاربة، ولا ربح إلا بعد وقاية رأس المال وهي هنا الأصول المدارة، وقد أجاز الحنابلة أن يكون محل المضاربة أصلًا دارًّا للغلة كالدابة.
- مستند اقتطاع المخصصات هو وقاية رأس المال.
- مستند حق الجهة المانحة في إنهاء الامتياز إذا أخل الممنوح له بشروطه والتزاماته أن ذلك مقتضى الشرط، و«**المسلمون عند شروطهم**»[1].
- مستند تحديد ما يحصله صاحب الامتياز من الجمهور عن استخدام المرافق هو مبدأ التسعير الذي يحق لولي الأمر درءًا للضرر، والتسعير إذا كان جائزًا في التصرف في الأملاك الخاصة فهو في التصرف في الأملاك العامة أولى بالجواز.

(١) سبق تخريجه ص٧٦.

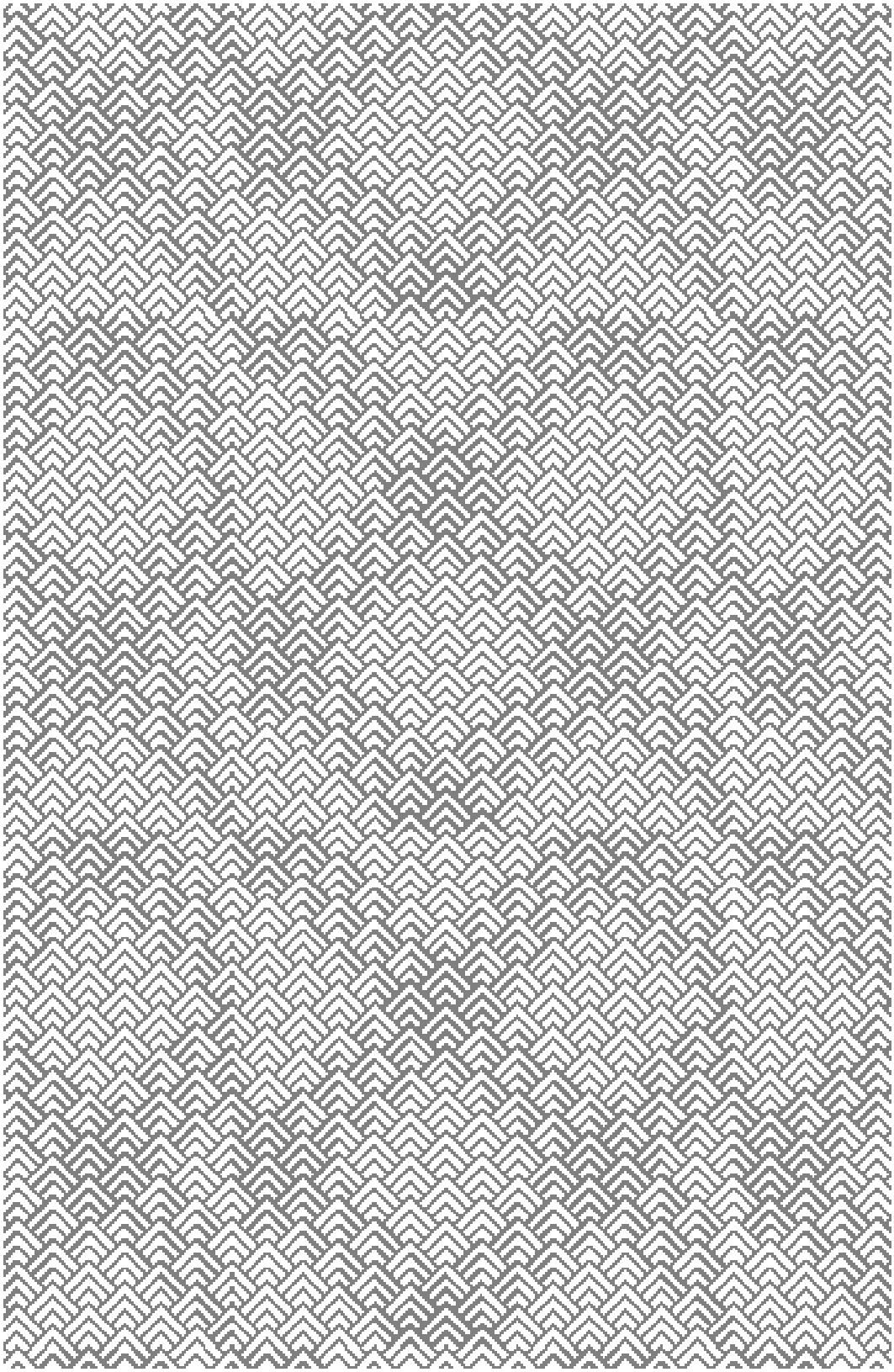

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٢٣)

الوَكَالة وَتَصَرُّف الفُضُولِيّ

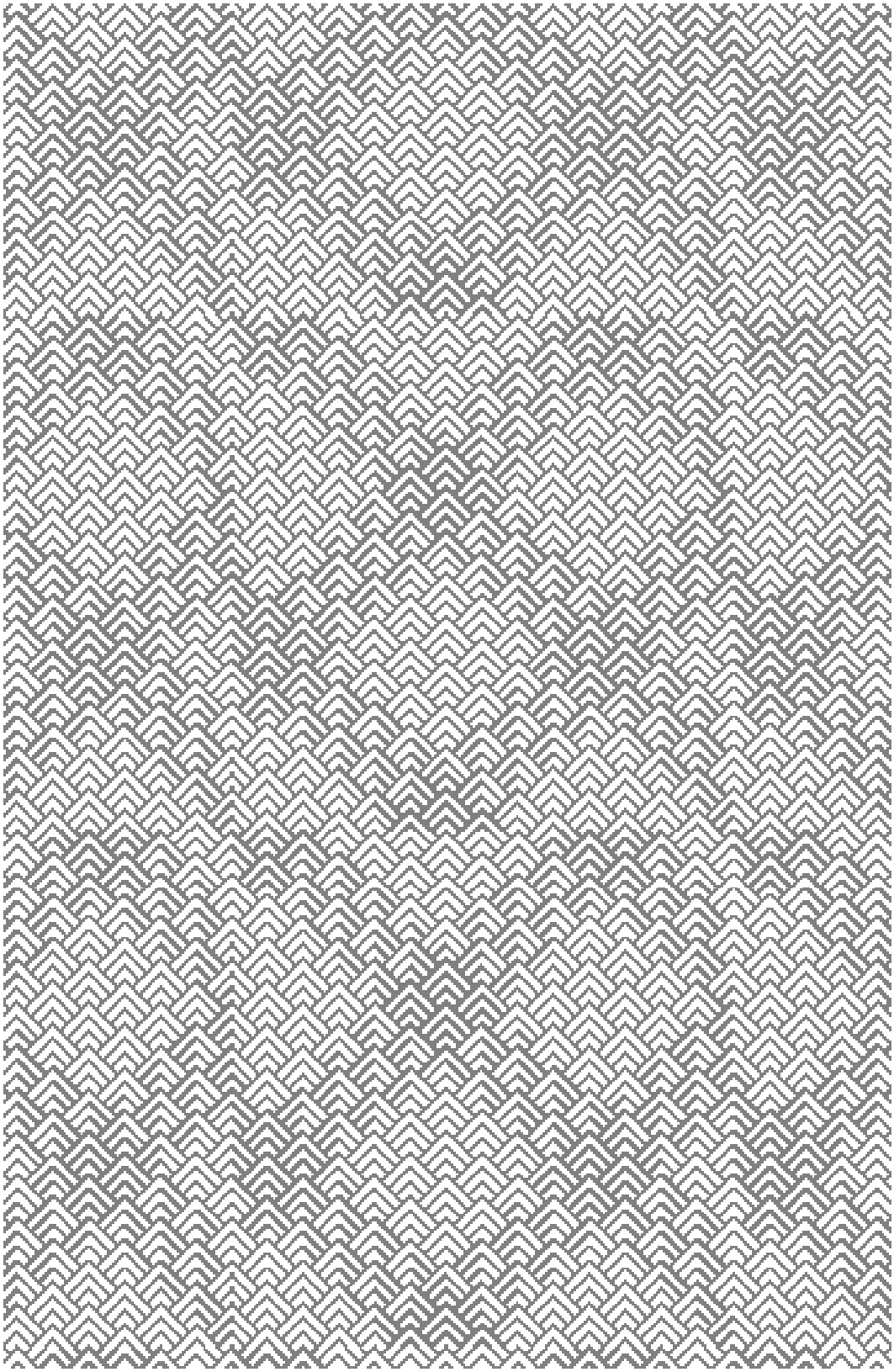

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٤٨٠
نص المعيار ٤٨١
١- نطاق المعيار ٤٨١
٢- الوكالة ٤٨١
٣- شروط أطراف الوكالة ٤٨٢
٤- أنواع الوكالة ٤٨٣
٥- التزامات الموكل والوكيل ٤٨٥
٦- الأحكام المتعلقة بالوكيل ٤٨٥
٧- انتهاء الوكالة ٤٨٧
٨- تصرف الفضولي ٤٨٧
٩- تاريخ إصدار المعيار ٤٨٨
اعتماد المعيار ٤٨٩
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٤٩٠
الملاحق
أ- نبذه تاريخية عن إعداد المعيار ٤٩١
ب- مستند الأحكام الشرعية ٤٩٣

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهـدف هـذا المعيـار إلـى بيـان أحـكام الوكالة فـي مجـال المؤسسـات المالية الإسـلامية (المؤسسـة/ المؤسسـات)[1] وذلك بإنابة الغير عن المؤسسة، أو نيابتها عن الغير، سواء في العقود والتصرفات، أم الإجراءات، أم إدارة أموال الغير، أم استثمارها، وما يشترط لصحة الوكالة، وأحوالها المختلفة وآثارها، وصلاحيات ومسؤوليات كل من الموكل والوكيل.

كمـا يهـدف المعيار إلى بيـان التصرف عن الغيـر دون تفويض منه (تصـرف الفضولي) وما يترتب على ذلك من أحكام.

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) اسـتخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسـات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسـلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الوكالة وتصرف الفضولي في المعاملات المالية لإبرام العقود، مثل البيع والإجارة والصلح، أو للقيام بالتصرفات أو الخدمات أو الأعمال المادية، مثل القبض والدفع والتسلم والتسليم كما يطبق على إدارة الأموال والعقارات والوكالة بالاستثمار.

ولا يتناول هذا المعيار الوكالة أو تصرفات الفضولي في مجال العبادات؛ مثل أداء الزكاة لأن للزكاة معيارًا خاصًّا بها، ولا الوكالة في مجال الأحوال الشخصية أو العقوبات، أو الوكالة بالخصومة (المحاماة والمرافعة)، كما لا يشمل الوكالة في الاعتمادات المستندية؛ لأن لها معيارًا خاصًّا بها.

٢. الوكالة:

٢/ ١ تعريف الوكالة، ومشروعيتها، وصفتها:

٢/ ١/ ١ الوكالة: إنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة، وهي مشروعة.

٢/ ١/ ٢ الأصل في الوكالة أنها عقد غير لازم، فيصح الرجوع عنها من الموكل أو الوكيل وقد تلزم أحيانًا، ينظر البند (٤/ ٣).

٢/ ٢ أركان الوكالة:

٢/ ٢/ ١ أركان الوكالة: الصيغة والمحل والطرفان (الموكل، والوكيل).

٢/ ٢/ ٢ صيغة الوكالة: كل ما دل عرفًا على إنابة شخص غيره في التصرف، وهي تتكون من الإيجاب، والقبول، ولا يشترط فيهما ألفاظ معينة، بل يصحان بكل ما يدل عليهما، سواء باللفظ أم الكتابة أم الرسالة أم الإشارة، ويكتفى في القبول بالسكوت إذا كانت بدون أجر، وترتد بالرد.

٢/ ٢/ ٣ تصدر صيغة الوكالة بإحدى الصور الآتية:

٢/ ٢/ ٣/ ١ التنجيز وهو الأصل، بأن يسري أثرها عقب الصيغة.

٢/ ٢/ ٣/ ٢ التعليق على شرط، فلا يسري أثرها إلا بوقوع ما علقت عليه، مثل تعليق المدين توكيله للمؤسسة الدائنة بإدارة العين المستغلة المملوكة للمدين على إخلاله بالسداد.

٢/ ٢/ ٣/ ٣ الإضافة للمستقبل، فلا يوجد أثرها إلا في الوقت الذي أضيفت إليه.

٢/ ٢/ ٣/ ٤ الإطلاق أو التقييد بشروط خاصة. ويجب في الإطلاق مراعاة العرف والمصلحة وحال الموكل.

٢/ ٢/ ٤ التعليق والتقييد كما يكونان في إبرام الوكالة قد يكونان في التصرف الموكل فيه، فيقع التوكيل منجزًا ويتوقف مباشرة التصرف على وقوع ما علق عليه، مثل تعليق التصرف على الرجوع إلى الموكل. كما يجب مراعاة ما قيد به الموكل التصرف من شروط مثل شرط الكفيل أو الرهن.

٢/ ٢/ ٥ محل الوكالة هو الموضوع الموكل به. ينظر البند (٣/ ٣).

٢/ ٢/ ٦ طرفا الوكالة هما الموكل والوكيل. ينظر البند (٣/ ١)، والبند (٣/ ٢).

٣. شروط أطراف الوكالة:

٣/ ١ شروط الموكل:

٣/ ١/ ١ أن تتوافر فيه أهلية التعاقد.

٣/ ١/ ٢ أن يكون الموكل مالكًا للتصرف فيما وكل فيه، فلا يصح التوكيل من فاقد الأهلية وهو المجنون والصبي غير المميز، أما ناقص الأهلية؛ مثل الصبي المميز فإنه يصح منه التوكيل في التصرفات النافعة له نفعًا محضًا، مثل قبول التبرعات، أما التصرفات الضارة، مثل التبرعات فلا يصح التوكيل فيها منه، وأما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، مثل البيع والشراء فيصح فيه التوكيل ويتوقف نفاذه على إجازة وليه، أو من له حق الإجازة.

٣/ ٢ شروط الوكيل:

٣/ ٢/ ١ أن تتوافر فيه الأهلية الكاملة فلا تصح وكالة المجنون والصبي غير المميز أما الصبي المميز فيصح تصرفه بالوكالة، وتتعلق الحقوق بموكله.

٣/ ٢/ ٢ أن يعلم بالتوكيل، فلو تصرف شخص عن آخر قبل العلم بالتوكيل ثم علم به لاحقًا فإنه لا يشمل التصرف السابق على العلم بالتوكيل أما إذا كان المتصرف قبل التوكيل يقصد التصرف عن غيره فتطبق على ذلك أحكام تصرف الفضولي. (ينظر الفقرة ٨).

٣/ ٣ شروط محل الوكالة (الموكل فيه):

٣/ ٣/ ١ أن يكون معلومًا للوكيل، وتغتفر الجهالة اليسيرة التي لا تؤدي إلى النزاع

والجهالـة التي تئول إلى العلم، ويسـتثنى من اشـتراط معلومية محل الوكالة (الوكالة المطلقة)، مثل: استثمر هذا المال فيما شئت، ومع هذا تتقيد بما فيه مصلحة الموكل، وعند الحاجة يرجع للعرف.

٣/ ٣/ ٢ أن يكون مملوكًا للموكل، أو له حق التصرف فيه.

٣/ ٣/ ٣ أن يكون مما يقبل الإنابة، ويشـمل جميع العقود المالية والتصرفات التي يجـوز أن يعقدهـا الإنسـان لنفسـه، فكل عقد جاز للإنسـان أن يعقده بنفسـه أصالة يجوز أن يوكل به غيره.

٣/ ٣/ ٤ ألَّا يكـون فيـه مانع شـرعي من مباشـرة الوكالـة فيه، مثل بيـع المحرمات أو أداء فعل محرم؛ مثل الإقراض والاقتراض بالربا (الفائدة).

٤. أنواع الوكالة:

٤/ ١ تتنوع الوكالة إلى:

٤/ ١/ ١ خاصـة وعامـة، وتشـمل العامة جميـع التصرفات بشـرط مراعاة مصلحة المـوكل وما يخصصـه العرف. ولا تشـمل التبرعـات إلا بالتصريح للوكيل بذلك.

٤/ ١/ ٢ مقيـدة ومطلقة، والوكالة المطلقة تتقيد بالعرف وبما فيه مصلحة الموكل، ولا يجـوز فيهـا البيـع بنقصان أو الشـراء بزيـادة بما يختلف عـن المتعارف، ولا يجوز فيها البيع مقايضة ولا بالأجل إلا بموافقة الموكل.

٤/ ١/ ٣ بأجر أو دون أجر. ينظر البند (٤/ ٢).

٤/ ١/ ٤ لازمة وغير لازمة. ينظر البند (٤/ ٣).

٤/ ١/ ٥ مؤقتة وغير مؤقتة. ينظر البند (٤/ ٤).

٤/ ٢ الوكالة بأجر:

٤/ ٢/ ١ يصـح أن تكـون الوكالـة بأجـر، وذلك بالنـص أو بمقتضى العـرف، مثل توكيل من عرف أنه لا يعمل إلا بأجر.

٤/ ٢/ ٢ إذا كانت الوكالة بأجر تطبق عليها أحكام الإجارة. ينظر البند (٤/ ٣).

٤/ ٢/ ٣ يجب أن تكون الأجرة معلومة، إما بمبلغ مقطوع أو بنسبة من مبلغ معلوم، أو يـؤول إلـى العلم مثل أن تكـون الأجرة عند ابتداء التوكيـل معلومة وتربط بمؤشـر يرجع إليه عند بداية كل فترة. ولا يجوز عـدم تحديدها، مثل اقتطاع الوكيل أجرته غير المحددة من مستحقات الموكل.

٤/ ٢/ ٤ إذا لم تحدد الأجرة يرجع فيها إلى أجرة المثل.

٤/ ٢/ ٥ يجوز أن تكون أجرة الوكيل ما زاد على الناتج المحدد للعملية أو نسبة منه، مثل أن يحدد له الموكل ثمنًا للبيع وما زاد عليه فهو أجرة الوكالة.

٤/ ٢/ ٦ يجوز أن يضاف إلى الأجرة المعلومة نسبة من الناتج المحدد للعملية الموكل بها وذلك على سبيل التحفيز.

٤/ ٢/ ٧ إذا امتنع الوكيل بغير عذر عن مواصلة العمل في الوكالة بأجر وكان ما أنجزه ينتفع به فإنه يستحق أجر المثل عن المقدار المنجز بما لا يزيد عن الأجرة المسماة للنسبة التي أنجزها، ويلزم الوكيل التعويض عما يلحق الموكل من ضرر فِعْلِيٍّ بسبب امتناعه، أما إذا منعه الموكل قبل إتمام العمل أو انتهاء مدة الوكالة بدون عذر فإنه يستحق جميع الأجرة، وأما إذا منعه بعذر فيستحق الوكيل الأجرة بنسبة ما قام به من عمل.

٤/ ٢/ ٨ لا تسقط الأجرة بتلف محل الوكالة بعد القيام بالعمل الموكل به، وإذا كان التلف بتعدٍّ أو تقصير من الوكيل فإنه يضمنه.

٤/ ٣ الوكالة اللازمة:

الأصل في الوكالة عدم اللزوم، فللموكل والوكيل إنهاؤها دون إخلال بما ترتب عليها من آثار ممتدة بعد الانتهاء. وتكون لازمة في الحالات الآتية:

٤/ ٣/ ١ إذا تعلق بها حق الغير، مثل توكيل الراهن للمرتهن، أو توكيل الراهن العدل بقبض الرهن أو ببيعه عند الاستحقاق، فإن الوكالة لازمة في حق الراهن (المدين)، ومثل توكيل مالك العين المستغلة من يديرها لتحصيل مستحقاته على الموكل من غلتها.

٤/ ٣/ ٢ إذا كانت الوكالة بأجر، ينظر البند (٤/ ٢).

٤/ ٣/ ٣ إذا شرع الوكيل في العمل بحيث لا يمكن قطعه أو فصله إلى مراحل إلا بضرر يلحق الموكل أو الوكيل فتصبح الوكالة لازمة إلى حين إمكان ذلك.

٤/ ٣/ ٤ إذا تعهد الوكيل أو الموكل بعدم الفسخ خلال مدة محددة.

٤/ ٤ الوكالة المؤقتة:

٤/ ٤/ ١ الأصل عدم تحديد وقت للوكالة تنتهي فيه صلاحية الوكيل، لإمكان عزله في أي وقت، ويجوز توقيت الوكالة باتفاق الطرفين بحيث تنتهي بانتهاء مدتها دون اللجوء إلى طلب الفسخ من أحدهما.

٤/ ٤/ ٢ يقتصر أثر التوقيت على المنع من الدخول في عمليات جديدة بعد الوقت المحدد.

٤/ ٤/ ٣ يجوز للوكيل أن يدخل في عمليات جديدة خلال مدة الوكالة ولو كانت آثارها تمتد إلى ما بعدها ما لم ينص على خلاف ذلك.

٥. التزامات الموكل والوكيل:

٥/ ١ التزامات الموكل:

٥/ ١/ ١ المصروفات والثمن في الوكالة بالشراء على الموكل، وعليه أن يدفع إلى الوكيل الثمن والمصروفات التي تتعلق بالمحل الموكل به، مثل مصروفات النقل والتخزين والضرائب ونفقات الصيانة والتأمين، ولا يجوز اشتراط ذلك على الوكيل ولا تأجيل دفع هذه المستحقات إن كانت الوكالة بأجر.

٥/ ١/ ٢ على الموكل دفع أجرة الوكيل في الوكالة بأجر، وينظر التفصيل في البند (٤/ ٢).

٥/ ٢ التزامات الوكيل:

يد الوكيل يد أمانة لا تضمن، وإنما يضمن الوكيل بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الوكالة وقيودها، ما لم تكن المخالفة إلى ما هو أفضل للموكل، مثل البيع بأكثر من الثمن المحدد، أو الشراء بأقل من الثمن المحدد. وينظر البند (٢/ ٢/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات الذي نص على ما يأتي:

«لا يجوز الجمع بين الوكالة والكفالة في عقد واحد، لتنافي مقتضاهما، ولأن اشتراط الضمان على الوكيل بالاستثمار يحول العملية إلى قرض بفائدة ربوية بسبب ضمان الأصل مع الحصول على عائد الاستثمار. أما إذا كانت الوكالة غير مشروطة فيها الكفالة، ثم كفل الوكيل من يتعامل معه بعقد منفصل فإنه يكون كفيلًا لا بصفة كونه وكيلًا، حتى لو عزل عن الوكالة يبقى كفيلًا».

٦. الأحكام المتعلقة بالوكيل:

٦/ ١ تعامل الوكيل مع قرابته ونفسه:

٦/ ١/ ١ إذا تعامل الوكيل مع أصوله أو فروعه الذين ليسوا تحت ولايته أو الزوجة أو الزوج فإنه يصح تعامله إذا كان التصرف خاليًا من الغبن أو المحاباة، ويصح مع وجودهما إذا كان التعامل بإذن الموكل.

٦/ ١/ ٢ ليس للوكيل أن يتعاقد مع نفسه، ولا مع ولده الذي تحت ولايته، ولا مع شريكه في محل الشركة.

٦/ ١/ ٣ ليس للوكيل أن ينوب عن طرفي التعاقد.

٦/ ١/ ٤ يجوز للوكيل أن يشتري من الموكل ما اشتراه له وذلك بإيجاب من الوكيل وقبول من الموكل بحيث لا يتداخل الضمانان، وتصبح السلعة بعد الشراء في ضمان الوكيل بصفته مشتريًا. وينظر البند (٣/ ١/ ٥) من المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة.

٦/ ٢ تعلق حكم العقد وحقوقه:

يتعلق حكم العقد بالموكل، أما حقوق العقد فتتعلق بالوكيل ويمكن مطالبة الموكل بها لأنه المالك، باستثناء التبرعات فإنها يجب إضافتها إلى الموكل وتتعلق حقوقها به.

٦/ ٣ مخالفة قيود الوكالة:

٦/ ٣/ ١ إذا خالف الوكيل ما قيده به الموكل، ولم تكن المخالفة إلى ما هو أفضل للموكل، فإن العقد موقوف على إجازة الموكل، سواء أكانت المخالفة تتعلق بمحل الوكالة أم ببعضه أم بالثمن أم بصفته من حلول أو تأجيل، وسواء أكانت المخالفة في التملك (الشراء) أم التمليك (البيع). ينظر الفقرة رقم (٨) والبند (٥/ ٢).

٦/ ٣/ ٢ إذا خالف الوكيل بالشراء فاشترى بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر مما حدده الموكل فإنه يضمن الفرق بين الثمن الذي اشترى به وثمن المثل، وإذا خالف الوكيل بالبيع فباع بأقل من الثمن الذي حدده الموكل للبيع به فإنه يضمن النقص عن ثمن المثل فقط، ولا يضمن جميع النقص عن الثمن الذي حدد له البيع به، مثل تقييد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار بالبيع بربح لا يقل عن نسبة كذا، فلا يضمن الوكيل (أو المضارب) تلك النسبة بل يقتصر ضمانه على ما نقص عن ثمن المثل.

٦/ ٤ توكيل الوكيل غيره:

ليس للوكيل توكيل غيره إلا إذا أذن له الموكل، وحينئذٍ لا ينعزل وكيل الوكيل بعزل الوكيل ولكن ينعزل بعزل الموكل له.

٦/ ٥ تعدد الوكلاء:

إذا تـــم توكيل أكثر من واحد في العقد نفســـه فليس لأحدهم الانفراد إلا بإذن من الموكل. أما إذا كان التوكيل لهم بعقود متعددة فلكل منهم التصرف على حدة إلا إذا اشترط الموكل اجتماعهم على التصرف.

٧. انتهاء الوكالة:

٧/ ١ ينتهي عقد الوكالة في الحالات الآتية:

٧/ ١/ ١ موت الوكيل أو الموكل أو فقدان الأهلية أو الإفلاس أو التصفية بالنسبة للمؤسسة.

٧/ ١/ ٢ عـزل الموكل للوكيل، أو عزل الوكيل نفسه. ويشترط لذلك العلم بالعزل وينظر البند (٤/ ٢/ ٧) في حال ترتب الضرر على امتناع الوكيل عن عمل الوكالة أو منع الموكل له قبل انتهاء العمل أو مدة الوكالة، بشأن ما يستحق من الأجرة أو التعويض عن الضرر.

٧/ ١/ ٣ إنجاز الوكيل العمل الموكل به إذا كانت الوكالة محددة بعمل معين.

٧/ ١/ ٤ خروج المحل الموكل فيه عن ملك الموكل، أو انتهاء حق التصرف عمن كان له ذلك الحق، أو إنجاز الموكل العمل بنفسه أو فوات محل الوكالة.

٧/ ١/ ٥ وقوع الأمر الذي علق عليه انتهاء الوكالة تلقائيًّا.

٧/ ١/ ٦ انتهاء مدة الوكالة إذا كانت مؤقتة بزمن، ولكن تستمر إلى القدر الضروري عند الحاجة. ينظر البند (٤/ ٣).

٧/ ٢ الوكالة غير القابلة للعزل يستمر أثرها بعد موت الموكل أو تصفية المؤسسة إلى حين انتهاء موضوع التوكيل.

٨. تصرف الفضولي:

٨/ ١ الفضولي هو من يتصرف في شؤون الغير دون أن يكون وكيلًا أو مأذونًا له بحكم الشرع ولو لم يكن التصرف ضروريًّا وعاجلًا، ولو ظهر الفضولي بمظهر المتصرف في مال نفسه.

٨/ ٢ عقد الفضولي موقوف على إجازة صاحب الحق فإن أجازه نفذ وإن لم يجزه بطل، ولا يملك إجازته بعد أن فسخ العقد بل يمكنه عقده ابتداء، وللفضولي أو المتعاقد

معه أيضًا حق الفسـخ قبل الإجازة. وإذا لم يجز صاحب الحق تصرف الفضولي له يكون التصرف للفضولي إذا لم يفصح عند تصرفه أنه فضولي بأن أضاف العقد إلى نفسه.

٨/ ٣ تطبق أحكام تصرف الفضولي في جميع العقود المالية سواء أكانت من المعاوضات، مثل البيع والشراء، والإيجار والاستئجار، أم من التبرعات مثل الهبة، كما تجري في الوكالة بالاستثمار.

٨/ ٤ إذا أجاز المالك العقد صار نافذًا، وتطبق عليه أحكام الوكالة. وينفذ أثر الإجازة بأثر رجعي مستندًا إلى وقت صدور التصرف.

٩. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ يوافقه ٢ آيار (مايو) ٢٠٠٥م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـرعي معيار الوكالة وتصرف الفضولي في اجتماعه الرابع عشـر المنعقد فـي دبي خـلال الفترة من ٢١- ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦هـ يوافقه ٣٠ نيسـان (إبريل) - ٢ آيار (مايو) ٢٠٠٥م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦هـ يوافقه ٢ آيار (مايو) ٢٠٠٥م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدَّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٠) المنعقد في الفترة من ٢-٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـ يوافقه ٣-٨ آيار (مايو) ٢٠٠٣م في المدينة المنورة إصدار معيار شرعي عن الوكالة والفضالة (تصرف الفضولي).

وفي يوم ١٧ شعبان ١٤٢٤هـ يوافقه ١٣ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٣م، قررت لجنة المعايير الشرعية تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع معيار الوكالة والفضالة (تصرف الفضولي).

وفي الاجتماع رقم (١٠) للجنة المعايير الشرعية رقم (٢) الذي عقد بتاريخ ٢٦ و٢٧ صفر ١٤٢٥هـ يوافقه ١٦ و١٧ نيسان (إبريل) ٢٠٠٤م في مملكة البحرين ناقشت اللجنة الدراسة الشرعية، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي الاجتماع رقم (١١) للجنة المعايير الشرعية رقم (٢) الذي عقد بتاريخ ٢٨ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ يوافقه ١٦ حزيران (يونيو) ٢٠٠٤م، في دبي (الإمارات العربية المتحدة) ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار الوكالة والفضالة (تصرف الفضولي) وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات. كما ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٤ و٢٥ رجب ١٤٢٥هـ يوافقه ٩ و١٠ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٤م وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٣) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦-٣٠ شعبان ١٤٢٥هـ يوافقه ١٠-١٤ (تشرين الأول) أكتوبر ٢٠٠٤م، وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٥ صفر ١٤٢٦هـ يوافقه ٢٥ آذار (مارس) ٢٠٠٥م، وحضرها ما يزيد عن خمسة وثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا

المجال. وقد تمَّ الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء من لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنتا المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المشترك المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٥ و١٦ صفر ١٤٢٦هـ يوافقه ٢٥ و٢٦ آذار (مارس) ٢٠٠٥م الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع وأدخلتا التعديلات التي رأتها مناسبة.

عقد المجلس الشرعي اجتماعه رقم (١٤) في الفترة من ٢١-٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦هـ يوافقه ٣٠ نيسان (إبريل) - ٢ آيار (مايو) ٢٠٠٥م، في مدينة دبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) واعتمد فيه المعيار.

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند مشروعية الوكالة من الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا ﴾[١] ووجه الاستدلال أن من بعثوه جعلوه وكيلاً عنهم في الشراء. ومن السنة حديث عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا يشتري به أضحية أو شاة[٢].. وهذا توكيل بالشراء أيضًا، وأما الإجماع فقد حكاه صاحب البحر الزخار وغيره[٣]. ومستندها من المعقول الحاجة إلى استعانة الإنسان بغيره ولا سيما فيما يعجز عنه من الأعمال[٤].
- مستند صحة الوكالة بكل لفظ يدل عليها أن ذلك هو مقتضى قاعدة: (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني) فكل ما يدل على معنى التفويض الذي هو جوهر الوكالة يصلح صيغة لها. ومستند الاكتفاء في القبول بالسكوت وعدم الرد أن ذلك قبول ضمنًا[٥].
- مستند صحة تعليق الوكالة وإضافتها للمستقبل أنها للتفويض وليست للتمليك، ولسدّ الحاجة فقد يحتاج الإنسان إلى ربط التفويض بحادثة، أو تحديد موعد في المستقبل للإنابة.
- مستند اشتراط ملك التصرف في الموكل أن الوكيل يملك التصرف من قبله، فإذا لم يكن مالكًا للتصرف لا يمكن تمليكه لغيره[٦].
- مستند التفصيل الثلاثي في ناقص الأهلية أن هذا حكم في جميع التصرفات بشأنه ومنها الوكالة.
- مستند اشتراط علم الوكيل بالتوكيل هو لزوم الإيجاب والقبول وبالتالي يتم التمييز بين الوكيل والفضولي.

---

(١) سورة الكهف، الآية: (١٩).
(٢) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي (التلخيص الحبير ٣/ ٣٠٤).
(٣) نيل الأوطار ٥/ ٣٥٢ وفتح القدير لابن الهمام ٦/ ٥٥٤ والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٠٣ والبحر الزخار.
(٤) البحر الرائق لابن نجيم ٧/ ١٥٣.
(٥) المنهاج للنووي ٢/ ١٦٤ وفتح القدير ٦/ ٥٥٣.
(٦) اللباب للميداني ٢/ ١٣٩.

- مستند الشروط الأربعة في محل الوكالة هو توقف إمكان التصرف ونفاذه عليها وهو لا يمكن دون العلم بالمحل، واستقرار ملك الموكل فيه، وكونه يقبل الإنابة، وخلوه من المانع الشرعي.
- مستند صحة الأجر على الوكالة أن فيها عملًا لصالح الموكل، فيحق للوكيل أن يشترط أجرة على عمله. ومستند الاكتفاء بالعرف فيمن لا يعمل إلا بأجر هو اعتبار العرف فيما لا يخالف النصوص الشرعية. أما صحتها دون أجر فإنها في هذه الحالة من قبيل التبرع بالعمل.
- ومستند صحة الحالات المذكورة في المعيار في تحديد الأجرة أنها بذلك تكون معلومة في الحال أو في المآل، والجهالة التي تؤول إلى العلم مغتفرة لأنها لا تؤدي إلى النزاع[1].
- مستند جواز أن يضاف مع الأجرة جزء من الربح أن ذلك لا يخل بمعلومية الأجرة. والربح الملتزم به هو على سبيل الالتزام بالتبرع وعلى أنه هدية معلقة أو أنه جعالة، وهناك رأي بأن ذلك الربح جزء من الأجرة تابع لها ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع.
- مستند أن الأصل عدم لزوم الوكالة أنها للتفويض فلا يجبر الموكل على الاستمرار فيه وكذلك الوكيل. ومستند الصور التي تلزم فيها الوكالة حفظ الحقوق في حال تعلق حق الغير، وكونها تأخذ حكم الإجارة إن كانت بأجر، وكذلك حالة التعهد لأن الإخلال بالتعهد يلحق ضررًا بالغير.
- مستند صحة توقيت الوكالة أنها عقد له مدة فيكمن تحديده بمدة كغيره من العقود الزمنية مثل الإجارة.
- مستند التزامات الموكل والوكيل المبينة في المعيار هو وجوب الوفاء بمقتضى العقود التي يحصل فيها التوكيل لأن التفويض يستلزم تحمل آثاره وتبعاته.
- مستند كون يد الوكيل يد أمانة هو أنه يعمل لصالح غيره، وهذا هو الشأن في تلك التصرفات، والموكل قد اختار الوكيل وذلك ائتمان له فلا يناقض قوله إلا بإثبات التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط أو قيود الوكالة.
- مستند منع الجمع بين الوكالة والكفالة تنافي مقتضاهما، على أن في تضمين الوكيل شبهة الربا؛ لأن يد الوكيل يد أمانة وهي تنافي الضمان.
- مستند منع الوكيل من تولي طرفي العقد طبقًا لمذهب الحنفية والأرجح عند الشافعية هو

(١) الإنصاف ٥/ ٤٠٣ والروضة للنووي ٤/ ٣٠١ والخرشي ٧/ ٥ وفتاوى الحامدية ١/ ٣٢٤ وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي ٢/ ١١٤.

تجنب عدم انتظام الإيجاب والقبول من شخص واحد للاسترخاص للنفس. وترجيح هذين المذهبين هو الملائم لتصرفات المؤسسات للتحرز من نقل الأملاك دون صيغة واستبعاد الصورية في التصرفات، ومنع تداخل الضمانين.

- مستند تعلق حكم العقد بالموكل أنه هو الأصيل، أما حقوق العقد فإنها ترجع للوكيل لكونه هو العاقد.
- مستند كون المخالفة فيما ليس للأفضل تجعل الوكالة موقوفة هو ما عُهِدَ من الشريعة في تصحيح تصرف المسلم ما أمكن[١] وهو هنا أن يكون موقوفًا على إجازة الموكل لدرء الضرر عنه.
- مستند معالجة المخالفة في حال تحديد ثمن البيع أو الشراء بأن يتحمل الوكيل المخالف الفرق بين الثمن الذي تصرف به وثمن المثل – هو تحقيق العدل ورفع الضرر عنه دون الوقوع في أخذ المال بالشرط وهو ممنوع شرعًا لما في ذلك من شبهة الربا، وقد ورد النص على هذه المسألة في المغني لابن قدامة وأشار إلى أن هناك رأيًا آخر بإبطال التعامل في هذه الحالة[٢].
- مستند استثناء التوكيل ببيع المرهون من انتهاء الوكالة بموت الوكيل وأنها تنتقل إلى ورثته هو أن في ذلك حفظ حقوق المرتهن، وهذه الوكالة – في الأصل – غير قابلة للعزل لتحقيق غرضها لأنه تعلق بها حق الغير.
- مستند أن تصرف الفضولي موقوف وليس باطلًا بسبب غرر الانفساخ – حسبما اختير في المعيار من بين المذاهب في ذلك – هو أن تصرف المسلم مصون عن الإلغاء ما أمكن[٣] وهو هنا ممكن بجعل تصرفه موقوفًا، وقد يكون فيه نفع للمتصرف عنه بالفضالة. قال ابن الهمام: «وبالنظر إلى الغرر يفسد، وبالنظر إلى النفع وعدم الضرر يجوز، فقلنا بالجواز الموقوف عملًا بهما»[٤] وفي الحديث: «**من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل**»[٥] أما إن كان فيه ضرر فيمكن درؤه بحق الفسخ الذي يملكه المتصرف عنه.

---

(١)، (٢) المغني لابن قدامة ٥/ ١٣٥-١٣٦.

(٣) في البدائع ٥/ ١٧٧ ويجب حمل تصرف المسلم على الصحة ما أمكن. وفي فتح القدير ٢/ ٤٤٥ وجوب تصحيح التصرف ما أمكن.

(٤) فتح القدير ٥/ ٣١٧.

(٥) قال الحافظ الهيثمي: «قلت: هو في الصحيح باختصار– رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا قيس ابن الربيع وقد وثقه شعبة والثوري وضعفه جماعة». ينظر مجمع الزوائد، للهيثمي، ص ٧٩٦، وأخرجه الحكيم الترمذي في كتاب المنهيات، ص٩ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

ويستأنس للمشروعية أيضًا بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ، فتصدق به النبي ﷺ، ودعا له أن يبارك له في تجارته[1].

(١) أخرجه أبو داود والترمذي ٣٣٨٦.

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٢٤)

التَّمْوِيلُ المَصْرِفِيُّ المُجَمَّعُ

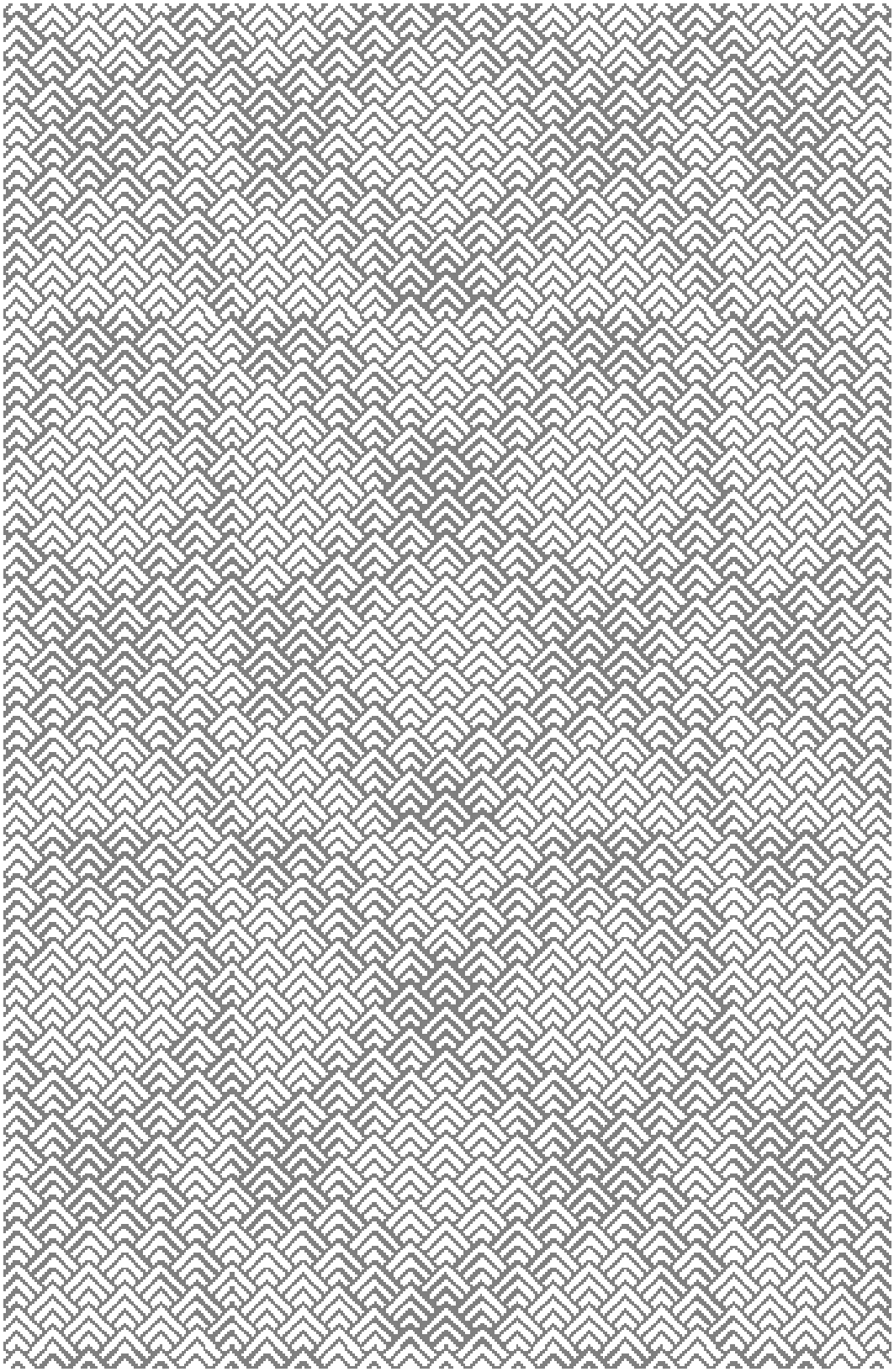

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٥٠٠
نص المعيار ٥٠١
١- نطاق المعيار ٥٠١
٢- تعريف التمويل المصرفي المجمع ٥٠١
٣- محل التمويل المصرفي المجمع ٥٠١
٤- صيغ منح التمويل المصرفي المجمع للعملاء ٥٠١
٥- مشاركة المؤسسات مع البنوك التقليدية في التمويل المصرفي المجمع ٥٠٢
٦- الأساليب المشروعة للعلاقة بين أطراف التمويل المصرفي المجمع ٥٠٢
٧- الأعمال التحضيرية والعمولات ٥٠٣
٨- تضمين المصرف المدير وكفالته ٥٠٣
٩- أسعار الصرف ٥٠٤
١٠- التخارج في التمويل المصرفي المجمع ٥٠٤
١١- تاريخ إصدار المعيار ٥٠٤
اعتماد المعيار ٥٠٥
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٥٠٦
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٥٠٧
ب- مستند الأحكام الشرعية ٥٠٩

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهـدف هذا المعيار إلى بيـان عمليات التمويل المصرفي المجمع التي تتم بين المؤسسـات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1] أو بينها وبين البنوك التقليدية.

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) اسـتخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسـات) اختصارًا عن المؤسسـات المالية الإسـلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار عمليات التمويل المصرفي المجمع، سواء تلك التي تتم بين المؤسسات أو بينها وبين البنوك التقليدية، مع بيان العلاقات بين مجموع المؤسسات المشاركة والعلاقات بين المؤسسات والعملاء.

٢. تعريف التمويل المصرفي المجمَّع:

التمويل المصرفي المجمَّع هو اشتراك مجموعة من المؤسسات في تمويل مشترك بموجب أي من الصيغ الاستثمارية المشروعة، وتكون للتمويل المجمع خلال مدة العملية حسابات مستقلة عن حسابات المؤسسات المشاركة.

٣. محل التمويل المصرفي المجمع:

يجب أن يكون محل التمويل المصرفي المجمع تمويل أنشطة استثمارية مشروعة لا تدخل فيها أنشطة وخدمات محرمة، ولا يجوز أن يقوم التمويل المصرفي المجمع كليًّا أو جزئيًّا عليها أو على التمويل الربوي.

٤. صيغ منح التمويل المصرفي المجمع للعملاء:

يجب أن يتم تقديم التمويل إلى العملاء بصيغ الاستثمار المقبولة شرعًا، ومنها:

٤/ ١ البيع مساومة أو مرابحة بالأجل أوبالتقسيط.

٤/ ٢ الإجارة أو الإجارة المنتهية بالتمليك.

٤/ ٣ السَّلَم أوالسَّلَم الموازي.

٤/ ٤ الاستصناع أو الاستصناع الموازي.

٤/ ٥ المضاربة.

٤/ ٦ المشاركة الثابتة أو المتناقصة.

٤/ ٧ المزارعة أو المساقاة أو المغارسة.

٤/ ٨ الصكوك الاستثمارية.

٥. مشاركة المؤسسات مع البنوك التقليدية في التمويل المصرفي المجمع:

٥/ ١ الأصل أن يتم التمويل المصرفي المجمع بين المؤسسات المالية الإسلامية.

٥/ ٢ لا مانع شرعًا من اشتراك البنوك التقليدية مع المؤسسات في التمويل المصرفي المجمع ما دامت المشاركة والتمويل يَتِمَّان وفق الصيغ الإسلامية المشروعة.

٥/ ٣ الأصل أن تكون قيادة التمويل المصرفي المجمع لإحدى المؤسسات المالية الإسلامية، ولا مانع شرعًا من قيادة أحد البنوك التقليدية للتمويل المصرفي المجمع ومبادرته بوضع آليات وشروط إدارة العملية منفردًا أو بمشاركة المؤسسات المالية الإسلامية، طالما كانت العقود شرعية وموضوع الأنشطة ونوع التمويل يتم وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٥/ ٤ يجب أن يتم تنظيم وتنفيذ ومتابعة التمويل المصرفي المجمع بإشراف هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المشاركة في التمويل، ويفضل تكوين لجنة مشتركة من تلك الهيئات يكون قرارها ملزمًا لتلك المؤسسات.

٥/ ٥ لا مانع من تقديم التمويل المصرفي المجمع من مؤسسات مالية إسلامية لحصة من مشروع واحد في حين أن الحصة الأخرى ممولة من جهات أخرى بطرق تقليدية بشرط الفصل بين حسابات التمويلين وطريقة قيادة وإدارة كل منهما، علمًا بأن الإقراض والاقتراض الربوي حرام شرعًا ومسؤوليته على من قام به.

٦. الأساليب المشروعة للعلاقة بين أطراف التمويل المصرفي المجمع:

يمكن أن يتم اشتراك المؤسسات في التمويل المصرفي المجمع وفق إحدى الطرق الآتية:

٦/ ١ المضاربة: بحيث تقوم المؤسسة القائدة أو المديرة بدور المضارب، وتنفرد بإدارة العمليات وفقًا لشروط عقد المضاربة. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة.

٦/ ٢ المضاربة مع الإذن للمضارب بخلط ماله بمال المضاربة. وينظر الفقرة (٨/ ٩) من المعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة.

٦/ ٣ المشاركة: بحيث تقوم المؤسسات مجتمعة بتقديم التمويل وتتحمل المؤسسات الخسارة بقدر مساهمة كل مؤسسة، وتوزع الأرباح حسب الاتفاق، وفي هذه الحالة يمكن أن تختار المؤسسات لجنة مشتركة للإدارة،

أو تفـوض إحدى المؤسسـات بإدارة الشـركة مع زيادة حصتهـا في الربح أو بمقابل محدد بشـرط إبـرام عقد إدارة معها منفصل عن عقد الشـركة. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة.

٦/ ٤ الوكالة بأجر معلوم: بشرط أن يكون التوكيل بعقد مستقل، وأن يكون العمل موصوفًا والزمن مقدرًا، ويسـتحق الوكيل الأجرة سـواء تحققت أرباح أم لا. ويمكن أن يسـتحق الوكيل حافزًا بمبلغ مقطوع أو بنسبة محددة من الربح إذا زادت الأرباح عن حد معين دون إخلال باستحقاق المؤسسة ربح مساهمتها إن وجـدت. وينظـر المعيـار الشـرعي رقـم (٢٣) بشـأن الوكالـة وتصـرف الفضولي.

٦/ ٥ الوكالة دون أجر: بحيث تقوم المؤسسة القائدة أو المديرة بإدارة العملية دون مقابـل عن عملها، والربح كله للأطراف الممولة بما فيها المؤسسـة بالنسـبة لمساهمتها إن وجدت.

٧. الأعمال التحضيرية والعمولات:

٧/ ١ يجوز للمؤسسة القائدة أن تحصل على عمولة مقابل الأعمال التحضيرية التي تقوم بها، مثل دراسـة الجدوى للعملية، والتنظيم، وتجميع المشـاركين، وإعداد العقود ونحو ذلك سـواء كانت تلـك العمولة بالتكلفة أو بأقل أو بأكثر، وسـواء عهد إلى المؤسسة بالإدارة أم لم يعهد إليها بالإدارة، مع مراعاة البند (٦/ ٤)، والبند (٦/ ٥).

٧/ ٢ لا يجوز الحصول على عمولة الارتباط. وينظر المعيار الشـرعي رقم (١٧) بشـأن صكوك الاستثمار، والبند (٢/ ٤/ ١) من المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة.

٨. تضمين المصرف المدير وكفالته:

٨/ ١ مديـرُ عملية التمويل المصرفـي المجمَّع يدُه يدُ أمانة، فـلا يضمن رأس المال إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشـروط، سـواء أكان مضاربًا أم مشاركًا أم وكيلًا. وينظر البند (٢/ ٢/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات.

٨/ ٢ لا يجوز للمدير على أسـاس المضاربة أو المشاركة أن يكفل المدينين لصالح شركائه أو أرباب المـال ولا أن يضمـن لصالحهم تقلبات أسـعار صرف العملة لاسـترداد

مساهماتهم وينظر البند (٢/ ٢/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات، والبند (٥/ ٢) بشأن الجمع بين الوكالة والكفالة من المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي.

٩. أسعار الصرف:

٩/ ١ يجب تحديد عملة معينة للتمويل المصرفي المجمع، ويمكن للأطراف المشاركة أن تقدم مشاركاتها بعملات مغايرة لعملة التمويل بشرط إجراء تقويم لها بتحويلها إلى عملة التمويل على أساس سعر الصرف السائد يوم تسليم مبلغ المساهمة.

٩/ ٢ يجوز لأي من المؤسسات المشاركة تسلم جميع أرباحها وحقوقها بعملة مغايرة لعملة التمويل على أساس سعر الصرف السائد يوم تسليم الأرباح والحقوق.

٩/ ٣ لا يجوز أن يقدم وكيل الاستثمار أو أحد أطراف المشاركة أو المضاربة التزامًا لطرف آخر بحمايته من مخاطر تقلب أسعار العملات. وينظر البند (٢/ ٩/ ٣) من المعيار الشرعي رقم (١) بشأن المتاجرة في العملات.

١٠. التخارج في التمويل المصرفي المجمع:

١٠/ ١ يجوز الاتفاق على أن تكون عملية التمويل المصرفي المجمع مغلقة لا يسمح فيها بالتخارج حتى موعد التصفية.

١٠/ ٢ يجوز تخارج إحدى المؤسسات من عملية التمويل المصرفي المجمع لطرف أجنبي أو لأحد الشركاء قبل تصفية العملية حسب شروط التعاقد، وبالقيمة التي يتم الاتفاق عليها في حينه إذا كانت النقود والديون تابعة للأصول (الأعيان والمنافع) والحقوق المالية، وإلا فيجب مراعاة أحكام الصرف والتعامل في الديون، ولا يجوز الاتفاق السابق على التخارج بالقيمة الاسمية أو بضمان حد معين من الأرباح. مع مراعاة ما جاء في المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار، والمعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات).

١١. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ يوافقه ٢ آيار (مايو) ٢٠٠٥ م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـرعي معيار التمويل المصرفي المجمع في اجتماعه الرابع عشر المنعقد في دبي خلال الفترة من ٢١- ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦هـ يوافقه ٣٠ إبريل- ٢ مايو ٢٠٠٥م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦هـ يوافقه ٢ آيار (مايو) ٢٠٠٥م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدَّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٠) المنعقد في الفترة من ٢-٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـ يوافقه ٣-٨ آيار (مايو) ٢٠٠٣م في المدينة المنورة إصدار مسودة مشروع المعيار الشرعي بشأن التمويل المصرفي المجمع.

وفي يوم ٧ ذو الحجة ١٤٢٤هـ يوافقه ٢٩ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٤م، قررت لجنة المعايير الشرعية تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع معيار التمويل المصرفي المجمع.

وفي الاجتماع رقم (١١) للجنة المعايير الشرعية رقم (١) الذي عقد بتاريخ ٢٥ و٢٦ صفر ١٤٢٥هـ يوافقه ١٥ و١٦ نيسان (إبريل) ٢٠٠٤م في مملكة البحرين ناقشت اللجنة الدراسة الشرعية، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي الاجتماع رقم (١٢) للجنة المعايير الشرعية رقم (١) الذي عقد بتاريخ ٢٨ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ يوافقه ١٦ (حزيران) يونيو ٢٠٠٤ في دبي (الإمارات العربية المتحدة) ناقشت اللجنة مسودة مشروع معيار التمويل المصرفي المجمع وأدخلت التعديلات اللازمة كما طلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

كما ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٤ و٢٥ رجب ١٤٢٥هـ يوافقه ٩ و١٠ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٤م وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٣) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦-٣٠ شعبان ١٤٢٥هـ يوافقه ١٠-١٤ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٤م، وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٥ صفر ١٤٢٦هـ يوافقه ٢٥ آذار (مارس) ٢٠٠٥م، وحضرها ما يزيد عن خمسة وثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا

المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت، سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء من لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنتا المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٥ و١٦ صفر ١٤٢٦هـ يوافقه ٢٥ و٢٦ آذار (مارس) ٢٠٠٥م الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع وأدخلتا التعديلات التي رأتها مناسبة.

عقد المجلس الشرعي اجتماعه رقم (١٤) في الفترة من ٢١-٢٣ربيع الأول ١٤٢٦هـ يوافقه ٣٠ نيسان (إبريل) - ٢ آيار (مايو) ٢٠٠٥م، في مدينة دبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) واعتمد فيه المعيار.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

مشروعية التمويل المصرفي المجمع:

- مستند مشروعية التمويل المصرفي المجمع هو جواز المشاركة وعدم وجود محظور.

محل التمويل المصرفي المجمع:

- مستند القول بوجوب أن يكون محل التمويل أنشطة استثمارية مشروعة لا تدخل فيها أنشطة وخدمات محرمة هو أن في ذلك امتثالًا للآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي تحرم التعامل الربوي والتعامل بالخمور والمخدرات والمقامرة والخنزير والذبائح المحرمة والبغاء والملاهي والتماثيل والتصرفات غير الجائزة مثل الاحتكار والغش والرشوة والتطفيف وجميع صور البيع الممنوعة... إلخ[1].

مشاركة المؤسسات مع البنوك التقليدية في التمويل المصرفي المجمع وجواز تولي البنوك التقليدية قيادة التمويل المصرفي المجمع:

- مستند جواز مشاركة المسلم لغير المسلم وعدم الحكم عليها بالفساد والبطلان إلا إذا تناولت المشاركات معاملات غير جائزة شرعًا هو أن العبرة بالتعامل من حيث مشروعيته سواء صدر من مسلم أو غير مسلم وهذا ما أقرته ندوة البركة[2] وهو نفس ما ذهبت إليه الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي ١٩٩٥م. وأما الحديث المروي عن النبي ﷺ: (أنه نهى عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم)[3] فعلَّة النهي وهي المعاملة بالربا أو بالعقود الشرعية الباطلة منتفية في حال

---

(١) لتفصيلٍ أكثر حول كل معاملة ممنوعة وأشكالها الحديثة والأدلة الشرعية، ينظر د. أحمد محيي الدين أحمد - عمل شركات الاستثمارات الإسلامية في السوق العالمية ص ٢٧-٤٣.

(٢) نص الفتوى: (لا مانع من اشتراك بنوكٍ ربوية مع بنوك إسلامية في التمويل المصرفي المجمع الملتزم في عملياته بالأحكام الشرعية شريطة عدم انفراد البنوك الربوية بإدارة العمليات أو تمكينها من اتخاذ القرارات ذات الطابع الشرعي) قرار رقم ٩/ ١، فتاوى ندوات البركة ص ١٥١.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب ١٤/ ٩٣.

اتخاذ الضمانات الكافية لمنع حدوث ذلك، وكذلك علة الكراهة عند الشافعية والمالكية والحنابلة والأحناف[١] تنتفي إذا خلت المشاركة من المعاملات غير المشروعة في حال النص على التزام المؤسسة التقليدية القائدة بأحكام المعاملات الشرعية ومراقبة هيئات الرقابة الشرعية وإشرافها على كل مراحل التمويل المصرفي المجمع.

الأعمال التحضيرية والعمولات:

- مستند الحصول على مقابل عن الأعمال التحضيرية (عمولة) هو أن الانتفاع بهذه الأعمال حاصل لكل الأطراف المشاركة ولم يترتب عليها محظور شرعي، والمستند الشرعي لكون المقابل بالتكلفة أو أقل أو أكثر أن ذلك من الشرط الجائز وبما وقع عليه التراضي وهو فتوى ندوة البركة لعام ١٩٩٤م والندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي لعام ١٩٩٥م[٢].
- مستند المنع من عمولة الارتباط هو أنها مقابل حق التعاقد وهو إرادة ومشيئة وليس محلًّا للمعاوضة[٣].

ضمان وكفالة المصرف المدير:

- مستند القول بأن المصرف المدير لا يضمن إلا بالتعدي والتقصير، أن المصرف المدير أحد الشركاء في عملية التمويل، ويد الشريك يد أمانة، لا تتحمل أي ضمان، ولا يجوز النص على ذلك الضمان؛ لأن في ذلك إخلالًا بالأساس المعتمد في الأمانات، ولكن يتحمل المصرف المدير مسؤولية التعدي والتقصير والتدليس والخداع في الدراسات المعدة لأنه يكون حينئذٍ أحدث -وبتعمدٍ- ضررًا يجب عليه تحمله.
- مستند القول بأنه لا يجوز للمصرف المدير على أساس المضاربة والمشاركة أن يكفل المدينين لصالح شركائه ولا أن يضمن لصالحهم تقلبات أسعار صرف العملة لاسترداد مساهماتهم، هو أن ذلك قد يؤدي إلى ضمان الشريك أو المضارب لرأسمال بقية الشركاء أو أرباب المال وهو ممنوع شرعًا.

---

(١) ابن قدامة المغني (٤/ ٤)، ينظر: النووي المجموع (١٣/ ٥٠٤)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣١٩)، المدونة (٥/ ٧٠)، الكاساني بدائع الصنائع (٦/ ٦١).

(٢) نص فتوى ندوة البركة: (الأعمال التحضيرية التي يقوم بها المصرف الموجد للعملية يجوز له الحصول على مقابل عنها بنفس التكلفة أو أقل أو أكثر). ونص فتوى الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي: (الأعمال التحضيرية التي يقوم بها المصرف المبادر لطرح مشروع التمويل يحق له تقاضي مقابل عنها بما يقع عليه التراضي سواء عهد إليه بالإدارة أم لا).

(٣) ينظر المعيار الشرعية رقم: (٨) بشأن المرابحة، البند (٢/ ٤/ ١).

- مستند القول بأنه يجوز للمصرف المدير للعملية على أساس الوكالة أن يكفل المدينين دون اشتراط تلك الكفالة في عقد الوكالة هو أنه إذا كانت الوكالة غير مشروط فيها الكفالة ثم كفل الوكيل من يتعامل معه بعقد منفصل فإنه يكون كفيلًا لا بصفة كونه وكيلًا حتى ولو عزل عن الوكالة يبقى كفيلًا.

أسعار الصرف:

- مستند جواز أن تقوم الأطراف المشاركة في العملية بالإسهام بعملات مغايرة لعملة التمويل بشرط إجراء تقويم لها بتحويلها إلى عملة التمويل على أساس سعر الصرف السائد يوم المساهمة، حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله إني أبيع الأبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فقال ﷺ: «**لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء**»[1] وكذلك فيها معنى اجتماع الصرف والحوالة الذي أجازه قرار مجمع الفقه الإسلامي[2].
- وهو المستند الشرعي أيضًا للقول بجواز اشتراط المؤسسات المشاركة تسلم أرباحها وحقوقها كافة بعملة مغايرة لعملة التمويل على أساس سعر الصرف السائد يوم تسليم الأرباح.
- المستند الشرعي لعدم جواز تقديم أحد أطرف المشاركة أو المضاربة التزامًا لطرف آخر بحمايته من مخاطر تقلب أسعار الصرف هو أن ذلك قد يؤدي إلى ضمان الشريك أو المضارب لرأس مال بقية الشركاء أو أرباب المال وهو ممنوع شرعًا.

ضوابط التخارج:

- مستند جواز الاتفاق على أن تكون عملية التمويل المصرفي المجمع مغلقة لا يسمح فيها بالتخارج حتى موعد التصفية هو أنه اشتراط صحيح لا ينافي مقتضى العقد ولا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا ولا يتعلق به غرض يورث التنازع[3] ولذلك وجب الوفاء به لقوله تعالى:

---

(١) أخرجه أبو داود و الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وروي مرفوعًا إلى النبي ﷺ وموقوفًا على ابن عمر ، التلخيص الحبير ٣/ ٢٩.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٨٤/ ٩.

(٣) بخصوص الشروط في العقود ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٤٣).
- ابن الهمام - شرح فتح القدير (٥/ ٢١٥).
- البهوتي كشاف القناع (٣/ ١٩٢-١٩٣).
- النووي المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٦٤-٣٦٨).
- الخرشي على مختصر خليل (ج/ ٨٠-٨١).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[1].

- والمستند الشرعي لعدم جواز الاتفاق السابق على التخارج بالقيمة السوقية أو بضمان حد معين من الأرباح هو أن في ذلك الشرط حقيقة أو شبهة الربا، ولما فيه من ضمان حصة الشريك من قِبَلِ شريكه، ولأنه يقطع المشاركة في الربح وذلك ممنوع شرعًا.

(١) سورة المائدة، الآية: (١).

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٢٥)

الجَمْعُ بَيْنَ العُقُود

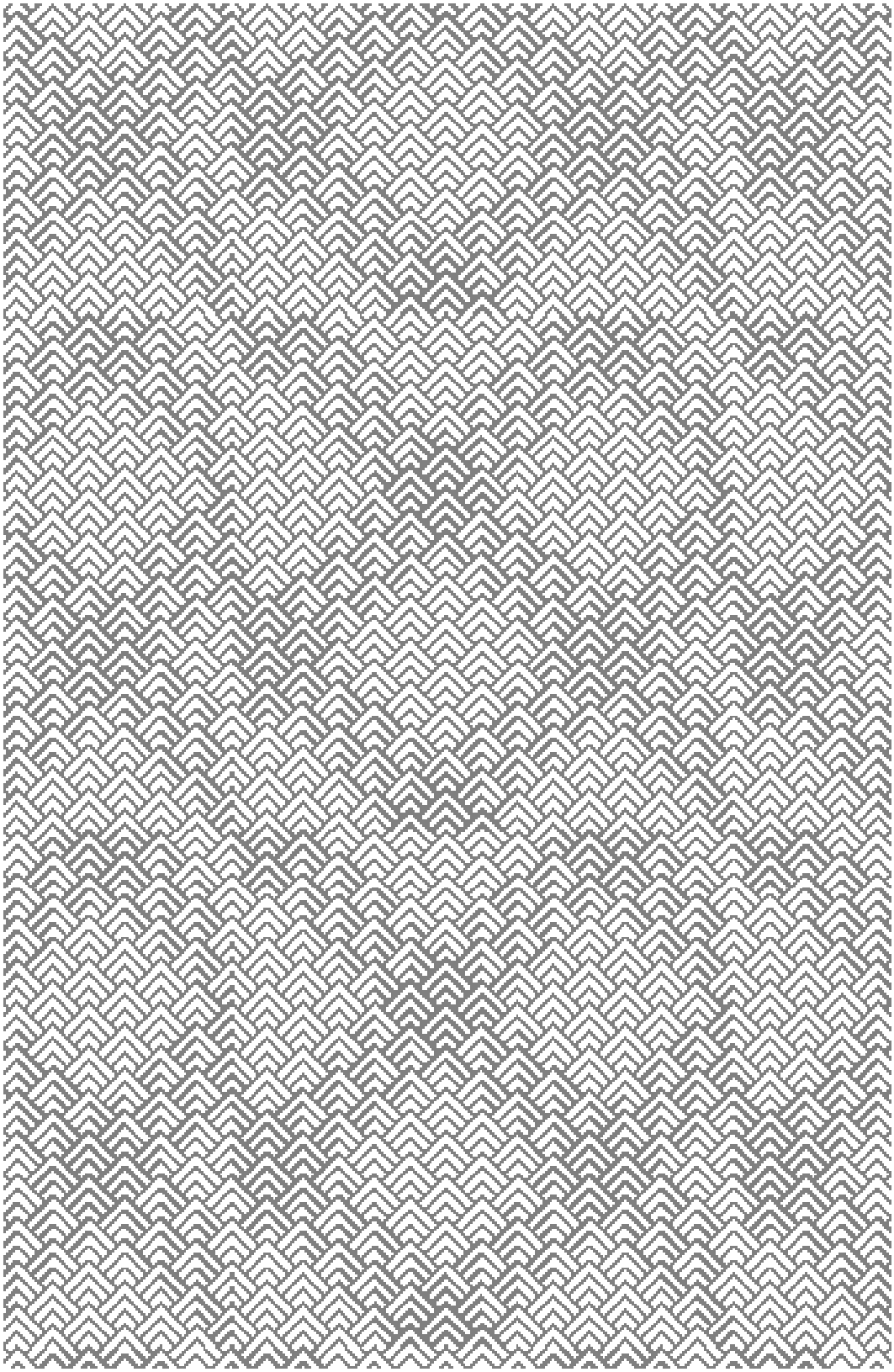

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٥١٦
نص المعيار ٥١٧
١- نطاق المعيار ٥١٧
٢- مفهوم الجمع بين العقود ٥١٧
٣- الحكم الشرعي للجمع بين العقود ٥١٨
٤- ضوابط جواز الجمع بين العقود ٥١٨
٥- الرخص والتخفيفات الشرعية في الجمع بين العقود ٥١٨
٦- المواطأة على الجمع بين العقود ٥١٩
٧- تطبيقات معاصرة للجمع بين العقود وأحكامها العامة ٥٢٠
٨- تاريخ إصدار المعيار ٥٢١
اعتماد المعيار ٥٢٢
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٥٢٣
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٥٢٤
ب- مستند الأحكام الشرعية ٥٢٦
ج- التعريفات ٥٣٢

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهـدف هـذا المعيار إلـى بيان حقيقـة الجمع بيـن العقود فـي منظومة واحـدة، وخصائصه، وحكمـه، وضوابطـه، والأحـكام الشـرعية للمواطـأة (التفاهـم السـابق)، وكذلك أهـم التطبيقات المعاصرة له في المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات)[1].

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) اسـتخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسـات) اختصارًا عن المؤسسـات المالية الإسـلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار العمليات التي تتضمن عقدين فأكثر في منظومة واحدة، من حيث التعريف، والصور، والضوابط، والخصائص، والرخص، والتخفيفات المتعلقة بها، كما يتناول المواطأة (التفاهم المسبق) وأحكامها وخصائصها، كما يتناول أيضًا أهم التطبيقات المعاصرة للجمع بين العقود.

٢. مفهوم الجمع بين العقود:

٢/ ١ هو عملية بين طرفين أو أكثر تشتمل على عقدين فأكثر.

وللجمع بين العقود حالات أربع:

٢/ ١/ ١ الجمع بينها دون اشتراط أحدها في الآخر ودون مواطأة.

٢/ ١/ ٢ الجمع بينها باشتراط أحدها في الآخر دون مواطأة سابقة.

٢/ ١/ ٣ الجمع بينها بمواطأة سابقة دون اشتراط أحدها في الآخر.

٢/ ١/ ٤ الترديد بين عقدين بمحل واحد دون البت في مجلس العقد.

٢/ ٢ صور العقود المجتمعة في عملية واحدة:

٢/ ٢/ ١ قد تكون العقود مبرمة بعوض واحد: كما لو باعه أرضًا وآجره سيارة شهرًا بألف دينار.

٢/ ٢/ ٢ وقد تكون العقود مبرمة بعوضين متميزين: كما إذا باعه هذه الدار بألف دينار وآجره سيارته شهرًا بمائة دينار.

٢/ ٢/ ٣ وقد يكون بعض العقود مشترطًا في بعض: مثل أن يقول له: بعتك داري هذه بعشرة آلاف دينار، على أن أستأجرها منك لمدة سنتين بألف أو على أن تبيعني سيارتك بألفين.

٢/ ٢/ ٤ وقد يكون اجتماع العقود في منظومة عقدية، متتابعة الأجزاء، متعاقبة المراحل، وفقًا لنظام يحكمها باعتبارها معاملة واحدة، تهدف إلى تحقيق غرض محدد، اتجهت إرادة العاقدين وقصدهما إلى تحقيقه، كما هو الحال

في كثير من المعاملات المالية المستحدثة، مثل الإجارة المنتهية بالتمليك، والمرابحة للآمر بالشراء، والمشاركة المتناقصة.

٣. الحكم الشرعي للجمع بين العقود:

يجوز اجتماع أكثر من عقد في منظومة واحدة بدون اشتراط عقد في عقد، إذا كان كل واحد منها جائزًا بمفرده، ما لم يكن هناك دليل شرعي مانع، فعندئذٍ يمتنع بخصوصه استثناءً.

٤. ضوابط جواز الجمع بين العقود:

٤/ ١ ألَّا يكون ذلك محل نهي في نص شرعي؛ مثل النهي عن البيع والسلف.

٤/ ٢ ألَّا يكون حيلة ربوية، مثل الاتفاق على بيع العينة أو التحايل على ربا الفضل.

٤/ ٣ ألَّا يكون ذريعة إلى الربا، مثل الجمع بين القرض والمعاوضة، أو إقراض الغير مالًا على أن يسكنه المقترض داره، أو يهدي له هدية، أو على أن يقضيه بزيادة في القدر أو الصفة. وينظر البند (٤/ ١) من المعيار الشرعي رقم (١٩) بشأن القرض.

٤/ ٤ ألَّا يكون بين عقود متناقضة أو متضادة أو متنافرة في الأحكام والموجبات، كما في الجمع بين هبة عين وبيعها للموهوب، أو هبتها وإجارتها له، أو الجمع بين المضاربة وإقراض رأس مال المضاربة للمضارب، أو الجمع بين صرف وجعالة، أو بين سلم وجعالة ببدل واحد، أو الجمع بين الإجارة والبيع فيما يسمى بالبيع الإيجاري (التقليدي).

٥. الرخص والتخفيفات الشرعية في الجمع بين العقود:

٥/ ١ الأصل أن يغتفر في العقود الضمنية والتابعة عند الاجتماع ما لا يغتفر عند الاستقلال والانفراد. والمراد بالعقد الضمني والتابع: ما جاء في الصفقة ضمنًا، أو كان تاليًا للمقصود الأصلي أو لاحقًا به في الاستهداف وتوجه الإرادة. ويجري تحديد ذلك بدلالة العرف والتعامل وخبرة أهل الاختصاص شريطة اعتماد ذلك من هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

٥/ ٢ مما يغتفر في العقود الضمنية والعقود التابعة الخلل الواقع في أحد الأمور الخمسة الآتية:

٥/ ٢/ ١ الغرر المؤثر في عقود المعاوضات المالية، مثل ما إذا كان وجوده تابعًا في العقد أو العقد المتضمن.

٥/ ٢/ ٢ الجهالـة المؤثرة في عقـود المعاوضات المالية التي تقع في المعقود عليه تبعًا.

٥/ ٢/ ٣ ربـا البيـوع وعـدم توافر شـروط صحة الصـرف مثل الجمـع بين الصرف والحوالة حيث يغتفر عدم القبض في الصرف.

٥/ ٢/ ٤ بيـع الكالئ بالكالئ -أي الدين المؤخر بالدين المؤخر- إذا وقع ذلك في التوابع مثل شراء أسهم الشركة بالدين والشركة عليها ديون.

٥/ ٢/ ٥ فوات بعض شـروط الصحة عند الحاجـة أو المصلحة الراجحة مثل ترك الإيجاب والقبول في البيع الضمني.

٦. المواطأة على الجمع بين العقود:

٦/ ١ يطلق لفظ المواطأة أو التواطؤ في الاصطلاح الفقهي على عدة أمور؛ أهمها:

٦/ ١/ ١ توافـق إرادة طرفين صراحةً أو دلالـةً على إضمار قصدهما التعامل بحيلة أو ذريعة ربوية في صورة عقود مشروعة.

٦/ ١/ ٢ الاتفـاق المسـتتر المتقدم بين طرفين على إتيان تصرف أو معاملة مشـروعة يقصد بها التوسل إلى مخرج شرعي (حيلة محمودة).

٦/ ١/ ٣ اتفـاق إرادة الطرفيـن فـي المداولـة التمهيديـة التـي تسـبق إبـرام العقود المجتمعة المبينة في (٢/ ٢/ ٤).

٦/ ٢ للمواطأة على الجمع بين العقود بحسب طبيعتها وتكييفها الفقهي ثلاث خصائص:

٦/ ٢/ ١ أنهـا اتفـاق بين طرفيـن على إجراء عقـود وإنجاز وعود فيما يسـتقبل من الزمان.

٦/ ٢/ ٢ أن المواطـأة إذا نـص فـي العقـد علـى أنها جزء منـه تعتبر بمثابة الشـرط المتقـدم علـى تلك العقود، وتسـري علـى العقد أحكام الشـريعة، من حيث الحل والحرمة، والصحة والفساد، واللزوم والنفاذ.

٦/ ٢/ ٣ أن القوة الملزمة للمواطأة شرعًا هي نفس القوة الملزمة للشرط أو الشروط المتقدمة على العقود، والشرط المتقدم كالمقارن في الصحة ووجوب الوفاء به، طالما أن العقد قد اعتمد عليه، واتفقت إرادة العاقدين على مراعاته.

٦/ ٣ للمواطأة على جمع العقود صنوف متعددة، ترجع في الجملة إلى أربعة أنواع:

٦/ ٣/ ١ المواطأة على الحيل الربوية: مثل التمالؤ على العينة وعكسها، وبيع الوفاء

(بيع الرجاء)، والحيلة إلى ربا الفضل. وهي محظورة شرعًا، ويترتب عليها فساد العقود التي يتوسل بها إلى ذلك.

٦/ ٣/ ٢ المواطأة على الذرائع الربوية: مثل الاتفاق على الجمع بين القرض والمعاوضة، أو على دفع المقترض للمقرض هديةً أو زيادة في القدر أو الصفة على المال المقترض.

٦/ ٣/ ٢/ ١ تعتبر المواطأة موجبةً لمنع تلك الذرائع المباحة في الأصل، ومناطًا لحظرها شرعًا بشرطين:

الأول: أن يكون التوسل بما هو مشروع إلى ما هو محظور في تلك المعاملة كثيرًا بمقتضى العادة، وأن تقوى التهمة وتظهر على قصد ذلك المحظور وإرادته.

الثاني: ألَّا يكون هناك حاجةٌ أو مصلحةٌ راجحة إلى تلك المعاملة.

٦/ ٣/ ٣ المواطأة على المخارج الشرعية: وهي الحيل المحمودة التي لا تخالف وسائلها دليلًا شرعيًّا، ولا تناقض أغراضها مقاصد الشريعة، ولا تؤول إلى مفسدة خالصة أو راجحة. وحكمها الجواز.

٦/ ٣/ ٤ المواطأة على الجمع بين عقود متناقضة أو متضادة: وهي فاسدة محظورة، بناء على عدم جواز الجمع بين عقدين فأكثر بينهما تناقضٌ أو تضاد أو تنافر في الموجبات والآثار، لأنها وسيلة إليه. ينظر البند (٤/ ٤).

٧. تطبيقات معاصرة للجمع بين العقود وأحكامها العامة:

٧/ ١ من أبرز صور المعاملات المالية المعاصرة المنظومات العقدية التي ينضوي تحت كل منها مجموعة عقود ووعود يجري التواطؤ السابق بين طرفيها على إجرائها على نسق محدد متلاحق المراحل، يهدف إلى تحقيق المصلحة أو الغرض الذي اتجهت إرادة العاقدين إلى تحقيقه، مثل المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة.

٧/ ٢ تعتبر المواطأة المتقدمة في الجمع بين العقود واجبة المراعاة، وملزمة للطرفين، تطبيقًا للعرف التجاري والمصرفي المعاصر المعتبر شرعًا، إذا نص العقد على أنها جزء منه. ينظر البند (٦/ ٢/ ٢).

٧/ ٣ تعتبر الوعود التي تتضمنها المنظومات العقدية ملزمة لمن أصدرها.

٧/ ٤ تخضع المنظومات العقدية في تكوينها وأحكامها ومقتضياتها وشروطها إلى القواعد الشرعية العامة في التعاقد، باعتبارها تبقى معاقدات جديدة مستقلة مستحدثة، وتعتبر صحيحة لازمة واجبة الوفاء ما لم تخالف دليلًا شرعيًّا معتبرًا مع مراعاة ما ورد في البند (٥/ ٢).

٧/ ٥ تراعى في المنظومات العقدية الضوابط الشرعية للجمع بين العقود، وينظر ما ورد في الفقرة (٤).

٧/ ٦ يجوز أن يؤخذ في المنظومات العقدية بالرخص والتخفيفات الشرعية التي تترتب على اجتماعها في منظومة واحدة مستقلة قائمة بذاتها، وينظر ما ورد في الفقرة (٥).

٧/ ٧ يترتب على إخلال أحد الطرفين بشيء من التزاماته في المنظومات العقدية حق المتضرر من الإخلال في التعويض عما أصابه من أضرار فعلية.

٨. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٨ شعبان ١٤٢٦ هـ يوافقه ٢ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٥م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار الجمع بين العقود في اجتماعه الخامس عشر المنعقد في مكة المكرمة خلال الفترة من ٢٢-٢٨ شعبان ١٤٢٦هـ يوافقه ٢٦ أيلول - ٢ تشرين الأول ٢٠٠٥م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٨ شعبان ١٤٢٦هـ يوافقه ٢ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٥م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدَّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٠) المنعقد في الفترة من ٢-٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـ يوافقه ٣-٨ آيار (مايو) ٢٠٠٣م في المدينة المنورة إصدار معيار شرعي عن الجمع بين العقود.

وفي يوم ١٧ شعبان ١٤٢٤هـ يوافقه ١٣ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٣م، قررت لجنة المعايير الشرعية تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع معيار الجمع بين العقود.

وفي الاجتماع رقم (١٠) للجنة المعايير الشرعية رقم (٢) الذي عقد بتاريخ ٢٦ و٢٧ صفر ١٤٢٥هـ يوافقه ١٦ و١٧ نيسان (إبريل) ٢٠٠٤م في مملكة البحرين ناقشت اللجنة الدراسة الشرعية، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي الاجتماع رقم (١١) للجنة المعايير الشرعية رقم (٢) الذي عقد بتاريخ ٢٨ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ يوافقه ١٦ حزيران (يونيو) ٢٠٠٤م في دبي (الإمارات العربية المتحدة) ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار الجمع بين العقود وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٣) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦- ٣٠ شعبان ١٤٢٦هـ يوافقه ١٠-١٤ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٤م، وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٥ صفر ١٤٢٦هـ يوافقه ٢٥ آذار (مارس) ٢٠٠٥م، وحضرها ما يزيد عن خمسة وثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء من لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنتا المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المشترك المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٥ و١٦ صفر ١٤٢٦هـ يوافقه ٢٥ و٢٦ آذار (مارس) ٢٠٠٥م الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع وأدخلتا التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٤) بتاريخ ٢١-٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦هـ يوافقه ٣٠ نيسان (إبريل) - ٢ آيار (مايو) ٢٠٠٥م في مدينة دبي (الإمارات العربية المتحدة) مسودة مشروع المعيار وقرر المجلس في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات إحالة مسودة المعيار إلى لجنة المعايير الشرعية رقم (٢) لدراسته.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٥) في الفترة من ٢٢-٢٥ شعبان ١٤٢٦هـ يوافقه ٢٦ -٢٩ أيلول (سبتمبر)٢٠٠٥م في مكة المكرمة (المملكة العربية السعودية) التعديلات التي اقترحتها لجنة المعايير الشرعية ولجنة الصياغة، وأدخلت التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند جواز اجتماع أكثر من عقد في معاملة واحدة إذا كان كل واحد منها جائزًا بمفرده، ما لم يكن هناك دليلٌ شرعي حاظر: أن الأصل بمقتضى دلائل نصوص الشريعة وكلياتها العامة حرية التعاقد، ووجوب الوفاء بكل ما يتراضى عليه المتعاقدان ويلتزمان به، ما لم يكن في ذلك تحليل حرام أو تحريم حلال[١]. قال ابن القيم: «والأصل في العقود والشروط الصحة، إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه. وهذا القول هو الصحيح»[٢].

  وقد نص جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الأصل عندهم قياس المجموع على آحاده، فحيث انطوت المعاملة على عدة عقود، كل واحد منها جائز بمفرده، فإنه يحكم على المجموع بالجواز[٣].

- وبناء على هذا الأصل نص الشافعية والحنابلة في الأصح على صحة الجمع بين عقدين حتى ولو كانا مختلفي الوضع والحكم بعوض واحد[٤]، كما ذهب ابن تيمية إلى جواز اجتماع عقدين بعوضين متميزين[٥].

- مستند عدم جواز ما قام دليلٌ حاظر على استثنائه من ذلك الأصل، هو أن بالاستقراء من الشرع كما قال الشاطبي عرف أن للاجتماع في بعض الأحوال تأثيرًا في أحكام لا يكون في حال الانفراد، كما في النهي عن بيع وسلف، وعن الجمع بين الأختين في النكاح، وعن الجمع بين المرأة وعمتها أوخالتها فيه[٦].

- مستند الضابط الأول من ضوابط مشروعية اجتماع أكثر من عقد في معاملة واحدة، وهو

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ١٣٢، القواعد النورانية الفقهية ص١٨٨.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٣٤٤. وينظر جامع الرسائل لابن تيمية ٢/ ٣١٧.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٤٧٨، البيان للعمراني ٥/ ١٤٨، المجموع شرح المهذب ٩/ ٣٨٨، تبيين الحقائق ٤/ ١٧٤، البدائع ٦/ ٥٨، إعلام الموقعين ٣/ ٣٥٤، المبدع ٥/ ٤٣.

(٤) المغني ٦/ ٣٩، ٣٣٥، المجموع ٩/ ٣٨٨، شرح السنة للبغوي ٨/ ٦٧.

(٥) نظرية العقد لابن تيمية ص١٩١، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص١٢٢.

(٦) الموافقات ٣/ ١٩٢.

ألَّا يكون محل نهي في نص شرعي: ما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وسلف[١]، وعن بيعتين في بيعة[٢]، وعن صفقتين في صفقة[٣].

- مستند الضابط الثاني، وهو ألَّا يكون حيلة ربوية: ما روي عن النبي ﷺ من النهى عن بيع العِينة[٤]، وعن الحيلة إلى ربا الفضل بقوله ﷺ لعامله الذي كان يأخذ الصاع من التمر الجنيب بالصاعين والثلاثة من التمر الأدنى منه: «**لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبًا**»[٥]. قال ابن القيم: (وهذا يقتضي بيعًا ينشئه ويبتدئه بعد انقضاء البيع الأول، ومتى واطأه في أول الأمر على أن أبيعك وابتاع منك، فقد اتفقا على العقدين معًا، فلا يكون الثاني عقدًا مستقلًّا مبتدئًا، بل هو من تتمة العقد الأول عندهما وفي اتفاقهما، وظاهر الحديث أنه ﷺ أمر بعقدين مستقلين لا يرتبطُ أحدهما بالآخر، ولا ينبني عليه)[٦].
- مستند الضابط الثالث، وهو ألَّا يكون ذريعة إلى الربا: نهيُ النبي ﷺ عن الجمع بين السلف والبيع[٧]، وإجماع الفقهاء على أن من أقرض غيره مالًا على أن يسكنه المقترضُ داره، أو يهدي له هديةً، أو يقضيه خيرًا مما أخذ منه بزيادة في القدر أو الصفة، فذلك فاسد محظور؛ إذ كل قرض جر نفعًا مشروطًا للمقرض من المقترض فهو ربا[٨].
- مستند الضابط الرابع، وهو ألَّا يكون الجمع بين عقود متناقضة أو متضادة أو متنافرة في الموجبات والأحكام: أن العقود – كما قال القرافي – أسباب، لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريق المناسبة، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين

---

(١) قال الترمذي: حديث حسن صحيح. (الموطأ ٢/ ٦٥٧، مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ١٤٤، مسند أحمد ٢/ ١٧٨، عارضة الأحوذي ٥/ ٢٤١، مرقاة المفاتيح ٢/ ٣٢٣، نيل الأوطار ٥/ ١٧٩).

(٢) قال ابن العربي: (وهو ثابت عن النبي ﷺ صحيح). (القبس ٢/ ٨٤٢، وينظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٩٨، الموطأ ٢/ ٦٦٣، عارضة الأحوذي ٥/ ٢٣٩، سنن النسائي ٧/ ٢٩٥، نيل الأوطار ٥/ ١٥٢).

(٣) مسند أحمد ١/ ١٩٨، نيل الأوطار ٥/ ١٥٢، فتح القدير ٦/ ٨١. قال الهيثمي: (رجال أحمد ثقات). (مجمع الزوائد ٤/ ٨٤).

(٤) مسند أحمد ٢/ ٤٢، ٨٤، السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣١٦، سبل السلام ٣/ ١٤، مختصر سنن أبي داود للمنذري مع تهذيب السنن لابن القيم ٥/ ٩٩، ١٠٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٩٧، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٠٨، والنسائي في سننه ٧/ ٢٤٤، وينظر: عارضة الأحوذي ٥/ ٢٤٩، الموطأ ٢/ ٦٣٢.

(٦) إعلام الموقعين ٣/ ٢٣٨، وينظر إغاثة اللهفان ٢/ ١٠٣.

(٧) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والشافعي ومالك. وقد سبق تخريجه ص٥٣٣.

(٨) المغني ٦/ ٤٣٦، الشرح الكبير على المقنع ١٢/ ٤٣٢، الذخيرة ٥/ ٢٨٩، الكافي لابن قدامة ٢/ ٩٣، المبدع ٤/ ٢٠٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٣٣٤.

أو المتناقضين[١]. وعلى ذلك فإنه لا يصح الجمع بين عقدين بينهما تضاد أو تناقض أو تنافر في المقتضيات والآثار في معاملة واحدة.

- مستند الرخص والتخفيفات الشرعية في العقود التبعية والضمنية، أساسه ومبناه ما جاء في القواعد الفقهية أنه: «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها»[٢]، و«يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المستقل»[٣]، و«يغتفر في الثبوت الضمني ما لا يغتفر في الأصل»[٤]، و«يشترط للثابت مقصودًا ما لا يشترط للثابت ضمنًا وتبعًا»[٥]، و«يغتفر في العقود الضمنية ما لا يغتفر في الاستقلال»[٦]، و«يثبت ضمنًا ما يمتنع قصدًا»[٧]، ونحوها.
- مستند اغتفار الغرر المؤثر في البيع ونحوه من عقود المعاوضات المالية، إذا كان في المعقود عليه تبعًا، أو كان العقد المتضمن له في الصفقة تابعًا، قوله ﷺ: «**من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع**»[٨]. حيث دل الحديث على أن موجب اغتفار الغرر في الثمرة المشتراة قبل بدو صلاحها التي اشترطها المبتاع لنفسه إنما هو التبعية والضمنية. وقيس على اغتفار الغرر في التوابع والضمنيات في عقود المعاوضات المالية الجهالة الفاحشة فيها، لأنها في معناه.
- مستند اغتفار ربا البيوع وعدم توافر شروط صحة الصرف في بيع النقود ببعضها، إذا وقع ذلك في التوابع، لا في المعقود عليه أصالة: قوله ﷺ: «**من ابتاع عبدًا وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع**»[٩]. حيث إن مشتري العبد مع ماله قد أخذ بعين الاعتبار مقدار

---

(١) الفروق ٣/ ١٤٢.

(٢) المادة (٥٤) من المجلة العدلية، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٠.

(٣) فتاوى الرملي ٢/ ١١٥.

(٤) بدائع الفوائد لابن القيم ٤/ ٢٧.

(٥) بدائع الصنائع ٦/ ٥٨.

(٦) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٣٧٨.

(٧) رد المحتار ٤/ ١٧٠.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٤٩ - فتح، ومسلم في صحيحه ١٠/ ١٩١ - شرح النووي، وأبو داود في سننه ٢/ ٢٤٠، والنسائي في سننه ٧/ ٢٦٠، وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٤٥، ومالك في الموطأ ٢/ ٦١٧، وأحمد في مسنده ٢/ ٦، ٩، ٥٤، ٦٣، ٧٨، ١٠٢، ١٥٠، وينظر: عارضة الأحوذي ٥/ ٢٥٢.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٤٩ - فتح، ومسلم في صحيحه ٣/ ١١٧٣، وأبو داود في سننه ٢/ ٢٤٠، والنسائي في سننه ٧/ ٢٦١، وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٤٦، وأحمد في مسنده ٢/ ٩، ٧٨، ومالك في الموطأ ٢/ ٦١١، وينظر: عارضة الأحوذي ٥/ ٢٥٢.

مالـه، سـواء أكان قليـلًا أم كثيرًا، وجعل له – ضمنًا – قسـطًا من الثمـن، وإن لم ينص عليه اسـتقلالًا. وبذلـك تتضح دلالـة الحديث على جواز شـراء مالـه تبعًا لعينه مـن غير مراعاة أحـكام الصـرف، وعلى أنه لا فرق في ذلك بيـن كونه قليلًا أو كثيرًا، وبيـن كونه معلومًا أو مجهولًا[١].

- مسـتند اغتفـار بيـع الكالـئ بالكالئ إذا وقع ذلـك في التوابع لا فـي المعقود عليـه أصالةً أو اسـتقلالًا حديث: «**من ابتاع عبدًا وله مال...**» حيث نص الإمام مالك في الموطأ على جواز بيع العبد واشـتراط ماله، وإن كان ماله دينًا مؤجلًا في ذمة الغير، وكان الثمن دينًا مؤخرًا في ذمة المشتري، عملًا بظاهر الحديث وإطلاقه، وأخذًا بعمل أهل المدينة[٢].
- مسـتند اغتفـار بعـض الأركان أو شـروط الصحـة فـي العقـود التابعـة والضمنيـة للحاجـة أو المصلحـة الراجحـة هو نص السـيوطي فـي الأشـباه والنظائر على اغتفار تـرك الإيجاب والقبول (الصيغة) في البيع الضمني، واغتفار الإضافة للمسـتقبل (فوات شـرط التنجيز) في البيع الضمني أيضًا بناءً وتفريعًا على قاعدة: «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها»[٣].
- مسـتند كون المواطأة على الجمع بين العقود بمثابة الشـرط المتقدم عليها في القوة الملزمة والأحـكام، هـو أن حقيقة المواطـأة في العرف والاصطلاح الاتفاق بيـن طرفين على إجراء عقود وإنجاز وعود فيما يستقبل من الزمان. وعلى ذلك قال ابن تيمية: «فإذا تواطآ على أمر، ثم عقدا العقد مطلقًا حمل على ما تواطآ عليه»[٤].
- مسـتند كون الشـرط المتقـدم كالمقارن في الصحـة ووجوب الوفاء به تعـارف الناس على أنه لا فرق بين الشـروط المنصوص عليها في صلب العقد والشـروط المتفـق عليها قبله، ولو لم يصرح بها حال التعاقد، ما دام العقد قد اعتمد وانبنى عليها، واتفقت إرادة العاقدين على لزوم مراعاتهـا؛ إذ الشـرط الملحـوظ كالملفوظ، والشـرط العرفي كاللفظي، والقصـود في العقود معتبرة. وهو مذهب أهل المدينة والقول المشهور في مذهب أحمد ونصوصه وما عليه قدماء أصحابه[٥].

---

(١) القبس لابن العربي ٢/ ٨٠٥، المغني لابن قدامة ٦/ ٩٦، الزرقاني على الموطأ ٣/ ٢٥٣.

(٢) الموطأ مع شرح الزرقاني ٣/ ٢٥٣.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٠، ٣٧٧.

(٤) نظرية العقد لابن تيمية ص٢٠٤.

(٥) إعـلام الموقعيـن ٣/ ١٠٥، ١٤٥، ٢١٢، ٢٤١، كشـاف القنـاع ٥/ ٩٨، بيـان الدليـل علـى بطـلان التحليل ص٥٣٣، مجمـوع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٣٣٦، الفتـاوى الكبرى لابن تيمية ٤/ ١٠٨، المدخل الفقهي العام للزرقا ١/ ٤٨٧، العقود والشروط والخيارات لأحمد إبراهيم ص٧١١.

- مستند حظر وفساد المواطأة على الحيل الربوية كونها سبيلها ومفتاح الوصول إليها، وحيث كان المقصد محرمًا ممنوعًا كانت الوسيلة إليه كذلك؛ إذ «الوسائل تسقط بسقوط المقاصد» كما جاء في القواعد الفقهية[١].
- مستند حظر المواطأة على الذرائع الربوية العمل بقاعدة سد الذرائع التي تعني منع المباحات التي يتذرع بها إلى مفاسد ومحظورات[٢]. ولما كان شرط العمل بقاعدة سد الذرائع – كما نص المالكية – أن يكون التوسل بما هو مشروع إلى ما هو محظور كثيرًا بمقتضى العادة، وأن تقوى التهمة وتظهر على قصد ذلك المحظور وإرادته، لزم اشتراط ذلك فيها[٣]. كما وجب مراعاة انتفاء وجود الحاجة أو المصلحة الراجحة إلى تلك الذريعة، حيث جاء في القواعد الفقهية أن «ما حرم سدًّا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد»[٤]، وأنه «يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد»[٥]، وأن «ما حرم لسد الذرائع فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة»[٦].
- مستند مشروعية المواطأة على المخارج الشرعية (الحيل المحمودة) هو نصوص كثير من محققي الفقهاء على أن كل ما يتوسل به من التصرفات الجائزة إلى مقصود حسن مباح، وكل ما يتوصل به إلى فعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه، ويتخلص به من الوقوع في المأثم، ويخرج به إلى إتيان ما فيه مصلحة معتبرة وغرض مشروع، فهو محمودٌ يثاب فاعله ومعلمه[٧].
- مستند حظر المواطأة على الجمع بين العقود المتناقضة أو المتضادة أو المتنافرة في المقتضيات والآثار، هو أنها وسيلة إليه، وهو غير جائز، ومن المقرر شرعًا أن الوسائل تبعٌ للمقاصد، بحيث لو سقطت المقاصد لسقطت الوسائل إليها[٨]. وقد جاء في القواعد الفقهية «سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة»[٩].

---

(١) الفروق للقرافي ٢/ ٣٣، القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ١/ ١٦١، ١٦٨.
(٢) شرح تنقيح الفصول ص٤٤٨، الفروق للقرافي ٢/ ٣٢، القبس ٢/ ٨٧٦.
(٣) الموافقات ٤/ ١٩٨، المعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٩٩٦، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٤٤١.
(٤) إعلام الموقعين ٢/ ١٤٠.
(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٨.
(٦) زاد المعاد ٤/ ٧٨، وينظر تفسير آيات أشكلت لابن تيمية ٢/ ٦٨٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢١٤، ٢١٥، ٣٢/ ٢٢٨، ٢٢٩، إعلام الموقعين ٢/ ١٤٢.
(٧) إغاثة اللهفان ١/ ٣٣٩، ٣٨٣، ٣٨٥، ٢/ ٨٦.
(٨) الموافقات ٢/ ٢١٢.
(٩) القواعد للمقري ١/ ٣٢٩.

- مستند وجوب اعتبار المواطأة المتقدمة على إجراء المعاملات المستحدثة المركبة من مجموعة عقود ووعود مترابطة متوالية، وفقًا لشروط تحكمها كمعاملة واحدة لا تقبل التغيير الهيكلي أو القطع والاجتزاء، هو جريان العرف التجاري والمصرفي المعاصر على أنها واجبة المراعاة وملزمة للطرفين، ولأنه لو اختل شيء من نظامها أو تعطل أحد أجزائها لفات الغرض الذي اتجهت إرادة العاقدين وقصدهما إلى تحقيقه منها، وللحق أحدهما أو كلاهما ضررٌ جسيم نتيجة ذلك الخلل أو التعطل.
- مستند اعتبار الوعود التي تتضمنها اتفاقيتها ملزمة للطرفين شرعًا هو أنها بحسب طبيعتها وتكييفها الفقهي في حكم الشروط المقارنة للعقد – على الراجح من أقاويل الفقهاء – طالما أن الصفقة قد اعتمدت وانبنت عليها، ومن المعلوم أن الشروط المقارنة الصحيحة ملزمةٌ ديانة وقضاءً في قول جماهير أهل العلم، أضف إلى ذلك أن العرف التجاري والمصرفي المعاصر جار على أنها ملزمةٌ وواجبة المراعاة، إذ لو لم تكن كذلك، لكان القصد والغرض من إنشاء اتفاقيتها احتماليًّا غير مؤكد التحقق، ولما جازف الطرفان بالإقدام على الدخول فيها.

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

الذرائع:

هـي الأشـياء التـي ظاهرهـا الإباحـة، ويتوصل بهـا إلى فعـل محظور. وسـدها يعنـي: منع المباحات التي يتذرع بها إلى مفاسد ومحظورات.

وضابـط ذلـك: أن تقوى التهمةُ وتظهر على قصد ذلك المحظور وإرادته، وأن يكثر ذلك في الناس بمقتضى العادة.

التوابع:

المـراد بالتابع وبالمقصود تبعًا في العقـود والمعاملات المالية: ما كان تاليًا للمقصود أصالة أو لاحقًا به في الاستهداف وتوجه الإرادة. ويعرف ذلك ويحدد بدلالة العرف والتعامل وخبرة أهل الاختصاص.

الصفقة:

هي المعاقدة اللازمة التي لا خيار فيها.

العينة:

هي أن يبيعه السـلعة بمائة مؤجلة على أن يشـتريها منه بثمانين معجلة، وهي في حقيقتها حيلة إلى القرض الربوي، إذ السلعة لغوٌ لا معنى لها في هذه المعاملة، لأن الأغراض والمصالح التي شرع البيع من أجلها، لم يوجد منها في هذه المعاملة شيء.

أو هي: أن يبيع شيئًا من غيره بثمن مؤجّل، ويسلّمه إلى المشتري، ثمّ يشتريه بائعه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقلّ من ذلك القدر.

عكس العينة:

هي أن يبيع شـخص سـلعة لآخر بثمن معجل على أن يشتريها منه – أو من وكيله – بأكثر من ذلك نسيئة.

بيع الرجاء (بيع الوفاء):

هـو بيـع يرجو البائـعُ فيه عود المبيع إليه؛ ومن أبرز صوره ما إذا أراد شـخصٌ أن يقترض من آخر مبلغًا من المال إلى أجل بزيادة على رأس المال، فيتواطآ على أن يبيع مريد القرض عقارًا مغلًّا للمقرض (المشتري صورة) ويجعل له غلته مدة بقائه في يده، ويلزم المشتري برد المبيع إلى البائع متـى مـا رد إليه الثمن الذي دفعه له. وبذلك يحصل المقرض (المشـتري صورةً) على مبلغ القرض مع الزيادة التي تراضيا عليها بهذه الحيلة الربوية.

الحيلة المحظورة:

هـي ما يتوسـل به من العقـود والتصرفات المشـروعة إلى مقصود خبيـث محظور، يتضمن تحليل المحرمات، أو إسـقاط الواجبات، أو قلب الحق باطلًا والباطل حقًّا، وغير ذلك مما يناقض قصد الشارع الحكيم.

المخرج الشرعي (الحيلة المحمودة):

هـو مـا كان مخرجًا مـن الضيق والحـرج، متخذًا للتخلص مـن المأثم، يتوصل بـه إلى فعل الحـلال أو تـرك الحرام، أو تخليص الحق أو دفع الباطل، ويخرج به إلى إتيان ما فيه مصلحة معتبرة وغرض مباح.

تفريق الصفقة:

هـي تفريـق ما اشـتراه في عقد واحـد، ومعناها عنـد الفقهـاء: ألَّا يتناول حكـم العقد جميع المعقـود عليـه، أو يتناوله ثم ينحسـر عنه، فتكون الصفقة الواحدة المجتمعـة قد تفرقت أو تبعضت أو تجـزأت. وتفرق الصفقة يسـتوجب خيارًا عندمـا يقع البيع في صفقة واحـدة أي صفقة لم يتعدد عاقدها من بائع أو مشتر، ولا فصل فيها الثمن على المعقود عليه المتعدد.

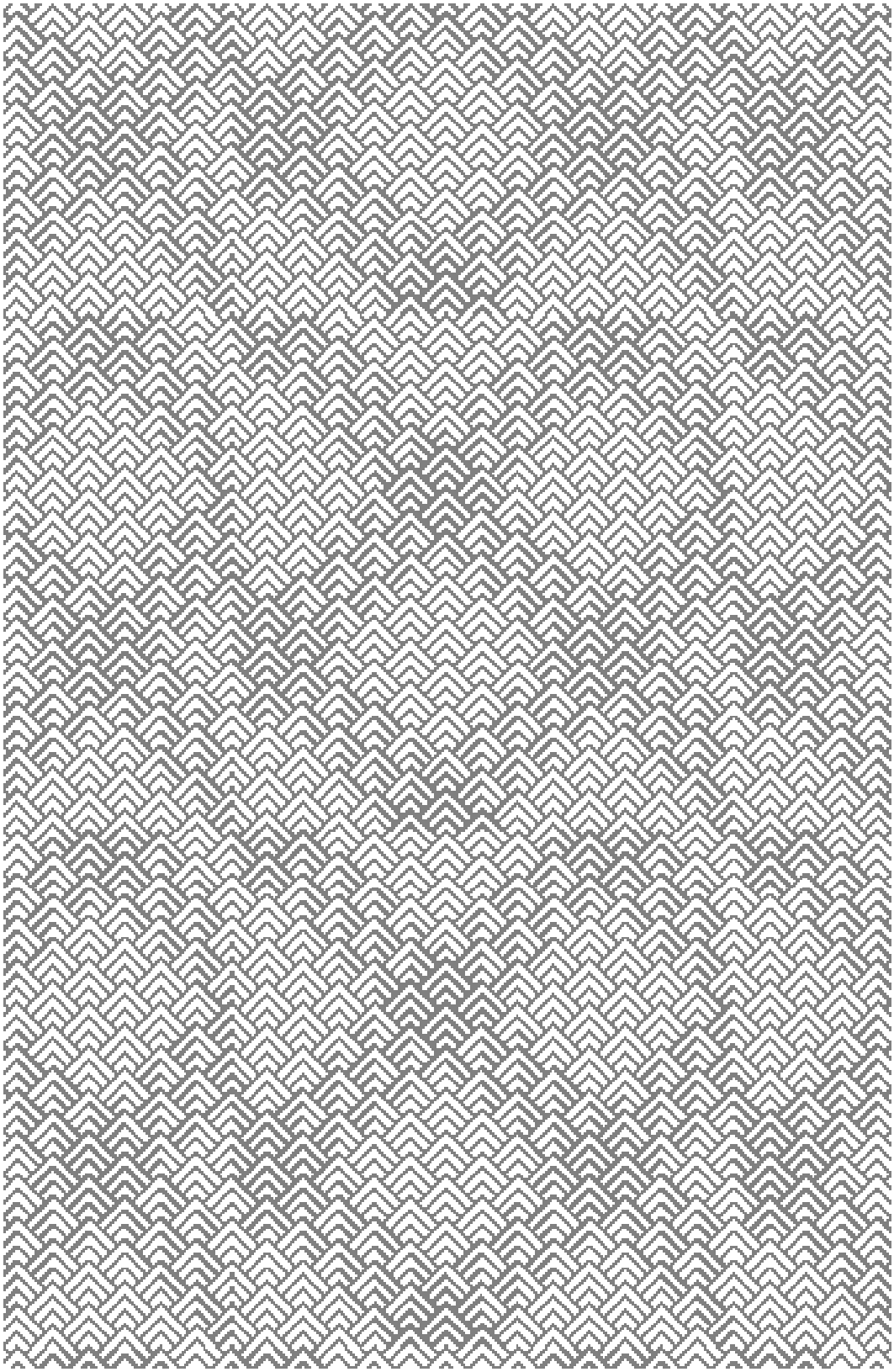

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٢٦)

التَّأمِينُ الإِسْلَامِيُّ

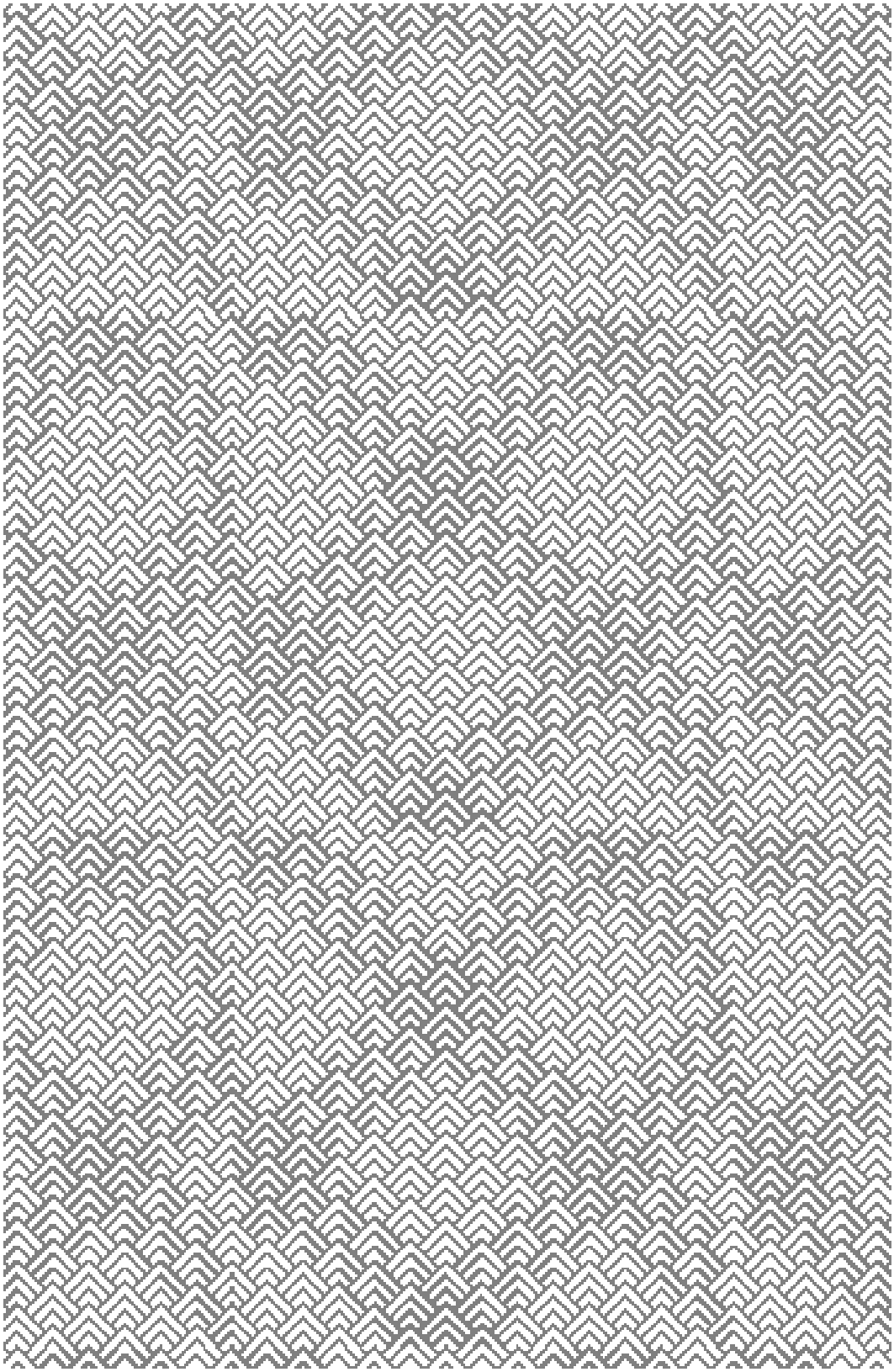

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٥٣٨
نص المعيار ٥٣٩
١- نطاق المعيار ٥٣٩
٢- تعريف التأمين الإسلامي وتمييزه عن التأمين التقليدي ٥٣٩
٣- التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي ٥٣٩
٤- العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي ٥٤٠
٥- مبادئ التأمين الإسلامي وأسسه الشرعية ٥٤٠
٦- أنواع التأمين الإسلامي ٥٤١
٧- الاشتراك في التأمين ٥٤٢
٨- التزامات المشترك في التأمين الإسلامي ٥٤٢
٩- الشروط في وثائق التأمين الإسلامي ٥٤٢
١٠- التزامات الشركة المساهمة وصلاحياتها ٥٤٣
١١- التعويض ٥٤٤
١٢- الفائض التأميني ٥٤٤
١٣- انتهاء وثيقة التأمين ٥٤٥
١٤- تاريخ إصدار المعيار ٥٤٥
اعتماد المعيار ٥٤٦
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٥٤٧
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٥٤٨
ب- مستند الأحكام الشرعية ٥٥٠
ج- التعريفات ٥٥٦

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهـدف هـذا المعيار إلـى بيان الأحكام الشـرعية للتأمين الإسـلامي، وخصائصـه، وأركانه، ومبادئـه، وأنواعـه، ووضـع الضوابـط التي يجـب مراعاتها من قبل المؤسسـات المالية الإسـلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1].

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة «المؤسسة/ المؤسسات» اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية ومنها شركات التأمين والتكافل وشركات إعادة التأمين أو إعادة التكافل.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار التأمين الإسلامي، من حيث تعريفه، وتكييفه، وخصائصه، ومبادئُهُ، وأركانه، وأنواعه، وتمييزه عن التأمين التقليدي، ووضع الضوابط التي يجب مراعاتها في المؤسسات المالية الإسلامية.

ولا يتناول الضمان الاجتماعي المنظم من الدولة.

٢. تعريف التأمين الإسلامي وتمييزه عن التأمين التقليدي:

التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقًا للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق.

وأما التأمين التقليدي فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر، وحكم التأمين التقليدي أنه محرم شرعًا.

٣. التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي:

التأمين الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين الذي تديره هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره الشركة المساهمة المرخص لها بممارسة خدمات التأمين، على أساس الوكالة بأجر، وتقوم الهيئة المختارة من حملة الوثائق أو الشركة باستثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار.

٣/ ١ تختص الشركة المساهمة المديرة للتأمين برأس مالها وعوائده، والأجر الذي تأخذه عن الوكالة، ونسبتها المحددة من الربح المحقق عن استثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة، أو الأجر المحدد على أساس الوكالة بالاستثمار، وتتحمل

الشـــركة جميع مصروفاتها الخاصة بأعمالها، ومن تلـــك المصروفات مصروفات استثمار موجودات التأمين.

٢/٣ يختص صندوق حملة الوثائق بالاشتراكات وعوائدها وما يتم تكوينه من مخصصات واحتياطيات متعلقـــة بالتأمين وبالفائض التأمينـــي، ويتحملون جميع المصروفات المباشرة المتعلقة بإدارة عمليات التأمين.

٤. العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي:

في التأمين الإسلامي ثلاث علاقات تعاقدية:

١/٤ علاقة المشاركة بين المســـاهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به – هي عقد المشـــاركة إذا كانت تديره شركة. وينظر المعيار الشـرعي رقم (١٢) بشـأن الشـركة (المشاركة) الشركات الحديثة.

٢/٤ العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار.

٣/٤ العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشـــتراك هـــي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المســـتفيد وبين الصندوق عند التعويض هـــي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.

٥. مبادئ التأمين الإسلامي وأسسه الشرعية:

يقوم التأمين الإســـلامي على المبادئ والأسس الشرعية الآتية التي يجب أن ينص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو في اللوائح، أو في الوثائق:

١/٥ الالتزام بالتبرع: حيث ينص على أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة.

٢/٥ قيام الشـــركة المنظمة للتأمين بإنشـــاء حســـابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفســـها: حقوقها والتزاماتها، والآخـــر خاص بصندوق (حملـــة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم.

٣/٥ الشركة وكيلة في إدارة حســـاب التأمين، ومضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين.

٤/٥ يختص حســـاب التأمين بموجودات التأمين وعوائد اســـتثماراتها، كما أنه يتحمل التزاماتها.

٥/ ٥ يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على ألَّا تستحق الشركة المديرة شيئًا من ذلك الفائض.

٥/ ٦ صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.

٥/ ٧ أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة.

٥/ ٨ التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها، وبخاصة عدم التأمين على المحرمات، أو على أغراض محرمة شرعًا.

٥/ ٩ تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي.

٦. أنواع التأمين الإسلامي:

٦/ ١ التأمين على الأشياء: وهو يقوم على تعويض الضرر الفعلي، ويستوعب التأمين من الحريق، والسيارات، والطائرات، والمسؤولية، وخيانة الأمانة، وغيرها. وينظر البند (٦/ ٤) من المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات.

٦/ ٢ التأمين على الأشخاص في حالتي العجز أو الوفاة المسمى أحيانًا بالتكافل، ويقابله (التأمين التقليدي على الحياة).

٦/ ٢/ ١ يتم التأمين في حالتي العجز أو الوفاة عن طريق ما يأتي:

٦/ ٢/ ١/ ١ طلب اشتراك يبين فيه جميع أحوال الشخص وصفاته المطلوبة للتأمين عليه، والتفاصيل الخاصة بما للمشترك وما عليه.

٦/ ٢/ ١/ ٢ تحديد مقدار الاشتراك (اشتراك التأمين).

٦/ ٢/ ١/ ٣ تحديد مقدار المزايا التي تدفع للمستفيد حسب الاتفاق.

٦/ ٢/ ٢ في حالة الوفاة توزع المستحقات المتعلقة بالتكافل طبقًا لما يحدد في الوثائق من أشخاص أو جهات أو أغراض بعد موت المشترك، حسب ما هو منظم في اللوائح المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية، أما إن وجدت أرصدة استثمار فتوزع على الورثة طبقًا لأحكام الميراث الشرعية.

٦/ ٢/ ٣ يشترط في التأمين لحالة الوفاة أن ينص في وثيقة التأمين على أن المخصص له مبلغ التأمين (المستفيد)، أو الوارث يسقط حقه إذا كانت الوفاة بسبب القتل إذا ثبت أن له يدًا فيه.

٧. الاشتراك في التأمين:

٧/ ١ يجوز اشتراك غير المسلمين مع المسلمين في التأمين بأنواعه.

٧/ ٢ يمكن تحديد الاشتراك حسب المبادئ الاكتوارية المبنية على الأسس الفنية للإحصاء، مع مراعاة كون الخطر ثابتًا أو متغيرًا، ومبدأ تناسب الاشتراك مع الخطر نفسه، ونوعه، ومدته، ومبلغ التأمين.

٧/ ٣ يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون محتمل الوقوع، لا متعلقًا بمحض إرادة المشترك، وألَّا يكون متعلقًا بمحرم.

٨. التزامات المشترك في التأمين الإسلامي:

يجب على المشترك (المستأمن) ما يأتي:

٨/ ١ تقديم البيانات اللازمة المتعلقة بالخطر المؤمن منه، وإبلاغ الشركة بما يستجد من ظروف تؤدي إلى زيادة الخطر بعد إبرام العقد، وإذا ثبت تعمد المشترك التدليس أو التغرير أو تقديم البيانات الكاذبة فيحرم من التعويض كليًّا أو جزئيًّا، أما إذا ثبت أن تقديم البيانات المخالفة للواقع تم على سبيل الخطأ فإنه يستحق التعويض بالمقدار المطابق للبيانات التي تثبت صحتها.

٨/ ٢ دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة المتفق عليها، وفي حالة امتناع المشترك أو تأخره عن دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة يكون للشركة الحق في إنهاء الوثيقة، أو إجباره على الدفع عن طريق القضاء.

٨/ ٣ إخطار الشركة باعتبارها وكيلة عن صندوق حملة الوثائق بتحقق الخطر المؤمن منه خلال الفترة المتفق عليها في وثيقة التأمين، وإذا لم يتم فيها تحديد المدة فيجب عليه الإخطار خلال مدة مناسبة، وإذا لم يقم المشترك بهذا الإخطار يكون للشركة الحق في مطالبة المشترك بالتعويض بقدر ما أصاب حساب التأمين من ضرر فعلِيٍّ بسبب إخلاله بهذا الالتزام.

٩. الشروط في وثائق التأمين الإسلامي:

٩/ ١ لا مانع شرعًا من اشتراط شروط خاصة بالمدد، أو عدم التحمل في حالات معينة،

مثل حالة عدم الإبلاغ عن الحادث، أو أن يتحمل المشترك مبلغًا معينًا من التعويض، وتصبح هذه الشروط المنصوص عليها في وثائق التأمين واجبة الوفاء بها ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقتضى الاتفاق.

٢/٩ يجوز النص في وثيقة التأمين على حالات الاستثناء من التعويض بشرط مراعاة العدالة في الاستثناءات، وحفظ الحقوق، واستبعاد الشروط التعسفية.

١٠. التزامات الشركة المساهمة وصلاحياتها:

١/١٠ على الشركة القيام بإدارة عمليات التأمين من إعداد وثائق التأمين، وجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات، وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجرة معلومة ينص عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلًا بها بمجرد التوقيع عليه.

٢/١٠ يناط تصرف إدارة الشركة بتحقيق المصلحة، ولا تضمن إلا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.

٣/١٠ تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة، وجميع المصروفات التي تخصها، أو تخص استثمار أموالها.

٤/١٠ يقتطع الاحتياطي القانوني للشركة المساهمة من أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال، ولا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين.

٥/١٠ يجوز تحقيقًا لمصلحة حملة الوثائق أن يقتطع جزء من أموالهم، أو أرباحها احتياطيات، أو مخصصات متعلقة بصندوق التأمين على ألَّا تئول إلى المساهمين، وما يتراكم في حساب التأمين يصرف في وجوه الخير عند التصفية.

٦/١٠ ترجع الشركة على المسؤول عن الحادث إذا كان تحقق الخطر المؤمن منه بفعل شخص ثبتت مسؤوليته التعاقدية أو التقصيرية أو بفعل من في حكمه، وبذلك تحل الشركة محل المشترك في جميع الدعاوى والحقوق الخاصة بالموضوع، وما تم تحصيله يكون للصندوق.

٧/١٠ إذا استثمرت الشركة أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة فإن الشركة تتحمل ما يتحمله المضارب، وينظر المعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة، وإذا استثمرتها على أساس الوكالة بالاستثمار فإنه يطبق حكم الوكالة بأجر. وينظر المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي.

١٠/ ٨ في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن، على حساب صندوق التأمين، وتغطى الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنةٍ ما من فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين.

١٠/ ٩ يتحمل حساب التأمين جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين.

١٠/ ١٠ لا مانع شرعًا من إجراء المصالحة بين الشركة وبين المتسببين في الضرر بما يحقق المصلحة للمشتركين، وفقًا لأحكام الصلح المقررة شرعًا.

١١. التعويض:

١١/ ١ يعطى للمشترك الأقل من قيمة الضرر ومبلغ التأمين حسبما ينص عليه في اللوائح.

١١/ ٢ عدم الجمع بين التعويض، وما استحق للمشترك في ذمة الغير بسبب الضرر.

١١/ ٣ عدم الجمع بين تعويضين أو أكثر من شركات التأمين عن الضرر نفسه.

١١/ ٤ يقتصر التعويض على الخسائر التي تصيب المشترك في التأمين على الأشياء حسبما هو منصوص عليه في اللوائح، ويشمل التعويض الخسائر التبعية التي يمكن تقديرها تقديرًا سليمًا بحسب الضرر الفعلي.

١٢. الفائض التأميني:

١٢/ ١ الفائض التأميني جزء من موجودات حساب التأمين، ويتم التصرف فيه حسبما ورد في البند (٥/ ٥).

١٢/ ٢ في حال توزيع الفائض أو جزء منه على حملة الوثائق يتم بإحدى الطرق الآتية، على أن ينص على الطريقة المختارة منها في اللوائح، وهي:

١٢/ ٢/ ١ التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية.

١٢/ ٢/ ٢ التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلًا خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على تعويضات.

١٢/ ٢/ ٣ التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية.

١٢/ ٢/ ٤ التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

١٣. انتهاء وثيقة التأمين:

تنتهي وثيقة التأمين بإحدى الحالات الآتية:

١٣/ ١ انتهاء المدة المتفق عليها في وثيقة التأمين، ويجوز في التأمين على الأشياء النص على تجدد العقد من تلقاء نفسه إذا لم يقم المشترك قبل انتهاء المدة بزمن محدد بإبلاغ الشركة برغبته في عدم تجديد العقد.

١٣/ ٢ إنهاء الوثيقة من قبل الشركة أو المشترك في حال النص على حق أي منهما في الإنهاء بإرادة منفردة.

١٣/ ٣ هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكًا كليًّا في التأمين على الأشياء دون الإخلال بحق المشترك في التعويض بشروطه.

١٣/ ٤ وفاة المؤمن عليه في التأمين على الأشخاص (على الحياة) دون الإخلال بحق المستفيد في مزايا التأمين بشروطه.

١٤. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ يوافقه ٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار التأمين الإسلامي في اجتماعه السادس عشر المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٧-١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ يوافقه ٣-٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيـــار بتاريخ ١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ يوافقه ٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدَّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشـــرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٨) المنعقد في الفترة من ٢٨ صفر - ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ يوافقه ١١-١٦ آيار (مايو) ٢٠٠٢م، في مكة المكرمة إصدار معيار شرعي بشأن التأمين الإسلامي.

وفي يوم ١٢ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ يوافقه ١٢ تموز (يوليو) ٢٠٠٣م، قررت لجنة المعايير الشرعية تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع معيار التأمين الإسلامي.

وفي الاجتماع رقم (١٠) للجنة المعايير الشرعية رقم (١) الذي عقد بتاريخ ٢٣ و٢٤ جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ يوافقه ٢٣ و٢٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٣م في عمان-المملكة الأردنية الهاشمية ناقشت اللجنة الدراسة الشرعية، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات، وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي الاجتماع رقم (١١) للجنة المعايير الشرعية رقم (١) الذي عقد بتاريخ ٢٥ و٢٦ صفر ١٤٢٥هـ يوافقه ١٥ و١٦ نيسان (إبريل) ٢٠٠٤م في مملكة البحرين ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات، وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (١٢) المنعقد بتاريخ ٢٨ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ يوافقه ١٦ حزيران (يونيو) ٢٠٠٤م، في دبي (الإمارات العربية المتحدة)، وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات، وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٣) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦-٣٠ شعبان ١٤٢٥هـ يوافقه ١٠-١٤ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٤م، وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار.

ناقش المجلس الشرعي رقم (١٤) في الفترة من ٢١-٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦هـ يوافقه ٣٠ نيسان (إبريل) - ٢ آيار (مايو) في مدينة دبي (الإمارات العربية المتحدة) مسودة مشروع المعيار وقرر المجلس في ضوء ما تم من مناقشات، وما أبداه الأعضاء من ملاحظات إحالة مسودة المعيار إلى لجنة المعايير الشرعية رقم (١) لدراسته.

ناقشت اللجنة رقم (١) مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (١٧) المنعقد في المنامة-مملكة البحرين بتاريخ ٤و٥ شعبان ١٤٢٦هـ يوافقه ٨و٩ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٥م.

عرضت مسودة مشروع المعيار معدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٥) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٦ شعبان ١٤٢٦هـ يوافقه ٢٦-٣٠ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٥م وقرر إرسالها إلى ذوى الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١ صفر ١٤٢٧هـ يوافقه ١ آذار (مارس) ٢٠٠٦م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) و(٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقشت لجنة الصياغة في اجتماعها المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١ صفر ١٤٢٧هـ يوافقه ١ آذار (مارس) ٢٠٠٦م الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٧-١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ يوافقه ٣-٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م التعديلات التي اقترحتها لجنة الصياغة، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر جلسات المجلس.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند حرمة التأمين التجاري أنه يتضمن الغرر المنهي عنه، حيث روى مسلم وأصحاب السنن وغيرهم بسندهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر)[١].
- والغرر فسره الفقهاء بعدة تعريفات تتلخص في أنه: المجهول العاقبة أي ما خفيت عاقبته، وطويت مغبته، وانطوى أمره[٢].
- وكذلك شبهه بالرهان أو المقامرة عند بعض الفقهاء المعاصرين[٣].
- وقد صدرت بحرمته قرارات من المجامع الفقهية، منها القرار الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى عام ١٣٩٨هـ المؤكد لقرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بالرياض في ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩ (٩/ ٢).
- مستند مشروعية التأمين التعاوني التبادلي والاجتماعي أنه قائم على التعاون والتبرع، وليس على أساس المعاوضة، ومن المعلوم لدى الفقهاء أن الغرر غير مؤثر في عقود التبرعات عند المالكية، وتدل على هذه المشروعية الآيات الكثيرة والأحاديث الدالة على الأمر بالتعاون.
- وقد صدر بمشروعيته قرارات من مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المشار إليه آنفًا، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٩/ ٢) حيث نص على: (أن العقد الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع (٣/ ١١٥٣) وسنن أبي داود (٢/ ٢٢٨) الحديث رقم ٣٣٦٧، والنسائي (٢/ ٢١٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٩)، والترمذي (٣/ ٥٣٢)، والدارمي (٢/ ١٦٧)، والموطأ (٢/ ٦٦٤)، وأحمد (١/ ٢٠٣، ٢/ ٣٦٧، ٤٣٩)، والبيهقي (٥/ ٢٢٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨/ ١٩٤) القسم الثاني.

(٢) يراجع: شرح العناية مع فتح القدير (٥/ ١٩٢) وتبيين الحقائق (٤/ ٤٦) والتاج والإكليل (٤/ ٣٦٢) وفتح العزيز بهامش المجموع (٨/ ١٢٧) ومطالب أولي النهى (٣/ ٢٥) والقواعد النورانية ص ١١٦ ونظرية العقد ص ٢٢٤، ويراجع الشيخ الصديق الضرير: كتابه القيم عن الغرر وأثره في العقود، ط. سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية ص ٥٤.

(٣) يراجع: د. حسين حامد: الغرر ص ٧٢.

هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون...) كما أنه لم يختلف في جوازه أحد من فقهاء العصر[١].

- ترجع أسباب حل التأمين التكافلي، وحرمة التأمين التجاري ـ إضافة إلى ما سبق ـ إلى الفروق الجوهرية الآتية:

أ- أن التأمين التقليدي عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر، وحكم التأمين التقليدي أنه محرم شرعًا. وأما التأمين التكافلي فهو التزام تبرع ولا يؤثر فيه الغرر.

ب- الشركة في التأمين الإسلامي وكيلة في التعاقد عن حساب التأمين في حين أنها طرف أصلي في التأمين التجاري، وتتعاقد باسمها.

ج- الشركة في التأمين التجاري تملك الأقساط في مقابل التزامها بمبلغ التأمين، أما الشركة في التأمين الإسلامي فلا تملك قيمة الاشتراك؛ لأن الأقساط تصبح مملوكة لحساب التأمين.

د- ما يتبقى من الأقساط وعوائدها ـ بعد المصروفات والتعويضات ـ يبقى ملكًا لحساب حملة الوثائق، وهو الفائض الذي يوزع عليهم، ولا يتصور هذا في التأمين التجاري، لأن الأقساط تصبح ملكًا للشركة بالعقد والقبض، بل يعتبر إيرادًا وربحًا في التأمين التجاري.

هـ- عوائد استثمار أصول الأقساط بعد حسم نسبة المضاربة للشركة تعود إلى حساب حملة الوثائق في التأمين الإسلامي، وهي تعود للشركة في التأمين التجاري.

و- يستهدف التأمين الإسلامي تحقيق التعاون بين أفراد المجتمع، ولا يستهدف الربح من عملية التأمين، في حين أن التأمين التجاري يستهدف الربح من التأمين نفسه.

ز- أرباح الشركة في التأمين الإسلامي تعود إلى استثماراتها لأموالها، وحصتها من ربح المضاربة، حيث هي مضارب، وحساب التأمين رب المال.

ح- المشترك والمؤمن في التأمين الإسلامي في حقيقتهما واحد، وإن كانا مختلفين في الاعتبار، وهما في التأمين التجاري مختلفان تمامًا.

ط- الشركة في التأمين الإسلامي ملتزمة بأحكام الشريعة، وفتاوى هيئتها الشرعية، وأما التأمين التجاري فليس فيه التزام بأحكام الشريعة.

---

(١) فتوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الفتوى رقم (٤٠).

ي- المخصصات التي أخذت من الصندوق وبقيت إلى تصفية الشركة تصرف في وجوه الخير، ولا تعطى للمساهمين، في حين أنها تعود إليهم في التأمين التجاري.

- مستند كون عقد التأمين عقدًا تبرعيًّا لازمًا للعاقدين، هو أنه يكيف على أساس النهد[١]، أو الالتزام بالتبرع. وقد وردت آثار عن علي وابن مسعود أنهما قالا: (الهبة جائزة إذا كانت معلومة قبضت أو لم تقبض) كما ورد عن أبي بكر وعمر ما يدل على أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض[٢]، فجمع مالك بين هذه الآثار بأن حمل آثار علي وابن مسعود وغيرهما في لزوم العقد على أن العقد من حيث هو عقد لازم، وحمل آثار أبي بكر وعمر على أن القبض شرط لتمام العقد، وأن ذلك كان لسد الذريعة التي ذكرها عمر رضي الله عنه[٣]. ويدل على ذلك أيضًا قول رسول الله ﷺ: «**الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه**»[٤].
- مستند أن الشركة غير ضامنة، أنها وكيلة، والوكيل بإجماع الفقهاء غير مسؤول إلا في حالات التعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.
- مستند ضرورة ذكر المبادئ التسعة المبينة في البند (٥) في النظام الأساسي هو لتحقيق التبرع في العقود، وتأصيل هذا الجانب الأساسي في الشركة حتى يكون التأمين فيها تأمينًا تعاونيًّا مشروعًا، إذ بدونها يكون تأمينًا قائمًا على المعاوضة التي يؤثر فيها الغرر كما سبق حيث إن هذه المبادئ تبين الفروق الجوهرية بين التأمين الإسلامي، والتأمين التجاري، وقد صدرت ببيان هذه الفروق فتاوى صادرة من ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي الفتوى رقم (١٢/ ١١)، وفتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي الفتوى رقم (٤٢/ ٣)، وفتاوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، ولشركة التأمين الإسلامية بالأردن[٥].
- مستند أركان العقد وشروطه هو طبيعة العقد الملزم للطرفين في الفقه الإسلامي وخصوصية عقد التأمين من حيث محل التأمين.

---

(١) فقد ترجم البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٥/ ١٢٨): باب الشركة في الطعام، والنهد، والعروض، قال: (...لما لم ير المسلمون في النهد بأسًا أن يأكل هذا بعضًا، وهذا بعضًا، ثم أورد أحاديث تدل على ذلك قال ابن حجر في فتح الباري (٥/ ١٢٩): (النهد: بكسر النون وفتحها: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة) حيث يدفع كل واحد منهم بمقدار ما دفعه صاحبه، ولكنه قد ينفق عليه أكثر، ومع ذلك فما يتبقى في الأخير يوزع عليهم إن لم يدخروه لسفرة أخرى، وهذا هو عين الفائض، أو مثله تمامًا.

(٢) ينظر: الموطأ (٢/ ٤٦٨) ونصب الراية (٤/ ١٢٢).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٥٣٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٩٠، ومسلم في صحيحه (١٦٢٢).

(٥) يراجع: فتاوى التأمين ط. مجموعة دلة البركة، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة، ود. عز الدين محمد خوجة ص ٩٩- ١٠٨.

- مستند ضرورة التزام المؤمن والمستأمن بالتزاماتهما هو مقتضى كون العقد لازمًا، واعتبار عقد التأمين عقدًا ملزمًا، ووجوب الالتزام بالشروط التي اتفق عليها العاقدان ما لم تكن مخالفة لنصوص الكتاب والسنة، ويدل على ذلك الآيات والأحاديث الواردة الدالة على وجوب الالتزام بالعقود والشروط، ومنها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[١] وقول النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[٢].
- مستند تنظيم العلاقة بين الشركة وحساب التأمين على أساس الأجر أو بدونه، عقد الوكالة الذي يجوز بالإجماع بأجر وبدونه، وندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي الفتوى (١٢/ ١١) وقرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الفتوى رقم (٩٦١)، وفتوى رقم (٥١) لهيئة كبار العلماء بالسعودية.
- مستند أن الشركة تستثمر أموال صندوق التأمين هو عقد المضاربة المجمع على جوازه بين الفقهاء، ويترتب على ذلك ضرورة تحديد نسبة الربح بين الطرفين، واستحقاق الصندوق حصته من الربح، كما صدرت بذلك فتاوى من الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي[٣]، وندوة البركة الثانية عشرة فتوى رقم (١٢/ ١١)، والمعيار رقم (١٣) بشأن المضاربة.
- مستند الالتزام بالشروط بصورة عامة، ومنها التزام الشركة بالقرض الحسن لحساب التأمين هو الالتزام بالوعد الملزم لأحد الجانبين، وهو رأي بعض الفقهاء المعتبرين، وهو رأي له مستنده من الكتاب والسنة والآثار، منها قوله تعالى: ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ حيث حمل على كل التزام مشروع يلتزم به الشخص، والأحاديث الكثيرة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والعهود والوعود[٤]، وصدرت بذلك قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، منها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ٤٠-٤١ (٢-٣/ ٥)[٥] وفتوى الهيئة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية بالأردن[٦].
- مستند أن عبء الإثبات يقع على المشترك هو تطبيق القواعد العامة للإثبات بأن البينة على

---

(١) سورة المائدة، الآية: (١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا بصيغة الجزم (فتح الباري ٤/ ٤٥١) والترمذي - مع تحفة الأحوذي - (٤/ ٥٨٤) وقال: (حديث حسن صحيح).

(٣) يراجع: كتاب المضاربة في كتب المذاهب الفقهية، والموسوعة الكويتية، مصطلح (المضاربة).

(٤) يراجع لتفصيل ذلك: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة (٢/ ١١٦١) ومصادره المعتمدة.

(٥) يراجع مجلة المجمع: ع٥ (٢/ ٧٥٤-٩٦٥).

(٦) فتاوى التأمين ص ١٠٦.

المدعي، وهو الذي تدل عليه الأدلة المعتبرة من الكتاب والسنة، وأقوال أهل العلم، وقد صدرت بذلك فتاوى من الهيئة الشرعية الموحدة للبركة فتوى رقم (١٤/ ٦).

- مستند جواز نوعي التأمين عموم الأدلة المذكورة في جواز التأمين، والفتاوى الصادرة عن ندوة البركة الثانية الفتوى رقم (٢/ ٩) وندوتها العاشرة الفتوى رقم (١٠/ ٣/ ٥)، وفتاوى بنك دبي الإسلامي، وفيصل الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، ومصرف قطر الإسلامي، وشركة التأمين الإسلامية[١].
- مستند الأحكام الخاصة بعقد التأمين هو: المبادئ العامة للعقود في الشريعة الإسلامية من عدم الغش، والتدليس، ومن الالتزام بالأوقات المحددة لتنفيذ العقد، ومن أحكام التعويض، إضافة إلى القرارات والفتاوى المشار إليها سابقًا الصادرة من مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وفتوى هيئة كبار العلماء، وفتاوى الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامي[٢].
- مستند صلاحيات الشركة هي: النظام الأساسي والوثائق التي تنظم العقد، والمبادئ العامة للعقود والشروط، والأعراف التأمينية وبعض الفتاوى الصادرة من الهيئات الشرعية.
- مستند الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق هو: النظام الأساسي الذي حدد عقد الوكالة سواء أكانت بأجر أم بدونه، وعقد المضاربة بالنسبة لأموالهم.
- مستند التعويض هو: النصوص العامة مثل: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٣] والمبادئ العامة والقواعد العامة في الفقه الإسلامي التي تقضي بالتعويض عن الأضرار الفعلية، وبعدم الإثراء على أساس التعويض، وطبيعة العقد التعاوني القائم على التبرع، والفتاوى الصادرة عن ندوة البركة العاشرة للاقتصاد الإسلامي الفتوى رقم (٣)، وفتاوى الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامي[٤].
- مستند الفائض التأميني هو: طبيعة العقد القائم على التعاون، وما جرى عليه الصحابة من النّهد كما ذكره البخاري[٥].

---

(١) فتاوى التأمين ص ١٩٣-٢٠٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) وهو حديث أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية ص ٤٦٤، وأحمد بسنده (١/ ٣١٣، ٥/ ٥٢٧) وابن ماجه في حاشيته (٢/ ٧٨٤).

(٤) فتاوى التأمين ص ١٥٣.

(٥) فقد ترجم البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٥/ ١٢٨): باب الشركة في الطعام والنهد، والعروض، قال: =

- مستند انتهاء العقد هو: أن عقد التأمين عقد زمني، وبالتالي ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد، كما هو الحال في الإجارة، وكذلك الحال عندما يتلف محل العقد فلا يبقى محل الالتزام.

= (...لما لم ير المسلمون في النهد بأسًا أن يأكل هذا بعضًا، وهذا بعضًا، ثم أورد أحاديث تدل على ذلك قال ابن حجر في فتح الباري (٥/ ١٢٩): (النهد: بكسر النون وفتحها: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة) حيث يدفع كل واحد منهم بمقدار ما دفعه صاحبه، ولكنه قد ينفق عليه أكثر، ومع ذلك فما يتبقى في الأخير يوزع عليهم إن لم يدخروه لسفرة أخرى، وهذا هو عين الفائض، أو مثله تمامًا.

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

القسط:

هو قيمة الاشتراك الذي تبرع المشترك به وبأرباحه لصالح التأمين.

مبلغ التأمين:

هو ما تدفعه الشركة من أموال حساب التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه.

الخطر المؤمن منه:

هو الحادثة المحتملة المشروعة.

التأمين التجاري:

هو عقد بين مستأمن وهيئة فنية مؤمنة يقتضي أن يدفع الأول للثانية أقساطًا مالية معلومة، أو دفعة واحدة في مقابل تحملها تبعة خطر يجوز التأمين منه بأن تدفع للمستأمن، أو للمستفيد من التأمين عوضًا ماليًّا مقدرًا إذا تحقق الخطر المؤمن منه. المادة (٧٤٧) من القانون المدني المصري، والمادة (٧٧٣) من القانون المدني الكويتي، والمادة (٩٨٣) من القانون المدني العراقي.

التأمين التعاوني:

هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًّا منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه.

التأمين الإسلامي:

هو التأمين التعاوني الشامل لكل أنواع المخاطر والتعاون من خلال إدارة شركة متخصصة ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء. وهو بذلك يختلف عن التأمين التعاوني الذي كان يخص فئة معينة تتعرض إلى خطر كالتجار، أو البحار، أو نحوهما، كما أنه يختلف عنه في الالتزام بأحكام الشريعة، وفي بعض الأسس الفنية التي تخص الأقساط حيث كانت الأقساط في التأمين التعاوني في البداية غير محددة، ولكنها في التأمين الإسلامي المنظم أصبحت منظمة بسبب الاعتماد على الدراسات الإحصائية الدقيقة.

التأمين التكافلي البديل عن التأمين على الحياة:

هو التأمين في حالة الوفاة، أو العجز أو الإصابة، أو المرض: فردًا أو جماعة، وذلك بصرف مبلغ التأمين لصالح المشترك نفسه، أو المستفيد حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين.

الفائض:

هو ما يتبقى من أقساط المشتركين (المستأمنين) والاحتياطيات وعوائدهما بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة، أو التي ستدفع خلال السنة. فهذا الناتج ليس ربحًا، وإنما يسمى الفائض.

الغرر:

هو ما كان مستور العاقبة، أي مجهول العاقبة، وبعبارة أخرى: ما كان على خطر الوجود والعدم، أو الحصول وعدمه[1].

المشترك:

هو الذي يقبل بنظام التأمين التعاوني ويوقع على وثيقة التأمين ويلتزم بآثارها.

ويسمى: المستأمن، والمؤمن له، وحامل الوثيقة، (وجمعه حملة الوثائق).

حساب التأمين:

هو الحساب الذي أنشأته الشركة حسب نظامها الأساسي ليودع فيه أقساط المشتركين وعوائدها، واحتياطياتها، حيث تتكون له ذمة مالية لها غنمها وعليها غرمها، وتمثله الشركة في كل ما يخصه.

وهذا الحساب يسمى صندوق التأمين، أو حساب حملة الوثائق، أو صندوق حملة الوثائق، أو محفظة هيئة المشتركين.

---

(١) ينظر: الصديق الضرير: الغرر ط. دلة البركة ص٥٣.

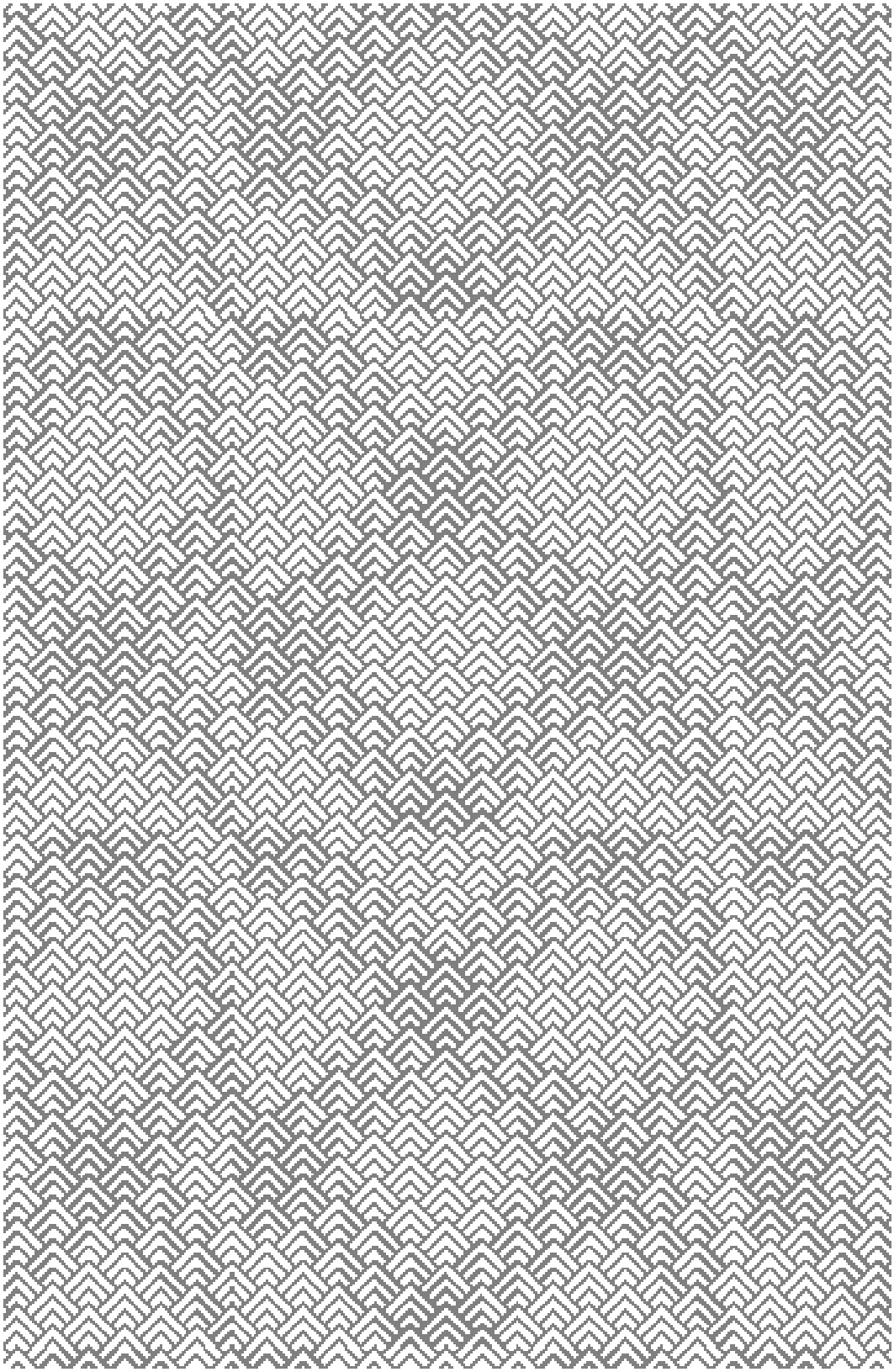

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٢٧)

المُؤَشِّرَاتُ

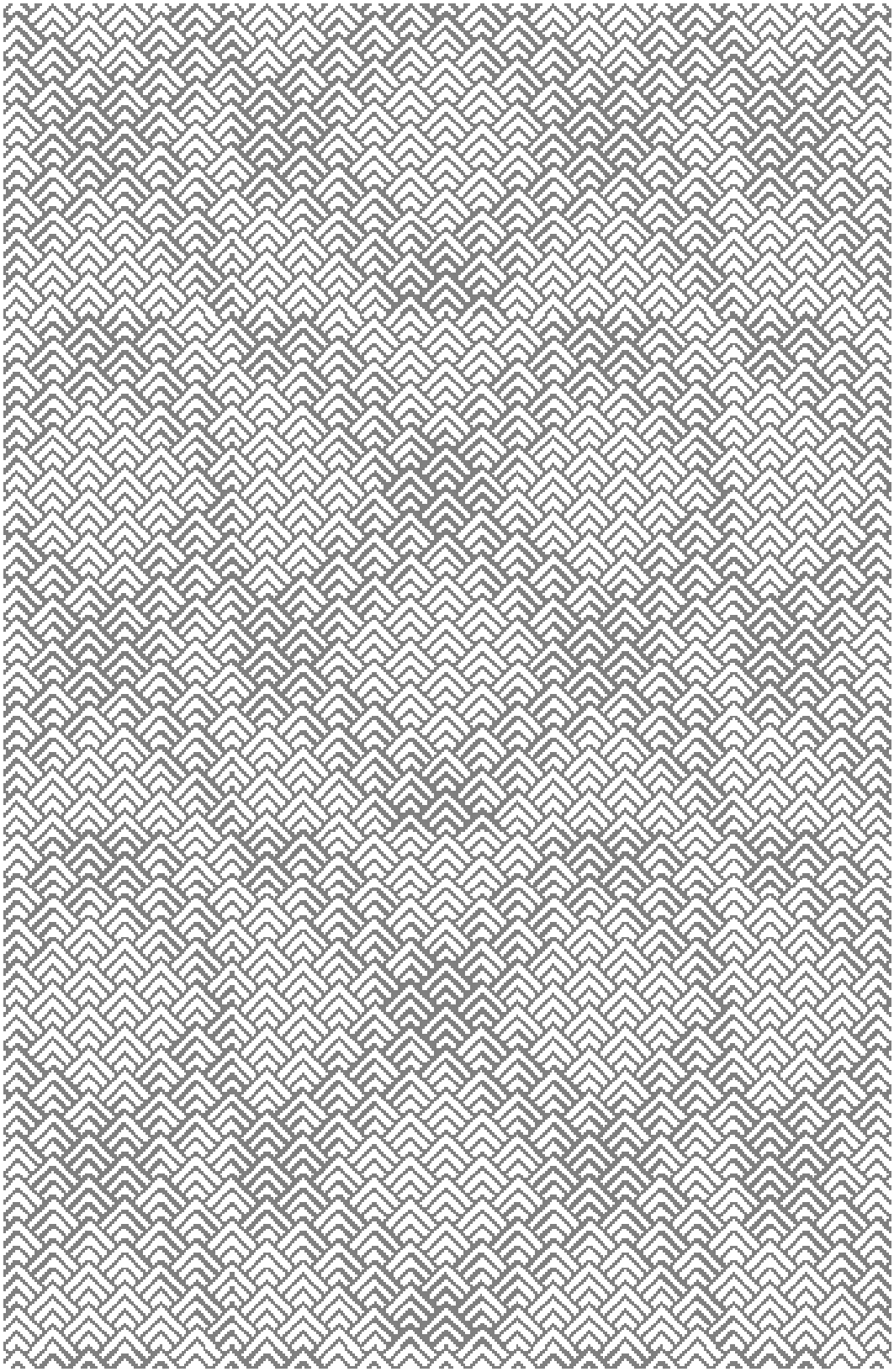

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٥٦٢
نص المعيار ٥٦٣
١- نطاق المعيار ٥٦٣
٢- تعريف المؤشر، وأهم استخداماته ٥٦٣
٣- أسس حساب المؤشرات، وخصائصها ٥٦٣
٤- أنواع المؤشرات ٥٦٤
٥- الطرق المشروعة لاستخدام المؤشرات ٥٦٥
٦- الطرق غير المشروعة لاستخدام المؤشرات ٥٦٦
٧- الضوابط لوضع مؤشر إسلامي ٥٦٦
٨- تاريخ إصدار المعيار ٥٦٦
اعتماد المعيار ٥٦٧
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٥٦٨
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٥٦٩
ب- مستند الأحكام الشرعية ٥٧١
ج- التعريفات ٥٧٢

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهدف هذا المعيار إلى التعريف بالمؤشـرات، وطبيعتها، ووظائفها، وبيان الحكم الشـرعي للاسـتخدامات المختلفة لها، ومدى إمكان العمل بها في المؤسسـات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات)[1].

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) اسـتخدمت كلمة (المؤسسـة / المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسـات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار التعريف بالمؤشرات، وأسس حسابها، وأهم أنواعها، وبيان طرق استخدامها، وحكم كل استخدام، والضوابط الشرعية للمؤشرات.

٢. تعريف المؤشر، وأهم استخداماته:

٢/ ١ المؤشر: رقم يحسب بطريقة إحصائية بالاستناد إلى أسعار حزمة مختارة من الأوراق المالية أو السلع التي يتم تداولها في الأسواق المالية المنظمة، أو غير المنظمة، و/ أو كلتيهما، وإعطاء كل منها وزنًا (ثقلًا) من خلال قيمتها في السوق، وتقسيم المجموع على رقم ثابت، ومن أشهر المؤشرات الرقم القياسي لتكاليف المعيشة، ومن المؤشرات مؤشرات الأسواق المالية المشهورة، مثل: مؤشر داوجونز، ومؤشر فوتسي.

٢/ ٢ إن المؤشر المصمم بعناية لقياس حالة السوق يعكس الحالة الاقتصادية العامة للدولة، وقد يساعد على التنبؤ بالحالة المستقبلية لها قبل حدوث أي تغيّر، لاتخاذ القرارات الاستثمارية، وقد يمثل إشارة للمستثمرين في المستقبل من تحرك سعر الأوراق المالية باتجاه معين دون آخر أو تأكيدًا على اتجاه معين للانخفاض أو الارتفاع، إضافة إلى استعمال الطرق التحليلية، وتوافر الخبرة بأحوال السوق، ونماذج التداول، نظرًا لاحتمال عدم توافق مؤشر مع مؤشر آخر.

٢/ ٣ حركة المؤشر صعودًا أو هبوطًا تكشف اتجاه السوق، وتوصف السوق المالية بناءً على ذلك بأنها صعودية أو هبوطية.

٣. أسس حساب المؤشرات، وخصائصها:

٣/ ١ يعتمد حساب المؤشرات على أسس عديدة تقوم على الاستقراء للأسعار القديمة والحالية وتوقعات الأسواق، والأوقات المختلفة، والأدنى والأعلى من أسعار التداول، والمخططات البيانية.

٣/ ٢ يختلف مؤشر عن آخر باختلاف مكوناته أي البيانات التي يسعى لتلخيصها،

والوزن (الثقل) الذي يعطيه لكل مكوِّن، والطريقة الحسابية التي يستخدمها. وهناك خصائص مشتركة بين جميع المؤشرات المشهورة في أسواق المال والسلع، بصرف النظر عن الأمر الذي تلخصه، من أهمها: الدقة، والموضوعية، والشفافية.

ويقصد بالدقة التحديد التفصيلي لمكونات المؤشر، ومصادر إحصاءاته، ووقت الحصول عليها، وكيفية حساب الأوزان (الأثقال)، وتدوير أرقامها.

ويقصد بالموضوعية أن تكون تفاصيل حساب كل مؤشر كاملة إلى الحد الذي لا يدع مجالًا لاختلاف وجهات النظر في تحديد قيمة المؤشر في تاريخ أو مكان معين.

ويقصد بالشفافية أن تعلن أرقام المؤشر في أوقات وأماكن ووسائل منضبطة ومحددة سلفًا، فلا تكون هناك جهالة.

٣/ ٣ هناك مبادئ عامة تحكم جميع المؤشرات تقريبًا، منها:

٣/ ٣/ ١ لا دلالة للرقم المطلق للمؤشر، ولا معنى له بمفرده، بل تنكشف دلالته عند مقارنته بالأرقام السابقة أو اللاحقة، وحينئذ يظهر اتجاه التغير ونسبته، مثلًا زيادة تسع نقاط من مؤشر معين تمثل زيادة ٢٪ من القيمة السابقة.

٣/ ٣/ ٢ يمكن ضرب أو تقسيم قيم المؤشر للفترات المختلفة بأي عدد ثابت أي تكبير أرقامه أو تصغيرها بنفس النسبة كما في حالة تجزئة الأسهم ولا يؤثر ذلك مطلقًا على أي من الدلالات الصحيحة التي يدل عليها المؤشر. والنتيجة هي أن دلالة المؤشر تنحصر فيما يمثله من متوسط التغير في أوزان (أثقال) مكوناته بين فترة وأخرى صعودًا أو هبوطًا.

٤. أنواع المؤشرات:

للمؤشرات تقسيمات باعتبارات مختلفة:

٤/ ١ تنقسم المؤشرات من حيث العموم والخصوص إلى:

٤/ ١/ ١ مؤشرات عامة تقيس حالة السوق بصفة عامة.

٤/ ١/ ٢ مؤشرات قطاعية تقيس حالة السوق بالنسبة لقطاع أو صناعة معينة، مثل قطاع النقل.

٤/ ٢ تنقسم المؤشرات السابقة لحركة الأسعار من حيث التأرجح المركزي والمجالي إلى:

٤/ ٢/ ١ مؤشرات متأرجحة متركزة، وهي التي تقيس تغير الأسعار خلال فترة زمنية معينة سابقة، وتشير إلى أحداث مستقبلية محتملة.

٤/ ٢/ ٢ مؤشرات متأرجحة مجالية (حزمة)، وهي التي تتقلب بين مجالين مثل الشراء المفرط، أو البيع المفرط.

٥. الطرق المشروعة لاستخدام المؤشرات:

٥/ ١ يجوز شرعًا استخدام المؤشرات للتعرف على حجم التغيّر في سوق معينة، كما يجوز استخدام المؤشرات للحكم على أداء المديرين المحترفين بمقارنة العائد المحقق منهم بالمؤشرات، باعتبارها قرائن معتبرة، كما يمكن استخدامها لتكوين فكرة عن أداء محفظة وتقدير مخاطرها النظامية بدلًا من متابعة أداء ومخاطر كل ورقة مالية على حدة، أو للتنبؤ بالحالة المستقبلية للسوق، واكتشاف نمط التغيرات التي قد تطرأ عليها. وهذا الاستخدام للمؤشرات للاستئناس بها في عمليات مباشرة على صفقات حقيقية جائزٌ شرعًا.

٥/ ٢ يجوز شرعًا اتخاذ المؤشرات معيارًا للمقارنة (*benchmark*) في الصناديق والصكوك الاستثمارية، وربط مكافأة المدير أو حوافز الوكيل بالاستثمار، أو حوافز المضارب بنتيجة المضاربة.

٥/ ٣ يجوز اتخاذ مؤشر؛ مثل معدل ليبور أو مؤشر أسعار أسهم أو سلع محددة، أساسًا لتحديد الربح في الوعد بالمرابحة شريطة إبرام عقد المرابحة على ربح معلوم لا يتغير بتغير ذلك المؤشر. وينظر البند (٤/ ٦) من المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة.

٥/ ٤ يجوز اتخاذ المؤشر أساسًا لتحديد الجزء الذي يمثل العائد في الأجرة المتغيرة، وينظر البند (٥/ ٢/ ٣) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

٥/ ٥ يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط (الربط القياسي للأجور). والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور تعديل الأجور بصورة دورية تبعًا للتغير في مستوى الأسعار وفقًا لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص، على أنه إذا تراكمت الأجرة وصارت دينًا تطبق عليها أحكام الديون.

٥/ ٦ يجوز تقييد تصرفات المضارب أو الوكيل بمؤشر معين بحيث إذا بلغ المؤشر معدلًا معينًا يبيع السلعة بالسعر السائد، أو يشتري كمية محددة من سلعة ما بالسعر السائد مثلًا.

٥/ ٧ يجوز ربط تنفيذ الوعد الملزم للواعد بالبيع أو بالشراء بمعدل زيادة أو نقص مؤشر معين على ثمن السلعة في تاريخ محدد فتعتبر الزيادة على الثمن عنها على ثمن السلعة.

٥/ ٨ يجوز ربط مقدار الالتزام بالتبرع لجهة خيرية في حال التأخر عن السداد بمؤشر معين من طرف واحد.

٦. الطرق غير المشروعة لاستخدام المؤشرات:

٦/ ١ لا يجوز استخدام المؤشرات بذاتها للمتاجرة فيها، وعلى تغيراتها في الأسواق المالية ببيع وشراء المؤشرات بمعنى إعطاء مال أو أخذ مال بمجرد ظهور نتيجة معينة، دون أن يكون هناك شراء أو بيع للموجودات التي يمثلها المؤشر أو لغيرها، ولو كان ذلك التعامل بقصد الحماية (التحوط) من خسارة محتملة.

٦/ ٢ لا يجوز إبرام عقود اختيارات على المؤشرات وينظر البند (٥/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة.

٦/ ٣ لا يجوز إبرام عقود على مضاعف عقود المؤشرات. ينظر البند (٥/ ٢).

٦/ ٤ لا يجوز تعليق عقد لا يقبل التعليق، مثل البيع، على مؤشر معين.

٦/ ٥ لا يجوز ربط مقدار الدين النقدي عند المداينة بمؤشر للأسعار.

٧. الضوابط لوضع مؤشر إسلامي:

٧/ ١ مراعاة تحقق الضوابط الشرعية بالإضافة للضوابط الفنية في مكونات المؤشر وطرق استخدامه.

٧/ ٢ أن يكون للمؤشر هيئة رقابة شرعية تتأكد من تحقق الضوابط الشرعية في مكونات المؤشر واستخداماته، وتقوم بمراجعته دوريًّا وتقديم تقرير شرعي عنه.

٨. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ يوافقه ٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـرعي معيار المؤشـرات في اجتماعه السادس عشـر المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٧-١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ يوافقه ٣-٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيـــار بتاريخ ١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ يوافقه ٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدَّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشـــرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٨) المنعقد في الفترة من ٢٨ صفر - ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ يوافقه ١١ - ١٦ آيار (مايو) ٢٠٠٢م، في مكة المكرمة، إصدار معيار شرعي بشأن المؤشرات.

وفي يوم ١٢ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ يوافقه ١٢ تموز (يوليو) ٢٠٠٣م، قررت لجنة المعايير الشرعية تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع معيار المؤشرات.

ناقشت اللجنة رقم (٢) مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (١٥) المنعقد في المنامة - مملكة البحرين بتاريخ ٨ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ يوافقه ١٥ حزيران (يونيو) ٢٠٠٥م، وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات، وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت اللجنة رقم (٢) مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (١٦) المنعقد في المنامة - مملكة البحرين بتاريخ ٤و٥ شعبان ١٤٢٦هـ يوافقه ٨و٩ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٥م، وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات، وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشروع المعيار معدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٥) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٣-٢٧ شعبان ١٤٢٦هـ يوافقه ٢٦-٣٠ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٥م، وقرر إرسالها إلى ذوى الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات، تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١ صفر ١٤٢٧ هـ يوافقه ١ آذار (مارس) ٢٠٠٦م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا، يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) و(٢) بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عرضت مسودة مشروع المعيار على لجنة الصياغة في الاجتماع المنعقد بمملكة البحرين بتاريخ ١ صفر ١٤٢٧هـ يوافقه ١ آذار (مارس) ٢٠٠٦م، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٧-١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧هـ يوافقه ٣-٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م التعديلات التي اقترحتها لجنة الصياغة، وأدخلت منها ما رأته مناسبًا، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند مشروعية وضع المؤشرات أن ذلك من قبيل الاستقراء، وملاحظة ظروف الأحوال (القرائن)، وهو مبدأ شرعي معتبر في القضاء والتعاملات المالية. وقد اشتمل كتاب ابن القيم في الطرق الحكمية على العديد من الأدلة للاعتماد على القرائن.
- مستند مشروعية الاستفادة من المؤشرات في التعرف على أحوال الأسواق وتوقعاتها هو ما سبق من اعتبار الأخذ بالقرائن مبدأً شرعيًّا، وهو من قبيل الاستصحاب، بإجراء حكم الماضي على الحاضر أو المستقبل لانتفاء ما يدل على تغيره، ومن المقرر شرعيًّا العمل بغلبة الظن في الأحكام العملية.
- مستند المنع من بيع المؤشرات أو شرائها أن ذلك من قبيل أخذ المال وإعطائه بظهور علامة ما أو رقم حسابي ما، وهو من صور القمار (الميسر) وفيه أكل المال الباطل، وقد تأكد تحريم ذلك بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونصه:(لا يجوز بيع وشراء المؤشر، لأنه مغامرة بحتة، وهي بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده)[١].
- مستند تحريم إبرام عقود اختيارات المؤشرات، أو على مضاعف عقود المؤشرات هو ما سبق بشأن تحريم التبايع على المؤشرات، فضلًا عن تحريم التعامل بالاختيارات؛ لأنه تعامل على إرادة ومشيئة، وليس على سلعة. وقد ورد بتأكيد تحريم التعامل بالاختيارات قرار لمجمع الفقه الإسلامي الدولي أيضًا[٢].
- مستند تعديل الأجور بصورة دورية تبعًا للتغير في مستوى الأسعار. هو الاستئناس بتطبيق أجرة المثل لحماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات. وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز إلا الشرط الذي يحل حرامًا أو يحرم حلالًا.

---

(١) القرار رقم ٦٣ (١/ ٧) قرارات مجمع الفقه الإسلامي صفحة ٢١١.

(٢) السابق: نفس الموضع.

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

مضاعف المؤشر *(index multiplier)*:

نسبة محددة يتم إضافتها إلى الفرق في سعر المؤشر عند انتهاء موعد الصفقة.

المؤشرات المتأرجحة المتركزة:

هي المؤشرات التي تتأرجح حول مركز أو نقطة محددين، وهي تقيس تغير السعر في فترة زمنية سابقة، وتستخدم للتنبؤ بأحداث مستقبلية محتملة. وهي من المؤشرات السابقة لحركة السوق، وتقيس معدل تغير الأسعار في الفترة المدروسة.

المؤشرات المتأرجحة المجالية:

هي المؤشرات التي تتقلب بين مجالين معينين مثل حد الشراء المفرط وحد البيع المفرط.

معيار مقارنة:

هو أي مؤشر يعبر عن أداء صناعة بمجملها أو نشاط بعينه، ويمكن أن يقابل به أداء صناديق الاستثمار، أو الوحدات الاستثمارية، أو تربط به مكافآت الإدارة، أو حوافز وكيل الاستثمار أو المضارب حسب نتيجة المقارنة.

التحوط:

طريقة للحد من مخاطر الاستثمار (كالمخاطرة السوقية) باستخدام الأدوات المالية المتاحة في السوق، وذلك بكبح جماح المخاطر الناتجة عن تقلبات عنيفة محتملة في السعر.

القاسم:

«مجموع سعري السهمين على السعر الوسطي قبل التقسيم».

مضاعف عقود المؤشرات *(index contracts multiplier)*:

عدد عشري أو بسيط يضرب بالقيمة الرمزية للعقد المرتبط بأداء مؤشر معين، لحساب قيمة العقد على أساس أداء هذا المؤشر.

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٢٨)

الخدمَاتُ المَصرفِيَّةُ في المَصَارِفِ الإِسْلَامِيَّةِ

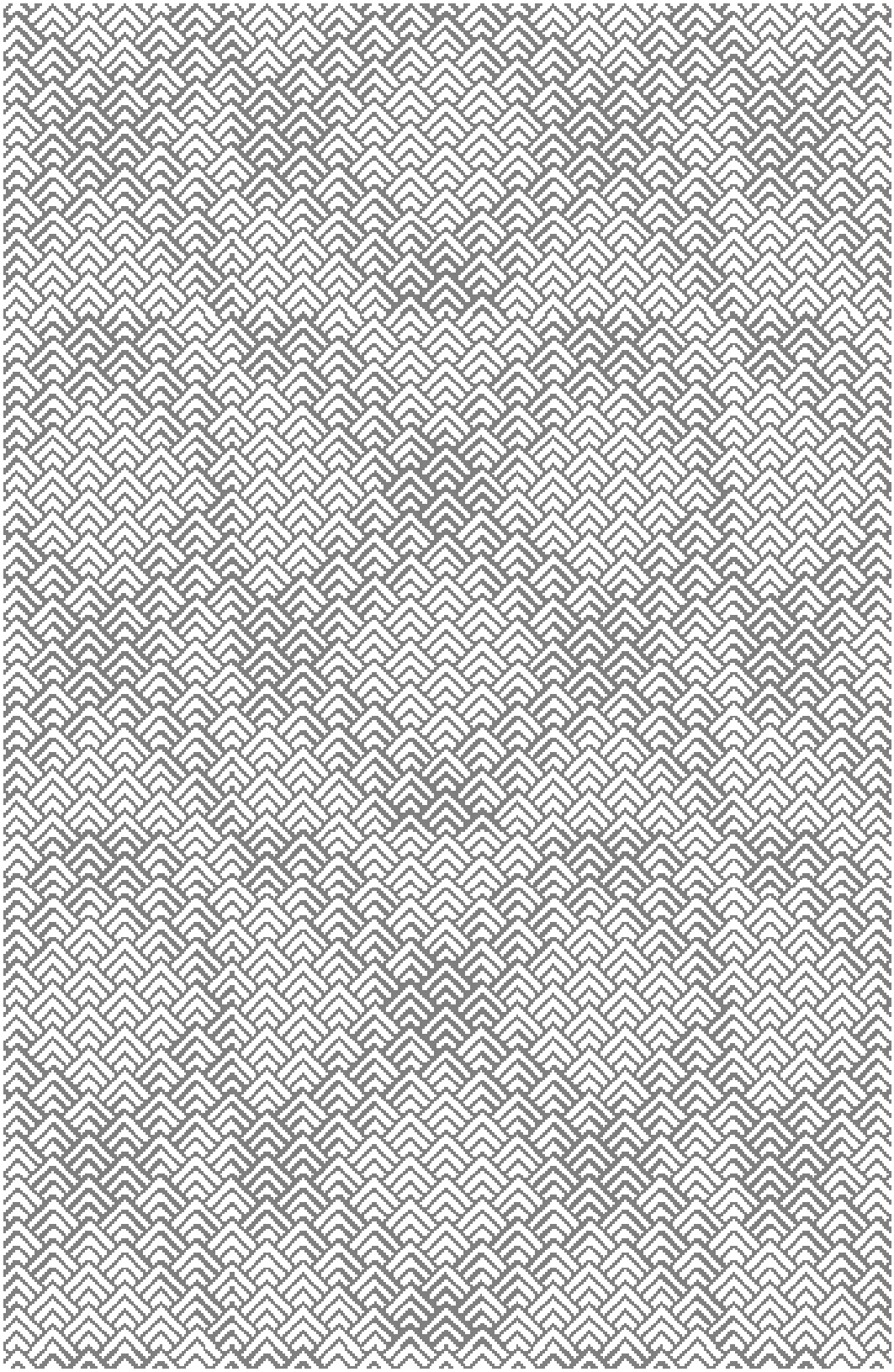

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٥٧٦
نص المعيار ٥٧٧
١- نطاق المعيار ٥٧٧
٢- أنواع الخدمات المصرفية وحكمها ٥٧٧
٣- تاريخ إصدار المعيار ٥٧٩
اعتماد المعيار ٥٨٠
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٥٨١
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٥٨٢
ب- مستند الأحكام الشرعية ٥٨٤

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الخدمات المصرفية التي تقدمها المؤسسـات المالية الإسـلامية (المؤسسات/ المؤسسة)[1] وحكم ما يؤخذ في مقابل تقديمها.

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) اسـتخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسـات) اختصارًا عن المؤسسـات المالية الإسـلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتنـاول هذا المعيـار أهم الخدمـات المصرفية التـي لا تنطوي على (مداينـة) وتقدمها المؤسسات إلى عملائها بوسائل وعمليات مباشـرة معهم أو لصالحهم مع أطراف أخرى بهدف تسهيل العمليات والأنشطة المالية التي يزاولونها داخل وخارج المؤسسة.

ولا يتنـاول الخدمات التـي تنطوي على مداينة ولا الخدمات الاسـتثمارية، كما لا يتناول الخدمات المصرفية التي صدرت بشأنها معايير شرعية، مثل المتاجرة في العملات، وبطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، والحسابات الاستثمارية وتوزيع الربح، وصكوك الاستثمار.

٢. أنواع الخدمات المصرفية وحكمها:

يجوز للمؤسسات تقديم الخدمات المصرفية بأجر مقطوع أو بنسبة من محل الخدمة، على النحو التالي:

٢/ ١ خدمات الحفظ *(CUSTODIAN)*:

يجوز قبول إيداع المسـتندات والأوراق المالية الموافقة للشـروط الشـرعية لدى المؤسسة لحفظها لعملائها على سبيل الأمانة، وتلتزم بردها إليهم بعينها عند الطلب، ويجوز للمؤسسة تقاضي أجر على هذا الحفظ.

٢/ ٢ خدمات التوكيل بالتعاقد:

يجوز توكيل العميل للمؤسسة بالقيام بالتعاقد، مثل البيع والشراء والإجارة وكالة عن العميل في المواعيد المحددة. ويحق للمؤسسة أن تأخذ أجرًا على هذه الخدمات.

٢/ ٣ خدمات تنظيم الاكتتاب:

٢/ ٣/ ١ للمؤسسـة أن تتولـى بالوكالة عن المؤسسـين لشـركة مسـاهمة مسـتوفية للضوابـط الشـرعية ومرخصـة فنيًّـا القيـام بجميـع إجـراءات الطـرح العـام للجمهور، أو القيام بإجراءات إصدار أسـهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة بالوكالة عن المساهمين، ويحق لها أن تأخذ أجرًا على ذلك، على ألَّا تتضمن الأجرة في الحالتين مقابلًا عن الائتمان إن وجد مع الخدمة.

٢/ ٣/ ٢ ترتيب عملية تعهد الاكتتاب مع طرف آخر. على ألَّا تتقاضى أجرًا عن مجرد التعهد، وللمؤسسة تقاضي أجرٍ عن ذلك الترتيب، كما يمكنها التعهد بالاكتتاب، ولا يحق لها أخذ مقابل على تعهدها به إلا المصاريف الفعلية التي تتكبدها عن عمل تؤديه غير التعهد مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم. وينظر البند (٦/ ٧) من المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات.

٢/ ٤ خدمات إجراء الدراسات والاستشارات:

٢/ ٤/ ١ للمؤسسة أن تقوم بإجراء دراسات الجدوى أو الدراسات المتعلقة بالإصدار بأجر أو بدونه.

٢/ ٤/ ٢ للمؤسسة أن تقوم وكالة عن عملائها بأجر أو بدونه بأداء الخدمات المتعلقة بالممتلكات العقارية (لأغراض السكن والمحلات التجارية والمكاتب الإدارية..... إلخ) والسلع المنقولة.

٢/ ٥ خدمات التحصيل والدفع:

٢/ ٥/ ١ للمؤسسة أن تقوم بناء على طلب العملاء بتحصيل حقوقهم لدى الغير، ودفع الالتزامات التي عليهم، مثل تحصيل الشيكات والكمبيالات وسندات الأمر (سندات الإذن) ممن هي عليه والكوبونات عن الأسهم والصكوك التي يمتلكها العملاء، وإيداع قيمتها في حسابهم لدى المؤسسة، أو بدفع المستحقات عليهم من ذلك، وخصمها من حساباتهم. ويحق لها أن تأخذ أجرًا من المستفيدين أو من وكلائهم على هذه الخدمات عند تقديمها إليهم.

٢/ ٥/ ٢ خدمة صرف الرواتب والأجور المتسلمة من جهات العمل.

٢/ ٥/ ٣ تنفيذ أوامر التحصيل أو الدفع المستديمة.

٢/ ٥/ ٤ يجب على المؤسسة الامتناع عن التحصيل إذا تبين لها اشتماله على محظور شرعًا، أو إذا تبين أن التحصيل يتضمن خصمًا للورقة التجارية مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٥) من المعيار الشرعي رقم (١٦) بشأن الأوراق التجارية.

٢/ ٦ خدمات الحسابات:

٢/ ٦/ ١ للمؤسسة تقديم خدمات مصرفية إضافية لأصحاب الحسابات الاستثمارية أو الحسابات الجارية بناء على رغبتهم ويحق لها أن تأخذ أجرًا على ذلك.

٢/ ٦/ ٢ للمؤسسة تقديم خدمات مصرفية مجانية لأصحاب الحسابات الاستثمارية أو الجارية على ألَّا تكون الخدمات المقدمة لأصحاب الحسابات الجارية مشروطة أو ملحوظة عرفًا. وينظر البند (١٠/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (١٩) بشأن القرض.

٢/ ٧ خدمات خزائن الأمانات:

٢/ ٧/ ١ للمؤسسة تقديم خدمة تأجير خزائن الأمانات وذلك بمقتضى عقدٍ تضع المؤسسة بموجبه تحت تصرف العميل -مقابل أجر- خزانة مثبتة في مبنى المؤسسة لحفظ ما يريد حفظه، وتقوم هذه الخدمة على أساس عقد إجارة على الخزانة للانتفاع بها.

٢/ ٧/ ٢ المؤسسة مسؤولة عن المحافظة على سلامة الخزانة، ولا تضمن المؤسسة محتويات الصندوق إلا في حال التعدي أو التقصير في حفظ الخزانة.

٢/ ٨ خدمات البطاقات وأجهزتها:

ينظر المعيار الشرعي رقم (٦١) بشأن بطاقات الدفع.

٢/ ٩ خدمات حساب الزكاة:

ينظر البند (٢/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة.

٢/ ١٠ خدمات الكفالات:

ينظر الفقرة (٦) من المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات.

٢/ ١١ خدمات الشيكات:

ينظر البند (٣/ ٣) من المعيار الشرعي رقم (١٦) بشأن الأوراق التجارية.

٣. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١ ذو القعدة ١٤٢٧هـ يوافقه ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار الخدمات المصرفية في اجتماعه السابع عشر المنعقد في مكة المكرمة خلال الفترة من ٢٦ شوال - ١ ذو القعدة ١٤٢٧هـ يوافقه ١٨-٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ١ ذو القعدة ١٤٢٧هـ يوافقه ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدِّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشـرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٠) المنعقد في الفترة من ٢-٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـ يوافقه ٣-٨ آيار (مايو) ٢٠٠٣م في المدينة المنورة إصدار معيار شرعي عن الخدمات المصرفية والتسهيلات في المصارف الإسلامية.

وفي ٢٩ صفر ١٤٢٥هـ يوافقه ١٩ نيسان (إبريل) ٢٠٠٤م قررت لجنة المعايير الشرعية رقم (٢) تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة بشأن الخدمات المصرفية والتسهيلات في المصارف الإسلامية.

وفي اجتماع لجنة المعايير الشرعية رقم (٢) بتاريخ ١٤و١٥ صفر ١٤٢٦هـ يوافقه ٢٤و٢٥ آذار (مارس) ٢٠٠٥م بمملكة البحرين ناقشت اللجنة الدراسة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

في الاجتماع رقم (١٧) للجنة المعايير الشرعية رقم (١) الذي عقد بتاريخ ٨و٩ شعبان ١٤٢٦هـ يوافقه ٨و٩ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٥م في مملكة البحرين ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار وأدخلت التعديلات اللازمة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٥) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٣-٢٧ شعبان ١٤٢٦هـ يوافقه ٢٦-٣٠ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٥م مسودة مشروع المعيار وقرر المجلس في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات إحالة مسودة المعيار إلى لجنة المعايير الشرعية رقم (١) لدراسته.

ناقشت اللجنة المشتركة التي تضم أعضاء لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١ صفر ١٤٢٧ هـ يوافقه ١ آذار (مارس) ٢٠٠٦م وأدخلت التعديلات اللازمة.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٧-١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ يوافقه ٣-٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م وأدخل تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٦ رجب ١٤٢٧هـ يوافقه ٣١ تموز (يوليو) ٢٠٠٦م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) و(٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

اعتمد المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦ شوال - ١ ذو القعدة ١٤٢٧هـ يوافقه ١٨-٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦م، هذا المعيار بالإجماع في بعض الفقرات، وبالأغلبية في بعضها على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند مشروعية قيام المؤسسات بالخدمات المصرفية التي تخلو عن المداينة بفائدة أنها أعمال تحقق مصالح مشروعة للعملاء.
- مستند جواز تحصيل المؤسسات مقابلًا عن الخدمات المصرفية أنها أجرة عن الأعمال التي يتطلبها تقديم الخدمات والأجرة مشروعة عن منافع الأشخاص.
- مستند جواز أن تكون الأجرة عن الخدمة مبلغًا مقطوعًا أو نسبة من محل الخدمة أن النسبة بحسابها تؤول إلى مبلغ مقطوع.
- مستند منع الخدمات التي يؤخذ فيها مقابل عن الائتمان أن ذلك من قبيل الربا.

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٢٩)

ضَوَابِطُ الفَتْوَى وَأَخْلَاقِيَّاتُهَا
فِي إِطَارِ المُؤَسَّسَاتِ

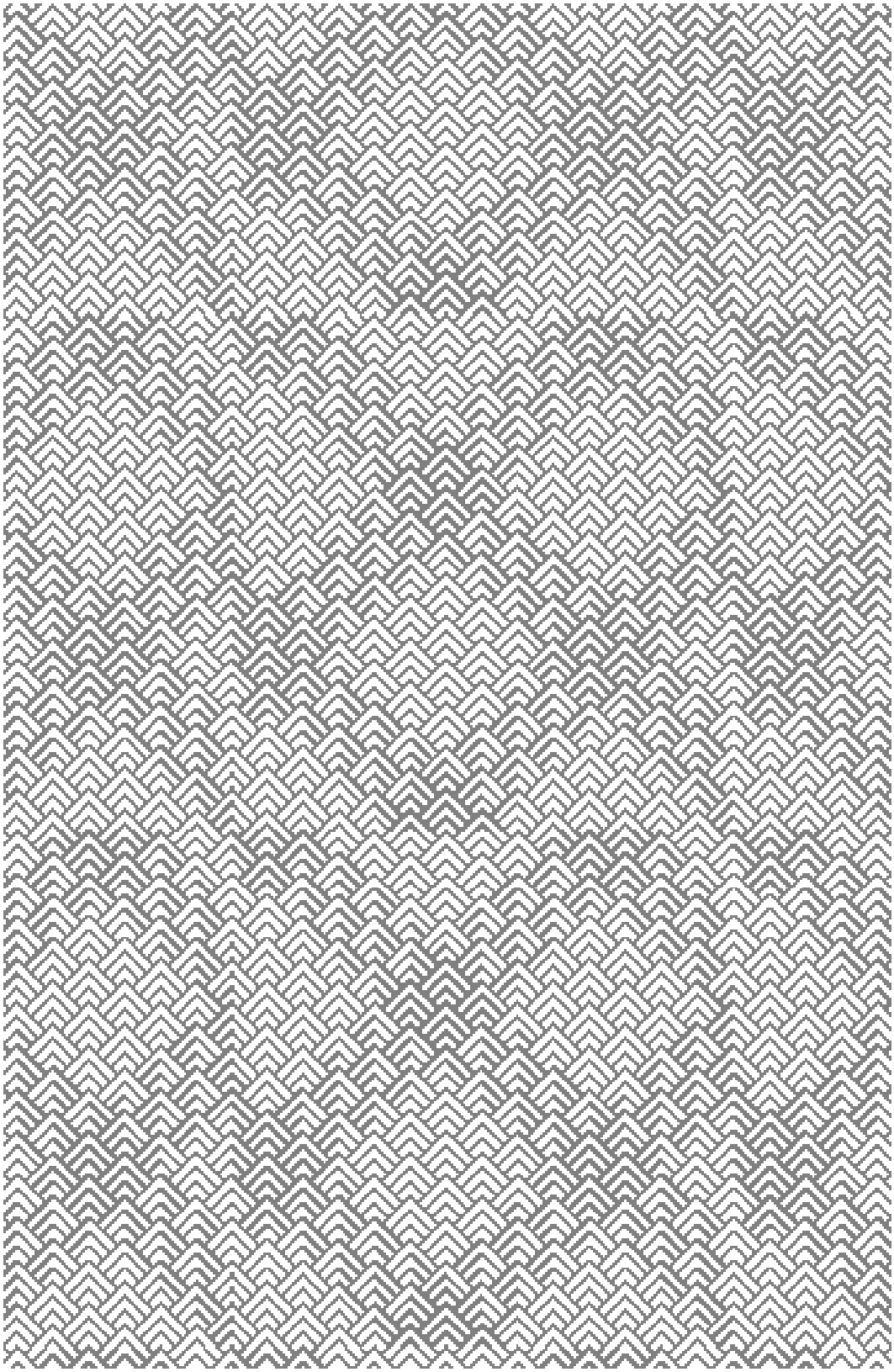

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٥٨٨
نص المعيار ٥٨٩
١- نطاق المعيار ٥٨٩
٢- تعريف الفتوى، والاستفتاء ٥٨٩
٣- الحكم الشرعي للفتوى والاستفتاء ٥٨٩
٤- مجال الفتوى (ما يفتى فيه) ٥٨٩
٥- شروط المفتين ٥٩٠
٦- واجبات المؤسسة المستفتية ٥٩٠
٧- طريقة الفتوى ووسائلها ٥٩٠
٨- ضوابط الفتوى ٥٩١
٩- نص الفتوى ٥٩٢
١٠- كتاب (وثيقة) الفتوى ٥٩٣
١١- الخطأ في الفتوى، والرجوع عنها ٥٩٣
١٢- آداب الفتوى (أخلاقيات المفتين) ٥٩٤
١٣- تاريخ إصدار المعيار ٥٩٤
اعتماد المعيار ٥٩٥
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٥٩٦
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٥٩٧
ب- مستند الأحكام الشرعية ٥٩٨
ج- التعريفات ٦٠٠

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهـدف هذا المعيار إلى بيان المراد بالفتوى، وشـروط الأهلية لها، ووسـائلها ومجالها، مع بيان طريقة عرضها وآدابها ومعالجة الخطأ فيها.

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار جانب الفتوى باعتباره من المهام المنوطة بهيئات الرقابة الشرعية (الهيئات / الهيئة) للمؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات)[1].

٢. تعريف الفتوى، والاستفتاء:

٢/ ١ الفتوى: تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه في واقعة نزلت فعلًا (نازلة الفتوى) أو يتوقع حصولها، لا على سبيل الافتراض.

٢/ ٢ الاستفتاء: طلب حكم المسألة النازلة أو التي يتوقع نزولها.

٣. الحكم الشرعي للفتوى والاستفتاء:

٣/ ١ الحكم الأصلي للفتوى أنها واجبة على الكفاية على من له قدرة عليها وقد تتعين إذا لم يوجد غيره.

٣/ ٢ تتعين الفتوى على الهيئة للمؤسسة للارتباط بينها وبين تلك المؤسسة.

٣/ ٣ حكم الاستفتاء الوجوب على المؤسسة لمعرفة حكم الشرع في حادثة وقعت، أو يتوقع حدوثها. كما يجب عليها الاستفتاء عن الحكم الشرعي لأي عملية يراد الدخول فيها.

٣/ ٤ مع أن الأصل أن للمستفتي أن يختار بحسب طاقته الأعلم أو الأتقى من المفتين، ولو في كل مسألة على حدة، ولكن المؤسسات بحسب نظمها ولوائحها مقيدة باستفتاء هيئتها.

٤. مجال الفتوى (ما يفتى فيه):

يقتصر الإفتاء في المؤسسات على الأحكام العملية المالية، وما يتصل بذلك، مثل بعض أحكام العبادات والحلال والحرام كالزكاة.

---

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية.

٥. شروط المفتين:

٥/ ١ يشترط في عضو الهيئة أن يكون ذا ملكة فقهية متمكنًا من فهم كلام المجتهدين، قادرًا على التخريج الفقهي أو الاستنباط في القضايا المستجدة طبقًا للقواعد المقررة لذلك، وأن يكون متصفًا بالفطانة والتيقظ والعلم بأحوال الناس وأعرافهم، والتنبه لحيلهم في التزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل بصور الحق. وتعرف الأهلية الفقهية بالاستفاضة أو بالقرائن كالدراسات المتخصصة في الفقه، وبخاصة فقه المعاملات المالية المعاصرة.

٥/ ٢ لا يُشترط للفتوى في المؤسسات الأهليةُ في جميع أقسام الفقه، بل تصح الفتوى من الفقيه المقتصر علمه على الفقه في المعاملات المالية بالنسبة للمؤسسات.

٥/ ٣ يشترط عدم وجود مصلحة خاصة لعضو الهيئة بالموضوع المفتى فيه.

٦. واجبات المؤسسة المستفتية:

٦/ ١ يلزم المؤسسة العمل بالفتوى الصادرة عن الهيئة بمجرد إصدارها ولا يتوقف ذلك على قناعة الإدارة، وهذا إذا كان مقتضى الفتوى وجوب الفعل أو الترك، أما إن كان مقتضاها الجواز فيحق للمؤسسة عدم العمل إذا رأت المصلحة العملية في ذلك وفي حال مخالفة إدارة المؤسسة لقرار الهيئة يرفع الأمر للجمعية العمومية.

٦/ ٢ ينبغي إعادة الاستفتاء في موضوع سبق الفتوى فيه، إذا كان لدى المؤسسة معطيات جديدة لإعادة العرض، كتغيير أو تصحيح التصور، أو تجدد بعض الظروف، أو انتفاء بعض الأمور المؤثرة في الفتوى السابقة.

٦/ ٣ ليس للمؤسسة العمل بما صدر عن غير هيئتها إلا بموافقة هيئتها.

٦/ ٤ ليس للمؤسسة مطالبة الهيئة بالإفتاء طبقًا لمذهب معين ولو كان المذهب الرسمي في بلد مقر المؤسسة، أو المذهب الذي التزمت به جهة الفتوى الرسمية، ومع هذا ينبغي مراعاة ما إذا كان القضاء أو القانون مقيدًا بمذهب معين، وكان الموضوع مما يحتمل في المستقبل الرجوع فيه إلى القضاء.

٧. طريقة الفتوى ووسائلها:

٧/ ١ أول ما تستند إليه الفتوى ما جاء في كتاب الله تعالى صريح الدلالة، وما جاء في السنة الثابتة الصريحة الدلالة، وما وقع عليه الإجماع، أو ما ثبت بالقياس، ثم ما يرجحه المفتي من الأدلة المختلف فيها، مثل الاستحسان والمصلحة المرسلة ...إلخ.

٧/ ٢ لا يجوز شرعًا الفتوى بمقتضى الرأي المجرد عن الاستدلال بما سبق بيانه في البند (٧/ ١) أو بما يخالف النصوص العامة الصحيحة القطعية الدلالة، أو بما يعارض الإجماع الثابت أو القواعد الكلية المستندة إلى النصوص.

٧/ ٣ لا يسوغ التحرج من الفتوى في الأمور المستجدة بسبب عدم توافر النصوص فيها أو عدم وجود كلام عنها للفقهاء السابقين، ويتم النظر فيها بمراعاة قواعد الاستنباط المقررة في أصول الفقه.

٧/ ٤ للهيئة بالتنسيق مع المؤسسة إحالة الاستفتاء عند الحاجة إلى هيئة تتوافر فيها صفات طمأنينة أعلى، مثل كثرة المشاركين في عضويتها، أو انضمام خبرات أخرى إليهم، مثل المجامع الفقهية، أو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، أو الهيئات الشرعية العليا.

٧/ ٥ من وسائل تسهيل الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح للمسائل ما يأتي:

٧/ ٥/ ١ المعرفة الدقيقة بالواقعة المستفتى فيها مع استخلاص حقيقتها إذا لم تتضح في الاستفتاء وذلك من خلال سؤال المستفتي أو التشاور مع الهيئات الأخرى أو الرجوع للخبراء وجهات الاختصاص مع مراعاة الأعراف والعادات حسب المكان والزمان.

٧/ ٥/ ٢ تتبع الحكم الشرعي المحرر في المذاهب، وبذل الجهد فيما إذا كان الدليل في القضية مما تعارضت فيها الأدلة، أو لم يرد فيها نص أو قول للفقهاء السابقين.

٧/ ٥/ ٣ الاستفادة من الاجتهادات الجماعية مثل: قرارات المجامع، وفتاوى الهيئات الأخرى، والندوات والمؤتمرات الفقهية.

٧/ ٦ يجب على الهيئة إذا ورد إليها استفتاء من المؤسسة أن تجيب عليه ببيان الحكم الشرعي إلا إذا خيف استغلال الفتوى لما ليس مشروعًا فإن للهيئة الامتناع عن الفتوى وحفظ الاستفتاء، أو الإفتاء مع وضع قيود على نشر الفتوى.

٧/ ٧ العمل على نشر فتاوى الهيئة وتبادلها مع الهيئات الأخرى والجهات ذات الصلة.

٨. ضوابط الفتوى:

٨/ ١ تجنب تحميل النصوص ما لا تحتمله من الدلالات طبقًا للمقرر في أصول الفقه وقواعد الاستنباط، والتحرز من الاستدلال بما لم يثبت من الأحاديث، مع الاهتمام بتخريج ما يستدل به من الحديث.

٨/ ٢ التوثق من نقل الإجماع أو أقوال المجتهدين، واستمدادها من مصادرها المعتمدة، ومراعاة المفتى به أو الراجح أو المشـــهور أو الصحيح في كل مذهب طبقًا لأصول الفتوى فيه، حســـب العبارات المصطلح عليها بين فقهائه، مع الاستعانة بما تضمنته الكتب المؤلفة في أصول الإفتاء أو رسم المفتي.

٨/ ٣ إذا تكافأت الأدلة أو كان في الأمر تخيير بين مباحين فينبغي اختيار الأيسر، وإذا كان يترتب على أحدهما مصلحة وعلى الآخر مفســـدة، فينبغي سد الذريعة إلى المفسدة الراجحة مع بذل الجهد لإيجاد الحلول للقضايا النازلة.

٨/ ٤ لا يجوز اتخاذ الإفتاء بالرخص الفقهية منهجًا طلبًا للأهون في كل أمر، ولا يفتى بها إلا إذا اقتضى النظر والاســـتدلال الصحيح ترجيح الرخصة الفقهية، ويشترط لذلك ألا يترتب على الأخذ بالرخصة حقيقة مركبة ممتنعة بالاتفاق بين الفقهاء، وألا يؤدي إلى اختلاف الحكم في واقعتين مماثلتين، وهو التلفيق الممنوع.

٨/ ٥ عدم توجيه المؤسســـة إلى الحيل الممنوعة شرعًا التي يتجاوز بها مقتضى الأحكام الشرعية، أو تخل بمقاصد التشريع.

٨/ ٦ يجب التأني في إصدار الفتوى وعدم التســـرع في الإفتاء بالتحريم لمجرد الاستنكار للعادات أو الأعراف الجديدة والمســـتحدثات، ما لم يكن شـــيء مـــن ذلك منافيًا لأحكام ومبادئ الشـــريعة الإســـلامية. وعدم التســـرع في الإفتاء بالتحليل لمجرد الانسياق مع القوانين والأعراف.

٨/ ٧ يجـــب التنبيه عنـــد الحاجة إلى أن الإفتـــاء بجواز عملية ليس تزكيـــة لها ولا دعوة للدخول فيها.

٩. نص الفتوى:

٩/ ١ يجب أن يكون التعبير عن الحكـــم في الفتوى بألفاظ واضحة؛ بحيث لا تفهم على غير وجهها ممن لم يكن مختصًّا، ولا تصرف إلى معنى باطل ممن كان سيئ النية.

٩/ ٢ علـــى الهيئة أن تنتهي في فتاواها إلى رأي تختاره إذا كان في المســـألة أكثر من رأي، وإذا كانت المسألة مختلفًا فيها فعلى الهيئة الترجيح وبيان ما يقتضيه النظر العلمي.

٩/ ٣ ينبغي تفصيل الأقسام المختلفة للحكم إن كانت له وجوه متعددة.

٩/ ٤ الأصل أن ذكر الدليل ليس شـــرطًا لصحة الفتوى، ولا يحق للمؤسســـة عدم قبولها بدونه، وينبغي للهيئة الإشارة إلى مستند الحكم.

٩/ ٥ الاقتصار على ما يحقق الغرض ويفي بالمقصود دون الإطناب بالعبارات الإنشائية أو الوعظية مما لا أثر له في الحكم بحيث يختفي المقصود ويتشتت ذهن المستفتي، إلا إذا كان الموضوع يقتضي التطويل لتعلقه بمصلحة عامة أو للحاجة إلى إقناع الجهات الرقابية الإشرافية، فيحسن حينئذٍ إضافة ما يتطلبه المقام من الوعظ والتعليل، وبيان حكمة التشريع، والتحذير من المفاسد.

٩/ ٦ لا مانع من الزيادة في الجواب عما ورد في الاستفتاء إذا اقتضى ذلك الاحتراز من الاشتباه، أو إيضاح المقصود الملتبس بنظائره، أو إذا كانت حاجة المستفتي قد تستدعي في المستقبل تلك الإضافة.

١٠. كتاب (وثيقة) الفتوى:

١٠/ ١ الأصل صحة الفتوى بالنطق أو الإشارة أو الفعل ولكن يجب كتابة الفتوى في أعمال المؤسسات لتكون مرجعًا وحجة.

١٠/ ٢ ينبغي البدء بالبسملة وحمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله، والختم بمثل ذلك، أو بعبارة (والله أعلم) ونحو هذه العبارات لبيان انتهاء نصها.

١٠/ ٣ ينبغي كتابة الفتوى بخط واضح، أو طبعها وتصحيحها، مع التوقيع على كل صفحة منها وتأريخها وختمها إن كان للمفتي أو للهيئة ختم معروف.

١٠/ ٤ ينبغي الربط التام بين الاستفتاء والفتوى، والأولى أن تتضمن الفتوى تلخيص السؤال.

١٠/ ٥ يجب في حالة صدور الفتوى عن الهيئة المنوط بها الإفتاء في المؤسسة تدوين مضمون الفتوى في محضر الاجتماع مع استيفاء النواحي الإجرائية للمحضر.

١١. الخطأ في الفتوى، والرجوع عنها:

١١/ ١ يجب على الهيئة الرجوع عن الفتوى إذا تبين خطؤها من خلال إعادة النظر أو عرضها على جهة أعلى وعلى الهيئة إعلام المؤسسة وتصحيح الحكم والآثار المترتبة عليه، وعلى المؤسسة تصحيح العمل الذي تم على أساس الفتوى الخاطئة وعدم العمل بها مرة أخرى.

١١/ ٢ للهيئة -ابتداء- أو بطلب من المؤسسة أن تعيد النظر في فتوى سابقة، ولو أدى ذلك إلى إصدار فتوى جديدة مخالفة للفتوى السابقة، وعلى المؤسسة الالتزام بالفتوى الجديدة في المستقبل، مع المعالجة المناسبة لآثار ومتعلقات الفتوى السابقة.

١٢. آداب الفتوى (أخلاقيات المفتين):

١٢/ ١ وجوب التريث والتثبت حتى يتضح الجواب، وعدم التجرؤ على الفتوى.

١٢/ ٢ تجنب اختلاف الفتوى في الموضوع الواحد والحالة الواحدة تبعًا لمصدر الاستفتاء كائنًا من كان.

١٢/ ٣ عدم الفتوى في حال اشتغال القلب والفكر بحاجة تمنع من صحة الفكر واستقامة الحكم.

١٢/ ٤ يجب كتمان أسـرار المؤسسة والعاملين فيها مما تطلع عليه الهيئة، وكذلك آليات التطبيق التي يتم إطلاعهم عليها من المؤسسة مما يتجاوز بيان الحكم الشرعي على أصل المبدأ إلى الوسائل الفنية والإجراءات العملية للتطبيق.

١٣. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١ ذو القعدة ١٤٢٧هـ يوافقه ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات في اجتماعه السابع عشر المنعقد في مكة المكرمة خلال الفترة من ٢٦ شوال - ١ ذي القعدة ١٤٢٧هـ يوافقه ١٨ - ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ١ ذو القعدة ١٤٢٧هـ يوافقه ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدِّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشـرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٤) المنعقد في مدينة دبي-الإمارات العربية المتحدة في الفترة ما بين ٢١-٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦هـ يوافقه ٣٠ نيسان (إبريل) إلى ٢ آيار (مايو) ٢٠٠٥م إصدار معيار شرعي عن ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات.

وفي تاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ يوافقه ٦ تموز (يوليو) ٢٠٠٥م قررت لجنة المعايير الشرعية تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة شرعية بشأن ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات.

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد في مكة المكرمة بتاريخ ٨و٩ ربيع الأول ١٤٢٧هـ يوافقه ٦و٧ نيسان (إبريل) ٢٠٠٦م ناقشت اللجنة الدراسة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٧-١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ يوافقه ٣-٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م، وأدخلت تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٦ رجب ١٤٢٧ هـ يوافقه ٣١ تموز (يوليو) ٢٠٠٦م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) و(٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

اعتمد المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦ شوال - ١ ذو القعدة ١٤٢٧هـ يوافقه ١٨-٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦م، التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض الفقرات، وبالأغلبية في بعضها على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند كون الإفتاء واجبًا على الكفاية هو أنها كغيرها من الوظائف الدينية ذات النفع العام، وأن المطلوب وجود من يقوم بها، وليست واجبًا عينيًّا إلا إذا لم يوجد من يقوم بها إلا واحد أو مجموعة، بحسب الحاجة، ولو تعيّن على الكافة تعطلت المعايش وفات كثير من أمر الدنيا والدين [١].
- مستند وجوب الاستفتاء على المؤسسات أنها ملتزمة بتطبيق أحكام الشريعة ولا يتحقق ذلك إلا بسؤال هيئاتها الشرعية. وهذا هو التوجيه لتعين استفتاء المؤسسات للهيئات، وتعين الإفتاء لها على الهيئات لوجود الارتباط الموثق بقرار أو اعتماد الجمعية العمومية (أصحاب حقوق الملكية في المؤسسة).
- مستند صحة الفتوى من الفقيه المقتصر علمه على نوع من الفقه، كالمعاملات المالية بالنسبة للمؤسسات هو القول بتجزؤ الاجتهاد وتجزؤ الفتوى[٢].
- مستند منع المؤسسة من العمل بما صدر عن غير هيئتها إلا بعد العرض عليها هو تجنب التلفيق والتتبع للرخص بدون مراعاة ضوابطهما، مع إهمال الملابسات المختلفة وتنوع الأنظمة والظروف بما قد يجعل الفتوى غير مطابقة لمقتضى الحال.
- مستند إحالة الاستفتاء إلى هيئة عليا أو للمجامع، وكذلك الاستفادة من الفتاوى الجماعية، هو ما في جانب الكثرة - بعد تحقيق الأهلية في الجميع - من القوة والترجيح، فضلًا عما يتحقق من التنسيق وتحاشي التباين في الفتاوى.
- مستند عدم الإفتاء أو عدم النشر في حال الخوف من الاستغلال السيئ للفتوى هو مبدأ سد الذريعة الذي يقضي بالمنع من تصرف مباح إذا كان يؤدي حتمًا أو بغالب الظن إلى مفسدة.
- مستند المنع من تتبع الرخص إنه يقضي إلى تمييع أحكام الدين والاستهانة بها، وعدَّه بعض

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان الحنبلي، ص٥٢.
(٢) المرجع السابق، ص٢٨.

العلماء فسقًا[١].

- مستند اختيار الأيسر من أمرين مباحين هو ما ورد بشأن التيسير من نصوص في القرآن مثل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٢]، وفي السنة مثل حديث: «**يسروا ولا تعسروا**»[٣]. وهذا كله بعد النظر في الأدلة[٤].
- مستند ما يجب مراعاته في نص الفتوى هو تحقيق الغرض منها وعدم صرفها إلى معنى باطل، وفي صفة الفتوى لابن حمدان[٥] التوجيه لهذه الجوانب وما قاله في شأنها علماء السلف حرصًا على سلامة الفتوى.
- مستند إضافة بيان زائد على الفتوى السنة النبوية وهي أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء بماء البحر، فأجاب: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[٦].
- مستند ما يجب مراعاته في كتاب الفتوى هو الاحتراز من التلاعب بالفتوى[٧].
- مستند وجوب الرجوع عن الفتوى إذا ظهر خطؤها فعلُ عمرَ بمحضر من الصحابة حيث قضى في المسألة المشتركة بسقوط الإخوة الأشقاء ثم قضى بعدئذ بتشريكهم مع الإخوة لأم وقال: «ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي»[٨].
- مستند وجوب التريث في الفتوى، أو التوقف فيها فعلُ الصحابة والتابعين والأئمة مما هو مشهور، وعدم الاستحياء من الإجابة بـ (لا أعلم) أو إرجاء الجواب[٩]

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم: ١/ ٢٢٢، صفة الفتوى لابن حمدان، ص٣٢.
(٢) سورة البقرة، الآية: (١٨٥).
(٣) أخرجه البخاري ومسلم (٦٩)، (١٧٣٤).
(٤) رسم المفتي لابن عابدين، ص١١.
(٥) صفة الفتوى لابن حمدان (ص٥٨-٦٦).
(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه ٣٨٦.
(٧) وينظر ما جاء عن ذلك في صفة الفتوى لابن حمدان (ص٦٣).
(٨) جمع الجوامع للسبكي بشرح المحلّي: ٢/ ٣٩١.
(٩) صفة الفتوى لابن حمدان (ص ٦-١١).

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

القضاء هو إنشاء للحكم بين المتخاصمين وهو ملزم. وتختلف الفتوى عن القضاء بأن الفتوى إخبار عن الحكم الشرعي بدون إلزام، كما تختلف الفتوى عن التعليم؛ لأنه لا يقيد بقضية واقعة. وبذلك تتميز الفتوى عن المبادرة بتعليم الأحكام أو السؤال عما لم يقع (ويتوقع) لمجرد التعليم.

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٣٠)

التَّوَرُّقُ

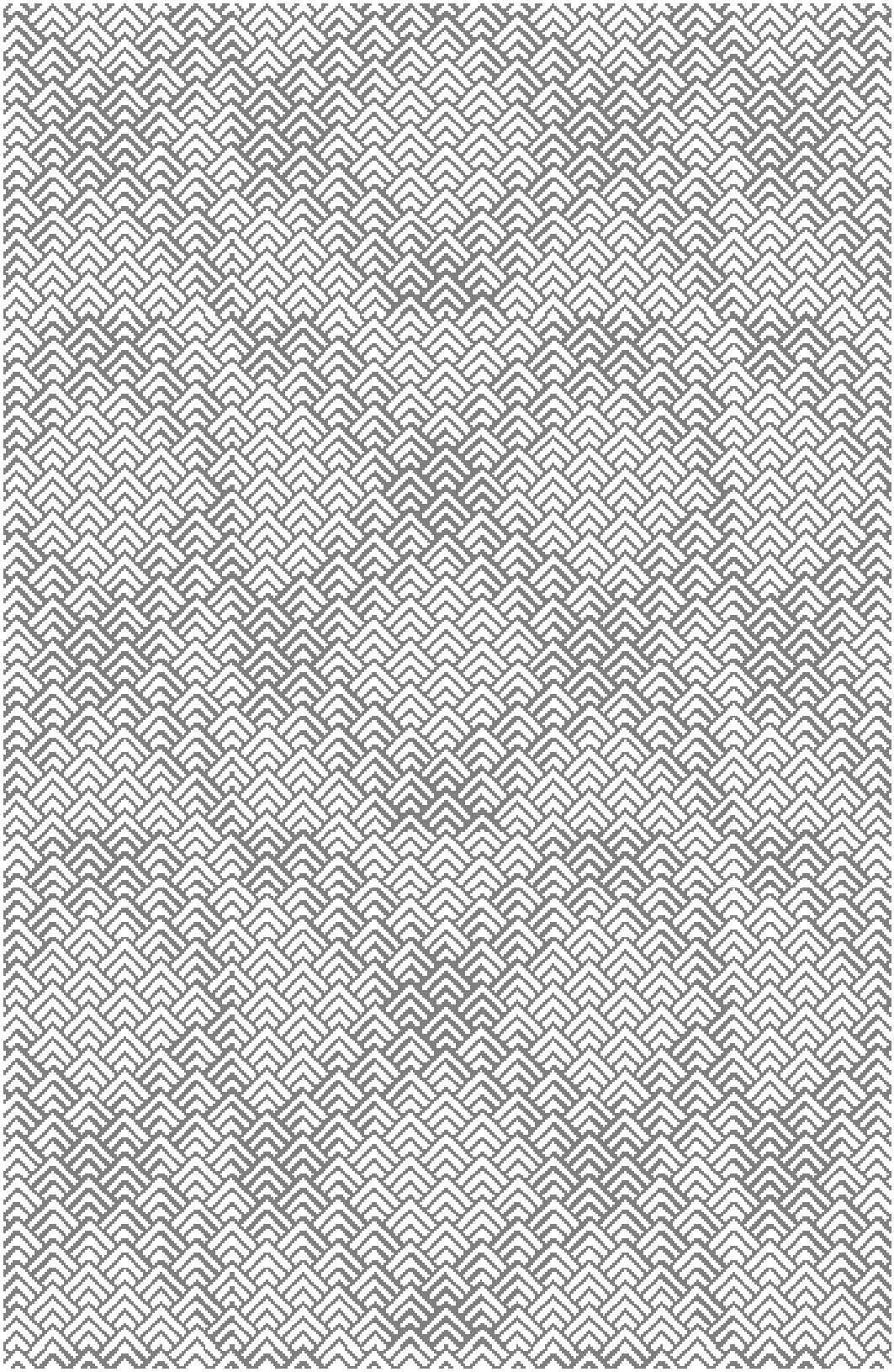

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٦٠٤
نص المعيار ٦٠٥
١- نطاق المعيار ٦٠٥
٢- تعريف التورّق وتمييزه عن بيع العينة ٦٠٥
٣- المتورّق ٦٠٥
٤- ضوابط صحة عملية التورّق ٦٠٥
٥- الضوابط الخاصة بتورّق المؤسسة لنفسها ٦٠٦
٦- تاريخ إصدار المعيار ٦٠٧
اعتماد المعيار ٦٠٨
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٦٠٩
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٦١٠
ب- مستند الأحكام الشرعية ٦١٢

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهـدف هـذا المعيار إلى بيـان ماهية التـورق، وضوابط صحتـه، والضوابـط الخاصة بتورّق المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1].

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) اسـتخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسـات) اختصارًا عن المؤسسـات المالية الإسـلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار عمليات التورق سواء أكان المتورق هو العميل أم المؤسسة، في الصور التطبيقية المختلفة.

٢. تعريف التورق وتمييزه عن بيع العينة:

التورق: شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حالّ. أما العينة فهي شراء سلعة بثمن آجل وبيعها إلى من اشتريت منه بثمن حالٍّ أقل.

٣. المُتورِّق:

٣/ ١ يمكن أن يكون المتورق هو العميل، وذلك بشرائه السلعة (محل التورق) من المؤسسة ثم بيعها لغيرها لتحصيل السيولة، ويمكن أن يكون المتورق هو المؤسسة، وذلك بشرائها السلعة (محل التورق) من العميل أو من مؤسسة أخرى وبيعها لطرف ثالث لتحصيل السيولة، وفق الضوابط في الحالتين المبينة في الفقرة (٤) والفقرة (٥).

٣/ ٢ على المؤسسة عدم إجراء التورق للبنوك التقليدية إذا تبين للمؤسسة أن استخدام السيولة سيكون في الإقراض بفائدة، وليس للدخول في عمليات مقبولة شرعًا.

٤. ضوابط صحة عملية التورق:

٤/ ١ استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل، مساومة أو مرابحة ويراعى المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة، ويجب التأكد من وجود السلعة، وتملك البائع لها قبل بيعها، وفي حال وجود وعد ملزم فإنه يجب أن يكون من طرف واحد، وألَّا يكون المبيع من الذهب أو الفضة أو العملات بأنواعها.

٤/ ٢ وجوب تعيين السلعة تعيينًا يميزها عن موجودات البائع الأخرى، وذلك إما بحيازتها أو بيان أرقام وثائق تعيينها مثل أرقام شهادات تخزينها. وينظر البند (٤/ ٢/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة.

٤/ ٣ إذا لم تكن السلعة حاضرة عند العقد فإنه يجب تزويد العميل ببيانات السلعة

بالوصف أو الأنموذج، وكميتها ومكان وجودها، ليكون شراؤه للسلعة حقيقيًّا وليس صوريًّا، ويفضل أن تتم العملية بالسلع المحلية.

٤/ ٤ قبض السلعة إما حقيقة وإما حكمًا بالتمكن فعلًا من القبض الحقيقي، وانتفاء أي قيد أو إجراء يحول دون قبضها.

٤/ ٥ وجوب أن يكون بيع السلعة (محل التورق) إلى غير البائع الذي اشتريت منه بالأجل (طرف ثالث)، لتجنب العينة المحرمة، وألَّا ترجع إلى البائع بشرط أو مواطأة أو عرف.

٤/ ٦ عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حالٍّ، بطريقة تسلُب العميل حقه في قبض السلعة. سواء كان الربط بالنص في المستندات، أم بالعرف، أم بتصميم الإجراءات.

٤/ ٧ عدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة التي اشتراها منها وعدم توكل المؤسسة عن العميل في بيعها، على أنه إذا كان النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة نفسها فلا مانع من التوكيل للمؤسسة على أن يكون في هذه الحالة بعد قبضه السلعة حقيقة أو حكمًا.

٤/ ٨ ألَّا تجري المؤسسة للعميل توكيلًا لطرف آخر يبيع له السلعة التي اشتراها من تلك المؤسسة.

٤/ ٩ ألَّا يبيع العميل السلعة إلا بنفسه أو عن طريق وكيل غير المؤسسة مع مراعاة بقية البنود.

٤/ ١٠ على المؤسسة تزويد العميل بالبيانات اللازمة لبيعه السلعة بنفسه أو عن طريق وكيل يختاره.

٥. الضوابط الخاصة بتورق المؤسسة لنفسها:

٥/ ١ التورق ليس صيغة من صيغ الاستثمار أو التمويل، وإنما أجيز للحاجة بشروطها، ولذا على المؤسسات ألَّا تقدم على التورق لتوفير السيولة لعملياتها بدلًا من بذل الجهد لتلقي الأموال عن طرق المضاربة أو الوكالة بالاستثمار أو إصدار الصكوك الاستثمارية أو الصناديق الاستثمارية وغيرها، وينبغي حصر استخدامها له لتفادي العجز أو النقص في السيولة لتلبية الحاجة وتجنب خسارة عملائها وتعثر عملياتها.

٢/٥ تجنب المؤسسات التوكيل عند بيع السلعة محل التورق ولو كان التوكيل لغير من باع إليها السلعة والقيام بذلك من خلال أجهزتها الذاتية، ولا مانع من الاستفادة من خدمات السماسرة.

٦. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١ ذو القعدة ١٤٢٧هـ يوافقه ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار التورق في اجتماعه السابع عشر المنعقد في مكة المكرمة خلال الفترة من ٢٦ شوال - ١ ذو القعدة ١٤٢٧هـ يوافقه ١٨-٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ١ ذو القعدة ١٤٢٧هـ يوافقه ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦م. وما ورد في هذا المعيار مُعَدِّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشـرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٧) المنعقد في الفترة من ٩-١٣ رمضان ١٤٢٢هـ يوافقه ٢٤-٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠١م في مكة المكرمة إصدار معيار شرعي عن التورق كما تجريه المصارف.

وفي ١٧ شعبان ١٤٢٣هـ يوافقه ١٣ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٣م، قررت لجنة المعايير الشرعية رقم (٢) تكليف مستشار شرعي لإعداد مسودة مشروع معيار التورق.

وفي ٦ ربيع الأول ١٤٢٦هـ يوافقه ١٥ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م، قررت لجنة المعايير الشرعية رقم (٢) بتكليف مستشار شرعي آخر بإعادة صياغة معيار التورق بالشكل النمطي المعروف بحيث يطابق نماذج المعايير الأخرى.

ناقشت اللجنة رقم (٢) مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (١٥) المنعقد في المنامة (مملكة البحرين) بتاريخ ٨ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ يوافقه ١٥ حزيران (يونيو) ٢٠٠٥م وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت اللجنة المشتركة التي تضم أعضاء من لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١ صفر ١٤٢٧هـ يوافقه ١ آذار (مارس) ٢٠٠٦م وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٧-١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ يوافقه ٣-٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م التعديلات التي اقترحتها لجنتا المعايير الشرعية وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٦ رجب ١٤٢٧ هـ يوافقه ٣١ تموز (يوليو) ٢٠٠٦م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) و(٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦ شوال - ١ ذو القعدة ١٤٢٧هـ يوافقه ١٨-٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦م، التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض الفقرات، وبالأغلبية في بعضها على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند اختلاف حكم التورق عن حكم العينة أن العينة حيلة على الربا لوقوعها بين طرفين هما في الواقع مقترض ومقرض من خلال بيع السلعة بالأجل ثم استردادها بثمن حال وحصول المشتري على مال أقل مما يلتزم به للبائع، وجمهور الفقهاء على منع العينة، وعلى إباحه التورق إلا ابن تيمية وابن القيم حيث قالا في التورق بالمنع أو الكراهية.
- مستند الاكتفاء بالقبض الحكمي سبق في معيار القبض، ومعيار المتاجرة في العملات.
- مستند مشروعية التورق المستوفي للضوابط الشرعية المبينة في المعيار ما ورد في الكتاب والسنة من مشروعية البيع، وقد تأكدت مشروعيته بقراري المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[1] وقرار اللجنة الدائمة في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية فتوى رقم (١٩٢٩٧) والعديد من هيئات الرقابة الشرعية.
- كما أنه مخرج لتجنب الربا وليس حيلة إليه؛ لأنه يصير إليه من لا يجد مقرضًا ولا يريد الوقوع في الاقتراض بفائدة. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها عملُها به، كما روي عن عبد الله بن المبارك[2].
- مستند اشتراط عدم الربط بين شراء السلعة وبيعها؛ لأن هذا الربط يجعل البيع ملزمًا للمتورق وقد يؤدي هذا النقل الفوري لملكية السلعة إلى عدم التمكن من قبضها، وهذا أيضًا مستند منع الالتزام بالتوكل والالتزام بالتوكيل.
- مستند استثناء التوكيل إذا لم يسمح النظام للعميل بيع السلعة مباشرة هو الحاجة لعدم التعرض لإبطال التصرف بموجب القانون.

---

(١) قرار الدورة الخامسة عشرة الذي لم يشترط سوى مغايرته للعِينةَ. ثم قرار الدورة السابعة عشرة المشتمل على شروط أخرى روعيت في هذا المعيار وأهمها عدم التزام البنك (البائع) بالتوكل عن العميل في بيع السلعة الذي «يجعلها شبيهة بالعينة» -حسب نص القرار -، وعدم الإخلال بالقبض (ولم يشترط القرار القبض الحقيقي، بل اكتفى في قرار دورته الحادية عشرة بالقبض الحكمي في الصرف وهو أشد من البيع.

(٢) الزاهر، للأزهري الشافعي ٢١٦ والفائق في غريب الحديث ٢/ ١٠٨ وينظر في التصريح بمشروعية التورق الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٥٠ وكشاف القناع ٢/ ٤٤٧، ٣/ ١٨٥ والمغني ٤/ ١٢٧ والمبسوط للسرخسي ١١/ ٢١١ والروضة للنووي ٣/ ٤١٦.

- مستند طلب تزويد المؤسسة للعميل بالبيانات المتعلقة بالسلعة هو منع الصورية، والمساعدة له على تحصيل السيولة بالبيع. ويستوي في السلعة أن تكون بضاعة أو سيارة أو أسهم شركة مشروعة، أو سلعًا دولية، أو سلعًا محلية. وهذه الأخيرة أولى للتأكد من وجودها وسهولة قبض العميل لها حقيقة فيما إذا رغب في إمساكها.
- مستند تزويد العميل ببيانات السلعة بالوصف أو الأنموذج هو ليكون شراؤه للسلعة حقيقيًّا وليس صوريًّا.
- مستند وضع ضوابط وقيود على التورق سواء كان المتورق هو العميل أم المؤسسة هو: استحضار الأهداف الأساسية لوجود المؤسسات وتعامل العملاء معها من حيث الالتزام بتطبيق صيغ الاستثمار والتمويل الملائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وأنشطته الأساسية القائمة على المشاركات والمبادلات في السلع والمنافع والخدمات، وذلك بعدم إطلاق العمل بالتورق أو الترويج له أو التوسع فيه بما يتعطل معه العمل بالصيغ الأساسية للاستثمار والتمويل. ويترتب على ذلك عدم تورق المؤسسة إلا في أضيق نطاق كما في المعيار، كما يترتب عليه أيضًا حصر التورق للعملاء في الحالة التي لا يمكن فيها تحقيق الغرض من عملياتهم عن طريق المشاركة أو المضاربة أو المرابحة أو التأجير أو الاستصناع ونحوها من صيغ الاستثمار والتمويل، أو في حالة تخليص العملاء من الديون الناتجة عن التعامل الربوي، بعد التأكد من عزمهم على الإقلاع عن التعامل الربوي، وليس لمجرد سداد التزاماتهم الربوية.

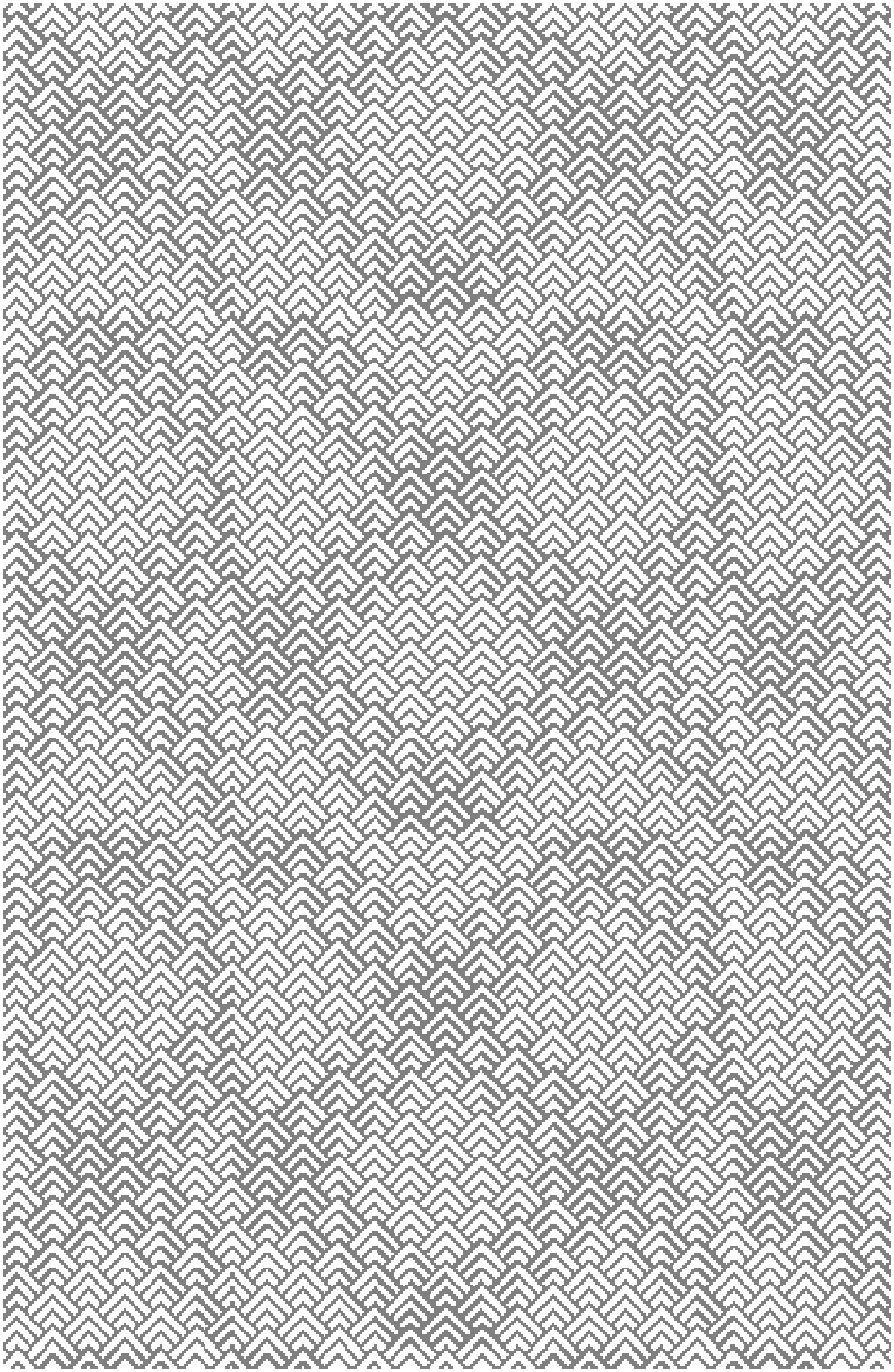

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٣١)

ضَابِطُ الغرَرِ المُفْسِد لِلْمُعَامَلَاتِ المَالِيَّةِ

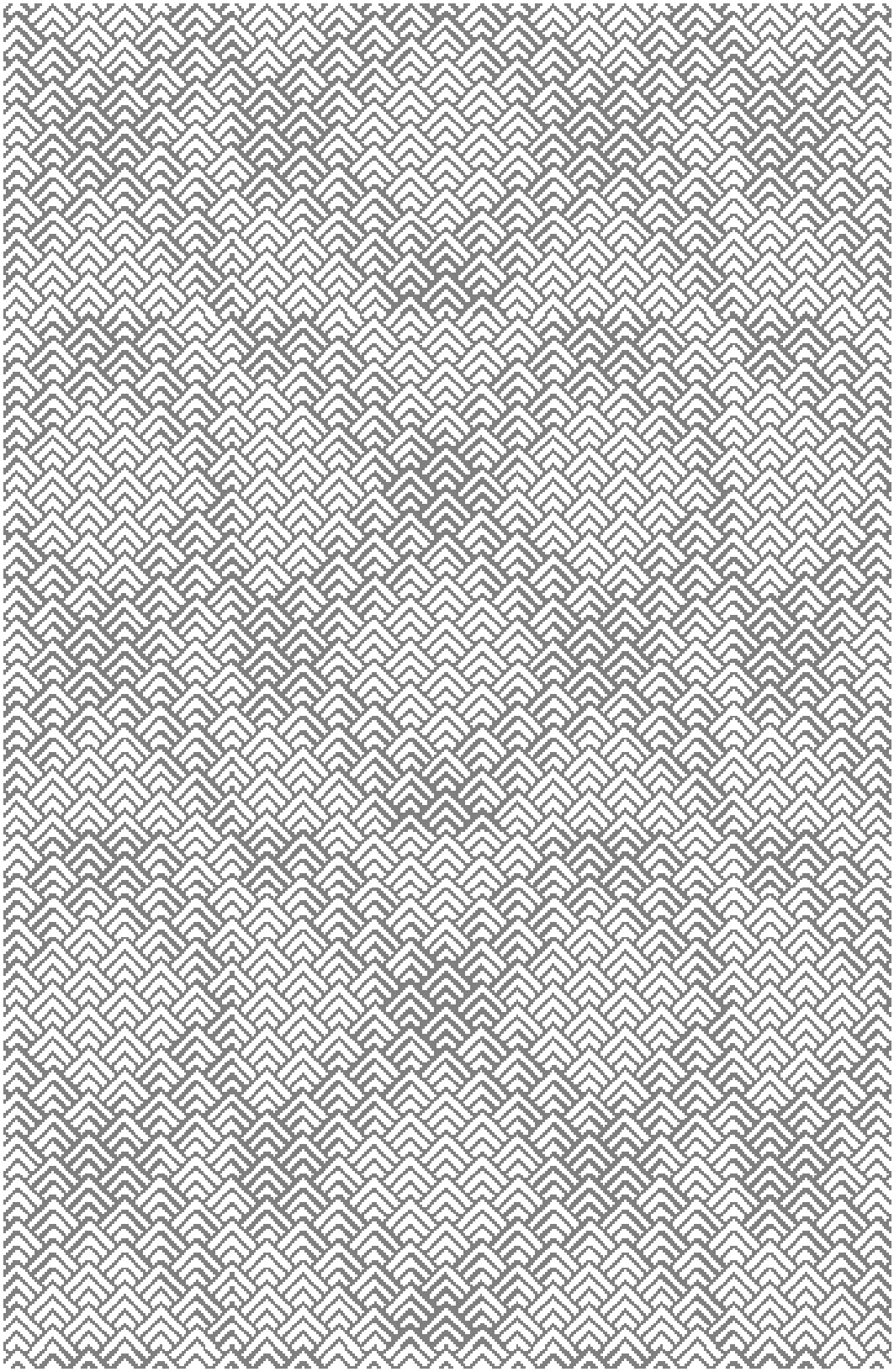

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٦١٨
نص المعيار ٦١٩
١- نطاق المعيار ٦١٩
٢- تعريف الغرر، وأقسامه ٦١٩
٣- حكم الغرر ٦١٩
٤- ضابط الغرر المفسد للمعاملات ٦١٩
٥- مجال الغرر في عقود المعاوضة المالية ٦٢٠
٦- أثر الغرر على عقود التوثيقات ونحوها ٦٢٣
٧- أثر الغرر في الشروط ٦٢٤
٨- تاريخ إصدار المعيار ٦٢٤
اعتماد المعيار ٦٢٥
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٦٢٦
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٦٢٧
ب- مستند الأحكام الشرعية ٦٢٩
ج- التعريفات ٦٣٢

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهـدف هـذا المعيـار إلـى التعريـف بالغرر، وبيـان أقسـامه، وأثـره، وضابط الغرر المفسـد للمعاملات.

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الغرر وأثره في المعاملات التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1] سواء كان الغرر كثيرًا أم يسيرًا أم متوسطًا، وسواء وقع الغرر في عقود المعاوضات وتدخل فيها المشاركات أم في عقود التبرعات أم في العقود الأخرى أم وقع في الشروط.

٢. تعريف الغرر، وأقسامه:

٢/ ١ الغرر: صفة في المعاملة تجعل بعض أركانها مستورة العاقبة (النتيجة)، أو هو: ما تردد أثره بين الوجود والعدم.

٢/ ٢ ينقسم الغرر من حيث مقداره إلى كثير ومتوسط ويسير، وينقسم من حيث أثره إلى مفسد للمعاملة أو غير مفسد لها.

٣. حكم الغرر:

لا يجوز شرعًا إبرام عقد، أو اشتراط شرط فيه غرر يفسد المعاملة بضابطه المذكور في الفقرة (٤).

٤. ضابط الغرر المفسد للمعاملات:

يفسد الغرر المعاملة إذا توافرت فيه الشروط الأربعة الآتية:

أ- أن يكون الغرر في عقد معاوضة مالية، أو ما بمعناها.

ب- أن يكون الغرر كثيرًا.

ج- أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالةً.

د- ألَّا تدعو الحاجة المعتبرة شرعًا إلى العقد المشتمل على غرر.

٤/ ١ الشرط الأول: أن يكون الغرر في عقد معاوضة مالية، أو ما بمعناها:

مثل: البيع، والإجارة، والشركة، فلا يؤثر الغرر في عقود التبرعات ولو كان كثيرًا، مثل الهبة والوصية.

---

(١) استخدمت كلمة «المؤسسة / المؤسسات» اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

والغرر في عقد المعاوضة يقع في صيغة العقد أو في محله، ينظر الفقرة (٥).

٤/ ٢ الشرط الثاني: أن يكون الغرر كثيرًا:

٤/ ٢/ ١ الغـرر الكثيـر هو: ما غلب على العقد حتـى أصبح العقد يوصف به، ومن شـأنه أن يؤدي إلـى النزاع، وهذا يتأثر باختلاف البيئـات والعصور، ومرجعه إلى العرف؛ مثل: بيع الثمر قبل ظهوره، والإجارة إلى أجل مجهول، والسلم فيما لا يغلب وجوده عند حلول أجله، وهذا الغرر يؤثر في العقد فيفسده.

٤/ ٢/ ٢ الغرر اليسير: ما لا يكاد يخلو منه عقد، وليس من شأنه أن يؤدي إلى نزاع، مثـل: بيع الدار دون رؤية أساسـها، وإجارة الدار شـهرًا مع تفـاوت عدد أيام الشهور. وهذا الغرر لا يؤثر في العقد.

٤/ ٢/ ٣ الغرر المتوسط: ما كان بين الكثير واليسير، مثل: بيع ما يكمن في الأرض، أو ما لا يعرف إلا بكسـره، أو إجارة الشـجر المثمر. ومثل الغرر في الجعالة والحراسـة والشـركات والمضاربـة المؤقتـة. ولا يؤثـر الغرر المتوسـط في العقد.

٤/ ٣ الشرط الثالث: أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة:

إذا كان الغرر في المعقود عليه أصالة فإنه يفسد العقد مثل: بيع الثمر قبل بدوِّ (ظهور) صلاحه دون بيع الأصل (أي الشجر) ودون شرط القطع، أما إذا كان الغرر في التابع للمعقود عليه أصالة فلا يؤثر مثل بيع الشـجر مع الثمر قبل بدو صلاحه، أو بيع ما لم يوجد من الزرع مع ما وجد منه، أو بيع الحمل مع الشاة، أو بيع اللبن الذي في الضرع مع الشاة.

٤/ ٤ الشرط الرابع: ألَّا تدعو الحاجة المعتبرة شرعًا إلى العقد المشتمل على غرر:

والحاجة هي: أن يصل المرء إلى حالة بحيـث لو لم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة ولكنه لا يهلك، سواء كانت الحاجة عامة أم خاصة.

ويشترط في الحاجة أن تكون متعينة بأن تنسد جميع الطرق المشروعة الموصلة إلى الغرض سوى العقد المشتمل على غرر كثير، مثل: التأمين التجاري عند عدم وجود التكافل.

٥. مجال الغرر في عقود المعاوضة المالية:

الغرر في عقود المعاوضة المالية قد يكون في صيغة العقد، وقد يكون في محله، وقد يكون في شروطه.

٥/ ١ الغرر المفسد في صيغة العقد:

يكون الغرر في صيغة العقد إذا كان على صفة تجعله متصلًا بالإيجاب والقبول لا بمحله ومن تطبيقاته في صيغة العقد:

٥/ ١/ ١ الجمع بين بيعتين في بيعة:

الجمع بين بيعتين في بيعة مفسد للعقد؛ ومن أمثلته: بيع السلعة بألف نقدًا وبألفين إلى أجل دون البت بأحدهما.

٥/ ١/ ٢ بيوع يتم إبرامها بما يحصل به التردد في المعقود عليه:

تفسد البيوع التي يحصل بها التردد في المعقود عليه، مثل: بيع الحصاة برميها إلى سلع بحيث تلزمه السلعة التي وقعت عليها. وبيع المنابذة برمي البائع إحدى السلع إلى المشتري، ومنه استخدام وسائل آلية مبرمجة لتعيين السلعة دون إرادة المشتري أو البائع.

٥/ ٢ الغرر في محل العقد:

٥/ ٢/ ١ الغرر في المبيع أو العين المؤجرة ونحوهما:

٥/ ٢/ ١/ ١ الغرر الناشئ عن الجهل بجنس المعقود عليه مفسد للعقد، مثل: بيع سلعة دون بيان ما هي، ويترتب على جهالة جنس المعقود عليه جهالة نوعه وصفته.

٥/ ٢/ ١/ ٢ الغرر الناشئ عن الجهل بنوع المعقود عليه مفسد للعقد مثل: بيع سيارة دون بيان نوعها أو بيع دنانير (بعقد صرف العملات) دون تحديد نوعها ودون وجود عرف يحدّدها.

٥/ ٢/ ١/ ٣ الغرر الناشئ عن الجهل بذات المعقود عليه (عدم تعيين السلعة) مفسد للعقد، مثل: بيع سيارة من سيارات متنوعة في معرض، أو بيع قطعة أرض من مخطط مشروع دون خيار التعيين.

٥/ ٢/ ١/ ٤ الغرر الناشئ عن الجهل بصفة المعقود عليه المتفاوتة صفاته مفسد للعقد، مثل: بيع سلعة غائبة دون وصفها.

٥/ ٢/ ١/ ٥ الغرر الناشئ عن الجهل بمقدار المبيع:

ومن تطبيقاته التي فيها تفصيل: بيع الجزاف (المجهول القدر) مفسد للبيع إلا إذا توافرت الشروط التي تجعل الغرر مغتفرًا وهي: أن يكون

المبيع مرئيًّا عند البيع، وأن يكون مما يتأتى فيه الحزر (التخمين) وأن يكـون فيما المقصود منه الكثرة (الجملـة) لا آحاده. ففي هذه الحالة لا يفسده الغرر.

٥/ ٢/ ٢ الغرر في الثمن أو الأجرة أو في مقدارهما:

مـن تطبيقاتـه البيـع بغيـر ذكـر الثمـن، أو بتـرك تقديـر الثمـن لأحـد المتبايعين أو لأجنبـي، مثل: الشـراء بدنانير فـي صرّة أو بما في جيبه، أو الشـراء بعملة دون تعييـن جهة إصدارهـا ومن غير قرينـة تحددها، والغرر في هذه الحالات مفسـد للبيع.

وتجـوز البيوع بأثمان يكون فيها الغرر مغتفرًا، وذلك مثل: البيع بسـعر السـوق يوم الشـراء، أو بما ينقطع عليه السعر يوم الشراء، أو بما يتبايع به الناس، أو بيع الاستجرار وهو أخذ الأشـياء من البيّاع دوريًّا بالمعاطاة وتحديد ثمنها ولو بعد اسـتهلاكها بما تعارف عليه الناس أو بمؤشـر، والبيع بسعر الوحدة لكمية يراها ولا يعـرف مقدارها ولا ثمنها الإجمالي، مثـل: بيع كمية من الحبوب إذا بيعت كل كيلو جرام منها بكذا، أو استئجار سيارة أجرة بعدّاد بحيث لا تحدّد الأجرة إلا بعد الوصول إلى المكان المقصود، أو الاستئجار بأجرة المثل، ومنه الأجرة المتغيرة بالاستناد لمؤشر مختصّ، ففي هذه الحالات لا يفسد الغرر العقد.

٥/ ٣ الغرر الناشئ عن الجهل بالأجل:

٥/ ٣/ ١ يفسد العقد بجهالة الأجل المشروط في العقد، فإن أزيل الغرر بأن ارتفعت الجهالة في مجلس العقد أو أبطل الأجل في مجلس العقد صح العقد.

٥/ ٣/ ٢ يغتفر الغرر في تأجيل الثمن إلى المواسم المعروفة مثل: الحصاد، والعبرة بحلول الموسم المعتاد لا بحصول الحصاد فعلًا.

٥/ ٤ الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم:

الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسـليم مفسد للعقد مثل: بيع السمك في الماء إلا إذا كان محصورًا لا يحتاج لاصطياد، وبيع سـلع خارجية قد يرخص بدخولها أو لا يرخص دون شرط الخيار.

٥/ ٥ الغرر الناشئ عن بيع الإنسان ما ليس عنده:

الغرر الناشـئ عن بيع الإنسان ما ليس عنده مفسد للبيع. والمقصود بيع ما لا يملكه وقت العقد بالأصالة عن نفسه ثم يشتريه من السوق إلا في صورة السَّلَم أو الاستصناع بشروطهما.

٥/ ٦ الغرر الناشئ عن بيع ما لم يقبض (حقيقة أو حكمًا):

لا يجوز بيع ما لم يضمنه البائع بقبضه حقيقة أو حكمًا، بحيث ينتقل الضمان من البائع إلى المشتري وينتفي تداخل الضمانين، سواء كان المبيع منقولًا أم عقارًا، والعقد فاسد، والمراد بالقبض حقيقة التناول باليد أو الاستيفاء للمقدار في المكيل ونحوه، أو التحويل لمكان آخر في الجزاف، وما عدا ذلك فمرجعه العرف، والمراد بالقبض حكمًا التخلية مع التمكين.

٥/ ٧ الغرر الناشئ عن بيع المعدوم:

لا يجوز بيع معدوم مجهول الوجود في المستقبل مثل: بيع المعاومة وهو بيع الثمر أعوامًا عديدة.

٥/ ٨ الغرر الناشئ عن عدم رؤية محل العقد (بيع العين الغائبة):

٥/ ٨/ ١ لا يجوز بيع العين الغائبة من غير صفة أو رؤية سابقة. ويجوز بيع العين الغائبة على الصفة، سواء بوصف بائعها أو طرف آخر، ويجب أن يشتمل الوصف على كل ما يختلف به الثمن، وإذا وجد المبيع مطابقًا للوصف لزم البيع، وإلا فله الخيار.

٥/ ٨/ ٢ يجوز بيع العين الغائبة على الرؤية المتقدمة قبل وقت العقد، بشرط ألّا تتغير بعدها.

٥/ ٨/ ٣ يجوز البيع على النموذج، وهو ما دلَّ على صفة الشيء.

٦. أثر الغرر على عقود التوثيقات ونحوها:

٦/ ١ أثر الغرر على عقد الرهن:

يجوز في الرهن من الغرر ما لا يجوز في البيع، مثل: رهن السيارة المفقودة، والزرع الذي لم يبدُ صلاحه، ولكن لا يباع في أداء الدَّيْن إلا بعد التسلم للسيارة وبدُوّ صلاح الثمر. وينظر المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات.

٦/ ٢ أثر الغرر على عقد الكفالة:

يجوز في الكفالة من الغرر ما لا يجوز في البيع، مثل: تعليقها بالشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد، أو تأجيلها لأجل مجهول، أو كفالة ما سيجب في المستقبل. وينظر المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات.

٦/ ٣ أثر الغرر على عقد الوكالة:

تجوز الوكالة مع الغرر، إذا كانـــت هناك قرائن أو عرف يعين الموكل به مثل: تعليق الوكالة على الشـــرط، أو أن يكون الموكل فيه معلومًا من بعـــض الوجوه. وهذا ما لم تكن الوكالة بأجـــر حيث تأخذ حكم الإجارة فيؤثر الغرر فيها. كما تجوز الوكالة العامة. وينظر المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي.

٧. أثر الغرر في الشروط:

الشرط الذي يحدث غررًا في صيغة العقد أو محله:

يفسـد العقد المشـتمل على شـرطٍ يحدث غـررًا في صيغة العقـد، مثل: شـرط خيار بوقت مجهـول، أو فـي محلـه، مثل: بيع الثنيا بأن يبيع شـيئًا ويسـتثني بعضـه دون تعييـن أو أن يبيع عمارة ويستثني طابقًا منها دون تعيينه، إلا إذا كان المستثنى معلومًا فيجوز.

٨. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٦ شعبان ١٤٢٨هـ يوافقه ٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٧م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـرعي معيار ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية في اجتماعه التاسع عشـر المنعقـد في مكـة المكرمة خلال الفتـرة من ٢٦-٣٠ شـعبان ١٤٢٨هـ يوافقـه ٨-١٢ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٧م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٦ شـــعبان ١٤٢٨هـ يوافقه ٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٧م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدِّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٤) المنعقد في الفترة من ٢١-٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦هـ يوافقه ٣٠ نيسان (إبريل) - ٢ آيار (مايو) ٢٠٠٥م في دبي-الإمارات العربية المتحدة إصدار معيار شرعي عن ضوابط الغرر المفسد للمعاملات المالية.

وفي ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ يوافقه ٢٦ تموز (يوليو) ٢٠٠٥م قررت لجنة المعايير الشرعية تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة عن ضوابط الغرر المفسد للمعاملات المالية.

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد في مكة المكرمة بتاريخ ٨و٩ ربيع الأول ١٤٢٧هـ يوافقه ٦و٧ نيسان (إبريل) ٢٠٠٦م ناقشت اللجنة الدراسة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد في المدينة المنورة بتاريخ ٧-١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ يوافقه ٣-٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات، وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦ شوال إلى ١ ذو القعدة ١٤٢٧هـ يوافقه ١٨ - ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦م، التعديلات التي اقترحتها اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢)، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٨ صفر ١٤٢٨هـ يوافقه ٨ آذار (مارس) ٢٠٠٧م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) و(٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٩) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة

مـن ٢٦-٣٠ شـعبان ١٤٢٨هـ يوافقه ٨-١٢ أيلول (سـبتمبر) ٢٠٠٧م، التعديـلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند تقسيم الغرر إلى كثير ومتوسط ويسير هو أن هناك غررًا لا تخلو عنه العقود، وهناك غرر كثير يؤدي إلى أن العقد يوصف به كما في تسمية (بيع الغرر) ولا بد مع تحديد طرفي الغرر من تحديد الوسط بينهما. وقد عبر عن ضابط الغرر الكثير أبو الوليد الباجي بقوله: هو ما كان غالبًا في العقد حتى صار العقد يوصف به[١].
- مستند تحريم إبرام عقد أو شرط فيه غرر حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»[٢]. قال النووي: هذا الحديث أصل عظيم من أصول كتاب البيوع تدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة[٣].
- مستند تحديد الغرر المفسد للمعاملات بما تحققت فيه الشروط الأربعة المذكورة في المعيار، وهي: (١) أن يكون في عقد معاوضة و(٢) أن يكون كثيرًا، هو إجماع الفقهاء على تأثير الغرر الكثير على العقود، بالاستنباط من الصور التي وردت أحاديث بتحريمها لكثرة الغرر فيها، و(٢) تحقق أكل المال بالباطل في عقود المعاوضة المشتملة على الغرر، دون تحققه في التبرعات لأنه لا يترتب على الغرر فيها خصومة لعدم خسارة المتبرع عليه. و(٣) لأن المفسد من الغرر هو ما كان في المعقود عليه أصالة ولا يؤثر فيما كان تابعًا، للقاعدة الفقهية «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها» وهي من قواعد المجلة المادة (٤٥). و(٤) اشتراط عدم الحاجة للعقد المشتمل على الغرر لأن الشريعة جاءت برفع الحرج ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤] سواء كانت الحاجة عامة أو خاصة للقاعدة: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة» قواعد المجلة المادة (٣٣).
- مستند فساد العقد المشتمل على غرر في صيغته أن ذلك بمثابة تعليق للعقد لأن الغرر يجعله محتمل الحصول وليس محققًا حصوله، وقد استخلص هذا من المسائل الكثيرة التي وردت

---

(١) المنتقى للباجي ١/ ٤١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٦ بشرح النووي وغيره، وأورد، البخاري عنوانًا لأحد الأبواب في صحيحه (عمدة القاري ١١/ ٢٦٤).

(٣) شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٥٦.

(٤) سورة الحج، الآية: (٧٨).

نصـوص بتحريمها لتعلـق الغرر فيها بالصيغة كالبيوع المذكورة فـي المعيار وغيرها مما في المدونات الفقهية [١].

- مسـتند فسـاد العقد المشـتمل على غرر في محله، سـواء فـي جنس المحـل أو ذاته أو نوعه أو صفتـه هـو أن الغرر في هذه الأمور كثير، وقد وردت نصـوص بمنع بعض البيوع التي من هـذا القبيـل، ولأن في تلك الحالات جهالة فاحشـة تـؤدي للنزاع، ولا يمكـن رفعها بتخيير المشتري بمثل خيار الرؤية.
- مسـتند فسـاد العقد المشتمل على غرر في مقدار محل العقد إجماع الفقهاء على عدم صحة مجهول القدر سـواء مقدار المبيع أو مقدار الثمن، ولأن جهالة المقدار تفضي إلى المنازعة المانعة من التسـليم والتسـلم[٢]، ومسـتند جواز ما توافرت فيه الشـروط المبينـة في المعيار (٥/ ٢/ ١/ ٥)، (٥/ ٢) أن تلك الشروط تجعل الغرر مغتفرًا.
- مسـتند فساد العقد المجهول أجله أن ذلك يؤدي للنزاع، وقد ورد النهي عن بيع حبل الحبلة والمراد به تأجيل ثمن المبيع إلى أن تلد الناقة ويلد ما ولدته. وقد وصفت المداينة المشروعة بأن أجلها مسمى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾[٣].
- مستند فساد العقد غير المقدور على تسليم المعقود عليه فيه هو ما فيه من الغرر الكثير؛ لأن المقصود من العقود (مقتضى عقد البيع) تحصيل محلها للبائع والمشتري على السواء، فإذا حصل الثمن للبائع ولم يحصل المبيع للمشتري يختل ذلك المقتضى والمقصود من العقد.
- مسـتند فسـاد بيع الإنسـان ما ليس عنـده الحديث « نهى النبـي ﷺ أن يبيع الإنسـان ما ليس عنـده»[٤] وللغـرر الكثير في عدم المقدرة على التسـليم وهو أيضًا المسـتند لفسـاد بيع ما لم يقبـض ولـو حكمًا وللحديث في «النهي عن بيع ما لم يقبـض»[٥] وللقاعدة: «أن كل معدوم مجهـول الوجـود في المسـتقبل لا يجوز بيعه» وقد صرح كثير من الفقهـاء بأن من جملة بيع الغرر بيع المعدوم[٦].

---

(١) بدايـة المجتهـد ٢/ ١٥٣، وفتـح القديـر ٥/ ١٩٦، والمجمـوع ٩/ ٣٤٠، والشـرح الكبيـر للدرديـر ٣/ ٢، والمقدما ت لابن رشد الجد ٢/ ٢٢١، والمغني ٤/ ٢٠٧، والبحر الزخار ٢/ ٢٩٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٨، والبدائع ٥/ ١٥٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٤) أخرجه الترمذي في السنن (١/ ١٥٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٢٩) بلفظ: «إذا ابتعت طعامًا فلا تبعه حتى تستوفيه» (أي تقبضه).

(٦) نيل الأوطار ٥/ ٢٤٤، والبحر الزخار ٣/ ٣٨١، والمجموع شرح المهذب ٩/ ٢٥٨، والمهذب للشيرازي ١/ ٢٦٢.

- مستند التفصيل الوارد في المعيار عن بيع العين الغائبة هو ما في ذلك من الغرر، إلا مع الوصف التام، للتعارف على ذلك، لأن عدم الرؤية يمنع تمام الصفقة. وذهب الحنفية إلى إثبات خيار الرؤية لتفادي مغبة الغرر.
- مستند عدم تأثير الغرر على عقد الرهن أنه ليس مقصودًا بل هو عقد تبعي للتوثيق.
- مستند عدم تأثير الغرر على الكفالة ما سبق بشأن الرهن ولأنها قائمة على التبرع.
- مستند جواز الوكالة مع الغرر أنها عقد تبعي قائم على التفويض بالتصرف، لكن إن كانت بأجر تحولت إلى عقد معاوضة وهو يؤثر فيه الغرر.
- مستند فساد العقد المشتمل على شرط فيه غرر ما سبق بشأن العقد؛ لأن الشرط جزء من العقد.

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

الغرور والتغرير:

الفرق بين الغرر و(الغرور والتغرير) هو أن الغرور يكون نتيجة قول أو فعل أو موقف يتخذه شخص ليخدع به آخر، أما الغرر فلا خديعة فيه.

الجهالة:

الفرق بين الغرر والجهالة هو أن الجهالة عدم الدراية بصفات الشيء مع العلم بحصوله، فالغرر أعم من الجهالة، فكل مجهول فيه غرر، وليس كل ما فيه غرر مجهولًا.

القمار والمراهنات والغرر:

الغرر يشبه القمار والمراهنات من حيث التردد وعدم التأكد من النتيجة، لكنهما لتحصيل أحد الطرفين مال الآخر وكلمة قمار أخص من كلمة غرر فالقمار غرر من غير شك، وليس كل غررٍ قمارًا.

تعريف المضاف:

الإضافة تأخير أثر العقد إلى موعد مستقبلي محدد. فليس فيها التردد الذي في الغرر.

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٣٢)

التَّحْكِيمُ

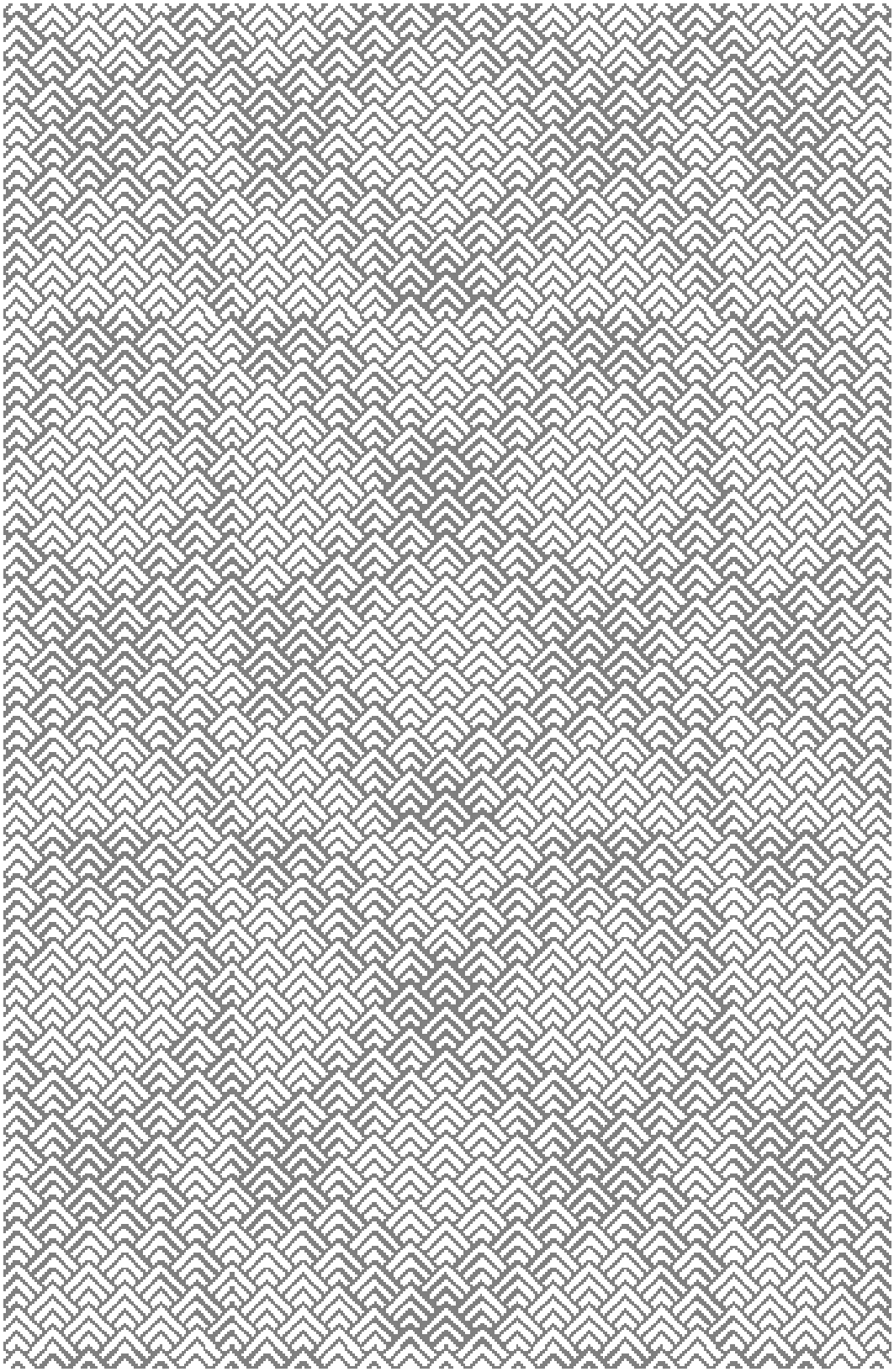

المُحْتَوَى

رقم الصفحة

التقديم ٦٣٦
نص المعيار ٦٣٧
١- نطاق المعيار ٦٣٧
٢- تعريف التحكيم ٦٣٧
٣- صور اللجوء إلى التحكيم وطرفاه ٦٣٧
٤- مشروعية التحكيم ٦٣٧
٥- صفة التحكيم ٦٣٧
٦- أركان عقد التحكيم ٦٣٨
٧- مجال التحكيم (ما يجري فيه التحكيم شرعًا) ٦٣٨
٨- صفات المحكم وتعيينه ٦٣٨
٩- مستند التحكيم ٦٣٩
١٠- طرق الحكم، والإجراءات والإثبات في التحكيم ٦٤٠
١١- إصدار قرار التحكيم ٦٤٠
١٢- إبلاغ قرار التحكيم، ونفاذه ٦٤٢
١٣- تنفيذ الحكم (الصيغة التنفيذية للحكم)، أو نقضه ٦٤٢
١٤- مصروفات التحكيم، وأجور المحكم ٦٤٢
١٥- تاريخ إصدار المعيار ٦٤٣
اعتماد المعيار ٦٤٤
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٦٤٥
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٦٤٦
ب- مستند الأحكام الشرعية ٦٤٧
ج- التعريفات ٦٤٨

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهـدف هذا المعيار إلى بيان المراد بالتحكيم وشـروطه ومجاله وصفات المحكمين وصك التحكيم وقراره، وطرق التحكيم وتنفيذه، وتطبيقاته لدى المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1].

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) اسـتخدمت كلمة «المؤسسة/ المؤسسـات» اختصارًا عن المؤسسـات المالية الإسـلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار التحكيم في المعاملات المالية والأنشطة والعلاقات التي تتم بين المؤسسات، أو بينها وبين عملائها، أو موظفيها أو أطراف أخرى، سواء كانوا في بلد المؤسسة أم في بلد آخر.

٢. تعريف التحكيم:

٢/ ١ التحكيم: اتفاق طرفين أو أكثر على تولية من يفصل في منازعة بينهم بحكم مُلزِم.

٢/ ٢ التحكيم المقصود في هذا المعيار هو (التحكيم الإسلامي) وهو الذي تطبق فيه أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٣. صور اللجوء إلى التحكيم وطرفاه:

٣/ ١ التحكيم إما أن يصار إليه باتفاق حين نشوء النزاع، وإما أن يكون تنفيذًا لاتفاق سابق على اشتراط المصير إلى التحكيم بدلًا من اللجوء إلى القضاء، وقد يصار إلى الاتفاق على التحكيم بإلزام قانوني.

٣/ ٢ يجب النص على وجوب الرجوع إلى التحكيم الإسلامي في الاتفاقيات التي لا يمكن تقييد الرجوع فيها للقوانين بعدم التعارض مع الشريعة الإسلامية.

٣/ ٣ طرفا التحكيم هما المتنازعان طالبا التحكيم، وقد يكونان أكثر من اثنين.

٤. مشروعية التحكيم:

التحكيم مشروع، سواء تم بين شخصين طبيعيين أم اعتباريين، أم بين شخص اعتباري وشخص طبيعي.

٥. صفة التحكيم:

٥/ ١ التحكيم لازم في الحالات التالية:

٥/ ١/ ١ إذا نص في العقد على اشتراط التحكيم.

٥/ ١/ ٢ إذا اتفقا على التحكيم بعد نشوء نزاع وتعهدا بعدم الرجوع عنه.

٢/ ٥ التحكيم غير لازم في حق المحكم بغير أجر، فيجوز للمحكَّم أن يعزل نفسه بعد قبوله. أما إذا كان التحكيم بأجر فهو لازم للمحكم فإن عزل المحكَّم نفسه وترتب على ذلك ضررٌ فعليٌّ فإنه يتحمل مقدار الضرر. وينظر المعيار الشرعي رقم (٣٤) بشأن إجارة الأشخاص.

٦. أركان عقد التحكيم:

٦/ ١ ركن التحكيم الصيغة (تبادل الإيجاب والقبول) بين طالبي التحكيم والمحكم.

٦/ ٢ يشترط لصحة التحكيم ما يأتي:

٦/ ٢/ ١ قيام نزاع بين طرفين أو أكثر حول حق مشروع.

٦/ ٢/ ٢ اتفاق طرفي النزاع على التحكيم، وتراضيهما على قبول حكم المحكم.

٦/ ٢/ ٣ قبول المحكم لمهمة التحكيم.

٧. مجال التحكيم (ما يجري فيه التحكيم شرعًا):

٧/ ١ يجوز التحكيم في كل ما يصلح لكل واحد من الطرفين ترك حقه فيه.

٧/ ٢ لا يجوز التحكيم فيما يأتي:

٧/ ٢/ ١ كل ما هو حق لله تعالى، مثل الحدود.

٧/ ٢/ ٢ ما يستلزم الحكم فيه إثبات حكم أو نفيه بالنسبة لغير المحتكمين.

٧/ ٣ إذا قضى المحكم فيما لا يجوز فيه التحكيم فحكمهُ باطل ولا ينفذ.

٨. صفات المحكم وتعيينه:

٨/ ١ يشترط في المحكم أن تتوافر فيه أهلية الأداء الكاملة.

٨/ ٢ الأصل أن يكون المحكم مسلمًا، وإذا دعت الحاجة المتعينة إلى اختيار محكم غير مسلم فيجوز ذلك للتوصل لما هو جائز شرعًا. مع مراعاة البند (١١/ ١).

٨/ ٣ يجوز تحكيم واحد أو أكثر، والأولى أن يكون العدد فرديًّا، فإن لم يكن كذلك فيعين أطراف النزاع أو المحتكمون أحد المحكمين رئيسًا لهيئة التحكيم، ويكون رأيه مرجحًا عند تساوي الآراء.

٨/ ٤ يجوز تعيين محكم واحد عن كل طرف من أطراف النزاع، كما يجوز للمحكمين المعينين عن الطرفين أن يعيّنا محكمًا فَيْصَلًا إذا أذن لهما طرفا النزاع بذلك.

٨/ ٥ إذا لم يعين أحد طرفي النزاع محكمًا عنه تنفيذًا لشرط التحكيم في العقد يحق

للطـرف الآخر الرجوع للقضاء لاختيار محكم عـن الطرف الممتنع إن لم يكن في شرط التحكيم نص لطريقة تعيين المحكم الآخر.

٦/٨ لا يجـوز للمحكم أن يسـتخلف غيره إلا بإذن من اختـاره للتحكيم؛ لأن الرضا به مرتبـط بشـخصه، إلا إذا كان التحكيم لمؤسسـة أو لجنة تحكيميـة، وكان تعيين أعضائها مراعى فيه شروط تشكيلها المعلنة.

٧/٨ لا يحـق للوكيل أو المضارب الموافقة على التحكيـم إلا برضا الموكل، أو أرباب المال، أو بالنص على ذلك في شـروط المضاربة مثل شروط حسابات الاستثمار، ولا يكون طرفًا في التحكيم عن المؤسسـة ذات الشخصية الاعتبارية إلا من يمثلها رسميًّا.

٩. مستند التحكيم:

١/٩ ينشأ مسـتند التحكيم عن موافقة طرفي النزاع وموافقة المحكم على مهمة التحكيم ويسمى (عقد التحكيم) أو (اتفاق التحكيم).

٢/٩ يجب أن يشتمل مستند التحكيم على أسماء طرفي النزاع والمحكم ومجمل موضوع النزاع، والأجل المحدد للتحكيم، وأتعاب المحكم إن وجدت.

٣/٩ شـرط التحكيم هو التزام طرفي عقد أو اتفاقية بإخضاع النزاعات التي تتولد عنهما للتحكيم، فإذا أدرج في أي اتفاقية أو عقد شـرط التحكيم فإنه يكتفى به عن الاتفاق عند نشوء النزاع.

٤/٩ يجب على المحكم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وإذا قيد المحكم بقانون معين فيجب عليه عدم مخالفة أحكام الشريعة.

٥/٩ يحق لطرفي التحكيم تقييد التحكيم بأي شرط مشروع يتعلق به غرض صحيح لهما، مثـل إنجاز الحكم في زمن معين، أو وفقًا لمذهـب معين أو قانون معين لا يخالف الشريعة الإسلامية، أو استشارة خبراء يتم تعيينهم بالاسم أو الصفة ولا يلزم المحكم برأي الخبراء.

٦/٩ إذا انتهى الأجـل المحدد لإصدار الحكم دون صـدوره اعتبر المحكم معزولًا إلا بموافقـة طرفي النزاع على تمديـد الأجل، ويعتبر لبدء المـدة تاريخ اكتمال توقيع مستند التحكيم من جميع المحتكمين، ولانتهائها توقيع قرار التحكيم من جميعهم.

٧/٩ يصح شرعًا عقد التحكيم شفويًّا، وينبغي في المؤسسات توثيق مستند الحكم كتابيًّا.

٨/٩ لا يشترط الإشهاد على الموافقة على التحكيم في مستند التحكيم، ولكن الأولى الإشهاد.

١٠. طرق الحكم، والإجراءات والإثبات في التحكيم:

١٠/ ١ يحق للمحكم الأخذ بجميع طرق الحكم المقبولة في القضاء، مثل الإقرار، والبينة (الشهادة)، والتحليف، والحكم بالنكول، ولا يحق له الحكم بعلمه الشخصي. وإذا رد المحكم الشهادة لم يمتنع قبولها في تحكيم آخر أو في القضاء وإنما يمتنع قبولها إذا ردت في القضاء.

١٠/ ٢ يحق للمحكم طلب الوثائق والمستندات وكل ما يتعلق بموضوع النزاع أو صور عنها بعد مقارنتها بأصولها مع إطلاع الطرفين عليها لإبداء رأيهما فيها. كما يحق له طلب إفادات شفوية أو مكتوبة من طرفي النزاع أو من الشهود والرجوع إلى الخبراء عند الحاجة.

١٠/ ٣ لا يطلب في التحكيم تطبيق الأصول الإجرائية المطلوبة في القضاء، كما لا يلزم المحكم التقيد بالقوانين ما لم تكن من النظام العام.

١٠/ ٤ لا يقتصر المحكم على قواعد الإثبات المنصوص عليها قانونًا، بل يحق له الاستناد إلى أي دليل آخر لا يتنافى قبوله مع أحكام الشريعة.

١٠/ ٥ يصدر قرار التحكيم بالإجماع، أو بالأغلبية، وإذا تساوت الأصوات يرجح الطرف الذي فيه الرئيس، وإذا كان في مستند التحكيم أو لوائح الجهة المحكمة ما ينظم ذلك على وجه آخر فيلتزم به.

١١. إصدار قرار التحكيم:

١١/ ١ يشترط لصحة قرار التحكيم اتفاق الحكم مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

١١/ ٢ ينبغي أن يتضمن قرار التحكيم النهائي الفصل في جميع نقاط النزاع وتحديد حقوق أطرافه على أساس العدل. وإذا اقتصر المحكم على معالجة بعض جوانب النزاع فإن التحكيم لا يكون تامًّا لعدم إغنائه طرفي النزاع عن الرجوع للقضاء. ولهم مطالبة المحكم باستكمال القرار بقرار تحكيم إضافي للفصل في النقاط التي لم يعالجها القرار الأصلي.

١١/ ٣ لا يجوز تجاوز موضوع النزاع، وتعتبر القضايا الخارجة عنه ليست من صلاحيات المحكم، إلا إذا وافق طرفا النزاع على إلحاقها بموضوع التحكيم.

١١/ ٤ يجوز للمحكم بناءً على تقديره أو بطلب طرفي النزاع، إصدار تفسير لقرار التحكيم، وكذلك تصحيح الأخطاء المادية التي وقعت فيه.

١١/ ٥ يحق للمحكم تجزئة إصدار القرار بإصدار قرارات تمهيدية أو جزئية أو تحديد المسؤولية دون تقدير التعويض.

١١/ ٦ الأولى بيان المستند الشرعي والقانوني لقرار التحكيم (التسبيب) وليس شرطًا إلا إذا كان القانون يشترط ذلك.

١١/ ٧ الأصل إصدار قرار التحكيم في مجلس يضم المحكمين إن كانوا متعددين أو أكثرهم بعد دعوتهم، ويمكن إصداره بالتمرير بعد إعداده من المحكم الفيصل أو رئيس هيئة التحكيم أو أحد المحكمين بتكليف منهم وإرساله إلى باقي المحكمين لإقراره شريطة تحقق الإجماع في حالة التمرير.

١١/ ٨ يصدر قرار التحكيم بتوقيع جميع المحكمين في حال تعددهم بمن فيهم المعارضون مع إثبات تحفظهم أو معارضتهم، ويمكن توقيعه من أكثرية المحكمين مع بيان سبب عدم توقيع الآخرين، شريطة صدور القرار بمعرفتهم جميعًا من خلال محضر جلسة إصدار القرار.

١١/ ٩ يشتمل قرار التحكيم على نص الحكم وأسماء طرفي النزاع وهوياتهم وعناوينهم والإشارة إلى مستند التحكيم وتاريخه، وملخص موضوع النزاع وملخص ادعاءات طرفي النزاع ومستنداتها، وأسماء الشهود والخبراء المستعان بهم إن وجدوا، وأسماء المحكمين إن كانوا متعددين، ومكان إصدار القرار، وتاريخه، وتواقيع المحكمين، وكذلك توقيع طرفي النزاع إن أمكن، وأسباب القرار إلا إذا تضمن مستند التحكيم الإعفاء من بيانها ولم يوجد اشتراط قانوني.

١١/ ١٠ لا يشترط إصدار قرار التحكيم في مواجهة طرفي النزاع وإن كان الأولى إصداره بحضورهما لاختصار إجراءات التبليغ.

١١/ ١١ الأولى تذييل القرار بالطلب أو التوصية للجهات القضائية والجهات الرسمية المختصة لتنفيذ قرار التحكيم بجميع الوسائل النظامية المتبعة.

١١/ ١٢ لا يشترط رضا طرفي النزاع بقرار التحكيم، وهو ملزم لهما تلقائيًّا ما لم يتم نقضه لمخالفته أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام.

١١/ ١٣ يجوز أن يصدر قرار التحكيم بالصلح بضوابطه الشرعية أو بالتسوية الاتفاقية.

١٢. إبلاغ قرار التحكيم، ونفاذه:

١٢/ ١ ينبغي إبلاغ طرفي النزاع بقرار التحكيم بالطرق المعتادة، ما لم يحدد مستند التحكيم أو متطلب قانوني طريقة معينة للإبلاغ، ويتم إبلاغهما مع التوقيع عليه.

١٢/ ٢ لا يشترط لنفاذ التحكيم الإشهاد على إبلاغ طرفي النزاع قرار التحكيم أو على رضائهما به، لكن الأولى الإشهاد لتجنب المنازعة.

١٢/ ٣ لا يشترط لنفاذ التحكيم التسجيل الرسمي لقرار التحكيم أو إيداعه في المحكمة المختصة، والأولى إجراء ذلك إذا كان إعطاء الصفة التنفيذية له قانونًا يتطلب التسجيل أو الإيداع مع مراعاة المواعيد المحددة لذلك.

١٢/ ٤ إذا كتب قرار التحكيم بأكثر من لغة فيجب تحديد اللغة المعتمدة عند الاختلاف.

١٢/ ٥ ينبغي تسليم نسخة موقعة من القرار لكل طرف من طرفي النزاع، مع احتفاظ كل واحد من المحكمين إذا كانوا متعددين بنسخة موقعة.

١٣. تنفيذ الحكم (الصيغة التنفيذية للحكم)، أو نقضه:

١٣/ ١ الأصل أن يتم تنفيذ الحكم من المحتكمين طواعية، فإن أبى أحد المحتكمين يحق للآخر رفع الأمر إلى القضاء لتنفيذه وعليه لا يصار إلى التحكيم إذا كان لا يمكن تنفيذه.

١٣/ ٢ يجوز الرجوع إلى المحاكم التي لا تلتزم بالأحكام الإسلامية لإعطاء الصفة التنفيذية لقرار التحكيم الشرعي.

١٣/ ٣ ليس للمحكم الرجوع عن حكمه إلا إذا صرح بأنه أخطأ فيه فله حينئذٍ إلغاؤه أو تعديله بمقتضى الشريعة وما يحقق العدل.

١٤. مصروفات التحكيم، وأجور المحكم:

١٤/ ١ يحق للمحكم إذا لم يكن متطوعًا أو موظفًا عامًّا مخصصًا للتحكيم الحصول على أجرة (أتعاب) عن مهمة التحكيم يتم الإعلان عن مقدارها أو نسبتها في شروط التحكيم المؤسسي أو يتفق عليها في مستند التحكيم.

١٤/ ٢ إذا كانت هناك مصروفات انتقال المحكم أو الشهود أو الخبراء أو مصروفات طباعة..إلخ أو أجور للمحكم (أتعاب) فيجب النص في القرار على الطرف الذي يتحملها، مع مراعاة أن المصروفات الناشئة عن طلب أي طرف يتحملها بمفرده،

والمصروفات المشتركة تقسم على أطراف النزاع ما لم يثبت سوء النية أو التسبب الضار فيها من أحدهم فيتم تحميلها له، هذا ما لم يتم الاتفاق على تحميل المصروفات والأتعاب لأحد الطرفين أو للمحكوم عليه.

١٥. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٣٠ شعبان ١٤٢٨هـ يوافقه ١٢ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٧م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـرعي معيار التحكيم في اجتماعه التاسـع عشر المنعقد في مكة المكرمة خلال الفترة من ٢٦-٣٠ شعبان ١٤٢٨هـ يوافقه ٨-١٢ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٧م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ٣٠ شعبان ١٤٢٨هـ يوافقه ١٢ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٧م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدَّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي بتاريخ ١٢ رجب ١٤٢٧هـ ويوافقه ٦ (أغسطس) آب ٢٠٠٦م إصدار معيار شرعي عن التحكيم.

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد بتاريخ ٢١ شعبان ١٤٢٧هـ يوافقه ١٤ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٦م بمملكة البحرين ناقشت اللجنة الدراسة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات. كما تم مناقشة مشروع معيار التحكيم والذي كان جاهزًا في نفس الجلسة، وأدخلت التعديلات اللازمة عليه في ضوء ما تم من مناقشات.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦ شوال - ١ ذو القعدة ١٤٢٧هـ يوافقه ١٨-٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦م، التعديلات التي اقترحتها اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢)، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٨ صفر ١٤٢٨هـ يوافقه ٨ آذار (مارس) ٢٠٠٧م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) و(٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٩) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦- ٣٠ شعبان ١٤٢٨هـ يوافقه ٨ -١٢ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٧م، التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- في التحكيم معنى الوكالة عن الأطراف، بالرغم من معنى الولاية الخاصة فيه.
- يصح شرعًا عقد التحكيم شفويًّا، ولكن الأولى ولا سيما في المؤسسات توثيقه كتابيًّا؛ لأن القضاء لا يعترف به إلا مكتوبًا وموقعًا من المحكمين وأطراف النزاع.
- يشترط في المحكمين بحسب الأصل شروط القضاء شرعًا ومنها الحياد، ويغتفر عند الحاجة تخلف بعض شروطه، مثل شرط الإسلام، على أن يكون حكم غير المسلم بما لا يخالف الشريعة.

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

الصلح:

طلب التنازل عن بعض ما يراه المحكمون حقًّا لأحد أطراف النزاع. يمنع اتخاذه إذا كان أحد أطراف النزاع وكيلًا إلا بتفويض خاص بذلك. والأولى أن يستند إصدار قرار الصلح إلى النص الصريح في مستند التحكيم بصلاحية المحكمين للحكم بالصلح.

التسوية الاتفاقية:

وهي اتفاق أطراف النزاع على تسوية النزاع خارج مهمة التحكيم على نحو يقبلونه ويطلبون من المحكمين إصدار قرار بتلك التسوية، وعلى المحكمين إجابة طلبهم ما لم تكن التسوية على وجه غير مشروع أو مخالفة للنظام العام.

مستند التحكيم:

هو الوثيقة التي يوقعها طرفا النزاع بالمصير للتحكيم عند نشوبه.

اتفاق التحكيم:

هو الشرط أو العقد السابق لنشوب النزاع، بالمصير إلى التحكيم عند نشوبه.

الأخطاء المادية:

ما وقع سهوًا في الأسماء أو الأرقام، إذا دلت القرينة أو المستندات على وجه التصحيح.

التحكيم المؤسسي:

هو اختيار مؤسسة تضم مؤهلين للتحكيم، للفصل في النزاع، وحينئذ لا يشترط تعيين شخص المحكم.

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٣٣)

الوَقْفُ

هذا المعيار قد تم تطويره ويحمل الرقم (٦٠)

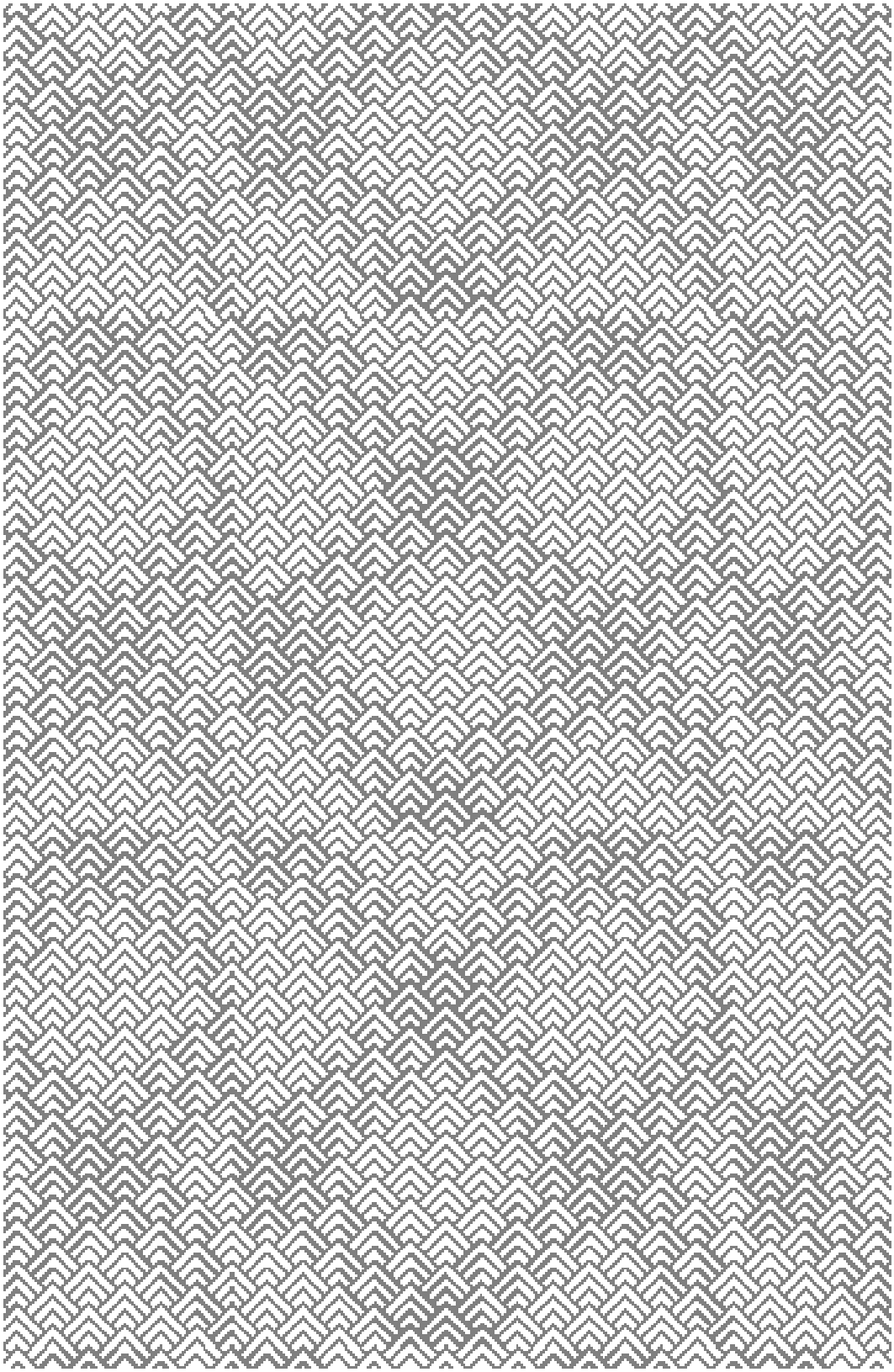

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٣٤)

إِجَارَةُ الأَشْخَاصِ

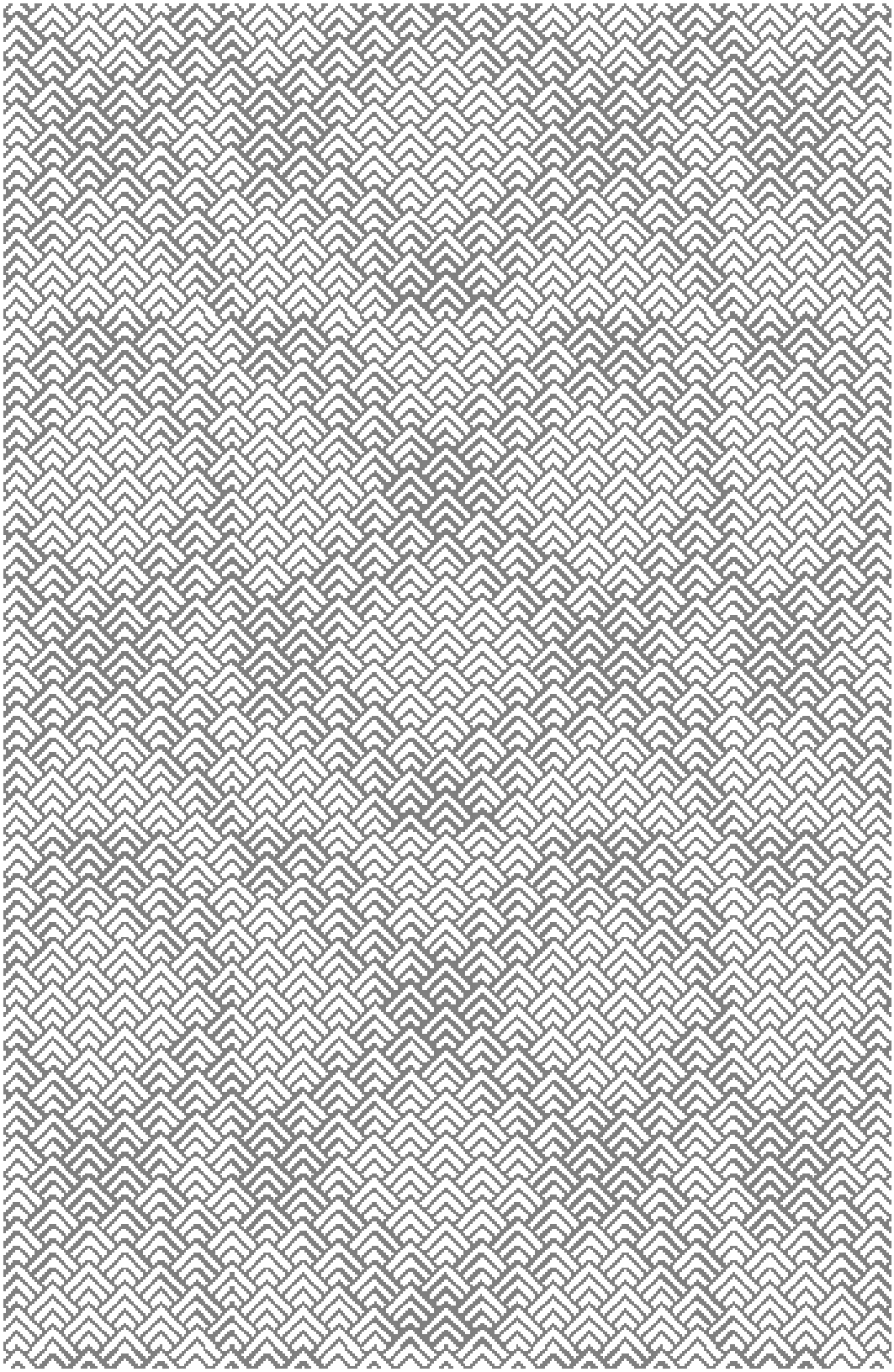

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٦٥٤
نص المعيار ٦٥٥
١- نطاق المعيار ٦٥٥
٢- تعريف إجارة الأشخاص ٦٥٥
٣- الوعد باستئجار المنفعة (الخدمة) ٦٥٥
٤- إبرام عقد إجارة الأشخاص ٦٥٦
٥- محل الإجارة ٦٥٧
٦- ضمانات الوفاء بالأجرة أو المنفعة ٦٥٩
٧- التزامات الأجير والمستأجر ٦٥٩
٨- طوارئ إجارة الأشخاص وفسخها، وانتهاؤها، وتجديدها ٦٦٠
٩- تاريخ إصدار المعيار ٦٦١
اعتماد المعيار ٦٦٢
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٦٦٣
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٦٦٤
ب- مستند الأحكام الشرعية ٦٦٦

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأحكام الشـرعية لإجارة الأشـخاص بنوعيها: الإجارة الواردة علـى منفعـة (خدمة) أجيـر خاص، والإجارة الـواردة على منفعة أجير مشـترك (عامّ) سـواء أكانت إجـارة واردة علـى منفعـة معينـة، أم علـى منفعـة موصوفة فـي الذمـة، والضوابط التـي يجب على المؤسسات المالية الإسـلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1] مراعاتها سواء أكانت المؤسسة (أجيرًا) أم (مستأجرًا).

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) اسـتخدمت كلمـة (المؤسسة/ المؤسسـات) اختصارًا عن المؤسسـات المالية الإسـلامية ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار إجارة منافع الأشخاص (الخدمات والأعمال) بين المؤسسات وبين غيرها من الجهات، أو الأفراد (أجيرًا، أو مستأجرًا).

ولا يتناول هذا المعيار عقود المضاربة، والوكالة بالاستثمار، والمساقاة، والمزارعة، والمغارسة، والاستصناع.

٢. تعريف إجارة الأشخاص:

هي العقد الوارد على منفعة (خدمة أو عمل) شخص طبيعي أو اعتباري بأجر معلوم، معينة كانت المنفعة أو موصوفة في الذمة، وذلك مثل الخدمات التعليمية، والصحية، والاستشارية ونحوها.

٣. الوعد باستئجار المنفعة (الخدمة):

٣/ ١ لا مانع شرعًا من وجود إطار عام للاتفاقية التي تنظم عملية الإجارة بين المؤسسة والعميل متضمنة الشروط العامة للتعامل فيما بينهما، وفي هذه الحالة يجب أن يوجد عقد إيجار خاص لكل عملية في مستند مستقل يوقع عليه الطرفان، أو أن يتم تبادل إشعارين للإيجاب والقبول مع الإحالة إلى الشروط العامة المبينة في الإطار.

٣/ ٢ يجوز للمؤسسة أن تطلب من الواعد بالاستئجار أن يدفع مبلغًا محددًا إلى المؤسسة تحجزه لديها لضمان جدية العميل في تنفيذ وعده بالاستئجار، وما يترتب عليه من التزامات، بشرط ألَّا يستقطع منه في حال النكول إلاّ مقدار الضرر الفعلي، وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة لدى المؤسسة فلا يجوز لها التصرف فيه، أو أن يستثمر لصالح العميل على أساس المضاربة الشرعية أو الوكالة بالاستثمار بين العميل والمؤسسة، أو أن يجمّد العميل مبلغ هامش الجدية في حساب جار سابق له فيكون مضمونًا على المؤسسة، ويجوز الاتفاق مع العميل عند إبرام عقد الإجارة على اعتبار هذا المبلغ من أقساط الإجارة المعجلة. وينظر البند (٢/ ٣) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

٤. إبرام عقد إجارة الأشخاص:

٤/ ١ تنعقد إجارة الأشـــخاص بكل ما يدل عليها عرفًا، سواء كان لفظًا أم كتابة أم بوسائل الاتـــصال الحديثة.

٤/ ٢ يشـــترط في طرفي العقد (الأجير والمستأجر) أهلية الأداء (أهلية التوكيل والتوكل) فلا تنعقد إلاّ بعاقدين كاملي الأهلية.

٤/ ٣ الأجير الخاص، وهو من يعمل لجهة واحدة وتحت إشـــرافها، لا يحق له في الوقت المستأجر عليه أن يعمل لغيرها إلا بإذنها.

الأجير المشـــترك، وهو من يعمل لأكثر من جهة، دون التقيد بالعمل في وقت بعينه لمستأجر معين، يحق له أن يعمل لمن يشاء.

٤/ ٤ يتحقق العلم في إجارة الأجير الخاص ببيـــان مدة الإجارة، ونوعية العمل المكلف به إجمالًا. أما في الإجارة الواردة على الأجير المشـــترك فيتحقق العلم ببيان العمل، ونوعه، وصفته، ويجوز إضافة المدة إليه وحينئذ يلزم الأجير إكمال العمل فيها، وفي حال عدم ذكر المدة في الإجارة على العمل يرجع إلى العرف.

٤/ ٥ الأجير الخاص لا يضمن الهلاك إلّا عند التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

٤/ ٦ الأجير المشـــترك يضمن الهلاك مطلقًا إلا إذا كان الهلاك بشـــيء عام غالب بحيث لا يمكن الاحتراز عنه، ولا يســـري هذا على الوكيل بالاستثمار المأذون له بتقليب المال فإنه لا يضمـــن إلا بالتعدي أو التقصير لكونه مقتضى الوكالة، بخلاف الأجير المشترك فإن عليه الحفظ لما استؤجر للعمل فيه.

٤/ ٧ عقد إجارة الأشـــخاص عقد لازم لا يملك أحد الطرفين أن ينفرد بفسخه، أو تعديله دون موافقـــة الآخر، إلاّ عند الإخلال بشـــروط العقد، أو لعـــذر طارئ، أو لظروف قاهرة.

٤/ ٨ يجب في الأجير الخاص تحديد بداية مدة الإجارة على العمل، ويكون ابتداء المدة من تاريخ العقد ما لم يتفق الطرفان على أجل معلوم لابتداء مدة الإجارة، وهي التي تسمى (الإجارة المضافة) أي المحدد تنفيذها في المستقبل.

٤/ ٩ إذا تأخر الأجير الخاص في تسليم نفسه في الموعد المحدد في عقد الإجارة فإنه لا يستحق أجرة عن المدة الفاصلة بين العقد والتسليم، ويحسم مقابلها من الأجرة وفي هذه الحال يكون للمستأجر الحق في الفســـخ إلّا إذا تم الاتفاق على مدة بديلة عن مدة التأخير بعد نهاية العقد.

٤/ ١٠ يجوز في الأجير المشترك تحديد مدّة لإنجاز العمل، فإذا لم ينجز العمل في المدة المحددة يكون للمستأجر الحق في الفسخ أو الاتفاق على مدة أخرى.

٤/ ١١ لا مانع شرعًا من أخذ العربون في إجارة الأشخاص بنوعيها عند إبرام عقدها، ويكون العربون جزءًا معجلًا من الأجرة في حال تنفيذ الإجارة، وفي حال عدم المضي في العقد يكون العربون للأجير، والأولى أن يتنازل الأجير عما زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي.

٥. محل الإجارة:

محل الإجارة هو المنفعة (الخدمة أو العمل)، والأجرة.

٥/ ١ أحكام المنفعة (الخدمة أو العمل):

٥/ ١/ ١ يشترط في منفعة الشخص المعقود عليها أن تكون معلومة علمًا نافيًا للجهالة، وأن تكون مقدورًا على أدائها ومباحة شرعًا.

٥/ ١/ ٢ يجوز تحديد المنفعة بالعمل أو بالمدة، كما يجوز التحديد بهما، فإن أنجز العمل في المدة استحق جميع الأجر، أما إذا أنجز بعض العمل في المدة فينظر إن كان لا ينتفع بالعمل بعد انقضاء المدة فإنه لا يستحق شيئًا، وأما إن كان ينتفع بما عمله ولم يرض المستأجر بتمديد المدّة فإنه يستحق أجرة المثل.

٥/ ١/ ٣ لا يجوز للمستأجر في إجارة الأشخاص المعينة التأجير من الباطن لشخص آخر للمنافع التي أجرت له ما لم ينص العقد على خلاف ذلك أو يتفق عليه الطرفان. وإذا كانت إجارة الأشخاص موصوفة في الذمة فللمستأجر أن يؤجر لغيره منفعة مماثلة في المواصفات (إجارة موازية) وينظر البند (٥/ ٢/ ١٠) من المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار.

٥/ ١/ ٤ يجب على المستأجر التقيد بالانتفاع الملائم لمحل المنفعة (الخدمة) بالشروط المتفق عليها المقبولة شرعًا.

٥/ ١/ ٥ يشترط لصحة الإجارة الواردة على منفعة (خدمة) معينة أن يتملكها الأجير (المؤسسة) ويتمكن من التصرف بها، أي يكون قادرًا على أدائها لمن يستأجرها منه حقيقة أو حكمًا، ولا يجوز للمؤسسة في الإجارة المعينة التعاقد مع العميل قبل تملكها والتمكن من التصرف فيها.

٥/ ١/ ٦ يجوز أن تقع الإجارة على منفعة (خدمة) موصوفة في الذمة وصفًا منضبطًا تدرأ به الجهالة المؤدية إلى النزاع، وحينئذ لا يشترط أن تكون مملوكة للأجير، حيث يتم الاتفاق على أداء الخدمة الموصوفة في الموعد المحدد لذلك، ويراعى في ذلك إمكان تملك الأجير لها وقدرته على أدائها للمستأجر في الزمن المحدد للتسليم بنفسه أو بغيره، ولا يشترط فيها تعجيل الأجرة، ما لم تكن بلفظ السلم أو السلف، وإذا سلّم الأجير غير ما تم وصفه فللمستأجر رفضه، وطلب ما تتحقق فيه المواصفات المتفق عليها.

٥/ ٢ أحكام الأجرة:

٥/ ٢/ ١ يجب أن تكون الأجرة معلومة علمًا ينتفي معه التنازع سواء كانت نقدًا، أم سلعة، أم منفعة (خدمة)، ويجوز أن تكون بمبلغ ثابت، أو متغير قائم على طريقة معلومة للطرفين.

٥/ ٢/ ٢ يجوز تحديد الأجرة على جميع العمل بحيث تستحق كاملة بإنجاز ذلك العمل كليًّا، أو تحديدها بحيث تستحق مقسطة على إنجاز المراحل المختلفة من العمل. ويجوز تحديدها على أساس مدة يعمل فيها الأجير للمستأجر بحيث تستحق الأجرة عند كمال المدة، أو تحديدها مقسطة على أجزاء المدة. ويجوز أيضًا أن تكون الأجرة مرتبطة بالعمل والمدة جميعًا بحيث تستحق بشرط إنجاز العمل في المدة المحددة. ينظر البند (٥/ ٢/ ٩).

٥/ ٢/ ٣ تجب الأجرة بالعقد، وتستحق باستيفاء المنفعة أو بالتمكين من استيفائها، بأن يسلم الأجير نفسه للمستأجر، ولو لم يكلفه بأن يعمل. ولا مانع شرعًا من دفع الأجرة بعد إبرام العقد دفعة واحدة أو على دفعات حسب الاتفاق.

٥/ ٢/ ٤ تجوز الأجرة المتغيرة ويجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم، وبعد ذلك يجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط لتحديد أجرتها قبل دخول كل فترة، ويشترط أن يكون هذا المؤشر معلومًا متفقًا على تعيينه لا مجال فيه للنزاع؛ لأنه يصبح هو أجرة الفترة الخاضعة للتحديد، ويوضع له حد أعلى وحد أدنى.

٥/ ٢/ ٥ يجوز باتفاق الطرفين تعديل أجرة الفترات المستقبلية (أي المدة التي لم يحصل الانتفاع فيها بالخدمة)، أما أجرة الفترات السابقة التي لم تدفع فتصبح دينًا على المستأجر، ولا يجوز اشتراط زيادتها (جدولتها).

٥/ ٢/ ٦ يجوز أن تكون الأجرة بجزء شائع مثل ١٠٪ من الإنتاج، أو من الشيء المكلف بصنعه.

٥/ ٢/ ٧ يجوز النصّ على اشتراط حلول أجل باقي الأقساط عند تأخر المستأجر في سداد أي قسط في ميعاد استحقاقه، أو امتناعه عن ذلك دون عذر معتبر بعد إشعاره لمدة معقولة، وحينئذ تحل سائر الأقساط المؤجلة قبل مواعيدها وتعتبر واجبة الأداء، ولكن الأجير لا يملكها بشكل نهائي إلاّ بعد أداء العمل عن جميع مدة الإجارة. وينظر البند (٥/ ١) من المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة.

٥/ ٢/ ٨ لا يجوز اشتراط زيادة على الأجرة الثابتة في ذمة المستأجر (الدَّين الثابت) في حال تأخره عن السداد، ولكن يجوز أن يتضمن العقد تعهدًا من المستأجر المماطل بالتصدق بمبلغ أو نسبة من الأجرة بشرط أن يصرف ذلك في وجوه الخير بمعرفة الهيئة الشرعية للمؤسسة.

٥/ ٢/ ٩ يجوز ترديد الأجرة وجعلها مبلغًا محددًا في حالة تعجيل الأجير بإنجاز عمله في زمن محدد، وجعلها مبلغًا أقل في حالة إنجازه في زمن آخر أطول من الزمن الأول، وكذلك الحال إذا ربطها بمكانين، أو بنوعين مختلفين، أو بتخصصين مختلفين.

٦. ضمانات الوفاء بالأجرة أو بالمنفعة:

٦/ ١ يجوز للأجير أخذ الضمانات المشروعة بأنواعها لتوثيق الحصول على الأجرة، كما يجوز للمستأجر أخذ الضمان لدفع التعويض في حالة التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط، مثل الرهن، والكفالة، وحوالة الحق، والمقاصة. وينظر البند (٢/ ٣) من المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات.

٦/ ٢ يجوز اشتراط تعجيل الأجرة كما يجوز تأجيلها وتقسيطها، وتخضع الأجرة المعجلة للتسوية عند انفساخ الإجارة قبل نهاية المدة، وأي تمديد من الأجير يحصل بعد حلول الأجل يعتبر مهلة من قبيل المسامحة عن التعجيل مدة الإمهال، وليس حقًّا للمستأجر. مع مراعاة البند (٥/ ٢/ ٢).

٧. التزامات الأجير والمستأجر:

٧/ ١ التزامات الأجير:

٧/ ١/ ١ يجب على الأجير الخاص بذلُ منفعته إلى المستأجر والتزامه بالمدة وعدم غيابه عنها إلّا بإذنه، أو لأداء واجب معتبر.

ويجب على الأجير المشترك إنجاز العمل حسب المتفق عليه، وفي حالة وجود المدة يجب الالتزام بها.

٧/ ١/ ٢ الأصل أن يقوم الأجير بالعمل بنفسه ما دامت الإجارة على عمل معين مطلوب من الأجير إلّا إذا نص على خلاف ذلك.

ولا يشترط ذلك في الإجارة الموصوفة في الذمة، وإنما يجب الالتزام بجميع المواصفات المذكورة في العقد.

٧/ ١/ ٣ يجوز في إجارة الأشخاص الشرط الجزائي باشتراط مبلغ للمستأجر على تأخير الأجير إنجاز العمل (تقديم الخدمة) عن وقتها المحدد، على أن يراعى في تحديد المبلغ العرف والعدالة.

٧/ ٢ التزامات المستأجر:

٧/ ٢/ ١ يجب على المستأجر ما يأتي:

٧/ ٢/ ١/ ١ دفع الأجرة معجلة أو مؤجلة أو مقسطة حسب الاتفاق، وفي حالة عدم الاتفاق فإن دفع الأجرة المستحقة يجب بعد إنجاز الخدمة وتمكين المستأجر منها أو انقضاء المدة في حالة الأجير الخاص، وفي حالة عدم دفعها في الوقت المحدد مع المطالبة بها يجوز للأجير الامتناع عن العمل، أو منع المستأجر من الاستفادة من المنفعة (الخدمة).

٧/ ٢/ ١/ ٢ تزويد الأجير بمستلزمات عمله، إذا كان العمل يقتضي تزويد الأجير بها، أو كان ذلك مشروطًا على الأجير، حيث يجب الوفاء بما شرطه على نفسه.

٨. طوارئ إجارة الأشخاص، وفسخها، وانتهاؤها، وتجديدها:

٨/ ١ طوارئ الإجارة:

٨/ ١/ ١ إذا مات الأجير الخاص أو المشترك، أو فقد أهليته بالكامل، أو أصابه تلف أو مرض منعه من العمل كليًّا أو لفترة زمنية طويلة لا يصبر عليها المستأجر عادة، أو تم تصفية المؤسسة الأجيرة، أو تفليسها، أو تجميد نشاطها، انفسخ عقد الإجارة على الأشخاص ما دامت الإجارة خاصة بشخص الأجير حسب العقد أو العرف.

٨/ ١/ ٢ إذا امتنع الأجير عن تقديم الخدمة على وجهها المطلوب ولم يقدم البديل المناسب المتفق عليه، فإن للمستأجر الحق في فسخ العقد ومطالبة الأجير بالتعويض عن الأضرار الفعلية التي أصابته بسبب هذا التعذر.

٨/ ٢ فسخ الإجارة، وانتهاؤها، وتجديدها:

٨/ ٢/ ١ إذا فاتت المنفعة المعينة كليًّا انفسخ العقد، وإذا فاتت جزئيًّا فللمستأجر حق الفسخ، أما إذا فاتت المنفعة المقدمة في الإجارة الموصوفة في الذمة فلا ينفسخ العقد بفوات المنفعة، وعلى الأجير أن يأتي بمثلها.

٨/ ٢/ ٢ يجوز فسخ عقد الإجارة باتفاق الطرفين، ولا يحق لأحدهما فسخه إلاّ لعذر طارئ أو لظروف قاهرة، ويحق للمستأجر الفسخ بسبب العيب الحادث في المنفعة (الخدمة) المخل بالانتفاع، وكذلك يحق الفسخ بخيار الشرط لمن اشترطه خلال المدة المحددة.

٨/ ٢/ ٣ يجوز اشتراط الأجير حق فسخ العقد لعدم سداد المستأجر الأجرة أو تأخيرها، أو عدم سداد قسط واحد أو أكثر في موعده (خيار النقد).

٨/ ٢/ ٤ يجوز برضا الطرفين إقالة عقد الإجارة قبل سريانها.

٨/ ٢/ ٥ تنتهي الإجارة بانتهاء مدتها، ولكنها تبقى للعذر درءًا للضرر، وحينئذ تستمر الإجارة بما يتفقان عليه من الأجرة، فإن لم يتفقا فبأجرة المثل.

٨/ ٢/ ٦ يجوز تجديد الإجارة لمدة أخرى سواء حصل التجديد قبل انتهاء المدة الأصلية أم تلقائيًّا، وذلك بوضع نص في العقد بالتجديد عند دخول فترة جديدة إذا لم يتم الإشعار برغبة أحد الطرفين في عدم التجديد.

٩. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ يوافقه ٢ تموز (يوليو) ٢٠٠٨م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـرعي معيار إجارة الأشـخاص في اجتماعه الحادي والعشـرين المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٢٤-٢٨ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ يوافقه ٢٨ حزيران (يونيو) - ٢ تموز (يوليو) ٢٠٠٨م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ يوافقه ٢ تموز (يوليو) ٢٠٠٨م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدَّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٤) المنعقد في الفترة من ٢١-٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦هـ يوافقه ٣٠ نيسان (إبريل) - ٢ آيار (مايو) ٢٠٠٥م إصدار معيار شرعي عن إجارة الأشخاص (منافع الخدمات).

وفي تاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ يوافقه ٦ تموز (يوليو) ٢٠٠٥م قررت الأمانة العامة تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة عن إجارة الأشخاص (منافع الخدمات).

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد بتاريخ ٧ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ يوافقه ٣ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ بالمملكة العربية السعودية ناقشت اللجنة الدراسة واعتمدتها وكلفت الباحث بإعداد مسودة مشروع المعيار.

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد يوم الخميس ٢١ شعبان ١٤٢٧هـ يوافقه ١٤ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٦م بمملكة البحرين ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٩) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من٢٦-٣٠ شعبان ١٤٢٨هـ يوافقه ٨ -١٢ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٧م، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٠) المنعقد في البحرين في الفترة من٤ -٨ صفر ١٤٢٩هـ يوافقه ١١-١٥ شباط (فبراير) ٢٠٠٨م، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٨ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ يوافقه ١٢ حزيران (يونيو) ٢٠٠٨م، وحضرها عدد من المشاركين يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) و(٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢١) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة

من ٢٤-٢٨ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ يوافقه ٢٨ حزيران (يونيو) - ٢ تموز (يوليو) ٢٠٠٨م، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- الإجارة على الأشخاص مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فكقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[١]. وأما السنة فكقوله ﷺ: «**أحقُّ ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»[٢] وأحاديث كثيرة حتى ترجم البخاري كتاب الإجارة وتضمن ٢٢ بابًا، وكذلك فعل أبو داود، وأما بقية كتب السنة فقد ذكروا أحاديثها ضمن أبواب أخرى. وقد انعقد الإجماع على مشروعية الإجارة على الأشخاص منذ عهد الصحابة والتابعين، وأصحاب المذاهب، قال الكاساني: (وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت قبل وجود الأصمّ...)[٣].
- مستند مشروعية الوعد والالتزام به من طرف واحد مجموعة من الأدلة الدالة على الوفاء بالعقود، والعهود، والوعود، وما ذهب إليه بعض الفقهاء، وقد صدر بشأن ذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي برقم ٤٠-٤١ (٢/ ٥ و٣/ ٥) بشأن إلزامية الوعد في المرابحة[٤]، وهذا ينطبق على الوعد بالإجارة، ونحوها.
- مستند طلب المؤسسة مبلغًا من الواعد بالاستئجار (هامش الجدية) هو الحاجة والمصلحة، وقد صدرت بشأن هذا المبلغ فتوى عن الهيئة الشرعية الموحدة للبركة[٥] وينطبق هذا على الإجارة.
- مستند لزوم عقد الإجارة الآيات والأحاديث الآمرة بالوفاء بالعقود منها قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[٦] واتفاق الفقهاء من حيث الجملة على لزومه[٧]؛ لأنه من عقود التمليك القائمة على المبادلة بين عوضين.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: (٦)، ويراجع: جامع البيان للطبري بتحقيق الشيخ محمود شاكر ط. دار ابن حزم (٢٨/ ١٨١).

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (٤/ ٤٥٢-٤٥٣).

(٣) بدائع الصنائع ط. مؤسسة التأريخ العربي بيروت ١٤٢١هـ (٤/ ١٦).

(٤) مجلة المجمع العدد ٥ ج٢ ص ٧٥٤ و٩٦٥.

(٥) فتوى الهيئة الشرعية الموحدة للبركة رقم (٩/ ١٠).

(٦) سورة المائدة، الآية: (١).

(٧) الفتاوى الهندية (٤/ ٤١٠) والشرح الكبير (٤/ ٢) والروضة (٥/ ١٧٣) والمغني مع الشرح الكبير (٦/ ٢٠).

- مستند وجوب تحديد مدة الإجارة أن عدمه يؤدي إلى الغرر الممنوع المنهي عنه، والجهالة المؤدية إلى النزاع، وقد ورد في الحديث الصحيح النهي عن بيع الغرر[١]، والإجارة في حقيقتها هي بيع المنافع.
- مستند جواز إضافة الإجارة إلى المستقبل فعل الرسول ﷺ حيث استأجر هو وأبو بكر رجلًا من بني الدّيل هاديًا خريتًا.... بعد ثلاث ليال[٢] ولأن عقد الإجارة عقد زمني تلائمه الإضافة إلى المستقبل.
- مستند جواز أخذ العربون فعل عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة وقد أخذ به أحمد، كما صدر بشأن العربون قرار للمجمع برقم ٧٢(٣/ ٨).
- مستند اشتراط كون المنفعة معلومة بالتعيين، أو الوصف الأدلة السابقة على منع الغرر في عقود المعاوضات.
- مستند جواز التأجير من الباطن هو أن المستأجر قد ملك المنفعة، وبذلك يكون قادرًا على نقل هذه الملكية إلى شخص آخر.
- مستند جواز الشروط المقترنة بالعقد قول النبي ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**»[٣].
- مستند عدم جواز التأجير المعين إلّا بعد التملك والحيازة، القياس على النهي عن البيع لما لم يملكه الإنسان، وحديث حكيم بن حزام: «**لا تبع ما ليس عندك**»[٤].
- مستند جواز الإجارة لمنفعة (خدمة) موصوفة في الذمة هو القياس على السلم، ولأنه لا يؤدي إلى النزاع، ولا يشترط فيه تعجيل الأجرة على أحد قولين للشافعية والحنابلة.
- مستند عدم ضمان الأجير الخاص إلّا عند التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط هو المبدأ العام في العقود القائمة على الأمانات، ولأن العقد فيه مصلحة المؤجر حيث يأخذ الأجرة. أما في حالات التعدي والتقصير ومخالفة الشروط فهو قائم على الفعل الضار الذي يترتب عليه الضمان (التعويض) لقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٥].

---

(١) صحيح مسلم (٥/ ٣) وأبو داود الحديث ٣٣٧٦.

(٢) صحيح البخاري – مع الفتح – ط. السلفية (٤/ ٤٤٣).

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، فتح الباري، (٤/ ٤٥١)، وأبو داود – مع عون المعبود – (٩/ ٥١٦)

(٤) أخرجه الخمسة: أبو داود (٣٥٣٠)، والنسائي (٢/ ٢٢٥)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (٣/ ٤٢)، والبيهقي.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، (١/ ٤٦٤)، وأحمد في مسنده (١/ ٣١٣، ٥/ ٣٢٧)، وابن ماجه في سننه (٢/ ٧٨٤).

- مستند ضمان الأجير المشترك هو ما ورد عن بعض الصحابة بأنه لا يصلح إلّا تضمينه لأن العين المراد صنعها غائبة عن صاحبها، ولأن عمله مشترك وليس خاصًّا به[١].
- مستند وجوب أن تكون المنفعة مشروعة هو أن الحرام ليس محلًّا للعقد المشروع، ولأن الإيجار المحرم فيه معونة على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٢].
- مستند جواز تعديل أجرة الفترات المستقبلية أنه تجديد للعقد على فترة لم تستحق أجرتها فلم تعد دَيْنًا، وبذلك لا تتحقق جدولة الدين الممنوعة شرعًا، أما لو تمت زيادتها عما مضى من المدة مع زيادة أجل للسداد فإنها تكون من الربا، وقد صدرت بذلك فتوى ندوة البركة الحادية عشرة[٣].
- مستند جواز أن تكون الأجرة مكونة من جزأين هو التراضي، وعدم مخالفة ذلك لمقتضى العقد ولا لنص شرعي.
- مستند جواز أن تكون الأجرة بجزء شائع هو أن ذلك معلوم لا يؤدي إلى نزاع، وليس فيه غرر.
- مستند جواز الاشتراط لحلول أجل بقية الأقساط عند التأخر هو التراضي، وعدم مخالفة هذا الشرط لمقتضى العقد أو لنص شرعي، وقد قال النبي ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**»[٤]، وقد صدر بذلك قرار رقم ٦٤(٢/ ٧) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٥].
- مستند عدم جواز اشتراط زيادة على الأجرة الثابتة في ذمة المستأجر في حالة تأخره عن السداد هو أن هذه الأجرة أصبحت دَيْنًا ثابتًا في الذمة، وأن أي زيادة عليه تعتبر ربًا، وقد صدر بذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي برقم ١٣٣(٧/ ١٤)[٦].
- مستند جواز ترديد الأجرة بين حالتين معينتين هو أن ذلك لا يؤدي إلى الغرر والجهالة، وأنه

---

(١) بدائع الصنائع (٤/ ٢١٠) وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٣) ومغني المحتاج (٢/ ٣٥١) والمغني مع الشرح الكبير (٦/ ١١٥).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٢).

(٣) كتاب قرارات وتوصيات ندوة البركة رقم (١١/ ٢).

(٤) سبق تخريجه ص٧٦.

(٥) مجلة المجمع ع٦ ص ١٩٣، وكذلك ع٧ ج٢ ص ٩.

(٦) مجلة المجمع ع١٤ ج٤ ص ٦٨٧.

جرى به العرف وأجازه جماعة من الفقهاء[١].

- مستند مشروعية طلب الضمانات للسداد هو مشروعية عقود الكفالة والتوثيقات في الفقه الإسلامي، وأن ذلك لا يخالف مقتضى العقد، بل يؤكده، وذلك لأن الضمانات تلائم عقود المداينات.
- مستند ترتيب الفسخ في الإجارة المعينة على فوات المنفعة (الخدمة) كليًّا أو جزئيًّا بحيث لا يمكن الانتفاع به هو أن ثمرة العقد لم تتحقق، وأن العقد لم يحقق الغرض الذي أنشئ لأجله، ولأن الأجرة في مقابل المنفعة، وقد صدر بذلك قرار رقم ١٣(١/ ٣) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢]. أما إذا كان العقد على خدمة موصوفة في الذمة فإن العقد لا يفسخ، لأن محل العقد باقٍ في الذمة، حيث يطالب المستأجر بتقديم خدمة تتوافر فيها المواصفات المطلوبة.
- مستند انتهاء الإجارة بانتهاء المدة أو برضا الطرفين هو أن عقد الإجارة عقد زمني ينتهي بانتهاء مدته، وأنه عقد رضائي يبدأ وينتهي برضا الطرفين.
- مستند جواز تجديد الإجارة تلقائيًّا بنص في العقد أو بالاتفاق كون هذا الشرط لا يخالف مقتضى العقد، وقد قال النبي ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**»[٣].
- مستند التزامات الأجير والمستأجر هي مقتضى عقد الإجارة الواردة على الأشخاص، والاتفاق بين الطرفين وكلا الأمرين محل الإجماع في الجملة[٤].
- مستند انتهاء الإجارة بموت الأجير المعين المطلوب شخصه أو فقدان أهليته، أو مرضه المانع من أداء خدمته هو فوات محل العقد المعين، فلم يبق مقابل الأجرة التي هي مقابل المنفعة المقصودة، إضافة إلى العرف.
- مستند عدم فسخ الإجارة على الأشخاص بموت الأجير في الإجارة الموصوفة في الذمة هو أن ما في الذمة مثل ما هو موجود في الحقيقة.
- مستند استحقاق الأجرة حتى ولو لم ينتفع المستأجر بالأجير الذي سلم نفسه إليه، هو أن الأجرة في مقابل التمكين وقد تحقق ذلك ولم يكن لدى الأجير أي سبب مانع منه.

---

(١) يراجع: الفتاوى الهندية (٤/ ٤٤٥) والمغني لابن قدامة (٥/ ٤٤٢).

(٢) يراجع: مجلة المجمع ع٢ ج٢ ص ٥٢٧، وكذلك ع٣ ج١ ص ٧٧.

(٣) سبق تخريجه ص٧٦.

(٤) يراجع: بدائع الصنائع (٤/ ٢١٠) وتبيين الحقائق (٥/ ١٢٤) والدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٣) ومغني المحتاج (٢/ ٣٥١) والمغني مع الشرح الكبير (٦/ ١١٥).

- مستند فسخ الإجارة بعذر طارئ هو الحاجة ورفع الحرج، والعرف، وقد صدرت بذلك فتوى من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[١].
- مستند جواز اشتراط الأجير فسخ العقد لعدم السداد هو صحة هذا الشرط الذي لا يخالف مقتضى العقد لقول النبي ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**»[٢].

(١) فتوى رقم ٢٣٢ و٢٥٢.

(٢) سبق تخريجه ص٧٦.

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٣٥)

الزَّكَاةُ

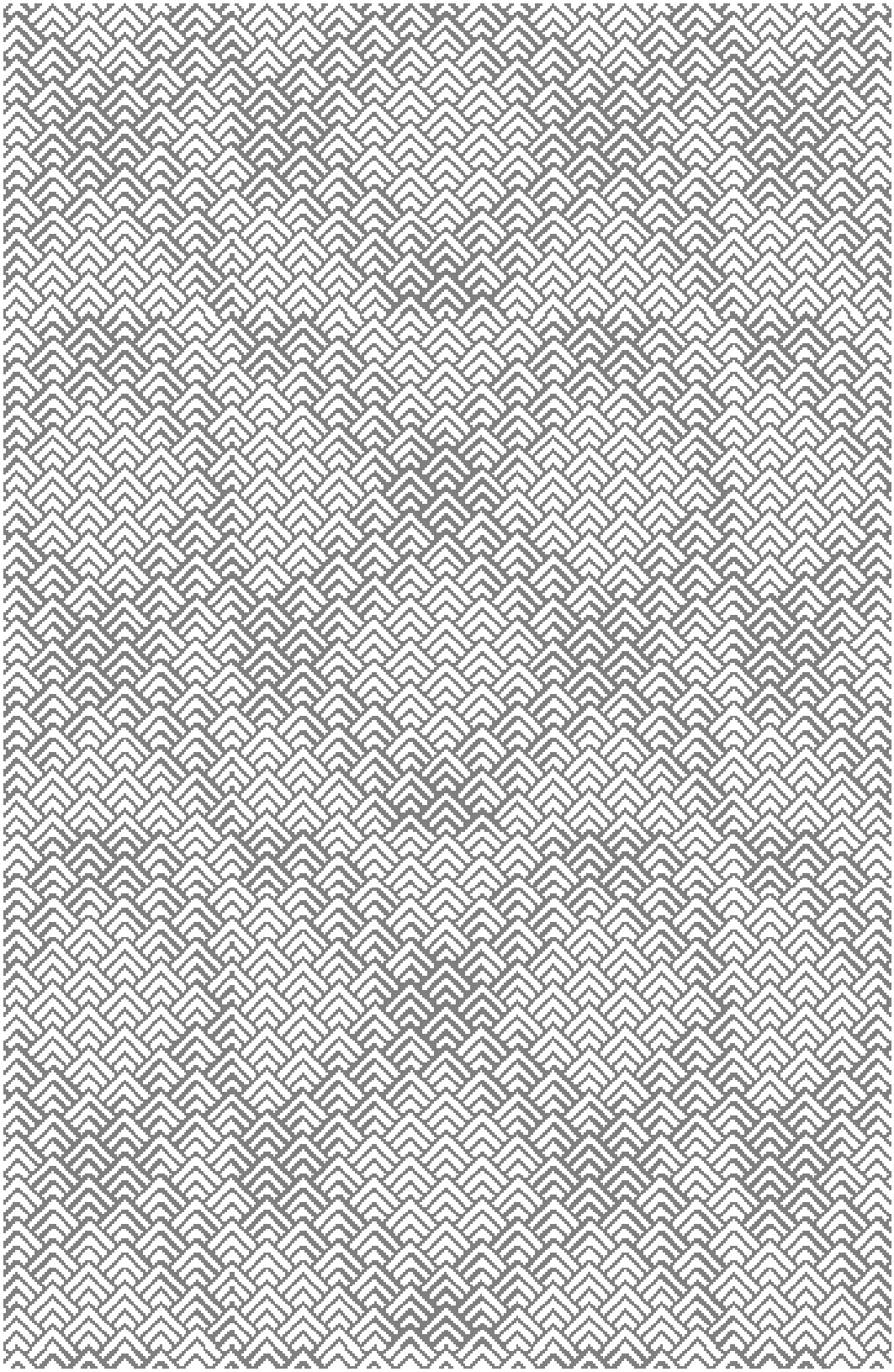

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٦٧٤
نص المعيار ٦٧٥
١- نطاق المعيار ٦٧٥
٢- أحكام إجرائية ٦٧٥
٣- أحكام عامة ٦٧٦
٤- الموجودات الثابتة ٦٧٨
٥- الموجودات الزكوية ٦٨٠
٦- المطلوبات (الديون والحقوق على المؤسسة) ٦٨٩
٧- المخصصات ٦٩١
٨- الاحتياطيات ٦٩٣
٩- المصارف الثمانية التي تصرف فيها الزكاة ٦٩٤
١٠- أحكام تتعلق بصرف الزكاة ٦٩٥
١١- أنصبة الأنعام وزكاتها ٦٩٥
١٢- تاريخ إصدار المعيار ٦٩٧
اعتماد المعيار ٦٩٨
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٦٩٩
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٧٠٠
ب- مستند الأحكام الشرعية ٧٠٢
ج- التعريفات ٧٠٣

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهدف هذا المعيـــار إلى تحديد وعاء الزكاة، للمؤسسـات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسـات)[1] ببيان الموجودات الزكوية بأنواعها، وما يحسـم منها من المطلوبات (الديون على المؤسسـة) أو المخصصات بحسـب طبيعتها، وبيان المقادير الواجب إخراجها في الزكاة، وبيان ما تصرف فيه الزكاة.

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) اسـتخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسـات) اختصارًا عن المؤسسـات المالية الإسـلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار تحديد وعاء الزكاة للمؤسسات (بما فيها شركات التأمين الإسلامية) والشركات التي تنشئها المؤسسات أو تتبع لها (الشركة)، وذلك من خلال بيان بنود القوائم المالية التي تدخل أو لا تدخل في تحديد هذا الوعاء، وبيان المطلوبات والمخصصات التي تحسم أو لا تحسم من الموجودات الزكوية، كما يتناول ما يتعلق بالمقادير الواجب إخراجها في الزكاة، وصرف الزكاة في مصارفها الثمانية، والأحكام المتعلقة بصرفها.

٢. أحكام إجرائية:

٢/ ١ طرق تحديد وعاء الزكاة:

يتم تحديد وعاء الزكاة على إحدى طريقتين: طريقة صافي الموجودات وطريقة صافي الأصول المستثمرة، وأسس التقويم في الطريقتين مختلفة، فإذا روعي الفرق في تلك الأسس كانت النتيجة واحدة وهذا المعيار موضوع على طريقة صافي الموجودات.

طريقة صافي الموجودات:

٢/ ١/ ١ يتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام طريقة صافي الموجودات على النحو التالي:

وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية – (المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية في تاريخ قائمة المركز المالي + مجموع أقساط السنة المالية التي تستحق على المؤسسة في الفترة المالية اللاحقة + حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة + حقوق الأقلية + الحقوق الحكومية + الحقوق الوقفية + الحقوق الخيرية + حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين).

وتشمل الموجودات الزكوية: النقد وما في حكمه، والذمم المدينة محسومة منها الديون المشكوك في تحصيلها (غير مرجوة السداد)، كما تشمل الموجودات المعدَّة للمتاجرة (مثل البضاعة، والأوراق المالية، والعقار) وموجودات التمويل (مضاربة، مشاركة، سلم،

استصناع...). ويحسم من موجودات التمويل المخصصات الواجب حسمها حسب الفقرة ٧، كما يحسم من موجودات التمويل الموجودات الثابتة المتعلقة بها.

٢/ ١/ ٢ تقاس الموجودات المعدة للمتاجرة على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (القيمة السوقية للبيع) وقت وجوب الزكاة.

٢/ ١/ ٣ يراعى في تحديد الموجودات الزكوية من الزراعة والمواشي غير المعدة للتجارة: تطبيق النسب والأنصبة المحددة شرعًا.

٢/ ٢ إخراج المؤسسة للزكاة مباشرة:

٢/ ٢/ ١ تلزم المؤسسة، أو الشركة، بإخراج الزكاة في الحالات الآتية:

٢/ ٢/ ١/ ١ صدور قانون ملزم بإخراج الزكاة.

٢/ ٢/ ١/ ٢ النص في النظام الأساسي على الالتزام بإخراج الزكاة.

٢/ ٢/ ١/ ٣ صدور قرار من الجمعية العمومية بالالتزام بإخراج الزكاة.

٢/ ٢/ ٢ في حالة قبول المؤسسة توكيل كل أو بعض أصحاب حقوق الملكية أو أصحاب حسابات الاستثمار يشترط توافر أو تقديم مبالغ خاصة بالموكلين لأداء الزكاة عنهم.

٢/ ٢/ ٣ يجب التنسيق بين الشركة الأم والشركات التابعة بشأن إخراج الزكاة حتى لا يتكرر إخراجها.

٢/ ٢/ ٤ في حالة تكوين صندوق للزكاة، أو إعداد حساب الزكاة يجب اعتماد ذلك من الهيئة الشرعية للمؤسسة أو الشركة، وبخاصة وجوه الصرف في حال قيام المؤسسة بذلك مباشرة أو عن طريق توكيل المؤسسة جهة معتمدة معنية بشئون الزكاة، ورفع تقرير سنوي للهيئة بذلك.

٢/ ٢/ ٥ عند عدم توافر إحدى الحالات المذكورة في البند (٢/ ٢/ ١) تكون مسئولية إخراج الزكاة على المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار، ويجب على المؤسسة أو الشركة بيان مقدار الزكاة الواجبة في السهم أو مبالغ الحسابات الاستثمارية.

٢/ ٣ القوائم المالية المتعلقة بالزكاة:

٢/ ٣/ ١ قائمة المركز المالي:

نظرًا لتعلق الزكاة بملكية موجودات زكوية فإن العبرة في حسابها للمؤسسات

بالبيانات الواردة في قائمة المركز المالي للمؤسسة (الميزانية) المشتملة على الموجودات والمطلوبات وما يتعلق بها من مخصصات.

٢/ ٣/ ٢ قائمة الدخل:

قائمة الدخل (حساب الأرباح والخسائر) ليست أساسًا لحساب الزكاة، ولكن يرجع إليها في الموجودات الثابتة الدارَّة للدخل لمعرفة إيرادها أو ربحها. ولا يشترط في وجوب الزكاة كون المؤسسة رابحة، ولا يمنع من الوجوب كونها خاسرة، بل تجب الزكاة عليها، ما لم تستغرق المطلوبات على المؤسسة (الدائنون) موجوداتها.

٣. أحكام عامة:

٣/ ١ تعريف الزكاة شرعًا، وحكمها، والأموال التي تجب فيها:

٣/ ١/ ١ الزكاة: حق يجب في أموال مخصوصة يصرف لفئات محددة. وهي فريضة عينية إذا توافرت شروطها.

٣/ ١/ ٢ تجب الزكاة في الذهب والفضة والعملات، وعروض التجارة، والأنعام (الإبل والبقر والغنم) والزروع والثمار، والمعادن، والركاز.

٣/ ١/ ٣ لا تجب الزكاة في الأجور والرواتب وإيرادات المهن الحرة ونحوها عند قبضها، وإنما تجب فيما يبقى منها عند الحول.

٣/ ١/ ٤ لا تجب الزكاة في أعيان الموجودات الثابتة الدارَّة للدخل غير المعدة للتجارة مثل المستغلات والأعيان المؤجرة وإنما تجب فيما يبقى من إيرادها عند نهاية الحول.

٣/ ١/ ٥ لا تجب الزكاة في المال العام (القطاع العام) ولا في أموال صناديق التأمينات لدى المؤسسات العامة.

٣/ ١/ ٦ لا تجب الزكاة في الأموال الموقوفة وقفًا خيريًّا أما الوقف الأهلي (الذُّري) فتجب الزكاة على مستحقيه فيما يبقى من ريعه لديهم عند نهاية الحول.

٣/ ١/ ٧ ينطبق حكم الوقف الخيري على إرصاد الأموال والأملاك و(العهدة المالية *Trust*) على المؤسسات العلمية أو الخيرية أو الاجتماعية غير الهادفة للربح، ولو كانت لها أرباح ما دامت لا تئول إلى مالك معين.

٣/ ٢ شروط وجوب الزكاة:

٣/ ٢/ ١ الملك التام:

وهـو يتحقـق في كل مـا لم يتعلق به حـق الغير، ويمكن التصرف فيه حسـب الاختيار وريعه أو نماؤه حاصل لمالكه ولا أثر لكون الأموال مرصدة لحاجة أو لتنفيذ مشاريع استثمارية، ما لم تكن لحاجة سداد الديون.

٣/ ٢/ ٢ النصاب:

نصـاب الزكاة للذهب مهما كانت صورته، هو ما وزنه ٨٥ جرامًا من الذهب الخالـص أو مـا يعادلـه مـن العمـلات الورقيـة والمعدنية، وقيمتـه لعروض التجـارة بعـد تقويمها بالنقـود، وللمعادن المسـتخرجة. والنصاب للفضـة ٥٩٥ جرامًـا من الفضة الخالصة، والنصـاب المعتبر الجاري عليه العمل في تقويم عروض التجارة هو نصاب الذهب.

وأنصبة الزكاة للأنعام مبينة في الملحق.

٣/ ٢/ ٣ الحول:

الحـول للموجودات النقدية والتجارية والأنعام سـنة قمرية ٣٥٤ يومًا. وفي حال مراعاة السنة الشمسية في الموجودات النقدية والتجارية تكون نسـبة الزكاة ٥٧٧ , ٢٪ أما الزروع والثمار فلا ينظر فيها للحول، والعبرة بحصادها، وكذلك المعادن والركاز فالعبرة باستخراجها.

٣/ ٣ مقدار الزكاة الواجبة:

مقـدار الزكاة للذهب والفضـة والعملات وعروض التجـارة ٥ , ٢٪ – مع مراعاة البند (٣/ ٢/ ٣)– ومقدار زكاة الزروع والثمار العشـر ١٠٪ فيما لا يسقى بمؤنة أي بالآلات ونحوها، ونصف العشـر ٥٪ فيما يسقى بمؤنة، وثلاثة أرباع العشر ٥ , ٧٪ فيما يسقى بهما. ومقادير الزكاة في الأنعام مبينة في الملحق.

٤. الموجودات الثابتة:

٤/ ١ الموجودات الثابتة للتشغيل:

لا تخضع للـزكاة الموجـوداتُ الثابتةُ للتشـغيل، مثل مقر المؤسسـة وأجهزتها ولا الموجودات المعنوية لغير المتاجرة مثل ما تستغله المؤسسة من حقوق الابتكار والعلامات التجارية أو برامج الحاسوب، ولا الموجودات المنقولة المقتناة للتشغيل

ممـا هو غير معدّ للتجارة، مثل قطع الغيار للآلات والمعدات (المهمات الصناعية) ولو كانت في المخازن ما دامت ليست للتجارة.

٤/ ٢ الموجودات الثابتة الدارَّة للدخل:

لا زكاة فـي أعيان الموجودات الثابتـة الدارة للدخل، مثل المسـتغلات (الأعيان المؤجرة) ما دامت ليسـت معدة للتجارة، وإنما تجـب الزكاة فيما يبقى من إيرادها وغلتها في نهاية الحول بضمه إلى الموجودات الزكوية الأخرى وتزكيته وتظهر هذه الموجودات في القوائم المالية تحت البنود الآتية:

٤/ ٢/ ١ المسـتغلات (الأعيـان المؤجـرة من عقارات أو وسـائل نقـل أو غيرها): فيزكى ما يبقى من الأجرة عند الحول بضمه للموجودات الزكوية.

٤/ ٢/ ٢ الاسـتثمارات العقاريـة: فيزكـى مـا يبقـى مـن غلتهـا عند الحـول بضمه للموجودات الزكوية.

٤/ ٢/ ٣ المشـروعات الرأسـمالية قيـد التنفيـذ التـي ليسـت للمتاجـرة: إذا كان للمشروع في بعض مراحل إنجازه إيراد فيزكى ما يبقى منه عند الحول بضمه إلـى الموجـودات الزكويـة، أما ما كان منهـا مقصودًا بها التجـارة. ينظر البند (٥/ ٢/ ٦/ ٣).

٤/ ٢/ ٤ الاستثمارات في الأسهم، بغرض الاحتفاظ بها (النماء): إذا أمكن عن طريق الشـركة معرفة ما يخص السـهم مـن الموجودات الزكويـة (النقود وعـروض التجـارة والديـون المرجوة السـداد) فإنـه يزكى ذلـك وإذا لم يمكـن ذلـك فيزكى مـا يخص السـهم من الموجـودات الزكوية بحسـب التحري (التقدير). وإذا لم يكن لدى الشـركة موجودات زكوية فإنه يزكى مـا يبقـى من صافي الإيراد فـي نهاية الحول. ولا يحسـم من الموجودات الزكوية مخصص هبوط قيمة الاسـتثمارات في الأسهم بقصد الاحتفاظ. أما الأسـهم المعـدة للمتاجـرة فيطبق عليهـا حكم عروض التجـارة البند (٥/ ٢).

٤/ ٢/ ٥ الاسـتثمارات فـي أسـهم الشـركات التابعـة: وهـي محاسـبيًّا ما تمتلـك المؤسسـة الأم نسبة ٥٠٪ منها ويبدأ بحسـاب زكاة الشركة التابعة مستقلة ثم تخرج الشركة الأم زكاة نصيبها في الشركة بنسبة ملكيتها فيها.

أمـا الباقـي فتلتزم بزكاته الأطراف الأخرى (حقـوق الأقلية) وهذا إذا لم تقم الشركة التابعة بإخراج زكاتها مباشرة[1].

٥. الموجودات الزكوية:

٥/ ١ الموجودات المتداولة السائلة أو سهلة التسييل:

وتشمل الموجودات النقدية أو القابلة للتحويل لنقد، وتظهر في القوائم المالية تحت البنود الآتية:

٥/ ١/ ١ النقديـة فـي الصندوق: تزكـى المبالغ، وإذا كانت بعمـلات أجنبية فيزكى معادلها بسعر الصرف السائد يوم وجوب الزكاة.

٥/ ١/ ٢ الموجودات الذهبية والفضية مهما كانت صورتها: تزكى بوزنها الخالص، أو بقيمتها بالنقود.

٥/ ١/ ٣ الأرصـدة في البنوك: تتناول الأرصدة في البنـوك البنود التالية في القوائم المالية:

٥/ ١/ ٣/ ١ الحسابات الجارية:

تجب الزكاة على المؤسسات والشركات في مبالغ حساباتها الجارية لـدى المؤسسـات الأخـرى باعتبارهـا قروضًـا لهـا مؤكدة السـداد. وتشـمل الحسـابات الجاريـة للمؤسسـة لـدى بنوك أخـرى أو لدى البنـك المركزي فإن كانت أعطي عليها فائدة -مع حرمة ذلك- فإنها تزكي أصول المبالغ، وتصرف الفائدة كلها في الخيرات، أما بالنسـبة للمؤسسـات أو البنـوك المـودع لديهـا فهـي مطلوبـات. ينظـر البند (٦/ ٣/ ١).

٥/ ١/ ٣/ ٢ الحسابات الاستثمارية:

أ- تجـب الـزكاة علـى أصحـاب هذه الحسـابات فـي الأرصدة الاسـتثمارية، وفـي أرباحهـا، سـواء أكانـت طويلـة الأجـل أم قصيـرة الأجل ولو لم يمكن السـحب مـن أرصدتها بتقييد من جهة الاستثمار، أو بتقييد من صاحب الحساب.

---

(١) ويسري الحكم نفسه شرعًا على ما لو كانت النسبة المملوكة للمؤسسة في الشركة أقل من ٥٠٪.

وإذا كانت الحسابات تستثمر بصورة مشروعة فالعبرة بقيمة ما تمثله من الموجودات المستثمرة، وليس بالمبالغ المستثمرة وعليه يجب مراعاة طبيعة الموجودات التي تحولت إليها المبالغ المودعة. أما بالنسبة للمؤسسات المستثمرة فيها هذه الحسابات فهي أمانة لديها، وليست مطلوبات، وليس عليها إلا تزكية نصيبها من الربح أو عمولتها ضمن موجوداتها النقدية.

ب- إذا ترتبت على الحسابات الاستثمارية فوائد مع حرمة ذلك فيزكى أصل المبالغ. أما الفوائد فإنها يجب صرفها كلها في الخيرات. أما بالنسبة للبنوك المودعة فيها هذه الحسابات بفوائد فإن أصول المبالغ -دون الفائدة- مطلوبات. ينظر البند (٦/ ٢/ ٤).

٥/ ١/ ٤ السندات والصكوك والصناديق:

٥/ ١/ ٤/ ١ السندات وأذونات الخزانة (الممثلة للديون، والمشتملة على فوائد -مع حرمتها-): تجب الزكاة في أصل مبلغ السند (تكلفة السند) أما الفوائد فيجب صرفها كلها في الخيرات.

أما بالنسبة للبنوك المصدرة لهذه السندات والأذونات فقيمتها الاسمية من المطلوبات. ينظر البند (٦/ ٣/ ٢).

٥/ ١/ ٤/ ٢ الصكوك الاستثمارية، بأنواعها المختلفة، يزكيها حملتها بحسب الموجودات التي تمثلها، طبقًا لما ورد في هذا المعيار، أما بالنسبة للمؤسسات التي تدير الموجودات أوتحفظ الصكوك الاستثمارية فهي أمانة لديها وليست مطلوبات، وليس عليها إلا تزكية نصيبها من الربح أو عمولتها ضمن موجوداتها النقدية.

٥/ ١/ ٤/ ٣ الصناديق الاستثمارية، بأنواعها المختلفة: تزكى بحسب الموجودات التي تتكون منها طبقًا لما ورد في هذا المعيار.

٥/ ١/ ٥ المبالغ المحتجزة لتوثيق التعامل:

٥/ ١/ ٥/ ١ هامش الجدّية، وهو المبلغ المقدم تأكيدًا للوعد الملزم لتغطية ضرر النكول: زكاته على الجهة التي قدمته، إذا أودع في حسابٍ جارٍ

يطبق عليه البند (٥/ ٧/ ٣/ ١)، وإذا أودع في حساب استثماري فيطبق عليه البند (٥/ ١/ ٣/ ٢).

٥/ ١/ ٥/ ٢ التأمين الابتدائي للدخول في المناقصات والتأمين التنفيذي للمناقصات: يحسم من الموجودات الزكوية بالنسبة للجهة المودع لديها، ويزكيه مالكه مع موجوداته سنويًّا إلا إذا لم يمكَّن من استثماره قبل إعادته له. وإذا مرت عليه سنوات فإنه يُزكى لسنة واحدة، وإذا كانت هذه المبالغ في حساب استثماري فيطبق عليها البند (٥/ ١/ ٣/ ٢).

٥/ ١/ ٥/ ٣ التأمينات النقدية التي تؤخذ من الأفراد والمؤسسات مقابل الحصول على خدمات معينة، مثل الهاتف والكهرباء وتأمينات استئجار الأماكن أو المعدات: يزكيها من يقدمها إذا قبضها لسنة واحدة إلا إذا مُكِّن من استثمارها فيطبق ما جاء في البند (٥/ ١/ ٥/ ٢).

٥/ ١/ ٥/ ٤ العربون المقدم: يحسم من الموجودات الزكوية للمشتري، ولا يحسمه البائع من موجوداته الزكوية بل تجب تزكيته عليه؛ لأنه يملكه سواء فسخ المشتري العقد أو أمضاه.

٥/ ٢ الموجودات المتداولة السلعية (عروض التجارة):

٥/ ٢/ ١ عروض التجارة كل ما هو معدٌّ للتجارة من عقار أو منقول سواء ما يباع بحالته أو بعد تصنيعه، وسواء كان تملكها بعوض أو بدونه، فلا يشترط للوجوب تملكها بالشراء بل تكفي نية المتاجرة.

٥/ ٢/ ٢ يتم تقويم عروض التجارة بالقيمة السوقية للبيع في مكان وجودها، حسب طريقة بيعها بالجملة أو التجزئة، فإن كان البيع بهما فالعبرة بالأغلب. ولا تقوم بالتكلفة أو السوق أيهما أقل، لكن إن تعسر تقويمها تزكى بالتكلفة. وفي حال تغير الأسعار بين يومي الوجوب والأداء فالعبرة بسعرها يوم الوجوب.

٥/ ٢/ ٣ إذا تحقق في عروض التجارة سبب آخر للزكاة، مثل الأنعام أو الزروع مع نية المتاجرة، فإنها تزكى زكاة عروض التجارة فقط.

٥/ ٢/ ٤ الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقدًا، ولكن يجوز في حالة الكساد

إخـراج الـزكاة من الأعيـان التجارية نفسـها بشـرط أن يحقق ذلـك مصلحة المستحقين للزكاة.

٥/ ٢/ ٥ زكاة البضائـع المعينـة علـى المشـتري فور إبرام البيع حتـى لو لم يقبضها المشتري.

٥/ ٢/ ٦ تطبيقات الموجودات المتداولة السلعية في بنود القوائم المالية:

٥/ ٢/ ٦/ ١ المخـزون السـلعي المعدّ للتجـارة، والمواد الخـام بأنواعها، والبضائـع المعـدة للبيـع علـى حالتها أو بعـد تحويلهـا بتصنيعها مع إضافة مواد أو قطع أخرى إليها: يزكى بالقيمة السوقية للبيع.

وإذا كانت البضاعة معيبة: فتزكى بالقيمة السوقية بحسب بيعها جملة أو تجزئـة، فإن كان البيـع بهما فالعبرة بالأغلـب،وإذا كانت البضاعة بطيئة الحركة فتزكى بقيمتها السـوقية بحالتها الراهنة. وإذا أنشـئ لها مخصص فإنه لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٥/ ٢/ ٦/ ٢ البضاعـة قيـد التصنيـع: تزكـى بقيمتهـا السـوقية بحالتهـا يوم الوجوب، فإن لم تعرف لها قيمة سوقية تزكى تكلفتها.

٥/ ٢/ ٦/ ٣ الأعمال الإنشـائية (المنشـآت) قيد التنفيـذ: تزكى بقيمتها يوم الوجوب وبحالتها الراهنة.

٥/ ٢/ ٦/ ٤ المهمـات الصناعيـة (قطـع الغيـار) المسـتخدمة فـي معدات الإنتاج: لا تدخل في الموجودات الزكوية.

٥/ ٢/ ٦/ ٥ البضاعـة فـي الطريق: تزكى بالقيمة السـوقية بحسـب المكان الموجودة فيه.

٥/ ٢/ ٦/ ٦ البضاعـة لـدى الغيـر برسـم البيـع (بالوكالـة): تزكـى بالقيمة السوقية بحسب المكان الموجودة فيه.

٥/ ٢/ ٦/ ٧ البضائع المسـتوردة باعتمادات مسـتندية مغطاة من المؤسسة، وتشـمل نفقـات فتح الاعتمـاد والمبالـغ المحجوزة من قبـل البنوك الوسـيطة: تزكى المبالغ المحتجـزة للاعتماد دون النفقـات، فإذا تم تملك البضاعة فتزكى بقيمتها السوقية.

٥/ ٢/ ٦/ ٨ البضائع المعدة للتصدير باعتمادات مستندية لصالح المؤسسة:

لا تزكى المبالغ المحتجزة للاعتماد، ولا تحسم من الموجودات الزكوية للمؤسسة لأنها لم تقبض بعد، ولكن تزكى البضائع التي لا تزال لدى المؤسسة ضمن البضاعة التامة الصنع أو قيد التصنيع.

٥/ ٢/ ٧ ما يعدّ للمتاجرة من الحقوق المعنوية، مثل حق التأليف والابتكار والعلامات التجارية وبرامج الحاسوب يزكى زكاة عروض التجارة.

٥/ ٢/ ٨ ما يوجد في نهاية الحول من مواد خام (مواد أولية) مما يدخل عادة في تركيب المادة المصنوعة المقصود بها التجارة وتبقى عينه يزكى بحسب القيمة السوقية قبل دخوله في المصنوعات.

أما المواد المساعدة التي لا تدخل في تركيب المصنوعات ولا تبقى عينها، مثل الوقود ومواد التنظيف فلا زكاة فيها.

٥/ ٢/ ٩ تزكى السلع المصنعة وغير المنتهية الصنع المقصود بها التجارة زكاة عروض التجارة بحسب القيمة السوقية وبحالتها الراهنة.

٥/ ٢/ ١٠ لا تقوَّم المواد المعدة للتغليف والتعبئة إذا لم يقصد بها المتاجرة مفردة، لكن إن كانت تزيد في قيمة السلع فإنها تدخل في التقويم.

٥/ ٣ الذمم المدينة للمؤسسة أو الشركة:

٥/ ٣/ ١ إذا كان الدين المستحق للمؤسسة نقودًا، فتجب زكاته سنويًّا على المؤسسة، حالًّا كان الدين أو مؤجلًا، ما دام لا يتعذر عليها استيفاؤه.

أما الديون المعدومة (الميئوس من تحصيلها) أو الديون المشكوك في تحصيلها حسابيًّا فلا تزكيها المؤسسة إلا عن سنة واحدة بعد قبضها مع مراعاة ما جاء في البند (٦/ ٢).

٥/ ٣/ ٢ للمؤسسة أن تؤخر إخراج زكاة الدين المؤجل إلى حين استيفائه كليًّا أو جزئيًّا فإذا استوفته أخرجت زكاته عن المدة الماضية. وإذا كان الدين مشكوكًا في تحصيله جزئيًّا وأنشئ مخصص للديون المشكوك في تحصيلها فإنه يحسم من الموجودات الزكوية إذا كان الدين المشكوك في تحصيله أدرج مقداره كاملًا فيها.

٥/ ٣/ ٣ إذا كان دين المؤسسة أو قرضها على الغير يشتمل على فوائد ربوية نشأت عند المداينة أو عند جدولة الدين فيزكى أصل الدين فقط أما الفوائد على

الدين فيجب أن تصرف كلها في وجوه الخير. علمًا بأن الإيداع أو الاقتراض بفائدة أو خصم أوراق القبض أمور مقطوع بحرمتها ويحرم التعامل بها.

٥/ ٣/ ٤ تطبيقات الذمم المدينة في بنود القوائم المالية:

٥/ ٣/ ٤/ ١ المدينون: تزكى المبالغ المستحقة الدفع للمؤسسة مقابل البضائع المبيعة أو الخدمات المقدمة بالدين مع مراعاة البنود المذكورة أعلاه.

٥/ ٣/ ٤/ ٢ القروض، وحسابات السحب على المكشوف، وسندات الدين بما فيها السندات المخصومة (ذات الكوبون الصفري) والقبولات (الكمبيالات المخصومة) تزكى القيمة المدفوعة لشراء السند.

أما الفوائد مع حرمتها فيطبق عليها ما جاء في البند (٥/ ٣/ ٣).

٥/ ٣/ ٤/ ٣ أوراق القبض (الكمبيالات والسندات الإذنية): يُزكى أصل الدَّين (مبلغ الورقة) بما فيها الزيادة المدمجة في الثمن إذا كان عن سلعة مبيعة بالأجل، ويراعى ما جاء في البند (٥/ ٣/ ٤) بشأن الفوائد إن كانت ورقة القبض تشتمل عليها، ويستوي أن يكون الدين الذي تمثله ورقة القبض حالًّا أو مؤجلًا ما دام لا يتعذر استيفاؤه. ينظر البند (٥/ ٣/ ٢).

٥/ ٣/ ٤/ ٤ المبالغ المحتفظ بها (المحتجزة) عن العقود: إذا لم تمكَّن المؤسسة من استثمارها لا تزكى هذه التأمينات (*Retention amount*) التي لدى العملاء لضمان إنجاز المؤسسة تعهداتها إلا إذا قبضتها فتزكيها عن سنة واحدة.

٥/ ٣/ ٤/ ٥ المبالغ المدفوعة مقدمًا عن العقود المبرمة: لا تزكى، لخروجها من ملك المؤسسة.

٥/ ٣/ ٤/ ٦ المصروفات المدفوعة مقدمًا، وهي التي تخص فترات مالية تالية، لا تجب الزكاة فيها لخروجها من ملك المؤسسة.

٥/ ٣/ ٤/ ٧ الإيرادات المستحقة، وهي التي تخص الفترة الحالية ولم تقبض بعد: تزكى زكاة الديون حسبما هو مبين في البند (٥/ ٣/ ١).

٥/ ٣/ ٤/ ٨ الوديعة القانونية، وهي المحجوزة بطلب الجهات المختصة،

لـدى أحـد البنـوك لمنـح الترخيـص للمؤسسـة ولا يمكـن سـحبها ولا التصـرف فيهـا إلا بعـد موافقـة تلك الجهـات: فإنها تزكى لسـنة واحـدة إذا لـم تُمَكَّن المؤسسـة مـن اسـتثمارها، وإذا كانـت بفوائد -وهي محرمة- فيطبق عليها ما في البند (٥/ ٣/ ٤).

٥/ ٣/ ٤/ ٩ مدينو المرابحة، وهي المبالغ المستحقة على المشترين: يزكى الثمن الإجمالي بما فيه الأرباح طبقًا للبند (٥/ ٣/ ١).

٥/ ٣/ ٤/ ١٠ مدينو بضاعة السـلم التي اشـترتها المؤسسـة ولم تسلم بعد: تزكي المؤسسـة رأس مال السـلم إذا كانت البضاعة المشـتراة بقصد التجارة، وإذا كانت للتشغيل أو لِدَرِّ الدخل فيطبق عليها البند (٤/ ١) والبنـد (٤/ ٢) أمـا رأس مـال السـلم المقبوض للبائع عـن البضاعة المبيعة فهو يزكى ضمنًا في النقود.

٥/ ٣/ ٤/ ١١ مدينو بضاعة الاسـتصناع التي باعتها المؤسسة، يمثل رصيد المبالـغ المسـتحقة للمؤسسـة بمواعيـد إنجـاز بضاعـة الاسـتصناع المبيعـة، وهـو يدخـل فـي الموجـودات الزكويـة ويزكـى ضمنًا في الموجودات المتداولة بصفته نقودًا.

٥/ ٣/ ٤/ ١٢ مدينو بضاعة الاسـتصناع التي اشـترتها المؤسسـة إذا كانت البضاعـة بقصد التجارة تدرج مديونيتها ضمـن الموجودات الزكوية بالتكلفـة وهي ثمن المصنوع الملتزم بدفعـه للبائع ويزكى طبقًا للبند (٥/ ٣/ ١).

٥/ ٣/ ٤/ ١٣ الاسـتثمارات فـي الأسـهم بغـرض المتاجـرة تزكـى زكاة عروض التجارة بقيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكيت قيمتها بتقويم أهل الخبرة.

٥/ ٣/ ٥ المدينون في محفظة التأمين:

بناء على ما ورد في معيار التأمين بأن اشتراكات حملة الوثائق تكون صندوقًا له ذمة مالية مسـتقلة، وأن المشـترك تبرع بالقسط، وأن صندوق التأمين ليس ملتزمًـا بـرد الفائض لحملة الوثائـق ينظر البنـد (٥/ ٢) و(٥/ ٥) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) بشأن التأمين الإسلامي فإن محفظة التأمين لا زكاة فيها.

٥/ ٤ زكاة الزروع والثمار:

٥/ ٤/ ١ نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق وتعادل ٦٥٣ كيلو جرامًا، ولا يراعى الحول، بل العبرة بالحصاد، ومقدار زكاتها العشر ١٠٪ فيما ليس له مؤنة السقي، ونصف العشر ٥٪ فيما له مؤونة، وثلاثة أرباع العشر ٧,٥٪ فيما يسقى مشتركًا.

٥/ ٤/ ٢ تضم الأنواع من الجنس الواحد، في حساب النصاب كأنواع الحبوب وأنواع الثمار، ولا يضم جنس لآخر، فينفرد كل جنس بنصابه، ولا أثر لاختلاف أماكن الزروع والثمار المملوكة للمؤسسة أو الشركة.

٥/ ٤/ ٣ يجوز اعتماد الخرص (تقدير الخبراء) عند صلاح الزروع والثمار، مع حسم الربع أو الثلث وتركه لصاحب الزرع ثم يتم التصرف فيها، وتخرج الزكاة حسب الخرص بعد التجفيف، ويجوز إخراج القيمة.

٥/ ٤/ ٤ لا تدخل في الموجودات الزكوية الأعمال قيد التنفيذ في المنشآت المتعلقة بالزراعة.

٥/ ٤/ ٥ لا تدخل في الموجودات الزكوية مستلزمات الإنتاج، مثل الأسمدة، والأدوية، ولا تحسم إلا إذا تم الحصول عليها بالاستدانة.

٥/ ٤/ ٦ لا تدخل في الموجودات الزكوية مواد التغليف والتعبئة.

٥/ ٤/ ٧ لا تحسم من الموجودات الزكوية مصروفات الري، ولا مصروفات إصلاح الأرض والقنوات والتربة.

٥/ ٤/ ٨ تحسم من الموجودات الزكوية نفقات الإيصال للمستحقين.

٥/ ٤/ ٩ الأرض المستأجرة للزراعة زكاة زروعها على المستأجر، وفي حال المزارعة أو المساقاة والمغارسة زكاتها على الطرفين بالنسبة والتناسب.

٥/ ٤/ ١٠ الدعم والهبات المتعلقة بالزراعة: الدعم النقدي يدخل في الوعاء الزكوي في الموجودات السائلة طبقًا للبند (٥/ ٣/ ١)، أما الأرض والمعدات الموهوبة فلا تدخل في الوعاء الزكوي.

٥/ ٥ زكاة المعادن:

٥/ ٥/ ١ تشمل المعادن كل ما يستخرج من الأرض والبحر من المعادن السائلة أو الجامدة أو الغازية.

٥/ ٥/ ٢ نصاب المعادن ما تبلغ قيمته ٨٥ جرامًا من الذهب ويراعى النصاب فيما يستخرج تباعًا دون ترك، فإذا انقطع الاستخراج لأكثر من المعتاد يراعى النصاب عند استئنافه، والمقدار الواجب إخراجه ٥ , ٢ ٪. إن كان ما يستخرج من المعادن مملوكًا للدولة لا زكاة فيه، وإن كان ما يستخرج على غير ملكها فهو لمستخرجه وفيه الزكاة، وينظر البند (٥/ ٤) من المعيار الشرعي رقم (٢٢) بشأن عقود الامتياز.

٥/ ٥/ ٣ ما يستخرج من البحر من لؤلؤ أو مرجان أو سمك بقصد المتاجرة فإنه يزكى زكاة عروض التجارة.

٥/ ٦ زكاة الأنعام:

أنصبة الأنعام (الإبل والبقر، والغنم) ومقادير زكاتها، تنظر في الملحق وهي لما يتخذ منها للدرّ والنسل، ويشترط السوم (الرعي من الكلأ المباح) أكثر العام لزكاة الأنعام، أما إن اتخذت للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة.

٥/ ٦/ ١ لا عبرة بتفرق الأنعام في أماكن مختلفة مع وحدة الملكية وتعتبر الخلطة فتعامل الأنعام المملوكة لأكثر من واحد معاملة ملك الواحد إذا حصل الاشتراك في المرافق.

٥/ ٦/ ٢ الأنعام المتخذة للتجارة تزكى زكاة عروض التجارة بقيمتها السوقية للبيع.

٥/ ٦/ ٣ الأنعام العاملة وهي المستخدمة في حرث الأرض للسقي أو الحمل لا تدخل في الموجودات الزكوية.

٥/ ٦/ ٤ لا تجب الزكاة في الحيوانات الأخرى من غير الأنعام إلا أن تتخذ للتجارة أما إن اتخذت للإنتاج وليس للمتاجرة فلا تدخل في الموجودات الزكوية.

٥/ ٦/ ٥ المنتجات الناشئة عن الحيوانات، مثل اللبن والصوف إن قصد بها التجارة زكيت مثل عروض التجارة.

٥/ ٦/ ٦ لا زكاة في الخيل والبغال والحمير وسائر الحيوانات المتخذة للاستعمال أو للزينة إلا إذا كانت للمتاجرة.

٥/ ٦/ ٧ لا زكاة في الدجاج المنتج، ويعامل كالمستغلات. ينظر البند (٤/ ٢).

٥/ ٦/ ٨ الدجاج اللحام والبيض المعد للبيع والحليب ومخزون الثروة الحيوانية يزكى زكاة عروض التجارة إذا اتخذ للتجارة.

٦. المطلوبات (الديون والحقوق على المؤسسة):

٦/ ١ تقسيم المطلوبات:

تضم المطلوبات في القوائم المالية بنودًا ليست من الوجهة الشرعية ديونًا على المؤسسة، مثل رأس مال الشركة فهو ليس دينًا، وكذلك الاحتياطيات والأرباح ليست ديونًا على المؤسسة، وتنقسم الديون المدرجة في بند المطلوبات إلى:

٦/ ١/ ١ مطلوبات غير متداولة (طويلة الأجل) وهي ما يستحق بعد سنة وهى التي تنشأ عن شراء الموجودات الثابتة بالأجل والمستحقات الأخرى الطويلة الأجل.

٦/ ١/ ٢ مطلوبات متداولة (قصيرة الأجل) وهي ما يستحق خلال سنة.

٦/ ٢ الديون على المؤسسة:

٦/ ٢/ ١ إن كانت الديون على المؤسسة نتجت عن الحصول على أصول زكوية متداولة للتجارة فإنها تحسم من الوعاء الزكوي.

٦/ ٢/ ٢ إن كانت الديون ترتبت للحصول على أصول ثابتة غير خاضعة للزكاة، فإنها لا تحسم من الوعاء الزكوي.

٦/ ٢/ ٣ إذا تعذر معرفة مقدار الديون التي ترتبت للحصول على موجودات زكوية يُرجع إلى نسبة الموجودات الزكوية من مجمل موجودات المؤسسة، فتحسم هذه النسبة من الوعاء الزكوي. فمثلًا لو كانت الموجودات الزكوية ٤٠٪ من مجمل موجودات المؤسسة فإنه يحسم من الوعاء الزكوي ٤٠٪ من مجمل الديون.

٦/ ٢/ ٤ إذا كان سبب المديونية غير مشروع كالاقتراض بفوائد، فإن الفوائد غير المدفوعة لا تحسم من الموجودات الزكوية؛ لأن الالتزامات المحرمة ليست في الشرع دينًا صحيحًا ولا تستقر في الذمة.

٦/ ٣ تطبيقات المطلوبات المتداولة في بنود القوائم المالية:

٦/ ٣/ ١ الحسابات الجارية: أرصدتها بالنسبة للمؤسسات المودعة لديها من أصحابها تحسم من الموجودات الزكوية للمؤسسة، والحسابات الاستثمارية بالنسبة للمؤسسات المستثمرة فيها لصالح أصحابها: تحسم من الموجودات الزكوية للمؤسسات هي وأرباحها، بعد اقتطاع نصيب المضارب أو أجرة الوكالة المستحقة للمؤسسة.

٦/ ٣/ ٢ الدائنون، يقصد بهذا البند المبالغ المستحقة الدفع لدائني المؤسسة خلال السنة الزكوية القادمة، وهي تنشأ من الحصول على البضائع والمعدات أو الخدمات بالأجل: تحسم من الموجودات الزكوية.

٦/ ٣/ ٣ دائنو بضاعة السلم المبيعة، أي المشترون سلمًا من المؤسسة ولما يقبضوا البضاعة وهي دين لعدم تسليمها بعد، يحسم من الموجودات الزكوية مقدار رأس مال السلم.

٦/ ٣/ ٤ دائنو بضاعة الاستصناع المبيعة، وهي دين للتعاقد على صنعها وعدم تسليمها بعد يطبق عليها البند (٦/ ٣/ ٦).

٦/ ٣/ ٥ دائنو بضاعة الاستصناع المشتراة، وهو ما ترتب في ذمة المؤسسة عن شرائها لبضائع مستصنعة: يحسم رصيد هذا البند من الموجودات الزكوية.

٦/ ٣/ ٦ أوراق الدفع، وهي الكمبيالات والسندات لأمر الصادرة لموردي البضائع والخدمات بالأجل أو عند الاقتراض بدون فائدة إذا كانت مستحقة في السنة الزكوية التالية: وهي تحسم من الموجودات الزكوية.

٦/ ٣/ ٧ القروض القصيرة الأجل وحسابات السحب على المكشوف يراعى فيها ما ورد في البند (٥/ ٣/ ٤/ ٢).

٦/ ٣/ ٨ المصروفات المستحقة: وهي تخص الفترة الحالية وتسدد خلال الفترة التالية تحسم من الموجودات الزكوية.

٦/ ٣/ ٩ الإيرادات المقبوضة مقدمًا إذا كانت عن خدمات لم تؤد فلا زكاة فيما يقابل الخدمات غير المؤداة، لعدم استقرار الملك في الدفعات، لأن الإجارة تفسخ بالأعذار والظروف الطارئة، لذا تحسم من الموجودات الزكوية.

أما الدفعات النقدية المقبوضة مقدمًا بموجب عقد معاوضة كتابي أو شفوي، فتدخل في ملك المؤسسة أو الشركة وتجب زكاتها إذا كانت عن بضائع ولو لم تسلم، وهي لا تحسم من الموجودات الزكوية.

٦/ ٣/ ١٠ الضرائب المستحقة: وهي التي تخص السنة الحالية ويُستحق سدادها في السنة اللاحقة، تحسم من الموجودات الزكوية.

٦/ ٣/ ١١ التأمينات المقدمة من العملاء لضمان إنجاز تعهداتهم وسداد الفواتير الدورية: تحسم من الموجودات الزكوية.

٦/ ٣/ ١٢ حقوق الأقلية وهي حقوق المساهمين الآخرين في الشركة التابعة للشركة الأم وهي تظهر في القوائم الموحدة. يطبق عليها البند (٤/ ٢/ ٥).

٧. المخصصات[١]:

٧/ ١ تعريف المخصصات:

المخصصات تمثل المبالغ المجنبة من الإيرادات في نهاية الفترة المالية لمقابلة احتمال نقص في الموجودات أو لمقابلة التزام على المنشأة لم يحدد بدقة أو لم ينشأ. وبما أن المخصصات هي تقدير لمبالغ الخسارة المحتملة والالتزامات غير المحددة فإذا تم تحصيل الدين أو أداء الالتزام أو كان مبلغ المخصص أكبر مما يجب فإن المخصص يعاد كليًّا أو جزئيًّا إلى حساب الأرباح والخسائر (قائمة الدخل).

٧/ ٢ تقسيم المخصصات:

يجب في المخصصات مراعاة الآتي:

٧/ ٢/ ١ المخصصات المتعلقة بالأصول الثابتة: لا تحسم مخصصات الأصول الثابتة من الموجودات الزكوية حيث إن الموجودات الثابتة نفسها لم تدخل في الوعاء الزكوي.

٧/ ٢/ ٢ المخصصات المتعلقة بالأصول المتداولة: بما أن حساب الزكاة يتم بالقيمة السوقية فإن المخصصات المتعلقة بالموجودات المتداولة لا تعتبر من المطلوبات التي تحسم من الموجودات الزكوية.

أما إذا قومت الموجودات المتداولة لأغراض حساب الزكاة بالقيمة الدفترية (لسبب من الأسباب) وكانت أكثر من القيمة الاستبدالية فيحسم من الموجودات الزكوية الفرق بين القيمة الدفترية والسوقية من هذه المخصصات.

٧/ ٢/ ٣ المخصصات المتعلقة بالمطلوبات: مخصصات المطلوبات لمقابلة التزامات على الشركة غير محددة بدقة، مثل: مخصص نهاية الخدمة، ومخصص الإجازات، ومخصص الضرائب، ومخصص التعويضات، يجب تقديرها بدون مغالاة حتى لا تتحول إلى احتياطيات سرية، وإذا تبين أن فيها مغالاة فيجب إزالة الفرق.

---

(١) اقتضت الحاجة بيان بعضها سابقًا فينظر ٥/ ٣/ ٢ و ٥/ ٣/ ٣.

٧/ ٢/ ٤ في الحالات التي يخصم فيها المخصص من الموجودات فإنه إذا تضمن المخصص فوائد فإنها لا تحسم من الموجودات الزكوية ويحسم فقط الالتزام الواجب السداد شرعًا، علمًا بأن الإيداع أو الاقتراض بالفائدة مقطوع بحرمته. ينظر البند (٦/ ٢/ ٣).

٧/ ٣ تطبيقات المخصصات وما يحسم منها أو لا يحسم من الموجودات الزكوية:

٧/ ٣/ ١ مخصص إطفاء مصاريف ما قبل التشغيل، هو الجزء المتراكم من المبلغ المطفأ من مصاريف ما قبل التشغيل. وهذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٧/ ٣/ ٢ مخصص الهبوط في قيمة الاستثمارات في الأسهم المشتراة بقصد النماء، هو لمراعاة هبوط الأسعار في الأسواق المالية أو القيم الدفترية عن التكلفة في حال التقويم بالتكلفة أو السوق، أيهما أقل. وهذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٧/ ٣/ ٣ مخصص البضاعة الهالكة أو التالفة (المعرضة للهلاك أو للتلف) أو البطيئة الحركة، وهو في حالة البضاعة البطيئة الحركة لمقابلة احتمال انخفاض القيمة، لانتهاء الصلاحية أو تقادم النوعية أو بطء التسويق: وهذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٧/ ٣/ ٤ مخصص هبوط أسعار البضائع، أو أسعار الأوراق المالية وهو لمراعاة الهبوط الذي حصل فعلًا، وهو لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٧/ ٣/ ٥ مخصص الإجازات، وهو مبلغ مقتطع لمواجهة التزام المؤسسة بدفع مقابل عن الإجازات المستحقة للموظفين: وهذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٧/ ٣/ ٦ مخصص نهاية الخدمة ومكافأة التقاعد، أوالراتب التقاعدي للعاملين في المؤسسة، هي مبالغ مقتطعة لمواجهة التزام المؤسسة بدفعها، وهذه المخصصات لا تحسم من الموجودات الزكوية؛ لأنها مرصدة للصرف ولم تصرف فعلًا، وذلك ما لم يتم الدفع فعلًا أو تكن واجبة الدفع في العام الحالي ولم تسدد.

٧/ ٣/ ٧ مخصص التعويضات، وهي المبالغ التقديرية التي يتم تحميلها على

الإيـرادات لمواجهة الالتزام المؤكد الناتـج عن صدور حكم قضائي ابتدائي (قابـل للاسـتئناف) بدفع مبلغ معين كتعويض للغيـر، ويقوم هذا المخصص بالمبالغ الواردة في الحكم القضائي: وهو لا يحسم من الموجودات الزكوية إلى أن يصبح واجب الدفع بحكم قضائي نهائي.

٧/ ٣/ ٨ مخصص الصيانة: وهو مبلغ مرصد للصرف ولم يصرف فعلًا: لا يحسـم من الموجودات الزكوية.

٧/ ٣/ ٩ مخصـص التأميـن علـى الأصـول الثابتـة، وهـو يمثـل المبالـغ التـي يتم تحميلهـا على إيرادات الشـركة لتكون بديلًا عن الأقسـاط التي سـوف تدفع لشـركات التأمين، ويتم تقويم هذا المخصص بالمبالغ التي يتكون منها: هذا المخصص لا يحسـم من الموجـودات الزكوية؛ لأنه من الأمـوال المرصدة التي لم تخرج عن ملك الشركة.

٧/ ٣/ ١٠ مخصـص انخفـاض أسـعار العمـلات، هو المبلـغ الذي يتـم تحميله على الإيـرادات لمواجهة احتمال انخفاض أسـعار العملات الأجنبية مقابل سـعر العملة المسـتخدمة في القوائم المالية للشـركة عن أسعار شـــرائها، ويقوم بالفرق بين السـعرين (سـعر الشـراء وسـعر السـوق) هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية لأن العبرة بسعر الصرف السائد عند تقويم الموجودات الزكوية.

٧/ ٣/ ١١ مخصـص الضرائب، وهو يمثل المبالغ التقديرية التي يتم تحميلها على الإيـرادات لأداء الضريبـة المسـتحقة على الشـركة بحكم القانون في السـنة الحاليـة ولم تدفـع، وتقوم في ضوء حجم نشـاط الشـركة في الفتـرة المالية الحاليـة، مع الاسـتئناس بالربـط الضريبي فـي الفترات المالية السـابقة: هذا المخصص يحسم من الموجودات الزكوية.

٨. الاحتياطيات:

٨/ ١ تعريف الاحتياطيات:

الاحتياطيـــات هي مبالغ مســـتقطعة من الأرباح، إما بموجـــب القانون (الاحتياطي القانونـــي) أو بالنظـــام الأساســـي للمؤسســـة، أو بقرار مـــن الجمعيـــة العمومية (الاحتياطيات الاختيارية) والغرض من الاحتياطيات توفير الأموال اللازمة للتوسع

مستقبلًا أو لمواجهة الخسائر المحتملة، أو لتوزيع أرباح في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح، أو لتوزيعها عنـــد انتهاء الحاجة.

٨/ ٢ طبيعة وحكم الاحتياطيات:

٨/ ٢/ ١ الاحتياطيـات بنوعيهـا القانوني والاختياري لا تحسـم مـن الموجودات الزكويـة؛ لأنهـا لا تعـد شـرعًا من قبيـل الديون علـى المؤسسـة، وإن كانت تذكـر في المطلوبـات، وهي تزكى لكونهـا مملوكة للمؤسسـة وذلك ضمن الموجودات الزكوية في حالة تطبيق طريقة صافي الموجودات.

٨/ ٢/ ٢ حسـاب رأس المـال، وعـلاوة الإصـدار وإن كانـا مـن مصـادر التمويل للمؤسسة لا يعدان من الديون عليها وإن كان رأس المال يذكر في المطلوبات وهما لا يحسمان من الموجودات الزكوية.

٨/ ٣ تطبيقات الاحتياطيات:

٨/ ٣/ ١ احتياطـي إعـادة التقويم (الاحتياطيات الرأسـمالية)، وهو ينشـأ من إعادة تقويـم الموجـودات الثابتة بالقيمة السـوقية الحالية، وبما أنه نشـأ عن تقويم الموجودات الثابتة التي لا تزكى، فلا يحسم من الموجودات الزكوية.

٨/ ٣/ ٢ الاحتياطـي الإيـرادي، وهـو جـزء من فائـض الربـح القابـل للتوزيع يتم احتجازه بقرار إداري لمواجهة الاحتياجات المسـتقبلية. وهو ليس دَيْنًا على المؤسسة فلا يحسم من الموجودات الزكوية.

٨/ ٣/ ٣ احتياطي الأرباح الناتجة عن عمليات أسـهم المؤسسـة المشـتراة (أسهم الخزينة أي خزينة المؤسسـة)، وهو ما يتحقق من شـراء المؤسسـة أسـهمها وبيعها: لا يحسم من الموجودات الزكوية، وهو جزء من الأرباح.

٨/ ٣/ ٤ احتياطـي الأربـاح المقترح توزيعها، وهي الأرباح التي يعلن عنها مجلس الإدارة ولم يتقرر توزيعها بعد: لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٨/ ٣/ ٥ احتياطي الأرباح المسـتبقاة، وهو ما يتقرر ترحيله من أرباح إلى السنوات التاليـة. وهـو نوع مـن الاحتياطيـات الإيرادية: لا يحسـم مـن الموجودات الزكوية.

٩. المصارف الثمانية التي تصرف فيها الزكاة:

مصـارف الـزكاة هي الأصنـاف الثمانية التي نصـت عليها الآيـة الكريمة: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ

لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[1]. يترك للهيئات الشرعية للمؤسسات تحديد المقصود والتطبيقات لكل صنف من الأصناف الثمانية.

١٠. أحكام تتعلق بصرف الزكاة:

١٠/ ١ لا يجزئ عن دفع الزكاة إبراء المزكي (المؤسسة) ذمة المدينين ولا يخل ذلك بأداء المستحقين للزكاة ديونهم مما قبضوه من زكاة دائنيهم دون تواطؤ أو اشتراط.

١٠/ ٢ الأصل دفع الزكاة فور وجوب أدائها، ويجوز تأخير إخراجها – بما لا يزيد لسنة – لغيبة المال، أو ربط توزيعها بجداول زمنية، أو لمصلحة ظاهرة.

١٠/ ٣ على المؤسسات أن تفرد للزكاة صندوقًا أو حسابًا خاصًّا بها.

١٠/ ٤ الأصل صرف الزكاة في مصارفها. وعند الحاجة يجوز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون ذلك بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.

١٠/ ٥ لا تسقط الزكاة بالتقادم.

١٠/ ٦ يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها بشروط التعجيل، ويرجع في تحديدها إلى الهيئات الشرعية للمؤسسات.

١٠/ ٧ إخراج القيمة جائز.

١٠/ ٨ لا يجب تعميم الزكاة على جميع الأصناف الثمانية، بل يجوز الاقتصار على بعضها.

١٠/ ٩ يجوز نقل الزكاة إلى غير موطن المال المزكى، لمصلحة ظاهرة تقدرها الهيئات الشرعية للمؤسسات.

١١. أنصبة الأنعام وزكاتها:

تنظر الجداول في البند (١١/ ١) والبند (١١/ ٢) والبند (١١/ ٣).

---

(١) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

١١/ ١ جدول نصاب ومقادير زكاة الإبل:

من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة
١	٤	لا شيء
٥	٩	شاة
١٠	١٤	شاتان
١٥	١٩	ثلاث شياه
٢٠	٢٤	أربع شياه
٢٥	٣٥	بنت مخاض (سنة ودخلت في الثانية)
٣٦	٤٥	بنت لبون (سنتان ودخلت في الثالثة)
٤٦	٦٠	حقة (ثلاث سنوات و دخلت في الرابعة)
٦١	٧٥	جذعة(أربع سنوات و دخلت في الخامسة)
٧٦	٩٠	بنتا لبون
٩١	١٢٠	حقتان
١٢١	١٢٩	ثلاث بنات لبون
١٣٠	١٣٩	حقة وبنتا لبون
١٤٠	١٤٩	حقتان وبنت لبون
١٥٠	١٥٩	ثلاث حقاق
١٦٠	١٦٩	أربع بنات لبون
١٧٠	١٧٩	حقة وثلاث بنات لبون
١٨٠	١٨٩	حقتان وبنتا لبون
١٩٠	١٩٩	ثلاث حقاق وبنت لبون
٢٠٠	٢٠٩	أربع حقاق أو خمس بنات لبون
٢١٠	٢١٩	حقة وأربع بنات لبون
٢٢٠	٢٢٩	حقتان وثلاث بنات لبون
٢٣٠	٢٣٩	ثلاث حقاق وبنتا لبون
٢٤٠	٢٤٩	أربع حقاق وبنت لبون
وهكذا ما زاد عن ذلك في كل (٥٠) حقة وفي كل (٤٠) بنت لبون		

١١/ ٢ جدول نصاب ومقادير زكاة البقر:

من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة
١	٢٩	لا شيء
٣٠	٣٩	تبيع أو تبيعة (سنة و دخلت في الثانية)
٤٠	٥٩	مسنة (سنتان ودخلت في الثالثة)

من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة
٦٠	٦٩	تبيعان أو تبيعتان
٧٠	٧٩	مسنة، وتبيع أو تبيعة
٨٠	٨٩	مسنتان
٩٠	٩٩	ثلاثة أتبعة
١٠٠	١٠٩	مسنة، وتبيعان أو تبيعتان
١١٠	١١٩	مسنتان، وتبيع أو تبيعة
١٢٠	١٢٩	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة
وهكذا ما زاد ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة		

٣/١١ جدول نصاب ومقادير زكاة الغنم:

من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة
١	٣٩	لا شيء
٤٠	١٢٠	شاة
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٩٩	ثلاث شياه
٤٠٠	٤٩٩	أربع شياه
وهكذا ما زاد على ذلك في كل مائة شاة شاةٌ		

١٢. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٣٠ ذو القعدة ١٤٢٩هـ يوافقه ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٨م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار الزكاة في اجتماعه الثاني والعشرين المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ٢٨-٣٠ ذو القعدة ١٤٢٩هـ يوافقه ٢٦- ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٨م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ٣٠ ذو القعدة ١٤٢٩هـ يوافقه ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٨م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدِّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشـرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٣) المنعقد في الفترة من ٢٦-٣٠ شعبان ١٤٢٥هـ يوافقه ١٠-١٤ أكتوبر ٢٠٠٤م بمكة المكرمة إصدار معيار شرعي عن الزكاة.

وفي تاريخ ١ رمضان ١٤٢٥هـ يوافقه ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٤م قررت الأمانة العامة تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة عن الزكاة.

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد بتاريخ ٨ ربيع الأول ١٤٢٧هـ يوافقه ٦ نيسان (أبريل) ٢٠٠٦م بمكة المكرمة ناقشت اللجنة الدراسة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦ شوال - ١ ذو القعدة ١٤٢٧هـ يوافقه ١٨-٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦م، التعديلات التي اقترحتها اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢)، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٨ صفر ١٤٢٨هـ يوافقه ٨ آذار (مارس) ٢٠٠٧م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) و(٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي اجتماعه رقم (١٨) في الفترة من ١٢-١٦ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ يوافقه ٢٧ حزيران (يونيو) - ١ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م، المدينة المنورة التعديلات التي اقترحتها ندوة الاستماع وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٠) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٤-٨ صفر ١٤٢٩هـ يوافقه ١١-١٥ شباط (فبراير) ٢٠٠٨م، التعديلات التي اقترحتها اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢)، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٢) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٢٨-٣٠ ذو القعدة ١٤٢٩هـ يوافقه ٢٦-٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٨م، التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد المعيار.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- لا يتصور نشوء دَين عن بضاعة السلم المشتراة لوجوب تعجيل رأس المال الذي يزكيه البائع بالسلم ضمن الموجودات الزكوية.
- بقية مستندات الأحكام منثورة في البنود بشكل مختصر، مع مراعاة أن أحكام الزكاة معظمها مجمع عليها. وقد تم الالتزام بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الصادرة بشأن الزكاة.

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات[١]

طريقة صافي الأصول المستثمرة:

رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + المخصصات التي لم تحسم من الموجودات + الأرباح المبقاة + صافي الدخل + المطلوبات غير المستحقة الدفع خلال الفترة القائمة المالية للسنة من تاريخ قائمة المركز المالي – مجموع أقساط السنة المالية اللاحقة + صافي الموجودات الثابتة والاستثمارات المضافة لغير المتاجرة مثل العقار المعد للإيجار + الخسائر المرحلة.

(١) جاءت تعريفات أكثر المصطلحات مباشرة في البنود الخاصة ببيان حكمها تسهيلًا لتوقف معروفة على تحديد المقصود بها.

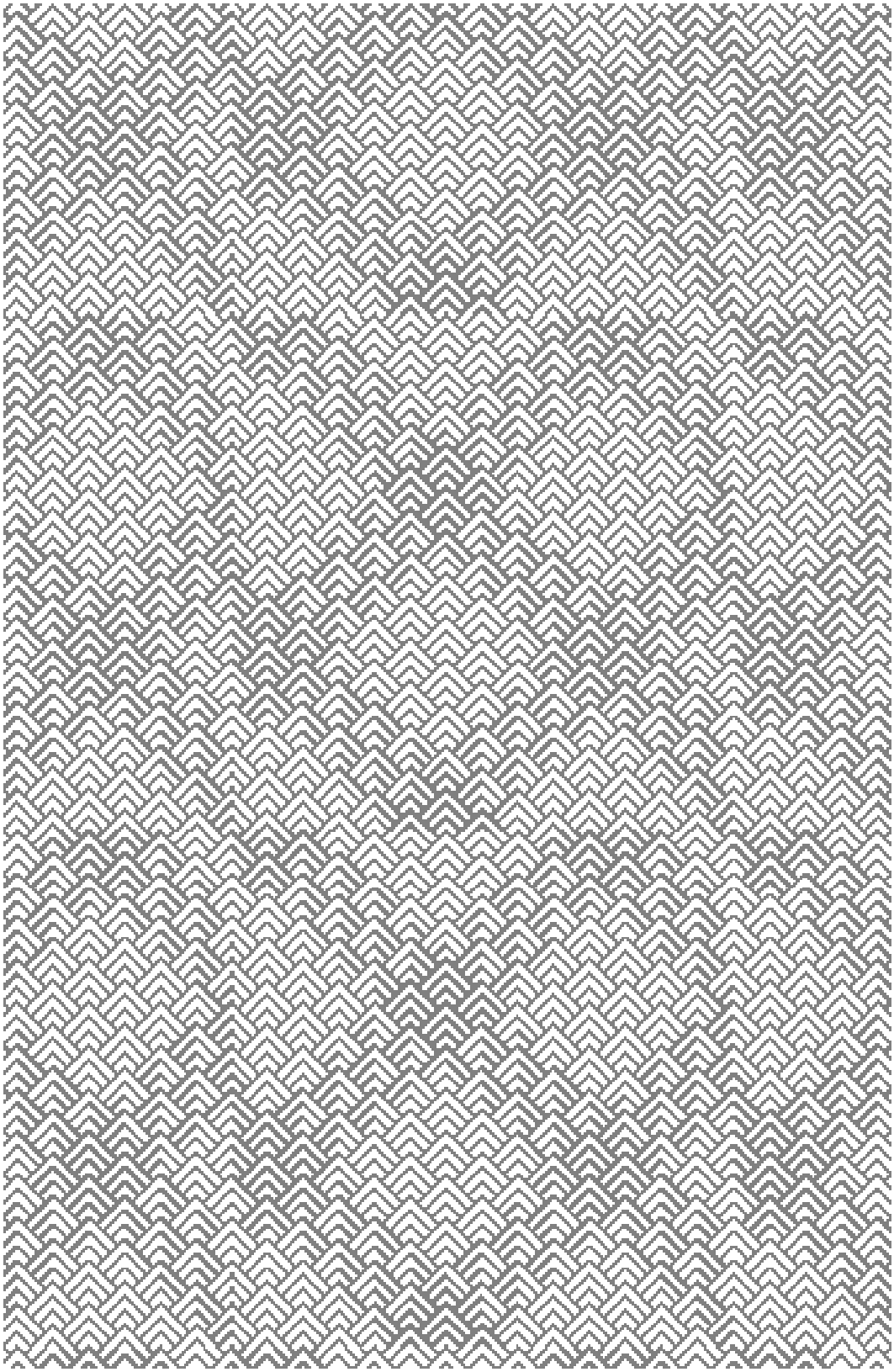

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٣٦)

العَوَارِضُ الطَّارِئَةُ عَلَى الالْتِزَامَاتِ

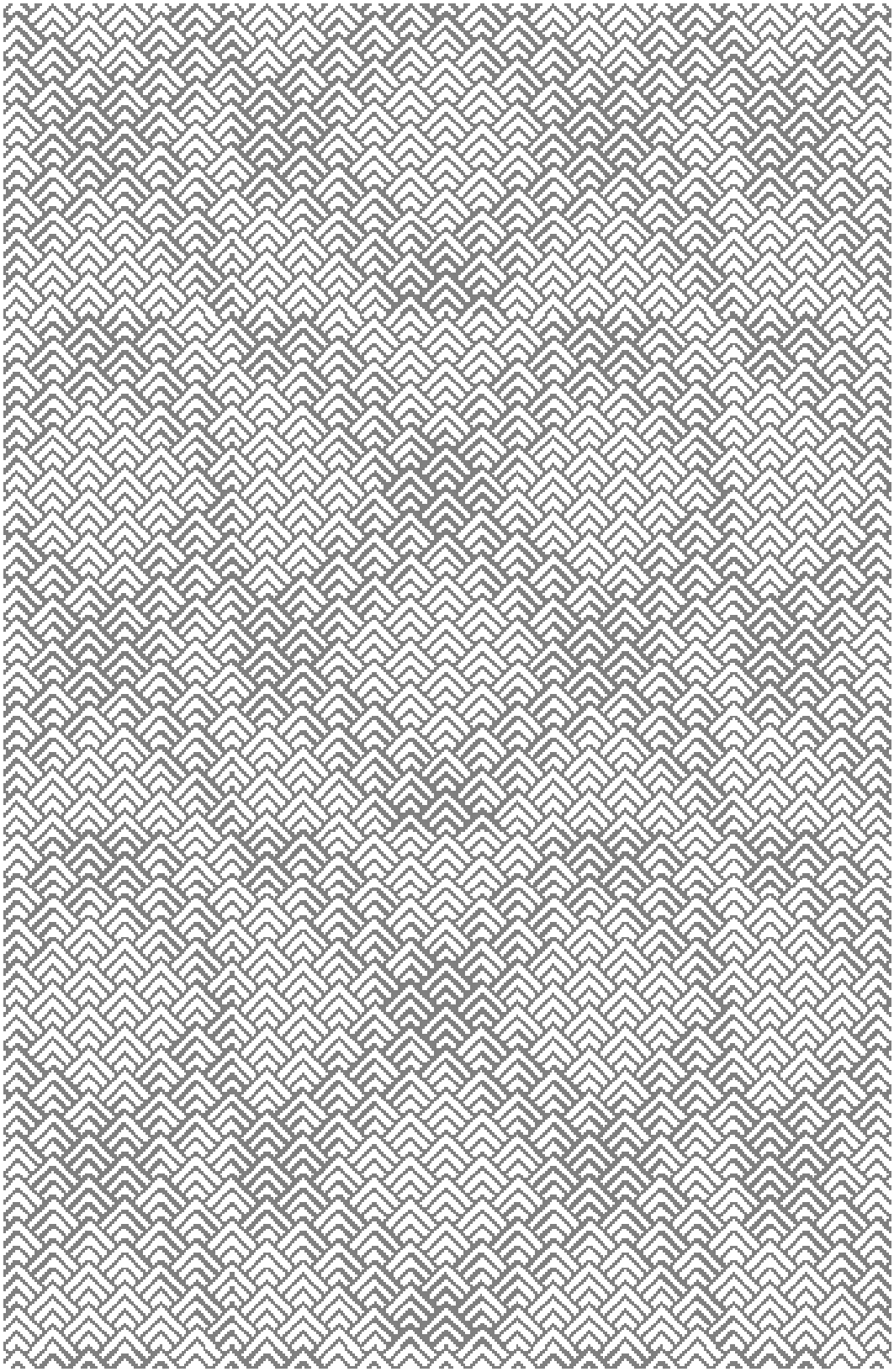

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٧٠٨
نص المعيار ٧٠٩
١- نطاق المعيار ٧٠٩
٢- تعريف العوارض الطارئة على الالتزامات ٧٠٩
٣- أنواع العوارض ٧٠٩
٤- العوارض المعدّلة للالتزامات ٧٠٩
٥- العوارض المنهية للالتزامات بسبب خارجي ٧١٠
٦- تاريخ إصدار المعيار ٧١١
اعتماد المعيار ٧١٢
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٧١٣
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٧١٤
ب- مستند الأحكام الشرعية ٧١٦
ج- التعريفات ٧١٧

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهـدف هذا المعيار إلى بيان العوارض التي تطرأ على الالتزامات وتحدث فيها آثارًا مختلفة عن مقتضاها لو لم تطرأ تلك العوارض عليها.

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتنـاول هذا المعيـار العوارض الطارئـة على الالتزامات فـي إطار التطبيقـات المتعلقة بصيغ التمويل والاسـتثمار التي تسـتخدمها المؤسسات المالية الإسـلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1] وأثر تلك العوارض.

ولا يتناول عيوب الإرادة، ولا ما يقع باتفاق العاقدين من تصرفات.

٢. تعريف العوارض الطارئة على الالتزامات:

العـوارض الطارئة على الالتزامـات هي الأمور التي تطرأ علـى التصرفات أو الالتزامات الناشئة عنها -بعد وقوعها صحيحة- فتؤثر فيها.

وتختلف عن عيوب الإرادة التي تقارن إبـرام العقد وإن كانت تظهر بعده، كما تختلف عن إنهاء الالتزامات باتفاق الطرفين، أو بإرادة أحدهما إذا كان يحق له ذلك بسبب طبيعة العقد، أو بالاشتراط فيه.

٣. أنواع العوارض:

تنقسـم العوارض -من حيث أثرها- إلى عوارض معدلة للالتزامات، وعوارض منهية لها بسبب خارجي.

٤. العوارض المعدِّلة للالتزامات:

هذه العوارض يقتصر أثرها في الالتزامات على تعديلها دون إنهاء الالتزامات. ومن تطبيقاتها على سبيل المثال لا الحصر:

٤/ ١ تحمل الرسـوم الجمركية أو الضرائب بعد إبرام العقد، فتعدل آثار الالتزام بالنسبة لمن تحمّلها بموجب القانون أو بمقتضى الاشتراط.

٤/ ٢ تغير أسعار المواد المسـتخدمة في تنفيذ المقاولة تغيرًا بحيث يلحق المقاول ضرر كبير، فيزال الضرر الفعلي عنه بالصلح أو التحكيم أو القضاء.

---

(١) اسـتخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسـات) اختصارًا عن المؤسسـات المالية الإسـلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

٤/ ٣ حظر استيراد السلع المتعاقد على تسليمها لتنفيذ عقد المرابحة أو الإجارة مثلًا، فيزال الضرر الفعلي للمتعامل أو المؤسسة بالصلح أو التحكيم أو القضاء.

٤/ ٤ تغير القوانين بما يؤدي لزيادة الالتزامات المالية المترتبة على أحد طرفي الالتزام، فتحمل الزيادة على من يحدّده القانون أو بمقتضى الاشتراط.

٥. العوارض المنهية للالتزامات بسبب خارجي:

هذه العوارض تنهي الالتزامات دون تدخل من أحد العاقدين، ويتحمل آثارها من تناط به في حالة عدم وجود الالتزامات، مثل تحمل المالك تبعة ملكه. ومن تطبيقاتها على سبيل المثال لا الحصر:

٥/ ١ استحالة التنفيذ أو عدم الجدوى منه:

إذا استحال تنفيذ الالتزام أو فقد الغرض منه، مثل الالتزام بتوريد لوازم مؤتمر إذا انتهى موعده قبل التوريد، فإن الالتزام ينتهي بالشروط الآتية:

٥/ ١/ ١ أن تكون الاستحالة مطلقة لا يمكن التغلب عليها.

٥/ ١/ ٢ أن تكون الاستحالة لأسباب موضوعية لا شخصية.

٥/ ١/ ٣ أن يكون مصدر الاستحالة أجنبيًّا عن الملتزم.

٥/ ٢ هلاك محل الالتزام كليًّا أو جزئيًّا:

إذا هلك محل الالتزام قبل تسليمه إلى الملتزم له فإنه يهلك على ضمان الملتزم، وإذا هلك محل الالتزام كله بفعل الملتزم له فإنه يهلك على ضمانه. وإذا هلك بعضه في يد الملتزم قبل تسليمه حقيقة أو حكمًا أو بعارض سماوي لا يد له فيه يثبت حق الخيار للملتزم له.

٥/ ٣ استحقاق محل الالتزام:

إذا استحق محل الالتزام بأن ظهر مملوكًا لغير الملتزم بتسليمه، أو المتصرف فيه، فإنه يلزم ردّ العوض إلى من انتزع منه محل الالتزام، وإذا استحق بعضه بطل الالتزام في ذلك البعض، وكان للملتزم له حق الخيار في الباقي: إن شاء أخذه بحصته من العوض، وإن شاء فسخ العقد لتفرق الصفقة عليه.

٥/ ٤ الفسخ للأعذار:

إذا وقع في الإجارة عذر طارئ وترتب عليه ضرر غير معتاد فإنه يحق للطرف المتضرر فسخ الإجارة، ويحق الفسخ لصاحب العذر إن كان العذر ظاهرًا، وبالاتفاق إن كان محل اشتباه. وعند الاختلاف يرجع للقضاء. وينظر المعيار الشرعي رقم (٩)

بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، والمعيار الشرعي رقم (٣٤) بشأن إجارة الأشخاص.

٥/ ٥ الجوائح:

الجوائح: كل ما لا يستطاع دفعه ولو علم به، غير جناية الآدمي. وأثر هذا العارض -في الأصل- يظهر في بيع الثمار والزروع حيث يترتب على وقوع الجائحة أن يسقط من الثمن مقدار ما أصاب الزرع. ومن أمثلته إسقاط ما زاد عن أجرة المثل من أقساط الإجارة المنتهية بالتمليك إذا فات التمليك بسبب لا دخل فيه للمستأجر، وينظر البند (٨/ ٨) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

٦. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٧ ربيع الأول ١٤٣٠هـ يوافقه ١٤ آذار (مارس) ٢٠٠٩م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار العوارض الطارئة على الالتزامات في اجتماعه الثالث والعشرين المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة ١٥ - ١٧ ربيع الأول ١٤٣٠هـ يوافقه ١٢-١٤ آذار (مارس) ٢٠٠٩م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ١٧ ربيع الأول ١٤٣٠هـ يوافقه ١٤ آذار (مارس) ٢٠٠٩م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدِّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٤) المنعقد في الفترة من ٢١-٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦هـ يوافقه ٣٠ نيسان (إبريل)-٢ آيار (مايو) ٢٠٠٥م في دبي-الإمارات العربية المتحدة- إصدار معيار شرعي عن العوارض الطارئة على الالتزام.

وفي ٢٩ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ يوافقه ٦ تموز (يوليو) ٢٠٠٥م قررت لجنة المعايير الشرعية تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة للعوارض الطارئة على الالتزامات.

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد في مكة المكرمة بتاريخ ٨و٩ ربيع الأول ١٤٢٧هـ يوافقه ٦و٧ نيسان (إبريل) ٢٠٠٦م ناقشت اللجنة الدراسة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢١ شعبان ١٤٢٧هـ يوافقه ١٤ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٦م ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٠) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٤-٨ صفر ١٤٢٩هـ يوافقه ١١-١٥ شباط (فبراير) ٢٠٠٨م، التعديلات التي اقترحتها اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢)، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٤ صفر ١٤٣٠ هـ يوافقه ١٩ شباط (فبراير) ٢٠٠٩م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعْنِيِّين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٣) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من

١٥- ١٧ ربيع الأول ١٤٣٠هـ يوافقه ١٢-١٤ آذار (مارس) ٢٠٠٩م، التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد هذا المعيار.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند تعديل آثار الالتزام لطروء بعض العوارض هو أنه يصار إلى تصحيح تصرف المسلم ما أمكن، ولا يتسرع في إلغاء الالتزام. وهي قاعدة مقررة في شتى المذاهب. ويتأكد هذا في الحالات الخارجية التي لا تدخل فيها لأحد الطرفين في الالتزام.
- مستند انتهاء آثار الالتزام عند عدم الجدوى من تنفيذه أن تنفيذه في هذه الحالة عبث، ولا عبث في التشريع كما قرره الشاطبي وغيره.
- مستند بطلان الالتزام باستحقاق محله لغير الملتزم به هو أن اليد الغاصبة وما بمعناها لا حرمة لها. وفي الحديث: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»[1].
- مستند اعتبار الجوائح هو الحديث في جوائح الثمار[2] (نهى ﷺ عن بيع السنين ووضَع الجوائحَ)، ويقاس عليه كل ما يفوت به الحق بسبب لا يَدَ فيه لمستحقه.

(١) أخرجه أحمد في مسنده وأصحاب السنن الأربعة والحاكم في المستدرك عن سمرة (الفتح الكبير ٢/ ٢٣٢).
(٢) حديث وضع الجوائح أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (جمع الزوائد ١/ ٧٠٣).

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

عوارض الأهلية:

الصفات الذاتية التي تطرأ على الأهلية فلا تقع التصرفات صحيحة.

عيوب الإرادة:

أمور خفية مقارنة لنشوء العقد يترتب على ظهورها تعديل الحقوق والواجبات.

الجوائح:

هي الآفات التي تصيب الثمار من عواصف ونحوها فتتلفها كليًّا أو جزئيًّا.

الظروف الطارئة:

هي أحداث غير اعتيادية من شأنها منح اتخاذ إجراءات لا تجوز في الظروف الاعتيادية، مثل حالة الحرب أو الاضطرابات الداخلية أو الكوارث الطبيعية[١].

العوارض السماوية:

هي العوارض التي ليس للشخص فيها اختيار ولا اكتساب، أو ما يثبت من قبل الشرع دون اختيار للعبد فيه، ونسبت إلى السماء؛ لأنها خارجة عن قدرة العبد، مثل: الجنون، والنسيان، والإغماء[٢].

الاستحقاق:

الاستحقاق ظهور كون المبيع حقًّا واجبًا لغيره، وهو استحقاق كليٌّ (لجميع المبيع) أو جزئيٌّ (لحصة شائعة منه) في حالة بيعه كله[٣].

أو ثبوت حق الغير في كل أو بعض ما التزم به شخص لآخر من حقوق[٤].

---

(١) (معجم مصطلحات الشريعة والقانون، د. عبد الواحد كرم ٢٧٦).

(٢) (معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب مصطفى سانو ٣٠٥).

(٣) (الخيار وأثره في العقود ٤٧٨).

(٤) (معجم مصطلحات الشريعة والقانون ٣٧).

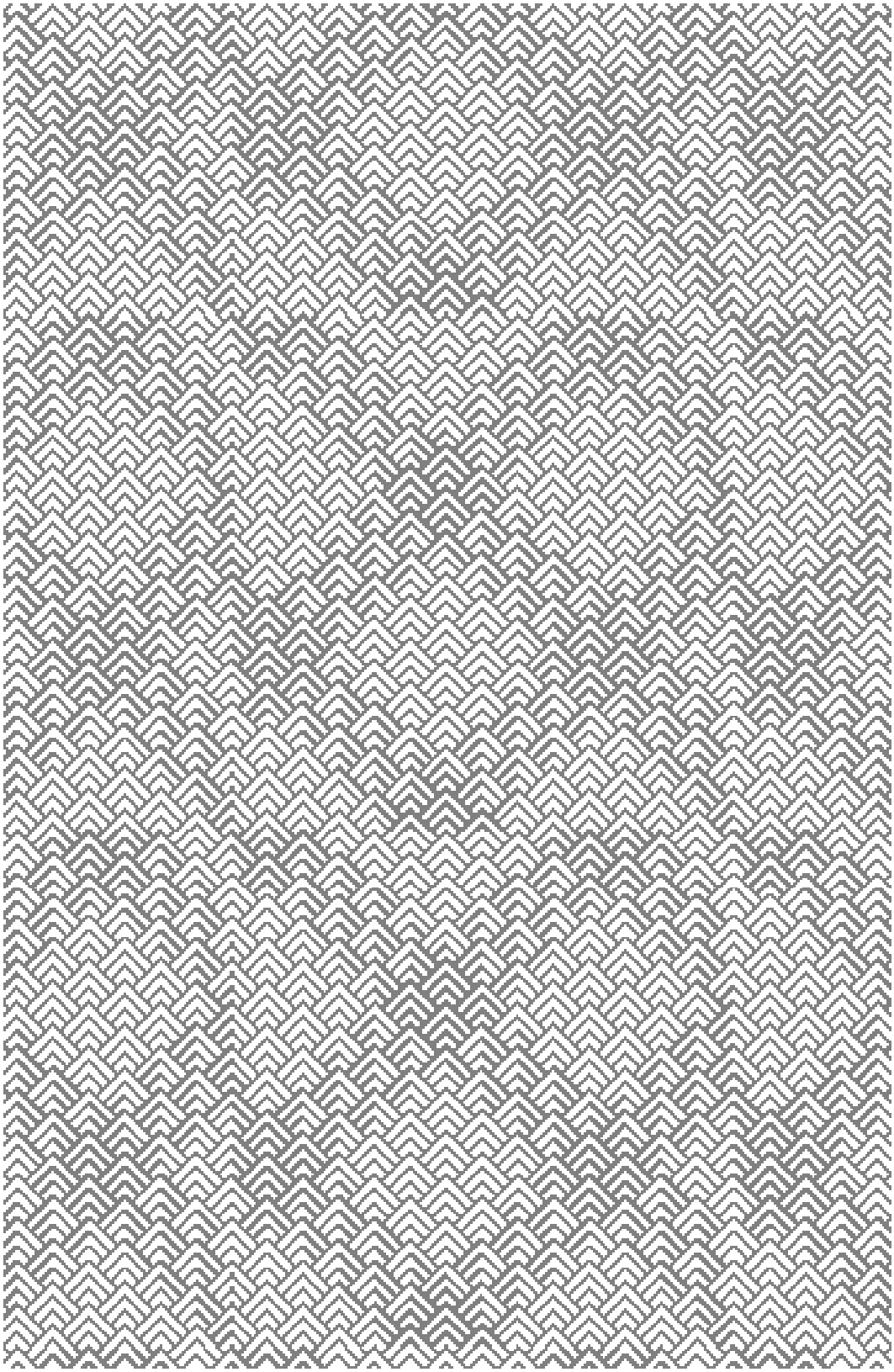

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْم (٣٧)

الاتِّفَاقِيَةُ الائْتِمَانِيَّةُ

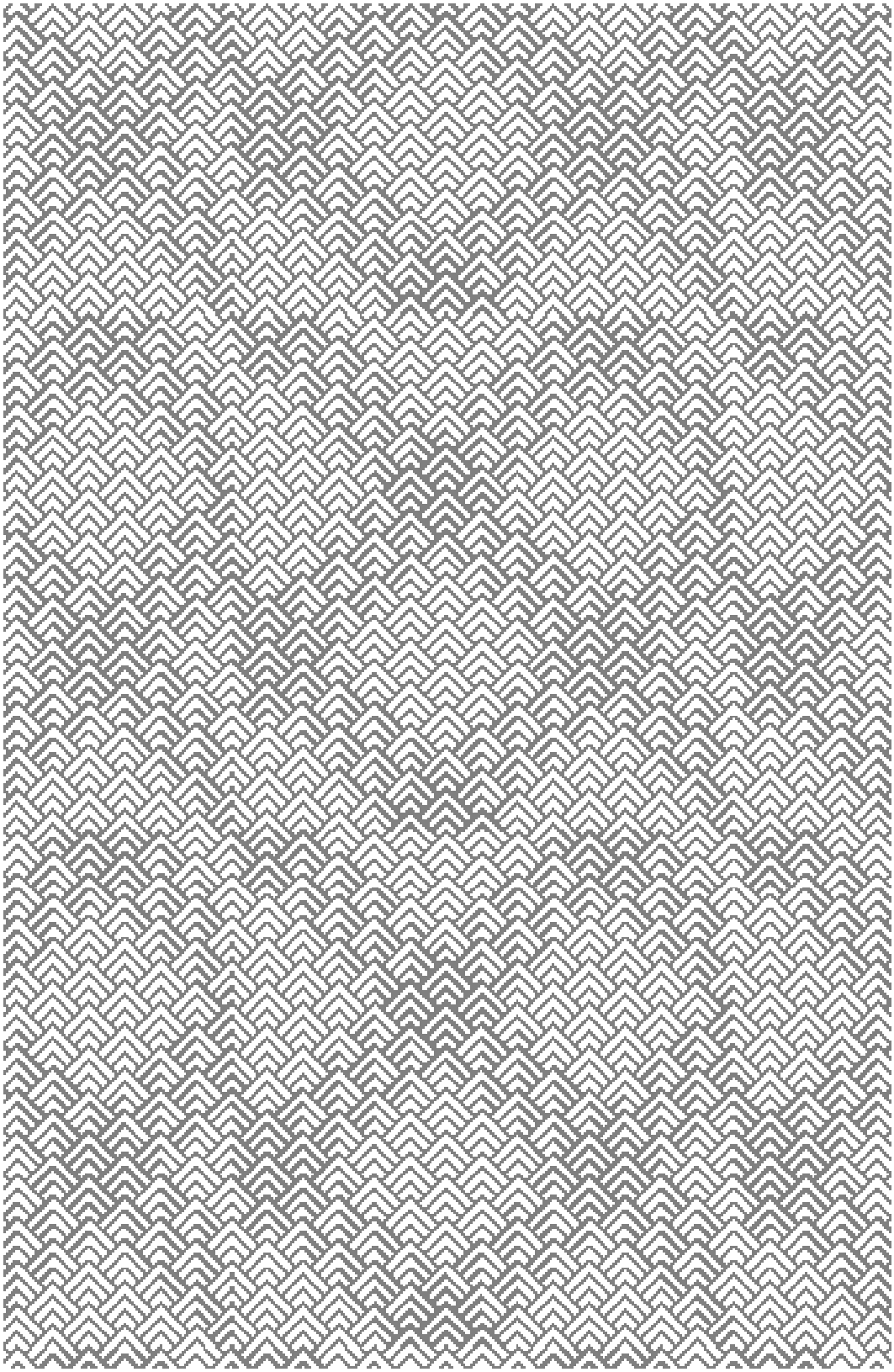

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٧٢٢
نص المعيار ٧٢٣
١- نطاق المعيار ٧٢٣
٢- المقصود بالتسهيلات الائتمانية ٧٢٣
٣- أنواع التسهيلات الائتمانية ٧٢٤
٤- التكييف الشرعي لمنح التسهيلات الائتمانية ٧٢٦
٥- الأحكام الشرعية للتسهيلات الائتمانية ٧٢٧
٦- أخذ الضمانات على التسهيلات الائتمانية ٧٢٩
٧- تاريخ إصدار المعيار ٧٣٠
اعتماد المعيار ٧٣١
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٧٣٢
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٧٣٣
ب- مستند الأحكام الشرعية ٧٣٥
ج- التعريفات ٧٣٦

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهـدف هـذا المعيار إلى بيان أنواع التسـهيلات الائتمانية وأهم تطبيقاتهـا، وما يترتب عليها مـن عوائـد وعمـولات، والأحـكام المتعلقة بهـا، للالتزام بهـا في المؤسسـات المالية الإسـلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1].

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) اسـتخدمت كلمة (المؤسسـة أو المؤسسـات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسـلامية ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار على التسهيلات الائتمانية وما يترتب عليها من عوائد وعمولات، سواء أكانت بين المؤسسة وعملائها أم بين المؤسسة والمؤسسات الأخرى.

٢. المقصود بالتسهيلات الائتمانية:

٢/ ١ يطلق الائتمان على المعاملات المالية التي ينشأ عنها دَين في ذمة أحد طرفي المعاملة للآخر، سواء أكان نشوء الدَّين في ابتداء المعاملة وهو الائتمان النقدي المباشر ومنه على سبيل المثال: القرض وخصم الأوراق التجارية في المؤسسات التقليدية، أم كان من المحتمل أن تئول المعاملة إلى الدين وهو الائتمان العرضي غير المباشر، كما في الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكمبيالات القبول وخطابات الاعتمادات المستندية. ويستخدم مصطلح التسهيلات الائتمانية بمعنى الائتمان بقسميه النقدي والعرضي. والائتمان والتسهيلات الائتمانية أشمل من مفهوم التمويل الذي يتعلق بحالة التأجيل الفعلي لأحد البدلين.

٢/ ٢ تقسم التسهيلات الائتمانية في المؤسسات وفقًا لهذا المعيار إلى ما يأتي:

٢/ ٢/ ١ تسهيلات نقدية: وتشمل المعاملات التي تقدم فيها المؤسسة أموالًا لتنفيذها، سواء أكان ذلك في صورة نقود كالقرض الحسن والمشاركة والمضاربة -مع العلم بأن المشاركة والمضاربة لا تنشئان في ذمة العميل دينًا إلا في حالة التعدي والتقصير- أم كان في صورة أصول (أعيان أو منافع) كالمرابحة للآمر بالشراء والإجارة التمويلية.

٢/ ٢/ ٢ تسهيلات عرضية: وتشمل العمليات التي ترتب التزامًا عرضيًّا على المؤسسة مثل الكفالات وخطابات الضمان.

٢/ ٣ لا تعد المعاملات الحالة القائمة على التسليم الفوري للبدلين من التسهيلات الائتمانية.

٢/ ٤ قرار منح التسهيلات الائتمانية:

هو موافقة المؤسسة على الدخول في التسهيلات الائتمانية مع عميل معين بحدود

(سقوف) مالية معينة صالحة للاستخدام خلال فترة صلاحية معينة ولآجال محددة وبشروط معينة تتعلق بالضمانات وطريقة السداد والمتطلبات النظامية. ويصدر قرار منح التسهيلات بخطاب موجه من المؤسسة إلى العميل، وينص فيه على أن هذا الخطاب لا يشكل التزامًا على المؤسسة، إلا في حال الدخول في المعاملات الفعلية. ويوثق في بعض التطبيقات المصرفية باتفاقية تسهيلات. ومثل قرار المنح في الأحكام قرار تجديد التسهيلات لمدة مماثلة أو تمديد المدة الأصلية.

٢/ ٥ استخدام التسهيلات الائتمانية:

هو بدء العميل بالاستفادة الفعلية من هذه التسهيلات فيتقدم بطلب لإصدار خطاب ضمان أو خطاب اعتماد مثلًا أو يقدم طلبًا أو وَعْدًا بشراء بضاعة أو استئجار أصل ما عن طريق المؤسسة.

٣. أنواع التسهيلات الائتمانية:

٣/ ١ أنواع التسهيلات الائتمانية التقليدية المستخدمة في البنوك:

٣/ ١/ ١ القروض:

هي التسهيلات المستحقة الدفع بتاريخ معين متفق عليه بين المؤسسة المالية التقليدية والعميل، سواء أتم تقديمها إلى العميل بشكل مباشر أم ضمن المشاركة مع مؤسسات مالية تقليدية أخرى، أم عن طريق اقتناء سندات صادرة من قبل العميل.

٣/ ١/ ٢ السحب على المكشوف:

هو التسهيلات الموضوعة تحت تصرف العميل من قبل المؤسسة المالية التقليدية ضمن حدود معينة وحتى تاريخ معين للسحب منها عند الحاجة.

٣/ ١/ ٣ الأوراق المخصومة:

تشمل الأوراق التجارية مثل الكمبيالات والسندات لأمر المخصومة لدى المؤسسة المالية التقليدية.

٣/ ١/ ٤ بطاقات الائتمان المصدرة:

هي من التسهيلات التقليدية التي يترتب على استخدامها مديونية يمكن تقسيطها على العميل ضمن حدود مقررة لكل عميل مع ترتيب فوائد عليها.

٣/ ١/ ٥ الاعتمادات المستندية:

هي من التسهيلات المقدمة من قبل المؤسسات المالية التقليدية لصالح عملائها على نحو تلتزم فيه البنوك بأن تدفع إلى المستفيدين قيمة تلك الاعتمادات المفتوحة لحساب عملائها. سواء أكانت قيمة هذه الاعتمادات مستحقة لدى الاطلاع على المستندات، أم كانت مستحقة في تاريخ لاحق للاطلاع عليها.

٣/ ١/ ٦ القبولات المصرفية:

هي من التسهيلات المقدمة من قبل المؤسسات المالية التقليدية لصالح عملائها، وهي تعهد من تلك المؤسسات لحساب أحد عملائها أو لحسابها بأن تدفع إلى المستفيدين قيم الأوراق المقبولة في تاريخ استحقاقها.

٣/ ١/ ٧ الضمانات المصرفية:

هي من التسهيلات المقدمة من قبل المؤسسات المالية التقليدية لصالح عملائها، وتمثل تعهدًا يصدر منها بناء على طلب عميله بأن يؤدي إلى طرف ثالث المبالغ المبينة في الضمانات عند طلبه خلال مدة محددة.

٣/ ١/ ٨ عمليات القطع الأجنبي:

هي من التسهيلات التقليدية المقدمة للعملاء الخاصة بالعقود الآجلة لشراء وبيع العملات الأجنبية.

٣/ ٢ أنواع التسهيلات الائتمانية الإسلامية المستخدمة في المؤسسات:

٣/ ٢/ ١ المرابحة والمساومة:

هي من صيغ البيوع وتمثل أساليب للتمويل الذي تقدمه المؤسسات المالية الإسلامية لأغراض تلبية احتياجات العملاء من الأصول المنقولة وغير المنقولة ويشترط في المرابحة خلافًا للمساومة بيان تكلفة السلعة على المؤسسة. ينظر المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة.

٣/ ٢/ ٢ المضاربة:

أسلوب تمويلي تقدمه المؤسسات لتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة فتكون شريكًا بالمال (رب المال) مع طرف آخر (المضارب) يكون شريكًا بالعمل ويتولى الإدارة، ويتم توزيع الأرباح المتحققة وفقًا لحصص شائعة

محددة النسبة في العقد. ويتحمل رب المال الخسائر التي تتحقق ما لم يثبت تعدي المضارب أو تقصيره. ينظر المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات).

٣/ ٢/ ٣ المشاركة الدائمة والمتناقصة:

أسلوب تمويلي تقدمه المؤسسات لعملائها من خلال مشاركة العملاء في رأس مال مشروع أو عملية معينة مقابل المشاركة في الأرباح والخسائر بنسب محددة في العقد.

٣/ ٢/ ٤ الإجارة التشغيلية والتمويلية:

أسلوب لتمويل احتياجات العملاء من المنافع والأصول، بحيث تتولى المؤسسة المالية شراء الأصول وإيجارها للعملاء لفترات محددة مقابل دفعات إيجارية دورية وفقًا للعقد. ينظر المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

٣/ ٢/ ٥ الاستصناع:

أسلوب تمويلي تقدمه المؤسسة للعملاء تلتزم فيه بتصنيع المعدّات أو السلع أو إنشاء المباني أو الأصول الرأسمالية المختلفة وفقًا للمواصفات المتفق عليها وبحيث يكون للمؤسسة الحق في استصناع غيرها من خلال عقد استصناع موازٍ.

٣/ ٢/ ٦ السلم:

أسلوب تمويلي تقدمه المؤسسة للعملاء من أصحاب الزروع والثمار والتجارات الذين يحتاجون إلى النفقة عليها وعلى أنفسهم، ويكون للمؤسسة الحق في السلم مع غيرهم من خلال عقد سلم موازٍ.

٣/ ٢/ ٧ عمليات تمويل أخرى:

وتشمل عمليات التمويل للعملاء وفقًا لصيغ تمويل أخرى بخلاف ما تقدم كما تشمل القرض الحسن وأرصدة العملاء المكشوفة، وخطابات الضمانات وخطابات الاعتمادات وغيرها.

٤. التكييف الشرعي لمنح التسهيلات الائتمانية:

يعد قرار منح التسهيلات الائتمانية واتفاقية التسهيلات من قبيل المفاهمة والمواعدة غير الملزمة للدخول في التعاملات. أما استخدام التسهيلات فيخضع تكييفه لنوع العقد المستخدم.

٥. الأحكام الشرعية للتسهيلات الائتمانية:

٥/ ١ لا يجوز التعامل بأي من أنواع التسهيلات التقليدية المذكورة في البند (٣/ ١) إذا كانت بفوائد ربوية أو أدت إلى قروض بفوائد ربوية كما في الضمانات والاعتمادات غير المغطاة، أو أدت إلى تأجيل أحد بدلي عقد الصرف أو كليهما كما في عمليات القطع الأجنبي، وينظر المعيار الشرعي رقم (١٤) بشأن الاعتمادات المستندية.

٥/ ٢ لا يترتب على المؤسسة أي تعويض للعميل في حال رفضها طلبه باستخدام التسهيلات الموافق عليها، كما يحق للعميل استخدام هذه التسهيلات خلال فترة الصلاحية المحددة أو عدم استخدامها، ولا يترتب عليه أي تعويض للمؤسسة في حال عدم استخدامه للتسهيلات الموافق عليها.

٥/ ٣ **العوائد والعمولات على التسهيلات الائتمانية:**

٥/ ٣/ ١ النوع الأول: العمولات والعوائد التي تنشأ قبل الدخول في عقد التمويل:

٥/ ٣/ ١/ ١ عمولة الدراسة الائتمانية:

يجوز للمؤسسة أن تتقاضى عمولة على الدراسة الائتمانية التي تعدها المؤسسة أو من تكلفه بغرض تحديد درجة ملاءة العميل ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في الأجل المحدد، ما دام سيستفيد منها، بصرف النظر عن نتيجة الدراسة الائتمانية من حيث القبول أو الرفض، وتكون هذه الدراسة ملكًا للعميل يحق له الحصول عليها.

٥/ ٣/ ١/ ٢ عمولة منح التسهيلات الائتمانية:

يقصد بعمولة منح التسهيل ما تأخذه المؤسسة على تخصيص واعتماد حد (سقف) للتسهيل سواء أتم الدخول في العقود أم لا، ولا يجوز للمؤسسة أن تأخذ عمولة على منح التسهيلات الائتمانية؛ لأن الاستعداد للمداينة ليس محلًّا قابلًا للمعاوضة. ينظر البند (٢/ ٤/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة للآمر بالشراء.

٥/ ٣/ ١/ ٣ عمولة تجديد التسهيلات الائتمانية أو تمديدها:

تأخذ عمولة التجديد أو التمديد للتسهيلات حكم عمولة منح التسهيلات، ينظر البند (٥/ ٣/ ١/ ٢)، وينظر المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة.

٥/ ٣/ ١/ ٤ تكاليف إعداد العقود والنماذج المتعلقة بالمعاملة:

أ- مصروفات إعداد العقود المبرمة بين المؤسسة والعميل تقسم بينهما ما لم يتفق الطرفان على تحمل أحدهما لها، على أن تكون تلك المصروفات عادلة، أي على قدر العمل؛ حتى لا تشتمل ضمنًا على عمولة ارتباط أو عمولة تسهيلات.

ب- إذا كانت المرابحة (أو غيرها من التمويلات) قد تمت بطريقة التمويل الجماعي فللمؤسسة المنظمة للعملية أن تتقاضى أجرة عن التنظيم يتحملها المشاركون في التمويل.

ينظر البند (٢/ ٤/ ٣) و (٢/ ٤/ ٤) من المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة.

٥/ ٣/ ١/ ٥ تكاليف دراسة الجدوى الخاصة بصلاحية المشروع:

يجوز للمؤسسة أخذ عمولة على دراسة الجدوى التي تجريها إذا كانت الدراسة بطلب العميل ولمصلحته واتفق على المقابل عنها منذ البداية. ينظر البند (٢/ ٤/ ٥) من المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة.

٥/ ٣/ ١/ ٦ هامش الجدية:

يجوز أخذ هامش الجدية وهو المبلغ المدفوع على سبيل ضمان الجديّة في مرحلة الوعد الملزم في المرابحة للواعد بالشراء، ويستوفى منه التعويض عن الضرر الفعلي في حال نكل الواعد عن الدخول في عقد المرابحة. ينظر البند (٦/ ٨/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات.

٥/ ٣/ ٢ النوع الثاني: العمولات والعوائد التي تنشأ عند الدخول في عقد التمويل:

٥/ ٣/ ٢/ ١ عمولة الارتباط:

لا يجوز حصول المؤسسة على عمولة ارتباط، وهي خاصة بالتسهيلات التقليدية القائمة على القرض بفائدة، سواء أكانت بأسلوب القرض المباشر، أم بأسلوب الجاري مدين (السحب على المكشوف)، وتؤخذ من العميل وإن لم يستخدم التسهيل، وتسمى أيضًا «عمولة القرض»

و«عمولة تسهيلات الجاري مدين» و«عمولة تمويل». ينظر البند (٢/ ٤/ ١) من المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة.

٥/ ٣/ ٢/ ٢ العربون:

يجوز أخذ العربون وهو جزء من الثمن في عقد البيع أو الإجارة ويدفع مقدمًا ويكون من حق البائع أو المؤجر في حال استخدام المشتري أو المستأجر حق فسخ العقد. ينظر البند (٦/ ٨/ ٣) من المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات.

٥/ ٣/ ٢/ ٣ عائد الضمان:

لا يجوز الحصول على أي عوائد على الضمان في الاعتمادات المستندية وخطابات الضمانات والكفالات المصرفية عدا ما يتصل بالتكاليف الفعلية، أما العائد الخاص بالوكالة في الاعتمادات المستندية فهو جائز. ينظر فقرة (٦/ ١) و (٦/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات، والبند (٣/ ٣) من المعيار الشرعي رقم (١٤) بشأن الاعتمادات المستندية.

٥/ ٣/ ٢/ ٤ العائد على جدولة التمويل بتأجيل تاريخ السداد:

أ- لا يجوز للمؤسسة تحصيل أرباح مقابل مد أجل سداد المديونية المستحقة في جميع أنواع التسهيلات، ويجوز أن تحمل العميل المدين التكاليف الفعلية فقط لمعاملة الجدولة. ينظر البند (٥/ ٧) من المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة، والمعيار الشرعي رقم (٣) بشأن المدين المماطل، والبند (٣/ ٣/ ١) من المعيار الشرعي رقم (١٤) بشأن الاعتمادات المستندية.

ب- لا يجوز تجديد التسهيلات أو تمديدها بمد آجال العقود القائمة وإنما يتم التجديد بالدخول في عقود جديدة.

٦. أخذ الضمانات على التسهيلات الائتمانية:

يجوز للمؤسسة أن تتوثق لما سيترتب لها من التزامات على عميلها المستفيد من التسهيلات الائتمانية بأنواع الضمانات المباحة شرعًا. ينظر البند (٣/ ٤/ ١) من المعيار الشرعي

رقم (١٤) بشأن الاعتمادات المستندية، و البند (٤/ ١/ ١) من المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات.

٧. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٧ ربيع الأول ١٤٣٠هـ يوافقه ١٤ آذار (مارس) ٢٠٠٩م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار الاتفاقية الائتمانية في اجتماعه الثالث والعشرين المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ١٥ - ١٧ ربيع الأول ١٤٣٠هـ يوافقه ١٢-١٤ آذار (مارس) ٢٠٠٩م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ١٧ ربيع الأول ١٤٣٠هـ يوافقه ١٤ آذار (مارس) ٢٠٠٩م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدَّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٤) المنعقد في الفترة من ٢١-٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦هـ يوافقه ٣٠ نيسان (إبريل)-٢ آيار (مايو) ٢٠٠٥م في دبي-الإمارات العربية المتحدة- إصدار معيار شرعي عن الاتفاقية الائتمانية.

وفي ٢٤ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ يوافقه ٢٠(حزيران) يونيو ٢٠٠٦م قررت الأمانة العامة تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة الاتفاقية الائتمانية.

وفي اجتماع لجنة المعايير الشرعية ورقم (٢) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٩ شوال ١٤٢٧هـ يوافقه ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦م ناقشت اللجنة الدراسة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٥ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ يوافقه ٣١ آيار (مايو) ٢٠٠٧م ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار، وطلبت من المستشار إعادة صياغته من جديد.

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد في دولة الكويت بتاريخ ٢١ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ يوافقه ٧ (حزيران) يونيو ٢٠٠٧م ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار، وإدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٩) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦-٣٠ شعبان ١٤٢٨هـ يوافقه ٨-١٢ شباط (سبتمبر) ٢٠٠٧م، التعديلات التي أجراها الباحث، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٠) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٤-٨ صفر ١٤٢٩هـ يوافقه ١١-١٥ شباط (فبراير) ٢٠٠٨م، التعديلات التي اقترحتها اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢)، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٤ صفر ١٤٣٠ هـ يوافقه ١٩ شباط (فبراير) ٢٠٠٩م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنِيِّين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٣) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ١٥- ١٧ ربيع الأول ١٤٣٠هـ يوافقه ١٢-١٤ آذار (مارس) ٢٠٠٩م، التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد فيه المعيار.

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

مستند جواز تحصيل عمولة على الدراسة الائتمانية:

موضوع الدراسة الائتمانية هو دراسة تفصيلية للوضع المالي والائتماني للعميل بغرض تحديد مدى ملاءته وقدرته على الالتزام بالسداد. وهذا الموضوع قابل لأن يكون محلًّا للمعاوضة شرعًا على نحو مستقل عن عقد التمويل، بل يمكن للمؤسسة أن تشترط على العميل إعدادها لدى طرف ثالث، ولأن المنفعة المترتبة عليها مشتركة بين الطرفين الممول والمتمول، وليست خالصة للممول. ولا يشترط في أجر الدراسة الائتمانية أن يكون مساويًا للتكلفة الفعلية؛ ما دامت خدمة يمكن إفرادها بالعقد. وعليه تعد عمولة الدراسة الائتمانية أجرًا على الجهد المبذول في إعداد الدراسة الائتمانية بصفتها خدمة مستقلة عن التمويل بصرف النظر عن نتيجة الدراسة.

وقد صدر عن الهيئة الشرعية لشركة أعيان للإجارة والتمويل فتوى (فتاوى أعيان: رقم ١٨٩) بجواز أخذ الأجر بشروط ونصها: «يجوز لشركة أعيان أن تعقد مع عملائها الذين يرغبون في الدخول معها في عقود استثمارية أو تمويلية شرعية، مضاربة أو مشاركة أو غير ذلك، وتحتاج للتعاقد معهم إلى القيام بدراسة وضعهم القانوني ومدى ملاءمتهم قانونًا للقيام بهذه العقود معها، أن تعقد معهم عقدًا خاصًّا تدرس بموجبه وضعهم القانوني ومدى ملاءمتهم قانونًا للدخول في تلك العقود الاستثمارية أو التمويلية بمقابل بدل مالي تتقاضاه منهم على أن يكون هذا العقد منفصلًا عن العقود التمولية والاستثمارية التي قد يدخلون فيها معها بإرادة حرة للطرفين، غير مرتبطة بعقد دراسة الوضع القانوني، وتكون هذه الدراسة ملكًا للعميل، ولا يجوز لأعيان أن تمنعه منها بعد استيفاء أجرها وعليها أن تسلمها إليه ليستفيد منها إن أراد التعامل مع أعيان أو مع غيرها».

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

التمويل:

يحدث التمويل فقط في المعاملة التي يتأجل فيها أحد البدلين فعلًا كالقرض وخصم الكمبيالات والاعتماد البسيط والمرابحة والسلم والاستصناع، لكن ليس بالضرورة أن يحدث التمويل في الكفالات وخطابات الضمان وخطابات الاعتمادات المستندية والقبولات البنكية. وعليه يكون التمويل أخص من الائتمان، فكل تمويل ائتمان، وليس كل ائتمان يؤدي فعلًا إلى تمويل.

الجاري مدين:

من الأساليب التقليدية في إقراض العملاء، حيث يتاح للعميل «المقترض» إمكانية السحب من حساب يفتح لهذا الغرض «الجاري المدين» حتى سقف معين هو إجمالي مبلغ القرض، ولمدة معينة، مع تحديد التاريخ الأقصى للتسديد، وذلك مقابل ما يأتي:

- فائدة تحتسب على المبلغ المقترض فعلًا (المسحوب فعلًا) من قبل العميل.
- عمولة ارتباط وهي نسبة مئوية من إجمالي مبلغ القرض الربوي الذي يقدمه البنك للعميل، وهذه النسبة خلاف الفائدة. وهي من صنف العوائد الربوية.

ويتميز «الجاري مدين» عن القرض المباشر بأن فوائده تدفع في نهاية المدة، وتحتسب فقط على المبالغ المستغلة أو المستخدمة فعلًا من قبل العميل «الرصيد المدين».

حدود / سقوف التسهيلات:

مبالغ التسهيلات الائتمانية الموافق عليها من قبل المؤسسة، وتحدد على مستوى النوع (مرابحة، إجارة، خطابات ضمان، اعتمادات مستندية...إلخ)، وتمثل أقصى حجم مالي تقبل المؤسسة التعامل به مع العميل على مستوى كل نوع.

السياسة الائتمانية:

هي ما تضعه المؤسسة من احتياطات بغرض المحافظة على الأموال، في ضوء القوانين

واللوائح والتعليمات الصادرة وقرارات هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، والقواعد والأعراف المستقرة في هذا المجال.

الدراسة الائتمانية:

تحدد الدراسة الائتمانية درجة ملاءة العميل ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في الأجل المحدد، ومدى ملاءمة نوع التمويل المطلوب وحجمه وعملته مع الغرض المقرر تمويله، ومع موارد العميل الذاتية وإمكانياته بوجه عام. كما تحدد الضمانات التي سيتم طلبها من العميل سواء مقابل الديون والمستحقات المترتبة على العمليات أو لضمان التعدي أو التقصير من جانب العميل وذلك وفقًا لطبيعة عمليات التمويل. وتكون نتيجة الدراسة الائتمانية التوصية بمنح التسهيلات للعميل بشروط محددة أو رفض طلب العميل بأسباب محددة أيضًا.

وتتضمن الدراسة الائتمانية دراسة المركز المالي والتدفقات النقدية للعميل، وتحليل نتائج النشاط وبنود الإيرادات والمصروفات وسابقة التعامل مع العميل، وسمعة العميل وقدرته على إدارة نشاطه واستيعاب أي مشاكل قد تواجهه خلال ممارسة هذا النشاط.

اتفاقية التسهيلات:

توقع بين العميل طالب التسهيل والمؤسسة في حال صدور قرار بالموافقة على منح التسهيلات، وتتضمن الحدود الموافق عليها من حيث النوع والمبلغ والضمانات وهامش الربح أو نسبة المشاركة في الربح في المعاملات الإسلامية، ولا تعد ملزمة للعميل ما لم يدخل في العقود الفعلية.

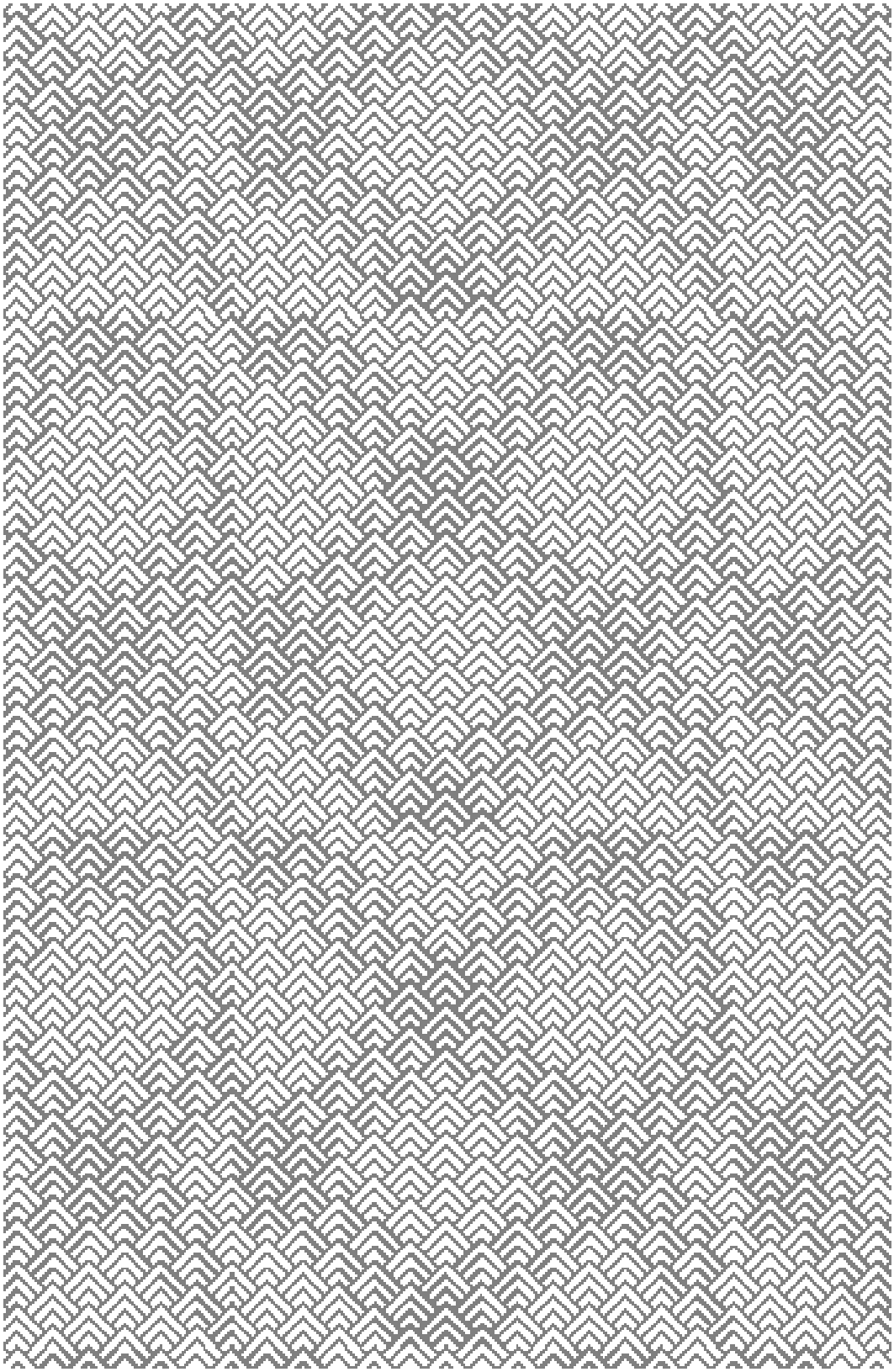

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٣٨)

التَّعَامُلَاتُ المَالِيَّةُ بِالإِنترنت

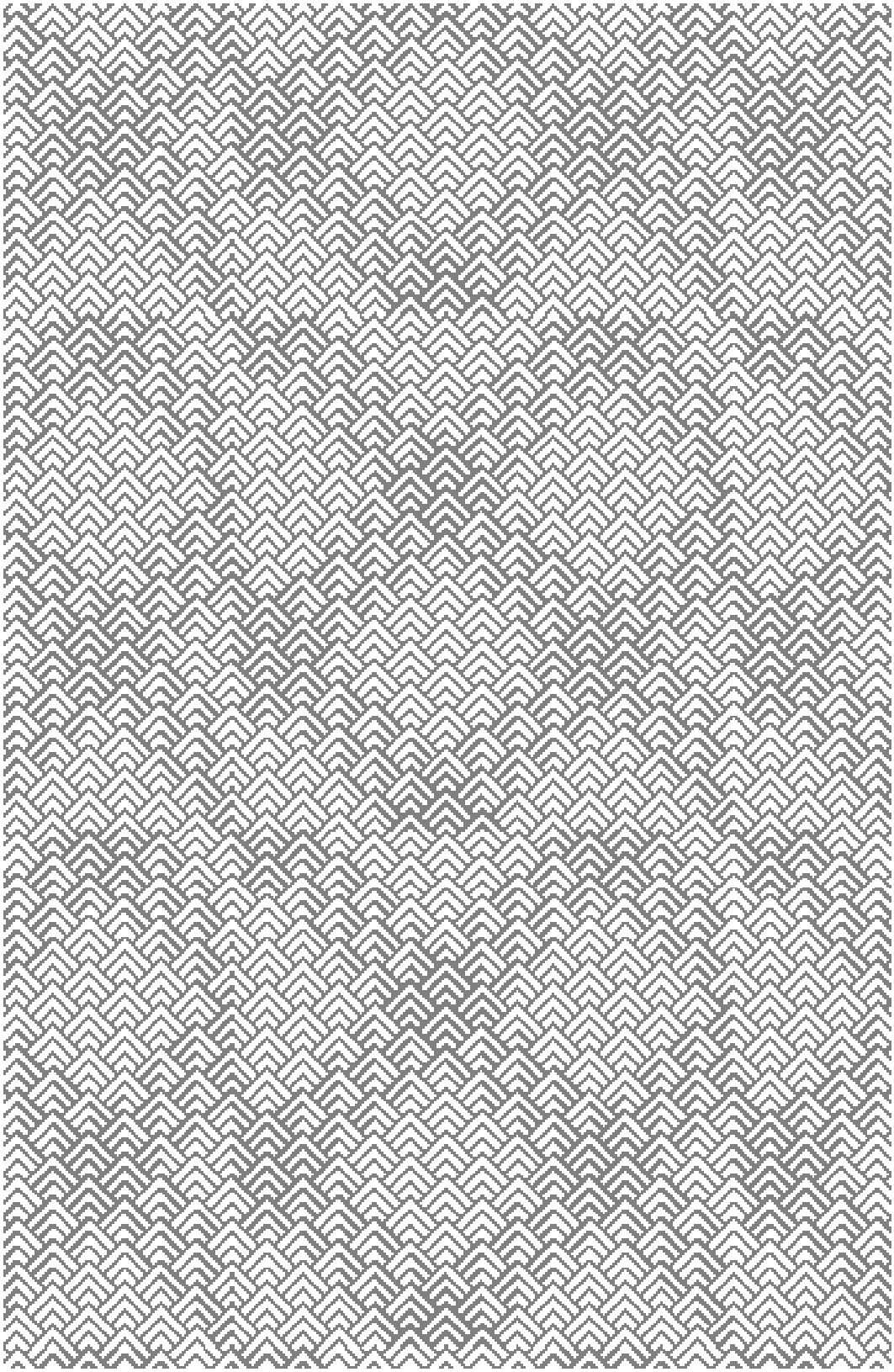

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٧٤٢
نص المعيار ٧٤٣
١- نطاق المعيار ٧٤٣
٢- إنشاء المواقع التجارية على الإنترنت وإبرام العقود المالية بواسطتها ٧٤٣
٣- تقديم خدمة الاتصال بشبكة الإنترنت ٧٤٣
٤- مجلس العقد في إبرام العقود المالية باستخدام الإنترنت ٧٤٤
٥- التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود المالية المبرمة بالإنترنت ٧٤٤
٦- وقت انعقاد العقد باستخدام الإنترنت ٧٤٥
٧- القبض في العقود المالية المبرمة بالإنترنت ٧٤٥
٨- حماية التعاملات المالية المبرمة بالإنترنت ٧٤٦
٩- تاريخ إصدار المعيار ٧٤٧
اعتماد المعيار ٧٤٨
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٧٤٩
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٧٥٠
ب- مستند الأحكام الشرعية ٧٥٢
ج- التعريفات ٧٥٦

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهـدف هذا المعيـار إلى بيان الأحكام الشـرعية المتعلقـة بإبرام العقـود والتعاملات المالية باسـتخدام الإنترنـت، وبيـان مـا ينبغـي علـى المؤسسة/ المؤسسـات[1] مراعاتـه في تلـك العقود والتعاملات.

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) اسـتخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسـات) اختصارًا عن المؤسسـات المالية الإسـلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار بيان الأحكام المتعلقة بإبرام العقود المالية باستخدام شبكة الإنترنت، سواء ما تعلق منها بإنشاء المواقع التجارية على الشبكة، أم بتقديم خدمة الاتصال بها، وبيان التكييف الشرعي لإبرام العقود باستخدامها، وتحديد زمان انعقاد العقد بهذه الوسيلة، وبيان ما يتعلق بالقبض من أحكام عند إبرام العقود بالإنترنت، إضافة إلى بيان الأحكام المتعلقة بحماية التعاملات المالية التي تبرم عبر الشبكة.

٢. إنشاء المواقع التجارية على الإنترنت وإبرام العقود المالية بواسطتها:

٢/ ١ يجوز إنشاء المواقع التجارية على شبكة الإنترنت بشرط خلوها مما هو محرم شرعًا، كالترويج لسلع أو خدمات أو أنشطة محرمة، أو استخدام أدوات ووسائل محرمة في الترويج لسلع أو خدمات أو أنشطة مباحة.

٢/ ٢ يجوز إبرام العقود المالية بواسطة الإنترنت، وتخضع العقود التي تبرمها المؤسسات مع عملائها عن طريق الإنترنت للقواعد العامة للمعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، مثل فتح الحسابات أو إجراء الحوالات أو العقود التجارية ونحوها.

٣. تقديم خدمة الاتصال بشبكة الإنترنت:

٣/ ١ يجوز تقديم المؤسسة خدمة الاتصال بالشبكة للمستخدمين بموجب عقود اشتراك أو نحوها نظير أجر معين.

٣/ ٢ يكيّف عقد تقديم المؤسسة خدمة الاتصال بالشبكة على أنه عقد إجارة مشتركة بينها وبين المستفيد من الخدمة. وعليه فإنه يخضع لشروط وأحكام عقد الإجارة على وجه العموم وأحكام عقد الإجارة مع أجير مشترك على وجه الخصوص ينظر المعيار الشرعي رقم (٣٤) بشأن الإجارة على الأشخاص، والمعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

٣/ ٣ على المؤسسة التي تقدم هذه الخدمة اتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات

الممكنة للحيلولة دون الاستخدام غير المشروع للشبكة من قبل من تقدم لهم الخدمة.

٤. مجلس العقد في إبرام العقود المالية باستخدام الإنترنت:

٤/ ١ إبرام العقد باستخدام المحادثة الصوتية أو المحادثة بالصوت والصورة بين المتعاقدين عبر الإنترنت يأخذ أحكام التعاقد بين حاضرين. وعليه فإنه تسري عليه جميع أحكام التعاقد بين حاضرين كاشتراط اتحاد المجلس، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف، وما إلى ذلك من أحكام.

٤/ ١/ ١ مجلس العقد في هذه الحالة هو زمن الاتصال بين المتعاقدين ما دام الكلام في شأن العقد، فإذا انتهى الاتصال أو انقطع أو انتقل المتعاقدان لموضوع آخر لا صلة له بموضوع الاتصال انتهى المجلس إلا إذا كان الانقطاع يسيرًا عرفًا.

٤/ ٢ إبرام العقد باستخدام المحادثة الكتابية أو بالبريد الإلكتروني أو عبر الموقع على الشبكة يأخذ أحكام التعاقد بين غائبين، مثل التعاقد عن طريق الرسالة.

٤/ ٢/ ١ مجلس العقد في هذه الحالة يبدأ من لحظة بلوغ الإيجاب إلى من وجه إليه، وينتهي بصدور القبول، كما ينتهي برجوع الموجب عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر للإيجاب.

٤/ ٢/ ٢ إذا حدد الموجب زمنًا لصلاحية إيجابه، فإن الإيجاب يستمر إلى انتهاء المدة المحددة، ولا يحق للموجب الرجوع عن إيجابه خلال تلك المدة.

٤/ ٣ في حال إبرام عقد المزايدة بالإنترنت لا يحق لمن زاد في ثمن السلعة الرجوع عن إيجابه حتى ينتهي مجلس المزايدة، كما أنه ليس له الرجوع عن إيجابه بعد انتهاء المجلس إذا كان البائع قد اشترط لزومه إلى أجل محدد، أو كان العرف يقضي باللزوم لأجل محدد بعد الانتهاء.

٥. التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود المالية المبرمة بالإنترنت:

٥/ ١ التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود المبرمة بالإنترنت يتم بكل ما يدل على رضا العاقدين بإبرام العقد.

٥/ ٢ إذا وجهت الرسالة الإلكترونية عبر الموقع على الشبكة أو عبر البريد

الإلكتروني والمتعلقة بالعقد المزمع إبرامه بحيث تتضمن جميع الحقوق والالتزامات، ودون أن يكون لمرسلها الحق في رفض التعاقد في حال قبول الطرف الآخر، فإن هذه الرسالة تعد إيجابًا.

٥/ ٣ إذا وجهت الرسالة الإلكترونية عبر الموقع على الشبكة أو عبر البريد الإلكتروني والمتعلقة بالعقد المزمع إبرامه دون بيان جميع الحقوق والالتزامات، أو كان مرسلها أو ناشرها على الموقع قد اشترط لنفسه الحق في رفض التعاقد ولو قبل الطرف الآخر، فإن هذه الرسالة تعد إعلانًا أو دعوة للتعاقد ولا تعدّ إيجابًا، فتحتاج لتجديد إيجاب وقبول.

٥/ ٤ يعتبر الضغط على مفتاح (أيقونة) القبول عند إبرام العقد عبر الموقع على الشبكة قبولًا صحيحًا شرعًا إذا كان نظام الموقع لا يشترط تأكيد القبول. فإن كان يشترط التأكيد بأي طريقة يحددها الموقع، فإن القبول لا يقع إلا بصدور ذلك التأكيد.

٥/ ٤/ ١ ينبغي للمؤسسة التي تقدم خدماتها عبر موقعها على الشبكة أن تضمِّن نظام الموقع إجراءات كفيلة بتأكيد القبول احتياطًا لما قد يقع من المتعاملين من أخطاء.

٦. وقت انعقاد العقد باستخدام الإنترنت:

ينعقد العقد باستخدام الإنترنت -أيًّا كانت طريقة التعاقد- وقت صدور القبول من الطرف الآخر سواء أعلم الموجب به أم لم يعلم.

٧. القبض في العقود المالية المبرمة بالإنترنت:

٧/ ١ يتحقق القبض شرعًا في العقود المبرمة بالإنترنت بكل الوسائل المتعارف عليها في القبض الحقيقي أو الحكمي ينظر الفقرة (٣) والفقرة (٥) من المعيار الشرعي رقم (١٨) بشأن القبض.

٧/ ٢ يتحقق القبض شرعًا إذا كان محل البيع البرامج وما في حكمها بقيام المشتري بعد إبرام العقد باستنزال البرامج أو البيانات أو نحوهما من الموقع إلى حاسوبه الشخصي.

٧/ ٣ يجب التحقق من حصول القبض الفوري حقيقةً أو حكمًا في مجلس العقد للبدلين في بيع العملات والذهب والفضة وما يجب فيه التقابض.

٨. حماية التعاملات المالية المبرمة بالإنترنت:

٨/ ١ حماية المواقع التجارية وبيانات المتعاملين من الاعتداء عليها:

٨/ ١/ ١ تعد المواقع التجارية على الشبكة حقوقًا خاصة بأصحابها، والاعتداء عليها قد يستوجب التعويض.

٨/ ١/ ٢ يتعين على المؤسسة اتخاذ الوسائل المتاحة التي تحول دون الاعتداء على مواقعها على الشبكة حماية لحقوق المؤسسة وحقوق المتعاملين معها.

٨/ ١/ ٣ يحرم الاعتداء على بيانات المتعاملين عبر الشبكة، كما يحرم بيعها أو نقلها غير المتعاملين دون إذن صريح من أصحابها.

٨/ ١/ ٤ التحقق من وقوع الاعتداء على المواقع التجارية أو سرقة البيانات مرجعه العرف والقوانين المنظمة فيما لا يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٨/ ١/ ٥ التعويض المستحق في حال الاعتداء يشمل الضرر المالي المباشر، وما فات من كسب فعلي، ويستعان بالخبراء في تقدير التعويض عند الحاجة.

٨/ ١/ ٦ يلزم لاستحقاق التعويض المطالبة به، ولا تتقيد المطالبة بزمن معين بعد العلم بالاعتداء، مع مراعاة ما تقضي به القوانين بما لا يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٨/ ١/ ٧ في حال سرقة النقود أو البيانات السرية من الموقع المحمي على الشبكة، فإن الضمان يقع على من باشر الفعل، ثم على المتسبب فيه إن تعذر تضمين المباشر لمسوغ شرعي. ولا يعتبر صاحب الموقع متسببًا ما دام قد اتخذ الوسائل المتعارف عليها لحماية الموقع ما لم يلتزم صاحب الموقع بالضمان صراحة في جميع الأحوال.

٨/ ٢ التثبت من هوية المتعاملين:

٨/ ٢/ ١ يتعين على المؤسسة اتخاذ الاحتياطات والإجراءات الممكنة للتثبت من هوية المتعاملين معها عبر الشبكة، والتحقق من أهليتهم للتعاقد على الوجه الصحيح النافذ؛ حماية لأموال المؤسسة.

٨/ ٢/ ٢ يصح شرعًا اعتماد التوقيع الإلكتروني وسيلة لإثبات هوية المتعاقدين، بشرط أن يكون معتمدًا من قبل القوانين المنظمة كوسيلة للإثبات.

٨/ ٢/ ٣ إذا ثبت حصول التزييف أو التزوير أو الغلط في شخصية أحد العاقدين أو صفة فيه، ثبت للعاقد الآخر الحق في فسخ العقد.

٨/ ٢/ ٤ يرجع في إثبات التزييف أو التزوير أو الغلط إلى القواعد العامة في الإثبات.

٨/ ٣ حماية المتعاملين من عقود الإذعان:

٨/ ٣/ ١ نظرًا لأن قسمًا كبيرًا من العقود المبرمة عبر المواقع على الإنترنت، يكون الإيجاب (العرض) فيها موجها للجمهور وموحدًا في تفاصيله، وينفرد الموجب بتحديد شروط العقد دون أن يكون للطرف الآخر الحق في تعديلها، فإن هذه العقود تعتبر من عقود الإذعان إذا تعلقت بسلع أو منافع يحتاجها الناس كافة ولا غنى لهم عنها، وكان الموجب محتكرًا لها احتكارًا قانونيًّا أو فعليًّا، أو مسيطرًا عليها سيطرة تجعل المنافسة محدودة النطاق.

٨/ ٣/ ٢ يجب شرعًا خضوع عقود الإذعان المبرمة بالإنترنت لرقابة الدولة قبل طرحها للتعامل، وذلك حماية للمتعاملين بإقرار ما يحقق العدالة منها وإلغاء ما فيه ظلم بالطرف المذعن.

٨/ ٣/ ٣ إذا كان الثمن في عقد الإذعان المبرم عبر الإنترنت عادلًا، ولم تتضمن شروط العقد ظلمًا بالطرف المذعن، فهو عقد صحيح شرعًا ملزم لطرفيه.

٨/ ٣/ ٤ إذا كان الثمن في عقد الإذعان المبرم عبر الإنترنت غير عادل (يتضمن غبنًا فاحشًا) أو كانت شروط العقد تتضمن ظلمًا للطرف المذعن، فإن له الحق في اللجوء للقضاء طالبًا فسخ العقد أو تعديل شروطه بما يدفع عنه الضرر.

٨/ ٤ إذا تم إبرام العقد عبر الشبكة بناء على وصف محل العقد أو اعتمادًا على رؤية متقدمة له أو استنادًا إلى الأنموذج، ثم وجد المحل عند التسليم مخالفًا للوصف أو متغيرًا عن حالته عند الرؤية أو مغايرًا للأنموذج، فإنه يثبت للمتملك خيار فوات الوصف المرغوب فيه، فيحق له فسخ العقد أو إمضاؤه أو الاتفاق مع العاقد الآخر على جبر النقص.

٩. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٧ ربيع الأول ١٤٣٠هـ يوافقه ١٤ آذار (مارس) ٢٠٠٩م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـرعي معيار التعاملات المالية بالإنترنت في اجتماعه الثالث والعشـرين المنعقـد فـي مملكـة البحرين خلال الفترة مـن ١٥ - ١٧ ربيع الأول ١٤٣٠هـ يوافقه ١٢-١٤ آذار (مارس) ٢٠٠٩م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ١٧ ربيع الأول ١٤٣٠هـ يوافقه ١٤ آذار (مارس) ٢٠٠٩م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدِّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٧-١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ يوافقه ٣-٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م إصدار معيار شرعي عن التعاملات المالية بالإنترنت.

وفي ١٢ رجب ١٤٢٧هـ يوافقه ٦(آب) أغسطس ٢٠٠٦م قررت الأمانة العامة تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة بشأن التعاملات المالية بالإنترنت.

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٨ صفر ١٤٢٨هـ يوافقه ٨ آذار (مارس) ٢٠٠٧م ناقشت اللجنة الدراسة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢٤ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ يوافقه ١١ آيار (مايو) ٢٠٠٧م ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٩) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦-٣٠ شعبان ١٤٢٨هـ يوافقه ٨-١٢ شباط (سبتمبر) ٢٠٠٧م، التعديلات التي اقترحتها اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢)، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٠) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٤-٨ صفر ١٤٢٩هـ يوافقه ١١-١٥ شباط (فبراير) ٢٠٠٨م، التعديلات التي اقترحتها اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢)، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٤ صفر ١٤٣٠ هـ يوافقه ١٩ شباط (فبراير) ٢٠٠٩م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات،

ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) و(٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٣) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ١٥- ١٧ ربيع الأول ١٤٣٠هـ يوافقه ١٢-١٤ آذار (مارس) ٢٠٠٩م، التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد هذا المعيار.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند جواز إنشاء المواقع التجارية على شبكة الإنترنت بشرط خلوها مما هو محرم شرعًا، هو أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يترتب عليها محظور شرعي، وأن إنشاء هذه المواقع يحقق مصالح كبيرة للناس في هذا العصر، والشريعة قامت على مراعاة مصالح العباد.
- مستند جواز إبرام العقود المالية بواسطة الإنترنت أنه لا يترتب على ذلك محظور شرعي، وأن العقود التي تبرم بواسطة الإنترنت لا تختلف عن العقود التي تبرم بالطرق التقليدية إلا من جهة وسيلة إبرامها، وأنه إذا كان الأصل في العقود الإباحة ما دامت تخلو مما يصادم قواعد المعاملات في الشريعة الإسلامية، فإن الأصل في وسائل إبرام العقود الإباحة أيضًا، ما دامت الوسائل تتحقق بها المتطلبات الشرعية لإبرام العقود.
- مستند تكييف إبرام العقد باستخدام المحادثة الصوتية أو المحادثة بالصوت والصورة بين المتعاقدين عبر الإنترنت على أنه تعاقد بين حاضرين، هو أن العاقدين يكونان حاضرين معًا من حيث الزمان، وإن كانا غائبين من حيث المكان، حيث يكون بينهما حضور زماني متعاصر لحظة تبادل الإيجاب والقبول، والمعتبر في اتحاد المجلس هو الاتحاد الزماني[1]. وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة مؤكدًا هذا، حيث نص على أنه: «إذا تم التعاقد بين طرفين وفي وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين»[2]. ولا فرق بين التعاقد بالهاتف أو بالمحادثة الصوتية عبر الإنترنت.
- مستند تكييف إبرام العقد باستخدام المحادثة الكتابية أو البريد الإلكتروني أو عبر الموقع على الشبكة على أنه تعاقد بين غائبين، هو أن العاقدين لا يكونان حاضرين معًا من حيث

(١) ينظر: فتح القدير ٣/ ١٩٠-١٩٢ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٥ ومغني المحتاج ٢/ ٥ والمغني ٣/ ٤٨١، وينظر أيضًا: المدخل الفقهي العام ١/ ٣٤٨.

(٢) قرار رقم ٥٢ (٣/ ٦).

الزمـان، حيـث لا يكون بينهما حضور زمانـي متعاصر لحظة تبادل الإيجـاب والقبول. وقد صدر بذلك قرار ندوة البركة للاقتصاد الإسـلامي الذي نص على أنه: «إن الصيغة الشـرعية (التكييف) للتعاقد بين شخصين لا يجمعهما مكان واحد عبر الإنترنت (الشبكة الإلكترونية) أنه تعاقد بين غائبين عن طريق هذه الوسـيلة إذا كان لا يسـمع أحدهما كلام الآخر، فيتخرج على التعاقد عن طريق الرسالة»[١].

- مستند عدم جواز رجوع الموجب عن إيجابه قبل انتهاء الفترة التي حددها الموجب لصلاحية إيجابه، ما قرره بعض المالكية من أن الإيجاب إذا قيد بوقت فإنه يستمر قائمًا ما بقي الوقت، وقـد أشـار لهذا الحطَّابُ وذكر أن ممن قال به أبو بكر بـن العربي المعروف بتحقيقه[٢]. وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسـلامي الدولي الذي نـص على: «إذا أصدر العارض بهذه الوسـائل إيجابًـا محـدد المدة، يكون ملزمًا بالبقـاء على إيجابه خلال تلـك المدة، وليس له الرجوع عنه»[٣].
- مسـتند عـدم اعتبـار الرسـالة الإلكترونية الموجهة عبـر الموقع على الشـبكة أو عبـر البريد الإلكترونـي والمتعلقة بالعقد المزمع إبرامه إيجابًا، إذا كانت لا تتضمن بيان جميع الحقوق والالتزامـات الجوهرية، أو كان مرسـلها قد اشـترط لنفسـه الحق في رفـض العقد ولو قبل الطرف الآخر، هو أن من شروط الإيجاب شرعًا أن يكون باتًّا منجزًا لا يحتمل أمرًا آخر[٤].
- مسـتند انعقاد العقد باسـتخدام الإنترنت أيًّـا كانت الطريقة وقت صـدور القبول من الطرف الآخر سـواء أعلم الموجب به أم لم يعلم، ما قرره الفقهاء من أن العقد توافق إرادتين، ومتى أعلن القابل عن رضاه بالإيجاب توافقت الإرادتان وتم العقد[٥]. وقد صدر بهذا قرار مجمع الفقـه الإسـلامي الدولي الذي نص على أنـه: «إذا تم التعاقد بين غائبيـن لا يجمعهما مكان واحـد، ولا يـرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسـمع كلامه، وكانت وسـيلة الاتصـال بينهما هي الكتابة أو الرسـالة أو السـفارة (الرسـول)، وينطبق هذا على البـرق والتلكس والفاكس

---

(١) ندوة البركة التاسـعة عشرة للاقتصاد الإسـلامي المنعقدة بمكة المكرمة ٦-٧ رمضان ١٤٢٠هـ يوافقه ٢-٣ ديسمبر ٢٠٠٠م.

(٢) ينظـر: مواهـب الجليـل للحطـاب ٤/ ٢٤١. وقد أخـذت بهذا كثيـر من القوانيـن المدنية وسـموه الإيجاب المؤقت. ينظر: المادة ٩٨ من القانون المدني الأردني، والمادة ٩٣ من القانون المدني السوري.

(٣) القرار رقم ٥٢ (٣/ ٦).

(٤) ينظر: فتح القدير ٣/ ١٩٠ - ١٩٢ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٥ ومغني المحتاج ٢/ ٥ والمغني ٣/ ٤٨١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٩٤ وحاشية ابن عابدين ٧/ ٢٦.

وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجّه إليه وقبوله»[١].

- مستند تحقق القبض شرعًا بقيام المشتري بعد إبرام العقد باستنزال البرامج والبيانات أو نحوهما من الموقع على الشبكة إلى جهاز حاسوبه الشخصي، أن القبض يتحقق اعتبارًا وحكمًا بالتخلية مع التمكن من التصرف، وأن قبض الأشياء يختلف بحسب نوعها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها. وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن القبض وصوره وبخاصة المستجدة منها[٢].
- مستند تحريم الاعتداء على المواقع التجارية على الشبكة أو سرقة البيانات منها النهي عن جميع صور الاعتداء بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝١٩٠﴾[٣]. كما أن هذه المواقع تعتبر حقوقًا خاصة بأصحابها لها قيمة مالية، ومن شأن الاعتداء عليها إلحاق الضرر بأصحابها. وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار يتضمن تحريم الاعتداء على الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية ونحوها من الحقوق[٤].
- مستند جواز اعتماد التوقيع الإلكتروني كوسيلة لإثبات هوية المتعاقدين عبر الإنترنت، بشرط أن يكون معتمدًا من قبل القوانين المنظمة كوسيلة للإثبات، هو دفع الضرر الذي قد ينشأ عن حصول التزييف في هوية المتعاقدين عبر الإنترنت. كما أن ذلك لا يتضمن محظورًا شرعيًّا، والشريعة الإسلامية تدعو للعمل بالوسائل الفنية التي تسهم في حفظ المال الذي هو أحد المقاصد الخمسة.
- مستند ثبوت حق العاقد في فسخ العقد إذا ثبت حصول التزييف أو التزوير أو الغلط في شخصية أحد العاقدين أو صفة فيه، هو أن ذلك يعتبر من العيوب المؤثرة في رضا العاقد بإبرام العقد، والرضا هو أساس العقود شرعًا، وقد نص على ذلك جمهور الفقهاء[٥].
- مستند وجوب قيام الدولة بالرقابة على عقود الإذعان المبرمة بالإنترنت، والتي يكون فيها الإيجاب موحدًا وموجهًا للجمهور، وينفرد فيها الموجب بتحديد شروط العقد، وتكون متعلقة بسلع أو منافع يحتاجها الناس كافة والموجب محتكر لها، هو عموم النصوص الآمرة بدفع الضرر وتحقيق العدالة.

---

(١) قرار رقم ٥٢ (٣/ ٦).
(٢) القرار رقم ٥٣ (٤/ ٦).
(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٠).
(٤) القرار رقم ٥ الدورة الخامسة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية، مصطلح رضا، الجزء ٢٢.

- مستند ثبوت خيار فوات الوصف المرغوب فيه إذا تم التعاقد بناء على وصف محل العقد أو على الرؤية المتقدمة له أو على الأنموذج، ثم وجد المحل مخالفًا للوصف أو متغيرًا عن حالته عند الرؤية أو مغايرًا للأنموذج، هو حماية المتعاقدين وصيانة حقوقهم، وقد نص على هذا جمهور الفقهاء[1].

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٩ وجواهر الإكليل ٢/ ٩ ومغني المحتاج ٢/ ١٨ والمهذب ١/ ٢٧.

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

الإنترنت:

الوسيلة أو الأداة التواصلية بين شبكات الحاسوب دون اعتبار للحدود الدولية.

الموقع على شبكة الإنترنت:

معلومات مخزنة بشكل صفحات، وكل صفحة تشتمل على معلومات معينة تشكلت بواسطة مصمم الصفحات باستخدام رموز خاصة. ولأجل رؤية هذه الصفحات يتم طلب برنامج استعراض شبكة المعلومات *Browser* الذي يقوم بحل الرموز وإصدار التعليمات لإظهار الصفحات المكتوبة.

مقدم خدمة الاتصال بشبكة الإنترنت (مزود الخدمة):

هو الجهة (المؤسسة) التي توفر للمستخدمين إمكانية الدخول إلى خطوط الإنترنت بموجب عقود اشتراك أو غيرها نظير أجر معين.

التوقيع الإلكتروني:

بيانات تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات، أو مضافة عليها أو مرتبطة بها، ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقّعها ويميزه عن غيره من أجل التثبيت من توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه.

الرسالة الإلكترونية:

البيانات والمعلومات التي يتم نشرها أو تبادلها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية، كالإنترنت والتلكس والفاكس ونحوها.

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٣٩)

الرَّهْنُ وَتَطْبِيقَاتُهُ المُعَاصِرَة

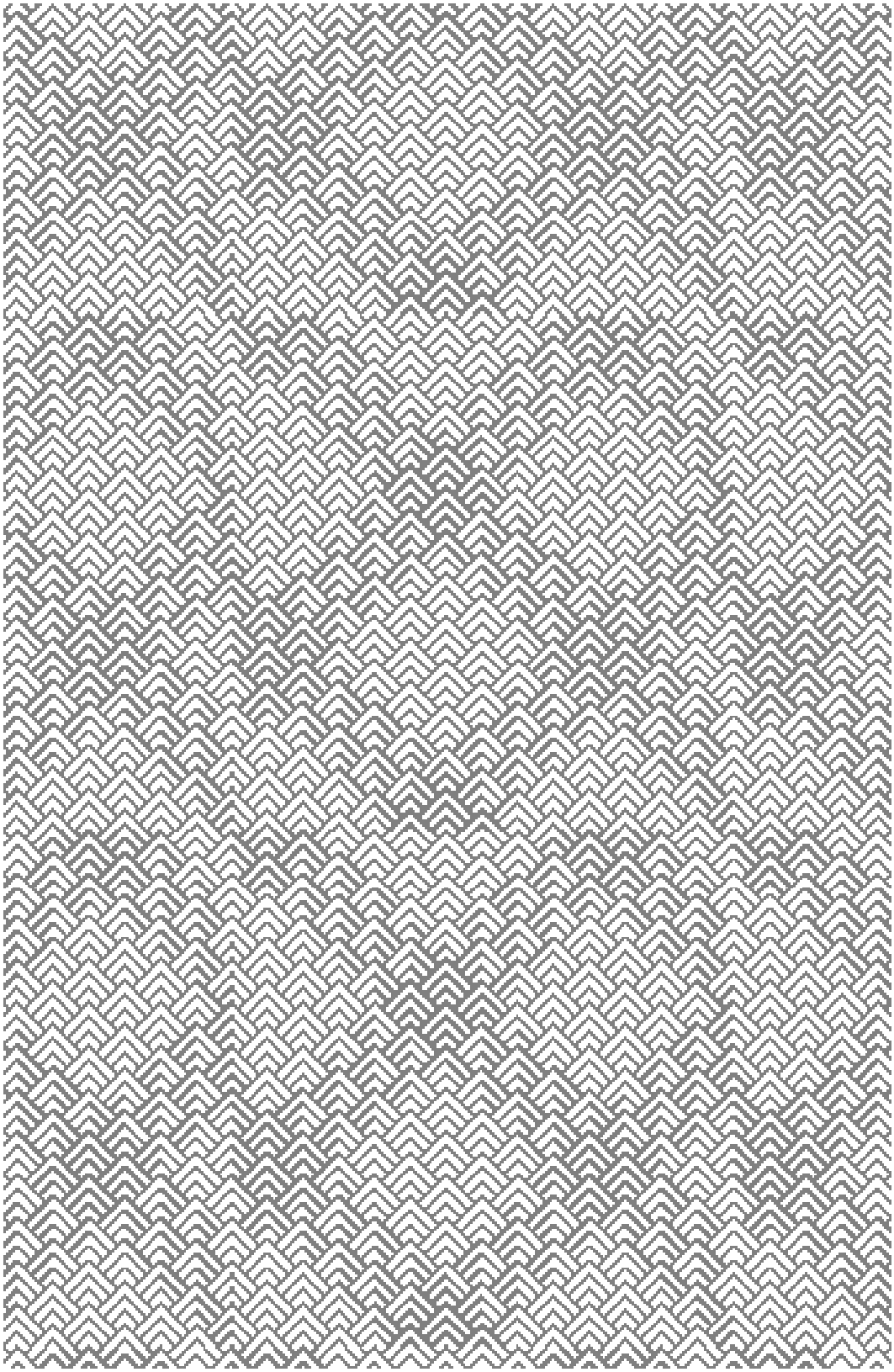

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٧٦٠
نص المعيار ٧٦١
١- نطاق المعيار ٧٦١
٢- تعريف الرهن ٧٦١
٣- أحكام الرهن ٧٦١
٤- رهن الأوراق المالية والصكوك ٧٦٤
٥- رهن الحسابات الجارية والتأمينات النقدية ٧٦٥
٦- رهن الوحدات والحسابات الاستثمارية ٧٦٥
٧- رهن ما سيملك ٧٦٥
٨- التأمين على المرهون ٧٦٥
٩- زكاة المرهون ٧٦٦
١٠- تاريخ إصدار المعيار ٧٦٦
اعتماد المعيار ٧٦٧
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٧٦٨
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٧٦٩
ب- مستند الأحكام الشرعية ٧٧١

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهـدف هـذا المعيار إلى بيـان أحـكام الرهن وتطبيقاتـه المعاصـرة في المؤسسـات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات)[1].

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) اسـتخدمت كلمة (المؤسسة أو المؤسسـات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسـلامية ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار على الرهون التي تطلبها المؤسسة لتوثيق الديون والالتزامات التي تنشأ لصالح المؤسسة في ذمم عملائها من الأفراد والمؤسسات الأخرى. كما يطبق على الرهون التي تقدمها المؤسسة لجهات أخرى لتوثيق ما ينشأ في ذمة المؤسسة من ديون والتزامات لصالح تلك الجهات. ويطبق أيضًا على الرهون التي تحفظها المؤسسة لصالح جهات أخرى بصفتها عدلًا أو وكيلًا.

٢. تعريف الرهن:

الرهن: جعل عين مالية أو ما في حكمها وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء.

٣. أحكام الرهن:

٣/ ١ الرهن مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

٣/ ١/ ١ عقد الرهن لازم في حق الراهن بمجرد العقد، ولا يجوز للراهن فسخ عقد الرهن أو إنهاؤه من طرف واحد، ويجوز للدائن المرتهن فسخه من طرف واحد.

٣/ ١/ ٢ يحصل قبض المرهون بما يحصل به قبض المبيع فقد يكون قبضًا حقيقيًّا بوضع اليد وهو الرهن الحيازي، وقد يكون قبضًا حكميًّا عن طريق التسجيل والتوثيق وهو الرهن التأميني أو الرهن الرسمي، وتثبت له أحكام الرهن.

٣/ ١/ ٣ يجوز للمرتهن أن يوكل غيره في قبض الرهن ويقوم وكيله مقامه في القبض وسائر الأحكام، ويجوز أن يجعل الرهن في يد المرتهن كما يجوز أن يجعل في يد طرف ثالث يسمى عدلًا يتفق عليه الطرفان، وحينئذٍ لا يجوز لأحدهما أن ينفرد بنقل الرهن إلى غير المتفق عليه.

٣/ ١/ ٤ يجوز للمرتهن أن يشترط على الراهن توكيل المرتهن أو وكيل المرتهن أو الشخص المتفق عليه في بيع الرهن والاستيفاء من ثمنه عند عدم الوفاء دون الرجوع إلى القضاء، ولا يملك الراهن الرجوع عن هذه الوكالة.

٣/ ١/ ٥ لا أثر لوفاة الراهن أو المرتهن على الرهن، ويحل الورثة محل المتوفى.

٣/ ١/ ٦ ينتهي الرهن بتلف المرهون إلا إذا ترتب على تلفه عوض عنه مثل التأمين التكافلي فيحل محله، كما ينتهي بفسخ المرتهن، وبالبراءة من الدين باستيفاء، أو إبراء، وتنازل المرتهن عن حقه في الرهن، أو بما يزيل الملك بإذن المرتهن كالبيع والهبة والوصية ما لم يقبل من آل إليه الملك ببقاء الرهن. ينظر البند (٣/ ٢/ ٦).

٣/ ١/ ٧ للمرتهن احتباس المرهون كله بأي جزء من الدين إلا إذا وافق على فَكّه جزئيًّا. ولا يحق للمرتهن بعد أداء الدين احتباس الرهن بدين آخر لم يرهن به إلا إذا اتفق الراهن والمرتهن على أن يكون الرهن ضمانًا لأي دين ينشأ بينهما خلال فترة محددة.

٣/ ٢ أحكام المرهون:

٣/ ٢/ ١ يشترط أن يكون المرهون مالا متقومًا، وأن يكون معينًا بالإشارة أو التسمية أو الوصف، وأن يكون مقدور التسليم.

٣/ ٢/ ٢ الأصل أن يكون المرهون عينًا، ويجوز أن يكون دينًا أو نقدًا، أو مالًا مثليًّا أو استهلاكيًّا، ويجوز رهن ما يسرع إليه الفساد فيباع ويجعل ثمنه رهنًا مكانه، ويجوز أن يكون المرهون مشاعًا معلومًا يمكن بيعه.

٣/ ٢/ ٣ يجوز أن يكون المرهون رهنًا لأكثر من مرتهن واحد، فإن كانت الرهون كلها في مرتبة واحدة فلا بد من تراضي جميع الأطراف، ويصبح المرهون مشتركًا بينهم حسب نسب ديونهم، وإن كانت مرتبة بحيث لا يحق للمرتهن اللاحق استيفاء دينه من الرهن إلا بعد استيفاء الدين الأول فيشترط رضا المرتهن اللاحق فقط.

٣/ ٢/ ٤ المرهون أمانة لدى المرتهن أو العدل أو الوكيل، وهو باق على ملك الراهن ما دام مرهونًا، فإن هلك بغير تعدٍّ أو تقصير من المرتهن أو العدل فلا ضمان عليهما، ولا يسقط بهلاكه شيء من الدين. وإن هلك بتعد أو تقصير من أحدهما فإنه يضمنه بقيمته عند هلاكه، ويبقى الدين، ويحق للطرفين المقاصة بين الدين وبين قيمة المرهون الهالك وأما إذا هلك المرهون عند الراهن فإن عليه تقديم بديل عنه إلا إذا تنازل المرتهن عن الرهن.

٣/ ٢/ ٥ يجوز للراهن أن يوقع الرهن على مال مملوك له في يد المرتهن سواء أكان أمانة لديه كالعين المودعة أو المعارة للمرتهن أو الحساب الاستثماري أم مضمونًا عليه كالحساب الجاري والعين المقبوضة بعقد فاسد، وتتحول يد المرتهن في الحال الأخيرة من يد ضمان إلى يد أمانة.

٣/ ٢/ ٦ يجوز أن يستعير الراهن مالًا ليرهنه (الرهن المستعار)، ويجوز أن يستأجر مالًا ليرهنه (الرهن المستأجر) بإذن مالكه فيهما. فإن حل الدين وبيع المرهون رجع المعير أو المؤجر على الراهن بمثله إن كان مثليًّا أو بقيمته. وإن تلف المرهون ضمن المستعير دون المستأجر ما لم يكن التلف بسبب تعدي المستأجر أو تقصيره.

٣/ ٢/ ٧ يجوز للبائع أن يشترط على المشتري في عقد البيع رهن المبيع، بثمنه المؤجل بعد قبض المشتري له حقيقة أو حكمًا.

٣/ ٢/ ٨ نماء المرهون وغلاته تكون رهنًا كالأصل سواءٌ أكان النماء متصلًا أم منفصلًا إلا إذا اتفق على خلافه.

٣/ ٢/ ٩ يجوز للراهن الانتفاع بالمرهون بإذن المرتهن، ولا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون بدون عوض مطلقًا بإذن الراهن أو بغير إذنه ويجوز بأجر المثل إذا كان بإذن الراهن.

٣/ ٢/ ١٠ يتحمل الراهن جميع المصروفات الفعلية اللازمة لإصلاح المرهون ودفع الفساد عنه، فإن دفعها المرتهن بإذن الراهن أو بغير إذنه فله أن يرجع على الراهن أو ينتفع بالمرهون بمقدارها، ويتحمل المرتهن جميع المصروفات المتعلقة بحفظ المرهون وتوثيقه وبيعه، ويجوز أن يتحملها الراهن بالشرط.

٣/ ٢/ ١١ مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٥) يجوز رهن الدين سواء أكان ذلك الدين على المرتهن أم على غيره.

٣/ ٢/ ١٢ يكون قبض الدين المرهون بقبض وثيقته، أو الإشهاد عليه عند رهنه، ويترتب على الدين المرهون أثره، وهو أن يكون المرتهن أحق به من غيره.

٣/ ٣ أحكام الدين المرهون به:

٣/ ٣/ ١ يشترط أن يكون المرهون به دينًا مشروعًا كثمن بيع أو ضمان إتلاف

أو مسلم فيه أو مستصنع أو منفعة في الذمة، ولا يشترط لصحة الرهن أن يكون الدين ثابتًا في الذمة، بل يصح الرهن قبل العقد الذي يثبت به الدين أو معه. ولا يصح أن يكون المرهون به دينا غير مشروع كقرض ربوي، أو غير دين، كالثمن المعين ومنفعة عين معينة، والمبيع المعين الحال الثمن في يد البائع.

٣/ ٣/ ٢ لا يجوز اشتراط الرهن في عقود الأمانة كالوكالة والإيداع والمشاركة والمضاربة والعين لدى المستأجر؛ فإن كان للاستيفاء منه في حالات التعدي أو التقصير أو المخالفة للشروط جاز. ينظر البند (٢/ ٢/ ١) من المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات.

٣/ ٤ التنفيذ على المرهون:

٣/ ٤/ ١ مع مراعاة ما جاء في البند (٣/ ١/ ٤) يحق للمرتهن أن يطلب بيع المرهون عند عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق، ويستوفي دينه من ثمن المرهون، وما زاد رده إلى الراهن وهو مقتضى عقد الرهن، وإن نقص الثمن عن الدين كان للباقي حكم الدين العادي، ويرجع به على الراهن.

٣/ ٤/ ٢ لا يحق للمرتهن اشتراط أن يتملك المرهون مقابل دينه، ولا مانع من أن يشتريه من الراهن بسعر السوق ويستوفي من ثمنه دينه بقدره.

٣/ ٤/ ٣ إذا أفلس الراهن فللمرتهن أولوية على بقية الدائنين للاستيفاء من الرهن، ويكون فيما بقي من دينه أسوة الغرماء إذا لم يكف الرهن.

٤. رهن الأوراق المالية والصكوك:

٤/ ١ يجوز رهن ما يجوز شرعًا إصداره والتعامل فيه من الأوراق المالية والصكوك، مثل: الصكوك الإسلامية، وأسهم المؤسسات المالية الإسلامية، ومن ذلك أسهم الشركات التي أصل نشاطها حلال. ينظر البند (٣/ ٤) من المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات).

٤/ ٢ يجوز رهن صكوك المنافع وهي التي تمثل حصة مشاعة في منافع أعيان معينة أو أعيان موصوفة في الذمة. مع مراعاة ما جاء في البند (٥/ ١/ ٥/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار.

٤/ ٣ لا يجوز رهن ما لا يجوز إصداره والتعامل فيه من الأوراق المالية والصكوك، مثل:

السندات الربوية والأسهم الممتازة، وأسهم التمتع. وينظر البند (٢/ ٦)، والبند (٢/ ٧) من المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، ومن ذلك شهادات الاستثمار التقليدية، وشهادات الودائع الاستثمارية التقليدية، وأسهم الشركات التي يكون الغرض من إنشائها محرمًا مثل تصنيع الخمور، أو الاتجار في الخنازير، أو التعامل بالربا. ينظر البند (٢/ ١) من المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، والبند (٣/ ٤/ ١)، والبند (٣/ ٤/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (١٤) بشأن الاعتمادات المستندية، ومن ذلك أسهم المؤسسات المالية التقليدية وما في حكمها من شركات التمويل التقليدية، والتأمين التقليدي وأسهم الشركات التي أصل نشاطها حلال لكن يغلب على تعاملاتها الربا ونحوه من المحرمات.

٥. رهن الحسابات الجارية والتأمينات النقدية:

في حالة رهن حساب جارٍ لدى المؤسسة لصالحها، عليها ألَّا تستخدمه لصالح المؤسسة، إلا إذا اتفق الطرفان على نقله إلى حساب استثمار بحيث يتحول من حكم القرض إلى أحكام المضاربة تجنبًا لانتفاع المؤسسة (المرتهنة) به، ويستحق صاحب الحساب ربح رب المال، وتستحق المؤسسة ربح المضارب.

٦. رهن الوحدات والحسابات الاستثمارية:

٦/ ١ يجوز للمؤسسة رهن الوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار الإسلامية وفي هذه الحالة يحق لها أن توقف حق العميل في الاسترداد أو السحب منه مطلقًا، أو بمقدار الدين، وهو الأولى.

٦/ ٢ يكون ربح الوحدات والحساب الاستثماري ونماؤهما رهنًا كالأصل، ويشمل ذلك ما إذا كانت علاقة العميل بالمؤسسة أو الصندوق مضاربة أو وكالة. إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

٧. رهن ما سيملك:

يجوز رهن ما سيملك من الغلات إذا كان الأصل الدار (المنتج) لها معينًا، سواء أكان رهنها تبعًا لأصلها أو استقلالًا.

٨. التأمين على المرهون:

يجوز للمرتهن عند إبرام المداينة أن يطلب من الراهن إجراء التأمين الإسلامي كلما أمكن

ذلـك على المرهون لصالـح المرتهن، فإذا قبل؛ فإنه في حال هـلاك المرهون يحل التعويض محل المرهون، وإذا كان التعويض مبلغًا نقديًّا فإنه يكون مرهونًا هو وعائده في حساب استثماري مجمد مملوك للراهن. ينظر البند (٤/ ٨) من المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات.

٩. زكاة المرهون:

٩/ ١ تجب زكاة المرهون على مالكه إذا كان مما تجب الزكاة في أصله ونمائه أو في نمائه فقط، ولا يمنع من ذلك كونه ممنوعًا من التصرف فيه.

٩/ ٢ تخضع للـزكاة جميع الرهونات النقدية كالحسـابات الجاريـة والتأمينات النقدية ووحدات الصناديق والحسـابات الاسـتثمارية المجمدة والصكوك، وكذلك دَين السـلم والاسـتصناع بالضوابط المنصوص عليها بالبنـد (٥/ ١)، والبند (٥/ ٢)، والبند (٥/ ٣) من المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة.

١٠. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٧ ربيع الأول ١٤٣٠هـ يوافقه ١٤ آذار (مارس) ٢٠٠٩م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار الرهن وتطبيقاته المعاصرة في اجتماعه الثالث والعشرون المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ١٥ - ١٧ ربيع الأول ١٤٣٠هـ يوافقه ١٢-١٤ آذار (مارس) ٢٠٠٩م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ١٧ ربيع الأول ١٤٣٠هـ يوافقه ١٤ آذار (مارس) ٢٠٠٩م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدَّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٧-١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ يوافقه ٣-٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م إصدار معيار شرعي عن الرهن وتطبيقاته المعاصرة.

في ١٢ رجب ١٤٢٧هـ يوافقه ٦ (آب) أغسطس ٢٠٠٦م قررت الأمانة العامة تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة بشأن الرهن وتطبيقاته المعاصرة.

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ٢٤ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ يوافقه ١١ آيار (مايو) ٢٠٠٧ ناقشت اللجنة الدراسة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد في دولة الكويت بتاريخ ٢١ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ يوافقه ٧ (حزيران) يونيو ٢٠٠٧م ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار، وإدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٢) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٢٨-٣٠ ذو القعدة ١٤٢٩هـ يوافقه ٢٦-٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٨م، التعديلات التي اقترحتها اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢)، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٤ صفر ١٤٣٠هـ يوافقه ١٩ شباط (فبراير) ٢٠٠٩م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٣) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ١٥- ١٧ ربيع الأول ١٤٣٠هـ يوافقه ١٢-١٤ آذار (مارس) ٢٠٠٩م، التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد هذا المعيار.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

حكم الرهن (البند ٢):

١- يجوز في السفر لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[١]. ويجوز في الحضر لما روى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ (رهن درعًا عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيرًا لأهله). (قال ابن المنذر: لا نعلم أحدًا خالف فيه إلا مجاهد لقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية. ... فأما ذكر السفر فإنه خرج مخرج الغالب لكون الكاتب يعدم في السفر غالبًا ولهذا لم يشترط عدم الكاتب وهو مذكور في الآية وهو غير واجب لا نعلم فيه مخالفًا والأمر فيه إرشاد لا إيجاب بدليل قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا...﴾ الآية)[٢].

٢- ويعد شرط الرهن في عقد البيع صحيحًا لازمًا لدى الحنابلة[٣] والحنفية[٤] والشافعية. وهو من نوع الشروط التي تتعلق بها مصلحة العقد لدى الحنابلة[٥] أو الشروط التي تلائم العقد وتوافقه لدى الحنفية لأنه توثيق له[٦]. وجاء في توجيه القول لدى الحنفية ما يأتي: (لأن الرهن والكفيل بالثمن شرعًا توثيق للدين، فكان بمنزلة اشتراط الجودة في الثمن، فيكون شرطًا مقررًا لما يقتضيه العقد معنى)[٧]. وهو من الشروط التي يحتاج إليها في معاملة من لا يرضى إلا بها، فإن لم يحصل الوفاء بالشرط ثبت الخيار، وجعلوا ضمن الخيارات، (الخيار للامتناع من الوفاء بالشرط الصحيح، كشرط رهن، أو كفيل عن عوض بالذمة)[٨].

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٣).

(٢) محمد بن عبد الوهاب، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، دار النشر: مطابع الرياض - الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي ، د. محمد بلتاجي ، د. سيد حجاب، (١/ ٥٠٦). نسخة إلكترونية، برنامج الجامع الكبير.

(٣) علاء الدين (المرداوي)، الإنصاف، مرجع سابق، (١١/ ٢٠٦-٢٠٧).

(٤) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، (٢/ ٧٠).

(٥) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، حرف الباء، بيع، بيع وشرط، فقرة: ٢٨.

(٦) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط١٩٦٨، (١/ ٤٧٧-٤٧٨).

(٧) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، (٢/ ٧٠).

(٨) محمد الحجار، فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب السادة الشافعية، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨، (٥/ ١٩).

٣- وضع المرهون تحت يد العدل جائز ووجهه لدى الشـافعية: (لأن الحق لهما فجاز ما اتفقا عليه من ذلك)[١].

٤- يعد اشـتراط البائع أن يحبس المبيع حتى يسـتوفي ثمنه شرطا صحيحًا لازمًا لدى الحنابلة وهو عندهم من نوع الشرط الذي ليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته ولا ينافي مقتضاه لكن فيه نفعًا للبائع أو للمشتري[٢].

٥- لا يجوز اشتراط بقاء البائع محتفظًا بملكية المبيع إلى حين أداء الثمن المؤجل إلى أجل آخر معين[٣]؛ لأنه هو الذي أسقط حق نفسه في التأجيل، فلا يسقط حق الآخر[٤]. وهو الصحيح من المذهب لدى الحنابلة[٥].

أحكام المرهون (البند ٢,٢):

٦- اشترط في المرهون أن يكون مالًا متقومًا؛ لأن الهدف هو بيعه للإيفاء أو الاستيفاء منه، وغير المتقوم لا يجوز بيعه، ووجه الشـرط لدى الحنفية: (لأن الرهن للإيفاء والاستيفاء، وإيفاء الدين من الخمر والخنزير لا يجوز من المسـلم، وكذا الاسـتيفاء من المرتهن المسلم)[٦]. ولدى الحنابلة في الإنصاف: (يَصِحُّ رَهْنُ كل عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا في الْجُمْلَةِ)[٧].

٧- يجوز أن يكون المرهون دينًا[٨]، أو نقدًا[٩]،

---

(١) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، (١/ ٣١٠). نسخة إلكترونية، برنامج الجامع الكبير.

(٢) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية «الكويتية»،حرف الباء، بيع وشرط، فقرة: ٢٨.

(٣) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، حرف الباء، بيع، أحكام مشتركة بين المبيع والثمن، فقرة رقم٦٠/ د.

(٤) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، (٢/ ٥٦).

(٥) علاء الدين (المرداوي)، الإنصاف، مرجع سابق، (١١/ ٤٩١).

(٦) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، (٣/ ٥٣-٥٤).

(٧) محمد بن عبد الوهاب، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، دار النشر: مطابع الرياض - الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي ، د . محمد بلتاجي ، د . سيد حجاب، (١/ ٥١١).

(٨) وعرفه في الإنصاف: (توثقة دين بعين يمكن أخذه من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيره، قال الزركشي: توثقة دين بعين أو بدين، على قول) علاء الدين (المرداوي)، الإنصاف، (مطبوع مع المقنع والشرح والكبير والإنصاف)، هجر للطباعة، ط١، ١٩٩٥، (١٢/ ٣٥٩).

(٩) جاء لدى الشافعية: (ويصح إعارة النقد للرهن، ثم بعد حلول الدين، إن وفى المالك فظاهرٌ، وإن لم يوفِّ بيعت الدراهم بجنس حق المرتَهن إن لم تكن من جنسه، فإن كانت من جنسه جعلها له عوضا عن دينه)، محمد =

أو مشاعًا[١]، أو مستعارًا، أو مستأجرًا[٢].

٨- الرهن أمانة لدى المرتهن، وهو ملك للراهن، (ويلزم الراهن مؤنة الرهن كلها من نفقة وكسوة وعلف وحرز وحافظ وسقي وتسوية وجذاذ وتجفيف لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ... «الرَّهْنُ مَنْ رَاهَنَهُ له غنمه وعليه غرمه»، وهذا من غرمه، ولأنه ملكه فكانت نفقته عليه كالذي في يده)[٣]. وجاء لدى الحنفية: (وأما نفقة الرهن فعلى وجهين: فكل نفقة ومؤونة كانت لمصلحة الرهن وتبقيته: فعلى الراهن. وكل ما كان لحفظه أو لرده إلى يد المرتهن أو لرد جزء منه فات بسبب حادث: فعلى المرتهن). (وما وجب على الراهن ففعله المرتهن بغير أمر الحاكم فهو متبرع فيه وإن كان بأمره يرجع به على الراهن وكذا ما وجب

= الحجار، فتح العلام، مرجع سابق، (٥/ ٢٧). وجاء ما يفيد الجواز عند الحنابلة عندما قالوا ببيع المرهون وجعل ثمنه رهنًا في عدة مواضع: (ويجوز رهن ما يسرع إليه الفساد بدين حال ومؤجل، ويباع ويجعل ثمنه رهنًا). شمس الدين (ابن قدامة)، الشرح الكبير، مرجع سابق، (١٢/ ٣٦٨). وجاء لدى المالكية: (لا ترهن الدنانير والدراهم والفلوس وما لا يعرف بعينه من طعام أو إدام أو ما يكال أو يوزن إلا أن يطبع على ذلك ليمنع المرتهن من النفع به ورد مثله). أبي عبد الله محمد بن محمد (المغربي)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٢، ١٩٧٨، (٥/ ٥).

(١) أجاز الشافعية رهن عين يصح بيعها (ولو مشاعًا أي قابلة للبيع)، محمد الحجار، فتح العلام، مرجع سابق، (٥/ ٢٥). ولم يجز الحنفية رهن (المشاع؛ لأنه لا يتحقق فيه التسليم)، علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، مرجع سابق، (٣/ ٥٤). وقال في الشرح الكبير: «ويصح رهن المشاع، وبه قال ابن أبي ليلى والنخعي ومالك والأوزاعي والعنبري والشافعي وأبو ثور وقال أصحاب الرأي: لا يصح إلا أن يرهنه لشريكه أو يرهنها الشريكان لرجل واحد، أو يرهن رجل داره من رجلين، فيقبضانها معًا» شمس الدين (ابن قدامة)، الشرح الكبير، مرجع سابق، (١٢/ ٣٦٩-٣٧٠).

(٢) «قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن الرجل إذا استعار شيئًا يرهنه على دنانير معلومة عند رجل قد سماه إلى وقت معلوم ففعل أن ذلك جائز. ومتى شرط شيئًا من ذلك فخالف ورهن بغيره لم يصح وهذا إجماع أيضًا حكاه ابن المنذر. وإن رهنه بأكثر احتمل أن يبطل في الكل، قاله الشافعي، واحتمل أن يصح في المأذون فيه ويبطل في الزائد كتفريق الصفقة. إن أطلق الإذن في الرهن فقال القاضي يصح وله رهنه بما شاء. وهو أحد قولي الشافعي، والآخر لا يجوز حتى يبين القدر وصفته وحلوله وتأجيله. فإن تلف فإن الراهن يضمنه نص عليه؛ لأن العارية مضمونة. وإن فك المعير الرهن بغير إذن الراهن محتسبًا بالرجوع فهل يرجع؟ على روايتين بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه». شمس الدين (ابن قدامة)، الشرح الكبير، (٥/ ١٤٨)، نسخة إلكترونية، برنامج الجامع الكبير. في الإنصاف: «يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ شَيْئًا لِيَرْهَنَهُ وَأَنْ يَسْتَعِيرَهُ لِيَرْهَنَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ فِيهِمَا ...» علاء الدين (المرداوي)، الإنصاف، (٥/ ١٤٨-١٤٩). نسخة إلكترونية، برنامج الجامع الكبير.

(٣) عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، دار النشر: المكتب الاسلامي - بيروت، (٢/ ١٤٦). نسخة إلكترونية، برنامج الجامع الكبير.

على المرتهن فأداه الراهن بغير أمره فهو متبرع)[١].

٩- ووجه عدم جواز انتفاع المرتهن بالمرهون إلا بعوض المثل تجنب الربا.

أحكام المرهون به (البند ٢,٣):

١٠- يجوز أخذ الرهن قبل ثبوت الحق ومعه وبعده، وجاء في ذلك لدى الحنابلة: «ولا يخلو الرهن من ثلاثة أحوال، أحدها، أن يقع بعد الحق، فيصح بالإجماع؛ لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ الوثيقة به، ... الحال الثاني، أن يقع الرهن مع العقد الموجب للدين، فيقول: بعتك ثوبي هذا بعشرة إلى شهر، ترهنني عبدك سعدًا فيقول: قبلت ذلك، فيصح أيضا. وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي؛ لأن الحاجة داعية إلى ثبوته، ... الحال الثالث، أن يرهنه قبل الحق، فيقول، رهنتك عبدي هذا بعشرة تقرضنيها. فلا يصح في ظاهر المذهب. ... وهو مذهب الشافعي. واختار أبو الخطاب أنه يصح. ... وهو مذهب مالك وأبي حنيفة؛ لأنه وثيقة بحق، فجاز عقدها قبل وجوبه، كالضمان، أو فجاز انعقادها على شيء يحدث في المستقبل كضمان الدرك»[٢].

التنفيذ على المرهون (البند ٢,٤):

١١- غلق الرهن: في الحديث: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيهِ غُرْمُهُ». «المعنى: أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه، وكان هذا في الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن»[٣].

التطبيقات المعاصرة للرهن (البند ٣):

١٢- يعد حبس المستندات التي تمثل ملكية البضاعة رهنًا؛ لأن حيازة المستندات تعد حيازة للبضائع التي تمثلها، وتخول من حازها التصرف بالبضائع التي تمثلها تصرف المالك.

١٣- التوجيه الشرعي لجواز رهن الأسهم أنها تمثل حصة مشاعة في موجودات متقومة (نقود وأعيان ومنافع وحقوق وديون – فقرة ٣/ ١ من معيار الأوراق المالية)، ويجوز رهن المشاع لدى بعض الفقهاء كما مر في البند (٧) من المستندات الشرعية.

---

(١) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، [إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر]، (٣/ ٥٩، ٦١).

(٢) موفق الدين (ابن قدامة)، المغني، مرجع سابق، (٦/ ٤٤٤-٤٤٥). وضمان الدرك: «أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقًا لغير البائع». ينظر محمد الحجار، فتح العلام، مرجع سابق، (٥/ ٤٤).

(٣) محمد الحجار، فتح العلام، مرجع سابق، (٥/ ٢٥).

١٤- والتوجيه الشـرعي لجواز رهن الصكوك أنها تمثل حصة مشـاعة فـي موجودات متقومة كالأسـهم (نقود أو ديون أو منافع أو أعيان) لكن الصكوك قد تكون حصة مشاعة في واحد مـن هذه الموجودات فقـد تكون نقودًا أو أعيانًـا أو منافع أو ديونًـا (راجع معيار صكوك الاستثمار)، وقد سبق قول الفقهاء بجواز رهن المشاع ورهن النقد والعين والدين. ورغم أنه لم يرد في النصوص الشرعية والفقهية ما يجيز أو يمنع من رهن المنافع، فإنه لا يظهر لي مانع شـرعي من جواز رهن المنافع إذا كانت متقومة ويحقق حبسها الحكمة من الرهن والهدف منه وهو «حفظ الحقوق، والتوثق للديون، ليباع الرهن، ويسـتوفى منه عند الاسـتحقاق». وهـذه الحكمة يتصور تحققها في صكوك منافع الأعيـان الموجودة والموصوفة في الذمة (معيار صكوك الاستثمار ٥/ ١/ ٥/ ٢).

١٥- والتوجيه الشـرعي للحجز على النقود في الحسـابات الجارية ومـا في حكمها على سـبيل الرهن؛ أنه من قبيل رهن المضمون على المرتهن أو رهن ما في يد المرتهن وهو جائز[١].

---

(١) ويتغير حكم يد المؤسسـة على الحسـاب الجاري من الضمان إلى الأمانة لدى الجمهور -عدا الشـافعية فإنه يبقـى حكـم الضمـان عندهم- وفي هذه الحـال يلزم الرهن بمجـرد العقد كما هو ظاهـر كلام الإمام أحمد. جـاء لـدى الحنابلة في رهن ما فـي يد المرتهن: «وإن رهنه مالًا في يد المرتهـن؛ عارية، أو وديعة، أو غصبًا، أو نحـوه، صـح الرهن؛ لأنه مالك له يمكن قبضُه، فصح رهنـه، كما لو كان في يده. وظاهر كلام أحمد لزوم الرهن ههنا بنفس العقد، من غير احتياج إلى أمر زائد، ... وإنما يتغير الحكم لا غير. وقال القاضي وأصحابه والشـافعي: لا يصيـر رهنًـا حتى تمضي مـدة يتأتى قبضه فيها». شـمس الديـن (ابن قدامة)، الشـرح الكبير، مرجع سابق، (١٢/ ٤٠٦). وفي الإنصاف ذكر المسألة وزاد المقبوض بعقد فاسد علاء الدين (المرداوي)، الإنصـاف، (٥/ ١٥٣). نسـخة إلكترونيـة، برنامج الجامع الكبير. وفي هذه المسـألة ملحظ مهم بشـأن يد المرتهن على ما في يده نقله في مختصر الإنصاف والشرح الكبير بقوله: «وإذا رهنه المضمون على المرتهن كالمغصـوب والعاريـة صـح وزال الضمان وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الشـافعي لا يزول الضمان ويثبت حكم الرهن؛ لأنه لا تنافي بينهما؛ لأنه لو تعدى في الرهن ضمن ولنا أنه مأذون له في إمساكه رهنًا لم يتجدد فيـه منه عـدوان، وقوله لا تنافي بينهما ممنوع؛ لأن يد الغاصب والمسـتعير ونحوهما يد ضامنة ويد المرتهن يد أمانة وهذان متنافيان ولأن السبب المقتضي للضمان زال فزال بزواله وإذا تعدى في الرهن ضمن لعدوانه لا لكونه غاصبًا أو مسـتعيرًا وهنا زال السـبب». محمد بن عبد الوهاب، مختصر الإنصاف والشـرح الكبير، (١/ ٥٠٨). نسـخة إلكترونية، برنامج الجامع الكبير. ولدى الشـافعية [محمد الحجار، فتح العلام، مرجع سابق، (٥/ ٢٩)] ذكر ما نصه: «والمرهون أمانة في يد المرتهن إلا في ثمان مسائل:

١- مغصوب تحول رهنًا عند غاصبه.

٢- ومرهون تحول غصبًا.

٣- أو عارية تحولت رهنًا. =

١٦- والتوجيه الشـرعي لجواز الحجز على الحسابات الاستثمارية والوحدات الاستثمارية على سـبيل الرهن؛ أنه من قبيل رهن المشـاع من جهة، وقد سبق حكمه بالجواز. وهو أيضًا من قبيل رهن النقود أو الأعيان أو الديون؛ لأن هذه الحسـابات والوحدات إما أن تكون نقودًا أو أعيانًا أو ديونًا أو تكون خليطًا من ذلك كله وهو الغالب، وقد سـبق القول بجواز كل مما ذكـر منفردًا. وهو أيضًا من قبيل رهن ما فيه غرر يسـير مغتفر من حيث العلم؛ لأن ما يمثله حسـاب العميل الاستثماري أو وحداته الاستثمارية من الأصول الفعلية المستثمرة في تغير مستمر، وذلك وفقًا لما سبق جوازه مما نقل عن المالكية وتعليله عندهم: «أنّ للمرتهن دفع ماله بغير وثيقةٍ، فساغ أخذه بما فيه غرر، لأنّه شيءٌ في الجملة وهو خير من لا شيءٍ»[1]. وفي الجملة هو مما يؤول إلى العلم.

التطبيقات المعاصرة لرهن الديون:

١٧- يجوز إصدار اعتماد مسـتندي للعميل بضمان دين للعميل على الغير موثق بخطاب اعتماد أو ضمان أو مسـتخلص أو ورقة تجارية أو سند أو صكوك إسـلامية؛ لأنه يجوز أن يكون الرهن دينًا كما سبق ذكره في البند (٧) من المستندات الشرعية.

١٨- يجوز إصـدار اعتماد مسـتندي للعميل بضمان اعتماد مسـتندي آخـر (الاعتماد الظهير والاعتماد القابل للتحويل)؛ لأن الاعتماد ينشـئ دينًا في ذمة البنك للمسـتفيد؛ فيجوز أن يكون هذا الدَّين رهنًا في اعتماد جديد.

= ٤- أو مقبوض سومًا تحول رهنًا.
٥- أو بيع فاسد تحول رهنًا.
٦- وأن يقيله في بيع صدر منه ثم يرهنه منه قبل قبضه، أي: قبض البائع المبيع.
٧- أو يخالعها على شيء ثم يرهنه منها قبل القبض.

ووجـه الضمان في هـذه: وجود مقتضيه، فهو من اجتماع مقتض مع غير مقتـض، والأول مقدم على الثاني، بخـلاف مـا إذا اجتمع مع مانع، فيقدم المانع عليـه كما في الوديعة فإنها تخرج الغاصـب عن الضمان؛ لأنها أمانـة محضـة». وجاء في رهن المضمون على المرتهن: «وإذا رهنه المضمون على المرتهن؛ كالمغصوب، والعارية، ... صح وزال الضمان. وبه قال مالك، وأبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يزول الضمان، ويثبت حكم الرهـن، والحكـم الذي كان ثابتا فيه يبقى على حاله؛ لأنه لا تنافي بينهمـا، لدليل أنه لو تعدى في الرهن صار مضمونـا، وهو رهن كمـا كان، فكذلك ابتداؤه، لأنه أحد حالتي الرهن» شـمس الدين (ابن قدامة)، الشـرح الكبير، مرجع سابق، (١٢/ ٤٠٧). وناقش بعد ذلك قول الإمام الشافعي بأنهما متنافيان لأن يد الغاصب يد ضمان، ويد المرتهن يد أمانة. ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح الرهن، فقرة ٩.

(١) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح الرهن، فقرة ٩.

التأمين على الرهن:

١٩- يجوز التأمين الإسلامي على الرهن؛ لأنه في حال تلف الرهن والحصول على التعويض يمكن من استمرار تحقيق حكمة الرهن وهي حفظ الحقوق والتوثق للديون والتمكن من الاستيفاء والإيفاء.

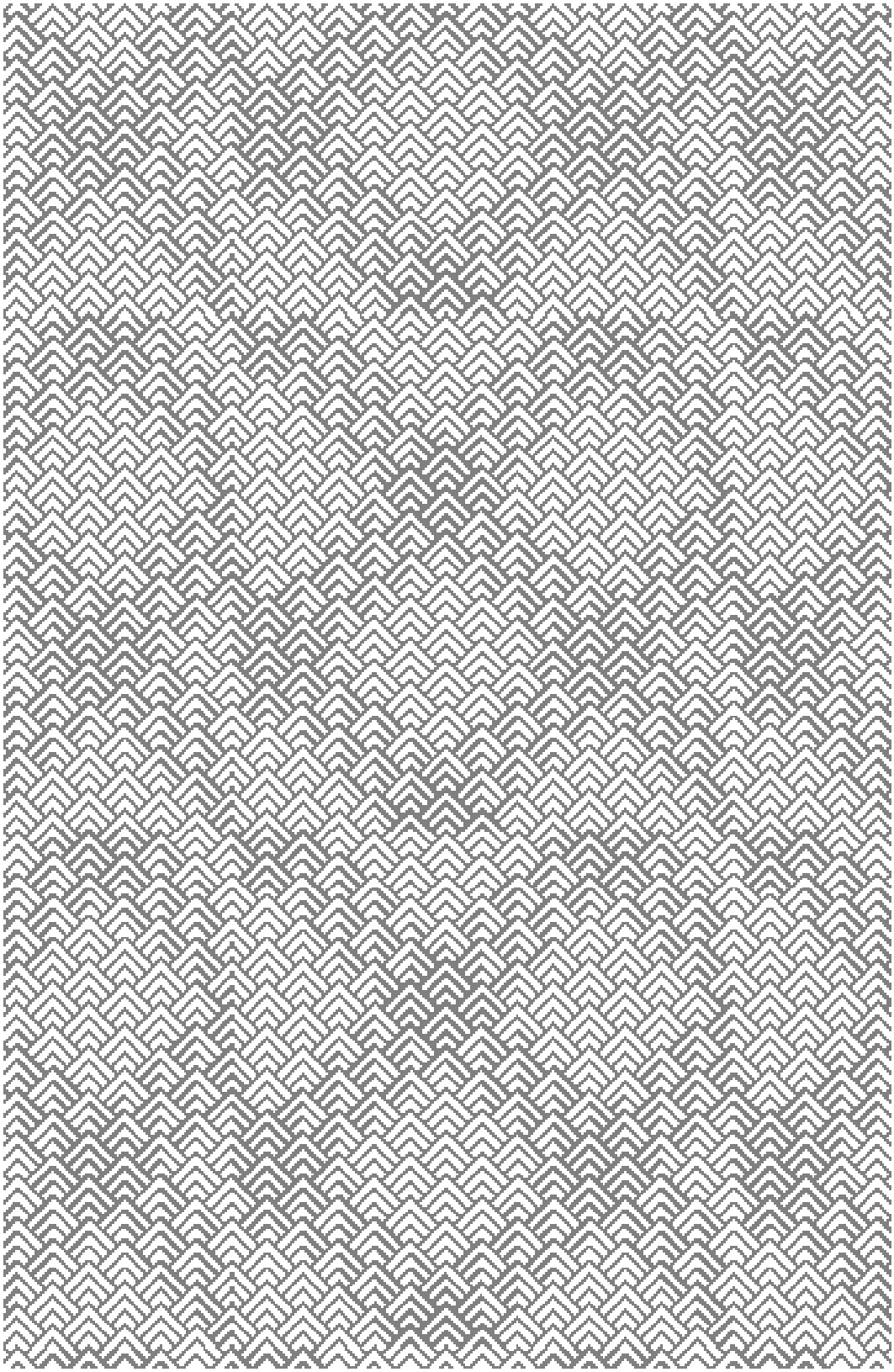

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٤٠)

تَوْزِيعُ الرِّبْحِ فِي الحِسَابَاتِ الاِسْتِثْمَارِيَّةِ عَلَىٰ أَسَاسِ المُضَارَبَةِ

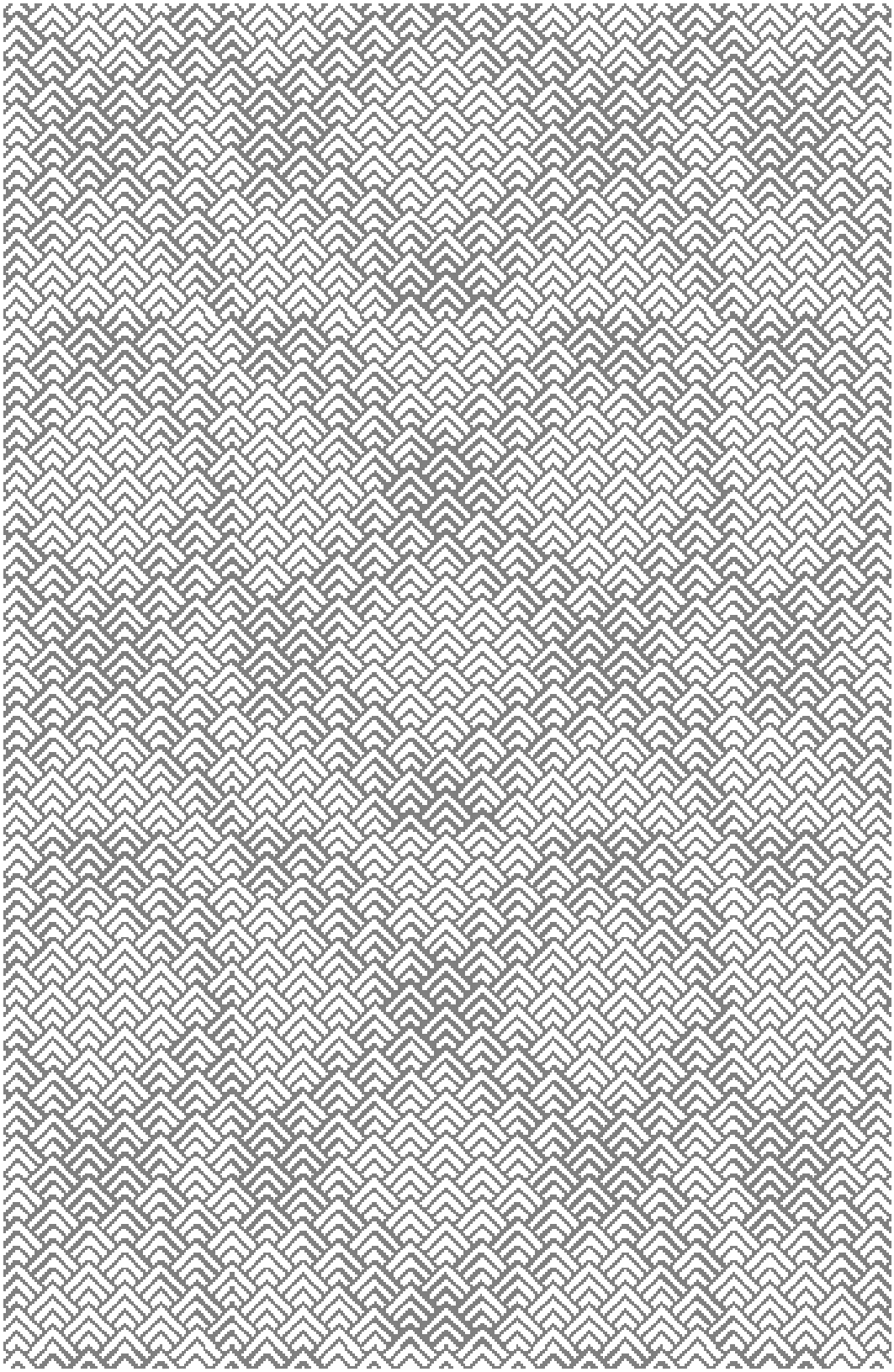

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٧٨٢
نص المعيار ٧٨٣
١- نطاق المعيار ٧٨٣
٢- حسابات الاستثمار (الودائع الاستثمارية) ٧٨٣
٣- تحقق الأرباح ٧٨٦
٤- استحقاق الربح ٧٨٧
٥- توزيع الربح ٧٨٩
٦- أحكام أخرى لحسابات الاستثمار ٧٩٠
٧- تاريخ إصدار المعيار ٧٩٠
اعتماد المعيار ٧٩١
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٧٩٢
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٧٩٣
ب- مستند الأحكام الشرعية ٧٩٥
ج- التعريفات ٧٩٨

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهـدف هـذا المعيـار إلـى بيـان ضوابـط وأحـكام توزيـع الربـح فـي الحسـابات المصرفية الاسـتثمارية في المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسـات)[1] وما يتوقف عليه توزيع الربح من أسس تحققه وشروط استحقاقه.

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) اسـتخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسـات) اختصارًا عن المؤسسـات المالية الإسـلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار حسابات الاستثمار التي تدار على أساس المضاربة، ومبادئ تحقق الربح وشروط استحقاقه، وأحكام توزيعه بين المؤسسة، باعتبارها مضاربًا، وأصحاب حسابات الاستثمار، باعتبارهم أرباب المال، وما يتوقف عليه تحقق الأرباح مثل تحديد المصروفات التي تحمل على الحسابات الاستثمارية، والمخصصات والاحتياطيات التي تقتطع من الأرباح.

ولا يتناول هذا المعيار الحسابات التي تدار على أساس الوكالة بالاستثمار حيث إن لها معيارًا خاصًّا بها.

٢. حسابات الاستثمار (الودائع الاستثمارية):

٢/ ١ حسابات الاستثمار:

هي المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المستثمرين على أساس المضاربة المشتركة ويفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة، وتنقسم حسابات الاستثمار إلى حسابات الاستثمار التي تدار على أساس المضاربة المطلقة التي يفوض فيها المضارب باستثمار المال فيما يراه، وحسابات الاستثمار التي تدار على أساس المضاربة المقيدة التي يقيد فيها المضارب بنوع أو كيفية مخصوصة من الاستثمار يعينها رب المال، والعلاقة بين أصحاب هذه الحسابات وبين المؤسسة علاقة المضارب برب المال، وهي حالة وحدة المضارب وتعدد أرباب المال.

٢/ ١/ ١ حسابات الاستثمار المطلقة:

هي المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المستثمرين ويفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة المطلقة دون الربط بمشروع أو برنامج استثماري معين، ويشترك أصحاب الحسابات والمؤسسة في الأرباح إن وجدت حسب النسب التي تحدد لكل منهما إما في عقد المضاربة أو في طلب فتح الحساب الموافق عليه من المؤسسة ويتحمل

أصحاب الحسابات جميع الخسارة بنسبة حصصهم في رأس المال إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط فتتحملها المؤسسة.

٢/ ١/ ٢ حسابات الاستثمار المقيدة:

هي المبالغ التي يفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة المقيدة بمشروع محدد، أو برنامج استثماري معين[١] وتشترك المؤسسة وصاحب هذا الحساب في الأرباح -إن وجدت- حسب النسبة التي تحدد لكل منهما في عقد المضاربة أو طلب فتح الحساب الموافق عليه من المؤسسة، ويتحمل صاحب كل حساب الخسارة بنسبة حصته في رأس المال التي تخص حسابه إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط فتتحملها المؤسسة.

٢/ ١/ ٣ المساواة في فرص الاستثمار:

الأصل المساواة في فرص الاستثمار بين أموال المساهمين وأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية في المضاربة المشتركة، وفي حال اتباع غير ذلك يجب على المؤسسة الإفصاح عن ذلك قبل التصرف، مع مراعاة القيود النظامية المتعلقة بذلك وشروط الحسابات.

٢/ ٢ الفرق بين حسابات الاستثمار والحساب الجاري وما في حكمه[٢]:

٢/ ٢/ ١ الحساب الجاري (الوديعة تحت الطلب) هو المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المتعاملين معها الذين لا يرغبون في استثمارها وهي قروض مضمونة في ذمتها، وتلتزم بردها عند الطلب دون زيادة، وللمؤسسة التصرف فيها واستثمارها لصالحها وعلى ضمانها، ويستحسن النص على ذلك في طلب فتح الحساب، أما حسابات الاستثمار فهي أمانة ولا تضمنها المؤسسة إلا بالتعدّي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

٢/ ٢/ ٢ تضمن المؤسسة ردّ كامل مبالغ الحساب الجاري إلى أصحابها، ولا يجوز التزامها بإضافة أي زيادة بنسبة ثابتة أو متغيرة على أصل المبلغ، فإنها فائدة ربوية.

---

(١) يمكن أن تدار حسابات الاستثمار المقيدة على أساس الوكالة بالاستثمار.

(٢) تنظر بقية أحكام الحسابات الجارية مثل تقاضي أجر عليها، أو توزيع جوائز عنها، في المعيار الشرعي رقم (١٩) بشأن القرض.

أما حسابات الاستثمار فلا تضمن المؤسسة منها شيئًا، وإنما توزّع نتيجة الاستثمار على أصحابها بالنسب المتفق عليها.

٢/ ٢/ ٣ حسابات التوفير (الادخار) غير المفوض باستثمارها لصاحب الحساب تأخذ أحكام الحساب الجاري. أما حسابات التوفير أو الادخار المفوض باستثمارها لصاحب الحساب فإنها تأخذ أحكام حسابات الاستثمار.

٢/ ٢/ ٤ يجوز للمؤسسة تقاضي رسوم (عمولات) عن خدمة فتح الحسابات الاستثمارية على أن تكون بمبلغ مقطوع ويفضل ألَّا يزيد عن متوسط التكلفة الفعلية ولمرة واحدة عند فتح الحساب.

٢/ ٢/ ٥ في حال إيداع عملة ورقية أو معدنية مناولة في صندوق المؤسسة يجوز لها تقاضي مقابل عن أعباء نقل العملات وتخزينها وعدّها، بخلاف العملة المحولة على حساب المؤسسة.

٢/ ٢/ ٦ يكتفى في التحويل بين الحسابات بالقبض الحكمي، سواء لنفس العملة أو لعملات مختلفة، وذلك لاجتماع الصرف والحوالة. ينظر المعيار الشرعي رقم (١) بشأن المتاجرة في العملات.

٢/ ٢/ ٧ المبالغ التي جهلت العناوين الجديدة لأصحابها تبقى في حساب معلق للمدة المحدّدة ثم تضمها المؤسسة إلى حساب الخيرات، وإذا عرفت عناوينهم وأمكن الاتصال بهم ولم يجيزوا صرفها في الخيرات تعطى إليهم من حساب الخيرات نفسه. وينبغي أن ينص في شروط الحسابات على تنازل صاحب الحساب لحساب الخيرات عن المبالغ التي لم يعد ممكنًا إيصالها إليه بسبب جهل عنوانه الجديد وذلك بعد مضي مدة يتم تحديدها.

٢/ ٢/ ٨ الأصل أن يتم الرجوع إلى أصحاب الحسابات عند تغيير شروط الحسابات أو نسب الأرباح بمراسلات متبادلة، ولكن لصعوبة ذلك وتكاليفه يكفي إرسال إشعارات أو عرض البيانات الجديدة في موقع المؤسسة الإلكتروني أو الإعلاني مع تحديد مدّة يعتبرون فيها موافقين إذا لم يعترضوا، ويسري مفعول التغيير في الفترة التالية وينص في شروط الحسابات على هذا الإجراء.

٢/ ٢/ ٩ لا مانع من النصّ على حجيّة مستندات المؤسسة وبياناتها، ما لم يثبت صاحب الحساب الخطأ فيها، ويرجع عند التنازع إلى الخبرة أو التحكيم أو القضاء.

٢/ ٢/ ١٠ عبء الإثبات على صاحب الحساب في حال ادعائه على المؤسسة (المضارب) التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

٣. تحقق الأرباح:

٣/ ١ يشترط لتحقق الأرباح القابلة للتوزيع ما يأتي:

٣/ ١/ ١ سلامة رأس المال:

لا يتحقق الربح في حسابات الاستثمار إلا بعد وقاية رأس المال. وما يوزع قبل التأكد من ذلك فليس ربحًا مستحقًّا، وإنما هو مبلغ تحت الحساب. وينظر البند (٥/ ٣)، ويعتبر الربح المفوض باستثماره بعد انتهاء فترة الاستثمار جزءًا من رأس المال في الفترة التالية.

٣/ ١/ ٢ التنضيض الحقيقي أو الحكمي:

لا يتحقق الربح في حسابات الاستثمار إلا بعد القيام بما يلي:

٣/ ١/ ٢/ ١ تنضيض (تسييل) موجودات المضاربة، سواء كان حقيقيًّا بتحويل جميع الموجودات إلى نقود، وتحصيل جميع الديون، أم حكميًّا بالتقويم للموجودات غير النقدية من قبل أهل الخبرة، وتقويم الدين من حيث إمكان التحصيل وتكوين مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها، أما النقود فتثبت بمبالغها.

٣/ ١/ ٢/ ٢ تغطية المصروفات الآتية:

أ- المصروفات الخاصة بتوظيف أرصدة حسابات الاستثمار بتحميل كل عملية تكاليفها المباشرة اللازمة لتنفيذها.

ب- ما يخص عمليات توظيف أرصدة حسابات الاستثمار من المصروفات المشتركة، دون ما يتعلق بالنشاط الخاص بالمؤسسة.

ولا تتحمل حسابات الاستثمار مصروفات الأعمال التي يجب على المضارب القيام بها. وهي مصروفات إدارات الاستثمار وأجهزة اعتماد قراراتها، ومصروفات إدارتي المتابعة والمحاسبة، ويجوز وضع سقف للمصروفات بحيث يتحمل المضارب ما زاد عنه.

٣/ ١/ ٢/ ٣ اقتطاع المخصصات والاحتياطيات المتعلقة بالاستثمار من

إيرادات الاستثمار، للوصول إلى الربح القابل للتوزيع مثل مخصص الديون المشكوك في تحصيلها واحتياطي معدل الأرباح وهما يقتطعان من الربح الإجمالي، أما احتياطي مخاطر الاستثمار فيقتطع بعد استبعاد نصيب المضارب.

٣/ ٢ يراعى في تحقق الربح ما يأتي:

٣/ ٢/ ١ إذا حصلت خسارة في إحدى عمليات المضاربة جبرت من أرباح العمليات الأخرى وإذا كانت أكثر من الأرباح تحسم من رأس المال والعبرة بجملة النتائج عند التنضيض في نهاية الفترة المالية التي تحددها المؤسسة، ولا تجبر خسارة فترة بربح فترة أخرى مختلفة ويستثنى من ذلك الجبر من الاحتياطيات.

٣/ ٢/ ٢ بما أن حسابات الاستثمار المطلقة على أساس المضاربة المشتركة المستمرة تتصف بعدم التزامن في بداية ونهاية الإيداعات في الحسابات فإن ربح العمليات المؤجلة الممتدة على فترات لاحقة يوزع على كامل مدة آجالها بالنسبة والتناسب مع كل فترة.

٤. استحقاق الربح:

٤/ ١ يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علمًا نافيًا للجهالة ومانعًا للمنازعة، وأن يكون ذلك على أساس نسبة من الربح، ولا يجوز أن يحدد بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال لأحد الطرفين أو بأي طريقة تؤدي إلى عدم اشتراك الطرفين في الربح.

٤/ ٢ لا يجوز تأجيل تحديد نسب الربح بين الطرفين عن إبرام العقد وإذا سكت الطرفان عن نسبة توزيع الربح فإن كان هناك عرف يرجع إليه في التوزيع لزم اعتماده، مثل ما إذا كان العرف أن يوزع الربح بينهما مناصفة، وإن لم يكن هناك عرف فسدت المضاربة، ويأخذ المضارب أجر المثل عما قام به من عمل، والربح كلّه لرب المال.

٤/ ٣ يجوز للمؤسسة أن تحدّد نسبًا مختلفة بينها وبين شرائح مختلفة من أصحاب الحسابات الاستثمارية، كما يجوز أن تكون نسبة الربح موحدة بينها وبين جميع أصحاب الحسابات الاستثمارية.

يجوز أن تكون نسب الأرباح فيما بين أصحاب الحسابات الاستثمارية موحدة، كما يجوز أن تكون مختلفة تحدد على أساس أوزان معلومة.

٤/ ٤ إذا شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغًا مقطوعًا فسدت المضاربة. ولا يشمل هذا المنع ما إذا اتفق الطرفان على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة أو عن مؤشر معين فإن أحد طرفي المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة أو ذلك المؤشر، فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو المؤشر أو دونها فتوزع الأرباح على ما اتفقا عليه.

٤/ ٥ لا يجوز اختصاص أحد طرفي المضاربة باستحقاق ربح جزء أو نوع معين من رأس المال أو بعض الموجودات التي يتحول إليها، أو أن لأحد الطرفين ربح فترة مالية وللآخر ربح فترة مالية أخرى، أو أن يختص أحدهما بربح صفقة وللآخر ربح الصفقة الأخرى.

٤/ ٦ يجوز الاتفاق على أية طريقة لتوزيع الربح، ثابتة طوال المدة أو متغيرة لفترات زمنية محددة بعد التنضيض لكل فترة.

٤/ ٧ إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله، فإنه يصير شريكًا بماله ومضاربًا بمال الآخر ويقسم الربح الحاصل على المالين فيأخذ المضارب ربح عمله وماله. ويطبق على حصته في الربح ما يطبق على بقية أصحاب الحسابات الاستثمارية. ينظر البند (٤/ ٣).

٤/ ٨ الأصل أن يكون الربح مختصًّا بالمؤسسة وصاحب الحساب، ويجوز الاتفاق على تخصيص جزء من الأرباح لصالح طرف ثالث. وينظر الفقرة (٨) من المعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة.

٤/ ٩ يجوز تخارج أحد أصحاب الحسابات بجميع مبلغه أو بعضه وذلك يمثل مصالحة عن حصته في موجودات المضاربة، وليس استردادًا للمبلغ النقدي (المودع في الحساب) كليًّا أو جزئيًّا وإذا قام المصرف بتحديد المبلغ المتخارج به بحيث لا يربح شيئًا أو يربح أقل مما يستحقه لو بقي فإن هذا جائز، وليس حرمانًا من الربح بل هو تخارج بحسب العرض والطلب.

٤/ ١٠ إن النسب المحتجزة من المبالغ المودعة في الحسابات الاستثمارية لغرض السيولة قد ينص على ذلك في شروط تلك الحسابات يختلف حكمها كما يأتي:

٤/ ١٠/ ١ إما أن يكون البنك لا يستثمرها نهائيًّا، بسبب احتجازها في حسابات البنك المركزي، أو في خزانة البنك لمقابلة طلبات السحب من الحسابات الاستثمارية فليس هناك عائد يستدعي بيان حكمه.

٤/ ١٠/ ٢ وإما أن يكون البنك قد استثمرها فعلًا استثمارًا قصير الأجل أو سهل التسييل لمقابلة طلبات السحب من الحسابات الاستثمارية -بالرغم من نصّه أحيانًا في شروط الحساب الاستثماري على تخصيصها لأغراض السيولة- وحكم هذه الحالة أن استثمار البنك للنسبة المحتجزة جائز، ولا يحتاج إلى موافقة أصحاب الحسابات؛ لأن البنك مأذون له بكل تصرف يحقق المصلحة لطرفي عقد المضاربة المطلقة، وإذا حصل عائد من استثمارها فإنه يضم إلى وعاء الاستثمار ويشترك في استحقاقه صاحب الحساب بصفته رب المال، والبنك بصفته مضاربًا، طبقًا للنسبة المحددة لتوزيع ربح الحساب. وإذا حصلت خسارة دون تعدٍّ أو تقصير من البنك فإن أصحاب الحسابات يتحملونها بصفتهم أرباب المال.

٥. توزيع الربح:

٥/ ١ تطبيق حساب النِّمَر في توزيع الربح:

مع مراعاة البند (٤/ ٣) والبند (٤/ ٤) تطبق طريقة النقاط (النمر) لحساب توزيع الأرباح بين المشاركين في حسابات الاستثمار العامة القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار (وحدة العملة × الوحدة الزمنية) فيعطى كل حساب نقاطًا بمقدار المبلغ والمدة التي مكثها ولو تكرر الإيداع فيه والسحب منه أو تفاوتت المبالغ كل مرة. ويعتبر أصحاب الحسابات موافقين ضمنًا على المبارأة عما يتعذر الوصول إليه. ينظر البند (٥/ ٤).

٥/ ٢ لا مانع شرعًا من وضع معدل متوقع للربح، ولا يعتبر ملزمًا إذا لم يتحقق ولو كان معتمدًا على دراسة جدوى. ولا يجوز توزيع الأرباح بشكل نهائي على أساس الربح المتوقع بل يجب أن يوزع على أساس الربح المتحقق حسب التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

٥/ ٣ يجوز توزيع مبالغ تحت الحساب، قبل التنضيض الحقيقي أو الحكمي، على أن تتم التسوية لاحقًا مع الالتزام بإضافة النقص أو استرداد الزيادة عن المقدار المستحق فعلًا بعد التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

٥/ ٤ ينص في عقود الحسابات الاستثمارية المشتركة القائمة على أساس المضاربة التي يقع فيها التخارج على مبدأ المبارأة الذي يقتضي إبراء المتخارج لأصحاب الحسابات الاستثمارية (المودعين) عند التخارج من أي ربح لم يوزع أو لم يظهر وإبراءهم له من أي خسارة لم تظهر بعد، وعما يتبقى من احتياطيات مخاطر الاستثمار ومعدل الأرباح ومخصصات الديون الناتجة عنه لباقي المستثمرين، كما ينص على التبرع بما يبقى لصالح وجوه الخير عند تصفية الوعاء الاستثماري.

٥/ ٥ على المؤسسات أن تقوم بتنضيض المضاربة وتوزيع الربح المتحقق بين المضارب وأصحاب حسابات الاستثمار حسب شروط عقد المضاربة.

٥/ ٦ إذا تنازل المساهمون بصفتهم مضاربًا عن حصة من أرباحهم لصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية بعد التنضيض وإجراء حساب الربح والخسارة فإن على المؤسسة أن تفصح عن ذلك.

٦. أحكام أخرى لحسابات الاستثمار:

ما لم ينص عليه في هذا المعيار ينظر في المعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة.

٧. تاريخ إصدار المعيار

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ يوافقه ١٩ حزيران (يونيو) ٢٠٠٩م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة في اجتماعه الرابع والعشرون المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٢٥و٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ يوافقه ١٨و١٩ حزيران (يونيو) ٢٠٠٩م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ يوافقه ١٩ حزيران (يونيو) ٢٠٠٩م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدِّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشـرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٠) المنعقد في الفترة من ٢-٧ ربيع الأول ١٤٢٤هـ يوافقه ٣- ٨ آيار (مايو) ٢٠٠٣م في المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية إصدار معيار شرعي عن الودائع المصرفية وتوزيع الأرباح.

وفي ٧ ذو الحجة ١٤٢٤هـ يوافقه ٢٩ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٤م قررت لجنة المعايير الشرعية رقم (١) تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة بشأن الودائع المصرفية وتوزيع الأرباح.

في الاجتماع رقم (١٦) للجنة المعايير الشرعية رقم (١) الذي عقد بتاريخ ٨و٩ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ يوافقه ١٥و١٦ حزيران (يونيو) ٢٠٠٥م في مملكة البحرين ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار وأدخلت التعديلات اللازمة.

في الاجتماع رقم (١٧) للجنة المعايير الشرعية رقم (١) الذي عقد بتاريخ ٨و٩ شعبان ١٤٢٦هـ يوافقه ٨و٩ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٥م في مملكة البحرين ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار وأدخلت التعديلات اللازمة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٥) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٨ شعبان ١٤٢٦هـ يوافقه ٢٦ أيلول (سبتمبر) - ٢ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٥م، مسودة مشروع المعيار وقرر المجلس في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات إحالة مسودة المعيار إلى لجنة المعايير الشرعية رقم (١) لدراسته.

ناقشت لجنتا المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) في اجتماعهما المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١ صفر ١٤٢٧هـ يوافقه ١ آذار (مارس) ٢٠٠٦م وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٧) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦ شوال إلى ١ ذو القعدة ١٤٢٧هـ يوافقه ١٨ - ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦م، التعديلات التي اقترحها أعضاء لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٢) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٢٨- ٣٠ ذو القعدة ١٤٣٠هـ يوافقه ٢٦-٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٨م وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٣) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة ١٥- ١٧ ربيع الأول ١٤٣٠هـ يوافقه ١٢-١٤ آذار (مارس) ٢٠٠٩م وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٦ ربيع الآخر ١٤٣٠ هـ يوافقه ٢ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٤) المنعقد في المدينة المنورة المنعقد في الفترة من ٢٥و٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ يوافقه ١٨و١٩ حزيران (يونيو) ٢٠٠٩م وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند كون الحساب الجاري قرضًا أنه مضمون على المصرف وواجب الرد عند الطلب، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٨٦(٣/ ٩) الذي جاء نصه (الودائع تحت الطلب « الحسابات الجارية» سواء كانت لدى البنوك الإسلامية أو الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعًا بالرد، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك المقترض مليئًا).

أحكام الربح وشروطه:

- مستند وجوب معلومية الربح أنه المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.
- ومستند عدم جواز أن يكون نصيب أي منهما مبلغًا مقطوعًا أو نسبة من رأس المال هو أن المضاربة نوع من الشركة تقوم على الاشتراك في الربح، وهذا شرط يوجب قطع الاشتراك في الربح لجواز ألَّا يتحقق ربح إلا هذا القدر المذكور، فيكون لأحدهما دون الآخر فلا تتحقق الشركة.
- مستند تطبيق حساب النِّمَر في توزيع الربح هو أن أموال المشاركين في وعاء استثماري واحد قد ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها في الحساب. فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبالغ والزمن (بحسب طريقة النمر) هو أعدل الطرق المحاسبية المتاحة لإيصال مستحقات تلك الحسابات من عائد الاستثمار لأصحابها وإن دخول المستثمرين على هذا الأساس يستلزم المبارأة عما يتعذر إيصاله لمستحقه بهذه الطريقة. ومن المقرر أن المشاركات يغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات وأن القسمة في صورتها المشتملة على تعديل الحصص ـ تقوم على المسامحة.
- مستند تحميل مصروفات المضاربة على النحو المبين في المعيار هو اعتبار ما يجب على المضارب بحكم كونه ملتزمًا بالعمل ولديه أجهزة لذلك عن تلقيه الأموال وهو ما يتعلق بقراراته للاستثمار وهو ما جاء في ندوة البركة (٤/ ١).
- مستند تحريم الزيادة على القرض (الفوائد) التي يأخذها المقرض زيادة على رأس ماله هو

أنهـا ربـا محرمٌ، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسـلامي الدولي رقـم (١٠/ ٢) ونصه: (أن كان زيـادة أو فائـدة على الديـن الذي حلّ أجله وعجـز المدين عن الوفاء بـه مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان الصورتان ربا محرم شرعًا).

- مسـتند عدم جواز التأجيل في تحديد نسـب الأرباح لأطراف المضاربـة إلى ما بعد حصول الربـح أن فـي ذلك جهالة تؤدي للنـزاع وأما الاتفاق عند التوزيع علـى تديلها أو التنازل عن شيء منها، فلأنه حق للشركاء لا يعدوهم فجاز لهم ذلك.
- مسـتند عـدم جواز توزيع الربح بين أطراف الشـركة بشـكل نهائي قبل اقتطـاع المصروفات والمخصصات والاحتياطيات أنه لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال.
- مستند توزيع الربح على أساس التنضيض الحكمي والتأكد من سلامة رأس المال هو: ثبوت جـواز العمل بالتقويم شـرعًا[1] فـي تطبيقات عديـدة، ومنها الزكاة والسـرقة وقوله ﷺ «**مَنَ اعْتَقَ شِـقْصًا فِي عَبْدٍ فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ عَلَيهِ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ**»[2].
- ومستند أنه لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال: هو ما روي عن رسول الله ﷺ أنـه قـال: «**مَثَـلُ الْمُصَلِّـي كَمَثَلِ التَّاجِـرِ لَا يَخْلُـصُ لَهُ رِبْحُـهُ حَتَّى يَخْلُـصَ لَهُ رَأْسُ مَالِـهِ، كَذَلِـكَ الْمُصَلِّـي لَا تُقْبَلُ نَافِلَتُـهُ حَتَّى يُـؤَدِّيَ الْفَرِيضَةَ**»[3]. فـدل الحديث على أن قسـمة الربـح قبل قبض رأس المـال لا تصح، ولأن الربح زيادة، والزيادة على الشـيء لا تكون إلا بعد سـلامة الأصل.
- مسـتند فسـاد المضاربة في حالة السـكوت عن نسـبة توزيع الربح وعدم وجود عرف بشـأن توزيعـه بينهمـا مناصفة: هو أن المعقـود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فسـاد العقد.
- مسـتند جواز أن تكون نسـبة الربح متفقة مع نسبة الحصة في رأس المال أو مختلفة عنها: أن

---

(١) ينظـر: القـرار الرابـع لرابطـة العالـم الإسـلامي فـي الـدورة السادسـة عشـرة بمكـة المكرمة بتاريـخ ٢١ – ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ، وقـرار مجمع الفقه الإسـلامي الدولي رقم ٣٠(٥/ ٤) وفتوى رقـم (٨/ ٢) من فتاوى ندوة البركة الثامنة، فتاوى البركة ص ١٣٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١١٤٠.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث علي بن أبى طالب وذكر أن فيه راويًا ضعيفًا بالموسوعة الفقهية ٣٨/ ٧٤.

الربح يستحق إما بالمال أو بالعمل أو بالضمان فإذا تحقق أحد الأسباب الثلاثة فلا مانع من الاتفاق على نسبة الربح حسب تراضي الشركاء وهو مذهب الحنفية والحنابلة[١].

- مستند عدم جواز الاتفاق على تحمل أحد الطرفين الخسارة أو تحميلها بنسب مختلفة عن حصص الملكية ما روي في الأثر عن علي رضي الله عنه: الربح على ما يصطلح عليه الشركاء والخسارة على قدر المال[٢] ولأن تحميل خسارة نصيب أحد الطرفين للآخر شرط باطل لأنه ظلم له وأكل للمال بغير حق.
- مستند جواز الاتفاق على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد أطراف الشركة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة: أن هذا الشرط من الشروط الجائزة إذا تبين وقوعها.
- مستند عدم جواز أن يكون للمضارب ربح أحد المالين، ولرب المال ربح الآخر... إلخ هو أن من شأن ذلك أن يقطع الاشتراك في الربح ويؤدي إلى غبن أحدهما.
- مستند جواز الاتفاق على تغيير نسبة التوزيع للربح بين الطرفين في أي وقت: هو أن الربح حق لهما لا يعدوهما، والاتفاق على النحو المذكور لا يؤدي إلى محظور كقطع الاشتراك في الربح بل يبقى الربح مشتركا بينهما[٣].
- مستند جواز الاتفاق على أي طريقة لتوزيع الربح ثابتة أو متغيرة لفترات زمنية: أن هذا الاتفاق طريق التوزيع معتبر لوجود الرضا من الطرفين وهذا مقيد بألا يفضي إلى ما يتنافى مع الضابط الشرعي المقرر، وهو عدم قطع اشتراك أحد الأطراف في الربح.
- وقد صدر بشأن التنضيض الحكمي قرار من المجمع الفقهي الإسلامي بمكة[٤].

---

(١) الهداية شرح البداية للمرغيناني ٣/ ٧ و٨ طبعة، المكتبة الإسلامية، بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٦٢ و٦٣، المبدع لابن مفلح ٥/ ٤، طبعة المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠هـ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه ٤/ ٢٦٨، طبعة مكتبة الرشد، الرياض.

(٣) ينظر ندوة البركة الحادية عشرة/ ٨، وندوة البركة الرابعة/ فتوى ٥ ويشهد له ما جاء في فتاوى هيئة الرقابة لبنك فيصل الإسلامي السوداني ص ١٠٧ والمنشورة في دليل الفتاوى الشرعية، مركز الاقتصاد الإسلامي المصرف الإسلامي الدولي ص ٥٣.

(٤) القرار الرابع في الدورة السادسة عشرة المنعقد بمكة للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، وهو ما ذهبت إليه ندوة البركة الثامنة في الفتوى (٢).

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

الوديعة:

هي المال المدفوع إلى من يحفظه.

الوديعة المصرفية:

هي الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف، على أن يتعهد المصرف بردِّها أو برد مبلغ مساوٍ لها إليهم أو إلى شخص آخر معين لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها.

الوديعة تحت الطلب (الوديعة الجارية):

الوديعة تحت الطلب هي التي تنشئ الحساب الجاري الذي يعرف بأنه: المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة والسحب منها عند الحاجة إليها، بحيث ترد بمجرد الطلب، ودون التوقف على إخطار سابق من أي نوع.

الوديعة الادخارية (حساب التوفير):

هي عبارة عن ودائع نقدية صغيرة يقتطعها الأفراد من دخولهم ويدفعونها إلى المصرف ليفتح لهم بها حسابًا ادخاريًّا، يحق لهم سحبها، أو سحب جزء منها في أي وقت.

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٤١)

إِعَادَةُ التَّأمِينِ الإِسْلَامِيِّ

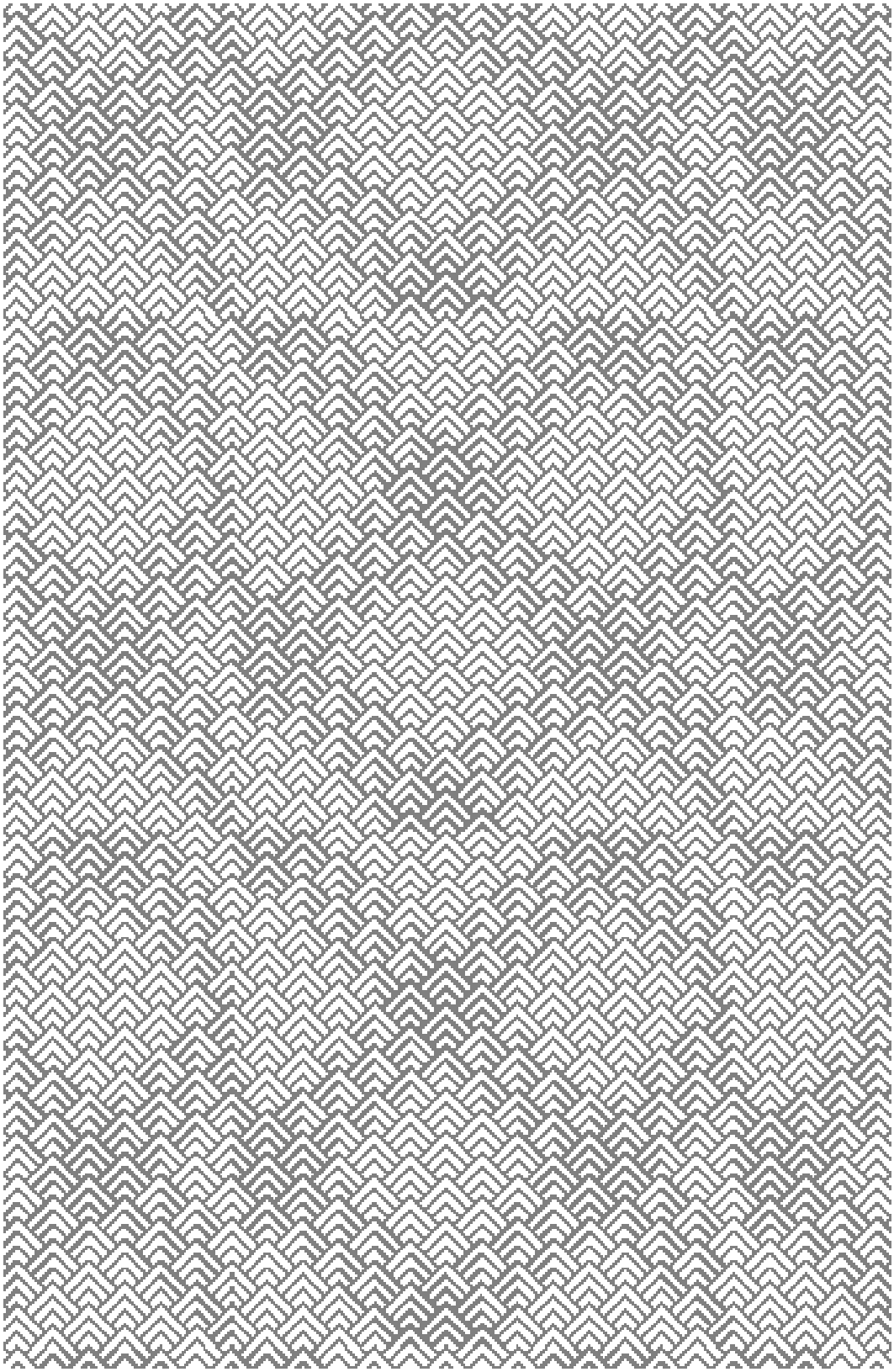

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٨٠٢
نص المعيار ٨٠٣
١- نطاق المعيار ٨٠٣
٢- تعريف إعادة التأمين ٨٠٣
٣- حكم إعادة التأمين ٨٠٣
٤- أهم طرق إعادة التأمين ٨٠٣
٥- أهم صور طلب إعادة التأمين ٨٠٤
٦- ضوابط إعادة التأمين من قبل شركات التأمين الإسلامية لدى شركات إعادة التأمين التقليدية ٨٠٤
٧- الحكم الشرعي للتعويضات والعمولات المقدمة من شركات إعادة التأمين التقليدية لشركات التأمين الإسلامية ٨٠٥
٨- الضوابط الشرعية لممارسة إعادة التأمين من قبل شركات الإعادة الإسلامية ٨٠٥
٩- المكاسب المالية المتحققة من شركات إعادة التأمين الإسلامية ٨٠٦
١٠- تاريخ إصدار المعيار ٨٠٦
اعتماد المعيار ٨٠٧
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٨٠٨
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٨٠٩
ب- مستند الأحكام الشرعية ٨١١
ج- التعريفات ٨١٧
د- نموذج لاتفاقية إعادة تأمين صادرة عن شركة التأمين الإسلامية في الأردن ٨١٩

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية لإعادة التأمين الإسلامي والاشتراك مـع الشـركات التقليديـة، والقواعـد والضوابط التـي يجب علـى شـركات التأمين وإعـادة التأمين الإسـلامية الالتـزام بها وكذلـك المؤسسـات المالية الإسلامية(المؤسسـة / المؤسسـات)[1]. مما يترتب عليه نقل جزء من الأخطار وزيادة القدرة التأمينية.

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار إعادة التأمين الإسلامي، والاشتراك مع شركات التأمين أو إعادة التأمين التقليدية، ولا يتناول التأمين الإسلامي لوجود معيار خاص به.

٢. تعريف إعادة التأمين:

٢/ ١ إعادة التأمين الإسلامي:

اتفاق شركات تأمين نيابة عن صناديق التأمين التي تديرها قد تتعرض لأخطار معينة على تلافي جزء من الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع حصة من اشتراكات التأمين المدفوعة من المستأمنين على أساس الالتزام بالتبرع ويتكون من ذلك صندوق إعادة تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها.

٢/ ٢ إعادة التأمين المذكورة أعلاه هي البديل الإسلامي عن الإعادة لدى شركات إعادة التأمين التقليدية التي تقوم فيها الإعادة على أساس المعاوضة بين الأقساط والتعويضات، وليس على أساس الالتزام بالتبرع.

٣. حكم إعادة التأمين:

٣/ ١ حكم إعادة التأمين الإسلامي:

٣/ ١/ ١ يجوز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية.

٣/ ٢ حكم إعادة التأمين الإسلامي لدى شركات الإعادة التقليدية:

يحرم قيام شركة التأمين الإسلامية بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية إلا كإجراء مرحلي على أساس الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة.

٤. أهم طرق إعادة التأمين:

يعاد التأمين من حيث إلزاميته بالنسبة لمعيد التأمين بأحد طريقين:

٤/ ١ إعـادة التأمين الانتقائية: وبموجبها تقوم شـركة التأمين بعرض الخطر المراد إعادة تأمينـه على معيد التأمين بصورة منفردة مرفقًا بتلخيص لجميع المعلومات المتعلقة به لتمكين المعيد من الحكم عليه بالقبول أو عدمه، وتصبح ملزمة بما قبلته.

٤/ ٢ إعادة التأمين الشـاملة (اتفاقية إعادة التأمين): وبموجبها تلتزم شركة إعادة التأمين بقبول جميع الأخطار التي تقع في نطاق الاتفاقية المبرمة بينها وبين شركة التأمين.

٥. أهم صور طلب إعادة التأمين:

٥/ ١ إعادة التأمين بالمحاصة: حيث تقوم شركة التأمين بإعادة التأمين على نسبة مئوية من جميع الوثائق التي تصدرها كالنصف أو الربع مثلًا، سـواء أكانت في حدود طاقتها التأمينية أم أعلى من ذلك.

٥/ ٢ إعادة التأمين فيما يجاوز القدرة: حيث تحتفظ شـركة التأمين بتأمين جميع الوثائق التي تستطيع تحمل مخاطرها دون مشقة وتعيد تأمين الوثائق التي لا تستطيع تحمل مخاطرها.

٥/ ٣ إعادة التأمين فيما يجاوز حدًّا معينًا من الخسـارة: وبموجبها تتحمل شركة الإعادة عن شـركة التأمين ما يتجاوز حدًّا معينًا من الخسـائر، ويكثر استعمال هذه الصورة في التأمينات ذات المبالغ العالية، حيث تتحمل الشركة أول عشرين ألفٍ من تغطية الحادث الواحد مثلًا وتتحمل شركة الإعادة الباقي.

٦. ضوابط إعادة التأمين من قبل شركات التأمين الإسلامية لدى شركات إعادة التأمين التقليدية:

إن إعادة التأمين من شـركات التأمين الإسـلامية لدى شـركات إعادة التأمين التقليدية يجب أن يتقيد بالضوابط الآتية:

٦/ ١ أن تبدأ شركات التأمين الإسلامية بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية بأكبر قدر ممكن.

٦/ ٢ ألَّا تحتفظ شـركات التأمين الإسـلامية بأية احتياطيات نقدية عن الأخطار السارية تعود ملكيتها لشـركات إعادة التأمين التقليديـة إذا كان يترتب على ذلك دفع فوائد ربوية. ولكن يجوز الاتفاق بين شـركات التأمين الإسلامية وشركات إعادة التأمين التقليدية على أن تحتفظ شـركات التأمين الإسـلامية بنسـبة معينة من الأقسـاط المستحقة لشـركات إعادة التأمين التقليدية واستثمار تلك المبالغ على أساس عقد

المضاربة أو الوكالة بالاستثمار بحيث تكون شركات التأمين الإسلامية مضاربًا أو وكيلًا بالاستثمار مع شركات إعادة التأمين التقليدية صاحب المال، والربح بينهما حسب الاتفاق، بحيث تضاف حصة معيد التأمين من الأرباح إلى حسابه في الشركات الإسلامية، وتضاف إلى حساب المساهمين حصة شركة التأمين الإسلامية من الأرباح نظير قيامها بالاستثمار بصفتها شخصية مستقلة عن حساب التأمين.

٦/ ٣ أن تكون مدة الاتفاقيات بين شركات التأمين الإسلامية وشركات إعادة التأمين التقليدية بالقدر الذي تتطلبه الحاجة.

٦/ ٤ أن تحصل شركات التأمين الإسلامية على موافقة واعتماد هيئات الرقابة الشرعية لاتفاقيات إعادة التأمين قبل إبرامها.

٦/ ٥ الاقتصار على أقلّ قدر من إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية، وعلى هيئات الرقابة الشرعية مراعاة ذلك.

٧. الحكم الشرعي للتعويضات والعمولات المقدمة من شركات إعادة التأمين التقليدية لشركات التأمين الإسلامية:

٧/ ١ لا مانع شرعًا من أخذ شركات التأمين الإسلامية مبالغ التغطية المدفوعة من قبل شركات التأمين التقليدية.

٧/ ٢ لا يجوز لشركة التأمين الإسلامية أخذ عمولة إعادة التأمين ولكن لها الحق في طلب تخفيض الاشتراك المدفوع منها إلى شركة إعادة التأمين التقليدية.

٧/ ٣ لا يجوز لشركات التأمين الإسلامية قبول أي توزيعات عليها من فائض شركات إعادة التأمين التقليدية ولكن لها الحق في طلب تخفيض الاشتراك المدفوع منها إلى شركة إعادة التأمين التقليدية.

٨. الضوابط الشرعية لممارسة إعادة التأمين من قبل شركات الإعادة الإسلامية:

٨/ ١ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها وينطبق عليها ما ينطبق على شركات التأمين الإسلامية وفق المعيار الشرعي رقم (٢٦) بشأن التأمين الإسلامي مع مراعاة أن المشتركين هنا هم شركات التأمين.

٨/ ٢ تكوين هيئة رقابة شرعية لها تشرف على تأسيسها وتأصيل عقودها ووثائقها ومراقبة ممارساتها وتقديم تقرير شرعي عن أعمالها.

٨/ ٣ لا مانع شرعًا من قيام شركة إعادة التأمين الإسلامية بقبول إعادة التأمين لشركة تأمين تقليدية بالشروط الآتية:

٨/ ٣/ ١ أن يكون العقد عقد شركة إعادة التأمين الإسلامية.

٨/ ٣/ ٢ عدم وجود أي ربط.

٨/ ٣/ ٣ ألا يكون في التأمين المعاد محل تأمين محرّم.

٩. المكاسب المالية المتحققة من شركات إعادة التأمين الإسلامية:

إن جميع المكاسب المالية التي تحصل عليها شركات التأمين الإسلامية من شركات إعادة التأمين الإسلامية تعتبر كسبًا مشروعًا وتدخل في حساب حملة الوثائق (الشركات المشتركة في إعادة التأمين) ضمن الإيرادات.

١٠. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢ ذو القعدة ١٤٣٠هـ يوافقه ٢١ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٩م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار إعادة التأمين الإسلامي في اجتماعه الخامس والعشرون المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ٢-٤ ذو القعدة ١٤٣٠هـ يوافقه ٢١-٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٩م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ٢ ذو القعدة ١٤٣٠هـ يوافقه ٢١ تشـرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٩م وما ورد في هذا المعيار مُعَدِّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشـرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في الفترة من ٧-١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ يوافقه ٣- ٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، إصدار معيار شرعي عن إعادة التأمين.

وفي ١٢ رجب ١٤٢٧هـ يوافقه ٦ آب (أغسطس) ٢٠٠٦م قررت الأمانة العامة تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة بشأن إعادة التأمين والاشتراك مع الشركات التقليدية.

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٨ صفر ١٤٢٨هـ يوافقه ٨ آذار (مارس) ٢٠٠٧م ناقشت اللجنة الدراسة، واعتمدتها وكلفت الباحث بإعداد مسودة مشروع المعيار.

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٥ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ يوافقه ٣١ آيار (مايو) ٢٠٠٧م ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقش المجلس الشرعي رقم (١٩) المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من ٢٦-٣٠ شعبان ١٤٢٨هـ يوافقه ٨- ١٢ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٧م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٨ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ يوافقه ١٢ حزيران (يونيو) ٢٠٠٨م، وحضرها عدد من المشاركين يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) و(٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢١) المنعقد في المدينة المنورة المنعقد في الفترة من ٢٤-٢٨ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ يوافقه ٢٨ حزيران (يونيو) - ٢ تموز (يوليو) ٢٠٠٨م التعديلات التي اقترحها المشاركون في لجنة الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٥) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٢- ٤ ذو القعدة ١٤٣٠هـ يوافقه ٢١-٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٩م مناقشة التعديلات التي اقترحها المشاركون في لجنة الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند حرمة إعادة التأمين التجاري أن شركات إعادة التأمين التجاري تقوم على فكرة التأمين التجاري، وتتضمن الغرر المنهي عنه، حيث روى مسلم وأصحاب السنن وغيرهم بسندهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر)[١].

  والغرر فسّره الفقهاء بعدة تعريفات تتلخص في أنه: المجهول العاقبة أي خفيت عاقبته، وطويت مغبته، وانطوى أمره[٢].

  وكذلك شبهه بالرهان أو المقامرة، أو دخوله فيهما عند بعض الفقهاء المعاصرين[٣].

  وقد صدرت بتأكيد حرمته قرارات من المجامع الفقهية، منها القرار الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته عام ١٣٩٨هـ المؤكد لقرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بالرياض في ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩ (٩/ ٢).

- مستند مشروعية إعادة التأمين التعاوني أن شركات إعادة التأمين التعاوني تقوم على التعاون والتبرع، وليس على أساس المعاوضة، ومن المعلوم بين الفقهاء أن الغرر غير مؤثر في عقود التبرعات، وتدل على هذه المشروعية الآيات الكثيرة والأحاديث الدالة على الأمر بالتعاون.

  وقد صدر بمشروعيته قرارات من مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٩(٩/ ٢) حيث نص على:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع (٣/ ١١٥٣) وسنن أبي داود (٢/ ٢٢٨) الحديث رقم ٣٣٦٧ والنسائي (٢/ ٢١٧) وابن ماجه (٢/ ٧٣٩) والترمذي (٣/ ٥٣٢) والدارمي (٢/ ١٦٧) والموطأ (٢/ ٦٦٤) وأحمد (١/ ٢٠٣، ٢/ ٣٦٧، ٤٣٩) والبيهقي (٥/ ٢٢٦) ومصنف ابن أبي شيبة (٨/ ١٩٤) القسم الثاني.

(٢) يراجع: شرح العناية مع فتح القدير (٥/ ١٩٢) وتبيين الحقائق (٤/ ٤٦) والتاج والإكليل (٤/ ٣٦٢) وفتح العزيز بهامش المجموع (٨/ ١٢٧) ومطالب أولي النهى (٣/ ٢٥) والقواعد النورانية ص ١١٦ ونظرية العقد ص ٢٢٤، ويراجع الشيخ الصديق الضرير كتابه القيم عن: الغرر وأثره في العقد، ط سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية ص ٥٤.

(٣) يراجع: د. حسين حامد: الغرر ص ٧٢.

(أن العقد الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون...) كما أنه لم يختلف في جوازه أحد من فقهاء العصر[١].

ترجع أسباب حل إعادة التأمين التكافلي، وحرمة التأمين التجاري - إضافة إلى ما سبق - إلى الفرووق الجوهرية الآتية:

أ- أن شركة إعادة التأمين التجاري عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر، وأما العقد في إعادة التأمين الإسلامي فعقد قائم على التبرع والتعاون فلا يؤثر فيه الغرر إن وجد.

ب- الشركة في إعادة التأمين الإسلامي وكيلة في التعاقد عن حساب التأمين في حين أنها طرف أصلي في التأمين التجاري وتتعاقد باسمها.

ج- الشركة في إعادة التأمين التجاري تملك الأقساط في مقابل التزامها بمبلغ التأمين، أما الشركة في إعادة التأمين الإسلامي فلا تملك قيمة الاشتراك؛ لأن الاشتراكات تصبح مملوكة لحساب التأمين.

د- ما يتبقى من الاشتراكات وعوائدها - بعد المصروفات والتعويضات - يبقى في التأمين الإسلامي ملكًا لحساب حملة الوثائق، وهو الفائض الذي يوزع عليهم، ولا يتصور هذا في التأمين التجاري؛ لأن الاشتراكات تصبح ملكًا للشركة بالعقد والقبض، بل يعتبر إيرادًا وربحًا في التأمين التجاري.

هـ- عوائد استثمار أصول الاشتراكات بعد حسم نسبة المضاربة للشركة تعود إلى حساب حملة الوثائق في التأمين الإسلامي، وهي تعود للشركة في شركة إعادة التأمين التجاري.

و- تستهدف إعادة التأمين الإسلامي تحقيق التعاون بين الشركات المشاركة في إعادة التأمين، ولا يستهدف من عملية التأمين الربح، في حين أن التأمين التجاري يستهدف من التأمين نفسه الربح.

ز- أرباح الشركة في إعادة التأمين الإسلامي تعود إلى استثماراتها لأموالها، وحصتها من ربح المضاربة، حيث هي مضارب، وحساب التأمين لرب المال.

ح- المشترك والمؤمن في حقيقتهما واحد، وإن كانا مختلفين في الاعتبار، وهما في شركة إعادة التأمين التجاري مختلفان تمامًا.

---

(١) فتوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الفتوى رقم ٤٠.

ط- الشركة في إعادة التأمين الإسلامي ملتزمة بأحكام الشريعة، وفتاوى هيئتها الشرعية، وأما في إعادة التأمين التجاري فليس فيها التزام بأحكام الشريعة.

ي- المخصصات التي أخذت من صندوق التأمين التكافلي وبقيت إلى تصفية الشركة تصرف في وجوه الخير، ولا تعطى للمساهمين، في حين أنها تعود إليهم في شركة إعادة التأمين التجاري.

- مستند كون عقد إعادة التأمين الإسلامي عقدًا تبرعيًّا لازمًا للعاقدين، هو أن يكيف على أساس المناهدة، أو الالتزام بالتبرع، وقد نص المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره السابق، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره السابق على أنه قائم على أساس التبرع.....

ومستند كونه لازمًا أن الالتزام بالتبرع ملزم عند الإمام مالك، وأن الملك يثبت في الموهوب قبل قبضه عند الإمام مالك مطلقًا، وعند الحنابلة في غير المكيل والموزون[١]، وهذا مروي عن علي وابن مسعود، قال ابن رشد الحفيد: (اختلف العلماء في القبض.... وقال مالك: ينعقد بالقبول، ويجبر على القبض كالبيع سواء.....)[٢].

وقد وردت آثار عن علي وابن مسعود أنهما قالا: (الهبة جائزة إذا كانت معلومة قبضت أو لم تقبض) كما ورد عن أبي بكر وعمر ما يدل على أن الهبة لا تلزم إلّا بالقبض[٣]، فجمع مالك بين هذه الآثار بأن حمل آثار علي وابن مسعود وغيرهما في لزوم العقد على أن العقد من حيث هو عقد لازم، وحمل آثار أبي بكر وعمر على أن القبض شرط لتمام العقد، وأن ذلك كان لسد الذريعة التي ذكرها عمر رضي الله عنه[٤].

ويدل على ذلك أيضًا قول رسول الله ﷺ: «الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»[٥].

- مستند أن الشركة في إعادة التأمين غير ضامنة، لأنها وكيلة، والوكيل بإجماع الفقهاء غير مسؤول إلّا في حالات التعدي أو التقصير، أو مخالفة الشروط.
- مستند ضرورة ذكر المبادئ التسعة في النظام الأساسي هو لتحقيق التبرع في العقود، وتأصيل هذا الجانب الأساسي في الشركة حتى يكون التأمين فيها تأمينًا تعاونيًّا مشروعًا؛

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٥٣٤) والمغني لابن قدامة (٥/ ٦٤٩) ويراجع : بدائع الصنائع (٨/ ٣٦٩٠) والغاية القصوى (٢/ ٦٥٥).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٥٣٤).

(٣) ينظر: الموطأ (٢/ ٤٦٨) ونصب الراية (٤/ ١٢٢).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٥٣٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ١٩٠)، ومسلم في صحيحه (١٦٢٢).

إذ بدونها يكون تأمينًا قائمًا على المعاوضة التي يؤثر فيها الغرر -كما سبق- حيث إن هذه المبادئ تبين الفروق الجوهرية بين التأمين الإسلامي، والتأمين التجاري، وقد صدرت ببيان هذه الفروق فتاوى صادرة من ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي الفتوى رقم (١٢/ ١١)، وفتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي الفتوى رقم (٣٤٢)، وفتاوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، ولشركة التأمين الإسلامية بالأردن[١] والشركة الإسلامية القطرية للتأمين.

- مستند أركان العقد وشروطه هو طبيعة العقد الملزم للطرفين في الفقه الإسلامي وخصوصية عقد التأمين من حيث محل التأمين.
- مستند ضرورة التزام المؤمن والمستأمن بالتزاماتهما هو مقتضى كون العقد لازمًا، واعتبار عقد التأمين - ابتداءً أو إعادة - عقدًا ملزمًا، ووجوب الالتزام بالشروط التي اتفق عليها العاقدان ما لم تكن مخالفة لنصوص الكتاب والسنة، ويدل على ذلك الآيات والأحاديث الواردة الدالة على وجوب الالتزام بالعقود والشروط، ومنها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٢]، وقول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[٣].
- مستند تنظيم العلاقة بين الشركة الخاصة بإعادة التأمين الإسلامي وحساب التأمين على أساس الأجر، أو بدونه عقد الوكالة الذي يجوز بالإجماع بأجر وبدونه، وندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي الفتوى ١٢/ ١١ وقرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الفتوى رقم (٩٦١)، وفتوى رقم (٥١) لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
- مستند أن الشركة تستثمر أموال صندوق التأمين هو عقد المضاربة المجمع عليه بين الفقهاء، ويترتب على ذلك ضرورة تحديد نسبة الربح بين الطرفين، واستحقاق الصندوق حصته من الربح، كما صدرت بذلك فتاوى من الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي[٤]، وندوة البركة الثانية عشرة فتوى رقم (١٢/ ١١)، والمعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة.

---

(١) يراجع : فتاوى التأمين ط. مجموعة دلة البركة ، مراجعة د.عبد الستار أبو غدة ، ود. عز الدين محمد خوجة ص ٩٩-١٠٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: (١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا بصيغة الجزم (فتح الباري ٤/ ٤٥١)، والترمذي - مع تحفة الأحوذي - (٤/ ٥٨٤) وقال : حديث حسن صحيح.

(٤) يراجع : كتاب المضاربة في كتب المذاهب الفقهية ، والموسوعة الكويتية ، مصطلح المضاربة .

- مستند الالتزام بالشروط بصورة عامة، ومنها التزام الشركة بالقرض الحسن لحساب التأمين هو الالتزام بالوعد الملزم لأحد الجانبين، وهو رأي بعض الفقهاء المعتبرين، وهو رأي له مستنده من الكتاب والسنة والآثار، منها قوله تعالى: ﴿...أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1] حيث حمل على كل التزام مشروع يلتزم به الشخص، والأحاديث الكثيرة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والعهود والوعود[2]، وصدرت بذلك قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، منها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ٤٠-٤١ (٢-٣/ ٥)[3] وفتوى الهيئة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية بالأردن[4].
- مستند أن عبء الإثبات يقع على المشترك هو تطبيق القواعد العامة للإثباتات بأن البينة على المدعي، الذي تدل عليه الأدلة المعتبرة من الكتاب والسنة، وأقوال أهل العلم، وقد صدرت بذلك فتاوى من الهيئة الشرعية الموحدة للبركة فتوى رقم (١٤/ ٦).
- مستند جواز نوعي التأمين عموم الأدلة المذكورة في جواز التأمين، والفتاوى الصادرة عن ندوة البركة الثانية الفتوى رقم (٢/ ٩) وندوتها العاشرة الفتوى رقم (١٠/ ٣/ ٥)، وفتاوى بنك دبي الإسلامي، وفيصل الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، ومصرف قطر الإسلامي، وشركة التأمين الإسلامية[5].
- مستند الأحكام الخاصة بعقد التأمين الإسلامي - ابتداءً أو إعادة - هو: المبادئ العامة للعقود في الشريعة الإسلامية من عدم الغش، والتدليس، ومن الالتزام بالأوقات المحددة لتنفيذ العقد، ومن أحكام التغطية، إضافة إلى القرارات والفتاوى - المشار إليها سابقًا - الصادرة من المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي وهيئة كبار العلماء، وفتاوى الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامي[6].
- مستند صلاحيات الشركة هي: النظام الأساسي والوثائق التي تنظم العقد، والمبادئ العامة للعقود والشروط، والأعراف التأمينية وبعض الفتاوى الصادرة من الهيئات الشرعية[7].
- مستند الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين الشركة وحملة الوثائق هو: النظام الأساسي الذي حدد عقد الوكالة سواء أكانت بأجر أم بدونه، وعقد المضاربة بالنسبة لأموالهم.

---

(١) سورة المائدة، الآية: (١).

(٢) يراجع لتفصيل ذلك: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة (٢/ ١١٦١) ومصادره المعتمدة.

(٣) يراجع مجلة المجمع: ع٥ (٢/ ٧٥٤ ـ ٩٦٥).

(٤) فتاوى التأمين ص ١٠٦.

(٥) فتاوى التأمين ص ١٩٣-٢٠٦.

(٦)، (٧) المرجع السابق.

- مستند التغطية هو: النصوص العامة في إقرار: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[١] والمبادئ العامة والقواعد العامة في الفقه الإسلامي التي تقضي بالتغطية للأضرار الفعلية، وبعدم الإثراء على أساس التعويض، وطبيعة العقد التعاوني القائم على التبرع، والفتاوى الصادرة عن ندوة البركة العاشرة للاقتصاد الإسلامي الفتوى رقم (٣)، وفتاوى الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامي[٢].
- مستند الفائض التأميني هو: طبيعة العقد القائم على التعاون، وما جرى عليه الصحابة من المناهدة كما ذكره البخاري[٣].
- مستند انتهاء العقد هو: أن عقد التأمين عقد زمني، وبالتالي ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد،كما هو الحال في الإجارة، وكذلك الحال عندما يتلف محل العقد فلا يبقى محل الالتزام.
- مستند جواز إعادة التأمين الإسلامي مع شركات التأمين التقليدي، الضرورات العملية لإمكانية قيام شركات التأمين الإسلامي، أو الحاجات الملحة العامة التي تنزل منزلة الضرورة، والأدلة على اعتبار الضرورات، والحاجات العامة كثيرة من الكتاب والسنة إضافة إلى الفتاوى الصادرة من بنك فيصل الإسلامي بالسودان فتوى رقم (٣، ٥).

---

(١) وهو حديث أخرجه مالك في الموطأ، ص ٤٦٤، وأحمد بسنده (١/ ٣١٣، ٥/ ٥٢٧) وابن ماجه في حاشيته (٢/ ٧٨٤).

(٢) فتاوى التأمين ص ١٥٣.

(٣) فقد ترجم البخاري في صحيحه – مع الفتح – (٥/ ١٢٨) : باب الشركة في الطعام والنهد، والعروض، قال: (...لما لم ير المسلمون في النهد بأسًا أن يأكل هذا بعضًا، وهذا بعضًا). ثم أورد أحاديث تدل على ذلك قال ابن حجر في فتح الباري (٥/ ١٢٩) : (النهد : بكسر النون وفتحها : إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة) حيث يدفع كل واحد منهم بمقدار ما دفعه صاحبه، ولكنه قد ينفق عليه أكثر، ومع ذلك فما يبقى في الأخير يوزع عليهم إن لم يدخروه لسفرة أخرى ، وهذا هو عين الفائض ، أو مثله تمامًا .

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

إعادة التأمين:

عقد تقوم بموجبه شركة التأمين بنقل جزءٍ من الأخطار التي تعهدت بتأمينها إلى شركة إعادة التأمين، وتلتزم بمقتضاه بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة الإعادة مقابل التزامها بتحمل حصة من المطالبات وفق الاتفاقية الموقعة بينهما. وتتميز إعادة التأمين الإسلامي بقيامها على أساس التأمين التكافلي نفسه كما في المعيار الشرعي رقم (٢٦) بشأن التأمين الإسلامي.

الحاجة الخاصة:

التي تخص ناسًا دون ناس، وفئة دون فئة كحاجة العاملين في قطاعي التجارة والصناعة إلى التأمين.

الحاجة العامة:

التي لا تخص ناسًا دون ناس، ولا قطرًا دون قطر بل تعمهم جميعًا كالحاجة إلى الاستصناع.

عمولة إعادة التأمين:

نسبة مئوية من الاشتراكات المستحقة لشركة إعادة التأمين تدفع لشركة التأمين الإسلامية مقابل الجهد الذي تبذله في سبيل الحصول على عقود التأمين التي تعيدها لديها.

عمولة أرباح إعادة التأمين:

نسبة مئوية من الزيادة المتحققة في الإيرادات على المصروفات في اتفاقية إعادة التأمين تدفع بصورة مكافأة لشركة التأمين الإسلامية على مهارتها في إدارة العمليات التأمينية عمومًا، والأخطار المعادة خصوصًا.

تأمين المحاصصة:

اقتسام الخطر المؤمن عليه بين شركة التأمين الإسلامية وغيرها من شركات التأمين إما لعدم توافر الطاقة الاستيعابية اللازمة لهذا الخطر، أو بسبب إلزامية القانون بتوزيع أعمال التأمين التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين على عدد من شركات التأمين.

المكاسب المالية المتحققة لشركات التأمين الإسلامية من شركات إعادة التأمين التقليدية:

يترتب على اتفاقيات إعادة التأمين الموقعة بين شركات إعادة التأمين التقليدية وشركات التأمين الإسلامية المكاسب المالية التالية بالنسبة لشركات التأمين الإسلامية:

تعويضات الأضرار: حيث تتحمل شركات الإعادة نسبة من تغطية الأضرار حال تحققها تساوي نسبة حصتها من الاشتراكات المستحقة لها من إعادة التأمين.

عمولة إعادة التأمين: وهي جزء يتفق عليه بين الشركتين يدفع من نصيب شركة إعادة التأمين من الاشتراكات إلى شركة التأمين الإسلامية مقابل الجهد الذي تبذله تلك الشركة في سبيل الحصول على عقود التأمين التي تعيدها لديها.

عمولة أرباح إعادة التأمين: وهي الزيادة المتحققة في الإيرادات (اشتراكات إعادة التأمين) على المصروفات في اتفاقيات إعادة التأمين (التغطية) تدفع بصورة مكافأة من شركات إعادة التأمين إلى شركات التأمين الإسلامية على مهارتها في إدارة العمليات التأمينية وتقديم أفضل الخدمات لعملائها المؤمنين لديها عمومًا، والأخطار المعادة خصوصًا.

وتدفع تلك المكافأة كنسبة متفق عليها من الأرباح المتحققة لشركة إعادة التأمين وفق اتفاقيات إعادة التأمين المبرمة بين الشركتين.

فإذا تحقق لشركة إعادة التأمين أرباح من عقود إعادة التأمين الموقعة بين الشركتين، فتلتزم شركة إعادة التأمين بدفع الجزء المتفق عليه من تلك الأرباح لشركة التأمين.

مُلْحَقُ (د)

نموذج لاتفاقية إعادة تأمين صادرة عن شركة التأمين الإسلامية في الأردن

١- تقوم شركة التأمين بالاتفاق مع شركات إعادة التأمين بموجب اتفاقيات سنوية يقصد بها نقل جزء من الخطر الذي تتحمله شركة التأمين إلى شركة إعادة التأمين.

٢- تكون شركة التأمين ملتزمة مقدمًا بأن تحيل إلى المعيد الجزء المتفق عليه من مجموعة الأخطار التي يطبق عليها اتفاق إعادة التأمين، ويلتزم المعيد بقبول هذا الجزء وتنشأ مسؤولية المعيد بمجرد إبرام عقد التأمين الأصلي مع المؤمن له، وذلك حسب شروط اتفاقيات إعادة التأمين.

٣- تلتزم شركة التأمين بدفع اشتراك إعادة التأمين لقاء التزام المعيد بدفع نصيبه من المطالبات، كما يلتزم بأن يدفع لشركة التأمين عمولة على العقود ضمن الاتفاقيات المعقودة، ويمكن أن ينص في الاتفاق على أن تشترك شركة التأمين في الأرباح التي يحققها المعيد في الاتفاقيات المعقودة معها.

٤- تقوم شركة التأمين بحجز نسبة من الاشتراكات المعادة وهي ٤٠٪ لاتفاقيات الحريق والحوادث العامة، والتأمين البحري والصحي، وذلك ضمانًا لتنفيذ المعيد لالتزاماته في مواجهة شركة التأمين، ويفرج عن هذا المبلغ بعد سنة ضمن اتفاقيات إعادة التأمين، وتستثمر هذه المبالغ المحجوزة لدى البنك الإسلامي الأردني بالطرق الشرعية، ويعطى المعيد عائدًا متفقًا عليه من عوائد هذه المبالغ المحجوزة.

٥- يدخل العائد المذكور ضمن حسابات المعيد ويخصم من العمولات المقبوضة من المعيد على أساس أنه من تكاليف عملية إعادة التأمين.

٦- يلتزم المعيد بأن يدفع عمولة إلى شركة التأمين، تحدد بنسبة مئوية معينة من اشتراكات إعادة التأمين.

ولا يمثل ذلك عمولة بمعنى الكلمة، وإنما هي مساهمة من معيد التأمين في النفقات المباشرة التي تتحملها شركة التأمين، والخاصة بالأخطار التي أُعيد تأمينها.

٧- تدخل هذه العمولات في حسابات حملة الوثائق ضمن الإيرادات في حساب صندوق التأمين التعاوني.

٨- تنص اتفاقيات إعادة التأمين عادة على حق شركة التأمين في مشاركة المعيد بنسبة مئوية معينة من الأرباح الصافية التي حققها من اتفاقية إعادة التأمين.

٩- تحتسب عمولة أرباح إعادة التأمين في نهاية مدة الاتفاقية، وتدخل في حسابات حملة الوثائق ضمن الإيرادات.

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٤٢)

الحُقُوقُ المَالِيَّةُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهَا

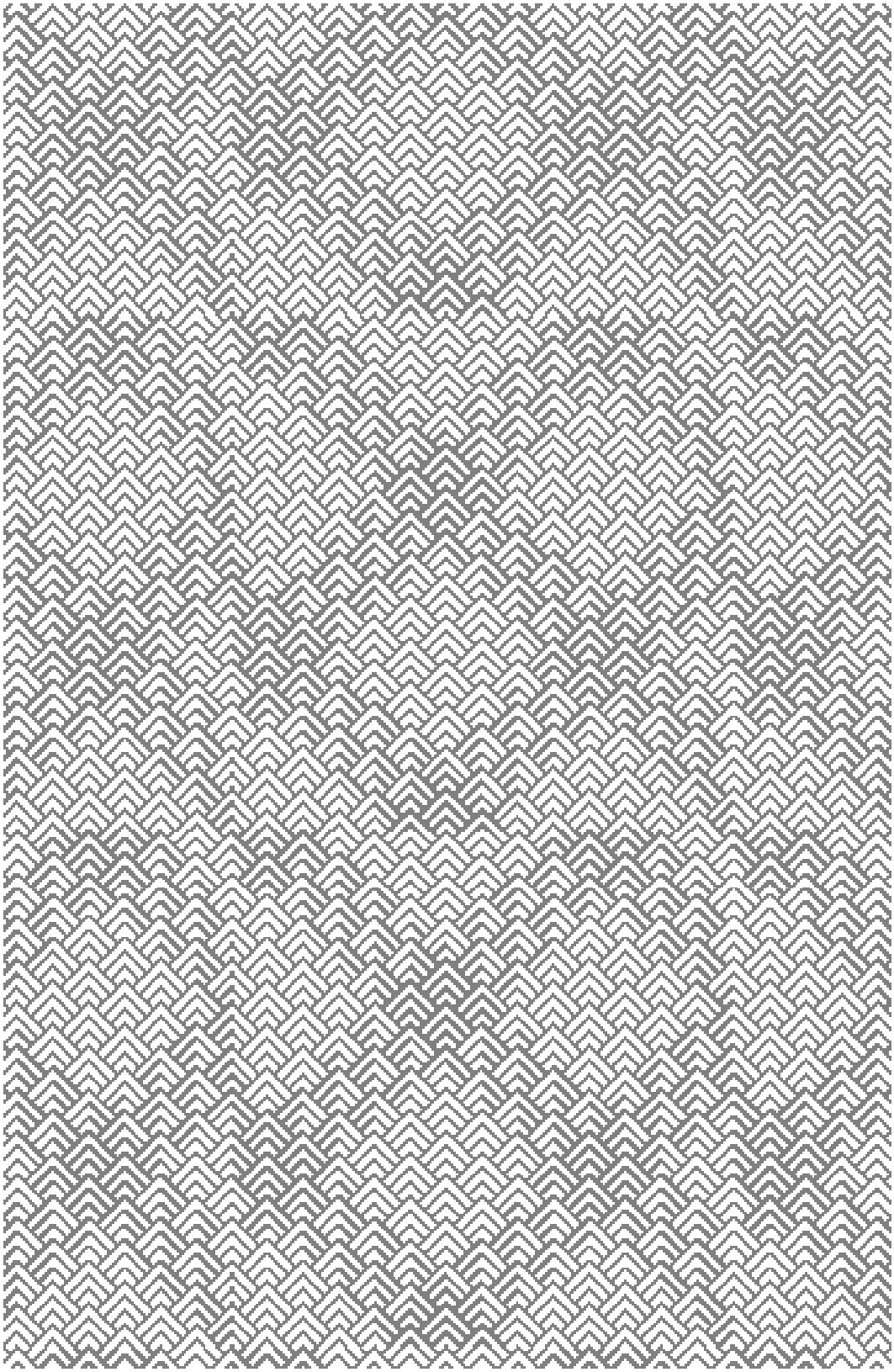

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٨٢٤
نص المعيار ٨٢٥
١- نطاق المعيار ٨٢٥
٢- تعريف الحقوق المالية ٨٢٥
٣- أنواع الحقوق المالية ٨٢٥
٤- الحقوق المتفرّعة عن حقوق الملكية ٨٢٦
٥- حقوق الارتفاق ٨٢٧
٦- حقوق الجوار المالية ٨٢٧
٧- حقّ الشُّفْعة ٨٢٧
٨- حقّ الخلو ٨٢٨
٩- حقّ التحجير ٨٢٩
١٠- الاعتياض عن الحقوق ٨٢٩
١١- كيفية التصرف في الحقوق ٨٢٩
١٢- حماية الحقوق ٨٣٠
١٣- بعض التطبيقات المعاصرة للحقوق المالية ٨٣٠
١٤- تاريخ إصدار المعيار ٨٣١
اعتماد المعيار ٨٣٢
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٨٣٣
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٨٣٤
ب- مستند الأحكام الشرعية ٨٣٥
ج- التعريفات ٨٣٨

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهـدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الحقوق المالية، وكيفية التصرف فيها، وآليات حمايتها. مـع إبـراز بعض الحقـوق التي تمـارس في معاملات المؤسسـات المالية الإسـلامية (المؤسسـة/ المؤسسات)[1].

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) اسـتخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسـات) اختصارًا عن المؤسسـات المالية الإسـلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتنـــاول هذا المعيار بيان الحقـــوق المالية، وأنواعها، وأحكامها، وشـــروطها، وضوابطها، وكيفيـــة التصرف فيها، وآليات حمايتها. كما يتناول أهمّ الحقوق التي تمارس في معاملات المؤسسات.

ولا يتنـــاول هذا المعيار الحقوق غير المالية والحقوق الناشـــئة عـــن الخيارات (مثل خيار الشرط وخيار النقد وغيرهما)، ولا ما يتعلق بالوقف؛ لأنّ له معيارًا خاصًّا به.

٢. تعريف الحقوق المالية:

الحق المالي هو اختصاص شـــخص (طبيعي أو اعتباري) قرر به الشـــرع سلطة أو تكليفًا، وصلح أن يكون محلًّا للمعاوضة.

٣. أنواع الحقوق المالية:

للحقوق المالية ثلاثة أنواع:

٣/ ١ الحقوق الشـــخصية: هي الحقوق الواردة على الذمة التي يكون محلها التزامًا على شخص معيّن، مثل الديون المتعلقة بذمة المدين.

٣/ ٢ الحقوق العينية: هي الحقوق التي يكون محلها شـــيئًا معيّنًا بذاته بحيث يكون لصاحب الحق ســـلطة مباشرة على الشيء دون حاجة إلى تدخل شخص آخر، سواء كانت حقوقًا عَينيّة أصلية، أم حقوقًا عَينيّة تَبَعيّة.

٣/ ٢/ ١ الحقـوق العَينيّة الأصلية مثل حق الملكية التامة هي حقوق توجد مستقلةً بذاتها بحيث لا يستند الحق في وجوده إلى حق آخر يتبعه ومثال الحق العيني الأصلي حق الملك.

٣/ ٢/ ٢ الحقـوق العَينيّـة التَبَعيّة: هي حقـوق عَينيّة لا تُقصد بذاتهـا، وإنما لضمان الوفاء بالحقوق الشخصية، ومثال الحق التبعي حق الرهن.

٣/ ٢/ ٣ يترتـب علـى التفرقة بين الحـق العَيني والحق الشـخصي تمكينُ صاحب الحق العيني من تتبّع حقّه في العَين مباشـرةً بالوسائل المعتبَرة. وأمّا صاحبُ الحق الشخصي فلا يمكنه تتبّع حقّه في شيء معيّن.

٣/ ٣ الحقوق المعنوية:

٣/ ٣/ ١ الحقوق المعنوية هي حقوق مالية ترِد على أشياء غير محسوسة وتخوّل صاحبَها الاختصاصَ بما ينشأ عنها.

٣/ ٣/ ٢ أنواع الحقوق المعنويّة: للحقوق المعنويّة أنواع، منها: الاسم التجاري، والعلامة التجارية، والرخصة التجارية، والملكية الفكرية، والفنية، والصناعية، وحقوق الابتكار.

٣/ ٣/ ٣ أحكام الحقوق المعنويّة:

٣/ ٣/ ٣/ ١ الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع، والابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة ماليّة معتبَرة لتَموّلِ الناس لها. وهذه الحقوق مصونة شرعًا ويعتدّ بها، فلا يجوز الاعتداء عليها.

٣/ ٣/ ٣/ ٢ يجوز التصرف في الحقوق المعنويّة ونقل أيّ منها بعوَض ماليّ إذا انتفى الغرر والتدليس والغِشّ؛ باعتبارها حقوقًا مالية.

٣/ ٣/ ٣/ ٣ الرخصة التجارية: الرخصة التجارية هي حقّ تمنحه السلطة لبعض التجار للعمل بها في نشاطات محدَّدة. ويجوز لصاحبها أن يتصرف بها بمال أو بدونه، إلا إذا منع القانون ذلك صراحةً.

٣/ ٤ تُكتسب الحقوق المالية بكل سبب مكسب للحق شرعًا مثل العقود، والشروط، والإرث، والقضاء والأسبقية.

٤. الحقوق المتفرّعة عن حقوق الملْكية:

٤/ ١ يتفرّع عن حق ملكية العَين والمنفعة، حقُّ التصرف الكامل إلَّا ما منعه الشرع؛ سواء كان بالنقل الكامل بعوَض أم بدونه، أم بنقل المنفعة فقط.

٤/ ٢ يتفرّع عن حق ملكية المنفعة القدرة على الانتفاع بالشيء (بنفسه أو بغيره) مع التقيّد بشروط المالك، والضمان للعَين المنتفع بها في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

٤/ ٣ يتفرّع عن حق الانتفاع حقُّ الاستعمال الشخصي فقط دون غيره.

٥. حقوق الارتفاق:

٥/ ١ حق الارتفاق الخاص هو حقٌّ مقرَّر لعَقار على عَقار آخر، مثل حقّ الشّرب (بكسر الشين)، وحق المجرى، وحق مسيل الماء، وحق المرور.

٥/ ٢ حق الارتفاق العام هو الانتفاع بالمرافق العامّة للدولة ونحوها.

٥/ ٢/ ١ يقتصر حق الشخص في الارتفاق العامّ على الانتفاع الشخصي فقط.

٦. حقوق الجوار المالية:

٦/ ١ تترتب على حق الجوار القائم على ملكية الطبقات (العلوّ والسّفْل) آثار تتمثل في منع التصرف بكل ما يضرّ الآخر ضررًا بيّنًا، أو حسب الظنّ الغالب.

٦/ ٢ يترتب على اشتراك مالكي الطبقات في ملكية الأرض التي بُنيت عليها تلك الطبقات ما يلي:

٦/ ٢/ ١ في حالة انهدام السفْل بسبب مِن صاحبه، يُجبَر على البناء حتى لا يتضرر مَنْ فوقه.

٦/ ٢/ ٢ إذا لم يتسبب صاحب السفل في الهدم فإنّ المرجع في ذلك إلى القضاء بما يحقّق المصلحة ويدرأ الضرر عن الطرفين أو الأطراف.

٦/ ٢/ ٣ الانتفاع بالمرافق والخدمات المشتركة.

٧. حق الشُّفعة:

٧/ ١ تعريف الشُّفعة: الشفعة هي حق امتلاك العَقار المبيع جبرًا على مشتريه بالثمن الذي بِيع به، وتثبت الشفعة للشريك في العَقار أو الجِوار.

٧/ ١/ ١ يشترط أن يكون المال المشفوع فيه عَقارًا مع ما يتبعه من منقول.

٧/ ١/ ٢ يشترط في ثبوت الشفعة للجار أن يتشارك العَقاران في حقوق الارتفاق أو في بعضها.

٧/ ٢ أحكام الشفعة:

٧/ ٢/ ١ يحل الشفيع محل المشتري في الحقوق إذا تساوت الظروف؛ مثل التأجيل في الثمن، وعليه ما على المشتري من واجبات؛ مثل دفع المصاريف المعتادة في نقل الملكية.

٧/ ٢/ ٢ إذا تعدد الشفعاء يكون استحقاق كلّ منهم للشفعة على قدر نصيبه في الملْك المشاع.

٧/ ٢/ ٣ لا يسقط الحق في الأخذ بالشفعة بموت الشفيع، وإنما ينتقل إلى ورثته.

٧/ ٢/ ٤ يجب طلب الشفعة فورًا عقب العلم بحسب مقتضى العرف أو الأنظمة، فإن عَلِم ولم يطالب بها سقط حقّه فيها.

٧/ ٢/ ٥ يجوز للشفيع أن يبطل جميع التصرفات الواردة على العَين المشفوعة قبل الأخذ بالشفعة، ولو تداولتها الأيدي.

٧/ ٢/ ٦ لا تثبت الشفعة بانتقال الملك بغير البيع وما في حكمه؛ فلا تثبت في انتقاله بسبب الميراث، أو الوصية، أو الهبة بغير عوَض.

٨. حق الخُلُوّ:

الخلو هو حق مبنيّ على حق المستأجر في القرار في عَقار أو محلّ تجاري.

وله عدّة صور:

٨/ ١ إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغًا مقطوعًا زائدًا عن الأجرة الدَوريّة، فلا مانع شرعًا من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يُعدّ جزءًا من أجرة المدة المتفَق عليها، وفي حالة الفسخ تطبّق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

٨/ ٢ إذا تمّ الاتفاق بين المالك وبين المستأجر في أثناء مدّة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغًا مقابل تخلّيه عن حقّه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقيّة المدة، فإنّ بدلَ الخلوِّ هذا جائزٌ شرعًا؛ باعتباره تعويضًا عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك. أما إذا انقضت مدة الإجارة ولم يتجدد العقد، صراحة أو ضمنًا، عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحلّ بدَلُ الخلو، والمالك أحقّ بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

٨/ ٣ إذا تمّ الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد، في أثناء مدة الإجارة، على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإنَّ بدَلَ الخلوِّ هذا جائزٌ شرعًا، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

على أنه في الإجارات الطويلة المدة، خلافًا لنص عقد الإجارة طبقًا لما تُسوّغه

بعض القوانين، لا يجوز للمستأجر إيجارُ العَين لمستأجرٍ آخر، ولا أخذُ بدلِ الخلو فيها إلَّا بموافقة المالك.

أما إذا تم الاتفاق على التنازل بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة، فلا يحلُّ بدلُ الخلو؛ لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العَين.

٩. حق التحجير:

٩/ ١ التحجير هو وضع اليد على أرض موات وإعلامها بعلامات متعارف عليها، بإذن وليّ الأمر.

٩/ ٢ التحجير يُفيد الاختصاصَ والأحقّيّةَ على غيره، ولا يُفيد التملك.

٩/ ٣ يجوز لمن قام بالتحجير التنازل عن حقّ الأسبقية بمالٍ على وجه الصُّلح، ولكن لا يجوز له بيع ما حجره لأنه لا يملكه.

٩/ ٤ يسقط حق التحجير بعدم استخدام الأرض لمدة ثلاث سنين، أو بحسب ما في القوانين.

١٠. الاعتياض عن الحقوق:

١٠/ ١ لا يجوز الاعتياض ببَيع أو غيره عن الاختيارات *(Options)*.

١٠/ ٢ لا يجوز الاعتياض عن الحقوق التي وضعت لدفع الضرر، مثل حق الشفعة.

١٠/ ٣ يجوز الاعتياض عن حقوق الارتفاق بالبيع ونحوه.

١٠/ ٤ يجوز بيع حق الانتفاع، والاختصاص، وحق الأسبقية.

١١. كيفية التصرف في الحقوق:

١١/ ١ الأصل في جميع الحقوق المالية: قبولها للتصرف. ولصاحب الحق مطلق التصرف في حقه مع مراعاة أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبخاصة ما يأتي:

١١/ ١/ ١ عدم التعسف في استعمال الحق.

١١/ ١/ ٢ تقديم المصلحة العامة إذا تعارض معها استخدام حق الملكية الخاصة.

١١/ ٢ مع مراعاة ما جاء في هذا المعيار، فإن من أوجه التصرف المشروعة في الحق: المعاوضات بأنواعها، والتبرعات، والإسقاطات، والمشاركات، وحوالة الحق؛ وينظر المعيار الشرعي رقم (٧) بشأن الحوالة.

١٢. حماية الحقوق:

١٢/ ١ الحقوق مصونة من أيّ اعتداء عليها.

١٢/ ٢ من طرق حماية الحقوق المالية:

بالإضافة لما اشتمل عليه المعيار الشـرعي رقم (٥) بشأن الضمانات فإن من طرق حماية الحقوق المالية ما يلي:

١٢/ ٢/ ١ عـدم سـقوط الحقوق بالتقـادم؛ ولكن التقادم للمدد المحـدَّدة قد يمنع سماع الدعوى.

١٢/ ٢/ ٢ حق الحبس: هو حق مقرر للدائن على مال بحوزته للمدين حتى يسـتوفي دينه الحال من المدين مالك المال، وهو أنواع، منها:

١٢/ ٢/ ٢/ ١ حق البائع في حبس المبيع حتى يستوفي الثمن الحال.

١٢/ ٢/ ٢/ ٢ حـق الصانـع والأجيـر في حبس مـا عمِلِ فيه حتى يسـتوفي الثمن الحال والأجرة الحالّة.

١٢/ ٢/ ٢/ ٣ حـق المؤجر في حبس متاع المسـتأجر فـي العَين التي أجرها حتى يستوفي الأجرة الحالة؛ لأنه حائز للعين، والعين حائزة للمتاع.

١٢/ ٢/ ٢/ ٤ حق الناقل في حبس المتاع المنقول حتى يستوفي أجرة النقل الحالة.

١٢/ ٢/ ٢/ ٥ حق المودع لديه بأجر في حبس الوديعة حتى يستوفي الأجرة الحالة.

١٢/ ٢/ ٢/ ٦ حق الوكيل في حبس مال الموكل حتى يستوفي أجرة الوكالة الحالة.

١٢/ ٢/ ٣ إذا أفلس المشتري ووجد البائع المبيع بعَينه فهو أحقّ به (حق الاسترداد) وينظر المعيار الشرعي رقم (٤٣) بشأن الإفلاس.

١٣. بعض التطبيقات المعاصرة للحقوق المالية:

١٣/ ١ يجوز النص في أنظمة الشـركات على حق الأولوية فـي الاكتتاب في زيادة رؤوس أموال الشـركات؛ فيثبت لكل شـريك حق الأولوية على غير الشركاء في الاكتتاب عند تقرير زيادة رأس مال الشـركة، ويكون الاكتتاب حسب نسبة مساهمة الشريك في رأس مال الشركة قبل تقرير الزيادة.

١٣/ ٢ حــق الأولوية في الاكتتاب قابلٌ للتنازل عنه للغير بدون عوَض، مع مراعاة ما تقرره القوانين أو نظم الجمعيات العمومية للشركات.

١٤. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٤ ذو القعدة ١٤٣٠هـ يوافقه ٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٩م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار الحقوق المالية والتصرف فيها في اجتماعه الخامس والعشرون المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ٢-٤ ذو القعدة ١٤٣٠هـ يوافقه ٢١-٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٩م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ٤ ذو القعدة ١٤٣٠هـ يوافقه ٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٩م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدِّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشـرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة بشأن الحقوق المالية والتصرف فيها في ١٣ شوال ١٤٢٥هـ يوافقه ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٤م.

وفي اجتماع لجنة المعايير الشرعية الذي عقد بتاريخ ٤ شعبان ١٤٢٦هـ يوافقه ٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٥م ناقشت اللجنة مسوّدة مشروع معيار الحقوق المالية والتصرف فيها وأدخلت التعديلات اللازمة.

عرضت مسوّدة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية في الفترة من ٧-١٢ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ يوافقه ٣-٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م، وتبين أن الموضوع بحاجة إلى دراسة أخرى تُعنى بالجوانب الشرعية.

كلفت الأمانة العامة مستشارًا شرعيًّا لإعداد دراسة بشأن الحقوق المالية والتصرف فيها في ١٤ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ يوافقه ٧ حزيران (يونيو) ٢٠٠٩م.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء من المجلس الشرعي بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

وفي اجتماع المجلس الشرعي رقم (٢٥) الذي عقد في مملكة البحرين في الفترة من ٢-٤ ذو القعدة ١٤٣٠هـ يوافقه ٢١-٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٩م-ناقش المجلس مشروع معيار الحقوق المالية والتصرف فيها، وأدخلت التعديلات اللازمة واعتمد المعيار.

راجعت لجنة صياغة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد في الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٧ شعبان ١٤٣٦هـ يوافقه ٢٥ آيار (مايو) ٢٠١٥م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة أقرت اللجنة بعض التعديلات المتعلقة بالصياغة التي رأتها مناسبة، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند ثبوت الحقوق المالية، الأدلة المعتبرة الدالة على حق الملكية من الكتاب والسنة، والإجماع والقياس من حيث المبدأ.
- مستند ثبوت أحكام الحقوق المعنوية قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم ٤٣ (٥/ ٥) المستند إلى الأدلة المعتبرة الدالة على ثبوتها وأحكامها التي استند إليها القرار.
- مستند التفرقة بين الحقوق العينية والشخصية ما ذكره الفقهاء المعاصرون من أنّ الفقه الإسلامي قد ميّز بين هذين الحقّين في جميع المسائل التي تقتضي هذا التمييز[١].
- مستند القاعدة التي تحكم الحقوق سواء كانت حقوقًا مادية أو معنوية حديث الرسول ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٢].
- مستند حق الشفعة للشريك والجار هو السنّة النبويّة؛ ففي البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم)[٣]. وفي الموطأ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: (أنّ رسول ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم وصرفت الطرق فلا شفعة)[٤]. وفي لفظ مسلم: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط لا يحلّ له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحقّ به)[٥]، وما روي أن النبي ﷺ قال: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»[٦] ويجمع بينهما بحمل الحديث الأخير على الجار الشريك، أو المشترك في حقوق الارتفاق.
- مستند حق الشِّرب قوله تعالى: ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ۝١٥٥﴾[٧]. وقال

(١) يراجع: الشيخ مصطفى الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام (٢/ ٣٤).
(٢) الحديث رواه مالك في الموطأ ص ٤٦٤ وأحمد (١/ ٣١٣) وابن ماجه (٢/ ٧٨٤).
(٣) صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٢٥٧.
(٤) الموطأ، حديث رقم ١٤٢٠.
(٥) رواه أحمد (٢٠٠٨٨)، وأبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨).
(٦) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (١٢/ ٣٤٥).
(٧) سورة الشعراء، الآية: (١٥٥).

تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ ﴿٢٨﴾﴾[١]. أما شرعًا، فيعني نوبة الانتفاع سقيًا للأرض أو الشجر أو الزرع. ويقابل حق الشرب الذي خص بسقي الزرع والشجر، حق الشفة الذي هو خاص بشرب الإنسان والحيوان ومنفعة الماء كالوضوء والغسل ونحو ذلك[٢]. وللماء نظام خاص في الشريعة الإسلامية لقول الرسول ﷺ: «**النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَاءُ، وَالْكَلَأُ، وَالنَّارُ**»[٣].

- مستند التحجير وحق الأسبقية هو ما ورد في ذلك من السنة، قال ابن قدامة: (ومن تحجر مَواتًا وشرع في إحيائه ولم يتم، فهو أحق به، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»[٤]. فإن نقله إلى غيره صار الثاني أحق به؛ لأن صاحب الحق آثره به، فإن مات انتقل إلى وارثه؛ لقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ حَقًّا أَوْ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**». وإن باعه لم يصح؛ لأنه لم يملكه، فلم يصح بيعه كحق الشفعة، ويحتمل جواز بيعه؛ لأنه صار أحقَّ به)[٥]. وقال المرداوي: (ومن تحجر مَواتًا لم يملكه... وهو أحق به هو ووارثه بعده ومن ينقله إليه بلا نزاع، وليس له بيعه، وهو المذهب. وقيل: يجوز له بيعه، وهو احتمال لأبي الخطاب، وأطلقها في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير)[٦].
- مستند عدم جواز التعسف في استعمال الحق هو القرآن والسنة؛ ففي القرآن آيات كثيرة تدل على وجوب العدل والإنصاف وعدم الاعتساف، وقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾[٧]. أما في السنّة، فنجد الحديث التالي: «**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى**».
- مستند عدم جواز شرط الاحتفاظ بالملكية في عقد البيع هو أن انتقال الملكية أثر لعقد البيع فلا يجوز أن يتخلف عنه، وقد أكد هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة رقم ٥١ (٢/ ٦). ونصه: (لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة).

---

(١) سورة القمر، الآية: (٢٨).
(٢) بدائع الصنائع (٦/ ١٨٨-١٩٢).
(٣) مسند أحمد ٥/ ٣٦٤.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٧١).
(٥) الكافي لابن قدامة ٢/ ٣٩٤.
(٦) الإنصاف، للمرداوي ٦/ ٣٧٣ و٣٧٤.
(٧) سورة الأعراف، الآية: (١٩٩).

- مستند حق الحبس هو القرآن والسنة. أما الكتاب فهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾[1]. تدل الآية الكريمة على جواز المعاملة بالمثل، وعلى ذلك، للمرء حبس ماله حتى يحصل على ما لَهُ من حقوق لدى الآخرين. وأما السنّة، فما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»[2].
- مستند عدم جواز الاعتياض عن حق الاختيارات قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣ (١/ ٧) المستند إلى الأدلة المعتبرة.
- مستند عدم جواز بيع الحقوق المجردة المذكورة في فقرة (١٠) هو عدم تحقق المالية في هذه الأشياء، مع وجود الغرر والجهالة.

(١) سورة النحل، الآية: (١٢٦).

(٢) أخرجه النسائي في سننه - بشرح السيوطي ص ٣١٨.

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

حق الارتفاق:

الارتفاق هو حق مقرر على عَقار لمنفعة عَقار آخر.

حق الشـرب:

الشـرب (بكسر الشـين) لغةً معناه: الحظ والنصيب من الماء. أمّا شرعًا فيعني: نوبة الانتفاع سقيًا للأرض أو الشجر أو الزرع.

حق المجـرى:

هـو حـق صاحـب الأرض البعيـدة عن مجـرى الماء فـي إجرائه مـن ملك جـاره إلى أرضه لسقيها.

حق المسيل:

وهو أن يكون لشخص حق تصريف المياه الزائدة في ملكه من ملك الغير. ويختلف المسيل عن المجرى في أن المجرى هو لجلب المياه، أما المسيل فهو لصرف الماء غير الصالح عن الأرض.

حق المرور:

هـو حق صاحب عقار داخلي (أرض محاطة بأراضـي الغير) بالوصول إلى عقاره من طريق يمر فيه، سواء أكان الطريق عامًّا غير مملوك لأحد، أم خاصًّا مملوكًا للغير.

حـق التعلـي (حق الهواء):

حق التعلي هو أن يكون لشخص الحق في أن يعلو بناؤه بناءَ غيره؛ بأن يقيمه عليه فعلًا؛ كما في دار مكوّنة من طبقة سـفلى، وأخرى عليا، وكل طبقة مملوكة لشـخص؛ بمعنى أن يكون السـفل لمالك والعلو لمالك آخر.

الشفعة:

الشفعة في عرف الفقهاء هي: استحقاق شريك أخذ ما باعه شريكه بثمنه الذي باعه به.

الحقوق المعنوية:

الحق المعنوي هو سلطة لشخص على شيء معنوي غير مادي، كالأفكار والمخترعات. وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة قرار رقم ٤٣ (٥/ ٥) في موضوع الحقوق المعنوية وهي: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والابتكار، واعتبرها حقوقًا خاصة بأصحابها ولها قيمة مالية معتبرة، وبالتالي يعتد بهذه الحقوق شرعًا، ولا يجوز الاعتداء عليها.

حقوق الانتفاع:

حق الانتفاع بالمفهوم الفقهي حق مؤقت لشخص على عين مملوكة للغير يخوله استعمالها واستغلالها والتصرف في منفعتها دون عينها مدة الانتفاع. ويميز جمهور الفقهاء من شافعية ومالكية وحنابلة بين ملك المنفعة وملك الانتفاع؛ فتمليك الانتفاع يراد به مباشرة المنتفع هو بنفسه فقط. أما تمليك المنفعة فهو أعم وأشمل؛ فيباشر بنفسه، ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالعارية.

حق الحكر:

الحكر هو حق مرتب على الأرض الموقوفة بإجارة لمدة طويلة يدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغًا معجلًا يقارب قيمة الأرض يستخدم لعمارتها أو صيانة مبانيها ويرتب مبلغ آخر ضئيل يستوفى سنويًا لجهة الوقف من المستحكر أو ممن ينتقل إليه هذا الحق.

حق الأفضلية (الأولوية) في الاكتتاب في الزيادة في رأس مال الشركة:

هو النص على أن يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس مال الشركة بأسهم اسمية نقدية.

خلو الدار والحوانيت:

هو عبارة عن حق القرار في دار أو حانوت.

الرخصة التجارية:

هي حق تمنحه السلطة لبعض التجار للعمل بها في نشاطات محددة.

حق التحجير:

هو الإمساك بأرض وإعلامها بأعلام أو حائط. والتحجير يفيد الاختصاص والأحقية على غيره؛ أي من حجر أرضًا فهو أحق بإحيائها، ولكن لا يفيد التملك.

التصرف:

التصـرف صلاحية أقرّها الشـرع أو العرف أو القانون لصالـح صاحب الحقوق في التصرف فيها، وذلك بنقل حقّه إلى الغير بعوض؛ كالبيع، والمقايضة، أو بدونه؛ كالهبة، والوصية، أو الإسقاط.

التعسف في استعمال الحق:

هو استعمال الحق استعمالًا من شأنه أن يلحق بالغير ضررًا فاحشًا غير مألوف.

التقادم:

هو سقوط الحق بمرور الزمن. والحقوق في الشريعة لا تسقط بالتقادم.

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْم (٤٣)

الإِفْلَاسُ

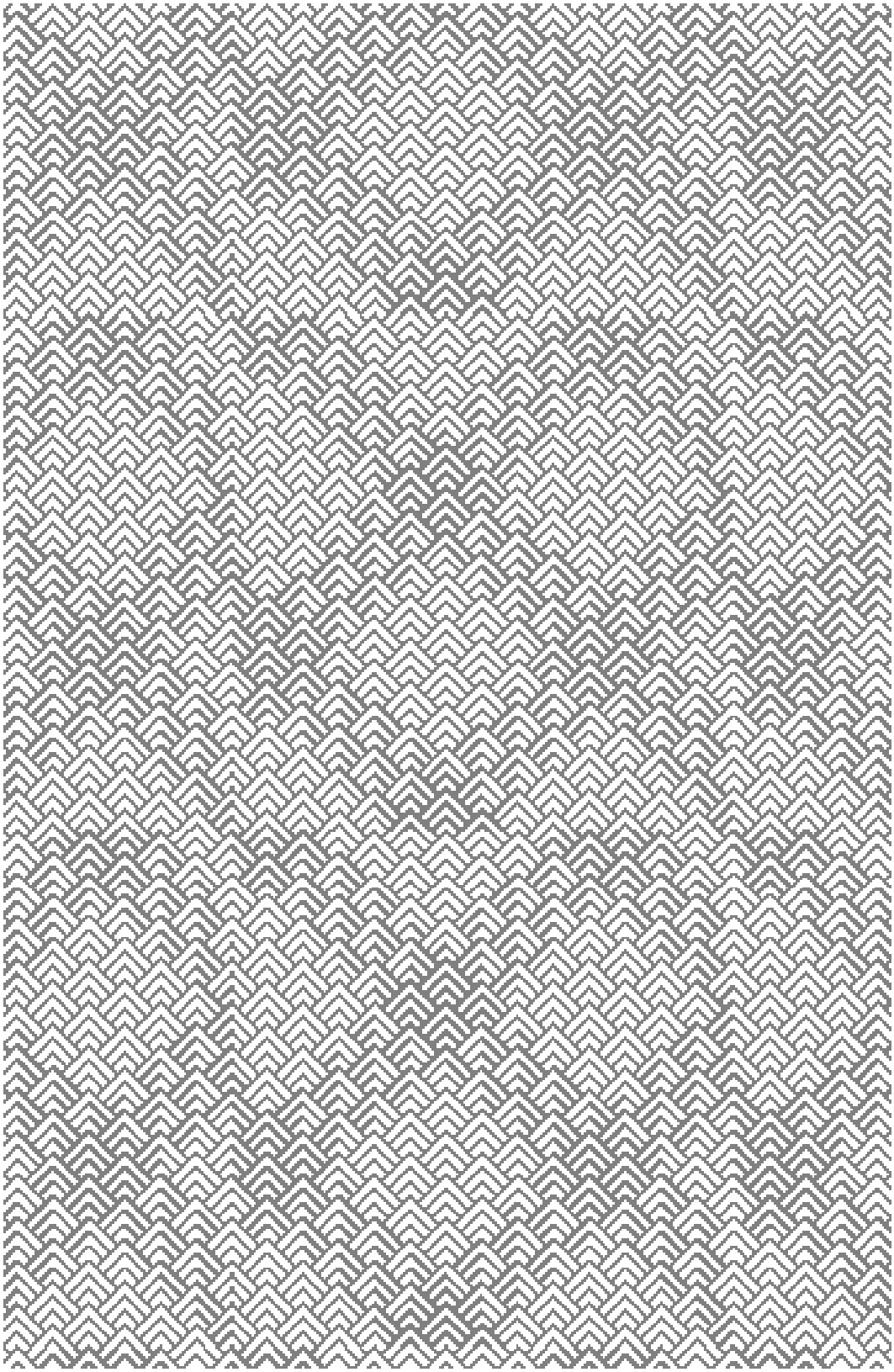

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٨٤٤
نص المعيار ٨٤٥
١- نطاق المعيار ٨٤٥
٢- تعريف الإفلاس والتفليس ٨٤٥
٣- الحكم الشرعي للإفلاس ٨٤٥
٤- مراحل الإفلاس ٨٤٥
٥- آثار التفليس ٨٤٦
٦- حق الرجوع في المبيع على المدين إذا أفلس (حق الاسترداد) ٨٤٧
٧- بيع أموال المفلس، وما يترك له ٨٤٧
٨- قسمة أموال المفلس بين الغرماء ٨٤٨
٩- تطبيقات خاصة بالمؤسسات ٨٤٩
١٠- فك الحجر عن المفلس ٨٤٩
١١- تاريخ إصدار المعيار ٨٤٩
اعتماد المعيار ٨٥٠
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٨٥١
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٨٥٢
ب- مستند الأحكام الشرعية ٨٥٣
ج- التعريفات ٨٥٥

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهـدف هـذا المعيـار إلـى بيان أحـكام الإفـلاس والظـروف التي تسـبقه سـواء تعرضت له المؤسسـات أم الشـركات أم الأفراد الذين تتعامل معهم المؤسسات[1]، وسواء كان الشخص تاجرًا أم غير تاجر.

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الأحكام الشرعية المتعلقة بالإفلاس؛ من حيث موجبه وما يترتب على تعرض المؤسسة له أو عملائها من مؤسسات وأفراد، سواء كانوا تجارًا أم لا، أو الحكم على المؤسسة به، وآثاره، وبخاصة بيع موجوداتها وقسمتها بين الدائنين، وما تنتهي به حالة الإفلاس.

ولا يتناول الإعسار (بالمعنى الفقهي) ولا نقص السيولة ولا المماطلة دون أن تؤدي إلى الحكم بالإفلاس.

٢. تعريف الإفلاس والتفليس:

الإفلاس هو: أن تكون الديون الحالة على المدين أكثر من ماله.

والتفليس هو: حكم القاضي على المدين بالإفلاس بمنعه من التصرف في ماله.

٣. الحكم الشرعي للإفلاس:

٣/ ١ يجب ديانة على من أحاطت ديونه بموجوداته الامتناع عن أيّ تصرف يضر الدائنين ولو لم يحكم عليه بالتفليس.

٣/ ٢ يجب على الجهات المختصة تفليس من تحيط به الديون بزيادتها عن موجوداته، وإيقاع الحجر المالي على تصرفاته في حال طلب الدائنين مع مراعاة الشروط المذكورة في البند (٤/ ٣).

٣/ ٣ إذا حكم على المدين بالإفلاس فيجب توثيقه والإشهاد عليه حسبما تقتضيه الإجراءات الرسمية.

٤. مراحل الإفلاس:

٤/ ١ **المرحلة الأولى:** مطالبة المدين بسداد ما عليه بالمحاصّة (قسمة الغرماء)، ومنعه عن التبرعات، والإقراض، والمحاباة في البيع والشراء، مع الاستعانة بالجهات المختصة.

٤/ ٢ **المرحلة الثانية:** إذا امتنع المدين من سداد ما عليه للدائنين يحق لهم القيام على المدين (الادعاء عليه) تمهيدًا لطلب تفليسه، ولهم الاستعانة بالجهات المختصة، لاتخاذ ما يلي:

٤/ ٢/ ١ المنع من التبرعات.

٤/ ٢/ ٢ المنع من الإقراض.

٤/ ٢/ ٣ المنع من المحاباة.

٤/ ٢/ ٤ المنع من الإقرار بمال لمن يتهم عليه، أي للقرابة حتى الدرجة الرابعة. وما في حكمها بالنسبة للمؤسسات، مثل الشركات الزميلة والتابعة.

٤/ ٢/ ٥ المنع من تعجيل أداء الدين الذي لم يحلّ أجله.

٤/ ٢/ ٦ المنع من دفع شيء من موجوداته لبعض الدائنين، أو البيع أو الشراء إليهم بالمحاباة.

٤/ ٢/ ٧ المنع من السفر الضار بالدائنين، إلا بتعيين كفيل بالنفس لإحضاره عند الحاجة، أو تقديم كفلاء إضافيين.

٤/ ٣ يشترط للحكم بتفليس المدين ما يلي:

٤/ ٣/ ١ طلب التفليس من الدائنين بديون حالّة أكثر من ماله، مع مراعاة ما سيأتي في البند (٥/ ٦).

٤/ ٣/ ٢ أو طلب المدين نفسه، إلّا إذا اعتبرت الجهةُ القضائيةُ المختصةُ ذلك من قبيل التفليس الاحتيالي.

٤/ ٤ لا يكلف الدائنون إثبات أنهم جميع الدائنين، وإذا ظهر غريم آخر له ديونٌ قبل القسمة شاركهم فيها، وإذا ظهر بعدها ينظر الحكم المبين في البند (٨)، على أن تراعى الإجراءات النظامية بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٤/ ٥ يختص القضاء بالحكم بالتفليس.

٥. آثار التفليس:

يترتب على تفليس المدين ما يلي:

٥/ ١ عدم نفاذ إقراره بعد التفليس بشيء من أمواله المحجور عليه بها لأحد، سواء كان الإقرار بدين قبل التفليس أم بعده، إلا إذا صدقه الدائنون أنّ دينه ثابت قبل التفليس.

٥/ ٢ تعلق ديون الغرماء بالمال الموجود للمدين عند الحجر، وما يحدث له من مال بغير تعامله؛ مثل الهبات، مع بقاء أمواله على ملكه إلى أن يتقرر بيعها لقسمتها على الدائنين.

٥/ ٣ عدم نفاذ تصرفاته المستأنفة اللاحقة؛ مثل البيع أو الهبة أو الوقف، مع استثناء التصرفات المتعلقة بمعاملات سابقة؛ مثل الفسخ بالعيب وخيار الشرط، ويطبق عدم نفاذ ما سبق أعلاه على فترة الرِّيبة، وهي السابقة للتفليس حسبما تقدّره الجهة المختصة.

٥/ ٤ بعد الحكم بالتفليس تتعلق بذمته -لا بأموال التفليسة- جميع التصرفات الجديدة بالبيع أو الشراء، أو الإقرار، أو الضمان، ويطالب بما يلزمه بذلك بعد فك الحجر. وليس لمن ثبتت لهم حقوق في ذمته مشاركة الغرماء.

٥/ ٥ تحل جميع الديون المؤجّلة التي على المفلس بالرغم من عدم حق أصحابها بطلب التفليس، ويشترك أصحابها في القسمة مع أصحاب الديون الحالّة.

٥/ ٦ إن أفلس المستأجر أثناء مدة الإجارة فإن المؤجر يكون أسوة للغرماء في أجرة المدة التي استوفيت فيها المنفعة. أما بالنسبة للمدة الباقية فللمؤجر الخيار؛ إما أن يفسخ الإجارة، وإما أن يستمر في الإجارة ويدخل في التفليسة لأجرة باقي المدة مع تمكين المستأجر من الانتفاع إلا أن يرى القاضي مصلحة الغرماء في استمرار الإجارة، فيستوفي المؤجر أجرته كاملة.

٥/ ٧ يجوز المصالحة على تخفيض الديون المؤجّلة التي حلّت بالتفليس بموافقة الدائنين، ويطالب الكفلاء بأداء ما وقع الصلح عليه لا بما ضمنوه.

٥/ ٨ لا تحلّ الديون المؤجّلة التي للمفلس، وتعتبر الديون الثابتة قبل التفليس داخلة في التفليسة.

٥/ ٩ تمتنع بعد القسمة -قضاءً- مطالبة المدين بالباقي من الديون، ويجب على المفلس -ديانةً- استكمال قضاء جميع الديون.

٦. حق الرجوع في المبيع على المدين إذا أفلس (حق الاسترداد):

حق الاسترداد (الذي يعطي من وجد ما باعه بعينه لدى المفلس الحقَّ في الاسترداد للعَين، أو الدخول في التفليسة) يثبت للبائع الذي لم يقبض أي جزء من ثمن المبيع.

٧. بيع أموال المفلس، وما يترك له:

٧/ ١ تبيع الجهة المختصة ما للمفلس من مال -باستثناء ماسيأتي بيانه- سواء في ذلك بيع العملات المختلفة عن عملة التفليسة، أو المثليات، أو الأسهم، أو العروض (السلع أو البضائع)، أو العَقار مع التمهل ببيع العَقار لمدة مناسبة. ويراعى هذا الترتيب في

البيع، مع الاستقصاء في الثمن والتأكد من عدم إمكانية الزيادة في البيع بالمزاد؛ فإن لم يبلغ الثمن قيمة المبيع يعاد المزاد مرة ثانية لكي يبلغها وإلّا فيباع في المرة الثالثة بأيّ ثمن وصلت إليه المزايدة. والأَولى اشتراط الخيار -إن أمكن- للمدة المناسبة للمبيع.

٧/ ٢ يستثنى من البيع: آلات صنعة المدين إن كان صانعًا، وما يحتاجه للاستمرار في التجارة إن كان تاجرًا، والمسكن المناسب؛ وإذا كان أكثرَ من المناسب يباع ويشترى له مسكن مناسب. كما تستثنى النفقة اللازمة له ولمن يعوله ما دام مفلسًا إلى أن يفك الحجر عنه، وكذلك للمؤسسات بما يتناسب معها.

٧/ ٣ لا يُلزم المفلس بالتكسب ولا بالاقتراض إذا لم يكفِ ما تحصل من أمواله لسداد ديونه.

٨. قسمة أموال المفلس بين الغرماء:

٨/ ١ الأَولى المبادرة بالقسمة دون الإفراط في الاستعجال بما يضر المفلس. ولا يلزم تأخير القسمة إلى استكمال بيع جميع التفليسة بل يمكن تقسيم ما يتحصل بالتدريج، ويجب إن رغب الغرماء ذلك؛ مع مراعاة الإجراءات النظامية للتفليس بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٨/ ٢ يبدأ القاضي بقسمة ما كان من جنس الدين.

٨/ ٣ يراعى في القسمة ما يلي:

٨/ ٣/ ١ يبدأ بأجرة مقدمي الخدمات للبيع والقسمة، وهم: مدير التفليسة ومساعدوه.

٨/ ٣/ ٢ ثم بمن لهم رهون حسب أحكام الرهن.

٨/ ٣/ ٣ يحق للأجير المشترك (الصانع) والمؤجر لوسيلة نقل حبسُ ما بيدهما من موجودات المفلس لاستيفاء الأجرة كاملةً من أموال التفليسة، وتدخل تلك الموجودات في التفليسة بعد استيفاء الأجرة.

٨/ ٣/ ٤ من وجد عين ماله في التفليسة فهو أحق بها؛ وذلك مثل الأمانات، والمحافظ، والصناديق الاستثمارية، ورأس مال المضاربة أو الوكالة، وحصة غير المفلس في المشاركة التي تديرها المؤسسة التي أفلست، أما إن كان مفلسًا فيكون الحق في ذلك لتفليسته.

٨/ ٣/ ٥ يقسم الباقي بين الغرماء بالمحاصة فيما تحصل بنسبة دَين كلّ منهم إلى مجموع الديون (قسمة غرماء).

٨/ ٤ إذا ظهر دَين على المفلس بعد القسمة، يرجع صاحبه على كل دائن بقسطه بالتراضي أو بالتقاضي.

٩. تطبيقات خاصة بالمؤسسات:

٩/ ١ يدخل في التفليسة ما يأتي:

٩/ ١/ ١ الحسابات الجارية لدى المؤسسة؛ لأنها ديون عليها، فيقتصر تحملها على المؤسسة، ولا تحمّل على أصحاب حسابات الاستثمار.

٩/ ١/ ٢ جميع الديون الثابتة على المؤسسة.

٩/ ٢ لا تدخل في التفليسة الأوعية الاستثمارية المستقلة عن المؤسسات في مصادرها وعوائدها؛ مثل الودائع المقيّدة (المخصصة) والصناديق والمحافظ، وموجودات الصكوك؛ في حال اقتصار حق المؤسسة على إدارتها على أساس الوكالة بمقابل أو المضاربة، وعدم ملكيتها لها كليًّا أو جزئيًّا.

٩/ ٣ لا تدخل في التفليسة جميع الموجودات التي في حيازة المؤسسة على سبيل الوديعة للحفظ؛ مثل الأوراق المالية للغير، ومحتوى صناديق الأمانات.

١٠. فك الحجر عن المفلس:

١٠/ ١ إذا اقتسم الغرماء ما تحصل مع المفلس، انفك الحجر بإصدار حكم قضائي، وإشهار ذلك حسبما يقضي به العرف أو الأنظمة.

١٠/ ٢ إذا ظهر للمفلس بعد فك الحجر عنه أصلُ مال بغير تعامل؛ مثل الهبات، فإنه يحجر عليه أيضًا لقسمة ذلك المال الحادث على الغرماء الثابتة ديونهم قبل الحجر. وإذا كانت النظم تمنع من المطالبة بالتفليس إلا بعد مدة زمنية محددة، فإنّ الباقي من الدَّين يظل في ذمّة المدين ديانةً.

١٠/ ٣ لو تداين المفلس بعد فك الحجر عنه ووجد له مال بتعاملات جديدة، ثم حجر عليه ثانيًا، فإنّ المال الحادث لا يدخل في قسمته أحدٌ من الأولين مع الدائنين الجدد. أمّا إذا كان المال قد حدث بغير تعامل، نحو الهبة، فإنهم يدخلون في قسمته ديانةً.

١١. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ يوافقه ٢٨ آيار (مايو) ٢٠١٠م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـرعي معيار الإفلاس في اجتماعه السـابع والعشرون المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ١٢- ١٤ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ يوافقه ٢٦-٢٨ آيار (مايو) ٢٠١٠م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صـــدر هذا المعيار بتاريـــخ ١٤ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ يوافقـــه ٢٨ آيار (مايو) ٢٠١٠م، ومـــا ورد في هذا المعيار مُعَدِّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشـــرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة بشأن الإفلاس في ١٤ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ يوافقه ٧ حزيران (يونيو) ٢٠٠٩م.

وفي اجتماع لجنة المعايير الشرعية الذي عقد بتاريخ ٢٠ شوال ١٤٣٠هـ يوافقه ٩ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٩م في دبي-(الإمارات العربية المتحدة) ناقشت اللجنة مسوّدة مشروع معيار الإفلاس وأدخلت التعديلات اللازمة.

عرضت مسوّدة مشروع المعيار المعدلّة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٥) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٢-٤ ذو القعدة ١٤٣٠هـ يوافقه ٢١-٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٩م، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٣١هـ يوافقه ١١ شباط (فبراير) ٢٠١٠م، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام عضو من المجلس الشرعي بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٦) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٢٤-٢٦ ربيع الأول ١٤٣١هـ يوافقه ١٠-١٢ آذار (مارس) ٢٠١٠م، التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٧) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ١٢-١٤ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ يوافقه ٢٦-٢٨ آيار (مايو) ٢٠١٠م مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة وتم اعتماد المعيار.

راجعت لجنة صياغة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد في الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٧ شعبان ١٤٣٦هـ يوافقه ٢٥ آيار (مايو) ٢٠١٥م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة أقرت اللجنة بعض التعديلات المتعلقة بالصياغة التي رأتها مناسبة، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند وجوب امتناع المستغرق بالديون عن التصرفات الضارّة بالدائنين حديث: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ**».
- مستند وجوب الحكم بالإفلاس والحجر على من أحاطت به الديون فعلُ النبي ﷺ؛ حيث حجر على معاذ بن جبل رضى الله عنه وباع ماله في دَين كان عليه وقسمه بين غرمائه[1]، وهو مذهب الجمهور وفيهم أبو يوسف ومحمد، وهو المفتى به عند الحنفية خلافًا لأبي حنيفة.
- تعدد المراحل الثلاث هو مذهب المالكية. وهو ما عليه القوانين، والإفلاس لا بدّ فيه من الرجوع إليها وإلى حكم القضاء.
- مستند اشتراط أن يكون طلب التفليس من أصحاب الديون الحالّة أنه لا مطالبة بالدَّين المؤجّل، ولو طولب به المدين لم يلزمه الأداء؛ لأنّ للأجل نصيبًا في الثمن.
- مستند حق المدين في طلب تفليس نفسه هو مذهب الشافعية، ولأنّ من مصلحته استقرار حالته المالية، واستثنى المعيار التفليس الاحتيالي حسب قناعة القضاء.
- مستند اشتراط القضاء للحكم بالإفلاس فعلُ النبي ﷺ في شأن معاذ، ولأنّ الإفلاس يحتاج إلى نظر واجتهاد فلا بد فيه من القضاء.
- مستند عدم نفاذ إقرار المفلس بالمال -إلّا بتصديق الدائنين- وعدم نفاذ تصرفاته الناقلة للملك هو دفع الضرر عن الدائن لحديث: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**».
- مستند تعلّق التصرفات الجديدة بذمة المفلس أنّ حق الدائن يتعلق بالمال الموجود عند التفليس، فلا ضرر مِن تعلّق التصرفات الجديدة بذمّة المدين لأنّها صالحة للالتزام.

مستند الاتجاه الذي يعطي الدائن حق الاسترداد - وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة وبعض السلف، وهو ما عليه أكثر الأنظمة: الحديث الذي رواه البخاري[2]: «يثبت حق الرجوع للبائع إذا وجد المبيع بعينه لدى المشتري المفلس يخيّر بين أخذه وبين تركه

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٦/ ٤٨ متصلًا ومرسلًا، والمرسل أصح (وينظر: التلخيص الحبير ٣/ ٣٧ كما في الموسوعة ٥/ ٣٠١).

(٢) فتح الباري ٥/ ٦٦، ومسلم ٣/ ١١٩٣.

ومشاركة الغرماء في القسمة بالثمن، وذلك بالشروط التالية:

أ. كون المفلس حيًّا إلى حين الرجوع أو استمرار المؤسسة أو الشركة.

ب. بقاء جميع العوض في ذمّة المفلس، أمّا إن أخذ بعضه فيخيّر.

ج. بقاء العين كلها في ملك المفلس، أمّا إن تلفت أو بعضها أو خرجت من ملكه ببيع أو هبة أو وقف، فإنّه يسقط الحق في الاسترداد للباقي، إلّا إذا كانت الصفقة لمتعدد.

د. كون العين بحالها لم تختلط بما لا تتميز منه، ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها أو ينقص ماليّتها.

هـ. ألّا يتعلق بها حق الغير، كما لو رهنها المفلس إلّا إذا أسقط صاحب الحق (المرتهن) حقه في الرّهن.

هذا وإنّ حق الاسترداد فسخٌ للبيع، ويقع بالقول أو بما في حكمه، وهو على الفور، ولا يحتاج لحكم قاضٍ ولا لمعرفة المرجع فيه أو القدرة على تسليمه.

على أنه إذا نقصت العين أو قيمتها أو صفتها أو زادت زيادة متصلة؛ مثل السمن في المواشي، واختار الاسترداد: فليس له غيرها. أمّا إن زادت زيادة منفصلة: فالزيادة للمفلس.

ولا يمنع من حق الاسترداد للأرض بناء المفلس فيها، أو غرسها بأشجار؛ فيخيّر الدائن بين قلع المفلس البناء والغرس مع ضمانه النقص، أو أخذ البناء والغرس بقيمته. أما الأرض المزروعة، فيبقى الزرع إلى حصاده بلا مقابل).

ومستند الاتجاه الآخر غير الآخذ بحق الاسترداد أنّ حديث الصحيحين يخالف مقتضى الأصول؛ وهو بقاء ذمة المفلس واستقرار حق الدائن فيها، واحتجّوا بحديث: «**أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَوَجَدَ بَعْضُ غُرَمَائِهِ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُمْ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**»[1].

- مستند عدم دخول الأمانات بأنواعها في التفليسة أنّها ليست مالًا للمفلس، والحجر يقع على ماله فقط دون مال الغير المؤتمن عليه.
- مستند اشتراط حكم قضائي لفك الحجر عن المفلس؛ لأنّه يحتاج إلى نظر واجتهاد، كما هو الحال في التفليس نفسه.

---

(١) أخرجه الدارقطني مرسلًا، والمرسل حجّة عند الآخذين بهذا الاتجاه وهم الحنفية وبعض السلف. وينظر: الموسوعة الفقهية ٥/ ٣١١ وما أحالت إليه من مراجع المذاهب التي أثبتت حق الاسترداد. وفي تفصيل ما يتعلق بحق الاسترداد من أحكام.

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

الإعسار:

عدم القدرة في الحال على أداء ما ترتب في الذمّة من حقوق ماليّة.

الحجز الاحترازي أو التحفظي أو الاحتياطي:

حجز سريع ومبسط يهدف إلى وضع أموال المدين تحت رقابة القضاء، ليتحقق الدائن من عدم وجود خطر يتهدد استيفاءه لدينه[1].

(١) معجم مصطلحات الشريعة والقانون، د. عبد الواحد كرم ١٥٦.

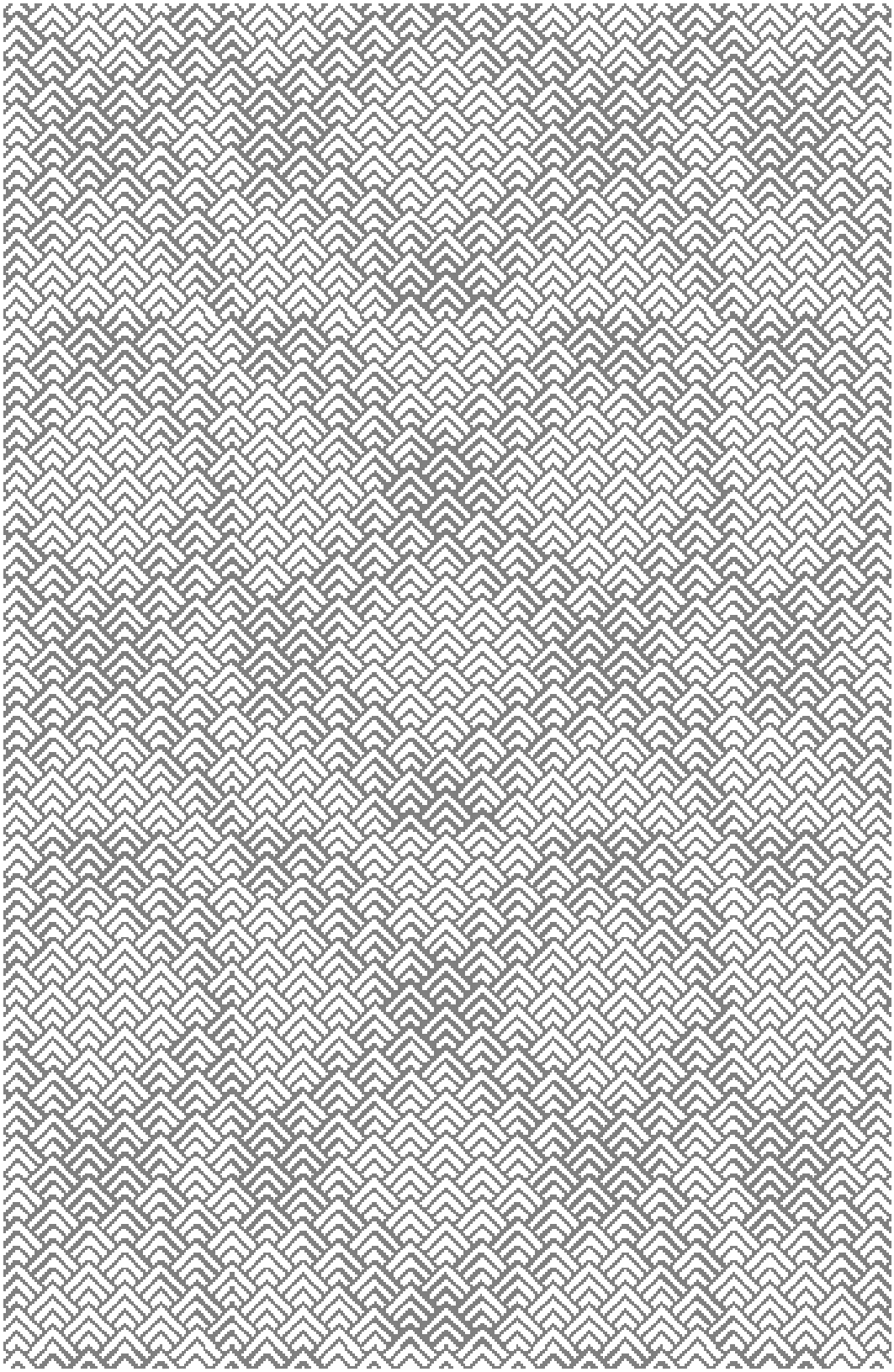

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٤٤)

السُّيُولَةُ
تَحْصِيلُهَا وَتَوْظِيفُهَا

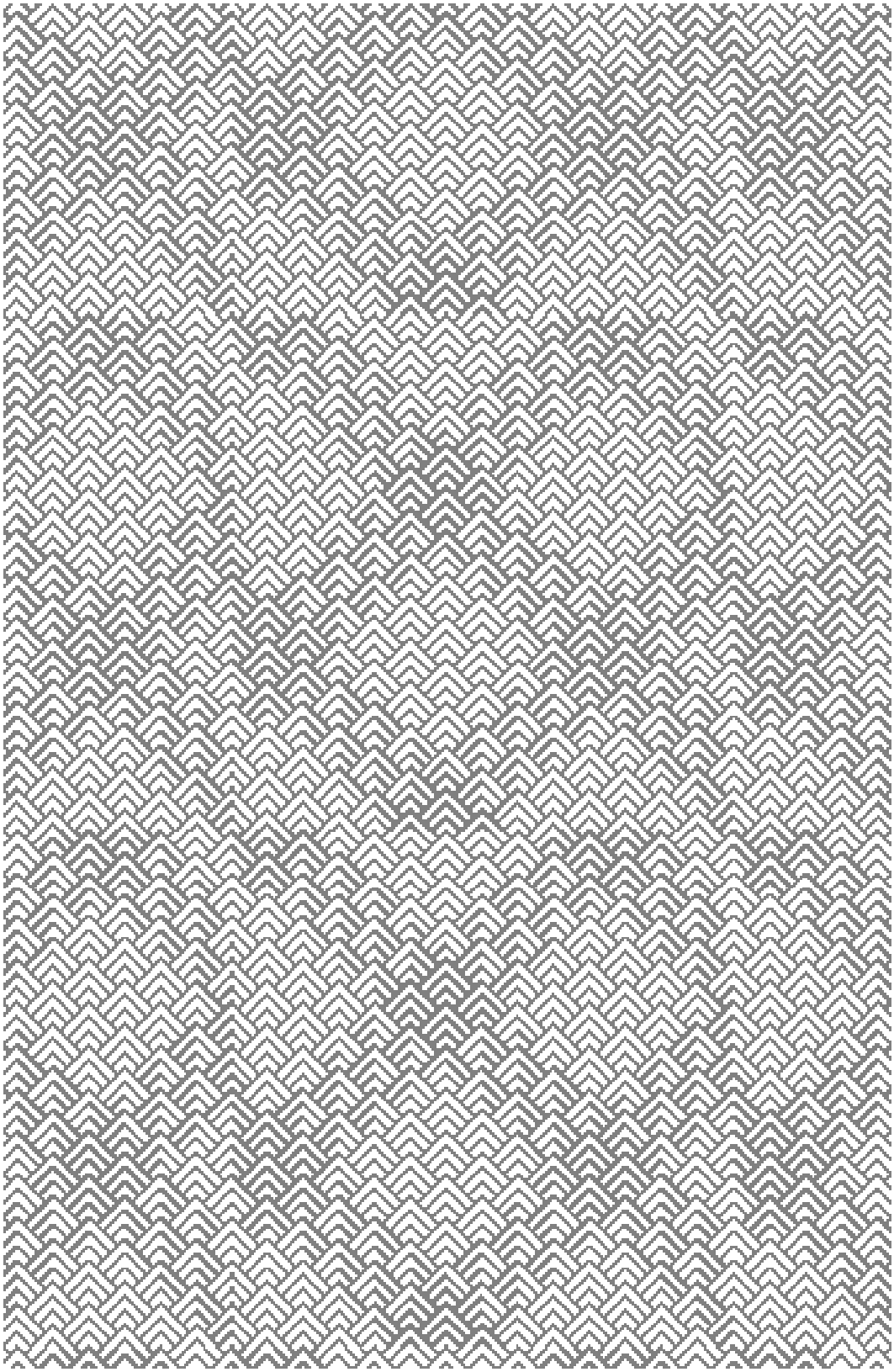

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٨٦٠
نص المعيار ٨٦١
١- نطاق المعيار ٨٦١
٢- تعريف السيولة وإدارة السيولة ٨٦١
٣- الحاجة إلى تطبيقات السيولة في المؤسسات ٨٦١
٤- تحصيل السيولة وتوظيفها ٨٦١
٥- يجب أن يقتصر في توظيف السيولة على الصيغ المشروعة، ومنها ٨٦٢
٦- تاريخ إصدار المعيار ٨٦٢
اعتماد المعيار ٨٦٣
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٨٦٥
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٨٦٦
ب- مستند الأحكام الشرعية ٨٦٧
ج- التعريفات ٨٦٨

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهـدف هـذا المعيار إلـى التعريف بالسـيولة وصيـغ تحصيلهـا وتوظيفهـا، وتطبيقاتها لدى المؤسسات[1].

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار بيان المقصود بالسيولة والطرق المشروعة لتحصيلها وتوظيفها.

٢. تعريف السيولة وإدارة السيولة:

٢/ ١ المقصود بالسيولة هي النقود وما يسهل تحويله إلى نقود.

٢/ ٢ إدارة السيولة هي تحقيق الملاءمة بين تحصيل السيولة بأقصر وقت وأفضل سعر، وبين استثمارها وتوظيفها بصورة مجدية. ويختلف تحقيق السيولة بحسب التطبيقات المختلفة؛ فهي على سبيل المثال في المؤسسات: القدرة على تلبية السحوبات، وفي الأسواق المالية: الإمكانية الفعلية لتحويل الأوراق المالية إلى نقود في فترة قصيرة، وفي الصكوك والصناديق الاستثمارية: إتاحة الاسترداد أو توافر الرغبة في الاشتراك فيهما.

٣. الحاجة إلى تطبيقات السيولة في المؤسسات:

تحتاج المؤسسات إلى السيولة في عدة مجالات، منها:

٣/ ١ توزيع الأرباح؛ حيث يتوقف على التنضيض الحقيقي (السيولة)، وينظر المعيار الشرعي رقم (٤٠) بشأن توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة.

٣/ ٢ توفية المستحقات على المؤسسة ببيع موجوداتٍ سلعيةٍ وتحويلها لنقودٍ لسدادِ التزاماتها للغرماء، أو لمواجهة احتياجات طارئة عند تصفية الأوعية الاستثمارية أو المؤسسات نفسها، وكذلك لتوسيع أنشطتها، أو لتحقيق كفاية رأس المال، أو لجودة تصنيفها الائتماني. وينظر المعيار الشرعي رقم (٤٣) بشأن الإفلاس.

٤. تحصيل السيولة وتوظيفها:

٤/ ١ تحصيل السيولة بالاقتراض بفائدة، وتوظيفها بالفائدة محرّم شرعًا؛ سواء كان مباشرًا، أم بالسحب على المكشوف، أم بالتسهيلات بفائدة أو عمولة. ويجب عند دعم الجهات الرقابية الإشرافية للمؤسسات بالسيولة أن يتمَّ بالصِيَغ المباحة شرعًا؛ مثل المضاربة والوكالة بالاستثمار للحصول على السيولة.

٤/ ٢ من الصيغ المشروعة لتحصيل السيولة:

٤/ ٢/ ١ السَّلَم:

وذلك بأن تبيع المؤسسة سلعًا بطريق السلم وتقبض أثمانها، ثم تحصل على المواد الملتزَم بها بالشراء من السوق عند حلول أجل السلم. ويجوز الحصول على وعود بالبيع لتقليل المخاطرة بين ثمن البيع وثمن الشراء. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٠) بشأن السلم والسلم الموازي.

٤/ ٢/ ٢ الاستصناع:

وذلك بأن تبرم المؤسسة عقد بيع بالاستصناع مع اشتراط تعجيل الثمن -مع أنه ليس واجبَ التعجيل- وإبرام عقد شراء بالاستصناع الموازي بأثمان مؤجلة أو مقسَّطة. وينظر المعيار الشرعي رقم (١١) بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي.

٤/ ٢/ ٣ بيعُ أصولٍ ثم استئجارُها:

وذلك ببيع بعضِ أصولِ المؤسسة بثمن حالّ ثمّ يمكنُها استئجارُها بأقساط مؤجلة إن كانت محتاجة لاستعمالها، مع مراعاة ما جاء في البند (٨/ ٥) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

٤/ ٢/ ٤ تمويل رأس المال العامل لتوسيع نشاط المؤسسة:

وذلك بأن تطرح المؤسسة على المستثمرين الاشتراك في تمويل رأس المال العامل على أساس المضاربة أو المشاركة لمدة محدَّدة حسب الحاجة للسيولة والتمكن من تصفية المشاركة أو المضاربة؛ وذلك بدخول المستثمرين بأموالهم في المشاركة أو المضاربة، ودخول المؤسسة بأصولها المتداولة بعد تقييمها لتكون قيمتُها هي حصَّتُها في المشاركة، أو حصَّتُها في رأس المال في المضاربة، ولا تدخل الأصول الثابتة في المشاركة بل تعار إليها أو تؤجر إليها بأجرة تعتبر مصروفات على المشاركة أو المضاربة.

٤/ ٢/ ٥ إصدار الصكوك الاستثمارية لتوسيع نشاط المؤسسة:

وذلك بإصدار صكوك استثمارية بأنواعها المبيَّنة في المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار، لجمع الأموال من المستثمرين في الصكوك والقيام بمشروعات مطلوبة من المؤسسة، أو بيعُ المؤسسةِ بعضَ أصولها

للمكتتبين بتصكيكها، وإدارتها لها وتعهدها بشراء تلك الأصول بالقيمة السوقية أو بما يُتَّفق عليه. وإذا كانت المؤسسة مستأجرة فقط لما تمثله الصكوك وليست مديرة، فيجوز تعهدُها بشرائها بالقيمة الاسمية.

٤/ ٢/ ٦ التـوَرُّق:

وذلك بالضوابط المبيَّنة في المعيار الشرعي رقم (٣٠) بشأن التورق.

٤/ ٢/ ٧ القَرْض بدون فائدة:

ومن تطبيقاته: ما جاء في البند (١٠/ ٨) بشأن إقراض شركة التكافل لمحفظة التكافل من المعيار الشرعي (٢٦) بشأن التأمين الإسلامي.

٥. يجب أن يقتصر في توظيف السيولة على الصيغ المشروعة، ومنها:

٥/ ١ شراء سلع نقدًا وبيعها بالآجل مساومة، أو مرابحة حالة أو مؤجلة.

٥/ ٢ الإجارة، أو الإجارة المنتهية بالتمليك للأعيان (إجارة الأشياء)، أو الإجارة للخدمات (إجارة الأشخاص)، أو الإجارة الموصوفة في الذمَّة في الأعيان أو الخدمات.

٥/ ٣ شراء سلع على أساس السلم، ثم بيعها بعد قبضها حقيقة أو حكمًا، أصالة أو بتوكيل البائع بعقد منفصل ببيعها لعملائه.

٥/ ٤ الاستصناع والاستصناع الموازي؛ بتملك المؤسسة مصنوعات أو مشروعات بعقد شراء بالاستصناع بثمن حال وتمليكها بثمن آجل بعقد بيع بالاستصناع، دون ربطٍ بين العقدين، أو توكيل الصانع بعقد منفصل لبيع المصنوع لعملائه.

٥/ ٥ المشاركة والمضاربة؛ بصفة المؤسسة (رب المال).

٥/ ٦ الوكالة بالاستثمار؛ بصفة المؤسسة موكلًا لمؤسسة أخرى أو للمتعاملين معها.

٥/ ٧ الاكتتاب؛ بشراء الأسهم المقبولة شرعًا، أو شراء صكوك الاستثمار أو وحدات الصناديق الاستثمارية.

٥/ ٨ المتاجرة بالسلع الدولية في الأسواق المالية بالضوابط الشرعية.

٥/ ٩ المتاجرة في العملات بالضوابط الشرعية.

٦. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ يوافقه ٢٨ آيار (مايو) ٢٠١٠م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار السيولة تحصيلها وتوظيفها في اجتماعه السابع والعشرون المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ١٢-١٤ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ يوافقه ٢٦-٢٨ آيار (مايو) ٢٠١٠م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صـــدر هذا المعيار بتاريـــخ ١٤ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ يوافقـــه ٢٨ آيار (مايو) ٢٠١٠م، ومـــا ورد في هذا المعيار مُعَدِّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشـــرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة بشأن إدارة السيولة في ٢٤ ذي القعدة ١٤٢٨هـ يوافقه ٣ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٧م.

وفي اجتماع المجلس الشرعي رقم (٢٥) الذي عقد في مملكة البحرين في الفترة من ٢-٤ ذو القعدة ١٤٣٠هـ يوافقه ٢١-٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٩م-ناقش المجلس مسوّدة مشروع معيار إدارة السيولة وأدخلت التعديلات اللازمة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ السبت ٢٧ صفر ١٤٣١هـ يوافقه ١١ شباط (فبراير) ٢٠١٠م، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام عضو من المجلس الشرعي بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٦) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٢٤-٢٦ ربيع الأول ١٤٣١هـ يوافقه ١٠-١٢ آذار (مارس) ٢٠١٠م، التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع وأدخلت التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٧) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ١٢-١٤ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ يوافقه ٢٦-٢٨ آيار (مايو) ٢٠١٠م، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد المعيار.

راجعت لجنة صياغة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد في الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٧ شعبان ١٤٣٦هـ يوافقه ٢٥ آيار (مايو) ٢٠١٥م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة أقرت اللجنة بعض التعديلات المتعلقة بالصياغة التي رأتها مناسبة، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند تعريف السيولة بأنها النقود وما يسهل تحويله إليها، هو أن المصطلح التراثي للسيولة هـو (التنضيـض)، وهو حقيقي وحكمي. والحقيقي هو تحويل السـلع إلى نقـود ببيعها، أما الحكمي فهو التقويم لها للوصول إلى القيمة النقدية المتوقع تحصيلها.
- مسـتند توقـف توزيـع الأرباح على توافر السـيولة هو أنـه لا ربح إلّا بعد وقايـة رأس المال، وهذه الوقاية تتحقق بالتنضيض (التسييل) للموجودات.
- مسـتند تحريم تحصيل السـيولة بالاقتراض بفائدة هـو: تحريم الربا بأيّ صـورة. والجهات الرقابية هي أَوْلى الجهات بمراعاة مشروعية دعم سيولة المؤسسات؛ لأنها هي التي رخصت لها بالعمل طبق الشريعة ومنعتها مما يخالفها.
- مستند الصيغ المشروعة لتحصيل السيولة وارد في معاييرها الشرعية.
- مستند الصيغ المشروعة لتوظيف السيولة وارد أيضًا في معاييرها الشرعية.

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

تنويع السيولة:

هـو توظيف السـيولة فـي أدوات متنوعة، مثل: شـراء صكـوك قصيرة، ومتوسـطة، وطويلة الأجل؛ لحماية الاستثمارات من التقلبات الحادة في العائد.

تفضيل السيولة:

هـو الاحتفـاظ بالنقـود بـدلًا مـن توظيفهـا؛ وذلـك بغـرض تمويـل المشـتريات الحاليّـة، أو الاستثمار في أوراق مالية يتوقع انخفاض أسعارها، أو للوفاء بالتزامات طارئة.

توازن السيولة:

هو حالة الملاءمة بين الحاجة للحصول على السيولة والحاجة لتوظيفها.

فيض السيولة:

هو توافر سيولة زائدة عن حاجة المؤسسة.

نقص السيولة أو عجز السيولة:

هو الحاجة للسيولة لمواجهة ظروف مالية تتطلبها.

السيولة الجيدة:

تقوم على مبدأين: السعر المفضل، والوقت القصير لتحصيلها.

مخاطرة السيولة:

مخاطرة مواجهة الصعوبة في بيع سلع أو أوراق مالية بخسارة لتوفير السيولة.

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٤٥)

حِمَايَةُ رَأسِ المَالِ وَالاِسْتِثْمَارَاتِ

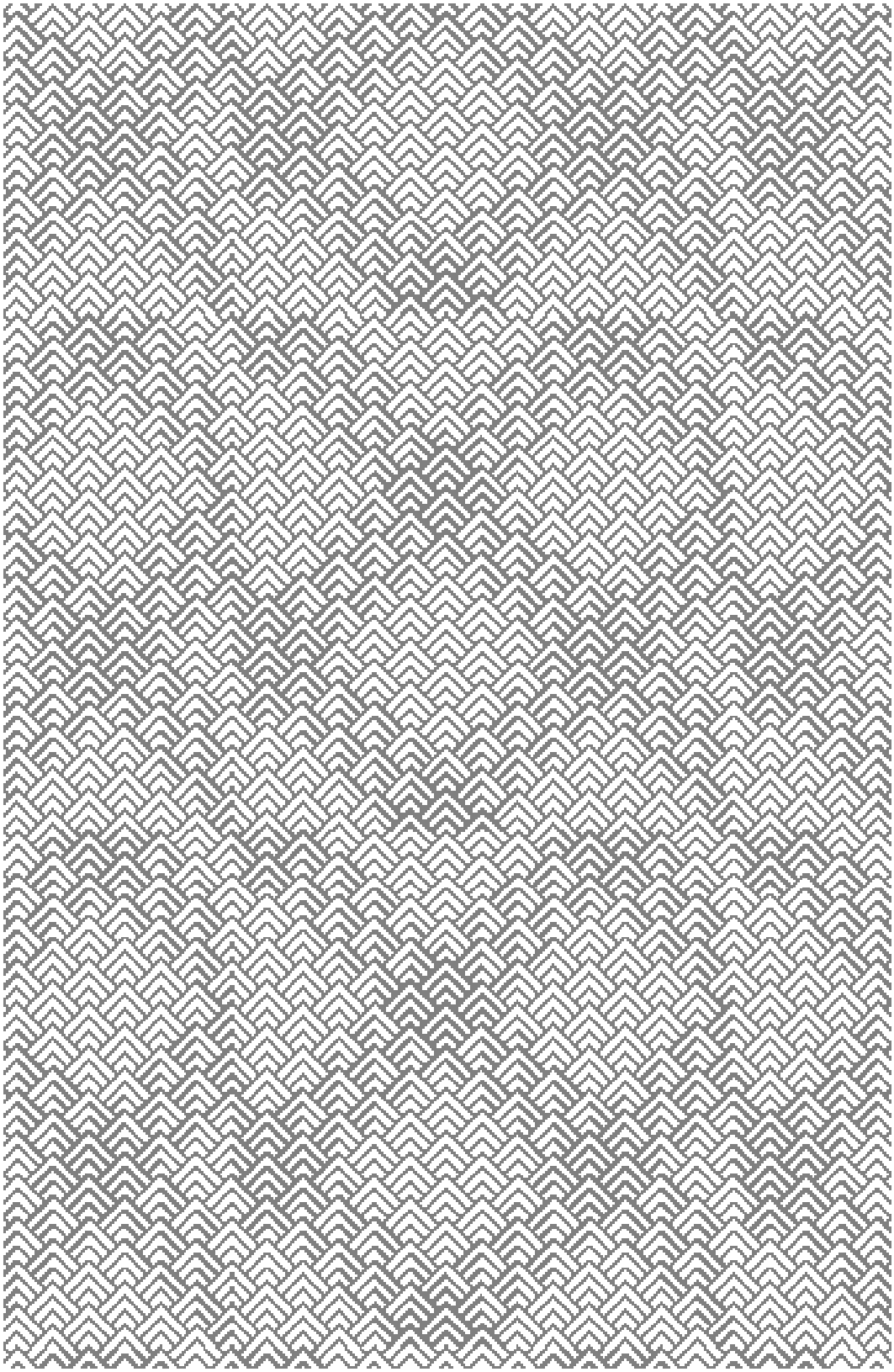

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٨٧٢
نص المعيار ٨٧٣
١- نطاق المعيار ٨٧٣
٢- تعريف حماية رأس المال والاستثمارات، والفرق بين الحماية والضمان ٨٧٣
٣- الحكم الشرعي ٨٧٣
٤- الوسائل المشروعة لحماية رأس المال ٨٧٤
٥- الوسائل المحرمة شرعًا لحماية رأس المال ٨٧٦
٦- تاريخ إصدار المعيار ٨٧٦
اعتماد المعيار ٨٧٧
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٨٧٨
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٨٧٩
ب- مستند الأحكام الشرعية ٨٨٠
ج- التعريفات ٨٨٣

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهـدف هـذا المعيار إلى بيـان أهمّ طرق حماية رأس المال والاسـتثمارات في المؤسسـات المالية الإسلامية [1]، وما يجوز منها شرعًا وما لا يجوز، مع ضوابطها الشرعية.

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الأدوات والوسائل المتَّخَذة لحماية رأس المال والاستثمارات من الخسارة، والنقصان، والتلف.

٢. تعريف حماية رأس المال والاستثمارات، والفرق بين الحماية والضمان:

حماية رأس المال -وكذلك الاستثمارات- هي: استخدام الوسائل المتاحة للوقاية من الخسارة، أو النقصان، أو التلف، وهي أعمّ من ضمان رأس المال المستثمر من حيث إنّ الضمان هو الالتزام من جهة معيَّنة بتحمل ما يلحق برأس المال من خسارة، أو نقصان أو تلف. أما الحماية، فهي: وقاية رأس المال.

٣. الحكم الشرعي:

٣/ ١ حماية رأس المال بالطرق المباحة: مطلوبة شرعًا، وهي تندرج ضمن مقصد «حفظ المال» في الشريعة.

٣/ ٢ يجب على مدير الاستثمار؛ سواء أكان مضاربًا أم وكيلًا في الاستثمار أم شريكًا مديرًا، بصفته مؤتمَنًا على المال، أن يبذل العناية المناسبة لوقاية المال من الخسارة، أو النقصان أو التلف. وإذا لم يتخذ الوسائل المعتادة للحماية عُدَّ مقصرًا وترتب عليه الضمان. مع مراعاة البند (٤/ ١) والبند (٧/ ١).

٣/ ٣ يجوز اتخاذ أدوات وإجراءات مشروعة لغرض حماية الاستثمار من المخاطر التي يتعرّض لها، سواء أكانت تلك المخاطر مرتبطة بتلف الأصل المستثمَر، أم بنقصان قيمته، أم بالتضخّم، أم بتذبذب أسعار الصَرْف، أم بغيرها.

٣/ ٤ يدُ مدير الاستثمار على المال: يد أمانة، ولا يضمن رأسَ المال إلّا في حال تعدّيهِ، أو تقصيرِهِ، أو مخالفتِهِ الشروط.

٣/ ٥ يجب أن يكون الجهْد الذي يبذلُهُ المديرُ لتنمية المال، مناسبًا لطبيعة ذلك الاستثمار، وأن يتخذَ الأسبابَ المعهودة التي تتحقق بها عادة الحماية المناسبة للمال وإلّا كان مقصّرًا.

٣/ ٦ لا يجوز في عقد الاستثمار اشتراطُ أن يتحمَّل المديرُ ضمانَ المالِ مطلقًا؛ أي في غير حالات التعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.

٣/ ٧ إن حصلت الخسارة التجارية بسبب التعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط من قبل المضارب فإن لربّ المال أن يطالبَ المضارب بضمان رأس المال، ولا يحقّ له المطالبة بالربح الفائت. فإن كان الاستثمار قد حقّق ربحًا بالتنضيض الحقيقي أو الحكمي، وأضيف إلى رأس المال المستثمَر ثم خسر بتعدّيه، أو تقصيره، أو مخالفته الشروط: فإنه يَضمن ذلك الربح؛ باعتباره جزءًا من رأس المال. أمّا إذا حصلت الخسارة بهلاك رأس المال كليًّا أو جزئيًّا بسبب تعدي المضارب أو تقصيره، فإن المضارب يضمن قيمته وقت الإتلاف.

٤. الوسائل المشروعة لحماية رأس المال:

٤/ ١ يشترط في الأدوات والإجراءات التي من شأنها حماية رأس المال والاستثمار ما يأتي:

٤/ ١/ ١ أنْ يتحقّق فيها المساواة بين الشركاء في تحمل المخاطر والخسائر، كل بحسب حصته في رأس المال.

٤/ ١/ ٢ ألّا يكون الغرض منها تضمين مدير الاستثمار في غير حال تعدّيه، أو تقصيره، أو مخالفته الشروط.

٤/ ١/ ٣ ألّا تكون الوسيلة بعقد غير مشروع، وألّا تكون ذريعة إلى أمر غير مشروع.

٤/ ٢ من الوسائل المشروعة لحماية رأس المال:

٤/ ٢/ ١ التأمين التكافلي على الاستثمار؛ لحماية رأس المال، أو لتغطية مخاطر التعدي، أو المماطلة، أو الوفاة، أو الإفلاس. ويجوز أنْ يتولّى إبرامَ عقد التأمين التكافلي المستثمرون أنفسُهم، أو مدير الاستثمار بالوكالة عنهم.

٤/ ٢/ ٢ التأمين التكافلي على الأصول المؤجرة في الصكوك وغيرها ضد مخاطر التلف والصيانة الأساسية.

٤/ ٢/ ٣ تعهّد مؤسسات التكافل لضمان الصادرات والاستثمارات.

٤/ ٢/ ٤ تعهّد طرف ثالثٍ له مصلحةٌ عامة؛ مثل الدولة، أو ما في حكم المصلحة العامة؛ كالولي، والوصي، والأب بتحمّل خسارة رأس المال تبرعًا، من غير حقّ الرجوع على المدير، ومن ذلك: تعهّد الحكومة للمشاريع الاستثمارية. ويشترط لصحة هذا الالتزام: أن يكون للطرف الثالث استقلاليةٌ إداريةٌ عن

المديـر، وألّا يكـون بينـه وبيـن المدير علاقـةُ ملْكيـة، بصفة مباشـرة أو غير مباشرة، بنسبة تزيد على النصف.

٤/ ٢/ ٥ تعهّد طرف ثالث بضمان (بتحمل) خسـارة رأس المال الناشئة عن تعدي المدير، أو تقصيره، دون مقابل عن الضمان، مع حقه في الرجوع عليه.

٤/ ٢/ ٦ تكويـن احتياطيات لحماية رأس المال، على أنْ تقتطع تلك الاحتياطيات من حقوق المستثمرين لا من حصة المدير من الربح بصفته مضاربًا.

٤/ ٢/ ٧ تنويـع الأصول الاسـتثمارية بما يحقق العائد المناسـب ويقلل المخاطر، ومن ذلك:

٤/ ٢/ ٧/ ١ الجمـع بيـن الأصـول الحقيقيـة، (مثـل: العَقارات والسـلع ونحوهـا)، والأصول المالية، (مثل: الأسـهم والصكـوك ونحوها)، أو الجمع بين أصول مقوَّمة بعُمْلتين مختلفتين.

٤/ ٢/ ٧/ ٢ اسـتخدام عقود المرابحة والمشـاركة؛ بحيث يقسـم رأس المـال إلى جزأيـن: الأول في عقود مرابحة مـع جهات ذات ملاءة ائتمانيـة بهامـش ربـح يتحقّق بـه، وبأصل المـال؛ الحمايـةُ لرأس المال، والباقي يُستثمر في عقود مشاركة.

٤/ ٢/ ٧/ ٣ اسـتخدام عقـود الإجـارة والمشـاركة؛ بحيث يقسـم رأس المـال إلـى جزأيـن: الأول فـي عقود إجـارة مع جهـات ذات ملاءة ائتمانيـة بأجـرة يتحقـق بها، وبقيمة الأصـل المؤجـر الحمايةُ لرأس المال، والباقي يُستثمر في عقود مشاركة.

٤/ ٢/ ٧/ ٤ اسـتخدام عقـود المرابحة وبيع العربون، بحيث يُقسـم رأس المـال إلـى جزأين: الأول فـي عقـود مرابحة مع جهـات ذات ملاءة ائتمانيـة بهامش ربح يتحقق به، وبأصل المـال الحمايةُ لرأس المال، والباقـي يُجعـل عربونًـا في شـراء أصل؛ فـإذا ارتفعت قيمـة الأصل أمضـى عقدَ الشـراء ثـم باع الأصـل، وإن انخفضت قيمـة الأصل لم يمـضِ العقد، وكانت الخسـارة محصـورة في ضياع مبلـغ العربون، ويبقـى رأس المـال محميًّا بعقـد المرابحة، ويجب في هـذه الطريقة مراعـاة الضوابـط الشـرعية لبيـع العربـون، ومنها: الاحتفـاظ بمحل العربون منذ إبرام العقد إلى التسوية، وعدم تداول العربون.

٤/ ٢/ ٨ أخذ الرهونات والضمانات في المرابحة، أو السلم، أو الاستصناع لتوثيق استيفاء الديون.

٤/ ٢/ ٩ البيع بشرط الخيار (خيار النَّقد).

٤/ ٣ يجوز اتخاذ أدوات وإجراءات مشروعة أخرى بموافقة المستثمر لحماية رأس المال من المخاطر؛ سواء أكانت تلك المخاطر مرتبطةً بتلف الأصل المستثمر، أم بنقصان قيمته، أم بالتضخم، أم بتذبذب أسعار الصرف، أو بغيرها.

٤/ ٤ اذا اشترط المستثمر على المدير اتخاذَ أدوات مشروعة لحماية رأس المال، فيجب عليه اتخاذها، وإذا لم يفعل: فإنه يضمن رأس المال، مع مراعاة البند (٤/ ٢/ ٤).

٥. الوسائل المحرمة شرعًا لحماية رأس المال:

لا يجوز حماية رأس المال بوسائل غير مشروعة أو يترتب عليها محظور شرعي، ومنها:

٥/ ١ اشتراط ضمان رأس المال على المدير.

٥/ ٢ تعهّد طرف ثالث لمدير الاستثمار بتحمّل الخسارة تعهّدًا مطلقًا -أي غير مقيّد بالتعدّي أو التقصير- مع حقّ الرجوع على المدير.

٥/ ٣ التزام مدير الاستثمار أو إلزامه بشراء الأصول المستثمرة بقيمتها الاسمية أو بقيمة متفق عليها ابتداءً.

٥/ ٤ التزام طرف ثالث بضمان رأس المال بأجر يأخذه مقابل الضمان: وهو من التأمين التجاري.

٥/ ٥ حماية رأس المال من خلال عقود التحوّط التقليدية، مثل: الاختيارات (*options*) والمستقبليات (*futures*) والمبادلات الآجلة (*swaps*).

٦. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٤ ذو القعدة ١٤٣١هـ يوافقه ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٠م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار حماية رأس المال والاستثمارات في اجتماعه الثامن والعشرون المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ٢٢-٢٤ ذو القعدة ١٤٣١هـ يوافقه ٢٨-٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٠م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٤ ذو القعدة ١٤٣١هـ يوافقه ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٠م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدِّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشـرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة بشأن حماية رأس المال في ٢٤ ذو القعدة ١٤٢٨هـ يوافقه ٤ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٧م.

وفي اجتماع لجنة المعايير الشرعية الذي عقد بتاريخ ١٤ صفر ١٤٣٠هـ يوافقه ٩ شباط (فبراير) ٢٠٠٩م في دولة الكويت ناقشت اللجنة مسوّدة مشروع معيار حماية رأس المال وأدخلت التعديلات اللازمة.

عُرضت مسوّدة مشروع المعيار المعدّلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٤) المنعقد في المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية في الفترة من ٢٥و٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ يوافقه ١٨و١٩ حزيران (يونيو) ٢٠٠٩م، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٧ صفر ١٤٣١هـ يوافقه ١١ شباط (فبراير) ٢٠١٠م، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام عضو من المجلس الشرعي بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٦) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٢٤- ٢٦ ربيع الأول ١٤٣١هـ يوافقه ١٠-١٢ آذار (مارس) ٢٠١٠م، التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٨) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٢٢- ٢٤ ذو القعدة ١٤٣١هـ يوافقه ٢٨- ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٠م، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد المعيار.

راجعت لجنة صياغة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد في المدينة النبوية بتاريخ ٣٠ شعبان ١٤٣٦هـ يوافقه ١٧ حزيران (يونيو)٢٠١٥م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة أقرت اللجنة بعض التعديلات المتعلقة بالصياغة التي رأتها مناسبة، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند كون حماية رأس المال مطلوبًا شرعًا أمر الشارع بحفظ المال بالإشهاد والكتابة وتوثيق الديون بالرهون ونحوها. وحفظُ المال أحدُ المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة برعايتها وحفظها.
- مستند وجوب بذل المدير عنايته لحفظ المال أنّ يدَه على المال يدُ أمانة، ومن مقتضى ذلك أنْ يكون تصرفه في المال منوطًا بالمصلحة لربّ المال؛ لكونه نائبًا عنه فيه، فيأخذ بأسباب الحَيْطة في تنمية المال وفق ما جرى به العرف.
- مستند جواز اتخاذ أدوات مشروعة لحماية الاستثمار، أنَّ الأصلَ في العقود هو الجوازُ؛ ولأنَّ هذه الأدوات تحقِّقُ مقصودَ الشارع بحفظ المال.
- مستند عدم تضمين مدير الاستثمار خسارة المال: اتفاق الفقهاء أنَّ العامل لا يضمن إلّا في حال التعدي أو التقصير[1]؛ لأنَّه أخذَ المال بإذن صاحبه ويَعمل فيه لمصلحة ربّ المال، فهو نائب عن ربّ المال في اليد والتصرف؛ وذلك يستوجب أنْ يكون هلاك المال أو خسارتُه في يده كهلاكه أو خسارته في يد صاحبه؛ لأنَّه قبَضَه بإذنه، ولأنَّ الأصلَ براءةُ ذمّة المدير من الضمان، ومن كان كذلك: فلا يسوغ تضمينه إلّا بأمر من الشارع.
- مستند عدم جواز اشتراط تحمل المدير ضمان المال مطلقًا، أنَّ هذا الشرط يُفَرِّغ عقد المضاربة أو المشاركة أو الوكالة من مضمونه ويحوِّله إلى قرض مضمون في ذمّة المدير، ولأنَّ هذه العقود مبنيّة على الأمانة، وهذا الشرط يخالف مقتضاها: فيحكم بفساده. قال ابن قدامة: «القسم الثالث - أي من الشروط الفاسدة-: اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه، مثل أنْ يشترط على المضارب ضمان المال أو سهمًا من الوضيعة»[2]. ولا خلاف بين الفقهاء على فساد هذا الشرط[3].
- مستند عدم ضمان الربح الفائت في حال التعدي أو التفريط: أنَّه مال معدوم لم يتحقق، وأمّا

(١) البحر الرائق ٦/ ٣١٣ البهجة شرح التحفة ٢/ ٢١٧ ميارة على العاصمية ٢/ ١٣١ المغني ٧/ ٧٦.

(٢) المغني ٥/ ٤١.

(٣) المبسوط ١٥/ ٨٤ البهجة شرح التحفة ٢/ ٢١٧ الحاوي الكبير ٩/ ١١٣ المغني ٧/ ١٧٩.

الربح المحقّق بعد التنضيض الحقيقي أو الحكمي، فيعتبر في حكم رأس المال.

وسائل حماية رأس المال المشروعة:

- مستند اشتراط المساواة بين الشركاء في تحمل الخسارة: أنَّ الشركة مبنيّة على المساواة بين الشركاء، واشتراط تحمّل بعضهم من الخسارة أكثر من البعض يخالف مقتضى عقد الشركة، ويجعل القدر الذي يتحمّل الشريك خسارته مضمونًا في ذمته؛ فيكون الشريك الآخر قد ربح فيما لم يضمن. ولا خلاف بين الفقهاء أنّ الوضيعة في عقد المشاركة تكون بحسب رأس المال[١].
- مستند جواز حماية رأس المال بالتأمين التكافلي ضدّ مخاطر الاستثمار، أيًّا كان نوعها: أنّ التأمين التكافلي التزامٌ بالتبرع فيما بين المشتركين، وليس عقد معاوَضَة، والغرض منه: تحقيق التعاون والتكافل فيما بين المشتركين؛ فلا يرِدُ عليه ما يرد على التأمين التجاري من محاذير شرعية.
- مستند جواز تعهّد طرف ثالث بتحمّل الخسارة من غير حق الرجوع على المدير: أنّ هذا التعهّد يخرَّج شرعًا على أنَّه التزام بالتبرع: وهو جائز شرعًا إذا كان الملتزِم له صفةُ الاستقلالية عن المدير، حتى لا يؤول التزامُه إلى تضمين المدير.
- مستند جواز اقتطاع الاحتياطيات: أنّها وبتراضي الأطراف تحقّق المصلحة للمستثمرين بتقوية المركز المالي للاستثمار، ولا تقتطع من حصة المدير؛ لأنّ ضمان الخسارة على أرباب الأموال وليس على المدير.
- مستند جواز تنويع الأصول الاستثمارية أنّ هذا التنويع يحقّق المصلحة للمستثمرين، وليس من قبيل الجمع بين العقود في عقد واحد؛ إذ إنّ كلّ عقد يبرم مستقِلًّا عن الآخر؛ بحيث يقسم المدير رأس المال إلى أجزاء ويستثمر كلّ جزء بصفة مستقلة في نوع من العقود أو من الأصول الاستثمارية يختلف عما يستثمر به الجزء الآخر من رأس المال، وذلك لغرض تخفيف المخاطر وتنويع العوائد. وينظر في ضوابط هذه العقود معاييرها الشرعية.
- مستند جواز أخذ الرهون والضمانات في العقود الآجلة قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ۝٧٢﴾[٣] أي: كفيل.

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٥١٧، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٥٣، تحفة المحتاج ٥/ ٢٩٢، الفروع ٤/ ٤٠٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٨٣).

(٣) سورة يوسف، الآية: (٧٢).

- مستند تضمين المدير في حال مخالفته الشروطَ المشروعة التي يشترطها ربّ المال، قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[1]. ومن الوفاء بالعقد: الوفاء بالشروط المصاحبة له. وقول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[2]. ومخالفة هذه الشروط تُعدُّ نوعَ تقصير من المدير؛ فيجب عليه ضمان ما يترتّب عليه.

وسائل حماية رأس المال المحرمة شرعًا:

- مستند تحريم تعهّد طرف ثالث بتحمل الخسارة تعهّدًا مطلقًا مع حقّ الرجوع على المدير: أنّ هذا الشرط مآلُه إلى تضمين المدير: وهو محرّم شرعًا.
- مستند تحريم التزام المدير بشراء الأصول المستثمرة بقيمتها الاسمية أو بقيمة متّفق عليها ابتداءً: أنّ هذا الشرط يؤول إلى التزام المدير بتحمّل الخسارة أو النقص في قيمة تلك الأصول: وهو شرط محرم، لما سبق.
- مستند تحريم التزام طرف ثالث بالضمان بأجر يأخذه مقابل الضمان: اشتمال ذلك على الغرر الفاحش؛ لأنّ مقدار الخسارة مجهول عند العقد، ولأنَّ هذا من قبيل: أخذ الأجر على الضمان، وهو محرّم شرعًا.
- مستند عدم جواز بيوع الاختيارات *(Options)* والمستقبليات *(Futures)* والمبادلات المؤقتة *(Swaps)* ينظر فيها المعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن «بيوع السلع في الأسواق المنظمة».

(١) سورة المائدة، الآية: (١).

(٢) أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح برقم (١٢٧٢) وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الأقضية، باب في الصلح برقم (٣١٢٠)، والدارقطني من حديث عائشة رضي الله عنها بزيادة: «مَا وَافَقَ الْحَقُّ» ٣/ ٢. وهو حديث صحيح بمجموع طرقه. تغليق التعليق ٣/ ٢٨٠ ، فتح الباري ٤/ ٤٥١.

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

تعدي المدير:

التعدي الموجب للضمان هو: أنْ يفعل ما ليس له فعله بمقتضى الشرع أو العقد أو العرف.

تقصير المدير:

والتقصير الموجب للضمان هو: أنْ يترك ما يجب عليه فعله بمقتضى الشرع أو العقد أو العرف.

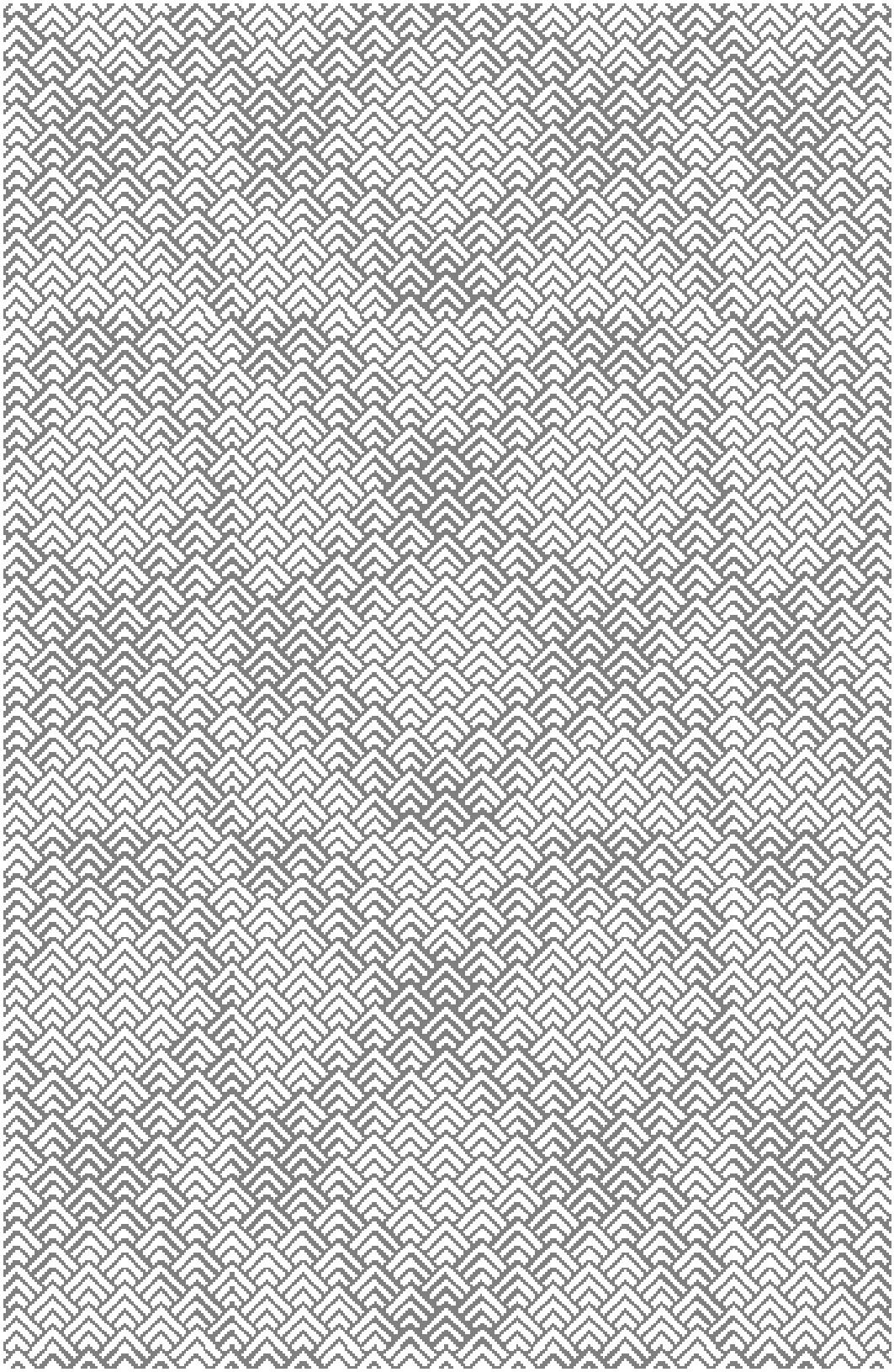

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٤٦)

الوَكَالَةُ بِالاِسْتِثْمَارِ

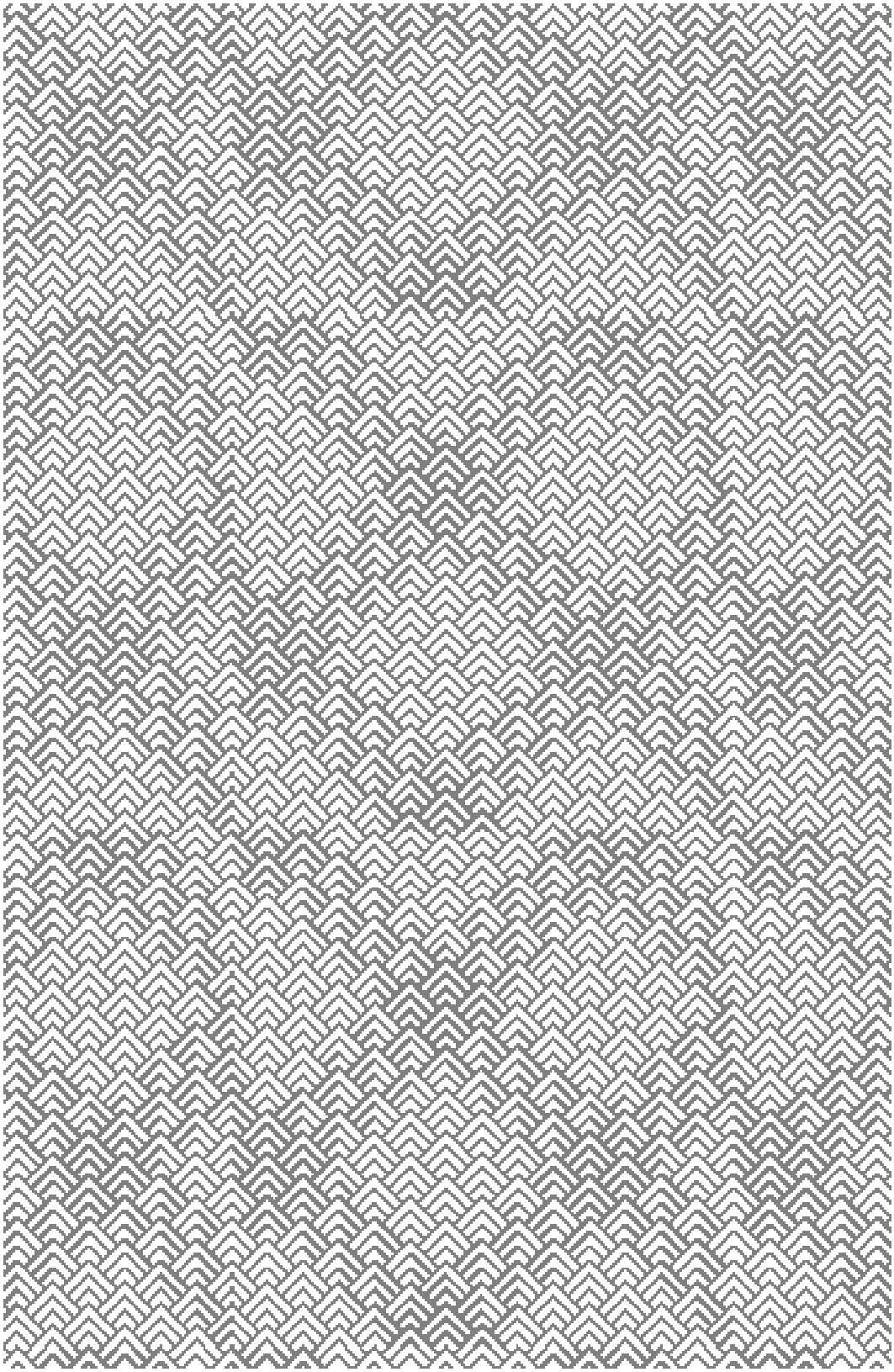

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٨٨٨
نص المعيار ٨٨٩
١- نطاق المعيار ٨٨٩
٢- تعريف الوكالة بالاستثمار، ومشروعيتها ٨٨٩
٣- أركان الوكالة بالاستثمار، وأهم أنواعها ٨٨٩
٤- صفة الوكالة بالاستثمار ٨٨٩
٥- أجرة الوكالة ٨٩٠
٦- مبلغ الاستثمار، ومدته، وربحه ٨٩٠
٧- ضمان الوكيل بالاستثمار ٨٩١
٨- تعلق حكم العقد وحقوقه ٨٩١
٩- توكيل الوكيل بالاستثمار غيره فيما وكل به ٨٩١
١٠- تقييد الوكالة بالاستثمار ٨٩١
١١- أحكام الوكالة بالاستثمار ٨٩٢
١٢- التطبيقات المعاصرة للوكالة بالاستثمار ٨٩٢
١٣- تاريخ إصدار المعيار ٨٩٣
اعتماد المعيار ٨٩٤
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٨٩٥
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٨٩٦
ب- مستند الأحكام الشرعية ٨٩٧

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الوكالة بالاستثمار في مجال المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1]، وما يشترط لصحتها وأحوالها وآثارها وتطبيقاتها المعاصرة.

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) اسـتخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسـات) اختصارًا عن المؤسسـات المالية الإسـلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الوكالة بالاستثمار في شتى مجالاته أو بعضها، وصلاحيات ومسؤوليات الموكل والوكيل بالاستثمار، ولا يتناول الوكالة بالتصرفات عمومًا، ولا تصرفات الفضولي؛ لأن لهما معيارًا خاصًّا، وهو المعيار رقم (٢٣) «الوكالة وتصرف الفضولي».

٢. تعريف الوكالة بالاستثمار، ومشروعيتها:

٢/ ١ الوكالة بالاستثمار هي إنابة الشخص غيرَه لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة.

٢/ ٢ الوكالة بالاستثمار مباحة بالضوابط الشرعية.

٣. أركان الوكالة بالاستثمار، وأهمّ أنواعها:

٣/ ١ أركان الوكالة بالاستثمار: الصيغة، والمحل، والطرفان (الموكل والوكيل). وينظر تفصيل شروط أركان الوكالة في المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي.

٣/ ٢ يجوز تعليق الوكالة، وإضافتها للمستقبل، واقترانها بالشروط المقبولة شرعًا. وينظر التفصيل في المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي.

٣/ ٣ يجوز أن تكون الوكالة بالاستثمار مقيَّدة بنوع من الاستثمار، أو بمكان معين، أو بقيود أخرى. ويجوز أن تكون مطلقة وتتقيد بالعرف وبما فيه المصلحة للموكل.

٣/ ٤ لا يجوز في الوكالة المقيَّدة أن ينفرد أحد طرفيها بتعديل قيود الوكالة.

وتنظر أنواع الوكالة في المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي.

٤. صفة الوكالة بالاستثمار:

٤/ ١ الوكالة بالاستثمار تقع لازمة في تطبيقات المؤسسات؛ سواء كانت بأجر أو من غير أجر؛ لأنها لا تقع إلّا بتعهد الطرفين بعدم الفسخ خلال مدة محددة.

٤/ ٢ في حال تعهد الطرفين بعدم الفسخ يمكن أن يشترط في العقد شرط يخول أحد الطرفين الفسخ في حالات محددة.

٤/ ٣ إذا انتهت مدة الوكالة، فإنّ أثر الانتهاء يقتصر على عدم الدخول في عمليات استثمار جديدة، دون تصفية آثار العمليات السابقة على انتهاء المدة.

٥. أجرة الوكالة:

٥/ ١ إذا كانت الوكالة بأجرة، فيجب تحديدها بحيث تكون معلومة؛ إما بمبلغ مقطوع، أو بنسبة من المال المستثمر. ويجوز ربطها بمؤشر منضبط معلوم للطرفين يُرجع إليه قبل كل فترة استثمار، بعد تحديد أجرة الفترة الأولى، ويوضع له حدّ أعلى وحدّ أدنى.

٥/ ٢ إذا لم تحدّد الأجرة وكان الوكيل ممن لا يعمل إلّا بأجرة؛ كالمؤسسات: فيرجع إلى أجرة المثْل. وكذلك يرجع إلى أجرة المثْل إذا توقّف الوكيل عن إتمام العمل بعد شروعه وتحقيقه ما ينتفع به الموكل.

٥/ ٣ يجب على الموكل دفع أجرة الوكيل بالاستثمار حسبما يتفق عليه بشأن ميعادها وكيفيتها.

٥/ ٤ يجوز أن يُشترط للوكيل بالاستثمار مع الأجرة، جميعُ أو بعضُ ما زاد عن الربح المتوقَّع؛ حافزًا له على حسن الأداء.

٦. مبلغ الاستثمار، ومدته، وربحه:

٦/ ١ يحدَّد مبلغ الاستثمار ومدته؛ سواء كان المبلغ يقدم جملة، أو على دفعات.

٦/ ٢ يتحمّل الموكل المصروفات المتعلقة بالاستثمار، مثل: النقل، والتخزين، والضرائب، والصيانة، والتأمين. ولا يجوز اشتراطها على الوكيل، ولا تأجيل دفعها أو ربط دفعها بنتائج الاستثمار. ويتحمل الوكيل إذا كان شخصيةً معنويةً المصروفات المتعلقة بموظفيه أو أجهزته.

٦/ ٣ يحق للوكيل البدء بالاستثمار قبل تسلّم مبلغ الاستثمار إذا أذن له الموكل وذلك:

٦/ ٣/ ١ بالاستدانة عن الموكل بالشراء بالأجل.

٦/ ٣/ ٢ بإقراض الوكيل من ماله للشراء.

٦/ ٤ إذا أقرض الوكيل من ماله للشراء بالاستثمار: فإنّه يعتبر قرضًا (حسنًا)، لا يجوز جَرّ نفع بموجبه للمقرِض (الوكيل)، ويستحق الأجرَ والحافزَ عن عمله دون مراعاةِ القَرْض.

٦/ ٥ الربح كُلُّه حقٌّ للموكل إلّا إذا حُدِّدَ ربحٌ متوقعٌ وأنّ ما زاد عليه يستحقّه الوكيلُ، كليًّا أو جزئيًّا، باعتباره حافزًا، وذلك بالإضافة للأجرة المعلومة.

٦/ ٦ يجوز للوكيل -بموافقة الموكل- تجنيب جزء من الربح لتكوين احتياطي معدّل الأرباح؛ وذلك لمصلحة الموكل.

٦/ ٧ عند التصفية تئول موجودات الاحتياطي للموكل دون إخلال بالأجرة الثابتة وبالحوافز المقررة للوكيل عن الفترة التي يقتطع فيها الاحتياطي.

٧. ضمان الوكيل بالاستثمار:

٧/ ١ يد الوكيل بالاستثمار يدُ أمانة؛ فلا يضمن إلّا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة شروط الوكالة وقيودها، ما لم تكن المخالفة إلى ما هو أفضل لمصلحة الموكل، مثل: البيع بأكثر من الثمن المحدد للبيع. وفي حالات الضمان المشار إليها، يقتصر الضمان على أصل المبلغ المستثمر إذا حصلت خسارة، ولا يضمن الربح المتوقع، سواء استثمر المال فورًا، أم تأخر، أم لم يستثمره أصلًا.

٧/ ٢ إذا حصل ربح أو زيادة في القيمة في حال المخالفة إلى ما هو أفضل: فهو للموكل دون إخلال بحق الوكيل في الحافز إن وجد.

٨. تعلّق حكم العقد وحقوقه:

يتعلّق حكم العقد (آثاره كانتقال الملكية واستحقاق العوض) بالموكل. أما حقوق العقد (كالمطالبة والتقاضي) فتتعلق بالوكيل.

٩. توكيل الوكيل بالاستثمار غيرَه فيما وُكِّل به:

٩/ ١ ليس للوكيل بالاستثمار توكيلُ غيرِه بأصل عملية الاستثمار إلّا فيما ليس من عمله، أو ما يتعذّر عليه عمله، أو قيام موظفيه به، أو إذا أذن له الموكل بتوكيل غيره.

٩/ ٢ لا ينعزل وكيل الوكيل (المعيَّن من قِبل الوكيل بموافقة الموكل) بعزل الوكيل له، ولكن ينعزل بعزل الموكل له. لكنْ لو قال له: وكِّل غيرَك عن نفسك، أو أطلق له توكيل غيره: فللوكيل أن يعزل وكيله (وكيل الوكيل).

١٠. تقييد الوكالة بالاستثمار:

١٠/ ١ إذا قُيِّدت الوكالة بالاستثمار بالرجوع إلى الموكل قبل الدخول في الاستثمار: فيجب مراعاة ذلك، وفي حالة المخالفة ووقوع خسارة فإن الوكيل يتحملها.

٢/ ١٠ إذا قُيِّدت الوكالة بالاستثمار بعمليات لا يقلُّ ربحها عن نسبة معيّنة، ولم يجد الوكيل ما يحقّقها: فعليه الرجوع للموكل، وإذا استثمر بأقلَّ منها: فإنّه يضمن الفرق بين ربح ما استثمر به وربح المثل إن كان أقلَّ من الربح المقيَّد به، ولا يضمن النسبة المقيَّد بها الاستثمار. وينظر البند (٦/ ٣/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي.

١١. أحكام الوكالة بالاستثمار:

إذا خلط الوكيل أموال الوكالة بالاستثمار مع أمواله، أو مع الأموال التي يديرها: فيمتنع عليه أن يشتري لنفسه أيًّا من الأصول التي تمّ شراؤها بالأموال بعد خلطها إلّا بتبادل الإشعارات المثْبتة لانتقال الملكية والضمان من أموال الوكالة بالاستثمار إلى الوكيل في كلّ عملية؛ وهو متعذّر في الحسابات الاستثمارية. ينظر البند (٧/ ١)، والبند (٧/ ٢).

وينظر المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي.

١٢. التطبيقات المعاصرة للوكالة بالاستثمار:

١٢/ ١ خلط أموال الوكالة المطلقة مع أموال المضاربة أو مع أموال الوكيل:

لا مانع من استثمار أموال الوكالة بالاستثمار مع أموال المضاربة (حسابات الاستثمار)، فتعامل كما لو كانت مقدَّمة من أحد أرباب المال، أو من المساهمين عند تقديمهم مبالغ للاستثمار مختلطة مع تلك الحسابات. وتستحق الربح - بحساب النمر- كغيرها من أموال المضاربة أو ما ضم إليها من المساهمين. ويكون للموكلين جميع ربح أموال الوكالة الحاصل من وعاء المضاربة. ويستحق الوكيل أجرتَه والحافزَ، إن كان مشروطًا، ولا يستحق شيئًا من ربح المضاربة بمال الموكل.

١٢/ ٢ الوكالة بالاستثمار لتمويل رأس المال العامل[1]:

تصلح الوكالة بالاستثمار بديلًا عن السحب على المكشوف؛ وذلك بأنْ تُعتبرَ المبالغُ التي يسحبها العميل من المؤسسة إسهامًا منها في تمويل رأس المال العامل، وتصبح جزءًا شائعًا منه غيرَ معيّنٍ بذاته، ولا مانعَ من استخدام المبالغ المسحوبة في سداد ما على العميل من التزاماتٍ لنشاطه أو رواتبِ موظفيه. ويستحق العميل

(١) بديل عن السحب على المكشوف، ويحتاج تطبيقه لقيود محاسبية دقيقة.

أجرةً عن عمله مع ربح عن أمواله، ويتحمل الطرفان الخسارة الحاصلة بعد التوكيل بقدر حصصهما في التمويل. وإذا كان للعميل إيداعات أو قروض بفائدة: فتشترطُ المؤسسةُ أن تكونَ من مسؤوليته وحدَه.

وعند انتهاء الحاجة للتمويل: يتمّ التخارج على أساس القسمة، أو بحسب الاتفاق في حينه على أساس شراء طرفٍ حصةَ الآخر.

١٢/ ٣ توكيل المؤسسات البنوك التقليدية بالاستثمار، والعكس:

١٢/ ٣/ ١ يجوز توكيل المؤسسات البنوكَ التقليدية باستثمار الأموالِ شريطةَ استخدام عقودٍ شرعية معتمَدة من الهيئات الشرعية للمؤسسات، وأنْ يكونَ في أنشطة البنوك صيغُ تمويلٍ واستثمارٍ مشروعة، مع المتابعة والتدقيق الشرعي للعمليات، وعدم معارضة الجهات الرقابية.

١٢/ ٣/ ٢ يجوز للمؤسسات التوكّلُ في استثمار أموال البنوك التقليدية في أنشطة المؤسسات المعتمَدة من هيئاتها الشرعية، شريطةَ خلوِّ العقد من قيود أو شروط ممنوعة شرعًا.

١٢/ ٤ انتهاء مدة الوكالة بالاستثمار قبل تحصيل المستحقات:

إذا انتهت مدّة الوكالة بالاستثمار قبل تحصيل المستحقات، ولم يُتّفق على تجديد الوكالة: فإنّ على الوكيل بالاستثمار تحصيلَ المستحقات واتخاذَ الإجراءات في حال تأخّر المدينين، أو مَن استثمرَ معهم أموالَ الوكالة. ولا يستحق في هذه الحالة أجرةً عن التحصيل ما لم يُتّفق على خلاف ذلك، ولا يحقّ للوكيل استخدامُ الأموال المحصَّلة في مصالحه، ولا إعادة استثمارها، كما لا يجب عليه الأداء من ماله أو الاستدانة أو التورّق لردّ مستحقات الموكل قبل تحصيلها.

١٢/ ٥ في حال إنهاء الوكالة بالاتفاق، أو استخدام أحد الطرفين حقّه في فسخها، أو اللجوء للسداد المبكر للمستحقات: فلا مانع من تخفيض الحافز المحدَّد للوكيل -إن وجد- بالنسبة المتوافقة مع مدّة الاستثمار.

١٣. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ يوافقه ٢٩ آيار (مايو) ٢٠١١م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـرعي معيار الوكالة بالاسـتثمار في اجتماعه الثلاثون المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ٢٤-٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ يوافقه ٢٧-٢٩ آيار (مايو) ٢٠١١م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صـــدر هذا المعيار بتاريـــخ ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ يوافقـــه ٢٩ آيار (مايو) ٢٠١١م، ومـــا ورد في هذا المعيار مُعَدِّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشـــرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة بشأن الوكالة بالاستثمار في ٢٣ محرم ١٤٣٠هـ يوافقه ٢٠ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٩م.

وفي اجتماع لجنة المعايير الشرعية الذي عقد بتاريخ ٦ ربيع الأول ١٤٣١هـ يوافقه ٢٠ شباط (فبراير) ٢٠١٠م في دولة الكويت-ناقشت اللجنة مسودة مشروع معيار الوكالة بالاستثمار وأدخلت التعديلات اللازمة.

عرضت مسوّدة مشروع المعيار المعدّلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٨) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٢٢-٢٤ ذو القعدة ١٤٣١هـ يوافقه ٢٨-٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٠م، وأدخلت التعديلات التي رآها مناسبة.

عرضت مسوّدة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٩) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٨-٣٠ ربيع الأول ١٤٣٢هـ يوافقه ٣-٥ آذار (مارس) ٢٠١١م، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ يوافقه ٢٨ آيار (مايو) ٢٠١١م، وقد تمّ الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام عضو من المجلس الشرعي بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٠) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٢٤-٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ يوافقه ٢٧-٢٩ آيار (مايو) ٢٠١١م، التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد المعيار.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند التمييز بين الوكالة بالاستثمار، والوكالة بالتصرفات عمومًا: أنّ الأُولى هي لتنمية المال، وهي قسيمة المضاربة والمشاركة، والفرق بينهما: أنّ الوكالة بالاستثمار لها شَبَه بالإجارة، والمضاربة والمشاركة هما من زمرة المشاركات. أما الوكالة بالتصرفات عمومًا، فهي توكيلٌ بأعمال محدَّدة؛ مثل الدفع والقبض، وحتى لو كانت توكيلًا بالبيع -كما في توكيل العميل في المرابحة- فإنَّ مقتضاها قيامه بالتملّك لصالح المؤسسة وليس بالاستثمار.
- مستند مشروعية الوكالة بالاستثمار حديث: «**اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ**»[1] والآيات العديدة في ابتغاء الرزق والسعي والاكتساب.
- مستند لزوم الوكالة بالاستثمار أنّها مؤقّتة بمدّة محدودة، أي: هناك تعهّد من طرفيها بعدم الانفراد بالفسخ إلاّ في حالات محدّدة من خلال الاشتراط.
- مستند مشروعية تخصيص ما زاد عن الربح المتوقّع للوكيل بالاستثمار هو: أنّ ذلك من قبيل الهبة المعلّقة؛ وهو حافز.
- إذا قيدت الوكالة بنسبة معينة من الربح وخالف الوكيل واستثمر بأقل من ذلك فإنه يضمن الفرق - إن وجد - بين الربح المتحقق، وبين ربح المثل أو الربح المقيَّد أيهما أقل؛ وذلك لكونه مقصرًا بمخالفة القيد. ولا يضمن النسبة التي قيد بها الاستثمار إن كانت أكثر من ربح المثل؛ لأن ذلك من قبيل أكل أموال الناس بالباطل. وليراجع المغني ٥/ ١٣٥.
- مستند مشروعية توظيف أموال الوكالة في وعاء المضاربة: أنّ الوكالة بالاستثمار في حال إطلاقها تشمل ذلك التوظيف.
- مستند استحقاق الوكيل، في حال توظيف مال الوكالة في وعاء المضاربة عمولة الوكالة دون ربح المضاربة؛ لأن العقد بينه وبين الموكل عقد وكالة وليس عقد مضاربة، وإن كان

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط وصححه العراقي وحسّنه ابن حجر (فيض القدير ١/ ١٠٨)، وهو في الموطأ موقوف من كلام عمر رضي الله عنه.

الوكيل استثمر في وعاء المضاربة على أساس الوكالة، فالربح الحاصل للموكل إنما هو من ذلك الوعاء، وليس من الوكيل بصفته وكيلًا.

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٤٧)

ضَوَابِطُ حِسَابِ رِبْحِ المُعَامَلاتِ

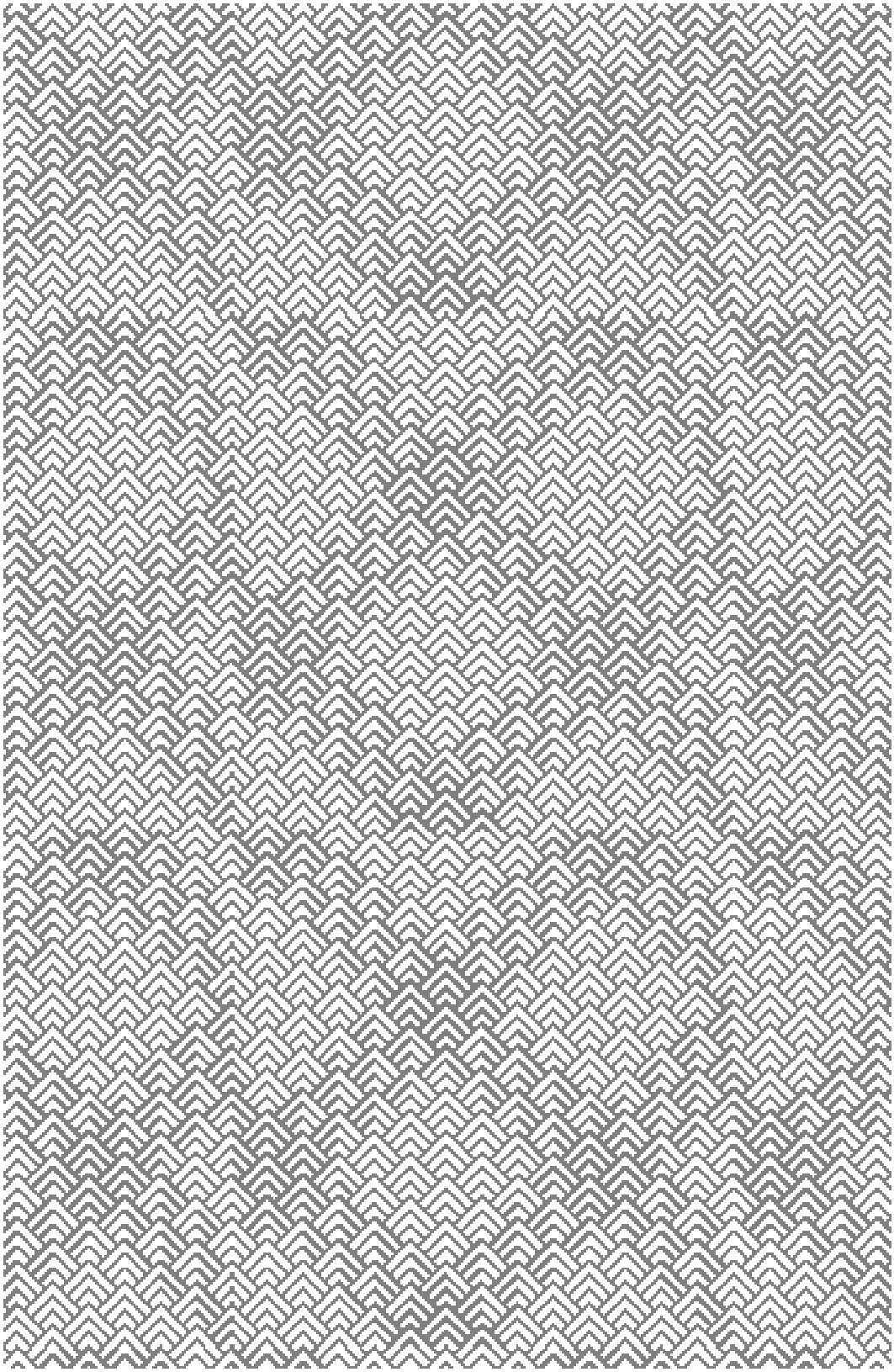

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٩٠٢
نص المعيار ٩٠٣
١- نطاق المعيار ٩٠٣
٢- الربح المشروع وغير المشروع ٩٠٣
٣- تحديد نسبة الربح في المعاملات ٩٠٣
٤- زيادة الربح في الثمن المؤجل عن الثمن الحال ٩٠٣
٥- تحديد الربح بالمبلغ أو بالنسبة ٩٠٣
٦- وضع معدلات أو نسب متعددة لتوزيع ربح التمويل بالمضاربة ٩٠٤
٧- توزيع ربح المعاملات المؤجلة ٩٠٤
١٢- تاريخ إصدار المعيار ٩٠٥
اعتماد المعيار ٩٠٦
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٩٠٧
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٩٠٨
ب- مستند الأحكام الشرعية ٩٠٩
ج- التعريفات ٩١٠

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهـدف هـذا المعيـار إلى بيان المقصود بحسـاب ربـح عمليـات التمويل أو الاسـتثمار في المؤسسات[1] وأحكامه وآليّة توزيعه.

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار بيان الربح ومشروعيته وأحكامه وتحديد طرق حسابه وتوزيعه، وكيفية استحقاقه في تطبيقات المؤسسات في عمليات التمويل أو الاستثمار. ولا يتناول توزيع الربح في حسابات الاستثمار؛ لأنّ له معيارًا خاصًّا به.

٢. الربح المشروع وغير المشروع:

٢/ ١ الربح المشروع: ما ينتج عن تصرف مباح، مثل: البيع، والإجارة، والشركة، بالضوابط الشرعية للعقود.

٢/ ٢ الربح غير المشروع: ما ينتج عن تصرف محرّم، مثل: الربا، والتجارة بالمحرمات، أو عن عقود باطلة.

٣. تحديد نسبة الربح في المعاملات:

٣/ ١ ليس للربح حدّ أعلى يحرُم تجاوزه ما دام التعامل مبنيًّا على التراضي، مع مراعاة الرفق والقناعة والسماحة.

٣/ ٢ الأصل: عدم جواز تحديد الربح من السلطات المختصة ما لم يحصل الاحتكار، أو لظروف طارئة، أو لمصلحة ظاهرة: فيجوز التسعير لمقدار الربح بشرط عدم الإجحاف.

٤. زيادة الربح في الثمن المؤجل عن الثمن الحالّ:

تجوز الزيادة في ربح العمليات المؤجلة عن الربح في المبيعات الحالّة، على أن تكون مدمجة في الثمن، وألَّا يزاد في مقدار الدين بتأخر السداد عن الأجل المحدد.

٥. تحديد الربح بالمبلغ أو بالنسبة:

٥/ ١ يجوز تحديد الربح في المرابحة بمبلغ مقطوع يضاف على التكلفة، أو بنسبة مئوية منها.

٥/ ٢ يجوز أن يستأنس لتحديد نسبة الربح عند الوعد، أو إبرام العقد، بمؤشّر منضبط يُتّفق عليه بين الطرفين. وفي جميع الأحوال، يجب أنْ يكون مجموع الثمن

ومواعيد أقساطه ومقاديرها محددَّة لا تتغيّر بتغيّر المؤشّر. وينظر البند (٤/ ٦) من المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة.

٦. وضع معدّلات أو نسب متعدّدة لتوزيع ربح التمويل بالمضاربة:

٦/ ١ لا مانعَ من وضع معدّلات أو نسب متعدّدة لحساب ربح التمويل بالمضاربة تَبعًا لفترات مدَّتها، أو تَبعًا لبلوغ ربح أحد الطرفين نسبةً معينةً من رأس المال بصورة لا تقطعُ المشاركةَ في الربح. وينظر البند (٨/ ٥) من المعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة.

٦/ ٢ لا مانعَ من تقييد ربِّ المال للمضارب بألَّا يستثمرَ إلا بعمليات لا يقلُّ ربحُها المتوقّع عن نسبة معيّنة، مع عدم ضمان رأس المال، أو الربح، أو كليهما. وينظر المعيار الشرعي رقم (٤٦) بشأن الوكالة بالاستثمار.

٧. توزيع ربح المعاملات المؤجّلة:

٧/ ١ لا مانع شرعًا من اتّباع الطرق المحاسبية المتعارَف عليها التي تقررها الجهات الإشرافية لتوزيع وحساب ربح المعاملات المؤجّلة على الفترات الماليّة، ما لم تتعارض مع أحكام الشريعة، مع العمل على تطبيق المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما أمكن ذلك.

٧/ ٢ يتعيّن على المؤسسات عند إعداد بياناتها الماليّة، تجنّبُ كلّ ما من شأنه الإيهام أو التَّدْليس بشأن طرق حساب الأرباح أو توزيعها.

٨. على المؤسسة أنْ تُفصح لعملائها عن طريقة حسابها للربح، وأنْ تُعطيَ العميلَ فرصةً للاستفسار عن أصلِ ذلك. كما أنَّ عليها إذا ذكرت الربحَ في حملاتها الإعلانية ومطوياتِ تسويق منتجاتها، أنْ تبيّنَ تلك الطريقة بما ينفي التدليس. أمّا في العقود، فيجب ذكرُ الثمن الإجمالي، أو التكلفة والربح بمبلغ أو نسبة منها. وفي حال ذكر نسبة الربح مقرونة بالزمن لا تصحُّ الجدولة للدين بزيادةِ كلٍّ من الزمن والربح.

٩. لا مانع أن تستخدمَ المؤسسةُ أيَّ طريقة مقبولة شرعًا متعارف عليها لحساب الربح بناءً على مدة التمويل، مثل: طريقة الحساب التي تعتمد على تحديد الربح بنسبة من كامل المبلغ سنويًّا لكامل المدة، أو طريقة الحساب التنازلية حيث يحسب الربح على المبالغ المتبقية في ذمة العميل بحسب جدول الأقساط، شريطة التزام الشفافية والإفصاح التام و أن يكون ثمن البيع الإجمالي مبيّنًا بالمبلغ.

١٠. يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متَّفَقٍ عليه في العقد مع مراعاة تعليمات الجهات الإشرافية.

١١. طريقة معالجة الربح في الدفاتر الداخلية، مثل: فصل حساب الربح عن حساب التكلفة، أو ربط الربح بالأقساط الأُولى: لا تأثير لها على العلاقة التعاقدية بين البنك وعميله. وعلى المؤسسات أنْ تطوّر أنظمتها وبرامجها الآليّة لتكون متوافقة مع المعايير والأحكام الشرعية.

١٢. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ يوافقه ٢٩ آيار (مايو) ٢٠١١م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار ضوابط حساب ربح المعاملات في اجتماعه الثلاثون المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ٢٤-٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ يوافقه ٢٧-٢٩ آيار (مايو) ٢٠١١م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هـذا المعيار بتاريخ ٢٦ جمـادى الآخرة ١٤٣٢هـ يوافقه ٢٩ آيـار (مايو) ٢٠١١م ومـا ورد في هذا المعيار مُعَدِّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشـرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة شرعية عن حساب ربح المعاملات في تاريخ ١٤ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ يوافقه ٢٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٨م.

وفي اجتماع لجنة المعايير الشرعية الذي عقد بتاريخ ١٠ صفر ١٤٣١هـ يوافقه ٢٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٠م في دولة الكويت-ناقشت اللجنة مسوّدة مشروع معيار حساب ربح المعاملات وأدخلت التعديلات اللازمة.

عرضت مسوّدة مشروع المعيار المعدّلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٨) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة ١٢-١٤ ذو القعدة ١٤٣١هـ يوافقه ٢٠-٢٢ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٠م، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ يوافقه ٢٨ آيار (مايو) ٢٠١١م، وقد تمّ الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام عضو من المجلس الشرعي بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

عقد المجلس الشرعي اجتماعه رقم (٣٠) في الفترة من٢٤-٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ يوافقه ٢٧-٢٩ آيار (مايو) ٢٠١١م، في مملكة البحرين واعتمد فيه المعيار.

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند عدم تحديد حد أعلى للربح أن ذلك يتنافى مع قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ﴾[1]. وقد تأكّد هذا الحكم بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٦ (٨/ ٥) «ليس هناك تحديد لنسبة معيّنة للربح يتقيّد بها التاجر».
- مستند مشروعية زيادة الربح في الثمن المؤجّل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾[2] وقد فسَّره جماهير المفسرين بأنّه البيع الآجل، لتصحّ المقارنة بينه وبين الربا الذي فيه زيادة. وقد صدر معيار محاسبي بشأن البيع الآجل برقم ٢٠.
- مستند مشروعية وضع معدّلات للرّبح في المضاربة: أنّ ذلك لا يقطع الاشتراك في الربح.

(١) سورة النساء، الآية: (٢٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

تعريف الربح وطرق حسابه:

المقصود هنا بالربح هو: الزيادة على رأس المال أو التكلفة في عمليات التمويل أو الاستثمار، ويراد بحساب الربح: طرق تحديد مقداره في عمليات المؤسسة.

ويلاحظ أن عددًا من هذه المفاهيم تدخل في الربح حسب الاصطلاح المعاصر.

الغلة: الزيادة في قيمة الأصول المتداولة بلا بيع.

الفائدة: الزيادة في قيمة الأصول الثابتة.

العائد: ربح الاستثمار.

الإيراد أو الدخل: العائد الدوري لفترة محددة.

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٤٨)

خِيَارَاتُ الأَمَانَةِ

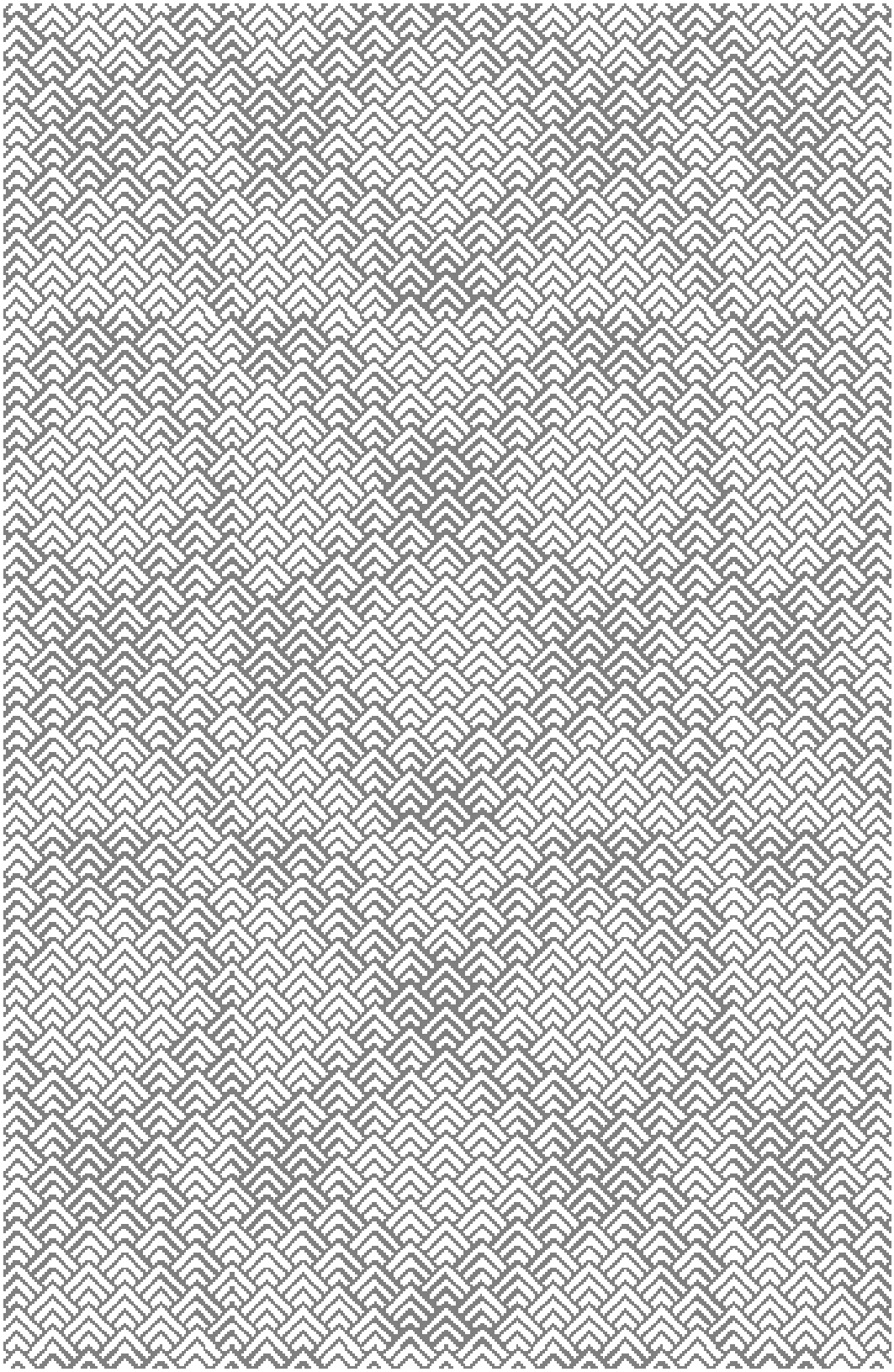

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٩١٤
نص المعيار ٩١٥
١- نطاق المعيار ٩١٥
٢- خيار التغرير ٩١٥
٣- خيار التدليس ٩١٦
٤- خيار الغَبْن ٩١٧
٥- تاريخ إصدار المعيار ٩١٨
اعتماد المعيار ٩١٩
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٩٢٠
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٩٢١
ب- مستند الأحكام الشرعية ٩٢٢

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الخيارات التي تثبت حكمًا دون الحاجة لاشتراطها، لمنح حق الفسخ للمشتري بسبب تغرير البائع به بقول أو فعل، أو بغَبْنه، وتطبيقاتها لدى المؤسسات[1].

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتنـــاول هذا المعيار أحكام الخيارات التي تثبت تلقائيًّا للمشـــتري بســـبب التغرير بالقول، أو التدليس بالفعل، أو بسبب الغَبْن في حالات خاصّة.

ولا يتناول خيارات التروّي وخيارات السلامة؛ لوجود معيار لكل منهما.

٢. خيار التغرير:

٢/ ١ تعريف خيار التغرير:

خيار التغرير بالقول هو: حقّ المشتري في فسخ العقد لقيام البائع، أو من يتواطأ معه بتدبير منه في وصف المبيع بما ليس فيه لشرائه بأكثرَ من ثمن المثْل.

٢/ ٢ من صور التغرير:

٢/ ٢/ ١ الإخبار المخالف للواقع بالثمن الأصليّ أو التكلفة في المرابحة أو التولية أو الحطيطة. وينظر المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة.

٢/ ٢/ ٢ الزيـادة في ثمن السـلعة ممن يرتبه البائع عند المزايدة دون قصد الشـراء، وهو ما يسمى بـ (المناجشة، أو النَّجْش).

٢/ ٢/ ٣ أقـوال مخالفة للواقع لإيهام المشـتري بملاءمة المبيـع لحاجته، أو ادعاء نفاد المبيع من الأسواق.

٢/ ٢/ ٤ الإعلان عن نتائجَ غير صحيحة عن شركة؛ للإغراء بشراء أسهمها.

٢/ ٣ موجبه:

٢/ ٣/ ١ يثبت خيار الفسخ للمشتري في حال التغرير بالقول.

٢/ ٣/ ٢ الرد بموجبه يكون في المدّة التي يمكن فيها الفسخ عُرفًا.

٢/ ٤ مسقطاته:

٢/ ٤/ ١ يسـقط خيـار التغريـر بالقول بهلاك المبيع، أو اسـتهلاك المشـتري له قبل ظهور التغرير، أو حدوث مانع من الرد، أو بعدم الردّ مع تمكّنه منه.

٢/ ٤/ ٢ إذا سقط هذا الخيار يلزم جميع ثمن المبيع، ولا يستحق المشتري تعويضًا.

٢/ ٤/ ٣ إذا فُرض على الردّ مصروفات: فيتحمّل البائع مصروفات الردّ الى مكان البيع.

٢/ ٥ انتقاله:

خيار التغرير لا ينتقل بموت صاحب الخيار إلى ورثته.

٣. خيار التدليس:

٣/ ١ تعريفه:

خيار التدليس هو: حق المشتري في فسخ العقد لظهور ما قام به البائع، أو من يتواطأ معه، من أفعالٍ تظهر المبيعَ على غير حالته الحقيقيّة، ليظنّ المشتري كمالَ المبيع ويشتريه.

٣/ ٢ شروطه:

٣/ ٢/ ١ أن يكون بفعل البائع أو بأمره، لا بسبب لا يَدَ له فيه، ولا بطروء عارض.

٣/ ٢/ ٢ جهل المشتري بالتدليس.

٣/ ٢/ ٣ بقاء التدليس؛ فلو دلّس ثم تحقّق الكمال قبل الفسخ: فلا خيار له.

٣/ ٣ من صوره (تطبيقاته):

٣/ ٣/ ١ وضع شارة مصنع (ماركة) غير الشارة الأصلية؛ للترويج.

٣/ ٣/ ٢ صبغ السيارات القديمة للإيهام بأنّها جديدة، وإخفاء قدمها.

٣/ ٣/ ٣ إضافة زيوت أو مواد لإظهار المبيع على غير ما هو عليه.

٣/ ٤ موجب خيار التدليس:

٣/ ٤/ ١ يثبت للمشتري بالتدليس الحقّ في الردّ أو الإمساك.

٣/ ٤/ ٢ الردّ يكون في المدّة التي يمكن فيها الردّ عرفًا.

٣/ ٤/ ٣ لا يستحق المشتري تعويضًا في حال الإمساك.

٣/ ٥ مسقطاته:

يسقط خيار التدليس بتصرف المشتري في المبيع بعد علمه بالتدليس، أو بعدم الردّ مع تمكّنه منه، أو هلاك المبيع/ استهلاكه.

٣/ ٦ انتقاله:

خيار التدليس لا ينتقل بموت صاحب الخيار إلى ورثته.

٤. خيار الغَبْن:

٤/ ١ تعريفه:

خيار الغَبْن هو: حقّ المشتري في فسخ العقد أو إمضائه، في حال ظهور زيادة في الثمن عن أكثر تقويم من أهل الخبرة. والغَبْن المؤثّر هو: الذي يعتبر فاحشًا في عرف التجار في كل زمان ومكان بحسب تقويم المقومين.

٤/ ٢ شرطه:

جهل المشتري عند التعاقد بوقوع الغَبْن.

٤/ ٣ من صور الغَبْن:

٤/ ٣/ ١ البيع للمسترسل، وهو: من ترك التفاوض على الثمن ثقةً بالبائع في حمايته من الغَبْن.

٤/ ٣/ ٢ التواطؤ بين السماسرة والباعة بما يؤدي إلى إغلاء السعر أو الزيادة عن ثمن المثل.

٤/ ٣/ ٣ استغلال جهل المصدرين بالأسعار بالتغرير القولي بإخبارهم بالشراء منهم بأقلّ من السعر السائد في بلد المستورد.

٤/ ٣/ ٤ التوسّط بين الباعة وأهل الأسواق ليبيعوها في السوق بأكثر من السعر السائد.

٤/ ٤ موجب الخيار:

٤/ ٤/ ١ يثبت للمغبون الخيار بين الفسخ والإمضاء مجانًا.

٤/ ٤/ ٢ ليس للمغبون في حال الإمضاء المطالبة بالتعويض. ويجوز اتفاق الطرفين، (المغبون والبائع) على ضمان مقدار الغَبْن بدلًا من الردّ.

٤/ ٥ يسقط خيار الغَبْن في الحالات التالية:

٤/ ٥/ ١ هلاك المبيع، أو استهلاكه، أو تغيّره، أو تعيّبه. وفي حكم الاستهلاك: تعلّق حقّ الغير به.

٤/ ٥/ ٢ السّكوت بعد العلم بالغَبْن مدّة يمكن فيها الردّ.

٤/ ٥/ ٣ تصرّف المغبون في المبيع بعد علمه بالغَبْن تصرّف الملّاك.

٤/ ٦ انتقاله:

لا ينتقل خيار الغَبْن إلى ورثة صاحب الخيار.

٥. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ يوافقه ٢٩ آيار (مايو) ٢٠١١م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمـد المجلس الشـرعي معيـار خيارات الأمانة فـي اجتماعه الثلاثـون المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ٢٤-٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ يوافقه ٢٧-٢٩ آيار (مايو) ٢٠١١م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هـذا المعيار بتاريخ ٢٦ جمـادى الآخرة ١٤٣٢هـ يوافقه ٢٩ آيـار (مايو) ٢٠١١م ومـا ورد في هذا المعيار مُعَدِّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشـرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة شرعية عن خيارات الأمانة في تاريخ ١٨ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ يوافقه ٢ آيار (مايو) ٢٠١٠م.

وفي اجتماع لجنة المعايير الشرعية الذي عقد بتاريخ ٢٤ رمضان ١٤٣١هـ يوافقه ٣ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٠م في دبي-(الإمارات العربية المتحدة) ناقشت اللجنة مسوّدة مشروع معيار خيارات الأمانة وأدخلت التعديلات اللازمة.

عرضت مسوّدة مشروع المعيار المعدّلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٩) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ٢٨-٣٠ ربيع الأول ١٤٣٢هـ يوافقه ٣-٥ آذار (مارس) ٢٠١١م، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ يوافقه ٢٨ آيار (مايو) ٢٠١١م، وحضرها عدد من المشاركين يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تمّ الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجنة المعايير الشرعية بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها، والبتّ في الأخذ ببعضها.

عقد المجلس الشرعي اجتماعه رقم (٣٠) المنعقد في الفترة من ٢٤-٢٦ جمادى الأخرة ١٤٣٢هـ يوافقه ٢٧-٢٩ آيار (مايو) ٢٠١١م، في مملكة البحرين واعتمد فيه المعيار.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- خيارات الأمانة هي أحد نوعَي الخيارات: (الحكمية) الثابتة شرعًا، (والإرادية) التي تثبت بالشرط، وهي مشروعة؛ لأنّ الأصل في البيوع: السلامة، فإذا ظهر خلافها بسبب التغرير القولي أو التدليس الفعلي أو الغَبْن الفاحش: ثبت للمشتري حقّ الفسخ.
- مستند اعتبار التغرير موجبًا لحقّ الفسخ: أنّه يفقد التراضي المشترط في التجارة المشروعة؛ لأنّه لولا التغرير لما أقدم المشتري على الشراء. وهو أيضًا مستند اعتبار التدليس موجبًا لحق الفسخ.
- مستند اعتبار الغَبْن الفاحش للمسترسل حديث (غبن المسترسل حرام) رواه الطبراني وفي رواية (غبن المسترسل ربا) رواه البيهقي.
- مستند اعتبار تصرف المشتري في البيع بعد ظهور التدليس أو التغرير: أنّه رضا دلالة، وله حكم الرضا الصريح بإسقاط خياره بالقول.

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٤٩)

الوَعْدُ وَالمُوَاعَدَةُ

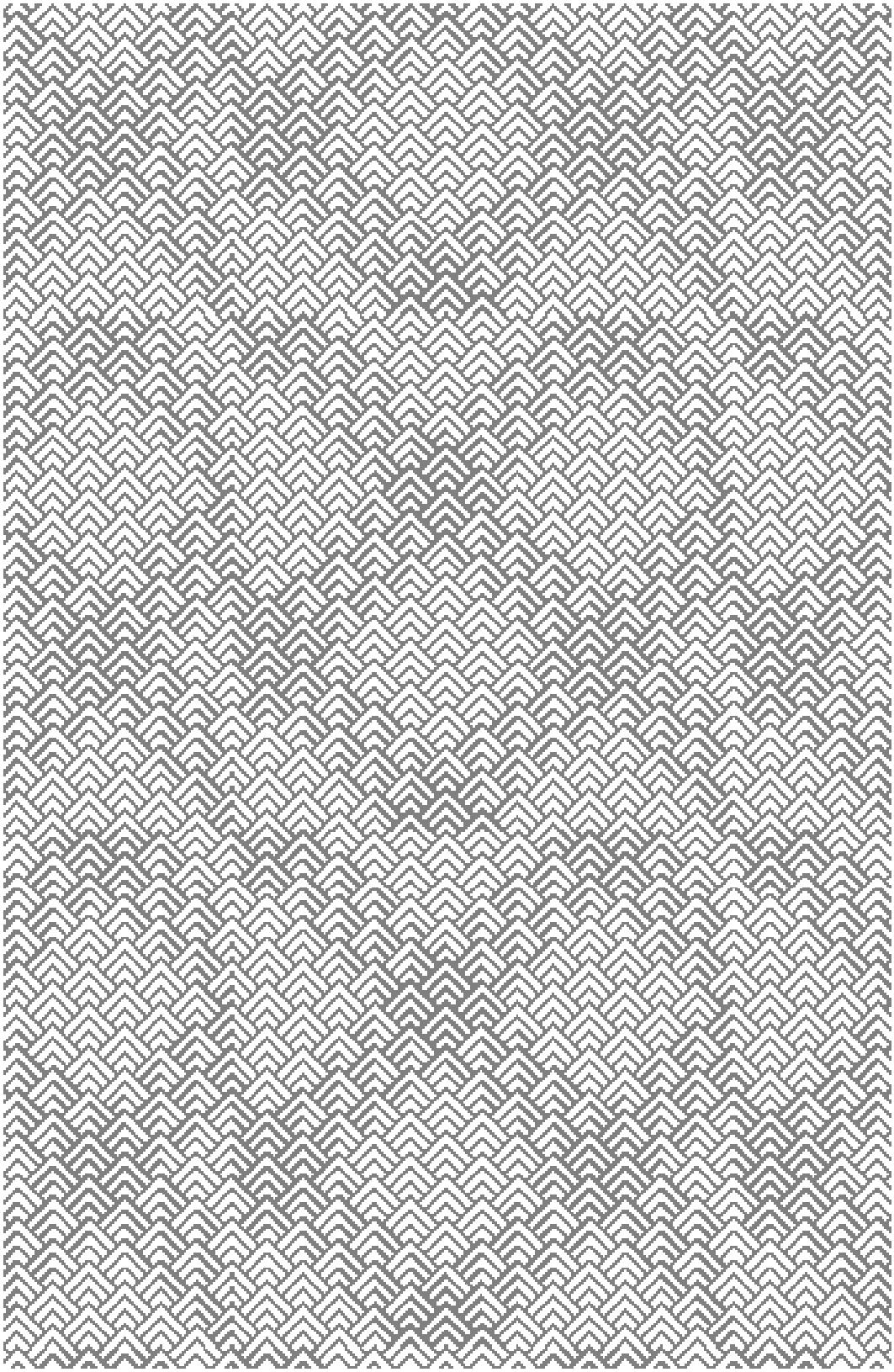

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٩٢٦
نص المعيار ٩٢٧
١- نطاق المعيار ٩٢٧
٢- تعريف الوعد والمواعدة ٩٢٧
٣- أنواع الوعد وأحكامه العامة ٩٢٧
٤- أنواع المواعدة وأحكامها العامة ٩٢٨
٥- تطبيقات مشروعة للوعد والمواعدة ٩٢٩
٦- تطبيقات ممنوعة شرعًا ٩٣٠
٧- تاريخ إصدار المعيار ٩٣٠
اعتماد المعيار ٩٣١
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٩٣٢
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٩٣٣
ب- مستند الأحكام الشرعية ٩٣٥
ج- التعريفات ٩٣٦

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهـدف هـذا المعيار إلى بيان حقيقة الوعد و المواعدة وأقسـامهما من حيـث القوة الإلزامية لهما، والأحكام الشرعية المتعلقة بكل قسم، وأهم التطبيقات المعاصرة للموضوع في المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)[1].

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) اسـتخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسـات) اختصارًا عن المؤسسـات المالية الإسـلامية، ومنها المصارف الإسلامية .

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار الوعد الذي يصدر من طرف واحد، والمواعدة التي تصدر من طرفين لغرض إنشاء عقد أو إيقاع تصرف لاحقًا، ومتى يكون ذلك ملزمًا، ومتى يكون غير ملزم، والأحكام والتطبيقات الفقهية للوعد و المواعدة، وأهم التطبيقات المعاصرة للموضوع التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة / المؤسسات).

٢. تعريف الوعد والمواعدة:

٢/ ١ الوعد المقصود في هذا المعيار: إخبار الإنسان غيرَه بإرادته الجازمة لفعل أمر في المستقبل لصالح ذلك الغير، ويكون ذلك الغير مخيرًا في الاستفادة من الوعد. والمخبر بتلك الإرادة «واعد»، ومخاطَبه «موعود له» (المستفيد من الوعد)، والفعل «موعود به».

٢/ ٢ المواعدة المقصودة في هذا المعيار: وعدان متقابلان من طرفين بإيقاع فعل من كلّ واحد منهما في المستقبل في محل واحد وزمن واحد.

٣. أنواع الوعد وأحكامه العامّة:

٣/ ١ لايجوز الوعد بفعل محرّم شرعًا، والوفاء به حرام، ويجب على الواعد إخلافه، ومنه الوعود التي يقصد بها التحايل على الربا.

٣/ ٢ كلّ وعدٍ في عقد الإقراض يجر نفعًا للمقرض فوقَ سداد قرضه، ممنوعٌ شرعًا، وإن كان الوعدُ منفصلًا عن عقد الإقراض.

٣/ ٣ كلّ وعدٍ من المشتري أو البائع يؤدّي إلى العِينة ممنوعٌ شرعًا، سواء أكان الوعد في صلب عقد البيع أم قبله أم بعده، مثل أن يشترى شيئًا بثمنٍ مؤجّل، ويَعِدَ ببيعه إلى من اشتراه منه بثمن أقل، أو أن يبيع بثمن مؤجل ويعدَ بشرائه حالًّا بأقل مما باعه إلى المشتري (عكس العينة)، وكذلك لو باعه إلى طرف ثالث بتواطؤ ليبيعه إلى البائع الأوّل.

٣/ ٤ الوعد بفعل أو تصرّف ماليٍّ مباحٍ شرعًا يجب الوفاء به ديانةً، بمعنى أنّ إخلافه بدون عذر إثـــم، ولكنّه غيرُ ملزِم في القضاء. فإن ترتب على عدم الوفاء بالوعد ضرر على الموعود له فيلزم الواعــدَ التعويض عن الضرر قضاءً مثــل أن يقول الواعد لتاجر: اشترِ هذه البضاعة لنفســك، وإنّي أعدك بأنّي سوف أشتريها منك، فاشتراها التّاجر اعتمادًا على ذلك الوعد فلم يف الواعدُ، فحينئذٍ يَلزمُه قضاء أن يَجبُر ما لحقَ التاجر الموعودَ له من ضرر فعليّ، بمعنى أنّه إن لم يســتطع التاجر أن يبيعه في السّــوق بما يُغطّي تكلفته، فالواعد بالشراء يتحمّل الفرق بين التكلفة والثّمن الّذى باعه به. وليس من الضرر الفعلي الفرصة الضائعة.

٣/ ٥ الوعــد إن كان ملزمًا في القضاء، كما في الحالة المذكورة في البند (٣/ ٤) فإنّه يلزم الواعــدَ فقط، ولايلزم الموعودَ له، فهو بالخيار إن شــاء طالب الواعدَ بالإيفاء، وإن شاء تركه.

٣/ ٦ الوعــدُ بالتّبرعات، (مثل الهبة أو العارية) يجب إيفاؤه ديانةً إلّا لعذر، ولايلزم قضاءً إلّا إذا كان الوعــدُ معلّقًا بفعلٍ يفعله الموعود له بناءً علــى ذلك الوعد، وفيه كلفةٌ، فحينئــذٍ يكون لازمًا في القضاء أيضًا، مثل أن يقول: لو اشــتريتَ منّي هذه البضاعةَ فإنّي سأهب لك بضاعةً معيّنةً أخرى، وجب عليه الوفاء بهذا الوعد ديانةً وقضاءً.

٣/ ٧ يجوز الوعد بإنشاء عقد معاوضةٍ في المستقبل، ويُقدِّم الموعودُ له وعدًا لإنشاء عقد معاوضة آخر محلُّه مختلفٌ عن محلّ الوعــد الأوّل، مثل أن يقول: أَعِدُك ببيع هذه البضاعة ويقول الآخر: أعدك بإجارة عين معيّنة، فإنّه لايُعتبر أحدٌ من الوعدين لازمًا في القضاء، إلا إذا أدخل الواعد الموعود في كلفة فيكون لازمًا. ينظر البند (٣/ ٤).

٣/٨ إن كان الوعد لإنشــاء عقدٍ في المستقبل، فإنّ العقد الموعود لا يتمّ تلقائيًّا، بل يجب أن يُنجز في حينه بتبــادل الإيجاب والقبول، وفي حالةِ كــون الوعد ملزمًا: إن كان الإيجاب من جهــة الموعود له وجب على الواعد ديانةً وقضــاءً أن يقبله، وإن كان الإيجاب من جهة الواعد، فالموعود له بالخيار. إن شاء قبله وإن شاء رفضه.

٤. أنواع المواعدة وأحكامها العامة:

٤/ ١ المواعدة بفعلٍ محظور محرمة شــرعًا. ومنه المواعــدة على عقدٍ أو عقدين يُقصد منه التّحايل على الرّبا، مثل المواعدة على العينة، والمواعدة على بيع وســلف، فإنّه ممنوعٌ شرعًا.

٤/ ٢ المواعدة بفعلٍ مباحٍ غير واجب شـرعًا يجب إيفاؤُها على الطرفين ديانةً، وهي غير لازمـةٍ في القضاء، إلّا في الحالات الّتى لا يمكن فيهـا إنجازُ معاملةٍ تجاريّة حقيقيّة بدون مواعدة ملزمة، إمّا بحكم القانـون، أو بحكم الأعراف التّجاريّة العامّة، وليس لأغراض التّمويل فقط، مثل:

٤/ ٢/ ١ المواعدة في التّجارة الدّولية عن طريق الاعتماد المستنديّ.

٤/ ٢/ ٢ المواعدة في اتفاقيّات التّوريد.

٤/ ٣ في الحالات المذكورة في البند (٤/ ٢) الّتـي تكون فيها المواعدة ملزمةً للطّرفين، فإنّ المواعدة ليست عقدًا مضافًا إلى المستقبل، ولذا فإنّ العقد الموعود لا يتمّ تلقائيًّا عنـد حلول الموعد، بل يجب أن يُنجَز في حينه بتبـادل الإيجاب والقبول. وبما أنّ المواعـدةَ ملزمةٌ للطرفين، فأيّ الطرفين قـام بالإيجاب، وجب على الطرف الآخر قبولُـه ديانةً وقضاءً. فإن لم يفعل فيلزمه قضاء تحمل الضرر الفعليّ، وهو الفرق بين السّعر المتواعَد عليه وبين ما أُنجِز به العقدُ مع ثالث (دون الفرصة الضائعة).

٤/ ٤ يجوز اتّفاقُ طرفين على إطار عام (إطار تفاهم) في المسـتقبل وضوابطه وشروطه، بحيـثُ يكون لكلّ واحدٍ من الطّرفين الخيارُ بين الدّخول في التّعامل وعدمه، ولكن إن دخـلا في التّعامل بإرادتهما، تُطبّق الشّـروط والضّوابط المتّفق عليها في الإطار العـامّ. وهذه الاتفاقيّة مواعدة غير ملزمةٍ لأحد مـن الطّرفين بالدّخول في التّعامل، مثل أن تتّفق المؤسسة مع أحد عملائها على إطارٍ عامّ للمرابحات، يُشرح فيه طريق التّعامل، وضوابطُه وشروطه، ولا يُنشئ هذا الإطارُ عقدًا، ولا يجب بمجرّد التّوقيع عليه أن يدخل العميل في عقد المرابحـة، بل لهما الخيار في ذلك، ومتى دخلا في عقد المرابحة بتبادل إشـعارين بإيجاب وقبول، فإنّ العقد يخضع لجميع الضوابط والشّروط المتّفق عليها في الإطار العامّ، وتُعتبر هذه الضّوابط والشّروط كأنّها أعيد الاتفاق عليها في كلّ عقدٍ صراحةً. وينظر المعيار الشرعي رقم (٣٧) بشأن الاتفاقية الائتمانية.

٥. تطبيقات مشروعة للوعد والمواعدة:

٥/ ١ الوعد من الآمر بالشـراء في المرابحات الّتي تُجريها المؤسسات وعد ملزم كما في البند (٣/ ٤) من هذا المعيار. وينظر المعيار الشرعيّ رقم (٨) بشأن المرابحة.

٥/ ٢ الوعد من المؤسسـة المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليـك بهبة العين المؤجرة

إلى المستأجر على أن يسدّد جميع أقساط الإجارة وعد ملزم، وذلك كما في البند (٣/ ٦) من هذا المعيار. وينظر المعيار الشّرعيّ رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

٣/٥ الوعد من المؤسسة في المشاركة المتناقصة أنها تؤجر حصّتها إلى الشّريك وعد ملزم قضاء، والوعد من العميل أنّه سوف يشترى وحدات من حصّة المؤسسة على مراحل معلومة وعد ملزم قضاء كما في البند (٣/ ٥). وينظر الفقرة (٥) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة والشركات الحديثة).

٦. تطبيقات ممنوعة شرعًا:

إجراء الوعود المتبادلة والمتتالية بقصد التّحايل على عمليّة محظورة شرعًا، مثل المشتقات الماليّة، لا يجوز كما في البند (٣/ ١) والبند (٣/ ٧) من هذا المعيار، والفقرة (٥) من المعيار الشرعي رقم (٢٠) بيوع السلع في الأسواق المنظمة.

٧. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢١ صفر ١٤٣٤هـ يوافقه ٤ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٣م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـرعي معيار الوعد والمواعدة في اجتماعـه الرابع والثلاثون المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ٢٠و٢١ صفر١٤٣٤هـ يوافقه ٣و٤ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٣م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ٢١ صفر ١٤٣٤هـ يوافقه ٤ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٣م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدِّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة في ١٤ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ يوافقه ٧ حزيران (يونيو) ٢٠٠٩م تكليف مستشار شرعي بإعداد دراسة شرعية عن الوعد والمواعدة.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ ربيع الأول ١٤٣١هـ يوافقه ٢٢ شباط (فبراير) ٢٠١٠م هذه الدراسة، واعتمدتها، وكلفت الباحث بإعداد مسودة مشروع المعيار.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩ رمضان ١٤٣١هـ يوافقه ٢٩ آب (أغسطس) ٢٠١٠م مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٩) المنعقد بمكة المكرمة في الفترة ٢٨ – ٣٠ ربيع الأول ١٤٣٢هـ يوافقه ٣ – ٥ آذار (مارس) ٢٠١١م مسودة مشروع المعيار، وطُلب من رئيس المجلس الشرعي تعديله.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣١) المنعقد بمملكة البحرين في الفترة من ٢٢-٢٤ ذو القعدة ١٤٣٢هـ يوافقه ٢٠-٢٢ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١١م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٢) المنعقد بالمدينة المنورة في الفترة من ٨و٩ ربيع الآخرة ١٤٣٣هـ يوافقه ١ و٢ آذار (مارس) ٢٠١٢م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٦ جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ يوافقه ٧ آيار (مايو) ٢٠١٢م وحضرها عدد من المشاركين يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، وفقهاء الشريعة، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء المجلس الشرعي واللجان الشرعية بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشـرعي في اجتماعه رقـم (٣٣) المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢١ شـوال ١٤٣٣هـ يوافقه ٦-٨ أيلول (سـبتمبر) ٢٠١٢م التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع، وأقر المجلس التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقـش المجلس الشـرعي فـي اجتماعه رقـم (٣٤) المنعقد في مملكة البحريـن المنعقد في الفترة من ٢٠و٢١ صفر ١٤٣٤هـ يوافقه ٣و٤ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٣م مشروع المعيار وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: «في الحالات التى لا يمكن فيها إنجاز عقد البيع لعدم وجود المبيع في ملك البائع مع وجود حاجة عامّة لإلزام كلّ من الطرفين بإنجاز عقد في المستقبل بحكم القانون أو غيره، أو بحكم الأعراف التجارية الدوليّة، كما في فتح الاعتماد المستنديّ لاستيراد البضاعات، فإنه يجوز أن تُجعل المواعدةُ ملزمة للطرفين؛ إمّا بتقنين من الحكومة، وإمّا باتفاق الطرفين على نصّ في الاتفاقيّة بجعل المواعدة مُلزمةً للطرفين. قرار رقم ١٥٧ (٦/ ١٧) بشأن المواعدة والمواطأة في العقود (مجلّة مجمع الفقه الإسلاميّ، عدد ١٧ ج٣ ص٦٨١).

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

الإطار العام: هي اتفاقية من قبيل المفاهمة والمواعدة غير الملزمة للدخول في التعاملات.

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٥٠)

المُسَاقَاةُ

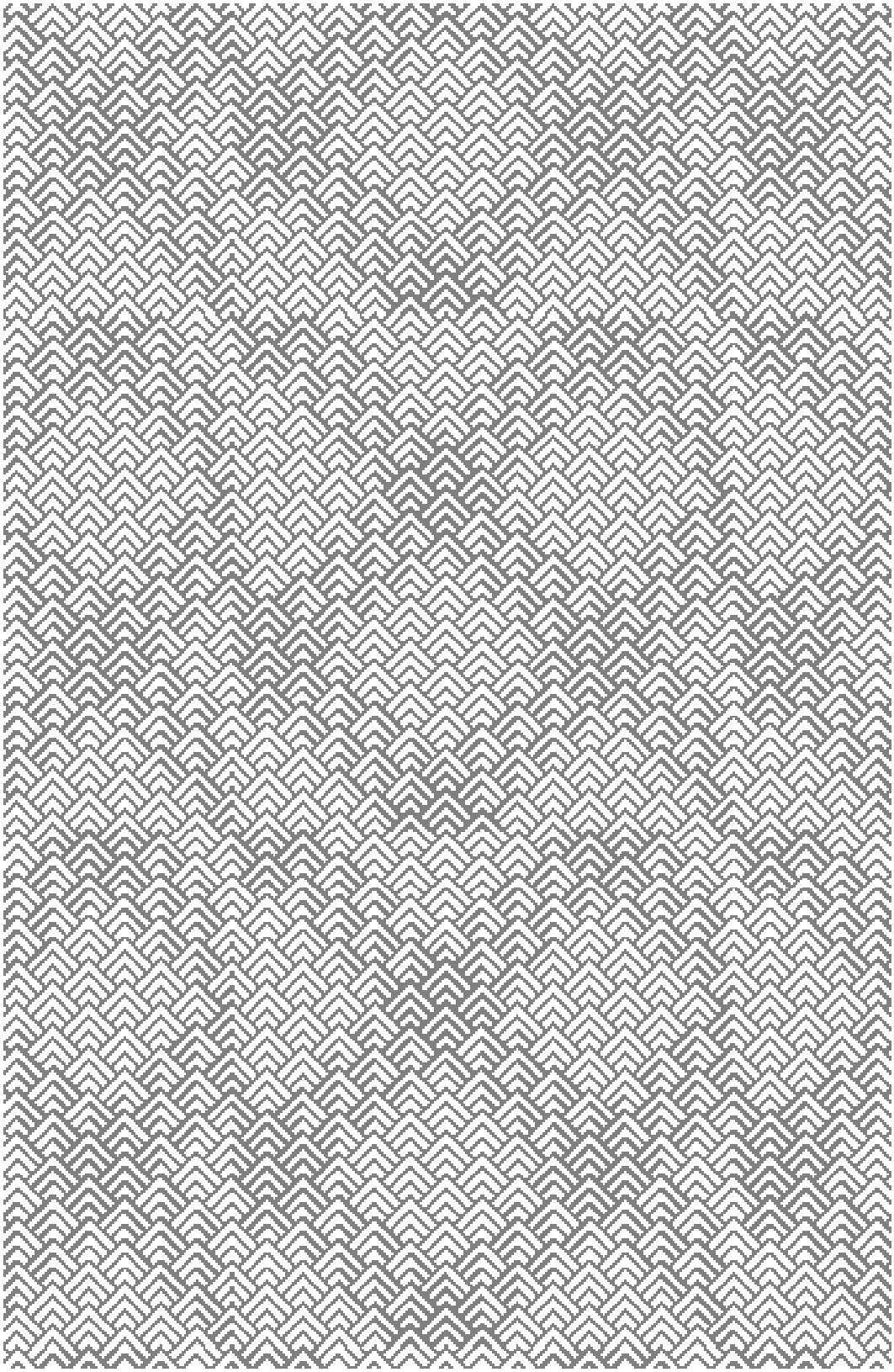

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٩٤٠
نص المعيار ٩٤١
١- نطاق المعيار ٩٤١
٢- تعريف المساقاة ٩٤١
٣- حكم العقد وصفته ٩٤١
٤- أركان المساقاة ٩٤١
٥- شروط صحة المساقاة ٩٤١
٦- واجبات المساقي ٩٤١
٧- واجبات مالك الشجر ٩٤٢
٨- الواجبات المشتركة بين المساقي ومالك الشجر ٩٤٢
٩- قسمة الناتج ٩٤٣
١٠- طوارىء المساقاة ٩٤٣
١١- ظهور الشجر مستحقًّا، أو مغصوبًا ٩٤٣
١٢- انتهاء عقد المساقاة ٩٤٣
١٣- فسخ عقد المساقاة ٩٤٤
١٤- زكاة المساقاة ٩٤٤
١٥- من تطبيقات المؤسسات للمساقاة ٩٤٤
١٦- تاريخ إصدار المعيار ٩٤٤
اعتماد المعيار ٩٤٥
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٩٤٦
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٩٤٧
ب- مستند الأحكام الشرعية ٩٤٩

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهـدف هذا المعيار إلى بيان أحكام المسـاقاة وضوابطها الشـرعية، وتطبيقات المؤسسـات المالية الإسلامية لها[1].

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) اسـتخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسـات) اختصارًا عن المؤسسـات المالية الإسـلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار أحكام المساقاة وضوابطها الشرعية وتطبيق المؤسسات لها.

ولا يتناول الشركات الزراعية الأخرى؛ لأن لها معايير خاصة بها.

٢. تعريف المساقاة:

عقد بين مالك الشجر عينًا أو منفعة ومن يعمل فيها (المساقي) على أن يكون الناتج بينهما بنسبة معلومة تحدد عند العقد.

٣. حكم العقد وصفته:

المساقاة عقد مشروع يلزم بالشروع في العمل أو بالتعهد من الطرفين بعدم الفسخ قبل انتهاء مدتها.

٤. أركان المساقاة:

٤/ ١ الإيجاب والقبول صراحة أو بدلالة معتبرة.

٤/ ٢ أن يكون كلٌّ من العاقدين كامل الأهلية.

٤/ ٣ أن يكون الشجر مُعَيَّنًا ومن شأنه حصول الناتج ويحتاج إلى سقيا ورعاية.

٥. شروط صحة المساقاة:

٥/ ١ أن يحدد في العقد لكل واحد من المتعاقدين نسبة شائعة معلومة من الناتج.

٥/ ٢ أن يكون العمل مقتصرًا على ما ينفع الثمر والشجر. وليس لمالك الشجر مطالبة المساقي بغير ذلك.

٥/ ٣ أن تكون المساقاة إلى حصول الناتج أو إلى مدة معلومة يحصل فيها الناتج غالبًا.

٦. واجبات المساقي:

٦/ ١ يجب على المساقي عمل ما فيه مصلحة الشجر والثمر وفق ما اتفق عليه مع مالك الشجر وما يقتضيه العرف، ومن ذلك:

٦/ ١/ ١ رعاية الشجر بالسقي، والتأبير والتسميد وقطع الحشيش الضار، وإصلاح طرق الماء وتنقيتها، وتشذيب الجريد، ومكافحة الآفات والجذاذ، وما يتكرر موسميا من الأعمال على حسب المعهود لكل جنس من أجناس الشجر.

٦/ ١/ ٢ ألّا يعقد المساقي المساقاة مع غيره على الشجر نفسه (المساقاة من الباطن) إلا بإذن من مالك الشجر، وإن عقد بدون إذنه كان مالك الشجر بالخيار بين إتمام العقد ونقضه.

٦/ ٢ يحق للمساقي أن يستعين بغيره كالأجير في بعض أو كل أعمال المساقاة.

٦/ ٣ يد المساقي يد أمانة إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف شروط المساقاة فإنه يضمن الضرر الفعلي الناتج عن ذلك، ويستحق نصيبه من الثمر.

٧. واجبات مالك الشجر:

على مالك الشجر أن يخلي بين المساقي وبين الشجر، وأن يقدم ما يمكّنه من العمل بما لا يقوم به إلا المالك.

٨. الواجبات المشتركة بين المساقي ومالك الشجر:

٨/ ١ يجب على المساقي ومالك الشجر حفظ الثمر بعد الجذاذ. أما قبل الجذاذ فيجب حفظ الثمار على العامل إلا لعرف أو شرط على خلاف ذلك.

٨/ ٢ النفقات المتعلقة بالمساقاة على المساقي ومالك الشجر بقدر حصصهما ما لم يتفقا على خلاف ذلك وتشمل نفقة التأمين التكافلي إن وجد.

٨/ ٣ يتولى المساقي نفسه كل الأعمال التي يتولاها المساقون مثله بحسب العرف. ولا يستحق زيادة على حصته؛ لأنها من واجباته، فإذا استأجر من يقوم له بذلك فأجرته من ماله الخاص وليس من الثمر ويجوز له أن يستأجر لأداء ما لم يجب عليه من الأعمال بحسب العرف على حساب المساقاة.

٨/ ٤ إذا امتنع المساقي عن إتمام المساقاة بعد الشروع أو التعهد بالإتمام إلى انتهاء مدتها، فيحق لمالك الشجر مطالبته بالإتمام؛ فإن لم يتم وكان امتناعه قبل ظهور الثمر فلا شيء له، أما بعد ظهور الثمر وقبل صلاحه فيُستأجر أجير لإتمام العمل، وتحسم أجرته من نصيب المساقي بعد صلاح الثمر وبيعه، فإن لم يكف نصيب المساقي لسداد الأجرة وجب على المساقي دفع الباقي، فإن زاد نصيبه من الثمر على الأجرة رُد الفرق للمساقي.

٨/ ٥ إن منع مالك الشجر المساقي من العمل وكانت المساقاة إلى ظهور الناتج أو صلاحيته للجذاذ طولب مالك الشجر بتمكين المساقي من الإتمام، فإن لم يمكّنه وكان امتناعه قبل ظهور الثمر فعليه للمساقي أجرة المثل، وإن كان امتناعه بعد ظهور الثمر فللمساقي نصيبه من الثمر.

٩. قسمة الناتج:

٩/ ١ الأصل أن القسمة تشمل جميع ما يتكرر نتاجه من الشجر مثل الثمر والسعف وغيره ما لم يتفقا على اقتصار القسمة على الثمر.

٩/ ٢ يستحق العامل نصيبه على الشيوع بظهور الناتج.

١٠. طوارئ المساقاة:

١٠/ ١ إن لم يظهر الناتج بتاتًا، أو أصابت جائحة جميع الناتج فلا شيء للمساقي، أما إن أصابت الجائحة بعض الناتج فيقتسمان ما بقي بالنسب المحددة في العقد.

١٠/ ٢ إن لم يظهر الناتج في المدة المحددة فيخير المساقي بين أن يعمل دون أجر إلى أن يظهر الناتج ويأخذ نصيبه أو أن يترك العمل ولا حق له في الناتج بعد ظهوره إن لم يكن له عذر بترك العمل، فإن كان له العذر فيعطى من نصيبه بمقدار فترة عمله إلى مدة ظهور الناتج.

١١. ظهور الشجر مستحقًّا، أو مغصوبًا:

١١/ ١ إذا ظهر أن الشجر مستحق لغير عاقد المساقاة فالثمر للمالك الحقيقي، وللمساقي أجرة المثل على من تعاقد معه، بما لا يزيد عن حصته من الناتج.

١١/ ٢ إذا عقد غاصب الشجر مساقاة مع المساقي بغير علمه بالغصب وعمل فالناتج إن وجد لمالك الشجر، وعلى الغاصب للمساقي أجرة المثل لكن إن علم المساقي بالغصب فلا أجرة له.

١٢. انتهاء عقد المساقاة:

ينتهي عقد المساقاة بأحد الأمور الآتية:

١٢/ ١ تمام عملية الإنتاج وحصول القسمة إذا كانت المساقاة مرتبطة بإنتاج موسم معين.

١٢/ ٢ بإنتهاء المدة المتفق عليها وإجراء القسمة مع مراعاة البند (١٠/ ٢).

١٢/ ٣ موت المساقي أو تصفية المؤسسة المساقية إن كانت المساقاة مشروطة بعمله وإلا فلا تبطل، ويخير الخلف بين إتمام العمل بشروطه وعدمه، فإذا اختاروا إتمام العمل

بشروطه فيعملون بأنفسهم أو بمن يستأجرون ويستحقون حصة مورثهم في الناتج أما إن لم يختاروا العمل فيتولى مالك الشجر إتمام العمل بنفسه أو بغيره وعند ظهور الناتج يستحق الورثة أجرة المثل بقدر المدة بما لا يزيد عن نصيبه من الناتج.

١٢/ ٤ موت الشجر المعقود عليه أو تعذر إنتاجه.

١٢/ ٥ انتهاء الموسم دون حصول الإنتاج.

١٣. فسخ عقد المساقاة:

١٣/ ١ ينفسخ عقد المساقاة بتراضي الطرفين (الإقالة).

١٣/ ٢ يحق لمالك الشجر فسخ العقد في الأحوال الآتية:

١٣/ ٢/ ١ تعذر العمل على المساقي، وحينئذ ينظر:

١٣/ ٢/ ١/ ١ إن تعذر العمل على المساقي لسبب لا يد له فيه مثل المرض ونحوه فله أجرة المثل بقدر عمله.

١٣/ ٢/ ١/ ٢ إن تعذر العمل على المساقي بسبب منه يؤخذ منه أجرة المثل ويتحمل الضرر الفعلي الذي لحق بمالك الشجر حسب تقدير الخبراء.

١٣/ ٢/ ٢ ترك المساقي العمل مع تعذر إلزامه. ينظر البند (٨/ ٤).

١٣/ ٣ يحق للمساقي أن يفسخ العقد إذا لم يمكنه رب الشجر من العمل. ينظر البند (٨/ ٥).

١٤. زكاة المساقاة:

ينظر البند (٥/ ٤/ ٩) من المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة.

١٥. من تطبيقات المؤسسات للمساقاة:

١٥/ ١ يمكن أن تكون المؤسسة مساقية مع مالك الشجر ثم تستأجر عمالًا للعمل المطلوب.

١٥/ ٢ يمكن أن تكون المؤسسة مالكة للشجر وتساقي مع الغير.

١٦. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٢ شوال ١٤٣٤هـ يوافقه ٢٩ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٣م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار المساقاة في اجتماعه الخامس والثلاثون المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٢٢ شوال ١٤٣٤هـ يوافقه ٢٩ من أيلول (سبتمبر) ٢٠١٣م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٢ شـــوال ١٤٣٤هـ يوافقه ٢٩ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٣م وما ورد في هذا المعيار مُعَدِّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة في تاريخ ٢٤ ذو القعدة ١٤٣١هـ يوافقه ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٠م تكليف مستشار شرعي بإعداد دراسة شرعية عن المساقاة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٠) المنعقد بمملكة البحرين في الفترة من ٢٤-٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ يوافقه ٢٧ - ٢٩ آيار (مايو) ٢٠١١م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣١) المنعقد بمملكة البحرين في الفترة من ٢٢-٢٤ ذو القعدة ١٤٣٢هـ يوافقه ٢٠-٢٢ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١١م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٢) المنعقد بالمدينة المنورة في الفترة من ٨و٩ ربيع الآخرة ١٤٣٣هـ يوافقه ١ و٢ آذار (مارس) ٢٠١٢م مناقشة مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٦ جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ يوافقه ٧ آيار (مايو) ٢٠١٢م، وحضرها عدد من المشاركين يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء المجلس الشرعي واللجان الشرعية بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٣) المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢١ شوال ١٤٣٣هـ يوافقه ٦-٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٢م، التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٤) المنعقد في مملكة البحرين المنعقد في الفترة من ٢٠و٢١ صفر ١٤٣٤هـ يوافقه ٣و٤ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٣م مسودة مشروع المعيار وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٥) المنعقد بالمدينة المنورة في الفترة ٢٢و٢٣ شوال ١٤٣٤هـ يوافقه ٢٩و٣٠ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٣م مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

حكم العقد وصفته:

مستند مشروعية المساقاة السنة والإجماع؛ فمن السنة حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[١].

ومن الإجماع طبقها الصحابة رضوان الله عليهم سنوات في خيبر حتى أجلاهم الفاروق رضوان الله عليه بلا نكير من أحد، وقد حكى الإجماع أو الاتفاق على جوازها كل من العلامة ابن حزم وموفق الدين ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة وابن مفلح والبهوتي[٢].

مستند لزوم المساقاة بالشروع أو التعهد عموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[٣].

أركان المساقاة:

مستند شرط كمال الأهلية في عقد المساقاة قول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[٤].

مستند شرط تعين الشجر واشتراط حصول الناتج منه عادة أدلةُ نفي الغرر؛ والشجر الذي لا ناتج منه لا تتحقق به غاية المساقاة.

مستند شرط حاجة الشجر إلى سقيا ورعاية أن العمل ركن من أركان المساقاة، ولا تصح المساقاة إن فقدت ركنا من أركانها.

شروط صحة المساقاة:

مستند تحديد نسبة شائعة معلومة لكلا المتعاقدين حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل

---

(١) رواه البخاري باب المزارعة بالشطر ونحوه، ومسلم باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

(٢) ينظر مختصر البسيوي ٢٩١، جامع أبي الحسن ٤/ ٤٩، المحلى ٨/ ٢٣٠، الضياء ١٨/ ٢٤٥، المغني ٥/ ٥٤٩-٥٥٢. الشرح الكبير ٥/ ٥٥٧، الإيضاح ٦/ ٢٣٣، البحر الرائق ٨/ ٦٤، المبدع ٥/ ٤٦، كشاف القناع ٣/ ٥٣٣.

(٣) سورة المائدة، الآية: (١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه - باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا (٤٣٩٨).

أهل خيبر بشـطر مـا يخرج منها من ثمر أو زرع، وتحديد أجـرة مقطوعة يخرج العقد عن خصائص المساقاة، وكونها معلومة من أجل نفي الجهالة الممنوعة.

مستند قصر العمل على ما ينفع الثمر والشجر أن مورد العمل في المساقاة هو الشجر وثمره؛ فإن شـرط عليه عملا آخر كان مخالفًا لمقتضى العقد، وهو شـرط يحقق مصلحة أحد الطرفين على حساب الآخر.

مسـتند أن تكون المسـاقاة إلى حصول الناتج أو إلى مدة يحصل فيها غالبًا هو قواعد العدالة فـي الشـريعة بحيث لا ينفـرد المالك بالاسـتفادة من الناتـج دون العامـل، والناتج هو غايـة العقد؛ فلا يصح أن يحرم العامل حقه بقصر المدة.

واجبات المساقي:

مسـتند وجوب ما فيه مصلحة الشـجر والثمر على المساقي انفراد أهل خيبر بالعمل دون أن يرسل النبي ﷺ أحدًا لأداء بعض أعمال المساقاة.

مسـتند منع المسـاقي من مسـاقاة غيره من الباطن بدون إذن أن الشـجر ليس ملكًا له وليس وكيلًا عن المالك، وقد لا يرضى المالك بمساقاة المساقي لغيره.

مسـتند جواز اسـتعانة المسـاقي بأجير ونحوه عموم شـرط النبي ﷺ على أهل خيبر «**أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**»[1]، والاسـتعانة لا تقصي مسـؤولية المسـاقي.

مستند أن يد العامل يد أمانة أنه نائب عن المالك في حفظ شجره وثمره.

واجبات مالك الشجر:

مسـتند وجوب التخلية بين المساقي وبين الشجر تحقيق مقتضى العقد بتمكين المساقي من أداء عمله.

الواجبات المشتركة بين المساقي ومالك الشجر:

مسـتند اشـتراك المالك والمسـاقي في حفظ الثمرة بعد الجذاذ أن المالـك يمكنه أخذ ثمره بعد الجذاذ، وأما قبل الجذاذ فالمسـاقي مسـؤول عن الشـجر وثمره؛ لأن المالك قد خلَّى بينه وبين الشجر.

مسـتند تقسـيم النفقـات على حصة المالك والمسـاقي أنه أقـرب إلى تحقيـق العدالة؛ حتى لا يقع ضرر على أحدهما لحساب صاحبه.

---

(١) أخرجه مسـلم في صحيحه – باب المسـاقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، وأبو داود في سـننه – باب في المساقاة (١٥٥١).

مستند إلزام المساقي إتمام العمل إن امتنع عنه أن المساقاة عقد لازم بالشروع فلا يحق لأحدهما الانفراد بفسخه، ومستند عدم استحقاق المساقي لعوض إن كان امتناعه قبل ظهور الناتج أنه ترك واجبه في إتمام العمل ولا حق له في الناتج قبل ظهوره؛ فإن ظهر استؤجر من يتم العمل على حساب المساقي لأن للمساقي نصيبًا منه بظهوره فلا يحرم من نصيبه، وعليه إكمال العمل فلا تسقط تبعته عنه، فتحسم الأجرة من نصيبه.

مستند إلزام مالك الشجر بإتمام العقد إن منع المساقي من العمل أن العقد لازم بالشروع أو بالتعهد بعدم الفسخ، ومستند إلزامه بأجرة المثل قبل ظهور الناتج أن جهد العامل لا بد له من عوض، ولم يظهر الناتج حتى يستحق نصيبه منه، وإن ظهر الناتج فقد تعلق حق المساقي به؛ لأنه يستحقه بظهوره.

قسمة الناتج:

مستند شمول القسمة لكل ما يتكرر نتاجه هو أن للمساقي دورا في الناتج بعمله فلا يحرم نصيبه، وصرح بقريب من ذلك فقهاء الإباضية والمالكية، وهو مقتضى مذهب بعض الحنفية، فعن أبي سعيد الكدمي أن للعامل نصيبًا في عسب النخل وحطب القطن إلا لعرف أو شرط، وقال أبو عمرو القرطبي: (وما قطع من الجريد والليف والزرجون فهو بينهما على قدر ما لكل واحد منهما من أجزاء الثمرة)[1]. وهو مقتضى العدالة.

مستند أن للمساقي نصيبه على الشيوع حديث رافع؛ فعن حنظلة بن قيس الأنصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق. فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع؛ فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه. فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به)[2].

مستند استحقاق المساقي نصيبه بالظهور أن له دورًا في الظهور، وهو مذهب بعض الشافعية وجمهور الحنابلة وعليه الإمامية[3].

طوارئ المساقاة:

مستند عدم استحقاق المساقي لشيء إن تلف الناتج أو أصابته جائحة أن من مقتضيات

(١) بيان الشرع ٤٠/ ٢٩٦،٢٩٢، الكافي ٢/ ١٠٧.

(٢) رواه مسلم باب كراء الأرض بالذهب والورق.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٥٣٨، المغني ٥/ ٥٧٦، المبدع ٥/ ٥٤، الروضة ٥/ ١٦٠، جامع المقاصد ٧/ ٣٧٦.

الشركة أن القسمة إنما تكون في الناتج؛ فإن تلف الناتج فلا قسمة، وهو مستند قسمة الباقي إن تلف بعض الناتج بالجائحة.

مستند تخيير المساقي إن لم يظهر الناتج في المدة المحددة بين المواصلة في العمل بلا أجرة أو ترك العمل ويفوته الناتج مراعاة قواعد العدالة، لا سيما أن مالك الشجر ينتفع بالحفاظ على شجره، وإن لم يحصل على ناتج، واستثناء المعذور باستحقاقه لنصيبه بمقدار فترة العمل تطبيقا لقاعدة العدالة.

ظهور الشجر مستحقًّا، أو مغصوبًا:

مستند كون الثمر للمالك إن ظهر الشجر مستحقًّا أن الأصل بقاء ملكية الثمر للمالك إلا بعقد، والعقد هنا باطل، ومستند وجوب أجرة المثل على من تعاقد مع المساقي بما لا يزيد عن حصته أنه عمل بعوض مع شبهة عقد؛ ولا يمكن إعطاؤه ما تم الاتفاق عليه لملكية الغير له فيستحق البدل، وهو أجرة المثل، وتقييدها بما لا يزيد على حصته أن من تعاقد معه لم يلتزم بأكثر من حصته، لا سيما أنه لم يقصد التعدي.

مستند كون الثمر للمالك إن ساقى غاصب الشجر غيره فيه أن الأصل بقاء ملكية الثمر للمالك إلا بعقد، والعقد هنا باطل، ووجوب أجرة المثل على الغاصب للمساقي إن لم يعلم بالغصب أنه عمل بعوض مع شبهة عقد؛ ولا يمكن إعطاؤه ما تم الاتفاق عليه لملكية الغير له فيستحق البدل، وهو أجرة المثل، وحرمانه من الأجرة إن علم بالغصب لأنه متعدي؛ وهو داخل في عموم حديث: «وَلَيسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ»[1].

انتهاء عقد المساقاة:

مستند انتهاء عقد المساقاة بتمام الإنتاج وحصول القسمة أو انتهاء المدة المتفق عليها أو انتهاء الموسم دون حصول الإنتاج هو تطبيق العقد الذي تم بين الطرفين.

مستند انتهاء عقد المساقاة بموت المساقي أو تصفية المؤسسة إن كانت المساقاة مشروطة بمباشرته العمل لفوات شرط المباشرة، ومستند تخيير الخلف (سواء أكان عاما بالميراث أو خاصًّا بانتقال ملكية المؤسسة مثلًا) بين إتمام العمل بشروطه وعدمه هو أن الورثة أو من ملك المؤسسة ورثوا هذا الحق من مورثهم، وأما استحقاقهم لأجرة المثل فلأن مورثهم يستحق العوض عن جهده فإن مات قبل ظهور الناتج استحق البدل، وهو أجرة المثل، وتقيده بما لا يزيد عن نصيب مورثهم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – باب من أحيا أرضًا مواتًا، ومالك في الموطأ – باب القضاء في عمارة الموات (٢٣٣٤).

مـن الناتج؛ فلأن مالك الشـجر لم يلتزم بأكثر من نصيب المسـاقي، وإذا كانـت مواصلة الورثة العمل لا يزيدهم عن نصيب مورثهم من الناتج فكيف يستحقون أكثر منها دون عمل؟

مسـتند انتهاء عقد المسـاقاة بموت الشـجر المعقود عليه أو تعذر إنتاجه هو حديث وقاعدة: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»؛ لأن إلزام المساقي العمل دون عوض فيه ضرر بالغ.

فسخ عقد المساقاة:

مسـتند فسـخ عقد المساقاة بالتراضي مفهوم قول النبي صلوات الله وسلامه عليه: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيعَتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَومَ الْقِيَامَةِ»[1].

مستند وجوب أجرة المثل إن تعذر العمل على المساقي بسبب لا يد له فيه أن المساقي بذل جهدا بعقد فيسـتحق عوضا عليه، ولم يكتمل العمل حتى يسـتحق نصيبه من الناتج فلذا أعطي أجرة المثل.

مستند تحمله الضرر الفعلي الذي لحق بمالك الشجر إن كان بتسبب منه أنه تسبب في ذلك، والمتسبب ضامن.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه – باب الإقالة (٥٠٢٩).

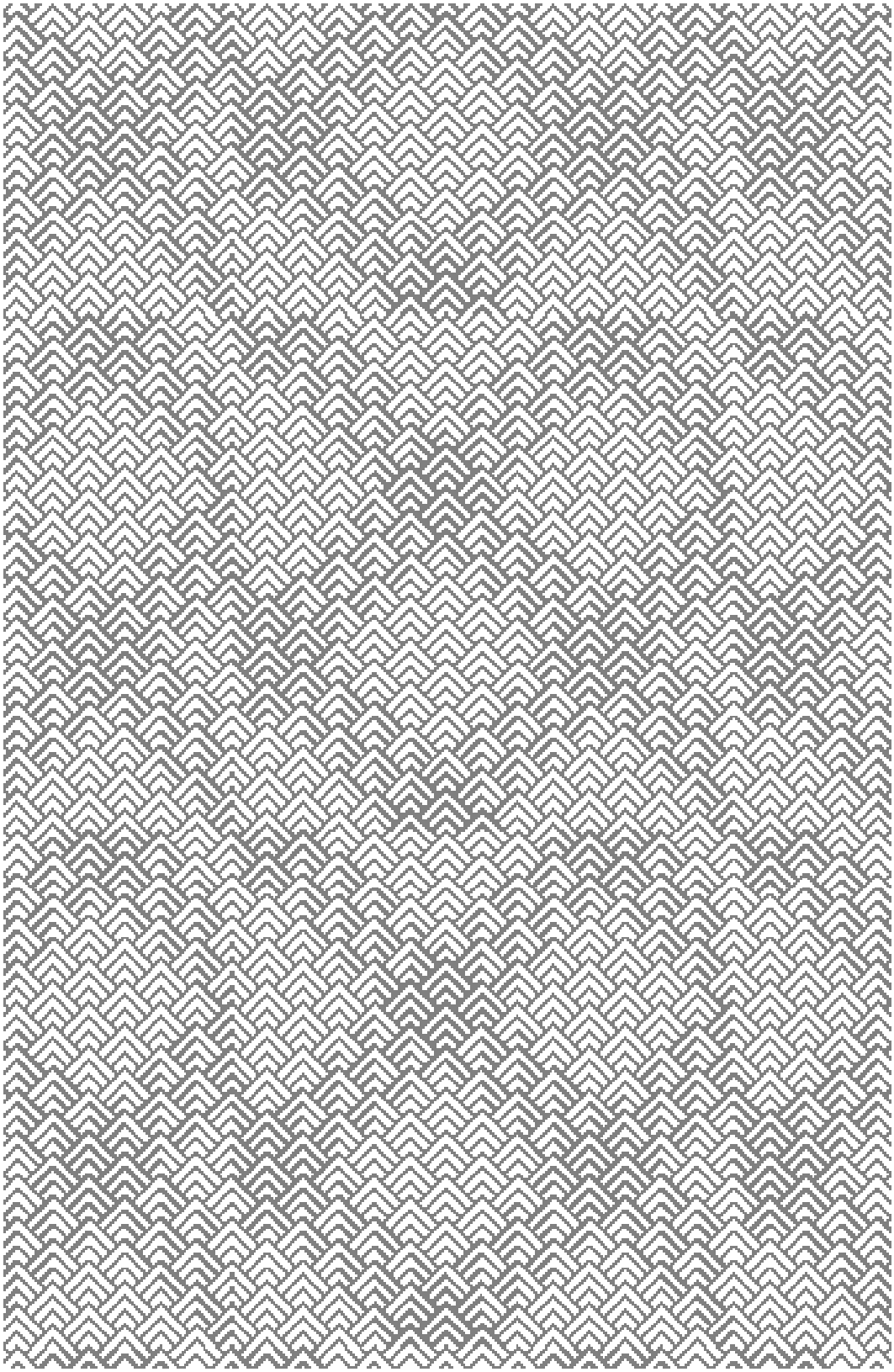

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٥١)

خِيَارَاتُ السَّلَامَةِ

العَيْبُ - تَفَرُّقُ الصَّفْقَةِ - فَوَاتُ الوَصْفِ

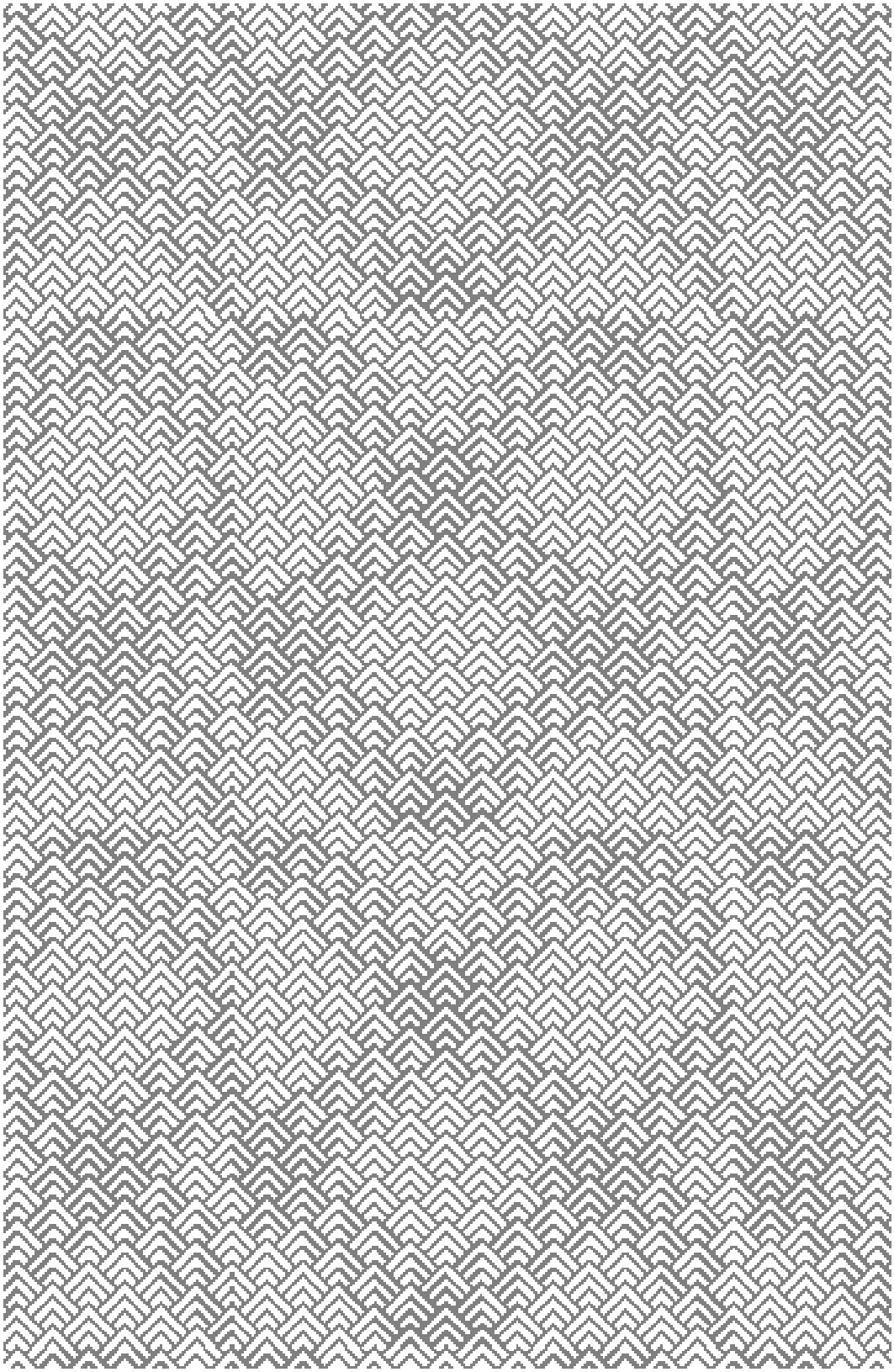

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٩٥٨
نص المعيار ٩٥٩
١- نطاق المعيار ٩٥٩
٢- خيار العيب ٩٥٩
٣- خيار تفرق الصفقة ٩٦١
٤- خيار فوات الوصف ٩٦١
٥- تاريخ إصدار المعيار ٩٦٢
اعتماد المعيار ٩٦٣
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٩٦٤
الملاحق:
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٩٦٥
ب- مستند الأحكام الشرعية ٩٦٦

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهـدف هـذا المعيار إلى بيان الحالات التي يحق فيها للمشـتري فسـخ العقد لنقص في عين المبيع أو تجزؤ للصفقة أو فوات وصف مرغوب، وتطبيقاتها لدى المؤسسات[1].

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار خيارات العيب، وتفريق الصفقة، وفوات الوصف المرغوب.

ولا يتناول خيارات الأمانة، أو خيارات التروي لوجود معيار لكل منهما.

٢. خيار العيب:

٢/ ١ تعريفه:

خيار العيب هو حق المشتري في فسخ العقد، لظهور عيب خفّي لم يظهر للمشتري عند التعاقد.

٢/ ٢ شروطه:

يشترط لثبوت الحق في الفسخ ما يلي:

٢/ ٢/ ١ ظهور عيب مؤثر في محل العقد لم يظهر عند التعاقد. والعيب المؤثر هو ما تنقص به عين المبيع نقصًا معتبرًا في العرف أو يفوت به غرض صحيح، أو يؤثر في قيمة المبيع.

٢/ ٢/ ٢ ألّا يمكن إزالة العيب إلا بكلفة.

٢/ ٢/ ٣ أن يكون المشتري جاهلًا بالعيب الخفي عند العقد. ولا يشترط علم البائع به.

٢/ ٢/ ٤ ألّا يكون البائع قد اشترط البراءة من العيوب (بيع البراءة). ولا يجوز اشتراط البراءة في الإجارة أو الاستصناع.

٢/ ٢/ ٥ ألّا يكون العيب الخفي حدث بصنع المشتري.

٢/ ٣ مجال خيار العيب:

مجال خيار العيب المعاوضات المالية، مثل البيع، والصرف، والإجارة، والقسمة، والصلح عن المال بمقابل عينيّ والهبة بشرط العوض (هبة الثواب).

٢/ ٤ توقيته:

الرد بموجب خيار العيب بعد تسلم المبيع وظهور العيب فيه يكون بالمدة التي يمكن فيها الفسخ عرفًا.

٢/ ٥ موجَبه:

التخيير بين فسخ العقد ورد المبيع، أو إمضائه. وإذا اختار المشتري الرد بعد تسلم المبيع فيتم الرد بالتراضي أو بالتقاضي أما إذا لم يتسلمه وقد علم بالعيب قبل التسلم فإنه يحق له الفسخ بإرادته المنفردة وذلك بإعلام البائع، وللمشتري عند الرد استرداد الثمن كاملًا بالتراضي أو التقاضي.

٢/ ٦ شروط الرد:

يشترط للرد مايلي:

٢/ ٦/ ١ ألّا يؤدي الرد إلى تفريق الصفقة، ما لم يرض البائع بذلك. ويستحق المشتري التعويض عن نقصان العيب (الأرش).

٢/ ٦/ ٢ عدم حدوث عيب جديد لدى المشتري، وعدم تلف المبيع المعيب وحينئذ ينحصر حق المشتري في الرجوع بنقصان العيب وليس له الرد إلا إذا قبل البائع بأخذ المبيع معيبًا بالعيب الجديد.

٢/ ٦/ ٣ عدم حصول زيادة في المبيع، يترتب عليها نقصان الثمن إذا كانت الزيادة متصلة غير متولدة، مثل البناء في الأرض. ولا يمتنع الرد في الزيادة المتصلة المتولدة من الأصل أو الزيادة المنفصلة متولدة كانت مثل أرباح الأسهم وأجرة المستغلات أو غير متولدة.

٢/ ٦/ ٤ في الحالات التي يتعذر فيها الرد بالعيب يستحق المشتري التعويض عن نقصان العيب.

٢/ ٧ موانع الرد:

يمتنع الرد بتخلف أحد الشروط الواردة في البند (٢/ ٢).

٢/ ٨ مسقطاته:

يسقط خيار العيب بعد ثبوته بأحد الأمور التالية:

٢/ ٨/ ١ زوال العيب قبل الرد أو دفع الأرش.

٢/ ٨/ ٢ إسقاط المشتري الخيار صراحة.

٢/ ٨/ ٣ الرضا بالعيب صراحة.

٢/ ٨/ ٤ الرضا بالعيب ضمنًا بإجراء التصرفات الدالة على الرضا، مثل الاستمرار في استعمال المبيع المعيب أو التأخر بدون عذر في ممارسة خيار العيب

أو في رد المبيع المعيب عن المتعارف عليه أو استغلاله أو الانتفاع به، أو إخراجه عن ملكه، وذلك بعد ظهور العيب.

٢/ ٨/ ٥ إتلاف المشتري المبيع المعيب.

٣. خيار تفرق الصفقة:

٣/ ١ تعريفه:

خيار تفرق الصفقة هو حق المشتري في فسخ العقد إذا لم يتناول حكم العقد جميع المعقود عليه بحيث تفرقت الصفقة.

٣/ ٢ شرطه:

يشترط في خيار تفرق الصفقة ألا يكون المشتري عالمًا بمآل الصفقة إلى التفرق.

٣/ ٣ من صور تفرق الصفقة التي يثبت فيها خيار الفسخ:

٣/ ٣/ ١ بيع ملك الشخص وملك غيره، في صفقة واحدة مع عدم إجازة الغير البيع أو بيع الشريك محل الشركة في صفقة واحدة مع عدم إجازة الشريك الآخر بيع حصته.

٣/ ٣/ ٢ استحقاق جزء من المعقود عليه، بظهور مالك له غير العاقد.

٣/ ٣/ ٣ هلاك جزء من المعقود عليه قبل التسليم (القبض الحقيقي أو الحكمي).

٣/ ٣/ ٤ عدم توافر بعض المسلم فيه عند حلول أجل السلم وينظر البند (٥/ ٨) من المعيار الشرعي رقم (١٠) بشأن السلم والسلم الموازي.

٣/ ٤ موجبه:

يثبت بتفرق الصفقة الخيار لصاحبه بين الفسخ وبين إمساك الجزء الباقي بحصته من الثمن دون تعويض ما لم يكن هناك نقص لحق بالباقي من الصفقة.

٤. خيار فوات الوصف:

٤/ ١ تعريفه:

خيار فوات الوصف هو حق المشتري في فسخ العقد لتخلف وصف وارد في العقد صراحة أو دلالة، مثل اشتراط أن تكون السيارة من لون معين.

٤/ ٢ شروط الوصف المعتبر:

٤/ ٢/ ١ أن يكون الوصف مشروعًا.

٤/ ٢/ ٢ أن يكون الوصف منضبطًا ليس فيه غرر.

٤/ ٢/ ٣ أن يكون الوصف يتعلق به غرض المشتري أو زيادة مالية، أو زيادة استيثاق، مثل أن تكون السيارة أوتوماتيك.

٤/ ٢/ ٤ أن يكون تخلف الوصف وقت التسليم (القبض الحقيقي أو الحكمي) ليس طارئًا بعده.

٤/ ٣ موجب خيار فوات الوصف:

٤/ ٣/ ١ إذا تخلف الوصف بالحد الأدنى الذي ينطبق عليه فللمشتري حق الرد، أو أخذ المبيع بجميع الثمن، دون إلزام البائع بالتعويض.

٤/ ٣/ ٢ إذا تعذر الرد فيرجع المشتري على البائع بحصة الوصف من الثمن بأن يقوّم المبيع مع الوصف وبدونه ويرجع بالفرق.

٤/ ٤ توقيته، وسقوطه:

خيار فوات الوصف على الفور بحسب العرف كخيار العيب، ويسقط بما يسقط به خيار العيب. ينظر البند (٢/ ٨).

٤/ ٥ انتقاله:

خيار فوات الوصف ينتقل إلى الخلف الخاص أو العام.

٥. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢١ صفر ١٤٣٤هـ يوافقه ٤ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٣م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـرعي معيار خيارات السـلامة في اجتماعه الرابع والثلاثون المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ٢٠و٢١ صفر١٤٣٤هـ يوافقه ٣و٤ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٣م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ٢١ صفر ١٤٣٤هـ يوافقه ٤ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٣م وما ورد في هذا المعيار مُعَدَّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة في تاريخ ١٤ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ يوافقه ٢٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٨م تكليف مستشار شرعي بإعداد دراسة شرعية عن خيارات السلامة.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٩ جمادى الثاني ١٤٣١هـ يوافقه ١٢ حزيران (يونيو) ٢٠١٠م هذه الدراسة، واعتمدتها، وكلفت الباحث بإعداد مسودة مشروع المعيار.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد في دبي بالإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٢٤ رمضان ١٤٣١هـ يوافقه ٣ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٠م مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٢) المنعقد بالمدينة المنورة في الفترة من ٨و٩ ربيع الآخر ١٤٣٣هـ يوافقه ١و٢ آذار (مارس) ٢٠١٢م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ١٦ جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ يوافقه ٧ آيار (مايو) ٢٠١٢م، وحضرها عدد من المشاركين يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيِّين بهذا المجال، وقد تمَّ الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء المجلس الشرعي واللجان الشرعية بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٣) المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢١ شوال ١٤٣٣هـ يوافقه ٦-٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٢م التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٤) المنعقد في مملكة البحرين المنعقد في الفترة من ٢٠و٢١ صفر ١٤٣٤هـ يوافقه ٣و٤ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٣م مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

خيار العيب:

- مستند مشروعية خيار العيب: حديث عائشة أن رجلًا ابتاع غلامًا، فاستغله ثم وجد به عيبًا فردَّه بالعيب، فقال البائع: غلة عبدي. فقال النبي ﷺ: «**الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ**» وفي روايةٍ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»[1]، وحديث المصراة، وهي الماشية التي يُربط ضرعها لتبدو كثيرة اللبن فإذا ظهر عيبها، وهو قلة اللبن، فللمشتري الخيار بين إمساكها، أو ردها مع صاع من تمر، وقد أخذَتِ المذاهب كلُّها بخيار العيب والأصلُ السلامة في المبيع.
- مستند اشتراط البراءة من العيوب: عمل الصحابة رضي الله عنهم، فقد قضى به عثمان بمحضر من الصحابة[2].
- مستند كون موجب الخيار الرد أو الإمساك بجميع الثمن -وهو مذهب الحنفية والشافعية-: أن الرد حقٌّ للمشتري بوجود العيب لفوات وصف السلامة الذي يقتضيه مطلق العقد. وأما أنه لا يستحق مع الإمساك عوضًا (أرشًا)؛ فلأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن، ولأن البائع لم يرضَ بزوال المبيع من ملكه بأقل من الثمن المسمى. وذهب الحنابلة إلى أن له في حال الرد طلب الأرش وهو ما يعادل نقصان العيب.

خيار تفرّق الصفقة:

- مستند مشروعية خيار تفرق الصفقة أنه نوع من العيوب (وبعض المدونات تدرجه في خيار العيب) وهو يلزم عند رد بعض المبيع[3].
- مستند اشتراط عدم علم المشتري بمآل الصفقة للتفرق أن علمه قرينة على الرضا، فلم يقع في عيب خفي.
- مستند كون موجب الخيار تفرق الصفقة الفسخُ أو إمساك الجزء الباقي بحصته من الثمن

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي (٣٥٠٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ والبيهقي وصححه، جامع الأصول ٢/ ٣٤.

(٣) الفتاوى الهندية (٣/ ٨٣).

لأن الثمن عن الصفقة كاملة إذا حسم منه ما يقابل الفائت من الصفقه فقد حصل له العوض ولا مزيد عليه؛ لأن الثمن (العوض) قابل المبيعين وانقسم عليهما.

خيار فوات الوصف المعتبر:

- مشروعية خيار فوات الوصف أخذ به جمهور الفقهاء وبعضهم أدرجه تحت خيار التدليس.
- مستند ثبوت العوض عن فوات الوصف أنه في حكم خيار العيب وهذا في حال امتناع الرد، أما إذا رضي بالإمساك فيأخذ المبيع بجميع الثمن دون أرش؛ لأن الفائت وصف والأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن في هذه الحالة.
- مستند انتقال هذا الخيار بالموت إلى الخلف الخاص أو العام هو أنه في ضمن ملك العين[1].

(١) فتح القدير (٥/ ١٣٤٥)، البحر الرائق (٦/ ١٩).

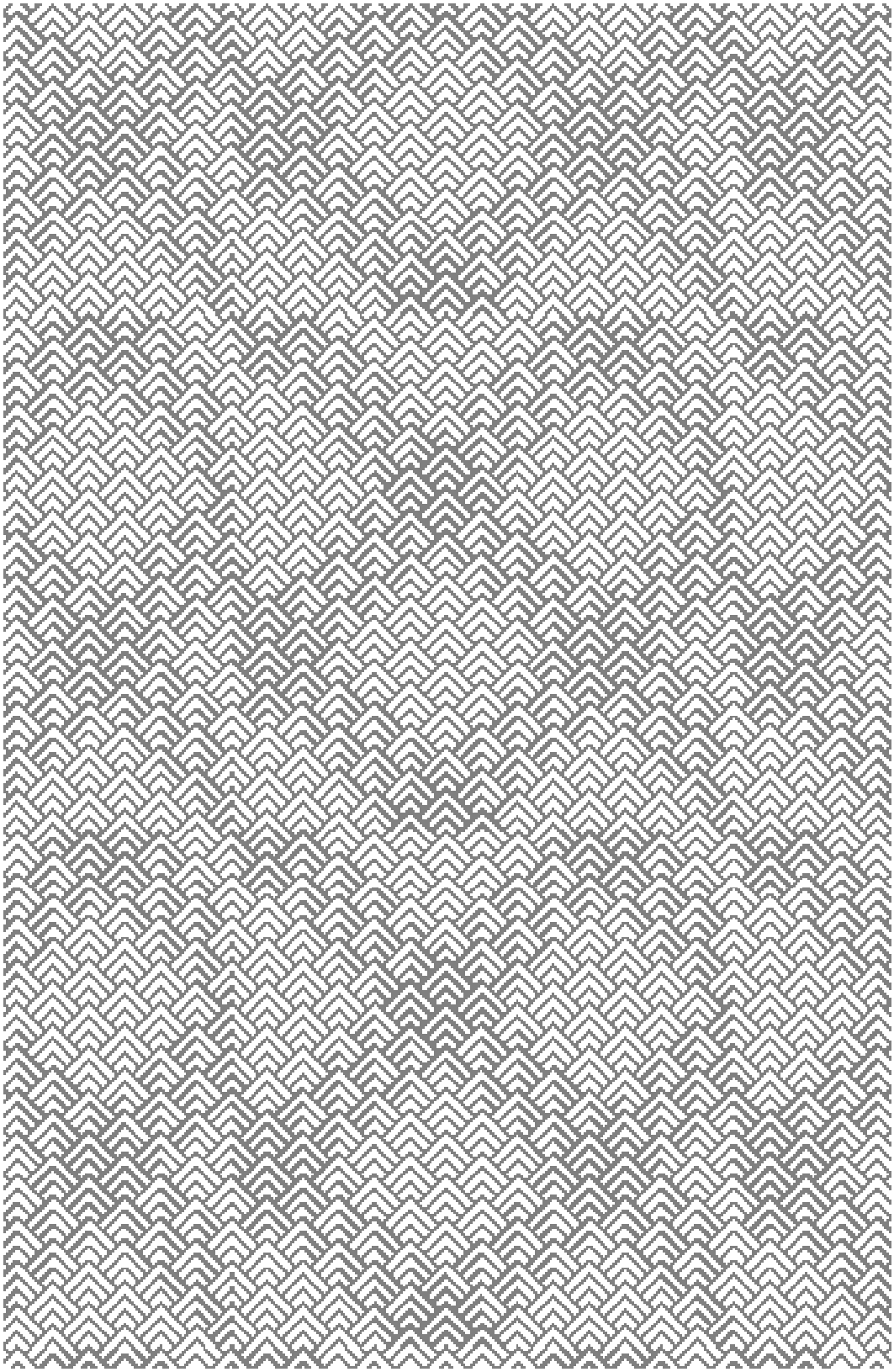

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٥٢)

خِيَارَاتُ التَّرَوِّي

الشَّرْطُ - التَّعْيِينُ - النَّقْدُ

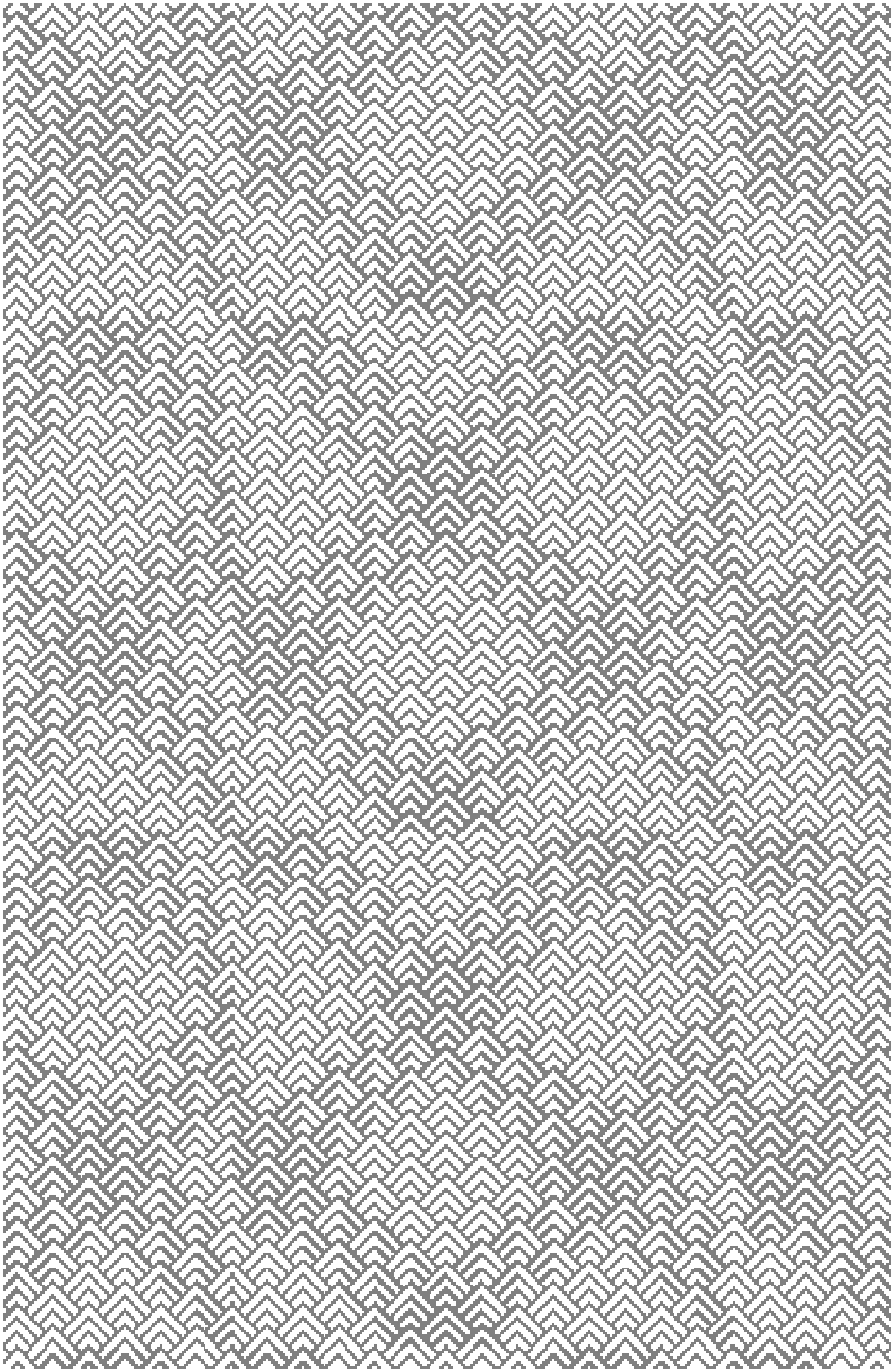

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٩٧٢
نص المعيار ٩٧٣
١- نطاق المعيار ٩٧٣
٢- خيار الشرط ٩٧٣
٣- خيار النقد (دفع الثمن الحال) ٩٧٥
٤- خيار التعيين ٩٧٦
٥- أحكام عامة في خيارات التروي ٩٧٧
٦- تاريخ إصدار المعيار ٩٧٧
اعتماد المعيار ٩٧٨
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٩٧٩
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٩٨٠
ب- مستند الأحكام الشرعية ٩٨١

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهـدف هذا المعيـار إلى بيان أحـكام خيارات التروي التي يشـترطها المتعاقدون (الشـرط، والتعييـن، والنقـد) للحصـول علـى فرصـة لتحقيـق مصلحتهـم فـي التعاقـد، وتطبيقاتهـا لـدى المؤسسات[1].

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار خيارات التروي (الشرط والتعيين والنقد) التي تثبت بإرادة المتعاقدين لمنحهم فرصة التريث.

ولا يتناول خيارات السلامة (العيب، وتفرق الصفقة، وفوات الوصف)، أو خيارات الأمانة، (التغرير، والتدليس، والغبن) لوجود معايير لها.

٢. خيار الشرط:

٢/ ١ تعريفه:

خيار الشرط هو: حق يثبت بالاشتراط لأحد العاقدين أو لكليهما أو لطرف ثالث بالتخيير بين إمضاء العقد أو فسخه خلال مدة معلومة. ويحصل بكل صيغة تدل على عدم لزوم العقد وبقائه قابلًا للفسخ مدة الخيار.

٢/ ٢ شروطه:

يشترط لثبوت خيار الشرط:

٢/ ٢/ ١ أن يكون الاشتراط في العقد، إلا إذا جرى العرف باشتراطه قبله، أو اتفق العاقدان على إلحاقه بالعقد.

٢/ ٢/ ٢ تحديد مدة معلومة له، فلا يصح اشتراطه دون تحديد وقت، كما لا يصح تحديده بوقت مجهول مثل اشتراط مراجعة خبير دون تحديد زمن، أو بما لا ينضبط مثل ربطه بوقت وصول مؤشر ما لقيمة معينة. ولا حدّ لأقل مدته أو لأكثرها إلا إذا خرج عن العرف المتعلق بمحل البيع.

٢/ ٢/ ٣ اتصال مدة الخيار مع بدء مدة العقد.

٢/ ٢/ ٤ تحديد المحل الواقع عليه الخيار في العقد إذا كان له مشمولات متعددة كما سيأتي في البند (٢/ ٨/ ٣).

٢/ ٢/ ٥ أن يبقى محل الخيار على الصفة التي بيع عليها، مع مراعاة البند (٢/ ٦).

٢/ ٣ مجاله:

يثبت خيار الشرط في العقود المالية اللازمة، مثل البيع والإجارة والحوالة والكفالة والقسمة والوقف. ولا يثبت في عقد غير لازم مثل الوكالة دون أجر، ولا فيما يشترط فيه قبض رأس المال مثل (السلم) أو قبض البدلين مثل (الصرف).

٢/ ٤ موجب الخيار:

٢/ ٤/ ١ يثبت لصاحب الخيار الحق في إمضاء العقد أو فسخه خلال المدة المحددة، فإن لم يفسخ خلالها سقط الخيار ولزم العقد.

٢/ ٤/ ٢ يحق لصاحب الخيار تجربة محل الخيار، ولا يسقط حقه في فسخ العقد إلا بتكرارها دون حاجة، أو بالتصرف فيه تصرف الملاك بما يخرج عن المشروط في العقد أو عن العرف.

٢/ ٤/ ٣ لا يجب مع خيار الشرط تسليم البدلين (المبيع للمشتري، والثمن للبائع) إلا بالاشتراط ويجوز التسليم بالاختيار طواعية، ولا يبطل الخيار بالتسليم والتسلم إلا مع التصرف فيه بما يدل على قصد التمليك أو التملك. وإذا سلم أحدهما وامتنع الآخر لم يجبر، وللأول استرداد ما سلمه.

٢/ ٤/ ٤ يحق لصاحب الخيار عرض محل الخيار على من يشتريه، ولا يسقط الخيار إلا إذا تم البيع فعلًا.

٢/ ٥ أثر الخيار على الملك:

٢/ ٥/ ١ إذا كان الخيار للعاقدين كليهما أو للبائع وحده لم يخرج المبيع ولا الثمن عن ملك صاحبهما وتنفذ فيه تصرفات البائع دون تصرفات المشتري.

٢/ ٥/ ٢ إذا كان الخيار للمشتري وحده فملك المبيع ينتقل من البائع إلى المشتري، وتصرف المشتري فيه إمضاء للعقد.

٢/ ٥/ ٣ إذا هلك المبيع بالخيار، والمبيع في يد البائع فضمانه عليه، وإذا هلك في يد المشتري والخيار له فيضمنه بالثمن، وإذا هلك في يد المشتري بتقصيره أو تعديه والخيار للبائع ولم يمض البيع فيضمنه المشتري بالقيمة، أما إذا هلك دون تعدٍّ أو تقصير فلا ضمان عليه.

٢/ ٦ حكم زيادة المبيع في مدة الخيار:

٢/ ٦/ ١ الزيادة المتصلة المتولدة من الأصل، مثل الزيادة في المشاريع الزراعية (الثمار) أو نتاج المواشي (الثروة الحيوانية)، هي للمشتري إذا كان الخيار له

وأمضى العقد، وهي للبائع إذا كان الخيار له سواء أمضى العقد أم لم يمضه.

٢/ ٦/ ٢ الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الأصل، مثل تعويض العيب الحاصل بالتسبب من الغير على المبيع في مدة الخيار هي للمشتري إن اختار إمضاء العقد، أما إن اختار الفسخ فهي للبائع.

٢/ ٦/ ٣ الزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل، مثل أرباح الأسهم وأجرة المستغلات هي للبائع.

٢/ ٧ سقوط الخيار:

٢/ ٧/ ١ إذا انقضت مدة الخيار يلزم العقد.

٢/ ٧/ ٢ إذا استخدم من له الخيار حقه في الفسخ فينتهي العقد. ويشترط للفسخ علم الطرف الآخر به، وإذا أمضى من له خيار العقدَ ولو دلالة فيلزم العقد.

٢/ ٧/ ٣ إذا هلك المبيع قبل القبض الحقيقي أو الحكمي فينتهي العقد.

٢/ ٨ من تطبيقات خيار الشرط:

٢/ ٨/ ١ اشتراط المؤسسة الخيار، بائعة كانت أو مشترية، للتروي في جدوى بيع أو شراء السلعة أو عدمه.

٢/ ٨/ ٢ اشتراط المؤسسة الخيار عند شرائها السلع من الموردين، تمهيدًا لعرضها على عملائها دون الحصول منهم على وعد ملزم بشرائها. فإذا لم يرغبوا أمكن للمؤسسة رد السلعة على البائع.

٢/ ٨/ ٣ اشتراط المؤسسة الخيار في جميع أو بعض صفقة واحدة، فإن كانت أفراد المبيع متفاوتة فيجب تعيين محل الخيار، وإن كانت كلها متماثلة مثل القمح أو الأرز فيجب تعيين النسبة.

٢/ ٨/ ٤ لا يجوز استخدام خيار الشرط بقصد الانتفاع بمحله مع دفع الثمن للبائع بحيث يكون حيلة لمقابل عن القرض.

٢/ ٨/ ٥ لا يجوز استخدام خيار الشرط لتجنب تذبذب الأسعار خلال مدته.

٣. خيار النقد (دفع الثمن الحال):

٣/ ١ تعريفه:

خيار النقد هو خيار يشترطه البائع أو المؤجر للتمكن من الفسخ لعدم دفع الثمن الحال أو الأجرة الحالة في الموعد ولا يثبت إلا بالاشتراط.

٣/ ٢ مجاله:

يجـوز خيار النقد فيما لا يشـترط فيه قبض الثمن عند التعاقـد؛ فلا يجوز في عقد السلم، وعقد الصرف.

٣/ ٣ موجبه:

يحق للبائع فسخ العقد إذا لم يسدد المشترى الثمن خلال المدة المحددة.

٣/ ٤ انتقاله:

خيار النقد يسقط بموت صاحبه (البائع أو المؤجر).

٤. خيار التعيين:

٤/ ١ تعريفه:

٤/ ١/ ١ خيار التعيين هو حق المشتري في اختيار أحد الأشياء التي وقع العقد على واحد منها خلال مدة معلومة ويثبت بالشرط.

٤/ ١/ ٢ لا يشـترط لثبـوت الخيـار أن تكون السـلع متماثلة، ولا يشـترط أن تكون أثمانها متماثلة، فإذا كانت مختلفة فيجب تحديد ثمن كل سلعة.

٤/ ١/ ٣ يجب تحديد مدته بما يتفق عليه العاقدان ولاحدّ لأقلها أو أكثرها.

٤/ ٢ موجبه:

٤/ ٢/ ١ خيار التعيين يجعل ثبوت الملك متعلقًا بأحد الأشياء محل الخيار لا على التعييـن، فإذا تسـلمها جميعها يكـون أحدها مضمونًا عليـه والباقي أمانة في يـده. وإذا هلـك أحدهـا أو تعيب لـزم البيع فيـه بثمنه. وإذا هلكـت جميعها وكانت أثمانها مختلفة لزم المشـتري جزء نسبي من ثمن كل واحد منها بقدر ما اشـتراه، فـإذا كانت ثلاثة واشـترى منها واحدًا لا علـى التعيين يلزمه ثلث ثمن كل واحد منها.

٤/ ٢/ ٢ إذا تلـف محـل خيـار التعييـن بسـبب البائـع وقبـض المشـتري الأشـياء فلا يضمن المشتري.

٤/ ٢/ ٣ إذا انقضـت المـدة ولم يعين المشـتري فإنه يجبر علـى التعيين قضاء ما لم يختر البائع الفسخ.

٤/ ٢/ ٤ إذا تصرف المشتري في أحد الأشياء المخير فيها اعتبر تعيينًا لما تصرف فيه.

٤/ ٣ انتقاله:

خيار التعيين ينتقل لوارث صاحب الخيار بموته، فيقوم مقامه في التعيين.

٥. أحكام عامة في خيارات التروي:

٥/ ١ لا يجوز بيع خيارات التروي، ولا تداولها.

٥/ ٢ يجوز الجمع بين خيارين أو أكثر من خيارات التروي في عقد واحد.

٦. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٣ شوال ١٤٣٤هـ يوافقه ٣٠ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٣م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار خيارات التروي في اجتماعه الخامس والثلاثون المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٢٢و٢٣ شوال ١٤٣٤هـ يوافقه ٢٩و٣٠ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٣م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٣ شـــوال ١٤٣٤هـ يوافقه ٣٠ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٣م وما ورد في هذا المعيار مُعَدِّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة في تاريخ ١٤ ربيع الآخر١٤٢٩هـ يوافقه ٢٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٨م تكليف مستشار شرعي بإعداد دراسة شرعية عن خيارات التروي.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٤ صفر ١٤٣٠هـ يوافقه ٩شباط (فبراير) ٢٠٠٩م هذه الدراسة، واعتمدتها، وكلفت الباحث بإعداد مسودة مشروع المعيار.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد في دبي-الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٢٤ رمضان ١٤٣١هـ يوافقه ٣ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٠م مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٠) المنعقد بمملكة البحرين في الفترة من ٢٤-٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ يوافقه ٢٧-٢٩ آيار(مايو) ٢٠١١م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣١) المنعقد بمملكة البحرين في الفترة من ٢٢-٢٤ ذو القعدة ١٤٣٢هـ يوافقه ٢٠-٢٢ تشرين الأول (اكتوبر) ٢٠١١م مناقشة مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٦ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ يوافقه ١٦ نيسان (إبريل) ٢٠١٣ م، وحضرها عدد من المشاركين يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء المجلس الشرعي واللجان الشرعية بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٥) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٢و٢٣ شوال ١٤٣٤هـ يوافقه ٢٩و٣٠ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٣م التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

خيار الشرط:

- مستند خيار الشرط حديث حبان بن منقذ مرفوعًا: (إذا بايعتَ فقل: لا خِلابةَ ثم أنت بالخيار ثلاثة أيام) - رواه ابن حبان وهو حديث حسن.
- مستند اعتبار كل ما يدل على خيار الشرط صالحًا للصيغة، وهو محصل المذاهب الأربعة[١]، قال الإمام النووي: «وليس هذا اللفظ (الوارد في حديث ابن حبان: لا خلابة..) من قبيل التعبد، ولا هو من الأحكام الشرعية المفترض علم المكلف بها»[٢].
- مستند اشتراط توقيت خيار الشرط ألَّا يكون الخيار غيرُ المحددِ المدةِ سببًا من أسباب الجهالة التي تؤدي للتنازع، وعلى ذلك جمهور الفقهاء.
- مستند شرط اتصال الخيار بالعقد: أن عدم الاتصال ينافي مقتضى العقد وهو حصول آثاره مباشرة[٣].
- مستند اشتراط وقوع الخيار في عقد لازم أن فائدته تظهر فيه فقط، وعدم صحة اشتراطه فيما يجب القبض فيه؛ لأنه يُخِلُّ بالقبض المشروط في الصرف وفي السلم.
- مستند جواز تسليم البدلين (وعدم وجوب ذلك) أن التسليم فيه مصلحة للاختيار والتروي الذي هو مقصود الخيار.
- مستند عدم سقوط الخيار بعرضه على من يشتريه هو أنه للتعرف على ملاءمة الثمن، أما بيعهُ فعلًا فيسقط؛ لأن ذلك دليل على الرضا حيث تصرَّف في محل الخيار تصرُّف الملاك.
- مستند كون الملك للمبيع والثمن لا يتغير إذا كان الخيار للطرفين هو بقاء الملك - كما كان - وهو مذهب الحنفية خلافًا للحنابلة، وأما في حال كون الخيار لأحدهما فما

---

(١) الفتاوى الهندية ٣ / ٣٩، المغني ٣/ ٥٢٩ وغيرهما.

(٢) المجموع ٩/ ٢١٠.

(٣) المغني ٣/ ٥٠٢، بدائع الصنائع ٥/ ٣٠٠، المجموع للنووي ٩/ ١٩١.

جـاء في المعيار هو ما تـمَّ اختيارُه من الاتجاهات المختلفة. وتنظـر التطبيقات في معيار المرابحة.

خيار النقد:

- مسـتند مشـروعيته القياسُ على خيار الشـرط، وآثارٌ عـن الصحابة، وقد أخذ بـه الحنفية والمالكية والحنابلة، ومن حكمة تشـريعه الحاجةُ إليه للتروي لكلٍّ من المشتري لمعرفة قدرتـه على النقد، وللبائع للتأكد من وصول الثمن للتحرز عن مماطلة المشـتري.
- مسـتند منعه فيما يُشـترط له القبض كالصرف والسلم؛ أنه ينافي شرط صحتهما.
- مسـتند سـقوط خيار النقد بموت صاحبه أنه إرادة ومشيئة، فلا تنتقل إلى الخلف.

خيار التعيين:

- مسـتند مشـروعية خيـار التعييـن القيـاسُ على خيار الشـرط؛ لأنـه في معنى مـا ورد فيه الشـرع - وهو خيار الشـرط - فجاز إلحاقًا به، وللحاجة إليه في حال تردد المشتري فيما يملكه من أشـياء لا بد من أحدها، وقد أخذ بـه جمهور الفقهاء على اختلاف في تصويره ومجاله.
- مسـتند ما يتعلـق بالملك تطبيـقُ أحكام الضمان والتلـف (الهلاك) وتحقيـقُ العدالة بين الطرفين فيما يلزم من الثمن حال تلف أحد الأشـياء محل الخيار.
- مسـتند انتقـال الخيار إلى الـوارث أن للموروث مـالًا ثابتًا ضمن الأشـياء محل الخيار؛ فوجـب على الوارث أن يعين ما يختاره.
- مسـتند عـدم جواز بيع خيـارات التـروي ولا تداولها؛ أنها إرادة ومشـيئة وليسـت محلًّا للتمول أو التداول.
- مستند الجمع بين خيارين أو أكثر؛ أنه لا تعارض بين مقتضاها الذي هو حصول أثر البيع مباشرة.

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٥٣)

العُـــرْبُونُ

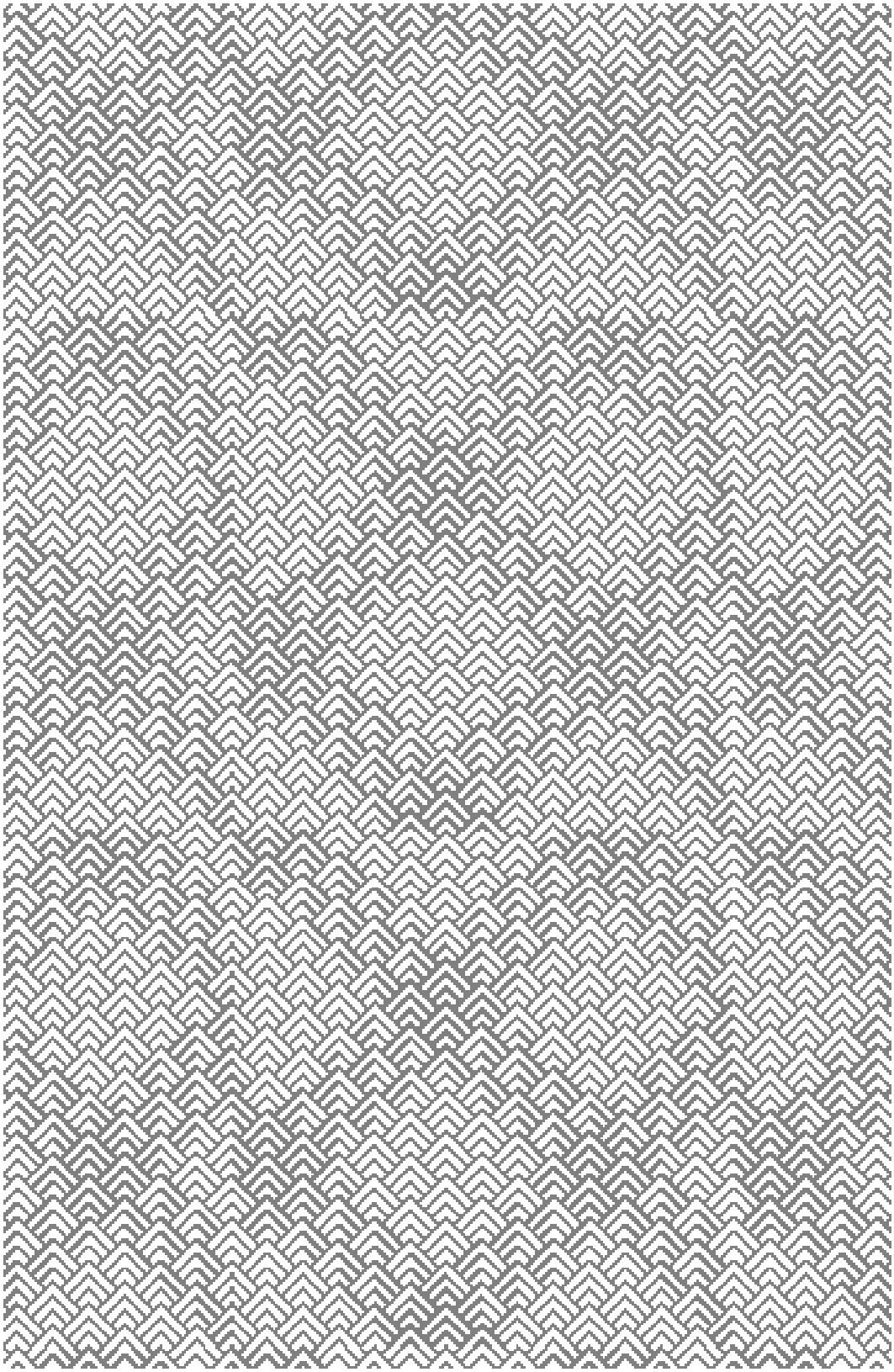

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٩٨٦
نص المعيار ٩٨٧
١- نطاق المعيار ٩٨٧
٢- تعريف العربون ٩٨٧
٣- حكم العربون ٩٨٧
٤- مدة العربون ٩٨٧
٥- سقوط الخيار في العربون ٩٨٨
٦- ملك وضمان المبيع في مدة العربون ٩٨٨
٧- قبض المبيع في مدة العربون ٩٨٨
٨- نماء المبيع وغلاته ٩٨٨
٩- التصرف في المبيع بالعربون ٩٨٨
١٠- اشتراط رد العربون ٩٨٩
١١- تاريخ إصدار المعيار ٩٨٩
اعتماد المعيار ٩٩٠
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٩٩١
الملاحق:
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٩٩٢
ب- مستند الأحكام الشرعية ٩٩٣

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهـدف هذا المعيـار إلى بيان الأحكام الشـرعية لبيـع العربون، وتطبيقاته لدى المؤسسـات المالية الإسلامية[1].

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار التعريف بالعربون وأحكامه وتطبيقاته في المؤسسات في المعاوضات المالية التي لا يشترط فيها القبض.

ولا يتناول المبالغ التي تسبق العقد مثل هامش الجدية والعمولات أو الدفعة المقدمة بعد العقد بدون خيار.

٢. تعريف العربون:

٢/ ١ العربون هو ما يدفعه المشتري إلى البائع[1] عند العقد بحيث يكون للمشتري خيار الفسخ خلال مدة متفق عليها على أنه إذا أمضى العقد كان ما دفع جزءًا من الثمن وإن لم يمض العقد أو لم يدفع باقي الثمن في مدة العربون فللبائع ألا يعيده إلى المشتري.

٢/ ٢ الاتفاقية على إبرام عقد بيع في وقت لاحق *(agreement to sell)* وعد وليست بيعًا فإن دُفع معها مبلغ لا يعتبر عربونًا.

٢/ ٣ يصح أن يكون العربون نقدًا أو عينًا أو منفعة.

٣. حكم العربون:

٣/ ١ يجوز العربون في عقود المعاوضات التي لا يشترط لصحتها تسليم البدلين أو أحدهما سواء كان المعقود عليه معينًا أو موصوفًا في الذمة مثل البيع والاستصناع والإجارة المعينة والموصوفة في الذمة.

٣/ ٢ لا يجوز العربون في عقد الصرف والسلم.

٤. مدة العربون:

يجب أن يكون للخيار في بيع العربون مدة محددة إما باتفاق الطرفين أو بالعرف إن كان هناك عرف قائم على تحديدها.

---

(١) ما يسري على المشتري ينطبق على المستأجر والمستصنع ...وما يسري على البائع ينطبق على المؤجر والصانع ...إلخ.

٥. سقوط الخيار في العربون:

٥/ ١ يسقط حق المشتري في الفسخ إذا أبلغ الطرف الآخر بإمضائه العقد أو تصرف بالمعقود عليه تصرفًا يدلّ على ذلك، ولا مانع من أن ينص في العقد على التصرفات التي يترتب عليها سقوط الخيار وإمضاء العقد لمنع النزاع. وينظر المعيار رقم (٥٢) بشأن خيارات التروي.

٥/ ٢ إذا مضت مدة العربون ولم يدفع المشتري بقية الثمن للبائع ولم يكن البائع قد وافق على تأجيل الدفع، فإن العقد يعدّ مفسوخًا ولا يستحق المشتري استرداد العربون.

٦. ملك وضمان المبيع في مدة العربون:

المبيع قبل تسليمه من ضمان البائع، فإذا تلف أو تعيب قبل التسليم للمشتري أو حصل العجز عن تسليمه انفسخ العقد، ويرد العربون إلى المشتري. وأما بعد التسليم فهو من ضمان المشتري فإن تلف أو تعيب سقط خيار المشتري ووجب عليه دفع باقي الثمن للبائع.

٧. قبض المبيع في مدة العربون:

يجوز قبض المشتري للمبيع في مدة العربون ولا يعدّ ذلك إمضاء للعقد إلا إذا تصرف فيه بما يدل على الرضا بالمبيع.

٨. نماء المبيع وغلاته:

٨/ ١ النماء المتصل يتبع الأصل.

٨/ ٢ الأصل أن نماء المبيع وغلاته المنفصلة في مدة العربون قبل القبض أو بعده تتبع المبيع ويجوز لمن كان المبيع في ضمانه أن يشترط نماءه وغلاته المنفصلة وإن لم يستقر ملك المبيع له.

٩. التصرف في المبيع بالعربون:

٩/ ١ إذا كانت السلعة محل البيع معينة لم يكن للبائع التصرف بها، فإن تصرف البائع فيها ببيع أو إجارة ونحوهما فيأخذ حكم تصرف الفضولي، فإن أجازه المشتري سقط حقه في الخيار ووجب عليه باقي الثمن للبائع الأول ونفذ التصرف الثاني واستحق المشتري الأول عوضه، وإن لم يجز المشتري الأول بطل التصرف الثاني. وينظر المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي.

٩/ ٢ إذا كان البيع على سلعة معينة فليس للبائع أن يسلم سلعة أخرى ولو كانت بنفس المواصفات إلا برضا المشتري ويبقى ما دفعه عربونًا.

٩/ ٣ إذا اشترط المشتري على البائع أنه سيعرض السلعة على عملائه مدة الخيار وقبِل البائع ذلك يبقى حقه في الفسخ قائمًا مدة العربون حتى بعد عرض السلعة على عملائه، ويكون بيعها إلى عملاء المشتري إمضاءً للعقد.

٩/ ٤ لا يجوز تداول العربون. وينظر المعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة.

١٠. اشتراط رد العربون:

لا مانع أن يشترط المشتري على البائع رد العربون في حالات معينة يتفقان عليها مثل إخفاق المشتري في الحصول على الترخيص من جهات رسمية أو نحو ذلك.

١١. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٥ محرم ١٤٣٥هـ يوافقه ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٤م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمـد المجلس الشـرعي معيار العربون في اجتماعه التاسـع والثلاثـون المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ١٣-١٥ محرم ١٤٣٥هـ يوافقه ٦- ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٤م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صـــدر هذا المعيار بتاريخ ١٥ محرم ١٤٣٥هـ يوافقه ٨ تشـــرين الثانـــي (نوفمبر) ٢٠١٤م ومـــا ورد في هذا المعيار مُعَدِّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشـــرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة في تاريخ ١٩ ربيع الأول ١٤٣٣هـ يوافقه ١٢ آذار (مارس) ٢٠١٢م تكليف مستشار شرعي بإعداد دراسة شرعية عن العربون.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٥) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٢و٢٣ شوال ١٤٣٤هـ يوافقه ٢٩و٣٠ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٣م مسودة مشروع المعيار وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٧) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ١٩-٢١ جمادى الأولى ١٤٣٥هـ يوافقه ٢٠-٢٢ آذار (مارس) ٢٠١٣م مناقشة مسودة المعيار وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٨) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٢٨ شعبان-١ رمضان ١٤٣٥هـ يوافقه ٢٦-٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠١٤م مناقشة مسودة المعيار وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في المملكة العربية السعودية (الرياض) بتاريخ ٢٨ ذو الحجة ١٤٣٥هـ يوافقه ٢٢ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٤م، وحضرها عدد من المشاركين يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء المجلس الشرعي واللجان الشرعية بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٩) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ١٣-١٥ محرم ١٤٣٥هـ يوافقه ٦-٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٤م التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

مستند جواز بيع العربون:

ما روي أن نافع بن عبد الحارث اشترى دارًا للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له وإن لم يرضَ عمرُ فأربعمائة لصفوان.

وما روي أيضًا عن ابن سيرين أنه قال: قال رجل لكريه: أَرحِل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم. فلم يخرج. فقال شريح من شرط على نفسه طائعًا غير مكره فهو عليه. فكذلك العربون فإن المشتري يدفع بعض الثمن، ويقول: إن لم آخذ المبيع فهو لك، وتقديم المبلغ حين العقد أو تأخيره إلى وقت العدول عن العقد غير مؤثر.

مستند عدم جواز العربون في عقد الصرف والسلم:

لا يخلو العربون من خيار الشرط وقد ذهب جمهور العلماء من المذاهب الأربعة إلى أن خيار الشرط لا يثبت في عقد الصرف، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ... مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يا رسول الله، رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذا من هذه وأعطي هذه من هذا؟ فقال ﷺ: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**».

فدل على وجوب القبض في مجلس العقد.

والسلم أيضًا لا يجوز فيه العربون لأنه مما يشترط فيه قبض الثمن في مجلس العقد، قال ﷺ: «**مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ...**». أي: فليعط؛ لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه.

ومستند وجوب معلومية المدة في العربون احترازًا عن الغرر الحاصل بسبب الجهالة في مدتها.

ومستند أن المبيع قبل التسليم من ضمان البائع وبعد التسليم من ضمان المشتري هو القاعدة

الفقهية المشهورة: (الملك يثبت بمجرد العقد والضمان يثبت بالقبض).

ومستند أن النماء المتصل يتبع الأصل: أنه جزء لا يتجزأ منه.

ومستند أن نماء المبيع وغلاته المنفصلة تتبع المبيع هو قول النبي ﷺ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**».

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٥٤)

فَسْخُ العُقُودِ بِالشَّرْطِ

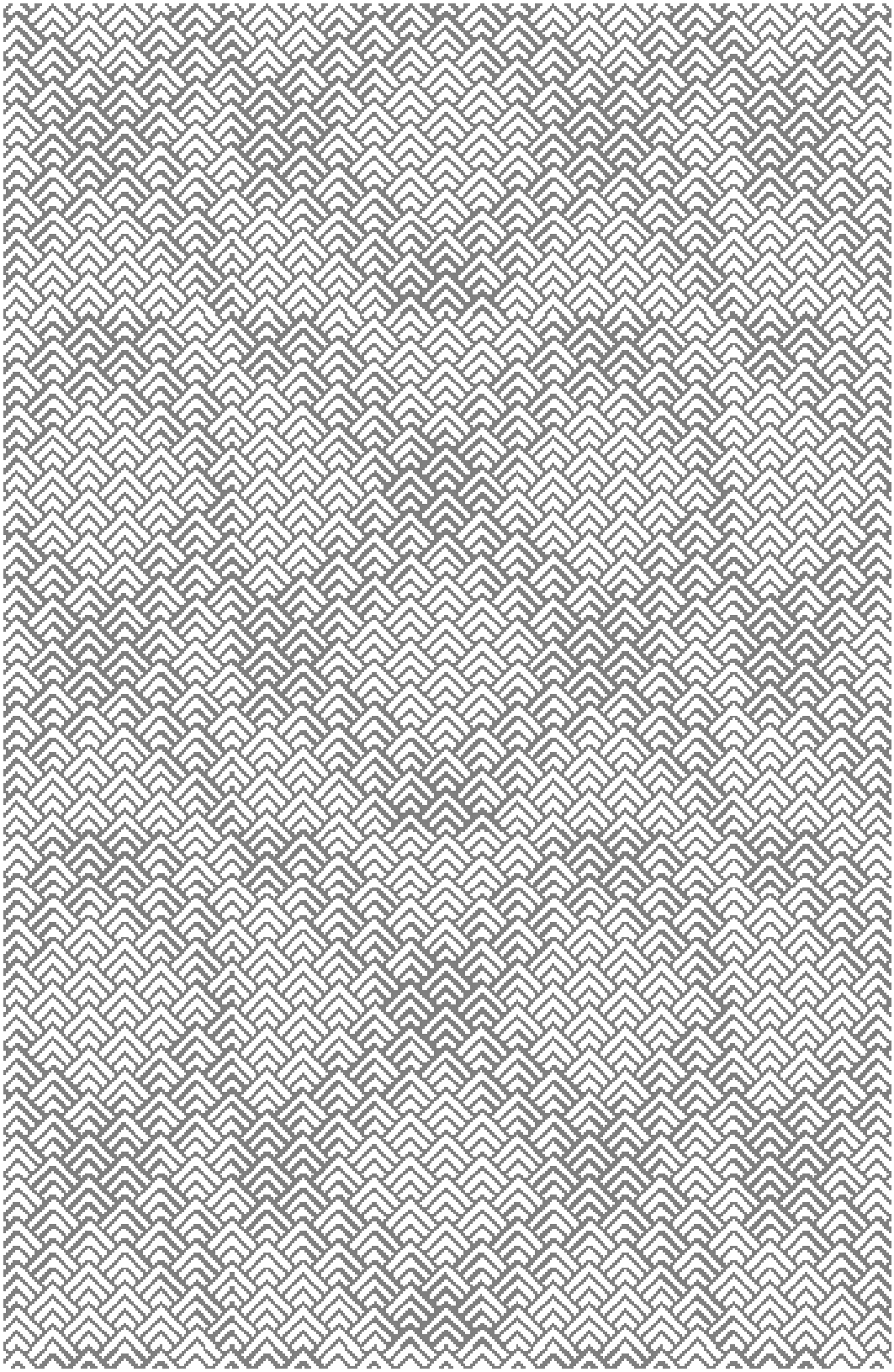

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ٩٩٨
نص المعيار ٩٩٩
١- نطاق المعيار ٩٩٩
٢- تعريف الفسخ بالشرط ٩٩٩
٣- صيغة اشتراط الفسخ ٩٩٩
٤- حكم اشتراط الفسخ ٩٩٩
٥- سبب الفسخ ٩٩٩
٦- شروط صحة الفسخ ٩٩٩
٧- موانع الفسخ ١٠٠٠
٨- أثر الفسخ ١٠٠٠
٩- إسقاط الفسخ بعد ثبوت الحق فيه ١٠٠٠
١٠- التعويض عن الفسخ ١٠٠٠
١١- من تطبيقات الفسخ بالشرط ١٠٠٠
١٢- تاريخ إصدار المعيار ١٠٠١
اعتماد المعيار ١٠٠٢
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ١٠٠٣
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ١٠٠٤
ب- مستند الأحكام الشرعية ١٠٠٦

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهـدف هـذا المعيار إلـى التعريف بالفسـخ وبخاصة الفسـخ بالشـرط وتمييزه عما يشـبهه، وأسبابه، وشروطه، وموانعه مع تطبيقات المؤسسة المالية الإسلامية[1].

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار اشتراط الفسخ للعقود الصحيحة اللازمة، وأسبابه وموانعه وما يترتب عليه من آثار.

ولا يتناول المعيار حالات انتهاء العقد بانتهاء مدته، أو انفساخه لانعدام شرط شرعي.

٢- تعريف الفسخ بالشرط:

الفسخ بالشرط هو: إنهاء العقد الصحيح اللازم بمقتضى شرط في العقد يعطي أحد الطرفين حق الفسخ.

٣- صيغة اشتراط الفسخ:

يصح اشتراط الفسخ بكل ما يدل عليه، ولا يتعين لفظ الفسخ.

٤- حكم اشتراط الفسخ:

٤/ ١ يجوز للطرفين اشتراط حق الفسخ لهما أو لأحدهما في حالات معينة يتفق عليها في العقد لا تخالف أحكام الشرع.

٤/ ٢ يصح الفسخ إذا استوفى سببه وشـروطه وانتفت الموانع ولا يصح إذا تخلف سببه أو أحد شروطه أو وجد مانع منه أو خالف الشرع.

٥- سبب الفسخ:

سبب الحق في الفسخ تحقق إحدى الحالات التي اشترط الفسخ عند تحققها.

٦- شروط صحة الفسخ:

يشترط للفسخ ما يلي:

٦/ ١ وجود سببه وبقاء السبب إلى حين الفسخ.

٦/ ٢ انتفاء موانعه.

٦/ ٣ إشعار من له حق الفسخ الطرف الآخر بالفسخ حسب العرف.

٦/ ٤ ممارسة صاحب حق الفسخ حقه.

٧. موانع الفسخ:

يمتنع الفسخ في الحالات الآتية:

٧/ ١ هلاك المبيع بآفة سماوية بعد قبضه.

٧/ ٢ تسبب المشتري في هلاك محل العقد مطلقًا، قبل القبض أو بعده.

٧/ ٣ التصرف الناقل للملك الذي يتعلق به حق الغير، كما لو تصرف المشتري ببيع محل العقد أو هبته، وانتقل المبيع إلى ملك الغير.

٧/ ٤ انتهاء المدة المحددة في العقد لممارسة الفسخ.

٨. أثر الفسخ:

الفسخ يرفع حكم العقد من حين الفسخ إلا أن النماء المتصل يتبع الأصل وأما النماء المنفصل من حين العقد إلى الفسخ قبل قبض المشتري فهو للبائع، وبعد قبض المشتري هو للمشتري.

٩. إسقاط الفسخ بعد ثبوت الحق فيه:

إذا أسقط من له حق الفسخ حقه فيه وكان سببه مما لا يتجدد ضرره سقط حق الفسخ. أما إذا كان سبب الفسخ مما يتجدد ضرره أو يدوم فلا يسقط حق الفسخ، مثل ما لو تعطلت العين المؤجرة فأسقط المستأجر حقه في الفسخ وأصلح العين ثم تعطلت مرة أخرى فإن له حق الفسخ.

١٠. التعويض عن الفسخ:

١٠/ ١ لا يجوز اشتراط العوض لفسخ العقد في عقد البيع، أما في العقود المستمرة إلى مدة متفق عليها، مثل الإجارة، والاستصناع، والحوالة، والمزارعة، والمغارسة، والوكالة، فإنه يجوز أن يتنازل أحد الطرفين عن المدة الباقية بعوض متفق عليه في حينه.

١٠/ ٢ يستثنى مما سبق الظروف الطارئة.

١١. من تطبيقات الفسخ بالشرط:

١١/ ١ يصح اشتراط الفسخ في اتفاقيات التسهيلات الائتمانية وذلك في حالات الإخفاق التي تتعلق بالملاءة، أو بالتعرض للإفلاس قبل وقوعهأو بمخالفة شرط مقيد للعقد.

١١/ ٢ إذا اشترط المؤجر أنه يحق له عند كل فترة جديدة من عقد الإجارة إضافة أجرة تكميلية لتغطية ما تكبده عن الفترة السابقة للصيانة أو التأمين أو ضرائب الملكية،

ورفض المستأجر قبول ذلك فإنه يحق للمؤجر فسخ العقد وإذا كان هنالك تعهد سابق من المستأجر بالشراء فللمؤجر مطالبته بتنفيذ ذلك على ألّا تضاف الأجرة التكميلية لهذه الفترة إلى ثمن الشراء.

١١/ ٣ يحق للدائن أن يشترط على المدين حلول الأقساط، وحق الفسخ، أو أحدهما في حال المماطلة في سداد قسطين أو أكثر مع كونه مليئًا بعد إشعاره.

١١/ ٤ إذا اشترط البائع تقديم المشتري رهنًا أو كفيلًا أو ضمانًا آخر ولم يقدمه المشتري فيحق للبائع فسخ العقد.

١١/ ٥ حالات الفسخ المقررة في بعض خيارات التروي، أو السلامة، أو الأمانة تنظر المعايير الشرعية الصادرة بشأن هذه الخيارات.

١٢. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٥ محرم ١٤٣٥هـ يوافقه ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٤م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـرعي معيار فسـخ العقود بالشرط في اجتماعه التاسع والثلاثون المنعقد فـي مملكـة البحرين خلال الفترة من ١٣-١٥ محرم ١٤٣٥هـ يوافقه ٦-٨ تشـرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٤م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صـــدر هذا المعيار بتاريخ ١٥ محرم ١٤٣٥هـ يوافقه ٨ تشـــرين الثانـــي (نوفمبر) ٢٠١٤م ومـــا ورد في هذا المعيار مُعَدَّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشـــرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة في تاريخ ١ شعبان ١٤٣١هـ يوافقه ١٣ تموز (يوليو) ٢٠١٠م تكليف مستشار شرعي بإعداد دراسة شرعية عن فسخ العقود بالشرط.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٦ جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ يوافقه ٨ آيار (مايو) ٢٠١٢م هذه الدراسة ومسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٤) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٢٠و٢١ صفر ١٤٣٤هـ يوافقه ٣و٤ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٣م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٥) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٢و٢٣ شوال ١٤٣٤هـ يوافقه ٢٩و٣٠ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٣م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٧) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ١٩-٢١ جمادى الأولى ١٤٣٥هـ يوافقه ٢٠-٢٢ آذار (مارس) ٢٠١٣م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٦ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ يوافقه ١٦ نيسان (إبريل) ٢٠١٣م، وحضرها عدد من المشاركين يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء المجلس الشرعي واللجان الشرعية بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٨) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٢٨ شعبان - ١ رمضان ١٤٣٥هـ يوافقه ٢٦-٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠١٤م التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٩) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة ١٣-١٥ محرم ١٤٣٥هـ يوافقه ٦-٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٤م مشروع المعيار وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند اقتصار اشتراط (الفسخ) على العقود اللازمة أن العقد غير اللازم هو بطبيعته قابل للفسخ من أحد الطرفين أو كليهما.
- مستند صحة الفسخ بكل ما يدل عليه، فهو القاعدة الكلية: «العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني» (قواعد المجلة العدلية) وقول بعض الفقهاء: الفسخ لفظ ألّفه الفقهاء، والمهم معناه[١].
- مستند اشتراط وجود سبب الفسخ أن الفسخ خلاف الأصل الذي هو اللزوم غالبًا، وأن الأصل ترتب المسببات على الأسباب ولا بد من بقاء السبب إلى حين الفسخ[٢].
- مستند اشتراط إشعار الطرف الآخر بالفسخ أنه مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن خلافًا للجمهور؛ لأن الإشعار فيه درء الضرر عن الطرف الآخر إذا تصرف غير عالم بالفسخ.
- مستند موانع الفسخ الأربعة أنها ترجع إلى اختلال أركان العقد في بعضها، أو الدلالة على الرضا بالعقد بالتصرف، وللدلالة حكم الصريح، أو لانتهاء العقد، أي الزوال الحكمي لمحل الفسخ.
- مستند أثر الفسخ وكونه يرفع العقد من حين الفسخ هو الأصح من مذهب الشافعية والحنابلة، وبالفسخ يرتفع الملك في البيع.
- هذا بالنسبة للمبيع مثلًا (محل العقد) أما زوائد المبيع (النماء المنفصل)، من حين العقد إلى الفسخ قبل قبض المشتري فهي للبائع؛ لأن الملك يعود على البائع مع الفسخ أو قبيله[٣] أما بعد قبض المشتري فهي له.
- مستند ما جاء في الفقرة ٩ بشأن إسقاط الفسخ هو ما قرره الزركشي في المنثور في القواعد ٢/ ١٥١.

---

(١) شرح المنهاج، وحاشية القليوبي ٢/ ١٩٥.

(٢) الفروق للقرافي ٣/ ٢٦٩، والقليوبي ٢/ ١٨٩.

(٣) ابن عابدين ٤/ ١٠٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٣٤.

- مستند عدم جواز اشتراط العوض للفسخ قياس ذلك على الإقالة؛ حيث تعتبر فسخًا ويجب أن تتم بالترادّ دون زيادة أو نقصان. وكذلك ما تقرر من منع التنازل عن بعض الحقوق بمقابل، مثل حق الشفعة والتحجير.
- مستند التنازل عن المدد الباقية من العقود المستمرة والإجارة أن المتنازل يملك منفعة يحق له المقابل عن التنازل عنها.
- مستند التطبيقات للفسخ بالشرط، ما جاء عن كل تطبيق في المعيار الخاص به، لأنها مستمدة من المعايير السابقة.

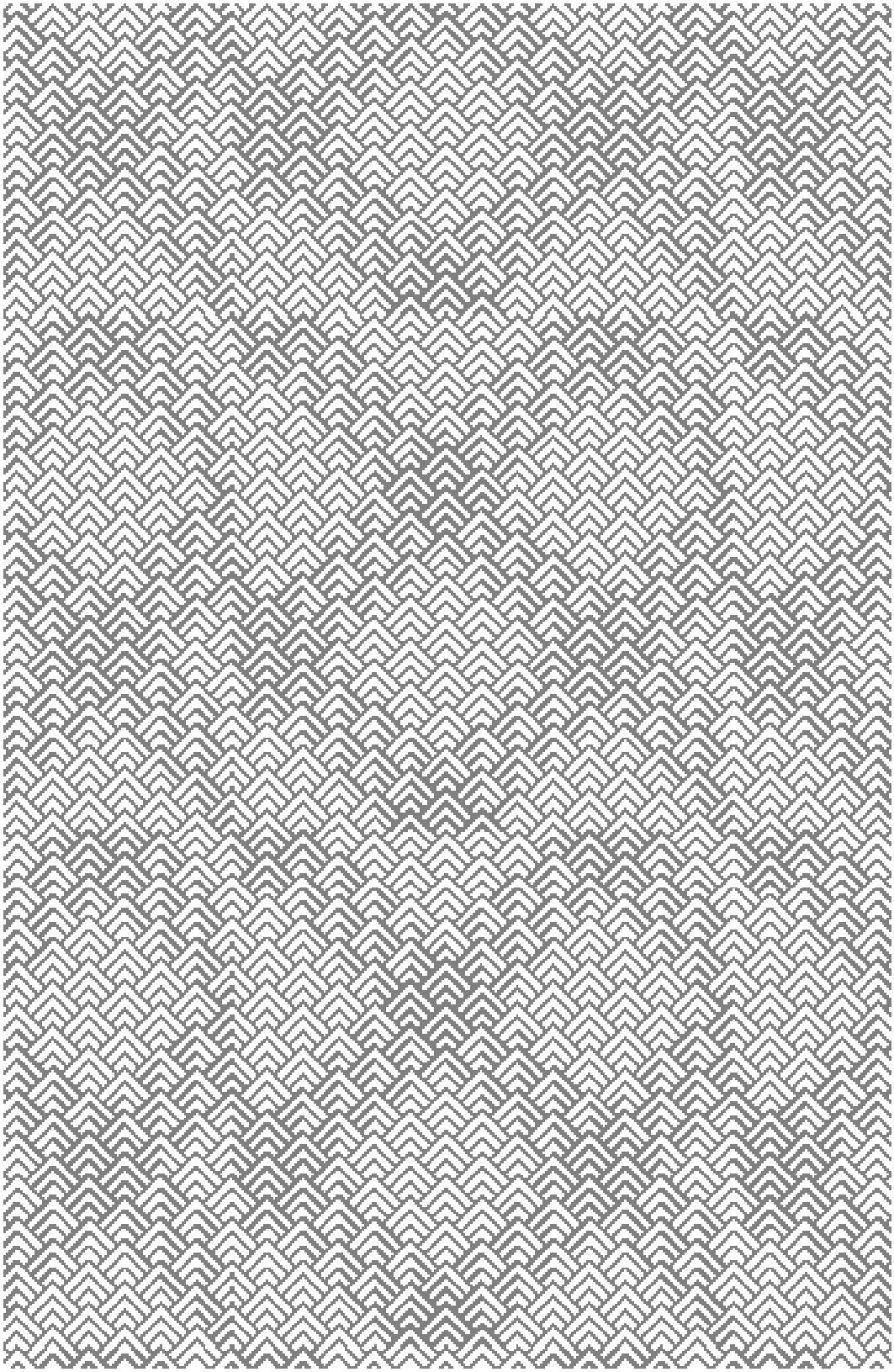

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْم (٥٥)

المسابقات والجوائز

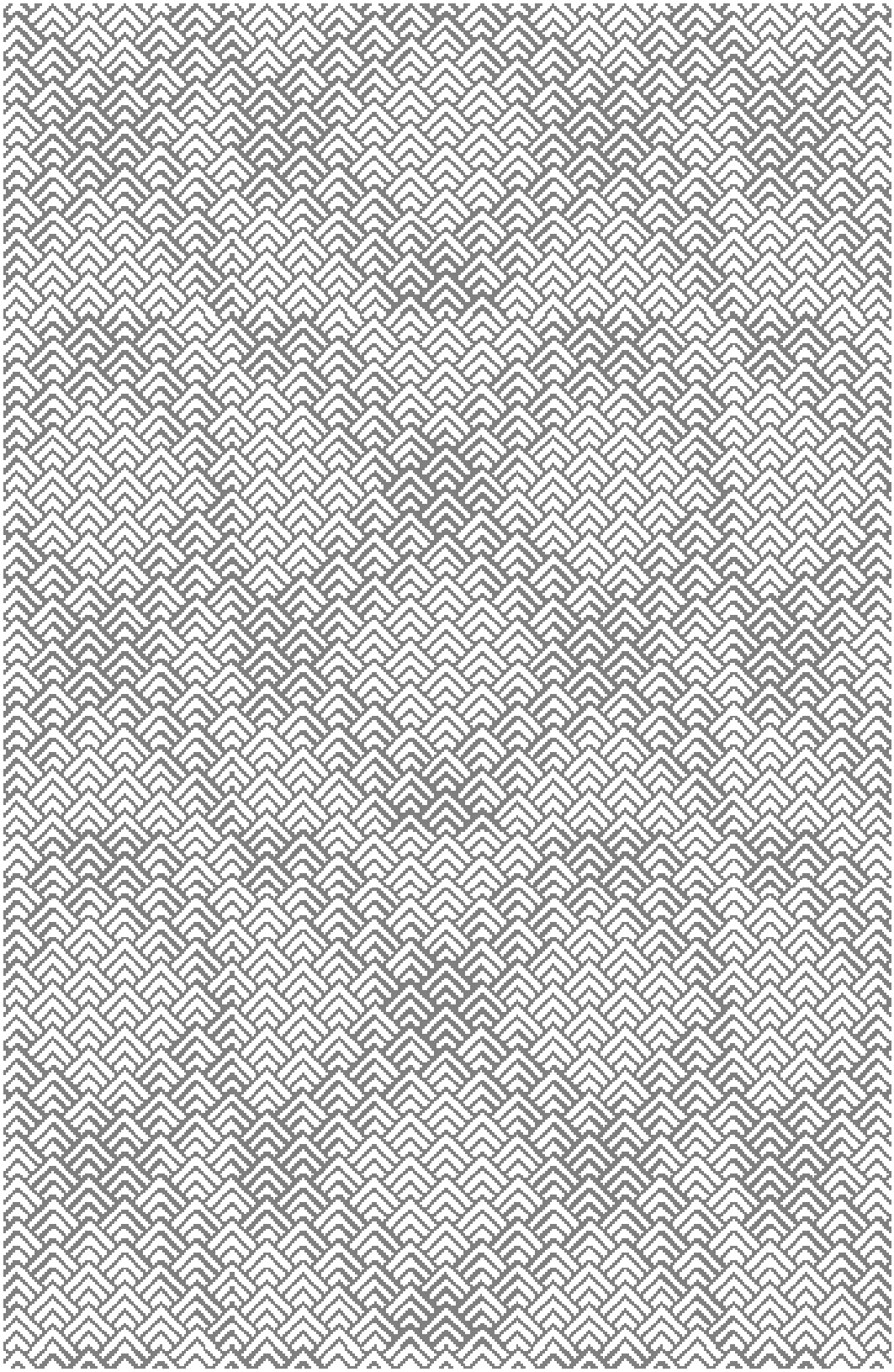

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ١٠١٢
نص المعيار ١٠١٣
١- نطاق المعيار ١٠١٣
٢- المسابقات ١٠١٣
٣- الجوائز ١٠١٤
٤- تاريخ إصدار المعيار ١٠١٩
اعتماد المعيار ١٠٢٠
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ١٠٢١
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ١٠٢٢
ب- مستند الأحكام الشرعية ١٠٢٤
ج- التعريفات ١٠٢٥

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهـدف هـذا المعيار إلى بيـان مفهوم المسـابقات وأنواعها وصورها وشـروطها وأحكامها، ومفهوم الجوائز وأنواعها وشروطها وأحكامها وتطبيقاتها في المؤسسات[1].

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) اسـتخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسـات) اختصارًا عن المؤسسـات المالية الإسـلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار بيان أحكام المسابقات والجوائز والهدايا التجارية، وأحكام ممارسة المؤسسات لها أو رعايتها.

ولا يتناول المعيار الحوافز التي تقدم لحسن أداء المتعاملين أو منسوبي المؤسسات، ولا المسابقات الوظيفية والمناقصات، كما لا يتناول أحكام الجعالة في غير المسابقات؛ لأن لها معيارًا خاصًّا بها.

٢- المسابقات:

٢/ ١ **تعريف المسابقة:** تنافس بين طرفين أو أكثر لتعيين الأفضل منهم.

٢/ ٢ **أنواع المسابقات:** المسابقة قد تكون بغير عوض، وقد تكون بعوض من المتسابقين أو من بعضهم أو من غيرهم، فإن كانت بعوض فالعِوَض لازم على من التزمه.

٢/ ٣ **أحكام المسابقات:**

٢/ ٣/ ١ تجوز المسابقات بشروط:

٢/ ٣/ ١/ ١ أن تكون في الأمور المباحة، مثل: المسابقات العلمية، والثقافية، والرياضية.

٢/ ٣/ ١/ ٢ ألا تشتمل المسابقة على محظور، ومن ذلك:

أ- تفويت واجب شرعي كالصلاة والصوم.

ب- إثارة النعرات، أو الفتن، أو التعصب، أو النزاع.

ج- كشف العورات، أو الاختلاط بين الرجال والنساء.

د- إلحاق ضرر بالإنسان، أو المجتمع، أو الحيوان، أو البيئة.

٢/ ٣/ ٢ بالإضافة إلى ما جاء في البند (٢/ ٣/ ١) فيُشتَرط لجواز المسابقة بعوض ما يأتي:

٢/ ٣/ ٢/ ١ أن تكون المسابقة معلومة علمًا نافيًا للجهالة من حيث زمانها، ومكانها، وجنسها، وصفتها، وأدواتها، وطريقة أدائها.

٢/ ٣/ ٢/ ٢ أن يكون العِوَض من طرفٍ ثالث، أو من واحد من المتسابقين فقط؛ فإن كان العِوَض من اثنين من المتسابقين فأكثر فإنه لا يجوز.

٢/ ٣/ ٣ تنظيم المؤسسة للمسابقات أو رعايتها:

مع مراعاة ما جاء في البند (٢/ ٣/ ١) يجوز للمؤسسات تنظيم المسابقات أو رعايتها بالضوابط الآتية:

٢/ ٣/ ٣/ ١ أن تكون نفقات المسابقة بما في ذلك العِوَض من أموال المؤسسة (المساهمين)، وليس من حسابات الاستثمار.

٢/ ٣/ ٣/ ٢ مراعاة المصلحة والأولوية في المسابقات دون إسراف.

٢/ ٣/ ٣/ ٣ أن تُعتَمد المسابقة من الهيئة الشرعية للمؤسسة.

٣- الجوائز:

٣/ ١ **تعريف الجائزة:** عطية تُمنح لشخص طبيعي أو معنوي لتحقيقه تصرفًا معينًا.

٣/ ٢ **الجائزة التسويقية:** جائزة يُقصَدُ بها ترويج سلع أو خدمات معينة، أو جذب المستثمرين إلى أسواق أو مَتاجر معينة، إما بالسحب على جائزة، أو باحتساب نقاط، أو بهدية مع شراء كل سلعة أو خدمة.

٣/ ٣ حكم الجائزة التسويقية بالسحب:

٣/ ٣/ ١ يجوز منح جائزةٍ يتمُّ السحب عليها دون اشتراطِ شراءِ سلعةٍ أو خدمة.

٣/ ٣/ ٢ يجب أن تكون السلعة أو الخدمة المشترط شراؤها للدخول في السحب، وكذلك الجائزة محل السحب جائزة شرعًا.

٣/ ٣/ ٣ يجوز منح جائزة يشترط للدخول في السحب عليها شراء سلعة أو خدمة بالشروط الآتية:

٣/ ٣/ ٣/ ١ ألا يُزادَ في ثمنِ السلعةِ أو الخدمة المُشتَرط شراؤها للدخول في السحب عن سعرها بدون حق السحب.

٣/ ٣/ ٣/ ٢ أن تكون السلعة أو الخدمة المشترط شراؤها للدخول في السحب مما يقصد شراؤه بصرف النظر عن الجائزة، وعلى المؤسسة تنبيه الجمهور إلى ذلك عند الإعلان عن الجائزة. فإن غلب على الظن أن الداخلين في السحب لا يشترونها إلا لغرض الحصول على الجائزة؛ فلا يجوز وضع الجائزة في هذه الحال.

٣/ ٣/ ٣/ ٣ أن تكون فرص الفوز في كل سحبٍ متساوية لجميع الداخلين في السحب.

٣/ ٣/ ٣/ ٤ ألّا يقصد بوضع الجائزة إلحاق الضرر بالآخرين.

٣/ ٣/ ٣/ ٥ لا يجوز اشتراط دفع رسم أو ثمن للدخول في السحب على الجائزة بشكل مباشر أو غير مباشر؛ كالزيادة في سعر المكالمات الهاتفية عن المثل.

٣/ ٤ التزاحم على الجائزة:

إذا خصصت الجائزة لواحد أو لمعدودين وتزاحم على استحقاقها عدد أكثر من المخصص لها؛ فيجوز اللجوء إلى القرعة لتعيين من يتم منح الجائزة له.

٣/ ٥ الجوائز في المؤسسات:

٣/ ٥/ ١ الجوائز على الحسابات الجارية: لا يجوز تخصيص أصحاب الحسابات الجارية بجوائز تقدمها المؤسسة إليهم وينظر البند (١٠/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (١٩) بشأن القرض، وكذلك ما إذا ضُمَّ إلى الحسابات الجارية حسابات استثمارية لا تمثل إلى إجمالي الحسابات إلا نسبةً يسيرةً بوزن منخفض؛ فإنَّ وَضْعَ الجائزةِ عليها في هذه الحال محرم كذلك؛ لأنه تحايل على التخصيص المذكور.

٣/ ٥/ ٢ الجوائز على الحسابات الاستثمارية: يجوز أن تعطي المؤسسةُ جوائزَ لأصحاب حسابات الاستثمار بشروط:

٣/ ٥/ ٢/ ١ ألا تكون الجوائز من حسابات الاستثمار أو أرباح أصحابها أو حساب الخيرات، ويمكن أن تكون من حساب المساهمين.

٣/ ٥/ ٢/ ٢ ألا يؤدي منحُ هذه الجوائز إلى ضمان رأس المال المستثمَر أو جزء منه؛ كأن يعلن البنك عن جائزةٍ قيمتُها ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف ريال) لكل من يستثمر عنده مليون ريال. فهذا ضمان ابتداء لجزء من رأس المال، وهو ممنوع شرعًا.

٣/ ٥/ ٢/ ٣ أن تكون فرصة الحصول على الجائزة متاحة لكل مشترك في حسابات الاستثمار أو في فئة من فئاتها. وإذا كان عدد الجوائز محدودًا فإنها توزع بالقرعة.

٣/ ٥/ ٣ الجوائز على التمويلات وخدمات الصرف والحوالات:

إذا كانت الجائزة على التمويلات وخدمات الصرف والحوالات تُمنح بالسحب؛ فتجوز بشرط عدم زيادة ربحِ التمويل أو رسمِ الخدمة مقابل الجائزة، وأما إذا كانت تُمنح لكل متعامل أو بحساب نقاط له فيسري عليها ما سيأتي في البند (٣/ ٦/ ١)، والبند (٣/ ٦/ ٣).

٣/ ٥/ ٤ جوائز البطاقات المصرفية:

يجوز إعطاء الجوائز على بطاقة الصرّاف الآلي وبطاقة الائتمان، سواء أكان على حملها أم على استخدامها، وذلك بالشروط الآتية:

٣/ ٥/ ٤/ ١ ألا يُشترَط على حملة البطاقات أيُّ مبالغ مالية مقابل الاشتراك في الجائزة؛ سواء بالدفع أو الحسم من حساباتهم.

٣/ ٥/ ٤/ ٢ ألا تزيد عمولة البطاقات خلال المدة التي يتم فيها منح الجوائز عن العمولة العادية. ويراعى ما جاء في الفقرة (٣/ ٥/ ١).

٣/ ٥/ ٤/ ٣ ألا تكون الجائزة مخصصة للبطاقات المرتبطة بالحساب الجاري فقط دون حق حامل البطاقة في ربطها بالحساب الاستثماري.

٣/ ٦ الجوائز والهدايا التجارية:

٣/ ٦/ ١ الهدايا التجارية، صورها وحكمها:

من صور الهدايا التجارية ما يأتي:

٣/ ٦/ ١/ ١ **الصورة الأولى**: أن يمنح البائع هدية معلومة لمن يشتري منه سلعة أو خدمة. وهي جائزة شرعًا؛ سواء أكانت نقدًا أم عينًا؛ وتأخذ حكم الزيادة في المبيع.

٣/ ٦/ ١/ ٢ **الصورة الثانية**: أن يمنح البائع هدية مجهولة مع السلعة أو الخدمة. وهي جائزة شرعًا، شريطة عدم الزيادة في ثمن السلعة مقابل الهدية.

٣/ ٦/ ١/ ٣ **الصورة الثالثة**: أن يمنح البائع المشتري هدية متصلة بالسلعة ومن جنسها، كزيادة العبوة عن المعتاد. وهي جائزة شرعًا؛ لأنها تُعد تخفيضًا لثمن السلعة.

٣/ ٦/ ٢ جوائز التخفيضات التجارية، صورها وحكمها:

٣/ ٦/ ٢/ ١ **التخفيضات الترغيبية**: وهي حسمٌ يعطيه البائع للمشتري من سعر السلعة أو الخدمة، أو من سعر البيع السائد في السوق، أو الذي يعيِّنُه المصنع للتشجيع على الشراء أو إدامة التعامل مع المشترين.

ومن الأساليب التجارية في التخفيضات:

أ- **تخفيض السعر بزيادة الكمية المشتراة**: ويكون للعملاء الذين يشترون كمية كبيرة من السلع.

ب- **التخفيض الموسمي**: وهو الذي يمنحه البائع في أوقات محددة، كأن يكون بقصد التخلص من المخزون المتراكم من السلع، أو لتصفية النموذج القديم، أو الحصول على السيولة اللازمة، وهو جائز شرعًا في جميع الصور السابقة؛ لأن هذا النوع من التخفيضات بيعٌ للسلعة أو الخدمة بأنقص من سعرها في السوق.

٣/ ٦/ ٢/ ٢ **التخفيض بالبطاقات**: وذلك بأن يمنحَ التاجرُ العميلَ بطاقةَ تخفيضٍ عند شرائه من محلاته، أو أن تَمنَح جهةٌ مستقلة (طرف ثالث) العميلَ بطاقة تخفيض عند شرائه من المحلات التجارية التي اتفقت معها على التخفيض.

حكمها:

أ- إذا كانت البطاقة التخفيضية من غير رسم اشتراك (مجانية) فهي جائزة؛ لأنها وعد بالتخفيض على أساس التبرع، وهو جائز شرعًا، ولو كانت فيه جهالة؛ لأنها تغتفر في التبرعات.

ب- إذا كانت البطاقة التخفيضية مقابل رسم اشتراك فلها صور منها:

١- إن كانت الجهة المصدرة للبطاقة طرفًا ثالثًا، وهي التي تتقاضى الرسوم وتتيح التخفيضات من جهات أخرى؛ فالبطاقة جائزة؛ لأن الجهة المصدرة لها في حكم السمسار.

٢- إن كانت الجهة المصدرة للبطاقة هي الجهة نفسها التي تمنح التخفيض مقابل رسم فلها حالان:

الحال الأولى: أن يكون مع التخفيض خدمات أو مزايا أخرى تصلح أن تكون عوضًا عن الرسم، فالبطاقة جائزة؛ لأن التخفيض تابعٌ للخدمات الأخرى.

الحال الثانية: ألا يكون مقابل الرسم أيّ خدمات أخرى غير التخفيض؛ فهذه البطاقة غير جائزة؛ لما فيها من الغرر والجهالة.

٣/ ٦/ ٢/ ٣ **التخفيض بالكوبون**: وهو تخفيض محدَّدٌ لحامل الكوبون (القسيمة).

حكمه: الكوبون له صور، منها:

الأولى: أن يكون الكوبون مجانيًّا؛ وهو جائز.

الثانية: أن يكون الكوبون مقابل رسم؛ فحكمه ما جاء في البند (٣/ ٦/ ٢/ ٢) بشأن التخفيض بالبطاقات.

الثالثة: أن يعطي الكوبون لحامله تخفيضًا معينًا مع حق الدخول في السحب على جائزة؛ فحكمه ما جاء في البند (٣/ ٣) بشأن السحب على الجوائز.

٣/ ٦/ ٣ **الجوائز بالنقاط**:

الجوائز بالنقاط: هي أن تقدِّمَ جهةٌ لعملائها نقاطًا مقابل شراء سلع أو خدمات منها أو من الجهات التابعة لها، أو المتعاقدة معها، وتتيح لهم أن يستبدلوا بهذه النقاط سلعًا أو خدمات مجانًا، أو بتخفيضٍ وفق شروط محددة، مثل برامج العضوية التي تقدمها الفنادق، وشركات الطيران، وشركات الاتصالات.

حكمها: إذا كانت بغير رسم فهي جائزة؛ لأنها تبرع، وأما إذا كانت برسم وهي مشتملة على منافع وخدمات متقومة شرعًا فهي جائزة. ويجوز للمشترك في البرنامج عند شرائه سلعة أو خدمة أن يُكْمِل النقص في النقاط بشراء نقاط جديدة نقدًا واستخدامها؛ لأن استخدام النقاط في حقيقته دفع لجزء من الثمن. وعلى المؤسسة الرجوع إلى هيئتها الشرعية لدراسة الشروط والأحكام الخاصة لكل برنامج وبيان حكمها.

٤- تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٣ جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ يوافقه ١٢ آذار (مارس) ٢٠١٦م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـرعي معيار المسابقات والجوائز في اجتماعه الثالث والأربعين المنعقد فـي مملكـة البحرين خلال الفترة من ١-٣ جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ يوافقه ١٠-١٢ آذار (مارس) ٢٠١٦م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ٣ جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ يوافقه ١٢ آذار (مارس) ٢٠١٦م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدِّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي الموقَّر في اجتماعه (٣٤) المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة ٢٠و٢١ صفر ١٤٣٤هـ يوافقه ٣و٤ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٣م تكليف خبيرٍ بإعداد دراسة شرعية مفصَّلة عن المسابقات والجوائز والحوافز والسحوبات والتسويق.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في الكويت في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٣ ربيع الآخرة ١٤٣٦هـ يوافقه ٢ شباط (فبراير) ٢٠١٥م هذه الدراسة واعتمدتها، وكلفت الباحث بإعداد مسودة مشروع المعيار.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في الكويت في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩ شعبان ١٤٣٦هـ يوافقه ٦ حزيران (يونيو) ٢٠١٥م مسودة مشروع المعيار، وطلبت اللجنة تعديل مسودة المعيار وإضافة التطبيقات.

أتمت لجنة المعايير الشرعية في الكويت في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٨ صفر ١٤٣٧هـ يوافقه ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٥م مناقشة مسودة مشروع المعيار، وقررت رفعه إلى المجلس الشرعي للدراسة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤٢) المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة ٢٢و٢٣ صفر ١٤٣٧هـ يوافقه ٤و٥ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٥م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، وقرر عرضه على جلسات الاستماع.

بناء على توجيه المجلس الشرعي فقد عقدت الأمانة العامة ثلاث جلسات استماع في كلٍّ من: المملكة المغربية بتاريخ ١٢ ربيع الثاني ١٤٣٧ هـ يوافقه ٢٢ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٦م في مقر دار الحديث الحسنية بالرباط، وفي المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٥ ربيع الثاني ١٤٣٧هـ يوافقه ٤ شباط (فبراير) ٢٠١٦م في الجامعة الأردنية، وفي المملكة العربية السعودية بتاريخ ٤ جمادى الأولى ١٤٣٧هـ يوافقه ١٣ شباط (فبراير) ٢٠١٦م بالتعاون مع الجمعية العلمية القضائية السعودية، حضرها عدد من العلماء والفقهاء والخبراء من ممثلي البنوك المركزية، والمؤسسات المالية الإسلامية، ومكاتب المحاسبة والمراجعة والمحاماة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تمت مناقشة مسودة المعيار تفصيلًا، وجمع ما أبداه العلماء والخبراء من ملاحظات ومقترحات.

ناقش المجلس الشـرعي في اجتماعه (٤٣) المنعقد فـي مملكة البحرين خلال الفترة ١-٣ جمـادى الآخرة ١٤٣٧هـ يوافقـه ١٠-١٢ آذار (مارس) ٢٠١٦م ملاحظات ومقترحات جلسـات الاستماع الثلاث، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.

راجعـت لجنة صياغة المعايير الشـرعية في اجتماعهـا المنعقد في المدينـة المنورة يوم ٣٠ رجـب ١٤٣٧هـ يوافقه ٧ آيـار (مايـو) ٢٠١٦م المعيار، وبعـد المداولة والمناقشـة وإجراء بعض التعديلات المتعلقة بالصياغة، اعتمدت المعيار وأصدرته رسميًّا.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

مستند مشروعية المسابقات:

قولـه تعالى فيما حكاه عن إخوة يوسـف: ﴿قَالُوا۟ يَـٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَـٰعِنَا﴾[١]، قال الماوردي: (أخبروا بذلك نبيًّا لم ينكره عليهم فدل على إباحته في شرعه، وما تقدم به شرع لم يتعَقَّبْه نسخٌ فكان معمولًا به)[٢].

ومن السنة: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ**»[٣].

وبمـا رواه عبـد اللـه بن عمر رضـي الله عنهما: (أن رسـول الله ﷺ سـابق بيـن الخيل التي ضُمِّرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضمَّر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأنَّ عبد الله كان ممن سابق بها)[٤].

وبما رُوي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كان للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود فسـبقها، فشـق ذلك على المسـلمين حتى عرفـه، فقال: «**حَقٌّ عَلَى اللَّـهِ أَلَّا يَرْتِفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنيَا إِلَّا وَضَعَهَ**»[٥].

وبمـا رُوي عـن أم المؤمنين عائشـة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي ﷺ في سـفر، قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: «**هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ**»[٦].

مستند مشروعية الجوائز:

الحديث الشريف: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ**»، والمقصود بالسبَق -بفتح الباء- هنا الجائزة التي تُعطى في السباق؛ ففي قوله ﷺ دليل على مشروعية الجائزة في المسابقات.

---

(١) سورة يوسف، الآية: ١٧.

(٢) الماوردي: علي بن محمد، الحاوي الكبير، ١٥/ ١٨٠.

(٣) أبو داود: السنن، حديث ٢٥٧٤.

(٤) البخاري، الصحيح، حديث رقم ٤١٠، ٢٧١٥، ومسلم: الصحيح، حديث رقم ١٨٧٠.

(٥) البخاري: الصحيح، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم ٢٧١٧.

(٦) أبو داود: السنن، كتاب الجهاد، باب السبق على الرجل، حديث رقم ٢٥٧٨ وابن ماجه: السنن كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، حديث رقم ١٩٧٩.

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

- **السَّبْقُ لغة:** بسكون الباء، القُدمة في الجري، وفي كل شيء، والسَّبَقُ: بفتح الباء، ما يجعل للسابق من الجُعْل (المال المأخوذ في المسابقة)[١].
- **المسابقة اصطلاحًا:** عقد على القيام بعملٍ مشروعٍ على وجهِ المغالبة لمعرفة الأمهر بعوض أو بغير عوض[٢].
- **المسابقات النضالية:** المغالبة على رمي السهام[٣].
- **التحريش:** الإغراء والتهييج بين الحيوانات.
- **الجائزة لغة:** العطية.

واصطلاحًا: عطية تُمَنح لشخصٍ أو أشخاص طبيعيين أو معنويين لتحقيقهم تصرفًا معينًا مباحًا في الشرع على وجه المغالبة بين مكافئين له.

- **الحسابات الجارية:** الأموال التي يودعها أصحابها في البنوك بشرط أن يردها البنك إليهم كلما أرادوا.
- **الودائع الاستثمارية:** الأموال التي يضعها أصحابها في البنوك ولا يتم السحب منها إلا بعد انقضاء فترة محددة وهي نوعان: ودائع لأجل معلوم وودائع التوفير.

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب ١٠/ ١٥٣، دار صادر بيروت.

(٢) الشثرى، سعد بن ناصر بن عبد العزيز، المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية (بتصرف).

(٣) الأنصاري، زكريا محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤/ ٢٣٤.

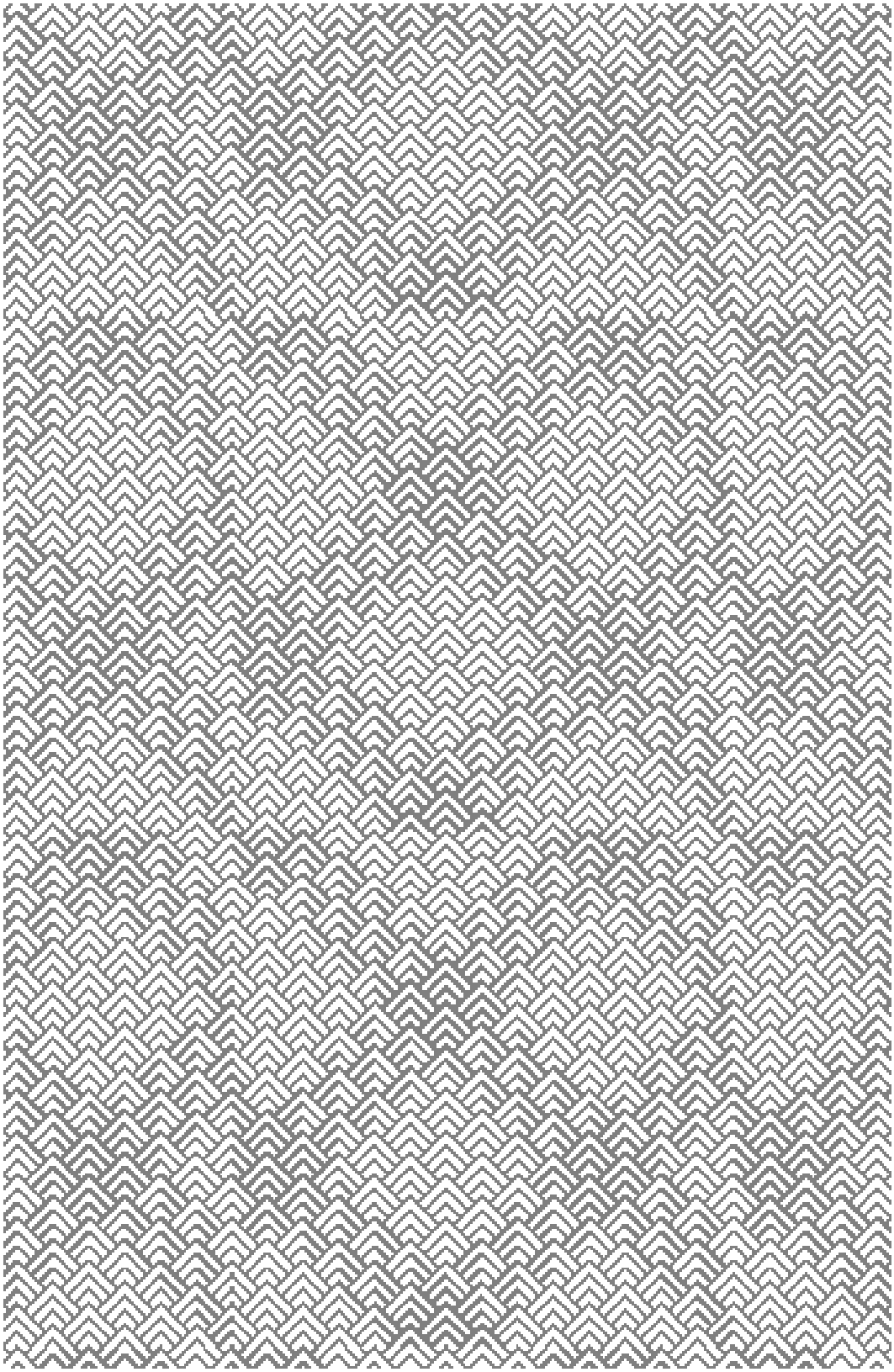

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٥٦)

ضمان مدير الاستثمار

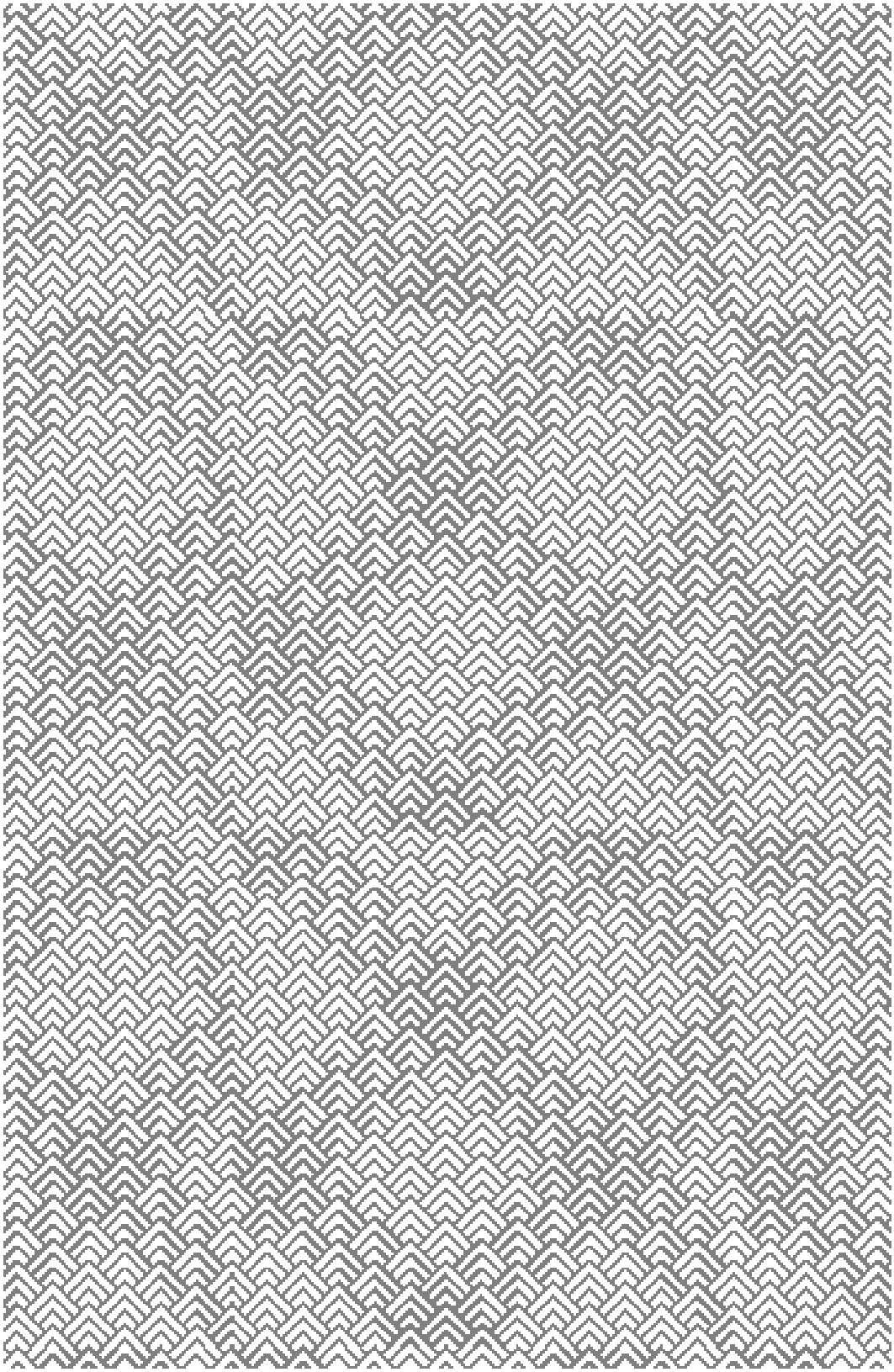

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ١٠٣٠
نص المعيار ١٠٣١
١- نطاق المعيار ١٠٣١
٢- تعريف مدير الاستثمار ١٠٣١
٣- أحوال مدير الاستثمار من حيث الضمان وعدمه ١٠٣١
٤- التزام طرفٍ ثالثٍ بجبر النقص ١٠٣٢
٥- التعدي والتقصير ١٠٣٣
٦- عبء الإثبات ١٠٣٤
٧- الآثار المترتبة على لزوم ضمان مدير الاستثمار ١٠٣٤
٨- تاريخ إصدار المعيار ١٠٣٥
اعتماد المعيار ١٠٣٦
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ١٠٣٧
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ١٠٣٨
ب- مستند الأحكام الشرعية ١٠٤٠

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام ضمان مدير الاسـتثمار (المضارب والوكيل بالاسـتثمار والشـريك المديـر) في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشـروط أو عدمها، وحكم اشـتراطه أو التطـوع به، وحكم تحميل مدير الاسـتثمار عـبء إثبات عدم تعديه أو تقصيـره، وما يترتب على الضمان من أحكامٍ عند ثبوته على مدير الاستثمار.

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

نَصُّ المِعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار أحوال مدير الاستثمار من حيث الضمان وعدمه، ومفهوم التعدي والتقصير وصورهما والمرجع فيهما، والأحكام المترتبة على ضمان مدير الاستثمار، وأحكام التزام طرف ثالث.

ولا يتناول المعيار الضمانات التي لا تتعلق بمدير الاستثمار. ينظر فيها المعيار الشرعي رقم (٣٩) بشأن الرهن وتطبيقاته المعاصرة، والمعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات، والمعيار الشرعي رقم (٤٥) بشأن حماية رأس المال والاستثمارات.

٢- تعريف مدير الاستثمار:

٢/ ١ **مدير الاستثمار هو:** كل من يتولى استثمار مال غيره بإذنه.

٢/ ٢ **لإدارة الاستثمار صور:**

٢/ ٢/ ١ المضاربة، وهي: شركة في الربح بمال من جانبٍ (رب المال)، وعملٍ من جانب آخر (المضارب). ينظر المعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة.

٢/ ٢/ ٢ الوكالة بالاستثمار، وهي: إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة. ينظر المعيار الشرعي رقم (٤٦) بشأن الوكالة بالاستثمار.

٢/ ٢/ ٣ تفويض أحد الشركاء باستثمار أموال الشركة. ينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة.

٣- أحوال مدير الاستثمار من حيث الضمان وعدمه:

٣/ ١ يد مدير الاستثمار يد أمانة فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط. ينظر البند (٣/ ١/ ٤/ ١) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، والبند (٧/ ١) من المعيار الشرعي رقم (٤٦) بشأن الوكالة بالاستثمار.

٣/ ٢ لا يجوز اشتراط الضمان المطلق على مدير الاستثمار، ولا تطوعه بالضمان عند عقد الاستثمار.

٣/ ٣ لا يجوز أن يلتزم مدير الاستثمار بالضمان بعد عقد الاستثمار صراحةً أو ضمنًا.

٣/ ٤ يجوز عند حصول الخسارة الكلية أو الجزئية أن يتطوع مدير الاستثمار بالضمان بمحض إرادته.

٣/ ٥ من صور الضمان الممنوعة ما يأتي:

٣/ ٥/ ١ تعهد مدير الاستثمار بشراءِ الأصولِ من ربِّ المالِ بثمن محدد، كتعهده بشراء الأصول من حملة صكوك المضاربة والمشاركة والوكالة أو ممن يمثلهم بثمنٍ محدَّدٍ عند التعاقد، ويجوز أن يكون التعهد بالشراء على أساس صافي قيمة الأصول أو القيمة السوقية أو القيمة العادلة أو بثمن يُتَّفق عليه عند الشراء، وفقًا لما جاء في البند (٣/ ١/ ٦/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، وفي البندين (٢/ ٢/ ١) و(٢/ ٢/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات.

٣/ ٥/ ٢ تعهد مدير الاستثمار بضمان الخسائر المترتبة على تقلبات أسعار صرف العملة. مع مراعاة ما جاء في البندين (٣/ ٢) و(٣/ ٤)، وينظر البند (٣/ ٣/ ٤) من المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات.

٣/ ٦ لا يجوز أن يُشترط على مدير الاستثمار ما لا يمكن تنفيذه عادة لغرض تحميله الضمان.

٤- التزام طرف ثالث بجبر النقص:

٤/ ١ يجوزُ التزامُ طرفٍ ثالثٍ لرب المال بجبر الخسارة في رأس المال أو نقص الربح أو بشراء أصول الاستثمار بقيمة محدَّدة بالشروط الآتية:

٤/ ١/ ١ أن يكون الطرف الثالث مستقلًّا عن مدير الاستثمار، وإن كان بينهما ملكية فيُشترط ألا تزيد ملكية أحدهما للآخر عن ٥٠٪، ولا يجوز التحايل على ذلك بإنشاء شركة أو كيان قانوني لهذا الغرض خصوصًا.

٤/ ١/ ٢ ألا يكون للملتزِم حق الرجوع على مدير الاستثمار فيما التزم به.

٤/ ١/ ٣ أن يكون هذا الالتزام تبرعًا.

٤/ ٢ لا يترتب على تخلف الطرف الثالث في التزامه أو بطلان هذا الالتزام فساد عقد الاستثمار. ينظر البند (٦/ ٦) من المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات، والبند (٢/ ٩/ ٣) من المعيار الشرعي رقم (١) بشأن المتاجرة في العملات، والبند (٣/ ١/ ٤/ ٣) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات

الحديثة، والبند (٥/ ١/ ٨/ ٧) من المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار، والبند (٤/ ١) من المعيار الشرعي رقم (٤٥) بشأن حماية رأس المال والاستثمارات.

٤/ ٣ التزام وكيل الخدمات:

٤/ ٣/ ١ وكيل الخدمات في هذا المعيار هو من تقتصرُ مهامُّه على تقديم خدماتٍ غير استثمارية، من نحو تأجيرِ الأعيان أو التأمين عليها أو صيانتها أو تحصيل عوائدها، وما شابه. و لا يكون مضاربًا أو شريكًا مديرًا أو وكيل استثمار، ولا يُنفِّذ خطَّة استثمارية ولا يتخذ قرارات استثمارية.

٤/ ٣/ ٢ مع وجوب الالتزام بالشروط السابقة المذكورة في البند (٤/ ١). يُعدّ وكيل الخدمات طرفًا ثالثًا يجوز له الالتزام لرب المال بجبر الخسارة في رأس المال أو نقص الربح بالشروط الآتية:

٤/ ٣/ ٢/ ١ ألا يكون وكيل الخدماتِ هو المتموِّلُ في العملية أو مدير استثمار أصالة. وفي حكم مدير الاستثمار في هذا الحال أن ينفذ خطة استثمارية أو أن يتخذ قرارات استثمارية.

٤/ ٣/ ٢/ ٢ أن يكون الالتزامُ بعقدٍ مستقلٍّ عن عقدِ وكالةِ الخدمات؛ بحيث لا يترتب على بطلانِ أحدهما بطلانُ الآخر.

٤/ ٣/ ٢/ ٣ ألا يزاد في أجر وكيل الخدمات إن كانت الوكالة بأجر عن أجرة المثل؛ منعًا لأخذ مقابل على الالتزام الممنوع في البند (٤/ ١/ ٣).

٥- التعدي والتقصير:

٥/ ١ تعريف التعدي والتقصير:

٥/ ١/ ١ **التعدي هو:** مجاوزة الحد الذي أذن به الشرع، أو الذي اتفق عليه طرفا العقد من الشروط القابلة للتنفيذ في العادة، أو الذي أقره العرف المعتبر، عند التصرف في محل العقد (مضاربة أو وكالة بالاستثمار) سواء أكانت المجاوزة عن قصد أم لا.

٥/ ١/ ٢ **التقصير هو:** ترك مدير الاستثمار القيام بما أمر به الشرع، أو ما اتفق عليه طرفا العقد، أو دل عليه العرف المعتبر، من التصرف في محل الاستثمار.

٥/ ٢ من الصور المعاصرة لتعدي مدير الاستثمار أو تقصيره إضافة إلى ما تقدم:

٥/ ٢/ ١ عدم أخذ الضمانات مع اقتضاء الحال لها.

٥/ ٢/ ٢ عدم القيام بدراسة الجدوى مع لزومها بالشرط أو العرف.

٥/ ٢/ ٣ عدم حفظ السِّلَع في المكان المناسب لحفظها.

٥/ ٢/ ٤ عدم الإفصاح فيما يجب فيه الإفصاح بالعرف أو القانون.

٦- عبء الإثبات

الأصل أن عبء إثبات التعدي أو التقصير من مدير الاستثمار هو على من يدعيهما، لا على من ينفيهما (وهو مدير الاستثمار)، شأنه في ذلك شأن سائر الأمناء، وينتقل عبء إثبات الخسارة أو عدم التعدي أو التقصير إلى مدير الاستثمار في الحالات الآتية:

٦/ ١ اشتراط عبء الإثبات على مدير الاستثمار في العقد مطلقًا.

٦/ ٢ الإلزام من قبل الجهات التشريعية أو الرقابية أو الإشرافية بكون عبء الإثبات على مدير الاستثمار.

٦/ ٣ وجود قرائن تخالف أصل ادعاء مدير الاستثمار وقوع الخسارة أو عدم التعدي أو التقصير، مثل ادعائه الخسارة مع كون الاستثمارات النظيرة رابحة.

٧- الآثار المترتبة على لزوم ضمان مدير الاستثمار:

٧/ ١ يشمل الضمان حال ثبوته على مدير الاستثمار رأس المال والربح الذي تحقق قبل الخسارة الناتجة عن تعديه أو تقصيره أو مخالفته للشروط، وكذلك الزيادة الرأسمالية *(capital gain)* المتحققة عند لزوم الضمان، ولا يشمل الربح الفائت (الفرصة البديلة)، ولا الربح المتوَقَّع الذي لم يتحقق.

٧/ ٢ لو وكَّلَ ربُّ المال مديرَ الاستثمارِ بالبيعِ بسعرٍ محدَّدٍ فباع بأقلَّ منه دون إذنٍ من الموكِّلِ ضَمِنَ الوكيلُ الفرق بين ما باع به وبين ما حدد له[1].

٧/ ٣ إذا دُفع إلى مؤسسة مالٌ لتستثمره في وعائها العام فلم تستثمره في ذلك الوعاء وحقق الوعاء ربحًا فإن المستثمر يستحق من الربح بقدر النسبة المتفق عليها في العقد، ويضمن في حال الخسارة أوالتلف بنسبة رأس ماله المشارك.

---

(١) وهذا ما انتهى إليه المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤٥) بتاريخ ١أكتوبر ٢٠١٦م بمملكة البحرين، وهو معدِّلٌ لما جاء في البند رقم (٦/ ٣/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي.

٧/ ٤ إذا كان محل الاستثمار أعيانًا فإن الوقت المعتبر في تحديد قدر الضمان هو يوم وقوع الخسارة أو النقص أو الهلاك بسبب ذلك التعدي.

٧/ ٥ استمرار العلاقة التعاقدية:

لا ينعزل مدير الاستثمار تلقائيًّا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط إلا إذا شُرِط ذلك في العقد، وينعزل أيضًا بعزل رب المال له.

٨- تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٨ صفر ١٤٣٨هـ يوافقه ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٦م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار ضمان مدير الاستثمار في اجتماعه السادس والأربعين المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ١٧-١٩ صفر ١٤٣٨هـ يوافقه ١٧-١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٦م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ١٨ صفر ١٤٣٨هـ يوافقه ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٦م وما ورد في هذا المعيار مُعَدِّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه (٤٠) الذي عُقِد يومي ٢٨و٢٩ جمادى الأولى ١٤٣٦هـ يوافقه ١٩و٢٠ آذار (مارس) ٢٠١٥م تكليف مستشار شرعي بإعداد دراسة شرعية عن ضمان مدير الاستثمار (المضارب والوكيل بالاستثمار والشريك).

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في الكويت في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩ شعبان ١٤٣٦هـ يوافقه ٦ حزيران (يونيو) ٢٠١٥م هذه الدراسة واعتمدتها، وكلفت الباحث بإعداد مسودة مشروع المعيار.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في الكويت في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٧ ذو الحجة ١٤٣٦هـ يوافقه ٢٠ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٥م مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤٢) المنعقد في مملكة البحرين المنعقد في الفترة ٢٢و٢٣ صفر ١٤٣٧هـ يوافقه ٤و٥ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٥م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، وقرر عرضها على جلسات الاستماع.

بناء على توجيه المجلس الشرعي فقد عقدت الأمانة العامة ثلاث جلسات استماع في كلٍّ من المملكة المغربية بتاريخ ١٢ ربيع الثاني ١٤٣٧هـ يوافقه ٢٢ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٦م في مقر دار الحديث الحسنية بالرباط، وفي المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٢٥ ربيع الثاني ١٤٣٧هـ يوافقه ٤ شباط (فبراير) ٢٠١٦م في الجامعة الأردنية، وفي المملكة العربية السعودية بتاريخ ٤ جمادى الأولى ١٤٣٧هـ يوافقه ١٣ شباط (فبراير) ٢٠١٦م بتعاون مع الجمعية العلمية القضائية السعودية، حضرها عدد من العلماء والفقهاء والخبراء من ممثلي البنوك المركزية، والمؤسسات المالية الإسلامية، ومكاتب المحاسبة والمراجعة والمحاماة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تمت مناقشة مسودة المعيار تفصيلًا، وجمع ما أبداه العلماء والخبراء من ملاحظات ومقترحات.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤٥) المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ٢٨ ذو الحجة ١٤٣٧هـ ويوافقه ٢٩ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٦م إلى ١ محرم ١٤٣٨هـ يوافقه

٢ تشـرين الأول (أكتوبـر) ٢٠١٦م ملاحظـات ومقترحـات جلسـات الاسـتماع الثـلاث، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقـدت اللجنـة الفرعيـة الخاصة لمناقشـة البند المتعلق بمسـألة (ضمان وكيـل الخدمات) اجتماعًـا مطـوَّلًا في ماليزيا بتاريـخ ٢٩ صفر ١٤٣٨هـ يوافقه ٣ تشـرين الثانـي (نوفمبر) ٢٠١٦م، وتوصلت لصياغة مقترحة أحالتها للمجلس الشرعي رقم (٤٦).

ناقـش المجلس الشـرعي في اجتماعه رقـم (٤٦) المنعقد في مملكـة البحرين خلال الفترة مـن ١٧-١٩ صفر ١٤٣٨هـ يوافقه ١٧- ١٩ تشـرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٦م صياغة البند المتعلق بمسألة (ضمان وكيل الخدمات)، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.

راجعـت لجنـة صياغة المعايير الشـرعية في اجتماعهـا المنعقد في مملكـة البحرين بتاريخ ١٩ صفـر ١٤٣٨هـ يوافقه ١٩ تشـرين الثاني (نوفمبـر) ٢٠١٦م المعيار، وبعد المداولة والمناقشـة وإجراء بعض التعديلات المتعلقة بالصياغة، اعتمدت المعيار وأصدرته رسميًا.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند كونِ يدِ مديرِ الاستثمار يدَ أمانة هو أن مدير الاستثمار في هذا المعيار لا يخلو من أن يكون شريكًا مديرًا أو مضاربًا أو وكيلًا بالاستثمار، وقد اتفق الفقهاء على أن يد هؤلاء يد أمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط؛ لأن التضمين بالشرط مظنة تحويل عقد الاستثمار إلى قرض جرَّ نفعًا[1].
- مستند جواز تطوع مدير الاستثمار بالضمان بمحض إرادته عند حصول الخسارة الكلية أو الجزئية هو كونه محسنًا في هذه الحال، وما على المحسنين من سبيل.
- مستند عدم جواز تعهد مدير الاستثمار بشراء الأصول من حملة الصكوك أو ممن يمثلهم بثمن محدَّد عند الشراء، وكذا ضمانه الخسائر المترتبة على تقلبات أسعار صرف العملة عند استرداد إسهامات المستثمرين هو: أن ذلك يئول إلى تضمينه بالشرط، بشكل كلي في الصورة الأولى وجزئي في الصورة الثانية، وهو غير جائز كما تقدم.
- مستند جواز التزام طرف ثالث بجبر خسارة رأس المال أو نقص الربح بالشروط المذكورة في نص المعيار، أنه التزام منه بالتبرع، وهذا الالتزام لا يترتب عليه محذور شرعي، ولا ينفي أصل الضمان عن رب المال، ولا يئول إلى تضمين مدير الاستثمار. ويُنظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٣٠ (٥/ ٤) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار.
- مستند أن الأصل في إثبات التعدي أو التقصير من مدير الاستثمار على من يدعيهما (رب المال) هو: أن الأصل عدم وقوع التعدي والتقصير، والأصل براءة ذمة مدير الاستثمار، فيُستصحب الأصل ما لم يثبت ضدهما.
- مستند انتقال عبء الإثبات في دعوى الخسارة إلى مدير الاستثمار خلافًا للأصل إذا تم اشتراطه في العقد -فإنه يجوز في هذه الحال- أن مدير الاستثمار قد أسقط حقه ورضي، ولا يترتب عليه محظور شرعي، وإن كان الإلزام من قبل جهة رقابية أو إشرافية فهو مصلحة

(١) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي، ص٢٢١، الحاوي الكبير، للماوردي ٦/ ٥٠٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ٦/ ٤٥٧، المغني، لابن قدامة، ٧/ ٢١٤.

مرسلة قررها ولي الأمر يجب الالتزام بها، أما إذا وُجِدَت قرائن تخالف الأصل فإن مدير الاستثمار في هذه الحال قد صار متهمًا، وبالأخص أنه يغيب بالمال وليس في مقدور المستثمرين الاطلاع على تفاصيل إدارته لأموالهم. ينظر ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٢١٢ (٨/ ٢٢).

- مستند عدم ضمان الربح الفائتِ في حالِ التعدي أو التقصير هو: أنَّه مال معدوم لم يتحقق؛ فلم يضمن بالتعدي أو التقصير. ينظر ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم: ٢١٢ (٨/ ٢٢). وأمّا الربح المحقّق، فيعتبر في حكم رأس المال.
- مستندُ استحقاقِ الموكِّلِ الفرقَ بين ما بِيعَ به وبين ما حُدِّدَ له في حال مخالفة الوكيل للقيد – هو ما جاء في منتهى الإرادات (٢/ ١٩٦) ونصه: «(ويضمنان أي الوكيل والمضارب في شراء بأزيد من مقدر أو ثمن مثل الزائد عنهما، ويضمنان في بيع بأنقص عن مقدر (كل النقص عن مقدر)، ويضمنان في بيع إن لم يقدر لهما ثمن كل (ما لا يتغابن بمثله عادة)»، وكذلك ما تضمنته مجلة الأحكام العدلية في المادة رقم: (١٤٩٥)، ونصها: (إذا عيَّن الموكِّلُ الثمنَ فليس للوكيل بيعه بأنقص مما عينه الموكل، فإذا باعَ ينعقد البيع موقوفًا على إجازة الموكل ولو باعه بنقصان الثمن بلا إذن الموكل وسلم المال إلى المشتري فللموكل أن يضمِّنَه ذلك النقصان)، وكذلك ما جاء في مجلة الأحكام الشرعية (الحنبلية) في المادة: (١٢٣٤) ونصها: «(بيع الوكيل بأقل مما قدره له الموكل صحيح ويضمن كل النقص عما قدره له، مثلًا: لو أمره ببيعه بمائة فباعه بتسعة وتسعين ضمن الواحد النقص)».
- مستند استحقاق المستثمر من الربح بقدر النسبة المتفق عليها في العقد، وضمانه في حال الخسارة أو التلف بنسبة رأس ماله إذا دُفع إلى مؤسسة مالٌ لتستثمره في وعائها العام فلم تستثمره في ذلك الوعاء، هو أنه عُدَّ شريكًا بموجب العقد وأن الخلط ليس شرطًا لصحة الشركة وما يترتب عليه من استحقاقه الربح أو تحمله الخسارة.
- مستند تحديد الوقت المعتبر في تحديد قيمة المضمون إذا كان محل الاستثمار أعيانًا بأنه يوم وقوع الخسارة أو الهلاك أو النقص هو: أن الضمان وجب حين التعدي أو التقصير فكان وقت الهلاك بهما هو المعتبر في قيمة الضمان[1].
- مستند عدم انعزال مدير الاستثمار بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط تلقائيًّا إلا إذا شرط ذلك في العقد هو: أن العقد إذْنٌ في التصرف تَضَمَّن الأمانة، فإذا انتفت الأمانة بالتعدي بقي

(١) ينظر: حاشية العدوي على شرخ الخرشي لمختصر خليل ٦/ ٢١٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/ ٦٩٤، مغني المحتاج ٣/ ٢٤٦.

الإذن بحالـه، كمـا إن مدير الاسـتثمار إذا تصرف فقد تصرف بإذن موكلـه، فصحَّ كما لو لم يتعـد، وكذلك قياسًـا على المرتهـن، فكما لا يبطل الرهـن بتعديـه وإن كان مؤتمنًا فكذلك الوكيل[1].

(١) ينظر: الحاوي ٦/ ٥٣٤، المغني ٧/ ٢٣٦، تقرير القواعد وتحرير الفوائد ١/ ٣٢٤.

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٥٧)

الذّهب
وضوابط التعامل به

تم إعداد هذا المعيار
بدعم وتعاون مع مجلس الذهب العالمي

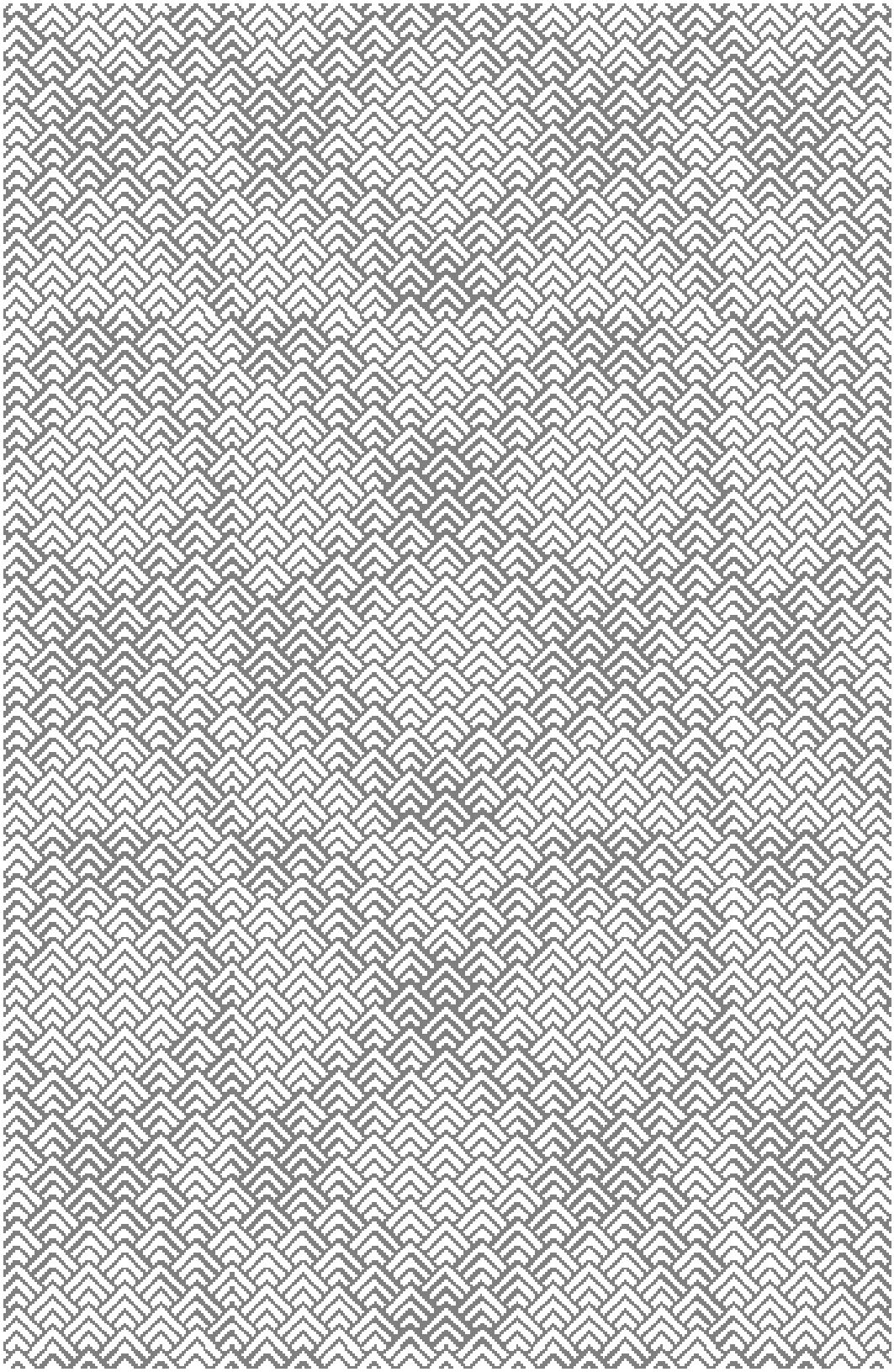

تنبيه، وإخلاء مسؤولية

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) غير مسؤولة عن أية نتائج سلبية يتكبدها أي شخص يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام بعمل باستخدام مضمون هذا المعيار بدعوى ترتبها على ذلك الاستخدام.
- تنحصر مسؤولية أيوفي ومجلسها الشرعي في إصدار نصوص هذا المعيار الشرعي، ولا تتحمل أيوفي ولا مجلسها الشرعي مسؤولية أي منتج يتم الادعاء بأنه موافق أو مطابق لهذا المعيار.
- انحصرت العلاقة المهنية والفنية مع مجلس الذهب العالمي في تصوُّر الجوانب الفنية والمهنية المتعلقة بالذهب وأسواقه وطرق الاستثمار فيه، ومع ذلك فلم تطلع أو توافق أو تعتمد أيوفي أو مجلسها الشرعي أيًّا من منتجات أو عقود أو أنشطة مجلس الذهب العالمي.
- في الوقت الحالي لا يوجد أي منتج أو عقد أو نظام تِقْني أو برمجيات مُصَدَّقة أو معتمدة بأي شكلٍ من الأشكال من أيوفي ولا من مجلسها الشرعي، كما إنه لا يحق لأي جهة استخدام شعار أيوفي أو اسمها التجاري أو أيٍّ من حقوقها الفكرية بدون موافقة خطية رسمية من أيوفي. كما لا يجوز لأيٍّ التصريح أو الإفادة أو حتى الإيهام -ولو بطريق غير مباشر- بأن أيًّا من منتجاتهم أو عقودهم أو أنظمتهم التقنية معتمدة أو مصدقة من قبل أيوفي. وفي حال وجود أيٍّ منتج أو عقد أو نظام تقني أو برنامج أو ترجمة أو كتاب صادر عن أيوفي أو معتمد منها رسميًّا فسيكون ذلك موجودًا بشكلٍ واضح على موقعها الرسمي على الإنترنت.
- المجلس الشرعي لأيوفي له الصلاحية الكاملة والحصرية في تفسير بنود هذا المعيار وتحديد معناه وشرحه.

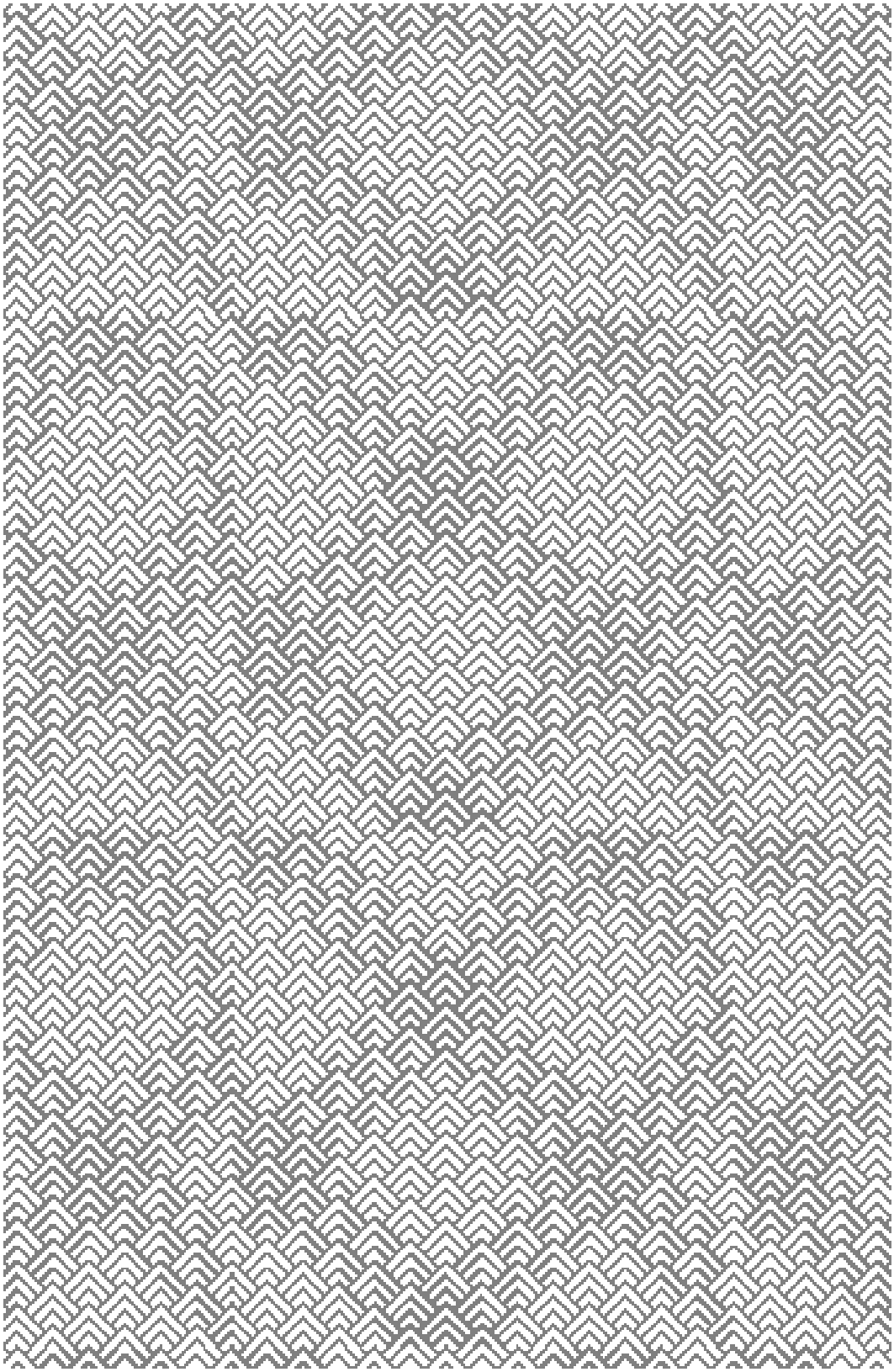

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ١٠٤٨
نص المعيار ١٠٤٩
١- نطاق المعيار ١٠٤٩
٢- حقيقة الذهب وصفته الشرعية ١٠٤٩
٣- أحكام بيع الذهب ١٠٤٩
٤- الذهب في عقود المشاركات والشركات ١٠٥٢
٥- الذهب في عقود المعاوضات ١٠٥٢
٦- الذهب في عقود التبرعات ١٠٥٤
٧- الذهب في عقود التوثيقات ١٠٥٤
٨- الوعد والمواعدة في الذهب ١٠٥٦
٩- زكاة الذهب ١٠٥٧
١٠- أحكام عامة وتطبيقات ١٠٥٧
١١- تاريخ إصدار المعيار ١٠٥٨
اعتماد المعيار ١٠٥٩
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ١٠٦٠
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ١٠٦١
ب- مستند الأحكام الشرعية ١٠٦٣
ج- التعريفات ١٠٦٦

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهـدف هـذا المعيار إلى بيان أنواع الذهـب وصوره والضوابط الشـرعية للتعامل به وأحكام المنتجات المالية المبنية عليه في المؤسسات[١].

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) اسـتخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسـات) اختصارًا عن المؤسسـات المالية الإسـلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار أحكامَ الذهب بصوره وتصنيفاته المختلفة، والضوابطَ الشرعيةَ للتعامل به وأحكامَ المنتجات المالية المبنية عليه في المؤسسات.

ولا يتناول هذا المعيار الأحكام المتعلقة بالمعادن الثمينة من غير الذهب والفضة، كما لا يتناول أحكام العملات؛ لأن لها معيارًا خاصًّا بها.

٢- حقيقة الذهب وصفته الشرعية:

الذهب هو المعدن الطبيعيُّ النفيس المعروف، وهو من المثليات (الموزونات) من حيث الأصل، ومن الأموال الربوية، ومما تجري فيه أحكام الصرف.

٣- أحكام بيع الذهب:

تختلف أحكام بيع الذهب باعتبارات متعددة، هي:

٣/ ١ باعتبار التساوي والتفاضل (الاختلاف في المقدار):

٣/ ١/ ١ بيع الذهب بالذهب جائز بشرط تساويهما في الوزن دون اعتبارٍ لجِدَّته وقِدَمه، وبشرط التقابض المطلوب شرعًا. ينظر الفقرة (٢/ ٦) من المعيار الشرعي رقم (١) بشأن المتاجرة في العملات.

٣/ ١/ ٢ إذا كان الذهب تابعًا لموجودات أخرى في منشأة تجارية نشاطها غير الاتجار في الذهب والفضة والنقود، ووقع البيع على تلك المنشأة أو على حصة منها بما فيها الذهب التابع، فلا يُشترط لجوازه تطبيق أحكام الصرف، ولا يجوز إنشاء محفظةٍ لغرض الاتجار في الذهب دون التقيد بأحكام الصرف.

٣/ ١/ ٣ بيع الذهب بالفضة جائز مع التفاضل؛ أي دون اشتراط التساوي في المقدار، وبيع الذهب بالنقود جائز بالسعر المتفق عليه، وهذا بشرط تحقق التقابض المطلوب شرعًا في الصورتين. ينظر ما تقدم في البند (٣/ ١/ ١).

٣/ ١/ ٤ بيع الذهب بغير الذهب والفضة والنقود جائزٌ بأيِّ سعرٍ دون اشتراط التقابض، مثل أن يُباع الذهب بسلعة أو منفعة أو خدمة.

٣/ ٢ باعتبار الحلول والتأجيل:

٣/ ٢/ ١ يجب في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة أو بغيرهما من النقود أن يتحقق قبض البدلين في مجلس العقد إما حقيقةً أو حكمًا. فإن بِيعَ بغير ذلك جاز تأجيل أحد البدلين. ولا يختلف الحكم باختلاف عيار الذهب (درجة نقائه) أو جِدَّته وقِدَمه.

٣/ ٢/ ٢ لا يجوز أن يكون عقد بيع الذهب معلقًا على تحقّق أمر، ولا مضافًا إلى المستقبل، كما لا يصح في بيع الذهب خيار الشرط.

٣/ ٢/ ٣ لا تجوز عقود بيع الذهب التي يتأجّل فيها البدلان ومن ذلك ما اصطُلِحَ على تسميته بالبيوع الآجلة (*Forward*) أو المستقبلية (*Futures*)؛ وذلك لعدم تحقق التقابض المطلوب شرعًا.

٣/ ٣ باعتبار صفة الذهب:

٣/ ٣/ ١ الذهب المخلوط:

الذهب المخلوط بغيره على ثلاثة أنواع:

٣/ ٣/ ١/ ١ النوع الأول: ذهب خُلط بغيره وكلٌّ من الخليطين مقصود بذاته.

ويأتي على صور، منها:

الصورة الأولى: الذهب المخلوط بفضة، يجوز بيعه بذهب خالص أو بفضة خالصة بشرط التقابض، وأن يكون البدل الخالص أكثر وزنًا من جنسه في المخلوط. فإن كان البدل الخالص مساويًا لجنسه في المخلوط أو أقل منه وزنًا فلا يجوز البيع. وإن بِيع بذهبٍ مخلوط بفضة أو بيع بنقود، فيُشترط التقابض فقط.

الصورة الثانية: الذهب المخلوط بغير فضة له حالان:

الحال الأولى: أن تكون نسبة الذهب الخالص فيه أكثر من ٥٠٪ فيجوز بيعه بما يأتي:

أ- بذهب خالص بشرط التقابض، وأن يكون البدل الخالص أكثر وزنًا من جنسه في المخلوط؛ لتكون الزيادة في الذهب الخالص مقابل غير الذهب في المخلوط.

ب- بفضة خالصة، أو بذهب مخلوط بغير فضة أو بنقود، فيشترط التقابض فقط.

ج- بغير فضة ولا نقود فلا يشترط التقابض.

الحال الثانية: أن تكون نسبة الذهب الخالص ٥٠٪ فأقل فلا يأخذ حكم الذهب إلا إذا بِيع بذهبٍ أو بفضةٍ أو بنقود فيُشترط التقابض فقط.

٣/ ٣/ ١/ ٢ **النوع الثاني**: ذهبٌ خُلِط بشيءٍ غيرِ مقصود بذاته، والمقصود من الخلط تعيير الذهب أو تلوينه وما أشبه ذلك، مثل خلط موادَّ بنسب معينة لجعل الذهب من عيار معين كعيار (٢١) أو عيار (١٨). فالمواد المضافة إلى الذهب غير مقصودة بذاتها فيجب عند بيع بعضها ببعض التقابض والتحقق من تساوي وزن الذهب الخالص في كلٍّ من البدلين.

٣/ ٣/ ١/ ٣ **النوع الثالث**: ذهبٌ يسير غير مقصودٍ خُلِط بما هو كثيرٌ مقصودٌ من غير الذهب؛ كالتمويه بالذهب، والضبة في الأدوات غير الذهبية؛ فلا يجري في بيعه أحكام الذهب.

٣/ ٤ بيع سبائك الذهب بالنقود:

يشترط لبيعِ سبائكِ الذهب بالنقود قبضُ البدلينِ في مجلسِ العقد، ويتحقَّقُ قبض المشتري للسبيكةِ بقبضِ عينِها بنفسه، أو عن طريقِ وكيله قبضًا حقيقيًّا أو حكميًّا، ويتحقق القبض الحُكمِيُّ بتعيين السبيكةِ وتمكينِ المشتري من التصرف بها، أو بقبض شهادةٍ تُمثِّل مِلكَ سبيكةٍ معينةٍ ومميزةٍ عن غيرها (*Allocated*) بأرقامٍ للسبيكةِ، ونحوها من العلامات المميِّزةِ لها عن غيرها، على أن تكون الشهادةُ صادرةً في يوم إنشاء التعاقد (*Trade Date "T+0"*) من جهات معتبرة قانونًا أو عرفًا، وتخوِّل المشتري قبض السبيكة المشتراة قبضًا حسيًّا متى شاء؛ وعليه فلا يجوز بيع سبيكة غير معيَّنة دون قبضٍ حقيقي ومن ذلك ما اصطلح عليه في عرف السوق بـ (*unallocated*).

٣/ ٥ أحكام الذهب المشاع:

٣/ ٥/ ١ يجوز تملُّكُ الذهب على الشيوع بحيث يتملك كل شريك حصة شائعة

محـددة النسـبة في كمية كليـة معينة تتوافر فيها الشـروط المذكـورة في البند (٣/ ٤/ ١).

٣/ ٥/ ٢ لمالـك الحصة المشـاعة أن يطلب فـرز حصتـه (*segregation*) إن أمكن دون إضرار بالشركاء، وله أن يبيعها لغيره على حالها دون فرز.

٣/ ٥/ ٣ إذا وقـع هـلاكٌ أو تلـفٌ يتحمل كلُّ شـريكٍ على الشـيوع بمقـدار حصته بالنسبة والتناسب.

٣/ ٥/ ٤ السـبائكُ المخزونةُ في مخزنٍ معيَّنٍ إن كانت غير مميزة بالأرقام، فـإنها بالخلـط تأخـذ حكم المشـاع. وإن كانت مميـزة بالأرقام، فإنهـا على ملك مُفْرَزٍ لكل مالك وعلى ضمانه، إلا إذا رضي الجميع بأن تكون بعد التخزين مشـتركة فتأخذ حكم المشاع. وإذا هلكت السـبائك المملوكة على الشيوع فـإن كل واحـد من الملاك يتحمل تبعة الهلاك بالنسـبة والتناسـب ما دامت الكمية الكلية المحفوظة في المخزن معلومةً في جميع الأوقات.

٤- الذهب في عقود المشاركات والشركات:

٤/ ١ يجوز أن يكون الذهب رأس مال في المشاركة والمضاربة والوكالة بالاستثمار بعد تقويمه عند التعاقد بعملة رأس المال باتفاق العاقدين؛ لمعرفة مقدار حصة الشريك في الشـركة، ورأس المال في المضاربة والوكالة بالاسـتثمار، أمـا إذا كان يتعذر تقويمه فلا يجوز.

٤/ ٢ يجوز أن يتفق أطراف العقد على أن يوزَّعَ الربحُ ذهبًا بقيمته السُّوقية وقت التوزيع.

٤/ ٣ يجوز أن يتفق أطراف العقد على استرداد رأس المال ذهبًا بعد التنضيض (التصفية) بقيمة الذهب السوقية وقت الاسترداد.

٤/ ٤ يجوز شراءُ أسهمِ شركةٍ تعمل في استخراج الذهب إن توافرت الضوابط الشرعية. ينظر المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات).

٥- الذهب في عقود المعاوضات:

٥/ ١ الذهب في عقد البيع:

٥/ ١/ ١ يجـوز للمؤسسـة شـراء الذهـب بثمن حـالٍّ من مـورِّدٍ، وبيعِـه بثمن حالٍّ مرابحـة أو مسـاومة مـع الالتـزام بالضوابـط المبينة فـي الفقـرة (٣)، والبند (٢/ ٢/ ٦) من المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة.

٥/ ١/ ٢ لا يجوز أن يكون شراء الذهب باعتمادٍ مستَنَديٍّ إلا إذا أمكن الالتزام بالضوابط الشرعية المبينة في الفقرة (٣)، ومن ذلك تسليم مبلغ الاعتماد عند شراء الذهب دون تأجيل. ينظر البند (٣/ ١/ ٣) من المعيار الشرعي رقم (١٤) بشأن الاعتمادات المستندية.

٥/ ١/ ٣ يجوز التوكيل بشراء الذهب وبقبضه، وللوكيل بعد القبض أن يشتريَ من الموكِّل ما اشتراه له بإيجاب وقبول بينهما، ويُصبح الذهب بعد الشراء الثاني في ضمان الوكيل بصفته مشتريًا. ينظر البند (٦/ ١/ ٤) من المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي، والفقرة (٣/ ١) من المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة.

٥/ ٢ الذّهب في عقد السلم والاستصناع:

٥/ ٢/ ١ يجوز أن يكون رأس مال السلم ذهبًا شريطة ألا يكون المسلَم فيه ذهبًا أو فضة أو نقودًا.

٥/ ٢/ ٢ يجوز أن يكون المسلَم فيه ذهبًا شريطة ألا يكون رأس مال السلم ذهبًا أو فضة أو نقودًا.

٥/ ٢/ ٣ يجوز عقد الاستصناع في الذهب شريطة ألا يكون ثمن الاستصناع ذهبًا أو فضة أو نقودًا.

٥/ ٣ الذهب في عقد الإجارة:

٥/ ٣/ ١ تجوز إجارة الذهب إذا كان مما يُنتَفَعُ به دون استهلاك عينه سواء أكان حَليًّا أم سبائك أم غيره، وسواء أكانت الأجرة معجلة أم مؤجلة، وسواء أكانت الإجارة معينة أم موصوفة في الذمة.

٥/ ٣/ ٢ يجوز أن يشتري المستأجر الذهب من المؤجر بثمنٍ حالٍّ يُتَّفَقُ عليه في حينه.

٥/ ٣/ ٣ يجوز أن يكون الذهب أجرة ولو كانت العين المؤجرة ذهبًا.

٥/ ٣/ ٤ تجوز الإجارة على العمل في الذهب، وهي التي يكون فيها الذهب من المستأجِر والعمل من الأجير (الصائغ)، سواء أكانت الأجرة مؤجلة أم معجلة، ويجوز أن تكون أجرة الأجير من الذهب.

٥/ ٤ الذهب في عقد الوديعة:

٥/ ٤/ ١ الذهب المودَع أمانةٌ لدى المودَع عنده؛ فلا يجوز له استخدام الذهب

المـودَعُ لديـه، ولا التصرف فيـه، ولا ضمه إلى أصولـه أو أي أصول أخرى تحت حفظه دون تمييز له، وفي حال خلطه بأصول المودع لديه بإذن المودع دون تمييز ينطبق الحكم الوارد في البند (٣/ ٥).

٥/ ٤/ ٢ يجـوز للمودَع لديه أخـذُ أجرةٍ مقابلَ حفظِ الذَّهب؛ سـواء أكانت الأجرة مبلغًـا مقطوعًـا أم نسـبةً من قيمـة الذهب المـودَع، فإن كان الذهـب المودَع ضمانًـا لقـرضٍ في ذمـة المودِع فيجـب ألا تتجـاوز الأجرة التكلفـة الفعلية لحفظ الذهب المودَع.

٥/ ٤/ ٣ إذا تلِـف الذهـب أو تعيَّـبَ عنـد المـودَع لديـه بسـبب تعديـه أو تقصيره أو مخالفته الشـروط فيجب على المـودَع لديه تعويضه بمثلـه إن وُجِد، وإلا وجبت عليه قيمته وقتَ التلف أو التعيب.

٦- الذهب في عقود التبرعات:

٦/ ١ تجوز إعارة الذهب سواء أكان مثليًّا أم قيميًّا.

٦/ ٢ يجوز إقراضُ الذهبِ إذا كان مثليًّا.

٦/ ٣ يجـوز وقف الذهب، مثـل وقفه للإيجار وتكـون الأجرة ريعًـا، أو وقفه للإعارة أو الإقراض.

٧- الذهب في عقود التوثيقات:

٧/ ١ استخدام الذهب رهنًا:

٧/ ١/ ١ يجوز استخدام الذهب رهنًا سواء أكان مصوغًا أم غير مصوغ، وسواء أتم رهنه بعينه أم بشهادة تملُّكِه.

٧/ ١/ ٢ يـد مرتهـن الذهـب يد أمانة لا يضمـن إلا بتعديه أو تقصيـره أو مخالفة الشـروط؛ فـإذا فُقِـد أو سُـرِقَ أو تَلِـفَ الذهبُ المسـتخدَم ضمانًـا لتعدي المرتهن أو تقصيره أو مخالفته الشروط فإنه يضمنه بمثله، فإن تعذر المثل ضمنه بقيمته وقت التلف.

٧/ ١/ ٣ إذا تخلـف المديـن عن سـداد الدين الحال فللدائـن أن يطلب بيع الذهب المرهون ويستوفي حقه من ثمنه ويرد الباقي إلى المدين. ويُباع الذهب بسعر السوق وقت استيفاء الدين من ثمن الرَّهن.

٧/ ١/ ٤ لا يجوز اشتراط تصرف المرتهن في الذهب المرهون ببيعٍ أو بإعادة رهنٍ

أو إجارة ونحو ذلك، ولو التزم بإعادته للراهن.

٧/ ١/ ٥ تُعد حيازة المرتهن لوثائق ملكية الذهب المودَع في المخازن حيازة حكمية للذهب المرهون ما دام الراهن لا يملك التصرف في الذهب دون إبراز هذه الوثائق.

٧/ ١/ ٦ يتحمّل الراهن جميع المصروفات الفعلية اللازمة لإصلاح المرهون ودفع الفساد عنه، فإن دفعها المرتهن بإذن الراهن أو بغير إذنه فله أن يرجع على الراهن أو ينتفع بالمرهون بمقدارها، ويتحمل المرتهن جميع المصروفات المتعلقة بحفظ المرهون وتوثيقه وبيعه، ويجوز أن يتحملها الراهن بالشرط.

٧/ ٢ استخدام الذهب هامش جدية:

٧/ ٢/ ١ يجوزُ أخذُ كميةٍ من الذهب من العميل الواعدِ بالشراءِ لتوثيق وعده إذا كان الوعد ملزمًا للعميل، ويسمى «هامش الجدية»، وهو أمانةٌ ولا يُعَدُّ عربونًا لعدم وجود العقد، ولا يُؤخَذ منه عند النكول إلا مقدار الضرر الفعلي، وهو الفرق بين التكلفة وثمن البيع للغير، وتُقدَّر قيمة الذهب عندئذ على أساس سعر السوق السائد وقت اقتطاع مبلغ التعويض. ينظر البند (٣/ ٥/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة.

٧/ ٢/ ٢ يجوز الاتفاق عند إبرام عقد المعاوضة على أن يُجعل الذهب الذي دُفِع هامش جدية جزءًا من الثمن أو الأجرة. وإذا استُخدِم هامشُ الجدية من الذهب في سداد بعض الثمن أو كله أو الأجرة، فشرط جواز ذلك أن تُقدَّر قيمةُ الذهب بسعره في السوق وقت السداد.

٧/ ٢/ ٣ تطبق أحكام المصروفات المتعلقة بالمرهون على هامش الجدية. ينظر البند (٧/ ١/ ٦).

٧/ ٣ استخدام الذهب عربونًا:

يجوز أن يكون الذهب عربونًا في عقدِ معاوضةٍ مما يصحُّ فيه العربون شريطة ألا يكون المبيع ذهبًا أو فضة أو نقودًا، وهو ملك البائع سواء تم البيع أو فُسخ. ينظر المعيار الشرعي رقم (٥٣) بشأن العربون.

٧/ ٤ الذهب في حوالة الدين:

٧/ ٤/ ١ يجوز أن يكون الذهب محلًّا لحوالة دين بشروطها. ينظر في ذلك المعيار

الشرعي رقم (٧) بشأن الحوالة.

٧/ ٤/ ٢ إذا كان المسـلَمُ فيـه ذهبًـا ينظـر البنـد (٥/ ٢/ ٢) فللمُسـلَم إليـه (البائع) أن يحيـل دائنه المسـلِم (المشـتري) ليسـتوفي دينَه من المحـال عليه (مدين المسـلم إليه)، بشـرط التسـاوي في مقدار الدين أو القدر المحـال منه. ينظر البند (٦/ ٦) من المعيار رقم (٧) بشأن الحوالة.

٧/ ٤/ ٣ إذا قـرر المحـال عليه (مدين المسـلَم إليـه) تعجيل دفـع الذهب للمحال (المسـلِم)؛ فللمحـال أن يتنازل عن جزءٍ مـن مقدارِ الذهب (المسـلَم فيه)، ويعجِّلُ المحال عليه دفع الباقي.

٧/ ٤/ ٤ إذا قرر المحال (دائن المحيل) التنازل عن جزء من مقدار الذهب (المسلَم فيه) مقابل أن يعجِّل المحال عليه دفع الباقي؛ فيجوز.

٧/ ٥ المقاصة في الذهب:

٧/ ٥/ ١ تجـوز المقاصـة بين دينين متقابلين من الذهب، وإذا تفاوت مقدار الدينين وقعـت المقاصة في القدر المشـترك. ينظر المعيار الشـرعي رقم (٤) بشـأن المقاصة.

٧/ ٥/ ٢ تجـوز المقاصـة بيـن دينيـن متقابليـن إذا كان أحدهما ذهبًـا والآخر فضة أو نقودًا بشـرط التقيُّد بأحكام الصرف. ينظر المعيار الشـرعي رقم (١) بشأن المتاجرة في العملات.

٨- الوعد والمواعدة في الذهب

٨/ ١ يجـوز الوعد الملزِم من طرف واحـد في بيع الذهب، وتحـرم المواعدة إن كانت ملزِمة للطرفين. ينظر البند (٢/ ٩/ ١) من المعيار الشـرعي رقم (١) بشأن المتاجرة في العملات.

٨/ ٢ لا مانع من تعليق تنفيذ الوعد الملزم من طرف واحد على مؤشرٍ محدَّد.

٨/ ٣ يجوز دفع هامش جدية عند الوعد بشـراء الذهب؛ وإذا نكل الواعد في تنفيذ وعده الملزم فـإن للموعود له مطالبته بالضرر الفعلي الناتج عـن هذا النكول. ينظر البند (٣/ ٤) من المعيار الشرعي رقم (٤٩) بشـأن الوعد والمواعدة، والبند (٢/ ٥/ ٣) من المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة.

٨/ ٤ لا يجوز تداول الوعد بالبيع أو الشراء بأي صورة كانت.

٩- زكاة الذهب:

تجب الزكاة في الذهب بشروطها الشرعية. ينظر المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة.

١٠- أحكام عامة وتطبيقات:

١٠/ ١ ينطبق على الفضة جميع ما تضمنه هذا المعيار من أحكام شرعيَّةٍ بشأن الذهب.

١٠/ ٢ يثبت للمشتري خيار العيب إذا ظهر في الذهب المشترى عيب خفي لم يتبرأ منه البائع، ويكون له الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه وردِّ الذهب.

١٠/ ٣ تُعامَلُ صكوك الاستثمار ووحدات صناديق الاستثمار، ووحدات صناديق الاستثمار المرتبطة بمؤشراتٍ متداوَلة التي تكون جميع أصولها من الذهب معاملةَ الذهب.

١٠/ ٤ يجوز دفع ثمن الذهب ببطاقة الحسم أو ببطاقة الائتمان والحسم الآجل أو ببديل مشروع لبطاقة الائتمان المتجدِّد، حتى وإن كان بائع الذهب هو البنك المصدر للبطاقة. ينظر البند (٥/ ٤) من المعيار الشرعي رقم (٦١) بشأن بطاقات الدفع.

١٠/ ٥ يجوز لمستوردِ ذهب أن يودع لدى المورّد أموالًا، على أنه متى ما أتم المورِّد تجهيز كمية محدَّدَةٍ من الذَّهب فيتم حينئذ إجراء العقد على بيعها بالثمن الذي يتفقان عليه يوم العقد، على أن يتم إقباض الذهب واستقطاع الثمن من المال المودَع لدى المورِّد في يوم العقد نفسه. فإن كان المورِّد ينتفع بالمال المودَع فيجب أن يكون بيع الذهب بسعر السوق يوم التعاقد.

١٠/ ٦ تجري على الذهب الأبيض جميع الأحكام الشرعية للذهب، ولا يشمل ذلك المعادن الأخرى كالبلاتين والبلاديوم والنيكل التي تُسمى في بعض البلاد بالذهب الأبيض تجوُّزًا[1].

١٠/ ٧ يجوز أخذ أجرة على حفظ الذهب وفرزه وسبكه وتسليمه تسليمًا فعليًّا ونحو ذلك من الخدمات؛ فإن كان ذلك في مبادلة ذهب بذهب فيجب أن تكون الأجرة بقدر التكلفة الفعلية.

١٠/ ٨ يجوز فتح حساب جار يودِع فيه صاحبه ذهبًا محدَّدَ الوزنِ والعيار، وتنطبق عليه أحكام الحساب الجاري. ينظر الفقرة (١٠/ ١) من المعيار الشرعي رقم (١٩) بشأن القرض.

---

(١) ينظر: التعريف الفني لمجلس الذهب العالمي بشأن (الذهب الأبيض) ضمن الملحق الثالث لهذا المعيار.

١١- تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٩ صفر ١٤٣٨هـ يوافقه ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٦م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـرعي معيار الذهب وضوابط التعامل به في اجتماعه السادس والأربعين المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ١٧-١٩ صفر ١٤٣٨هـ يوافقه ١٧-١٩ تشـرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٦م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ١٩ صفر ١٤٣٨هـ يوافقه ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٦م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدَّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـــرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

بناء على اقتراح من مجلس الذهب العالمي وشركة أماني للاستشارات بإصدار معيارٍ شاملٍ عن الأحكام الشرعية للذهب يصدرُ عن هيئةِ المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد قرر المجلس الشرعي في اجتماعه (٤٢) الذي عُقِد في مملكة البحرين يومي ٢٢و٢٣ صفر ١٤٣٧هـ يوافقه ٤و٥ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٥م الموافقة على المشروع، وكَلَّفَ لجنة فرعية خاصة لمناقشة الدراسة العلمية المفصَّلة التي تم إعدادها في الموضوع، ودراسة ومناقشة مسودة المعيار.

وعليه فقد اجتمعت هذه اللجنة الفرعية الخاصة بهذا المشروع خمسة اجتماعات مطوَّلة في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة ناقشت خلالها الدراسة ومسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة، ورفعت مسودة المعيار إلى المجلس الشرعي الموقَّر.

وقد درس المجلس الشرعي الموقَّر أغلب بنود مسودة المعيار تفصيلًا وناقش الأحكام المتعلقة به في اجتماعه الرابع والأربعين الذي عقد في المدينة المنورة خلال الفترة ٢٤-٢٦ رجب ١٤٣٧هـ يوافقه ١-٣ آيار (مايو) ٢٠١٦م، وأوصى بعقد اجتماعٍ للجنة الفرعية الخاصة مجددًا لإعادة هيكلة بنود المسودة من جديد ومراجعة وتحرير الحكم الشرعي في بعض المسائل وعرضها في اجتماع المجلس الشرعي الخامس والأربعين لاستكمال مناقشة بقية بنود مسودة المعيار.

ثم عقدت اللجنة الفرعية اجتماعين مطوَّلَين أحدهما في دبي بتاريخ ١٠ شوال ١٤٣٧هـ يوافقه ١٦ تموز (يوليو) ٢٠١٦م والآخر بمملكة البحرين بتاريخ ٥ ذو الحجة ١٤٣٧هـ يوافقه ٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٦م ناقشت خلالهما جميع بنود مسودة المعيار من جديد وخاصة المسائل التي أوصى المجلس الشرعي بمراجعتها وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة، ورفعت مسودة المعيار من جديد إلى المجلس الشرعي الموقَّر.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه الخامس والأربعين الذي عُقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ٢٨ ذو الحجة ١٤٣٧هـ يوافقه ٢٩ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٦م - ١ محرم ١٤٣٨هـ يوافقه ٢ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٦م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، وقرر عرضه على جلسات الاستماع.

بناء على توجيه المجلس الشرعي بعرض المسودة على جلسات الاستماع فقد عقدت الأمانة العامة ثلاث جلسات استماع في كلٍّ من: سلطنة عمان بتاريخ ٢٣ محرم ١٤٣٨ هـ يوافقه ٢٤ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٦م، وفي السودان بتاريخ ٢٤ محرم ١٤٣٨ هـ يوافقه ٢٥ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٦م، وفي ماليزيا بتاريخ ٤ صفر ١٤٣٨هـ يوافقه ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٦م، حضرها عدد من العلماء والفقهاء والخبراء من ممثلي البنوك المركزية، والمؤسسات المالية الإسلامية، ومكاتب المحاسبة والمراجعة والمحاماة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تمت مناقشة مسودة المعيار تفصيلًا، وجمع ما أبداه العلماء والخبراء من ملاحظات ومقترحات.

عقدت لجنة المعايير الشرعية في دبي اجتماعًا بتاريخ ١٢ صفر ١٤٣٨هـ يوافقه ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٦م استعرضت خلاله تفصيلًا الملاحظات والمقترحات التي تم تدوينها من خلال جلسات الاستماع الثلاث، ومن المقترحات والملاحظات التي تم استلامها من عموم العلماء والخبراء في الصناعة، والتي تم تدقيقها وفرزها، وأقرت اللجنة خلاله ما رأته جوهريًّا منها، وأحالته للمجلس الشرعي ليقرر بشأنه ما يراه.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه السادس والأربعين المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ١٧-١٩ صفر ١٤٣٨هـ يوافقه ١٧-١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٦م. الملاحظات والمقترحات التي رفعتها لجنة دبي من جلسات الاستماع الثلاث ومن عموم الصناعة المالية الإسلامية، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.

راجعت لجنة صياغة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد في مملكة البحرين يوم ١٩ صفر ١٤٣٨هـ يوافقه ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٦م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة وإجراء بعض التعديلات المتعلقة بالصياغة، اعتمدت المعيار وأصدرته رسميًّا.

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند كون الذهب من المثليات: انطباق تعريف المثليات عليه، وهي الوزن أو العدّ، والذهب يقدَّرُ بالوزن، وفي حال سكّه عملات فإن آحادها متحدة في الوزن، وهو الشأن في المثليات.
- مستند كون الذهب من الربويات: الأحاديث الواردة في ربا البيوع، ومنها ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ.. مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(١).
- أجمع الفقهاء على اشتراط التقابض في الذهب للحديث السابق، وبذلك صدر القرار رقم: (٨٤ أولًا ب) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- مستند جواز بيع الذهب بغير الذهب والفضة والنقود دون اشتراط التقابض هو الإجماع على جواز السلم وأحد العوضين فيه قد يكون ذهبًا.
- مستند عدم اشتراط تطبيق أحكام الصرف فيما إذا كان الذّهب تابعًا لموجودات أخرى في منشأة تجارية نشاطها غير الاتجار في الذهب والفضة والنقود، ووقع البيع على تلك المنشأة أو على حصة منها بما فيها الذهب التابع هو ما تقرر فقهًا من أنه «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها»(٢)، و«يثبت ضمنًا ما يمتنع قصدًا»(٣). ينظر ما جاء في مستند الأحكام الشرعية للمعيار الشرعي رقم: (٢١) بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، ومستند الأحكام الشرعية للمعيار الشرعي رقم: (٢٥) بشأن الجمع بين العقود.
- مستند منع البيع المعلق وخيار الشرط في بيع الذهب؛ لأن ذلك يُخِلُّ بالتقابض المشترَط شرعًا.
- مستند بيع الذهب المخلوط بفضة بذهب خالص أو بفضة خالصة بشرط التقابض وبأن يكون البدل الخالص أكثر وزنًا من جنسه في المخلوط؛ هو أن الذهب الخالص مُقابَلٌ بما

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣/ ١٢١١).
(٢) المادة: (٥٤) من المجلة العدلية، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: (١٢٠).
(٣) رد المحتار (٤/ ١٧٠).

يساوي وزنَه من الذهب في المخلوط؛ فتحقَّق التماثل، ويكون الزائد في مقابل الفضة. وهو ما ذهب إليه الحنفية.

- مستند عدم اعتبار الأصول المختلطة بنسبة أقل من ٤٩٪ ذهبًا هو مراعاة مبدأ الكثرة عملًا بقاعدة أن للأكثر حكم الكل.
- مستند اعتبار القبضِ الحُكْمِيِّ في بيع سبائك الذهب بالنقود؛ هو أن قبض شهادة الذهب بالصفات المبينة في المعيار في قوة القبض الفعلي للذهب من حيث الآثار القانونية وانتقال المخاطر والنماء والتمكن من التصرف؛ لا سيما أن سبائك الذهب في هذا العصر تُحفَظُ في مخازِنَ خاصة مرخصة، لها أنظمة تضبط التعامل وتكون الجهات القائمة على المخازن بمثابة الوكيل عن حامل الشهادة في حيازة سبائك الذهب وحفظها والتأمين عليها وغير ذلك.
- مستند جواز تملك الذهب على الشيوع أنه مُحقِّقٌ للشروط الشرعية لتملك الذهب، ولا يُخِل بأحكام الصرف.
- مستند جواز أن يكون الذهب رأسَ مالٍ في المشاركة والمضاربة والوكالة بالاستثمار بعد تقويمه عند التعاقد بعملة رأس المال باتفاق العاقدين هو تحقق شرط معلومية رأس المال في هذه العقود، وبالتقويم تُعرَف الحصص.
- مستند جواز أن يتفق أطراف العقد على أن يوزَّع الربح ذهبًا بقيمته السوقية وقت التوزيع، وكذلك جواز استرداد رأس المال ذهبًا بعد التصفية بقيمة الذهب السوقية وقت الاسترداد، هو تحقيقه لأغراضٍ صحيحةٍ للعاقدين دون الوقوع في محذور شرعي من ضمان رأس المال أو قطع المشاركة في الربح.
- مستند اشتراط أن يتم بيع الذهب بثمن حالٍّ إذا تم بيعه مرابحة أو مساومة؛ لتحقق التقابض المطوب شرعًا في بيعه.
- مستند منع شراء الذهب باعتمادٍ مستَنَديٍّ إذا لم يُمكِن الالتزام بالضوابط الشرعية المبينة في الفقرة: (٣)؛ أنه لا يحقق قبض ثمن شراء الذهب في مجلس العقد المشترط شرعًا.
- مستند جواز أن يكون رأس مال السلم أو المستصنَع ذهبًا شريطة ألا يكون المسلَم فيه أو الثمن في الاستصناع ذهبًا أو فضة أو نقودًا، وأن يكون المسلَم فيه ذهبًا شريطة ألا يكون رأس مال السلم ذهبًا أو فضة أو نقودًا هو انتفاء الربا؛ لاختلاف العلة.
- مستند جواز إجارة الذهب هو أنه يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وأن الإجارة تقع على المنفعة لا العين.

- مستند جواز أن يكون الذهب أجرة ولو كانت العين المؤجرة ذهبًا؛ أن الذهب -المدفوع أجرةً- هو في مقابل المنفعة لا العين.
- مستند اشتراط ألا تتجاوز الأجرة التكلفة الفعلية لحفظ الذهب المودَع ضمانًا لقرضٍ؛ منعًا للقرض بربًا.
- مستند جواز وقف الذهب، هو ما جاء عن السلف في جواز وقف النقود والمنقولات.
- مستند جواز استخدام الذهب ضمانًا هو أن الذهب مالٌ متقوَّمٌ يجوز بيعه، وكل ما جاز بيعه جاز رهنه، ولاسيما أن الذهب يمكن فرزه وتعيينه بعلامات أو أرقام، وبقية أحكام رهن الذهب مطابقة في الحكم والمستند لما في معيار الرهن بشأن العين المرهونة، وكذلك بيع المرهون.
- مستند منع اشتراط تصرف المرتهن في الذهب المرهون؛ هو النهي عن الجمع بين سلف وبيع (عقد معاوضة)؛ حيث إن هذا الشرط يجعل الرهن قرضًا في ذمة المرتهن.
- مستند تحميل حفظ الرهن (أو هامش الجدية) على الراهن (أو مقدم الهامش)؛ لأن ذلك لمصلحته، أما العربون فعلى البائع لأنه لمصلحته.
- مستند اشتراطِ تقديرِ قيمة الذهب بسعر السوق السائد عند استخدام الذهب هامش جدية أنه الأعدل، سواء أكان التقدير يوم تسييل الهامش أو تحويله ليكون جزءًا من الثمن في حال عدم النكول؛ ولأن الصرف يتم بغير حضور مقدِّمِ الذهب فيجب مراعاة العدالة في ذلك الصرف.
- مستند عدم جواز تداول الوعد بالبيع أو الشراء بأي صورة كانت؛ أنه ليس محلًّا للمعاوضة.
- مستند ثبوت خيار العيب للمشتري إذا ظهر في الذهب المشتَرى عيبٌ خفي لم يتبرأ منه البائع، ما تقرر شرعًا من دفع الضرر عن المتضرر من العاقدين، ولا يترتب عليه إخلالٌ بأحكام الصرف.
- مستند جواز الصورة المبيَّنة في البند: (١٠/ ٥) هو تحقُّقُ التقابض المطلوب شرعًا عند العقد؛ وذلك من خلال استيفاء المورِّد للثمن مما هو مودَع لديه، وأما اشتراط بيعِ الذَّهب بسعرِ السوق إذا كان المورد ينتفع بالمال المودَع لديه؛ فلئلا يئول إلى قرضٍ جر منفعة.

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات[١]

- **الذهب المخصص (*Allocated gold account*)**: هو حساب لدى تاجر ذهب وقد يكون أيضًا مصرفًا تُقيَّدُ فيه لصاحب الحساب المحدَّد المعلومات التفصيلية لسبائك الذَّهب المعيَّنة التي يملكها، كلٌّ على حدة. ويتم تخصيص سبائك الذهب للحساب المخصص وتحديدها من خلال قائمة معلومات مميِّزة لكل سبيكة من هذه السبائك تتضمن وزن كل منها، وسابكها، ودرجة نقائها، ورقمها التسلسلي الخاص، ووزنها.
- **أما في حساب الذهب غير المخصص (*unallocated gold account*)**: فلا يملك العميل سبائك محددة ولكن لديه استحقاق عام لكمية محددة من الذهب.
- **الذهب الخالص**: كمية الذهب الفعلية في السبيكة، ويقاس بأوقية الذهب الخالص، وتساوي أوقية الذهب الخالص ١٠٣٤٧٦٨ , ٣١ غرام.
- **التِّبر**: هو قطعة الذهب في صورته الطبيعية، وليس هناك تعريف فنيٌّ قياسي للتبر، ويتحدد سعره/ قيمته حسب كمية الذهب الموجودة في المعدن الخام.
- **المسكوكات الذهبية**: وتعرف أيضًا بالقطع النقدية المسكوكة، وهي التي تصدرها الحكومات أو الجهات الحكومية، وتكون لها قيمة اسمية وقيمة سوقية، وتأخذ أشكالًا مختلفة، ولها درجات مختلفة من النقاء، وتتوقف قيمتها السوقية على محتوى الذهب فيها.
- **القيراط**: هو مقياس لنقاء الذهب، ويمثل نسبة الذهب الخالص في الخليط على أساس ٢٤ جزءًا. فالذهب عيار ٢٤ قيراطًا هو ذهب خالص، لكنه يمزج مع معادن مثل النحاس أو الفضة لصناعة الحلي والمجوهرات. فالذهب من عيار ٢١ قيراطًا يتكون من ٥ , ٨٧٪ من الذهب و٥ , ١٢٪ من المعادن الأخرى، والذهب عيار ١٨ قيراطًا يتكون من ٧٥٪ من الذهب و٢٥٪ من معادن أخرى، وهي غالبًا النحاس والفضة. ويعتبر الذهب من عيار ١٠ قيراطات الحد النظامي الأدنى المسموح به قانونًا في الولايات المتحدة، ويعتبر الذهب ١٤ قيراطًا الأكثر انتشارًا وشيوعًا. أما في فرنسا والمملكة المتحدة وأستراليا والبرتغال وإيرلندا

(١) جميع التعريفات أدناه هي تعريفاتٌ فنية مترجمة بتصرُّفٍ يسير عن مجلس الذَّهب العالمي.

فإن الحد النظامي الأدنى هو عيار تسعة قيراطات. ويصل هذا الحد إلى عيار ثمانية قيراطات في الدنمارك واليونان.

- **سبائك الذهب الاستثمارية:** هي سبائك تأتي في أحجام متعددة بدءًا بغرام واحد (رقاقة الذهب) إلى كيلوغرام، إلى سبائك التسليم الصحيح (*Good Delivery*) ووزنها ٥ , ١٢ كيلوغرام تقريبًا أو ٤٠٠ أوقية، وتعتبر الأساس لسوق الجملة العالمي للذهب. ويجب أن يلبي التسليم الصحيح للسبائك المعايير الصارمة التي تحددها هيئة سوق السبائك بلندن *LBMA* ومنها ألا يقل الحد الأدنى للنقاوة عن ٩٩٥ جزءًا لكل ألف جزء من الذهب الخالص، وأن يتراوح الوزن بين ٣٥٠ و٤٣٠ أوقية من الذهب الخالص.
- **الذهب الأبيض:** هو خليط من الذهب ومعادن بيضاء أخرى -كمعدن النيكل والبلاديوم والبلاتين- حيث يخلط الذهب بكميات صغيرة عادةً من معادن أخرى عند تصنيع الحلي الذهبية من أجل إضفاء الصلابة على الخليط أو تغيير لونه. كما يمكن أن تحتوي خلائط الذهب الأبيض على الفضة والزنك، وهي خلائط غير محددة بالوصف ولا تكون ملكيتها باسم شخص بعينه أو أشخاص بعينهم.

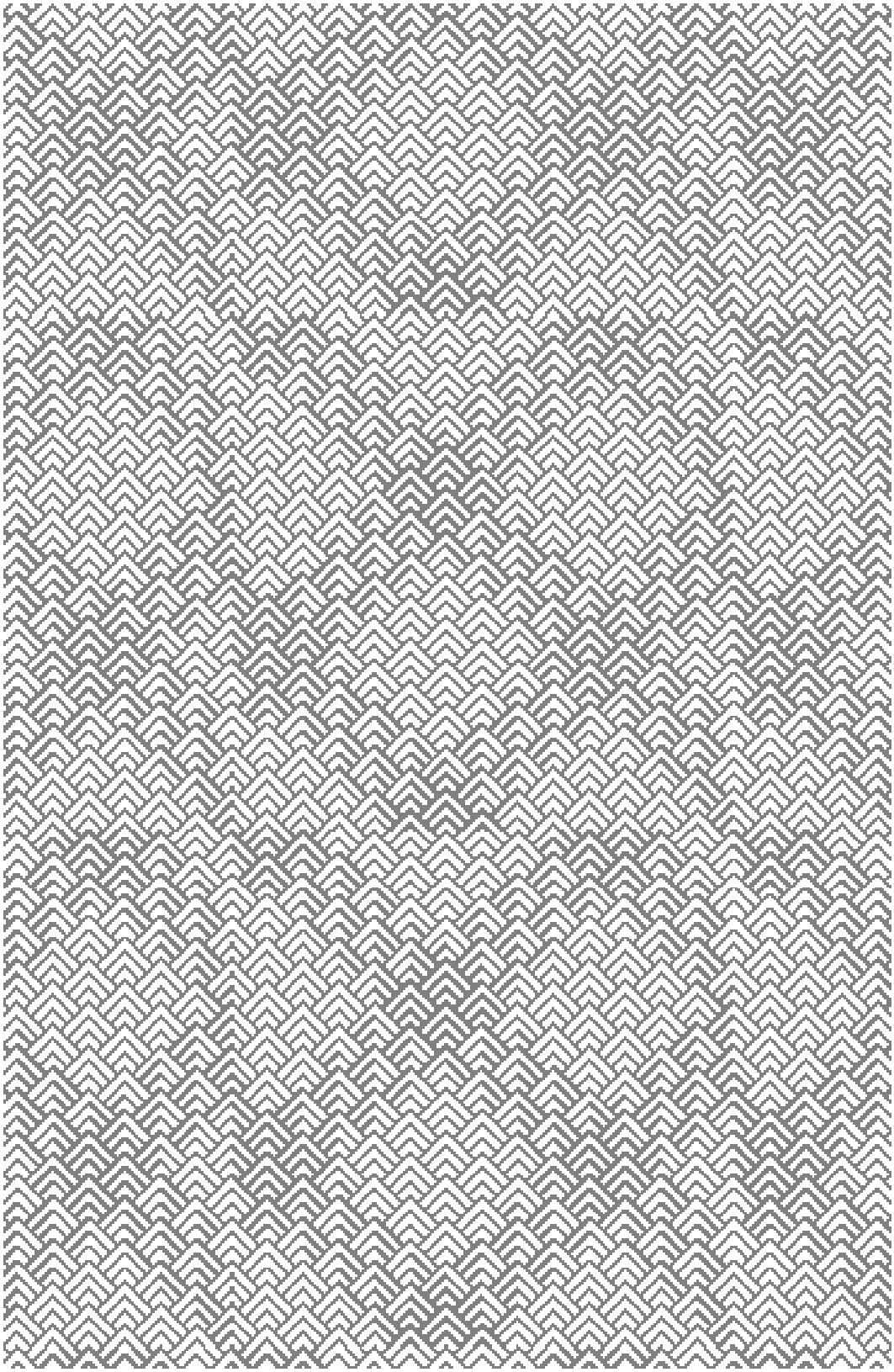

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْم (٥٨)

إعادة الشراء

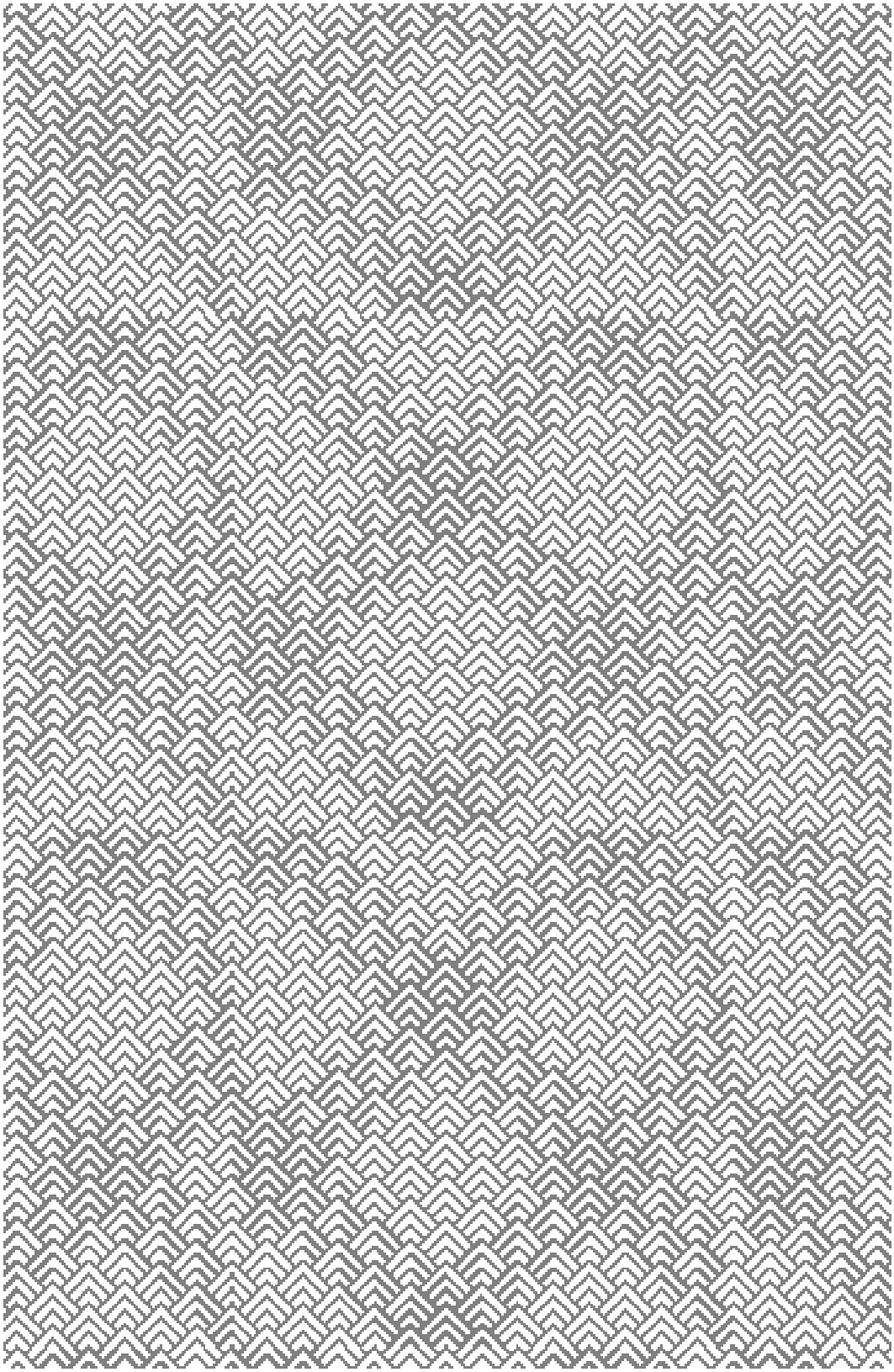

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ١٠٧٢
نص المعيار ١٠٧٣
١- نطاق المعيار ١٠٧٣
٢- تعريف إعادة الشراء ١٠٧٣
٣- الحكم الشرعي لإعادة الشراء وضوابطه ١٠٧٣
٤- أحكام إعادة الشراء ١٠٧٤
٥- تطبيقات إعادة الشراء في المؤسسات ١٠٧٥
٦- تاريخ إصدار المعيار ١٠٧٩
اعتماد المعيار ١٠٨٠
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ١٠٨١
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ١٠٨٢
ب- مستند الأحكام الشرعية ١٠٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الحكم الشرعي لإعادة الشراء، وتطبيقاته في المؤسسات[1].

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار إعادة شراء العين أو المنفعة التي خرجت من ملك العاقد بالبيع وما في معناه من عقود المعاوضات، وذلك من حيث التعريف، والحكم الشرعي وضوابطه، وأحكام إعادة الشراء، وتطبيقاته في المؤسسات.

ولا يتناول إعادة شراء العين أو المنفعة التي خرجت من ملك العاقد بغير البيع، ولا التصرفات التي تعود فيها العين إلى بائعها بغير البيع أو بالفسخ كبيع الوفاء والإقالة.

٢- تعريف إعادة الشراء:

المقصود بإعادة الشراء في هذا المعيار: بيع عين أو منفعة ثم شراء البائع لها ممن اشتراها أو من غيره ممن انتقل إليه ملكها بأي طريق من طرق التملك.

٣- الحكم الشرعي لإعادة الشراء وضوابطه:

يجوز بيع العين أو المنفعة ثم شراؤها من المشتري أو من غيره بالضوابط الآتية:

٣/ ١ أن يكون البيع حقيقيًّا ينتقل به الملك شرعًا ويترتب عليه آثاره مثل استحقاق المشتري لنماء العين وتحمله مخاطر تغير السعر وانتقال ضمان هلاكها بالقبض.

٣/ ٢ أن يكون الشراء اللاحق بعقد مستقل يفيد انتقال الملك سواء بالصيغة القولية أو الفعلية، ولا يجوز أن يكون تلقائيًا بمجرد مضي المدة دون إبرام عقد.

٣/ ٣ ألا يكون العقد الثاني مشروطًا في العقد الأول.

٣/ ٤ ألا يكون هناك مواعدة ملزمة للطرفين بإبرام العقد الثاني.

٣/ ٥ ألا تكون هناك مواطأة أو عرف على إعادة الشراء بحيث يكون الثمن المؤجل في العقد الأول أو الثاني هو الأكثر؛ لأن ذلك من العينة؛ سواء أكان البائع الثاني هو المشتري الأول أم غيره.

٣/ ٥/ ١ من الصور الممنوعة في حال وجود مواطأة أو عرف:

٣/ ٥/ ١/ ١ بيع العين بثمن مؤجل ثم شراء البائع الأول لها بثمن أقل نقدًا أو لأجل يستحق دفعه قبل أجل الثمن الأول.

٣/ ٥/ ١/ ٢ بيع العين نقدًا ثم شراؤها بثمن أكثر مؤجل.

٣/ ٥/ ١/ ٣ بيع العين بأجل ثم شراؤها بثمن أكثر ولأجل أبعد.

٣/ ٥/ ١/ ٤ أن يكون الثمن المؤجل مثل الثمن الحال أو أقل منه ويَشتَرط لمستحق الثمن المؤجل منفعة أو عوائد ونحوها ليس لها مقابل يزيد بها الثمن المؤجل عن الحال.

٣/ ٥/ ٢ من الصور الجائزة لإعادة الشراء وإن كان الثمن المؤجل هو الأكثر:

٣/ ٥/ ٢/ ١ إذا خلت إعادة الشراء من أي مواطأة أو عرف.

٣/ ٥/ ٢/ ٢ إذا كان التغير في الثمن بسبب تغير صفة العين أو قيمتها لا بسبب التأجيل أو الحلول.

٣/ ٥/ ٢/ ٣ إذا كان المشتري في العقد الثاني غير البائع الأول، ولم يكن أي منهما منشأة مملوكة بالكامل أو بالأغلبية للآخر.

٣/ ٥/ ٢/ ٤ إذا كان الثمن في أحد العقدين من غير النقود.

٣/ ٦ ألا يترتب على إعادة الشراء صرف مؤخر، كأن يتواطأ العاقدان أو أن يجري العرف على أن أحدهما يبيع سلعة بذهب أو عملة ثم يشتريها بالأجل بفضة أو عملة أخرى.

٤- أحكام إعادة الشراء:

٤/ ١ تُعَدُّ إعادة الشراء بالضوابط السابقة من صور اجتماع العقود الجائزة. وينظر المعيار الشرعي رقم (٢٥) بشأن الجمع بين العقود.

٤/ ٢ إن احتفظ البائع بالتسجيل القانوني للعين المبيعة فيجب توقيع وثيقة تثبت ملكية المشتري كسند ضد ونحوه، على ألا يؤثر احتفاظ البائع بالتسجيل القانوني للعين المبيعة على ملكية المشتري لها واستحقاقه لنمائها وتحمله تبعة هلاكها. ويد البائع عليها يد أمانة، وللبائع اشتراط رهنها بثمنها المؤجل أو حفظها لدى أمين، وللمشتري توكيل البائع بقبض نمائها -كالعوائد والتوزيعات النقدية وأسهم المنحة- وإعادة استثمارها لصالح المشتري، وكذا توكيله في التصويت بالجمعية العامة ونحو ذلك.

٤/ ٣ يجوز بيع سلعة بالأجل ثم شراؤها من المزاد ولو بثمن أقل نقدًا، ويجوز شراء سلعة بالأجل ثم عرضها في المزاد لبيعها نقدًا ولو كان البائع الأول من بين المستامين.

٤/ ٤ لا يجوز شراء سلعة نقدًا لغرض بيعها بالأجل إلى طرف ثالث إذا كان هناك مواطأة بين جميع الأطراف المعنية على إعادة بيعها للبائع الأول نقدًا بأقل من الثمن المؤجل.

٥- تطبيقات إعادة الشراء في المؤسسات:

٥/ ١ الوعد بإعادة الشراء:

مع مراعاة ما جاء في البند (٣/ ٣) من المعيار الشرعي رقم (٤٩) بشأن الوعد والمواعدة فإنه يجوز بيع العين مع وعد من البائع وحده بشرائها لاحقًا أو وعد من المشتري وحده ببيعها لاحقًا، بحيث يكون العقد اللاحق بعد مضي مدة تتغير فيها صفة العين أو قيمتها، وذلك بالضوابط الآتية:

٥/ ١/ ١ أن يكون كل واحد من العقدين (الأول واللاحق)، بثمن حال.

٥/ ١/ ٢ أن يكون الوعد بالشراء أو بالبيع بوثيقة مستقلة عن العقد الأول.

٥/ ١/ ٣ أن يكون انتقال الملك بعقد يتم إبرامه عند تنفيذ ذلك الوعد لا بمجرد وثيقة الوعد.

٥/ ١/ ٤ ألا يكون الطرف الثاني (الموعود له) ملزمًا بإبرام العقد اللاحق بمقتضى نظام أو عرف أو مواطأة ونحو ذلك.

٥/ ١/ ٥ ألا يكون الوعد صادرًا من الشريك في شركة العقد أو المضارب أو وكيل الاستثمار على وجه يؤدي إلى ضمان رأس المال أو بعضه.

٥/ ١/ ٦ لا يجوز أن يُلزم الواعد بتنفيذ الوعد في حال التلف الكلي للعين الموعود ببيعها أو بشرائها.

٥/ ١/ ٧ في حال نكول الواعد فيكون للموعود له حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي لحقه بسبب نكول الواعد، وليس من الضرر الفعلي الربح الفائت في الثمن الموعود به، فإن كان وعدًا بالشراء فيتقدر الضرر الفعلي بالفرق بين التكلفة وثمن بيعها لطرف ثالث في تاريخ تنفيذ الوعد. وينظر المعيار الشرعي رقم (٤٩) بشأن الوعد والمواعدة. ولا يجوز أن يُشترط للواعد الناكل شيء من الثمن، وإن كان وعدًا بالبيع فيتقدر الضرر الفعلي بالفرق بين ثمن شراء السلعة في تاريخ تنفيذ الوعد والثمن الموعود به.

٥/ ٢ إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك:

يجوز شراء عين ثم إجارتها لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك، ويسري عليها ما ورد في البنود (٣/ ٢ و٨/ ٥ و٨/ ٦) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

٥/ ٣ إجارة المستأجر العينَ لمالكها:

يجوز للمستأجر إجارة العين لمالكها نفسه في مدة الإجارة الأولى بشرط انتفاء العينة وفقًا لما جاء في البند (٣/ ٤) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

٥/ ٤ المشاركة المتناقصة في العين مع بائعها:

٥/ ٤/ ١ هي شراء حصة مشاعة من عين أو مشروع مع وعد من الشريك البائع بالشراء التدريجي لحصة شريكه. وهي جائزة بالشروط السابقة في البند (٣)، ويراعى ما جاء في البند (٥) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة والشركات الحديثة.

٥/ ٤/ ٢ لا يجوز للشريك في شركة العقد أن يعد شريكه وعدًا ملزمًا بشراء الحصة التي باعها لذلك الشريك إذا كان الوعد بثمن محدد عند صدور الوعد بصرف النظر عن قيمتها السوقية وقت التنفيذ؛ لمنافاة ذلك لمقتضى المشاركة في الغنم والغرم، ويجوز إذا كان الشراء بالقيمة السوقية أو بما يتفق عليه العاقدان في حينه. وينظر البند رقم (٥/ ٧) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة والشركات الحديثة.

٥/ ٤/ ٣ يجوز في شركة الملك أن يبيع الشريك حصته لشريكه مع وعد من البائع بشرائها منه أو وعد من شريكه ببيعها له بقيمتها السوقية أو بما يتفق عليه العاقدان في حينه أو بثمن محدد مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٣) والبند (٥/ ١) من هذا المعيار، وللمشتري أن يؤجر حصته لشريكه. ولا ينافي ذلك ما جاء في البند رقم (٥/ ٧) من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة والشركات الحديثة؛ لأن ما جاء فيه وارد في شركة العقد.

٥/ ٥ التزام مدير الصندوق الاستثماري بشراء الوحدات الاستثمارية:

يجوز أن يلتزم مدير الصندوق الاستثماري بشراء الوحدات الاستثمارية من المستثمرين عند التخارج من الصندوق، سواء أكانت تلك الوحدات مما باعه لهم مما كان يملكه سابقًا أو كان قد باعها بالوكالة عن غيره، وذلك بشرط أن يكون الشراء بالقيمة السوقية للوحدة الاستثمارية عند التخارج.

٥/ ٦ اتفاقية إعادة الشراء (الريبو والريبو العكسي-*REPO*-):

٥/٦/١ التعريف:

هي اتفاق بين طرفين ببيع أصول مالية قابلة للتسييل بثمن حال ثم شرائها من المشتري في تاريخ لاحق بثمن أعلى بما لا يترتب عليه آثار البيع غالبًا.

والغرض منها إدارة السيولة في المؤسسات سواء على مستوى البنوك المركزية في تنفيذ سياساتها النقدية، أو على مستوى المصارف التجارية في إدارتها لسيولتها النقدية في حالات وجود الفائض أو العجز. ويختار العاقد صفته في العقد بحسب غرضه؛ فإن كان يرغب في الحصول على السيولة فيكون هو البائع وتسمى الاتفاقية من جهته (إعادة الشراء)، وإن كان يرغب في استثمار السيولة فيكون هو المشتري، وتسمى الاتفاقية من جهته: (عكس إعادة الشراء).

٥/٦/٢ التكييف والحكم الشرعي:

التكييف الشرعي لاتفاقية إعادة الشراء التقليدية أنها قرض ربوي بفائدة مع رهن الأصول المالية؛ إذ البيع فيها لا يترتب عليه آثاره من انتقال الضمان للمشتري واستحقاق النماء، وتبقى تلك الأصول رهنًا (*collateral*) لا محلًّا للتعاقد. والفرق ما بين المبلغ النقدي المدفوع أولًا والمبلغ المدفوع عند الاسترجاع يمثل فائدة القرض وهو ما يعرف بمعدل الريبو؛ ولذا فإن هذه الاتفاقية محرمة شرعًا؛ فضلًا عن أن الغالب في هذه الأصول أنها محرمة كالسندات وشهادات الإيداع البنكية.

٥/٦/٣ البدائل الشرعية:

للمؤسسة أن تتخذ الأدوات المناسبة لإدارة سيولتها بما يفي بمتطلباتها لمعالجة حالات وجود الفوائض النقدية أو العجز بما يتوافق مع الضوابط الشرعية. ومن الصور التي تحقق هذا الغرض:

٥/٦/٣/١ بيع الأوراق المالية أو الوحدات الاستثمارية المتوافقة مع الضوابط الشرعية كالأسهم المباحة والصكوك الإسلامية ووحدات الاستثمار في الصناديق الإسلامية والحصص المشاعة في ودائع المضاربة أو المشاركة أو الوكالة في الاستثمار مع وعد من المشتري ببيعها إلى البائع أو وعد من البائع بشرائها من المشتري لاحقًا في تاريخ محدد، مع مراعاة الضوابط الواردة في الفقرة (٣) و البند (٥/ ١).

٥/ ٦/ ٣/ ٢ القروض المتبادلة من خلال حساب النقاط، بأن يحسب لصالح الرصيد الدائن نقاط دائنة يراعى فيها مقدار الرصيد ومدة بقائه فقط، وفي المقابل يحسب على الرصيد المدين نقاط مدينة يراعى فيها المقدار والمدة فقط، وذلك بالضوابط الآتية:

أ- أن يكون حساب النقاط بما يحقق العدالة بين الطرفين؛ فلا يجوز أن يشترط لأحدهما أفضلية أو زيادة في حساب النقاط سواء أكانت مشروطة عند الاقتراض أم كانت على سبيل الشرط الجزائي عند التأخر في القرض المقابل.

ب- لا يجوز أن تتحول المعاملة إلى تعويض نقدي، كأن يتفق على أن تتحول النقاط إلى مبالغ نقدية عند عدم الوفاء بها.

ج - أن يراعى عند حساب القرض المتبادل أصل القرض ومدته فقط، ولا يجوز حساب فوائد تلك القروض.

٥/ ٦/ ٣/ ٣ الودائع الاستثمارية، وذلك بأن تنشئ المؤسسة حسابًا استثماريًّا تتحقق فيه المرونة في التخارج، وذلك لغرض إدارة السيولة، بحيث تتلقى المؤسسة المتمولة الودائع من الجهات الممولة التي لديها فائض سيولة، وتدير المؤسسة هذا الحساب بالمضاربة أو المشاركة أو الوكالة في الاستثمار، مع مراعاة الضوابط الآتية:

أ- لا يجوز أن تتعهد المؤسسة بصفتها مديرًا للاستثمار بضمان رأس المال أو بعضه لأرباب الأموال، ويجوز التبرع بجبر الخسارة عند وقوعها من دون شرط.

ب- لا يجوز أن تتعهد المؤسسة بصفتها مديرًا للاستثمار بشراء موجودات تلك الاستثمارات بقيمتها الاسمية، ويجوز الوعد بالشراء بالقيمة السوقية.

ج- لا يجوز أن تلتزم المؤسسة بصفتها مديرًا للاستثمار بضمان عائد محدد، ويجوز ذكر العائد المتوقع على الاستثمار من غير التزام بتحقيقه.

د- لا يجوز أن تشتمل الاتفاقية على شرط يؤدي إلى قطع

المشـاركة في الأرباح في المشاركة، كأن يتفق على أن يكون الربـح كله لأحـد الطرفين إلى حد معين ومـا زاد فهو للآخر، ويجوز أن يشـترط حافز أداء للمدير، بأن يشترك العاقدان في الأربـاح وما زاد من الربح عن حد معين يكون للمدير. وينظر المعيار الشرعي رقم (٥٦) بشأن ضمان مدير الاستثمار.

٥/ ٦/ ٣/ ٤ التـورق مع رهـن الأوراق الماليـة، فإذا احتاجت المؤسسـة (المسـتورقة) للسـيولة فإنها تشتري سـلعًا بالأجل ثم تبيعها إلى غير البائـع نقدًا، وفـي حال وجود فائض نقدي لدى المؤسسـة فتشـتري سـلعًا نقـدًا ثـم تبيعهـا بالأجل إلـى المسـتورق، ويمكـن توثيق دين المرابحة في كلتا الحالتين برهن أوراق مالية مملوكة للمستورق لدى الممـول. ومع التأكيد على ما جاء في الفقرتين (٤) و(٥) من المعيار الشرعي رقم (٣٠) بشأن التورق، يجب التقيد بالضوابط الآتية:

أ- ألا يتصـرف مشـتري السـلعة فيهـا بالبيـع إلا بعـد تملكه لها وقبضها القبض المعتبر شرعًا.

ب- أن تكـون السـلعة بعد الشـراء بالأجـل وقبل البيـع إلى طرف ثالث من ضمان المشتري.

ج- ألا تباع السلعة للبائع الذي اشتُريت منه.

د- الأوراق الماليـة المرهونـة ملـك للراهـن (المسـتورق)، ونماؤهـا له ونقصها عليه، ويجوز أن تسـجل باسـم المرتهن (الدائن) على سـبيل التوثيق، وله أن يشترط أن يكون نماؤها، كالتوزيعات النقدية المسـتحقة لمالكهـا، مرهونًا مع أصلها، كما يجوز أن يتفق العاقدان على أن تسـتخدم تلك التوزيعات في سـداد الدين المستحق على المدين (الراهن) أو في سداد بعضـه، ولا يجـوز أن يشـترط تصرف المرتهـن ببيع الأوراق المالية المرهونة.

٦- تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٣ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ يوافقه ١٢ آذار (مارس) ٢٠١٧م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار إعادة الشراء في اجتماعه السابع والأربعون المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ١٠-١٣ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ يوافقه ٩-١٢ آذار (مارس) ٢٠١٧م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ١٣ جمادى الآخـرة ١٤٣٨هـ يوافقه ١٢ آذار (مارس) ٢٠١٧م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدِّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشـرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في تاريخ ١ شعبان ١٤٣١هـ يوافقه ١٣ تموز (يوليو) ٢٠١٠م تكليف مستشار شرعي بإعداد دراسة شرعية عن اتفاقيات إعادة الشراء.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في جدة بتاريخ ١٧ جمادى الأولى ١٤٣٤هـ يوافقه ٢٩ آذار (مارس) ٢٠١٣م الدراسة ومسودة مشروع المعيار واعتمدتها، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٥) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة ٢٢و٢٣ شوال ١٤٣٤هـ يوافقه ٢٩و٣٠ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٣م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٦) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة ٢٥و٢٦ محرم ١٤٣٥هـ يوافقه ٢٨و٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م مناقشة مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٨ ذو الحجة ١٤٣٥هـ يوافقه ٢٢ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٤م بالرياض، وحضرها ما يزيد عن خمسين مشاركًا الفقهاء وأعضاء الهيئات الشرعية والبنكيين والخبراء، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤٧) المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ١٠-١٣ جمادى الآخر ١٤٣٨ هـ يوافقه ٩-١٢ آذار (مارس) ٢٠١٧م ملاحظات ومقترحات جلسات الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.

راجعت لجنة صياغة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٦ رجب ١٤٣٨هـ يوافقه ١٣ نيسان (أبريل) ٢٠١٧م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة وإجراء بعض التعديلات المتعلقة بالصياغة، اعتمدت المعيار وأصدرته رسميًّا.

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند جواز إعادة شراء العين أو المنفعة التي سبق للمشتري بيعها إذا خلت المعاملة من الشرط أو المواعدة الملزمة، وخلت المعاملة من المواطأة أو العرف على إعادة الشراء بثمن مؤجل يزيد عن الثمن الأول هو أن الأصل في العقود والتصرفات المالية الصحة والجواز؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[١]، وقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[٢].
- مستند تحريم اشتراط إعادة الشراء بثمن مؤجل يزيد عن الثمن المعجل أن ذلك من بيوع العينة[٣] ومن البيعتين في بيعة، وهو محرم؛ (لما روى ابن عمر – رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ بِأَذْنَابِ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزَعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**»[٤]) ولما روى أبو هريرة – رضي الله عنه– أن النبي ﷺ نهى عن البيعتين في بيعة[٥]. وقد اتفق الفقهاء على تحريم هذه الصورة؛ قال ابن رشد – رحمه الله–: (وأما إذا قال: أشتري منك هذا الثوب نقدًا بكذا على أن تبيعه مني إلى

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٢) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٣) العينة: بيع سلعة إلى أجل ثم شراؤها من المشتري بأقل من ثمنها نقدًا، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى تحريمها. فتح القدير ٦/ ٣٢٣، مواهب الجليل ٤/ ٤٠٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٨.

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٨٤، وأبو داود (كتاب البيوع والإجارات / باب النهي عن العينة برقم ٣٤٦٢)، والبيهقي (٥/ ٣١٦) من طرق متعددة لا يخلو كل منها من مقال إلا أنها باجتماعها يقوي بعضها بعضًا فيرتقي الحديث إلى رتبة الاحتجاج، وقد صحح الحديث ابن القطان (نصب الراية ٤/ ١٧)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (ص ١٧٧): رجاله ثقات. وصححه الشوكاني (نيل الأوطار ٦/ ٢٩٨).

(٥) أخرجه أحمد ٢/ ٤٣٢، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم ٣٤٦١، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، برقم ١٢٣١، والنسائي في كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، برقم ٤٦٣٢، والحديث صححه الترمذي وابن حبان وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٨٥): (رجال أحمد رجال الصحيح).

أجل، فهو عندهم لا يجوز بإجماع)[١]. وينظر المعيار رقم (٢٥) بشأن الجمع بين العقود.

- مستند تحريم المواعدة الملزمة للطرفين على إعادة الشراء بثمن مؤجل يزيد عن الثمن المعجل أن المواعدة الملزمة للطرفين هنا في معنى ما سبق. وينظر المعيار رقم (٤٩) بشأن الوعد والمواعدة.
- مستند تحريم المواطأة على إعادة الشراء بثمن مؤجل يزيد عن الثمن المعجل أن ذلك من العينة المحرمة شرعًا.
- مستند جواز إعادة الشراء إذا خلت المعاملة من المواطأة أو كان التغير في الثمن لتغير الصفة أو القيمة أو بعملة أخرى أو بيعت لغير البائع هو انتفاء شبهة العينة فبقيت على أصل الجواز.
- مستند اشتراط إبرام العقد لانتقال الملك عند إعادة الشراء، وعدم الاكتفاء بمضي المدة هو أن الملك شرعًا لا ينتقل إلا بصيغة تدل عليه سواء أكانت قولية أم فعلية، وتتعلق أحكام العقد بها كاشتراط الرضى والعلم والقدرة على التسليم وغير ذلك، ولئلا يكون التملك التلقائي بدون تنفيذ عقد في حينه من قبيل البيع المعلق.
- مستند جواز احتفاظ البائع بالتسجيل القانوني للعين المبيعة أن الملك ينتقل شرعًا بالإيجاب والقبول، وأما التسجيل القانوني فهو لغرض التوثيق.
- مستند جواز إعادة شراء السلعة من المزاد ولو بثمن أقل من الثمن المؤجل هو انتفاء المواطأة بين العاقدين؛ لاحتمال انتقال العين لغير البائع الأول، ولأن الثمن يستقر بناء على ما انتهى إليه المزاد، فالبيع الثاني بسعر السوق وليس بثمن محدد سلفًا بين العاقدين.
- مستند تحريم المواطأة مع طرف ثالث على إعادة السلعة إلى البائع الأول بثمن نقدي أقل من الثمن المؤجل أنه حيلة على العينة، ودخول الطرف الثالث لم يغير شيئًا من حقيقة المعاملة؛ إذ المقصود من إدخاله إعادة السلعة لبائعها الأول.
- مستند تحريم الوعد الملزم بالشراء بثمن محدد من قبل المضارب أو الشريك المدير أو الوكيل بالاستثمار أن ذلك يؤدي إلى تضمين العامل، وهذا خلاف مقتضى العقد؛ لأن العامل أمين، فلا يضمن إلا في حال التعدي أو التفريط[٢]. قال ابن قدامة -رحمه الله-: (القسم الثالث - أي من الشروط الفاسدة-: اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه،

(١) بداية المجتهد ٢/ ١١٦، وينظر: تكملة المجموع ١٠/ ١٥٧، المحلى ٩/ ٤٧.

(٢) البحر الرائق ٦/ ٣١٣، البهجة شرح التحفة ٢/ ٢١٧، ميارة على العاصمية ٢/ ١٣١المغني ٧/ ٧٦.

مثل أن يشترط على المضارب ضمان المال أو سهمًا من الوضيعة)[١]، كما أن اشتراط ضمان رأس المال على العامل يفَرّغ العقد من مضمونه ويحوله إلى قرض؛ ذلك أن الفرق بين القرض والمضاربة أن المال في الأول مضمونٌ وفي الثاني غير مضمون، فإذا كان رب المال شريكًا في الربح فهو قرضٌ جر نفعًا[٢].

- مستند جواز شراء العين ثم إجارتها للبائع مع الوعد بالتمليك أن المعاملة لا تعد من العينة المحرمة شرعًا؛ لما يلي:

١- أن الأجرة في مقابل المنفعة، وهي تتجدد مع مدة الإجارة، فالمعقود عليه في الإجارة يختلف عنه في البيع الأول.

٢- أن من شروط صحة المعاملة مضي مدة بين البيع الأول وإعادة التملك بحيث تتغير فيها صفة العين أو قيمتها.

٣- أن التمليك اللاحق يكون إما بالهبة أو بالشراء بثمن أقل من الثمن الأول عادة.

- مستند جواز إجارة العين لمالكها أن المستأجر يملك المنفعة فجاز له التصرف بها مع المالك أو غيره.
- مستند تحريم التزام الشريك في شركة العقد بشراء حصة شريكه بثمن محدد لمنافاة ذلك لمقتضى المشاركة في الربح والخسارة، وهذا المعنى منتفٍ فيما إذا كان الالتزام بالشراء بالقيمة السوقية فيجوز؛ لأن القيمة السوقية تعكس ربح المشاركة أو خسارتها عند التنفيذ.
- مستند جواز التزام الشريك في شركة الملك بشراء حصة شريكه بثمن محدد أن الشريك هنا أجنبي في حصة شريكه؛ إذ لا يتصرف أحد الشريكين في نصيب شريكه دون إذنه، فلا يؤدي الالتزام إلى محظور.
- مستند تكييف اتفاقية إعادة الشراء التقليدية على أنها قرض بفائدة هو أن العبرة في العقود شرعًا بحقائقها لا بمسمياتها، فحقيقة المعاملة أنها قرض من مشتري الأصول المالية لبائعها مع رهن هذه الأصول لصالح المقرض (المشتري)؛ ذلك أن عملية البيع فيها ليست حقيقية ولا يترتب عليها أي أثر من آثار البيع وإنما الغرض منها التوثقة فقط، ونماء هذه الأصول وأي توزيعات أو أرباح في الفترة بين البيع والاسترداد تكون من نصيب البائع، ونقص قيمتها عليه، كما أن المشتري (المقرض) لا يملك التصرف أو الانتفاع بها عدا كونها توثقة

(١) المغني ٥/ ٤١.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٧/ ٧٢.

للديـن في ذمة البائـع (المقترض)؛ ولذا فإن عامة القوانين تصنـف المعاملة على أنها قرض وليست بيعًا.

- مسـتند جواز القروض المتبادلة إذا كانت مبنية على أساس المساواة بين الطرفين أن المنفعة لا تخص المقرض وحده، بل هي مشـتركة بينهما؛ وقياسًـا على جواز السُّـفتَجة ، بجامع أن المنفعة في كليهما لا تخص أحد المقرضين، بل هي مشتركة بينهما. قال ابن قدامة رحمه الله: (وروي عنه – أي الإمام أحمد– جوازها؛ لكونها مصلحة لهما جميعًا، وقال عطاء: كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه، فسـئل عن ذلك ابن عباس، فلم يرَ به بأسًـا، وروي عن علي رضي الله عنه أنه سـئل عن مثل هذا، فلم يرَ به بأسًـا، وممن لم ير به بأسًـا: ابن سـيرين والنخعـي... والصحيح جوازه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيهـا، بل بمشـروعيتها؛ ولأن هذا ليـس بمنصوص على تحريمه ولا فـي معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه علي الإباحة)[1]. ولعل هذا هو الفارق بين القروض المتبادلة ومسألة (أسلفني أسـلفك) التي منعها كثير من الفقهاء المتقدمين؛ لأن (أسـلفني أسـلفك) معاملة واحدة فيها شـرط لمصلحة المقرض، بينما القروض المتبادلة منظومة عقدية تهدف إلى تحقيق التعاون بين طرفين، إذا احتاج أحدهما للنقد أقرضه الآخر دون مزية لأحدهما على الآخر، فالشرط: (أسلفك) يمكن أن يكون مرة لصالح الأول، ومرة أخرى لصالح الثاني؛ إذ كل منهما مقرض مقترض.

(١) المغني ٤/ ٢١٢.

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٥٩)

بيع الدَّين

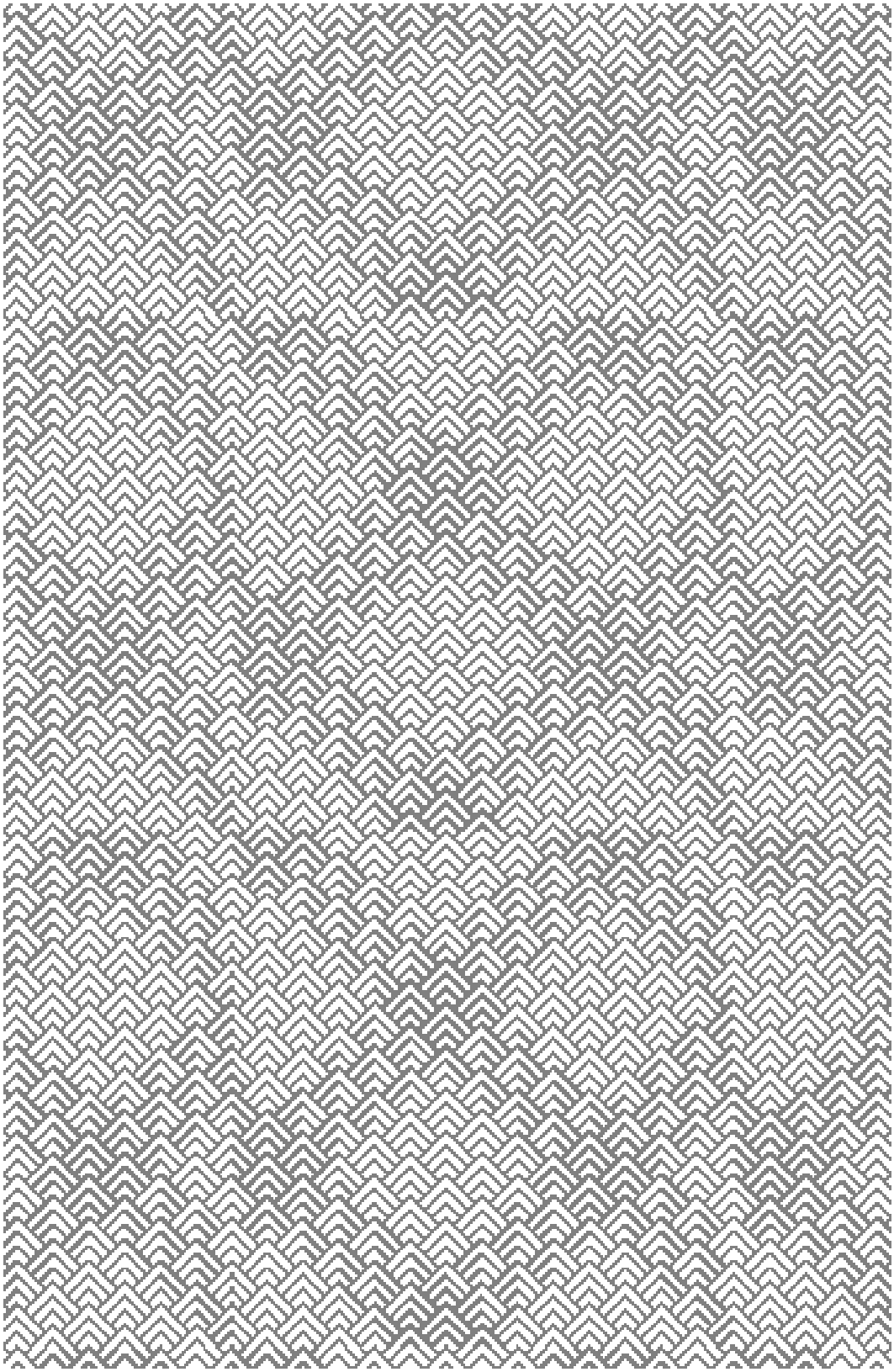

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ١٠٩٠
نص المعيار ١٠٩١
١- نطاق المعيار ١٠٩١
٢- تعريف الدَّين ١٠٩١
٣- أنواع بيع الدَّين ١٠٩١
٤- بيع الدَّين للمدين نفسه ١٠٩١
٥- بيع الدَّين لطرف ثالث غير المدين ١٠٩٤
٦- قسمة الدَّين ١٠٩٥
٧- انتقال ملكية الدَّين وتوثيقه ١٠٩٥
٨- بيع الدَّين وتداوله مضمومًا إلى غيره ١٠٩٥
٩- تطبيقات معاصرة لبيع الدَّين ١٠٩٧
١٠- تاريخ إصدار المعيار ١٠٩٨
اعتماد المعيار ١٠٩٩
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ١١٠٠
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ١١٠١
ب- مستند الأحكام الشرعية ١١٠٣

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهدف هذا المعيار إلى التعريف ببيع الدَّين وبيان أنواعه وضوابطه الشرعية وتطبيقاته من قبل المؤسسات[١].

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار بيع الدَّين للمدين، وبيعه لطرف ثالث، أي لغير المدين.

ولا يتناول استيفاء الدَّين كله أو بعضه من المدين إذا وقع على غير وجه المعاوضة، كما لا يتناول الحوالة ولا المقاصة؛ لأن لكلٍّ منهما معيارًا خاصًّا بهما.

٢- تعريف الدَّين:

هو المال الثابت في الذمة، أيًّا كان سبب ثبوته، سواء كان من النقود أو السلع أو المنافع، ومنه الدَّين الناشئ عن عقد قرض أو معاوضة أو الناشئ عن تعدٍّ أو تقصير.

٣- أنواع بيع الدَّين:

بيع الدَّين بالنَّظر إلى مشتريه على نوعين:

٣/ ١ بيع الدَّين للمدين نفسه.

٣/ ٢ بيع الدَّين لطرف ثالث غير المدين.

٤- بيع الدَّين للمدين نفسه:

٤/ ١ يجوز أن يبيع الدَّائن للمدين الدَّين المتقرِّر سابقًا بينهما، وذلك بثلاثة ضوابط:

٤/ ١/ ١ الضابط الأول: ألا يؤدي البيع إلى الربا.

٤/ ١/ ١/ ١ إن كان الدَّين من الأموال الربوية فله حالان:

أ- الحال الأولى: أن يكون عوض الدَّين من الأموال الربوية ومن غير جنس الدَّين؛ فيجب قبض العوض في مجلس العقد ولو مع اختلاف المقدار؛ كأن يكون الدَّين ذهبًا فيعتاض عنه بفضة، أو يكون الدَّين قمحًا فيعتاض عنه بتمر، أو يكون الدَّين جنيهًا مصريًّا فيعتاض عنه بجنيه إسترليني. مع مراعاة ما سيأتي في البند (٤/ ١/ ١/ ٢).

ب- الحال الثانية: أن يكون عوض الدَّين من الأموال الربوية ومن

جنس الدَّين؛ فيجب التماثل في المقدار وقبض العوض في مجلس العقد؛ كأن يكون الدَّين تمرًا فيباع بنوع آخر من التمر، أو أن يكون الدَّين ملحًا بحريًّا فيباع بملح صخري.

٤/ ١/ ١/ ٢ يجوز استيفاء الدائن دينه النقدي،كله أو بعضه، بعملة أخرى غير العملة التي ثبت بها الدَّين، بالشروط الآتية:

أ. أن يكون قبض بدل الدَّين في مجلس العقد، بحيث لا يبقى في الذمة شيء من مبلغ الدَّين المتفق على مصارفته.

ب. ألا يكون استيفاء الدَّين بعملة أخرى مشروطًا، أو ملحوظًا، أو جرى به عرف التعامل، قبل الاستيفاء.

ج. أن يكون بسعر الصرف يوم الوفاء إن كان الدَّين ناشئًا عن قرض، أو كان هناك تأخير من المدين في سداد الدَّين بعد حلوله[1].

٤/ ١/ ١/ ٣ يجوز في عقد السَّلم مبادلة المسلم فيه (المبيع) بشيء آخر -غير النَّقد- بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلك في العقد، سواء كان الاستبدال بجنسه أو بغير جنسه، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحًا لأن يُجعل مسلمًا فيه برأس مال السلم، وألا تزيد القيمة السوقية للبدل عن القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم؛ مثل: أن يكون السَّلم في غاز فيعتاض عنه بنفط. وينظر البند رقم (٤/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (١٠) بشأن السلم والسلم الموازي.

٤/ ١/ ٢ الضابط الثاني: ألا تكون المعاملة حيلة على الربا؛ كأن يتواطآ على أن يدفع المشتري مبلغًا نقديًّا حالًّا مقابل سلعة مؤجلة، وعند تسليم السلعة يعتاض عنها بمبلغ أكثر من العملة نفسها.

٤/ ١/ ٣ الضابط الثالث: ألا تؤول المعاملة إلى ثبوت دَينٍ جديد في ذمة المدين بزيادة.

٤/ ١/ ٣/ ١ لا يجوز بيع الدَّين للمدين بدين جديد ينشأ في ذمته إذا كان أكثر منه، وهو من قبيل فسخ الدَّين في الدَّين الممنوع شرعًا.

---

(١) ما ورد في هذه الفقرة مفسر لما ورد في معيار المتاجرة في العملات، البند رقم (٢/ ١٠/ ٢).

٤/ ١/ ٣/ ٢ لا يجوز أن يُجعل الدَّين رأس مال سلم، مثل: جعل القروض النقدية أو ديون التمويلات التي للمؤسسة على العميل رأس مال سلم. وينظر البند (٣/ ١/ ٤) من المعيار الشرعي رقم (١٠) بشأن السلم والسلم الموازي.

٤/ ١/ ٣/ ٣ يحرُم كلُّ ما يفضي إلى زيادة الدَّين في مقداره أو قيمته مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، سواء أكان المدين موسرًا أم معسرًا، ومن ذلك اعتياض الدائن عن الدَّين بسلعة ثم بيعها للمدين بثمن مؤجل أعلى من مبلغ الدَّين، وهو من بيوع العِينة المنهي عنها.

٤/ ١/ ٣/ ٤ يجوز بطلب من العميل المدين غير المعسر إبرام عقد مرابحة بينه وبين المؤسسة الدائنة ينشأ بموجبه دين جديد على العميل أزيد من الدَّين الأول، حتى ولو سدد العميل بثمن بيعه السلعة المشتراة بالتمويل الجديد الدَّينَ الأول كله أو بعضه، وذلك بالضوابط الآتية:

أ. أن تكون المرابحة الجديدة معاملة تمويل مستقلة عن المعاملة التي نشأ بها الدَّين الأول؛ فلا تكون مشروطة في عقده، ولا يُشترط في عقدها -ولا في وثائق التمويل- سداد الدَّين الأول من ثمن بيع ما اشتراه العميل بها، وأن يصدر بمبلغها موافقة ائتمانية؛ لأنها تمويل جديد.

ب. أن يكون عقد المرابحة الجديدة عقدًا صحيحًا منتجًا لآثاره شرعًا، ومنها: أن يحق للعميل تسلم المبيع تسلمًا حقيقيًّا، وإن كان التسليم حكميًّا، وأن يكون له الاحتفاظ به في ملكه، والتصرف به بالوجه الذي يراه دون إلزام له ببيعه. ويطبق ما جاء في المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة، والمعيار الشرعي رقم (٣٠) بشأن التورق، والمعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة.

ج. أن يكون للعميل الحق في التصرف بثمن بيع ما اشتراه بالمرابحة الجديدة، بالوجه الذي يراه، وإن أُودع الثمن في حسابه لدى المؤسسة، ومن ذلك استخدامه -باختياره- في سداد الدَّين الأول بعد يوم عمل من تسلمه له أو إيداعه في حسابه.

د. إذا كانت العملية الجديدة مع عميل متأخر في السداد فلا يجوز للمؤسسة أن تعوض نفسها عن التأخر في سداد الدَّين الأول، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وألا يتجاوز معدل الربح في المرابحة الجديدة ربح مثل هذا العميل لو لم يكن متأخرًا.

٢/٤ لا يجوز الاتفاق بين الدَّائن والمدين عند إنشاء الدَّين على بيعه للمدين في المستقبل، كما تحرم المواعدة الملزمة بينهما، أمَّا الوعد الملزم لأحدهما فيجوز إذا تحقق في البيع الموعود به الضوابط السابقة التي وردت في البند (٤/ ١). وينظر البند (٢/ ٩) من المعيار الشرعي رقم (١) بشأن المتاجرة في العملات.

٥- بيع الدَّين لطرف ثالث غير المدين:

١/٥ لا يجوز بيع الدَّين النقدي بالنقد ولا بدين نقدي، أما ما كان بطريق الحوالة فليس من البيع. وينظر المعيار الشرعي رقم (٧) بشأن الحوالة.

٢/٥ يجوز بيع الدَّين النقدي بسلعة حالة أو بمنفعة أو خدمة تَعيَّن محل استيفائهما؛ وعليه فلا يجوز بيع الدَّين النقدي بسلعة مؤجلة؛ كأن يُجعل الدَّين في ذمة الغير رأس مال في السَّلَم. ويُنظر البند (٣/ ١/ ٤) من المعيار الشرعي رقم (١٠) بشأن السلم والسلم الموازي. كما لا يجوز أن يباع بمنفعة أو خدمة لم يَتعيَّن محل استيفائهما.

٣/٥ لا يجوز بيع الدَّين السَّلَعيِّ قبل قبضه، سواء بيع بنقد أو سلعة أو منفعة أو خدمة.

٤/٥ لا يجوز بيع الدَّين إذا كان منفعة أو خدمة موصوفتين في الذمة (لم يَتعيَّن محل استيفائهما) سواء بيعتا بنقد أو سلعة أو منفعة أو خدمة.

٥/٥ لا يجوز بيع الدَّين لطرف ثالث إذا كان الغرر فيه كثيرًا، ومن ذلك:

١/٥/٥ عدم ثبوت الدَّين بإقرار أو بينة.

٢/٥/٥ الجهل بمقدار الدَّين.

٦/٥ لا يُشترَطُ إذن المدين في بيع الدَّين لطرف ثالث، ما لم يكن بين المدين والدائن اتفاق بخلاف ذلك.

٧/٥ يثبت للمشتري خيار التغرير إذا كان بائع الدَّين يعلم أن المدين معسر أو مماطل ولم يتم إعلام المشتري بذلك. وينظر الفقرة (٢) من المعيار الشرعي رقم (٤٨) بشأن خيارات الأمانة.

٦- قسمة الدَّين:

٦/ ١ يجوز للشركاء في الدَّين الواحد اقتسامه بقدر حصصهم، بحيث يختص كل واحد منهم بحصته منه.

٦/ ٢ يجوز للشركاء في الديون المتعددة اقتسامها باختصاص كل واحد منهم بدين أو أكثر بقدر حصته.

٦/ ٣ إذا اشتمل ما يملكه الشركاء على ديون وأعيان ونقود، فيجوز اتفاقهم على أن يأخذ بعضهم الديون وبعضهم النقود وبعضهم الأعيان.

٧- انتقال ملكية الدَّين وتوثيقه:

٧/ ١ ينتقل ملك الدَّين وضمانه إلى مشتريه بكل وسيلة يتحقق بها عرفًا تمكين مشتري الدَّين من المطالبة به.

٧/ ٢ إذا كان الدَّين موثقًا برهن أو كفالة ثابتين؛ فإن الرهن والكفالة ينتقلان إلى المشتري مع الدَّين المبيع إن اشترط المشتري ذلك على بائع الدَّين أو جرى به عرف ولم يكن الراهن أو الكفيل قد اشترط في عقد الرهن أو الكفالة عدم انتقاله.

٧/ ٣ لمشتري الدَّين أن يشترط على بائع الدَّين توثقته بضمان مشروع من طرف ثالث فيشتريه موثقًا بالضمان، ومن ذلك اشتراط التأمين الإسلامي على الدَّين قبل بيعه. وينظر البند (٦/ ٤) من المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات.

٧/ ٤ لمشتري الدَّين أن يشترط على بائع الدَّين أن يضمن الدَّين في ذمة المدين، فيكون للمشتري الرجوع على البائع فيما لم يتمكن من استيفائه من الدَّين.

٨- بيع الدَّين وتداوله مضمومًا إلى غيره[1]:

٨/ ١ إذا كان الدَّين جزءًا من موجودات كيان قائم له أنشطة مستمرة مباحة تجارية أو مالية أو صناعية أو عقارية أو خدمية أو زراعية أو استيراد وتصدير أو بيع وشراء السلع ونحو ذلك؛ فإنه يجوز بيع ذلك الكيان أو حصة منه دون مراعاة أحكام بيع الدَّين في موجوداته من الديون مهما كانت نسبتها، ما دامت هذه الديون تتولد من تقليب أنشطته؛ لكونها تابعة للنشاط، مثل: أسهم الشركات المساهمة بما فيها المصارف

(١) هذه الفقرة ببنودها معدلة لما جاء في المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية، البند (٣/ ١٨ و٣/ ١٩).

الإسلامية ووحدات الصناديق الاستثمارية وصكوك المضاربة والوكالة بالاستثمار، بشرط ألا يكون الكيان متمحضًا في الديون.

٨/ ٢ إذا كانت موجودات المؤسسة تشتمل على ديون وأعيان ومنافع وحقوق، وأفرزت المؤسسة من هذه الموجودات بعض الديون وبعض الأعيان وما في حكمها في كيان قانوني معتبر تتحقق به الخلطة شرعًا، مثل: شركة ذات غرض خاص أو محفظة استثمارية مسجلة لدى جهات مختصة، ولا تُقلبُ فيه الموجودات بشكل مستمر؛ فإنه يجوز للمؤسسة بيع ذلك الكيان (جميعه أو حصة شائعة منه) أو توريقه أو إصدار صكوك عليه بالضوابط الآتية:

٨/ ٢/ ١ أن يترتب على البيع آثاره الشرعية، ومنها: انتقال المِلك إلى المشتري وانتقال الضمان إليه، بحيث يتحمل المشتري مخاطر الموجودات، ولا يجوز أن يشترط تحميل البائع هذه المخاطر في أي مرحلة من مراحل العملية.

٨/ ٢/ ٢ أن يكون مقدار الأعيان وما في حكمها أكثر من ٥٠٪ من قيمة موجودات الكيان.

٨/ ٢/ ٣ أن تتخذ المؤسسة عند الإصدار الاحتياطات اللازمة للمحافظة على النسبة المذكورة وذلك عند اختيارها تلك الموجودات لغرض إصدار الصكوك، فإن اختلت النسبة لأمر طارئ معتبر لدى الهيئة الشرعية المختصة؛ فتجب المبادرة للرجوع إلى تلك النسبة خلال مدة تحددها الهيئة الشرعية، وفي كل الأحوال لا يجوز أن تقل نسبة الأعيان وما في حكمها في أي وقت عن ٣٣٪ من قيمة الموجودات، وإلا وجب إعلام حملة الصكوك بأنها لم تعد قابلة للتداول إلا بمراعاة شروط تداول الديون شرعًا، وإذا كانت مدرجة في سوق مالية فيجب سحبها من الإدراج، ويكون من حق حملة الصكوك المطالبة بتصفيتها مع الالتزام حينئذٍ بأحكام التصرف في الديون.

٨/ ٢/ ٤ إذا سددت بعض الديون في موجودات الكيان فيشترط لشراء الكيان ديونًا جديدة التقيد بالضوابط الواردة في الفقرة رقم (٥) من هذا المعيار. ولا يعدُّ استبدال بعض الديون أو الأعيان وما في حكمها من موجودات الكيان ولا منح مرابحة جديدة للمدين نفسه تقليبًا، فلا ينطبق بسببه ما جاء في البند (٨/ ١) من هذا المعيار، بل تجري عليه الأحكام الواردة في البند (٨/ ٢).

٨/ ٣ إذا جمعت أو أفرزت الديون مع غيرها من الأعيان وما في حكمها لبيعها صفقة واحدة دون أن تكون في كيان يحقق مبدأ الخلطة شرعًا بنحو ما تقدم في البند (٨/ ٢)؛ كأن تُجمَع في عقد البيع أو تُفرَز دفتريًّا أو في حساب لدى المؤسسة ولو في صورة محفظة غير مسجلة لدى جهات مختصة، فإنه يجب في هذه الصفقة مراعاة أحكام بيع الدَّين الواردة في الفقرة (٥) من هذا المعيار.

٨/ ٤ إذا أُصدرت صكوك يستخدم جزء من حصيلتها في إبرام مرابحات والجزء الآخر في موجودات عينية، مثل: أصول مضاربة أو إجارة أو وكالة بالخدمات، فيطبق على تداولها ما جاء في البند (٨/ ٢)، على ألا يؤدي إصدار الصكوك بالكيفية المذكورة إلى ضمان ما لا يجوز ضمانه شرعًا.

٩- تطبيقات معاصرة لبيع الدَّين:

٩/ ١ بيع الأوراق التجارية وحسمها (خصمها):

٩/ ١/ ١ يجوز بيع الورقة التجارية للمدين ولغيره بشروط بيع الدَّين المتقدمة في البند (٤و٥) من هذا المعيار.

٩/ ١/ ٢ لا يجوز حسم الأوراق التجارية، ويجوز الوفاء بأقل من قيمتها للمستفيد الأول (الدائن) قبل حلول أجلها. وينظر البند (٦/ ١) من المعيار الشرعي رقم (١٦) بشأن الأوراق التجارية، والبند (١٠) من المعيار الشرعي رقم (٤٧) بشأن ضوابط حساب ربح المعاملات.

٩/ ٢ بيع السندات:

٩/ ٢/ ١ لا يجوز تداول السندات الربوية بيعًا وشراء وغير ذلك. وينظر الفقرة (٥) من المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات).

٩/ ٣ تداول صكوك السلم وصكوك المرابحة:

٩/ ٣/ ١ لا يجوز تداول صكوك السلم وصكوك المرابحة بثمن نقدي. وينظر الفقرة (٥) من هذا المعيار، والبند (٥/ ٢/ ١٤) من المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار.

٩/ ٣/ ٢ يجوز مبادلة صكوك السلم أو صكوك الاستصناع مع المدين (المسلم إليه) بضوابط بيع الدَّين للمدين الواردة في البند (٤/ ١) من هذا المعيار. وينظر البند (٤/ ١/ ١/ ٣) من هذا المعيار.

٩/ ٤ تداول الأوراق المالية المتضمنة ديونًا:

٩/ ٤/ ١ يخضع تداول الأوراق المالية التي تتضمن موجوداتها ديونًا على الغير للضوابط الواردة في هذا المعيار.

٩/ ٥ توريق الديون *(Securitization of Receivables)*:

٩/ ٥/ ١ توريق الديون: هو آلية لتحويل الديون إلى أوراق مالية تتداول في أسواق المال.

٩/ ٥/ ٢ لا يجوز تداول الأوراق المالية المبنية على توريق الدُّيون النقدية إلا إذا كان تداولها مقابل سلعة، أو منفعة أو خدمة تَعيَّن محل استيفائهما، وفق البند (٥/ ٢) من هذا المعيار.

٩/ ٦ شراء الفواتير بالخصم (الفاكتورنغ *Factoring*):

٩/ ٦/ ١ شراء الفواتير بالخصم (الفاكتورنغ *Factoring*): هو عقد مقتضاه التزام منشأة بتحويل ما لها من ديون تجارية مثبتة بفواتير -جميعها أو نوع منها- دوريًّا إلى مؤسسة متخصصة، لتحل محلَّ المنشأة الدَّائنة فيما تقبله من هذه الديون، مع التزامها بأداء مبالغها للمنشأة حالًّا أو عند حلول أجلها، بصرف النظر عن تحصيلها لهذه الديون من عدمه، مقابل مبالغ مالية يتم الاتفاق عليها.

٩/ ٦/ ٢ لا يجوز شرعًا التعامل بعقد شراء الفواتير بالخصم (الفاكتورنغ *Factoring*) إلا إذا كان شراؤها مقابل سلعة، أو منفعة أو خدمة تعين محل استيفائها، وفق البند (٥/ ٢) من هذا المعيار.

٩/ ٧ لا يجوز بيع الدَّين لطرف ثالث بدين آخر لذلك الطرف في ذمة غيره، كأن تتفق مؤسستان على المقايضة بين محفظتي ديون لهما على عملائهما.

١٠- تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٢ ربيع الآخرة ١٤٤٠هـ يوافقه ٢٩ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٨م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار بيع الدَّين في اجتماعه السادس والخمسين المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ٢٠-٢٢ ربيع الآخرة ١٤٤٠هـ يوافقه ٢٧-٢٩ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٨م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هـذا المعيار بتاريخ ٢٢ ربيع الآخـرة ١٤٤٠هـ يوافقه ٢٩ كانون الأول (ديسـمبر) ٢٠١٨ م وما ورد في هذا المعيار مُعَدَّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشـرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في تاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٣٥هـ يوافقه ٤ شباط (فبراير) ٢٠١٤م تكليف خبيرٍ بإعداد دراسة شرعية مفصَّلةٍ عن بيع الدَّين.

ناقشت اللجنة الفرعية للمعايير الشرعية بجدة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٢ ذو القعدة ١٤٣٦هـ يوافقه ٦ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٥م هذه الدراسة، وطلبت بعض التعديلات من الباحث.

ناقشت اللجنة الفرعية للمعايير الشرعية بجدة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٦ محرم ١٤٣٧هـ يوافقه ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٥م الدراسة المعدَّلة وأقرتها، وناقشت أيضًا مسودةَ مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

استكملت اللجنة الفرعية للمعايير الشرعية بجدة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٢ ربيع الأول ١٤٣٧هـ يوافقه ٢٣ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٥م مناقشة مسودةَ مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة واعتمدتها، وأحالتها للمجلس الشرعي.

بدأ المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤٨) الذي عقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ١٦-١٩ شعبان ١٤٣٨هـ يوافقه ١٢-١٥ آيار (مايو) ٢٠١٧م مناقشة مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، وقرر استكمال النظر في المسودة في اجتماعه التالي.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤٩) الذي عقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ١-٣ محرم ١٤٣٩هـ يوافقه ٢١-٢٣ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٧م مناقشة مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، وقرر عرضها على جلسات الاستماع.

بناء على توجيه المجلس الشرعي بعرض المسودة على جلسات الاستماع فقد عقدت الأمانة العامة خمس جلسات استماع في كل من: الرياض بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤٣٩هـ يوافقه ١١ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٧م، وفي الجزائر بتاريخ ٢٦ ربيع الأول ١٤٣٩هـ يوافقه ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٧م، وفي السودان بتاريخ ٢٦ ربيع الأول ١٤٣٩هـ يوافقه ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٧م، وفي المغرب بتاريخ ٢٧ ربيع الأول ١٤٣٩هـ يوافقه ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٧م، وفي الكويت بتاريخ ٢ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ يوافقه ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٧م، حضرها عدد من العلماء والفقهاء والخبراء من ممثلي البنوك المركزية، والمؤسسات

المالية الإسلامية، ومكاتب المحاسبة والمراجعة والمحاماة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تمَّت مناقشة مسودة المعيار تفصيلًا، وجمع ما أبداه العلماء والخبراء من ملاحظات ومقترحات.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥١) المنعقد في مكة المكرمة خلال الفترة من ١٠-١٣ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ يوافقه ٢٨-٣١ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٧م ملاحظات ومقترحات جلسات الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥٢) المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٢٠-٢٢ جمادى الآخر ١٤٣٩هـ يوافقه ٨-١٠ آذار (مارس) ٢٠١٨م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥٥) المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٢٢-٢٤ صفر ١٤٤٠هـ يوافقه ١-٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٨م مناقشة مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥٦) المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ٢٠-٢٢ ربيع الآخرة ١٤٤٠هـ يوافقه ٢٧-٢٩ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٨م، مناقشة مسودة مشروع المعيار، واعتمد المعيار بصيغته الحالية.

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

تمهيد:

ليس بخافٍ على أحد في هذا العصر ظهور العمل المصرفي الإسلامي وانتشاره وتطوره المتناسق مع متطلبات العصر وحاجات المتعاملين معه ومصالحهم على غير مثال سابق في الأزمنة الخالية والدهور السالفة، وما استتبعه ذلك من مستجدات فقهية كثيرة في منظومات عقدية مبتكرة ومنتجات مالية بالغة الأهمية، يحتاج إليها الناس وتكفل جلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم في ظل منافسة عالمية لا تنكر، مما استنهض جهابذة الفقهاء المعاصرين في إيجاد صيغ مقبولة شرعًا، تتسق وتتناسق مع النصوص الشرعية الواردة في موضوعاتها، وتستفاد أحكامها من القواعد الفقهية والمبادئ العامة الكلية والمسائل الفقهية المنقولة عن الفقهاء السابقين، في عملية اجتهادية جماعية مؤصلة على القواعد الفقهية والمبادئ التشريعية والمذاهب الفقهية والثوابت الشرعية في أبواب المعاملات.

٤- بيع الدَّين للمدين نفسه:

٤/ ١ مستند جواز بيع الدَّين الثابت في الذمة للمدين: أصل الصحة والجواز في عموم العقود. ولما روى أصحاب السنن وأحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته فقال: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»[1]. فدلَّ الحديث على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقدين بالآخر لمن هو في ذمته، وغيره يقاس عليه. ولأن المدين في حكم القابض لما في ذمته، فبيعه له جائز، كما يجوز بيع العين المغصوبة لغاصبها. ولأن مطالبة الدائن إذا أراد بيع دينه للمدين بقبضه أولا ثم

(١) رواه الخمسة: أبو داود (٣/ ٢٥٠)، والترمذي (٢/ ٥٣٥)، والنسائي (٧/ ٢٨١)، وابن ماجه (٢/ ٧٦٠)، وأحمد في مسنده (٩/ ٣٩٠). والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال ابن عبد البر: (حديث ثابت صحيح). وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

بيعه منه إغراق في الشكلية لا معنى له. ولأن هذا العقد لا ضرر فيه ويحقق مصلحة واضحة هي براءة ذمة المدين مما عليه، وحصول الدائن على وفاء دينه.

٤/ ١/ ١/ ١ (أ): مستند وجوب قبض العوض في مجلس العقد في بيع الدَّين الربوي للمدين بعوض من الأموال الربوية من غير جنس الدَّين: أدلة وجوب التقابض في كل بيع يجري بين عوضيه ربا النسيئة، ومنها: ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(١).

٤/ ١/ ١/ ١ (ب): مستند وجوب التماثل في المقدار وقبض العوض في مجلس العقد في بيع الدَّين الربوي للمدين بعوض من جنس الدَّين: أدلة وجوب التماثل في المقدار والتقابض في بيع الربوي بجنسه، ومنها الحديث المتقدم.

٤/ ١/ ١/ ٢: مستند جواز استيفاء الدَّين الذي هو بعملةٍ ما بعملةٍ أخرى: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته فقال: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**»(٢). فدلَّ الحديث على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقدين بالآخر لمن هو في ذمته. ولأن المدين في حكم القابض لما في ذمته من النقد، فتجوز مصارفته منه بنقد آخر مقبوض في مجلس العقد.

٤/ ١/ ١/ ٢ (أ): مستند اشتراط قبض بدل الدَّين في مجلس العقد عند استيفاء الدَّين بعملة أخرى: اشتراط التقابض في الحديث السابق.

٤/ ١/ ١/ ٢ (ب): مستند اشتراط ألا يكون استيفاء الدَّين بعملة أخرى مشروطًا أو ملحوظًا أو معروفًا: أنه يصبح صرفًا مؤجلًا.

٤/ ١/ ١/ ٢ (ج): مستند اشتراط أن يكون استيفاء الدَّين بعملة أخرى بسعر الصرف يوم الوفاء: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورِق نقدًا (٣/ ١٢١١).

(٢) سبق تخريجه، ص١١٠٣.

هـذه، وأعطـي هذه مـن هذه، فأتيت رسـول الله ﷺ فسـألته فقـال: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَـا بِسِـعْرِ يَومِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَينَكُمَا شَـيءٌ**»[1]. فقيَّد النبي ﷺ جواز اقتضاء الدراهم من الدنانير وعكسـه بكونه بسعر يومه. ولأن عدم تقييد سعر الصرف بيوم الوفاء، مظنة بخس المدين بقبوله زيادة سعر الصرف عليه؛ نظير مداينتـه، واضطراره إلى الوفاء بدينه، وذلك في معنى الزيادة في الدَّين مقابل الإقـراض، أو الزيـادة في الأجـل، أو مظنة بَخْسِ الدائن؛ بـأن ينقص المدين الدائن شـيئًا من حقه؛ بتنقيص سـعر الصرف، ويضطر الدائن إلى قبول ذلك؛ خوفًا من عجز المدين أو مماطلته، أو جحوده[2].

٤/ ١/ ١/ ٣: مستند جواز مبادلة المسلم فيه بشيء آخر غير النقد بعد حلول الأجل: أصل الجواز والصحة في العقود، وأنه يحقق مقصودًا شرعيًّا معتبرًا هو براءة الذمة، ولا محذور فيه شرعًا إن وقع بضوابطه.

ومسـتند اشـتراط أن يكـون البـدل صالحًا لأن يجعل مسـلمًا فيـه برأس مال السـلم؛ لئـلا يكـون ذريعة إلى بيـع الربـوي بالربوي نسـيئة؛ فحرم كمسـألة العينة[3].

ومسـتند اشـتراط ألا تكـون القيمـة السـوقية للبدل أكثـر من القيمة السـوقية للمسـلم فيه وقت التسـليم؛ لئلا يـؤدي إلى ربح الدائن فيما لـم يضمنه، وقد نهـي عـن ربح ما لـم يضمن[4]، ولأنـه يترتب عليه سـلف جرَّ نفعًـا. جاء في الموطأ: (قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن سلف في رقيق أو ماشية أو عـروض، فإذا كان كل شـيء من ذلك موصوفًا فسـلف فيه إلى أجل فحَلَّ الأجل، فإن المشـتري لا يبيع شـيئًا من ذلك الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن

---

(١) سبق تخريجه، ص١١٠٣.

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (٣/ ٢٨٤).

(٣) المغني ٤/ ١٢٨.

(٤) النهي عن ربح ما لم يضمن ورد في أحاديث، منها:

أ- عن عمرو بن شـعيب عن أبيه عن جده أن رسـول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ سَـلَفٌ وَبَيعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيعٍ، وَلَا رِبْـحُ مَـا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيعُ مَا لَيسَ عِنْدَكَ». أخرجه أبو داود (٣/ ٢٨٣) والترمذي (٢/ ٥٢٦) والنسـائي (٧/ ٢٨٨) وأحمد في مسنده (١١/ ٢٥٣).

ب- عن حكيم بن حزام قال: (نهاني رسول الله ﷺ عن أربع خصال في البيع: عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وبيع ما ليس عندي، وربح مالم يضمن). رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢٠٧).

الذي سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلف فيه؛ وذلك أنه إذا فعله فهو الربا، صار المشتري إن أعطى الذي باعه دنانير أو دراهم فانتفع بها، فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري، باعها من صاحبها بأكثر مما سلفه فيها، فصار أن رد إليه ما سلفه وزاده من عنده)[١].

٤/ ١/ ٣/ ١: مستند عدم جواز بيع الدَّين للمدين بدين جديد ينشأ في ذمته، وهو فسخ الدَّين في الدَّين: الإجماع على ذلك. قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم أن الدَّين بالدَّين لا يجوز، فمن ذلك: أن يسلف الرجل للرجل في طعام، فيحل عليه، فيجعله عليه سلفًا في طعام آخر أكثر منه، أو يبيعه ذلك الطعام الذي في ذمته بدنانير إلى وقت ثان، فهذا دين انقلب إلى دين مثله)[٢]. وقال: (وأجمعوا على منع أن يجعل الرجل دينارًا له على رجل سلمًا في طعام إلى أجل معلوم)[٣]. وقال السبكي: (أن يكون للرجل على الرجل دين فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو في القدر، فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه، وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير دينًا)[٤]. ولأنه في معنى ربا الجاهلية، لأن بيع الدَّين بدين جديد منشأ في الذمة أكثر منه هو في معنى الزيادة في الدَّين مقابل التأخير.

٤/ ١/ ٣/ ٢: مستند عدم جواز أن يكون الدَّين رأس مال سلم: أنه من صور فسخ الدَّين في الدَّين. ونقل الإجماع على منعه. قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم أن الدَّين بالدَّين لا يجوز، فمن ذلك: أن يسلف الرجل للرجل في طعام، فيحل عليه، فيجعله عليه سلفًا في طعام آخر أكثر منه، أو يبيعه ذلك الطعام الذي في ذمته بدنانير إلى وقت ثان، فهذا دين انقلب إلى دين مثله)[٥]. وقال: (وأجمعوا على منع أن يجعل الرجل دينارًا له على رجل سلمًا في طعام إلى أجل معلوم)[٦].

---

(١) موطأ الإمام مالك (٢/ ٦٥٩).
(٢) الإشراف لابن المنذر ٦/ ٤٤.
(٣) الإجماع لابن المنذر ص٩٤.
(٤) تكملة المجموع ١٠/ ١٠٦.
(٥) الإشراف لابن المنذر ٦/ ٤٤.
(٦) الإجماع لابن المنذر ص٩٤.

٤/ ١/ ٣/ ٣: مستند حرمة كل ما يفضي إلى زيادة الدَّين في قدره أو قيمته مقابل الزيادة في الأجل: أنه في معنى ربا الجاهلية، وهو الزيادة في الدَّين مقابل التأخير.

٤/ ١/ ٣/ ٤: مستند جواز إبرام مرابحة بطلب من العميل المدين غير المعسر ينشأ بها دين جديد أزيد من الدَّين الأول وإن سدد بحصيلة بيع السلعة الدَّينَ الأول، بالضوابط المذكورة: أن الضوابط تجعل المرابحة الجديدة تمويلًا جديدًا مستقلًّا لمتعاملٍ مدينٍ للمؤسسة شأنها شأن أي تمويل آخر له، والحصيلة من بيع السلعة المشتراة بمرابحة التمويل الجديد قد لا تتحقق، فلا يجري السداد بها، وإن وجِدَت وسدَّد العميل بها الدَّين القائم؛ فهو تصرف منه لا سلطان للمؤسسة عليه فيه، والحصيلة نقود وهي لا تتعين بالتعيين.

٤/ ٢ مستند حرمة المواعدة على بيع الدَّين للمدين إذا كانت ملزمة للطرفين: أن المواعدة الملزمة في هذه الصورة ذريعة للتحايل على الربا.

٥- بيع الدَّين لطرف ثالث غير المدين:

٥/ ١ مستند عدم جواز بيع الدَّين النقدي بالنقد ولا بدين نقدي: لما فيه من ربا فضل ونَساء إن خالفه في المقدار، وربا نَساء إن ساواه في المقدار.

٥/ ٢ مستند جواز بيع الدَّين النقدي لطرف ثالث بسلعة حالة أو منفعة أو خدمة تَعيَّن محل استيفائهما: أن المعين ومنافعه أو خدماته ليس دينًا؛ فلا يترتب عليه بيع دين بدين؛ ولأن المنافع أو الخدمات إذا أسندت لمعين أشبهت المعينات المقبوضة. جاء في الشرح الكبير: (وأشار للقسم الثاني بقوله: (وبيعه) أي الدَّين ولو حالًّا (بدين) لغير من هو عليه، كمن له دين على شخص فيبيعه من ثالث لأجل، ولا يمتنع في هذا القسم بيعه بمعين يتأخر قبضه ولا بمنافع). وورد في حاشية الدسوقي قوله: ((قوله: ولا يمتنع في هذا القسم بيعه) أي لغير من هو عليه، وقوله: بمعين يتأخر قبضه أي سواء كان عقارًا أو غيره، أي فإذا كان لزيد دين على عمرو فيجوز له بيعه لخالد بمعين يتأخر قبضه أو بمنافع ذاتٍ معينة، وإذا علمت أن الدَّين يجوز بيعه بما ذكر ولا يجوز فسخه، تعلم أن هذا القسم أوسع مما قبله. إن قلت: سيأتي أن الدَّين لا يجوز بيعه إلا إذا كان على حاضر أو كان الشراء بالنقد، والمعين الذي يتأخر قبضه ومنافع الذات المعينة ليست نقدًا. قلت: المراد بالنقد ما ليس مضمونًا في الذمة، ولا شك أن المعين ومنافعه ليست مضمونة في الذمة؛ لأنها لا تقبل المعينات، فهي

نقد بهذا المعنى، وليس المراد بالنقد المقبوض بالفعل فقط)[١].

٥/ ٣ مستند عدم جواز بيع الدَّين السلعي قبل قبضه: اشتماله على الغرر.

٥/ ٤ مستند عدم جواز بيع الدَّين إذا كان منفعة أو خدمة موصوفتين في الذمة (لم يَتعيَّن محل استيفائهما): اشتماله على الغرر.

٥/ ٦ مستند عدم اشتراط إذن المدين في بيع الدَّين لطرف ثالث: القياس على الحوالة، ولأن للدائن اقتضاء حقه بنفسه أو بمن ينوب عنه.

ومستند اشتراط إذن المدين في بيع الدَّين لطرف ثالث إذا كان بينه والدائن اتفاق بذلك: قول النبي ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[٢].

٦- قسمة الدَّين:

٦/ ١، ٦/ ٢ مستند جواز اقتسام الشركاء للدين الواحد والديون المتعددة: أن هذه القسمة إفراز وليست بيعًا.

٦/ ٣ مستند جواز اتفاق الشركاء في المال المشتمل على أعيان وديون ونقود أن يأخذ بعضهم الديون والنقود ويأخذ بقيتهم الأعيان: أن القسمة في هذه الصورة من باب التصالح بين الشركاء.

٧- انتقال ملكية الدَّين وتوثيقه:

٧/ ١ مستند انتقال ضمان الدَّين إلى مشتريه بما يتمكن من المطالبة به: أن ضمان المبيع ينتقل إلى المشتري بالقبض أو بتمكنه من القبض، ومشتري الدَّين يعتبر قابضًا له إذا تمكن من المطالبة به.

٧/ ٢ مستند عدم دخول الرهن والكفالة في بيع الدَّين لطرف ثالث إلا بشرط: أن عقد بيع الدَّين بإطلاقه لا يتناولهما. جاء في حاشية الدسوقي: (واعلم أن من اشترى دينًا أو وهب له، وكان برهن أو حميل، لم يدخل فيه الرهن أو الحميل إلا بشرط دخولهما، وحضور الحميل وإقراره بالحمالة)[٣]. ولم ينص في المعيار على حضور الحميل وإقراره بالحمالة لأن ثبوت الرهن أو الكفالة يقوم مقامهما.

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٦٣).

(٢) علقه البخاري في الصحيح، كتاب الإجارة باب أجر السمسرة، وأخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٣٠٤).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٣/ ٣.

٧/ ٣ مستند جواز اشتراط مشتري الدَّين على بائعه توثقته بضمان مشروع: أنه شرط ملائم للعقد، وليس فيه محظور شرعي.

٧/ ٤ مستند جواز اشتراط مشتري الدَّين على بائعه ضمان الدَّين في ذمة المدين: أنه شرط ملائم للعقد، وليس فيه محظور شرعي.

٨- بيع الدَّين وتداوله مضمومًا إلى غيره:

٨/ ١ مستند بيع الدَّين وتداوله إن كان جزءًا من موجودات كيان قائم له أنشطة مستمرة دون مراعاة أحكام بيع الدَّين: قواعد التبعية المقررة فقهًا، ومنها أنه: يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا. فإن تمحض الكيان ديونًا، زالت التبعية وعاد الأمر إلى أصل حكم بيع الدَّين.

٨/ ٢ مستند جواز إفراز ديون وأعيان (وما في حكمها) في كيان قانوني معتبر تتحقق به الخلطة شرعًا، ثم التصرف به أو بحصة منه دون التقيد بأحكام بيع الدَّين: أن إنشاء هذا الكيان يتحقق به ما يقترب من (التركيب) الذي اشترطه المالكية لجواز بيع المحلى بالذهب أو الفضة بثمن من جنس المحلى به دون نظر إلى مقداره. يقول الحطاب في هذا الشرط: (أن تكون الحلية مُسَمَّرة على المحلى، بحيث يكون في نزعها ضرر، وإن لم يكن في نزعها ضرر، فلا. قال في التوضيح: قال الباجي: كالفصوص المصوغ عليها، وحلية السيف المُسَمَّرة عليه)[1].

٨/ ٢/ ١: مستند اشتراط تحمل مشتري الكيان مخاطر الموجودات (وما في حكمها) من الأعيان: أن ذلك من لوازم الملك شرعًا، ولأن تحميل البائع مخاطر الأعيان من الموجودات لا يصح به البيع شرعًا، وهو يجعل قصد المشتري متجهًا إلى الديون دون الأعيان، فيصير ضم الأعيان مع الديون في الكيان شكليًّا، لا اعتبار له في إعطاء التصرف بالكيان أو بحصة منه حكم التصرف بالأعيان.

٨/ ٢/ ٢: مستند اشتراط أن يكون مقدار الأعيان (وما في حكمها) أكثر من (٥٠٪) من قيمة موجودات الكيان: قاعدة أن: للأكثر حكم الكل. وهذه النسبة قولٌ عند المالكية –خلاف المشهور– لتحقُّق التبعية بحكم المقدار عند بيع المحلى بذهب أو فضة، إن كان الثمن من جنس الحلية. يقول الخرشي

(١) مواهب الجليل (٤/ ٣٣١).

في تحديد حصة الحلية: (أن تكون الحلية ثلث ما هي فيه، فدون، على المشهور)[١] . ويقول الأبي: (واختلف في التَّبَع، فقيل: الثلث، وقيل: أدنى. وقيل: النصف)[٢] .

٨/ ٢/ ٣: مستند بقاء حكم التداول على حاله إن نزلت قيمة الأعيان (وما في حكمها) وموجودات الكيان لأمر طارئ بعد إصدار الصكوك إلى نسبة لا تقل عن (٣٣٪): أن الأمور الطارئة لا يمكن دفعها، وإن وجب الاحتياط منها، والقاعدة أنه: يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء، ولأن ما دون الثلث اعتبر قليلًا في كثير من الأحكام الشرعية.

٨/ ٢/ ٣: مستند وجوب إعلام حملة الصكوك بعدم قابلية الصكوك للتداول وسحبها من الإدراج إن نزلت قيمة الأعيان (وما في حكمها) وموجودات الكيان عن (٣٣٪): عدم جواز التداول دون التقيد بأحكام بيع الدَّين في هذه الحال، كما تقدم في المستند السابق.

٨/ ٣ مستند وجوب مراعاة أحكام بيع الدَّين إن جمعت أو أفرزت الديون مع الأعيان (وما في حكمها) لبيعها صفقة واحدة دون أن تكون في كيان قانوني يحقق مبدأ الخلطة شرعًا: أنه لا يتحقق به (التركيب) الذي ذكر في مستند البند (٨/ ٢)، وهو الحيلة الممنوعة على تداول الديون دون مراعاة أحكام بيعها كما جاء في البند (٣/ ٢٠) من المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية.

٩- التطبيقات المعاصرة لبيع الدَّين:

٩/ ٥/ ٢: مستند عدم جواز توريق الديون والأوراق المالية المبنية عليه إلا بضوابط بيع الدَّين: أنه من بيع الدَّين فلا يجوز إلا بشروطه.

٩/ ٧ مستند عدم جواز بيع الدَّين لطرف ثالث بدين آخر لذلك الطرف في ذمة غيره: أنه ابتداء دين بدين، وهو منهي عنه شرعًا.

(١) شرح الخرشي ٥/ ٤٨

(٢) إكمال إكمال المعلم ٥/ ٤٨٧.

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٦٠)

الوَقْفُ

(معيار معدَّل)

تم إعداد هذا المعيار بدعم وتعاون مع

مركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا

ورعاية وقف سعد وعبد العزيز الموسى

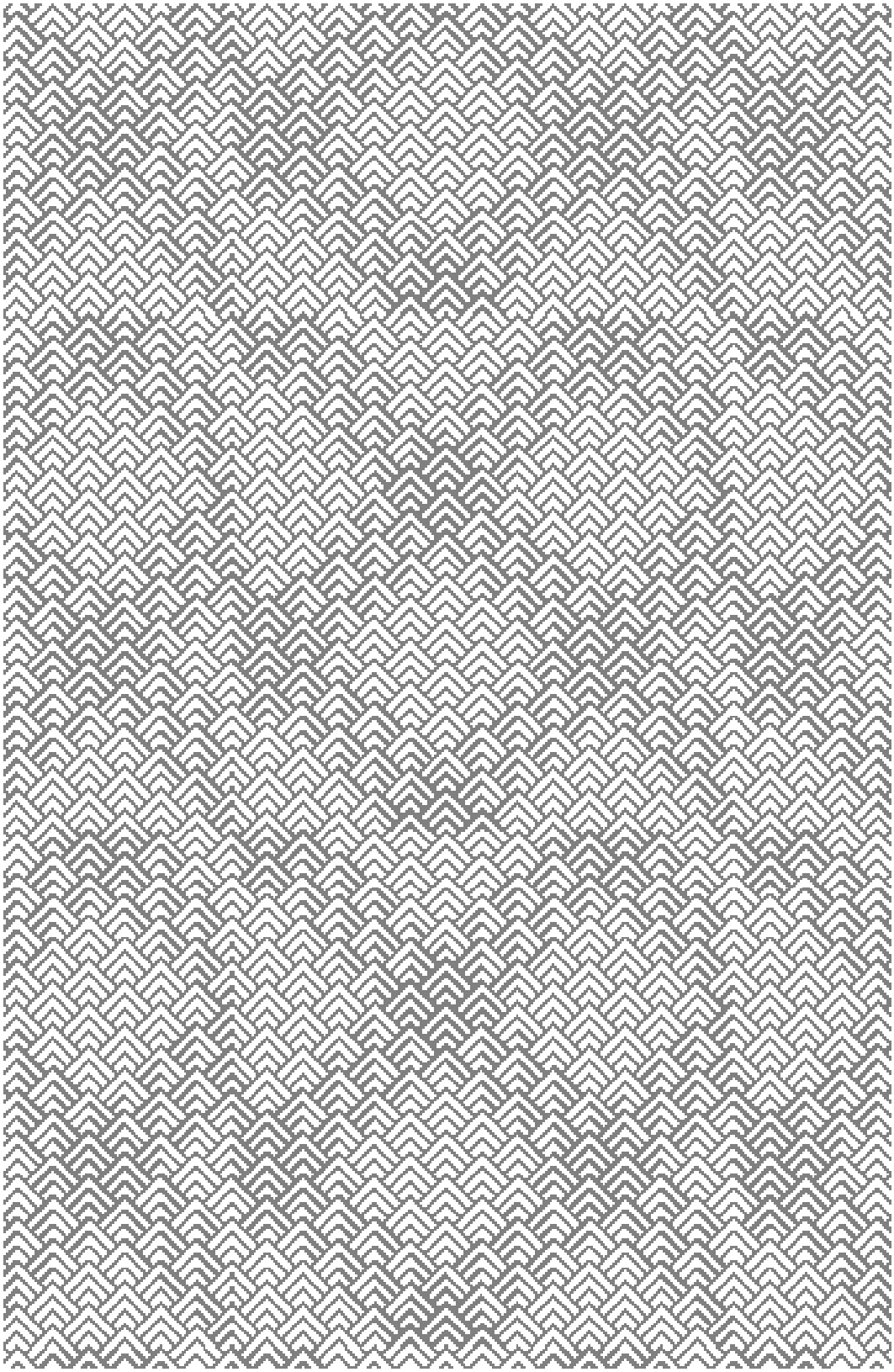

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ١١١٤
نص المعيار ١١١٥
١- نطاق المعيار ١١١٥
٢- تعريف الوقف وحكمه وأركانه وشروطه ١١١٥
٣- نظارة الوقف ١١٢٢
٤- صيانة الوقف ١١٢٥
٥- الاستدانة على الوقف ١١٢٥
٦- رهن الوقف ١١٢٦
٧- إقراض مال الوقف وضمان الغير به ١١٢٦
٨- استثمار الوقف ١١٢٦
٩- مصارف الوقف ١١٢٧
١٠- عوارض الوقف ١١٢٩
١١- انتهاء الوقف ١١٣٠
١٢- تاريخ إصدار المعيار ١١٣١
اعتماد المعيار ١١٣٢
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ١١٣٣
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ١١٣٤
ب- مستند الأحكام الشرعية ١١٣٦
ج- التعريفات ١١٤٧

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهـدف هذا المعيار إلـى بيان أحكام الوقف التي تشـكل مرتكزًا للتطبيقـات العملية للوقف ودور المؤسسات[1] في النظارة على الوقف وإدارته وتثميره.

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) اسـتخدمت كلمة «المؤسسة/ المؤسسـات» اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية؛ ومنها: (المصارف الإسلامية).

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار تعريف الوقف وأنواعه وأحكامه وأركانه وشروط كل ركن، ونفقات الوقف، وطرق الانتفاع بالوقف، وسبل تنميته، وأحكام النظارة عليه وإدارته، وما يمكن للمؤسسة استخدامه في تنمية موارد الوقف وطرق استثماره.

ولا يتناول هذا المعيار الأحكام التفصيلية الخاصة للوقف الذُّري، ولا الأحكام الخاصة للإرصاد أو العهدة المالية وإن أشبها الوقف في بعض الوجوه.

٢. تعريف الوقف وحكمه وأركانه وشروطه:

٢/ ١ **تعريف الوقف:** حبس مال والتبرع بمنفعته.

٢/ ٢ **أنواع الوقف:**

ينقسم الوقف باعتبارات متعددة.

٢/ ٢/ ١ من حيث الموقوف عليه، ينقسم إلى:

٢/ ٢/ ١/ ١ **الوقف الخيري:** هو ما يكون ريعه ومنفعته في وجوه الخير العامة، كالفقراء والمراكز البحثية والجامعات.

٢/ ٢/ ١/ ٢ **الوقف الأهلي أو الذُّري:** وهو ما يكون رِيعُه ومنفعته لذرية الواقف أو أقاربه أو غيرهم من الأشخاص المعيَّنين، ومنه الوقف على النفس، وعند عدم وجودهم يئول إلى الوقف الخيري.

٢/ ٢/ ١/ ٣ **الوقف المشترك:** وهو الذي يشترك في رِيعِه ومنفعته مصرفُ الوقف الخيري والأهلي.

٢/ ٢/ ٢ من حيث الموقوف، ينقسم إلى:

٢/ ٢/ ٢/ ١ **الأصول الموقوفة بأعيانها:** وهي الأوقاف التي اتجهت فيها نية الواقف إلى تحبيس أصلٍ بعينه، كوقف العقار، ويدخل في ذلك وقف المنافع ووقف الحقوق المعنوية.

٢/ ٢/ ٢/ ٢ **الأوقاف الاستثمارية:** وهي الأوقاف التي اتجهت فيها نية

الواقف لجعلها أصلًا يُنَمَّى بالتقليب والاستغلال بحسب المقتضيات التجارية، لا إلى تحبيسها بأعيانها، وإنما غرضُه استدامة الوقف بتلك الأصول أو ببدائلها، كوقف النقود والشركات الوقفية.

٢/ ٣ **حكم الوقف:** الوقف في أصله مندوب إليه، وهو لازم في حق الواقف من حين إنشائه، ليس له الرجوع عنه.

٢/ ٤ **أركان الوقف وشروطه:** أركان الوقف: (الصيغة، والواقف، والموقوف، والموقوف عليه)، ولكل ركن منها شروطٌ وأحكام، بيانها على النحو الآتي:

٢/ ٤/ ١ صيغة الوقف:

٢/ ٤/ ١/ ١ ينشأ الوقف بإيجاب من الواقف بكل ما يدل عليه، ويحصل ذلك باللفظ أو الكتابة أو بما يقوم مقامهما، وهو لا يفتقر إلى قبول الموقوف عليه، سواءٌ أكان معينًا أم غير معين.

٢/ ٤/ ١/ ٢ يشترط أن تكون صيغة الوقف جازمة، فلا ينعقد الوقف بالوعد به.

٢/ ٤/ ١/ ٣ الأصل أن يكون الوقف منجزًا، ويجوز أن يكون معلقًا على شرط؛ كأن تقف المؤسسةُ بعضَ أصولها إن وافقت الجهة الإشرافية، أو مضافًا إلى المستقبل؛ مثل أن يقول: وقفتُ أسهمي في الشركة الفلانية أول العام القادم.

٢/ ٤/ ١/ ٤ إذا علَّق الواقف الوقف بموته فيكون وصيةً، فلا ينفُذ إلا بعد موته في ثُلُثِ تركته، ويجوز له الرجوع فيه.

٢/ ٤/ ١/ ٥ الأصل أن يكون الوقف مؤبدًا، ويجوز أن يكون مؤقتًا بمدةٍ أو مقيدًا بحال إذا نَصَّ الواقفُ على ذلك، فإن انتهت مدة الوقف، أو حصل ما قيد به، عاد الموقوف إلى المالك أو ورثته.

٢/ ٤/ ١/ ٦ يصح الوقف المطلق، وهو ما لم يحدِّد الواقفُ مصرفه، ويُصرف في وجوه الخير التي يراها الناظر أو القاضي.

٢/ ٤/ ١/ ٧ يحرُمُ عقدُ الوقف إذا كان لغرضٍ غيرِ مشروع، ويُستعاض عنه بما هو مشروع.

٢/ ٤/ ١/ ٨ لا يصحُّ وقف المدين إذا كان يؤدي إلى الإضرار بالغرماء.

٢/ ٤/ ٢ شخصية الوقف:

للوقف شخصية اعتبارية لها ذمة مالية مستقلَّة، تجعله أهلًا للإلزام والالتزام، وهي منفصلة عن شخصية الناظر والموقوف عليهم.

٢/ ٤/ ٣ الواقف:

٢/ ٤/ ٣/ ١ يشترط أن يكون الواقف أهلًا للتبرع في ماله، ويراعى ما سيأتي في البند (٢/ ٤/ ٥).

٢/ ٤/ ٣/ ٢ إذا كان الواقف شخصًا حكميًّا (شخصية اعتبارية) فيجب أن يكون الوقف بقرارٍ من الملَّاك أو من يملك هذا التصرف، ما لم يكن مخالفًا للأنظمة والقوانين.

٢/ ٤/ ٣/ ٣ لا ينعقد وقف المحجور عليه للسَّفَه، أما المحجور عليه لدَين فيتوقف على إجازة الدائنين، وكذا إذا أحاطت ديونه بموجوداته ولو لم يُحكم عليه بالإفلاس أو الحجر.

٢/ ٤/ ٣/ ٤ الوقف في مرض الموت له حكم الوصية.

٢/ ٤/ ٣/ ٥ يصح وقف غيرِ المسلم مع مراعاة أحكام الوقف وشروطه.

٢/ ٤/ ٤ الموقوف عليه:

٢/ ٤/ ٤/ ١ يشترط في الموقوف عليه أن يكون جهة مباحة.

٢/ ٤/ ٤/ ٢ يصح الوقف على النفس، كأن يقول: جعلتُ هذا الوقف على نفسي، ثم على وجوه الخير.

٢/ ٤/ ٤/ ٣ يصح أن يكون الموقوف عليه جهة منقطعة، وفي حال انقطاع الموقوف عليه فإنه يُصرَفُ إلى وجوه الخير المشابهة.

٢/ ٤/ ٤/ ٤ لا يشترط أن يكون الموقوف عليه موجودًا وقت الوقف.

٢/ ٤/ ٤/ ٥ يجوز أن يخصَّ الواقف بعض الأولاد بالوقف، أو بزيادة في الحصص إذا كان هناك غرض صحيح؛ كالفقراء، أو المطلقات، أو ذوي الاحتياجات الخاصة.

٢/ ٤/ ٥ الموقوف:

٢/ ٤/ ٥/ ١ يشترط في الموقوف ما يأتي:

أ- أن يكون مالًا متقوَّمًا شرعًا، معلومًا أو يئول إلى العلم.

ب- أن يكون مملوكًا للواقف ملكًا باتًّا أو تابعًا لأصلٍ مملوك؛ كأن يوقف أرباحًا لم تظهر لأسهمٍ يملكها.

٢/ ٤/ ٥/ ٢ إذا وقف ما فيه شرط الخيار للغير، فيكون متوقفًا على إجازة مَن له الخيار، فإن أجازه نفذ الوقف من حين إنشائه، وإلَّا فيعدُّ الوقف لاغيًا من أصله.

٢/ ٤/ ٥/ ٣ يصح وقف ما فيه حق شُفعة للغير، فإنِ استحقَّ الموقوف بالشفعة، فيجعل عوضه في وقف مثله.

٢/ ٤/ ٥/ ٤ إذا وقف الراهن المرهون فيصح الوقف، ويتوقف نفاذه على إحدى الحالات الآتية:

أ- تنازل المرتهن عن حقه في الرهن.

ب- سداد الدَّين.

ج- أن يبقى شيء من الرهن بعد استيفاء الدَّين منه؛ فينفذ الوقف فيما بقي.

ومتى نفذ الوقف في أي من الحالات السابقة، فيكون نفاذه من حين إنشائه.

٢/ ٤/ ٦ يجوز وقف العقار، ويدخل معه المنقولات التابعة له، الموضوعة فيه على نية البقاء.

٢/ ٤/ ٧ يجوز وقف المنقول؛ كالمركبات، والأجهزة والآلات، وأدوات الإنتاج، والمواقع الإلكترونية والتطبيقات الرقمية.

٢/ ٤/ ٨ يجوز وقف الحقوق المعنوية المباحة؛ كوقف حق التأليف، أو براءة الاختراع للتصدق بريعها أو منفعتها.

٢/ ٤/ ٩ من حاز أموالًا بطريق محرمة ووجب عليه شرعًا التخلص منها بصرفها في أوجه الخير، يجوز له أن يوقفها على أوجه الخير العامة، ولا يجوز له أن ينتفع بهذا الوقف بوجه من الوجوه.

٢/ ٤/ ١٠ من حاز أموالًا لها عائدٌ محرم كـ(السندات)، وجب عليه الخروج منها، وصرفُ عوائدِها إلى وجوه الخير، فإن وقف تلك الأموال على وجوه

الخير العامة، صحَّ الوقف مع وجوب الاستعاضة عنها بما له عائد مباح.

٢/ ٤/ ١١ يجوز وقف المشاع، سواء أكان قابلًا للقسمة أم غير قابل لها، وإذا أجِّر المشاع فيكون للوقف حصته من الأجرة، ويمكن أن تؤجر الحصة الموقوفة وتستغل المنافع بالمهايأة المكانية أو الزمانية، ويكون للمستحقين الريع الخاص بحصة الوقف.

٢/ ٤/ ١٢ يجوز وقف المنافع من مالكها، ويكون الوقف للاستعمال أو الاستغلال أو الإيجار. فإن كان ملَك المنافع بالاستئجار -مثلًا- فيشترط ألَّا يمنعه المؤجر من إعادة التأجير، وألَّا يكون الوقف لمدة أطول من مدة الاستئجار.

٢/ ٤/ ١٣ وقف النقود:

٢/ ٤/ ١٣/ ١ يجوز وقف النقود ولو كانت دينًا في الذمة، مثل: أرصدة الحسابات الجارية، ويكون الانتفاع بها إما بالإقراض المشروع أو استثمارها بالطرق المشروعة، وما زاد من النقد عن المبلغ الموقوف فهو الغلة تصرف على الموقوف عليهم؛ ومن ذلك استثمارها في تأسيس الصناديق الوقفية التي يكون الغرض منها جمع الأموال وتنميتها وإقراضها.

٢/ ٤/ ١٣/ ٢ يجوز وقف الحسابات الاستثمارية على سبيل التأبيد أو التأقيت، ويجري عليها أحكام وقف النقود.

٢/ ٤/ ١٣/ ٣ إذا استُثمِرَت النقود الموقوفة في شراء أصول، فإن تلك الأصولَ لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، ويجوز بيعها للاستثمارِ الأكثرِ مصلحةً للوقف، ويكون الأصل الموقوف هو المبلغُ النقدي.

٢/ ٤/ ١٣/ ٤ يُعَدُّ النقد المسمى وقت الوقف هو الأصل الموقوف، ولا أثر لتغير القوة الشرائية على قيمة الأصول النقدية الموقوفة، ويجوز للواقف أن يشترط أن جزءًا من ريع الوقف يلحق الأصل النقدي الموقوف.

٢/ ٤/ ١٣/ ٥ ينبغي التحوط بصيَغٍ شرعيةٍ لحمايةِ رأسِ مالِ الوقفِ النَّقدي، والتحوط من مخاطر فروق أسعار العملات وتغيُّر قيمتِها، وِفقَ ما ورد في المعيار الشرعي رقم (٤٥) بشأن حماية رأس المال

والاستثمارات.

٢/ ٤/ ١٤ وقف الشركات والأسهم:

٢/ ٤/ ١٤/ ١ يجوز وقفُ الشركات، أو حصة منها، أو أسهم الشركات المساهمة المباح تملكها شرعًا، فتكون حينئذٍ وقفًا بعينها لا يجوز التصرف فيها إلا وفق شروط الاستبدال الواردة في الفقرة (١٠/ ١/ ٥)، وأما موجوداتها فيجوز تقليبها وفق الأنظمة والأعراف التجارية؛ لأنها من الأوقاف الاستثمارية، وينظر البند (٢/ ٢/ ٢/ ٢).

٢/ ٤/ ١٤/ ٢ تُعَدُّ الزيادة في قيمة الأسهم الموقوفة زيادة رأسمالية على أصل الوقف وليست ريعًا، بخلاف أسهم المنحة التي مَصدَرها من الربح؛ فإنها تكون ريعًا ما لم يشترط الواقف ضمها إلى أصل الوقف.

٢/ ٤/ ١٤/ ٣ إذا صُفِّيَت الشركة الموقوفة، أو الموقوفةُ أسهمٌ فيها، فتُطبَّقُ أحكام الاستبدال وفق نص الواقف وما تقتضيه مصلحة الوقف والموقوف عليه.

٢/ ٤/ ١٤/ ٤ عند وقف السهم فإن النظام الأساسي للشركة والضوابط القانونية التي قامت عليها تُعَدُّ من شرط الواقف، ما لم تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٢/ ٤/ ١٥ وقف الصناديق الاستثمارية والصكوك:

٢/ ٤/ ١٥/ ١ يجوز وقف الصكوك الاستثمارية ووحدات الصناديق الاستثمارية المباحة، سواءٌ أكان ذلك مؤبدًا أم مؤقتًا:

أ. فإن كان وقفها على سبيل التأبيد، فتُصرَف توزيعاتُها الدَّوريةُ في مصارف الوقف، ويعاد استثمار قيمتها عند إطفائها في صكوكٍ أخرى أو وحْدات صناديق استثمارية بحسب الحال، أو بأي أصل استثماري يحقق عائدًا للوقف، وفق نص الواقف وما تقتضيه مصلحة الوقف والموقوف عليه.

ب. وإن كان وقف الصكوك أو وحْدات الصناديق الاستثمارية على سبيل التأقيت، فتصرف التوزيعات الدورية في مصارف الوقف، مع مراعاة الآتي:

- أن الصكوك والصناديق الاستثمارية تختلف من حيث أنواعها وريعها وتوزيعاتها واستردادها، والعبرة في تعيين الأصل والربح

بنوع الصكوك والوحدات الاستثمارية، وشروط وأحكام نشرة الإصدار أو الاكتتاب دون مخالفة نص الواقف.

- أن الأصل في وقف الصكوك ووحدات الصناديق الاستثمارية أن يكون محل الوقف هو الصكوك أو الوحدات ذاتها، ما لم ينص الواقف على أن الوقف لقيمتها.
- أنه إذا كان الوقف للقيمة، فإنه تطبق أحكام وقف النقود، أما إذا كان الوقف للصكوك أو الوحدات الاستثمارية في ذاتها؛ فإن الحكم عند انتهاء مدة الوقف أو الإطفاء يختلف بحسب الحالات الآتية:

١- أن تكون مدة الوقف أطول من مدة الصكوك أو الصناديق الاستثمارية، فيطبق على الإطفاء ما تقدم في البند (أ).

٢- أن تكون مدة الوقف أقل من مدة الصكوك أو الصناديق الاستثمارية، فإن الواقف يسترجع عند انتهاء مدة الوقف ما وقفه منها بعددها.

٣- أن تكون مدة الوقف مساوية لمدة الصكوك أو الصناديق الاستثمارية، فإن ما يدفع للواقف عند الإطفاء يكون له، إلا أن يدفع بصفته ربحًا، فإنه يأخذ -عندئذٍ- حكم ريع الوقف.

٢/ ٥ وثيقة الوقف:

٢/ ٥/ ١ ينبغي توثيق الوقف بالوسائل النظامية المعمول بها؛ حفظًا للوقف، وحمايةً له من الضياع والاعتداء، وفي جميع الأحوال ينبغي الاستفادة من وسائل الإثبات القانونية المعاصرة بما يثبت الوقف.

٢/ ٥/ ٢ يراعى في وثيقة الوقف أن تشتمل على: الاستهلال، والسبب الداعي للوقف، واسم الواقف مع ما يثبت صفته وأهليته وملكيته، وتعيين محل الوقف ووصفه وصفًا نافيًا للجهالة، ومصارف الوقف، وشروطه، وتحديد الناظر ومهامه، وأجرته، والخاتمة، والشهود، وتوقيع الواقف، وتاريخ نفاذ الوقف.

٢/ ٦ الشروط في الوقف:

٢/ ٦/ ١ للواقف اشتراط كل ما لا يخالف الأحكام الشرعية في شؤون وقفه، وبما لا يخلُّ بأحكام الوقف أو يؤثر في أصله، ويجب العمل بشرطه، ويراعى في فهم شروط كل واقف ما عليه العرف في زمانه ومكانه.

٢/ ٦/ ٢ للواقف أن يشترط انتفاعه أو ورثتِه بالوقف مدة حياته، أو مدةً معلومة، أو الإنفاق منه على نفسه أو ورثته، أو قضاء ديونه.

٢/ ٦/ ٣ للواقف أن يشترط أن يصرفَ من ريع الوقف الخيري على من افتقر من ذريته، ثم يستمرَّ صرف الريع في الخيرات.

٢/ ٦/ ٤ يبطل الشرط المشتمل على ما هو محرم شرعًا، أو الشرط الذي يُخِلُّ بالوقف أو يؤثر في أصله أو يتعذر تنفيذه، فيبطل الشرط ويصح الوقف بدونه، مثل عدم عزل الناظر مهما كان السبب؛ كما يبطل الشرط الذي يؤدي إلى تعطيل مصلحة الوقف أو الإخلال بالانتفاع به، مثل اشتراط البدء دائمًا بالمستحقِّين، ولو كان الوقف محتاجًا للصيانة والترميم.

٢/ ٦/ ٥ إذا اشترط الواقف انتفاع الموقوف عليه بالوقف وحدَّد وجه الانتفاع، وجب الالتزام به، وجاز للموقوف عليه أن ينتفع به بنفسه أو بغيره، ولو بتأجيره للغير، ما لم يشترط الواقف أن يكون انتفاع الموقوف عليه بنفسه فقط.

٢/ ٦/ ٦ للواقف أن يشترط لنفسه في وقفه تعديل شروط الوقف بما لا يخلُّ بأصل الوقف.

٣. نظارة الوقف:

٣/ ١ **الناظر**: هو كل من يتولَّى الإشراف على الوقف وإدارته، وتنمية موارده، وحفظ أصوله، وصرف ريعه في مصارفه وفق شرط الواقف، ويتحمل مسؤولية إدارة الوقف، سواءٌ كان فردًا أو جماعة أو هيئة أو وزارة أو نحو ذلك، سواءٌ قام بذلك بنفسه أو عَيَّنَ من يقوم به؛ وقد يسمى المتولي، ولا يمنع أن يسمَّى بغير ذلك بحسب العرف؛ كتسميته بالأمين ونحوه.

٣/ ٢ تعيين الناظر:

٣/ ٢/ ١ النظارة على الوقف حقٌّ مقرَّرٌ لمصلحة الوقف.

٣/ ٢/ ٢ الأصل أن تعيين الناظر حقٌّ للواقف، مع مراعاة الأنظمة والقوانين السارية في كل بلد، فإن لم يعيِّنِ الواقفُ ناظرًا فتعيِّنُه الجهةُ المختصة.

٣/ ٣ قيود النظارة:

٣/ ٣/ ١ تتقيد نظارة الوقف بالأحكام الشرعية ثم بشروط الواقف، ما لم تتعارض الشروط مع الأحكام الشرعية أو مع ما تتحقق به المصلحة حسب تقدير الناظر بعد موافقة الواقف أو الجهة المختصة.

٣/ ٤ استقلالية الأوقاف:

٣/ ٤/ ١ يجب استقلال الأوقاف إداريًّا وماليًّا ومحاسبيًّا عن أموال الخزانة العامة، وأن تصرف أموال الأوقاف في مصارفها المحددة وفق الأصول المحاسبية والمالية المتعارف عليها، غير المخالفة للأحكام الشرعية، مع التأكيد على دور الدولة في رعاية الأوقاف وحمايتها.

٣/ ٥ يشترط في الناظر -سواء أكان فردًا أم عضوًا في مجلس النظارة- العدالةُ، والعقلُ، والرشدُ، والكفاية.

٣/ ٦ وظائف الناظر: من وظائف الناظر ما يأتي:

٣/ ٦/ ١ تنفيذ شروط الواقف.

٣/ ٦/ ٢ إدارة الوقف وصيانته وتنميته واستثماره.

٣/ ٦/ ٣ الاستفادة من الوسائل النظامية في حفظ أصول الوقف، مثل: التأمين على الوقف إن كان من طبيعته ذلك؛ على أن يكون تأمينًا إسلاميًّا، مع مراعاة أحكام ما سيأتي في الفقرة (٤)؛ وكذا تأسيس شركة ذات غرض خاص لحماية الوقف عند استثماره، أو الاستدانة عليه أو الاستدانة منه.

٣/ ٦/ ٤ تمثيل الوقف والدفاع عن حقوقه، ودفع أجور وكلاء الدعاوى المرفوعة على الوقف ومصروفات توثيقه.

٣/ ٦/ ٥ تحصيل رِيع الوقف وصرفه في مصارفه، وأداء ديون الوقف وحقوق المستحقين.

٣/ ٦/ ٦ الالتزام عند تبديل الوقف أو إبداله أو استبداله بما ورد في شروط الاستبدال في البند (١٠/ ١/ ٥).

٣/ ٦/ ٧ إعداد حسابات للوقف تكون مستقلة عن غيرها، وفق ضوابط وأسس المحاسبة حسب العرف.

٣/ ٧ صلاحيات الناظر: لناظر الوقف من الصلاحيات ما يأتي:

٣/ ٧/ ١ تنظيم طريقة إدارة الوقف ورعاية مصالحه بما يحقق مصلحة الوقف.

٣/ ٧/ ٢ وضع اللوائح والتنظيمات وضوابط العمل التي تحقق مصلحة الوقف، وتعديلها حسب المصلحة.

٣/ ٧/ ٣ مراعاة المصلحة وتقدير الحاجة في مصارف الوقف بما لا يخالف شروط الواقف.

٣/ ٧/ ٤ تفويض غيره ببعض صلاحياته عند الحاجة.

٣/ ٧/ ٥ يدُ الناظر يدُ أمانة، لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الواقف؛ ومن التقصير مخالفة أسس وضوابط الحوكمة والمحاسبة والإدارة الرشيدة بحسب العرف.

٣/ ٨ **محظورات النظارة:** يحظر على الناظر ما يأتي:

٣/ ٨/ ١ مخالفة الأحكام الشرعية وشروط الواقف.

٣/ ٨/ ٢ التعدي على الوقف أو التقصير فيه.

٣/ ٨/ ٣ المحاباة أو شبهتها؛ كأن يؤجر الوقف لنفسه أو لولده الذي في ولايته، أو يؤجره لمن لا تقبل شهادتهم له (أحد الزوجين والأصول والفروع ممن ليسوا في ولايته)، مخالفًا مبادئ الحوكمة بحسب العرف.

٣/ ٨/ ٤ إعارة الوقف لغير الموقوف عليهم، فإن أعارها لزم الناظر أجرة المثل.

٣/ ٨/ ٥ رهن الوقف أو الاستدانة عليه دون مراعاة ما ورد في الفقرة (٥) والفقرة (٦).

٣/ ٩ **أجرة الناظر:**

٣/ ٩/ ١ يستحق الناظر أجرة على نظارته ما لم يتنازل عن ذلك، والأَوْلى -دفعًا للنزاع- النصُّ على أجرة الناظر، وتُصرَف من غلةِ الوقف.

٣/ ٩/ ٢ إذا عيَّن الواقف مقدار أجرة الناظر فتصرف حسب تعيينه، وإن لم يعينها الواقف فتعينها الجهة المختصة إن وُجِدت، وإلَّا فيَستحقُّ أجرة المثل.

٣/ ٩/ ٣ يجوز أن تكون أجرة الناظر مبلغًا محددًا، أو نسبة من الريع.

٣/ ٩/ ٤ يعاد النظر في تحديد أجرة الناظر من قِبل الجهة المختصَّة عند الحاجة.

٣/ ٩/ ٥ إذا كان إجمالي الريع أقلَّ من أجرة الناظر؛ قُدِّمت الصيانة وما في

حكمها من المصروفات الضرورية لاستمرار الوقف، ويكون المتبقي من الأجرة دينًا على الوقف.

٣/ ١٠ عزل الناظر:

٣/ ١٠/ ١ للناظر عزلُ نفسِه ولو كان معيَّنًا من الواقف، وعليه أن يبلغ الواقف بذلك، أو الجهات المختصة في مدة مناسبة.

٣/ ١٠/ ٢ للواقف عزل الناظر إذا اشترط في وثيقة الوقف أن له عزله، أو كان ذلك لمصلحة الوقف، أو لتعدِّي الناظر أو تقصيره.

٣/ ١٠/ ٣ للقاضي أو الجهة المختصَّة عزلُ الناظر المعيَّن من قِبل الواقف، أو من قبل قاضٍ غيره أو جهة مختصة أخرى، إذا تعدَّى أو قصَّر أو أخلَّ بأحد الشروط المذكورة في وثيقة الوقف.

٤. صيانة الوقف:

٤/ ١ يُقدَّمُ ما يحتاجه الوقف من صيانةٍ أو ترميمٍ على غيره من المصارف، مع مراعاة مصلحة الوقف في ترتيب أعمالِ الصيانة وتنفيذها؛ ولا تحتاج الصيانة وعمارة المتهدِّم من أعيان الوقف إلى نَصِّ الواقف عليها.

٤/ ٢ يجوز تخصيصُ مبلغٍ سنويٍّ من غلة الوقف لأغراض الصيانة والترميم بما يتوافق مع الأسس والمعايير الفنية والمحاسبية، ولو لم يشترط الواقف ذلك، وعند استثمار المخصَّصِ فيكونُ بصيَغٍ سهلةِ التسييل، ويُضَمُّ ريع الاستثمار للمبلغ المخصَّص، ويرد ما استُغني عنه للمستحقين.

٤/ ٣ عند عدم كفاية مبالغ الصيانة أو الترميم؛ فللناظر أن يأذن لمستأجر الوقف بالصيانة والترميم وفقًا للأسس الفنية المتعارف عليها، وتكون له حينئذٍ الأولوية في استمرار استئجاره للوقف حتى يستوفي دينه على الوقف.

٥. الاستدانة على الوقف:

الاستدانة على الوقف لها حالان:

٥/ ١ **الحال الأولى**: الاستدانة في حال الأصول الموقوفة بأعيانها:

تجوز الاستدانة في هذه الحال بالاقتراض المشروع، أو الشراء بالأجل، أو بالحصول على تمويلٍ مباحٍ شرعًا، على أن يكون ربح التمويل بسعر المثل لكل ما هو ضروري لبقاء أصل الوقف واستدامته دون وجود غلة تكفي لذلك؛ مثل: صيانة الوقف

أو عمارتــه الضرورية، أو دفع الالتزامــات المالية على الوقف كالرســوم وفواتير الخدمات، أو دفع مستحقَّات القائمين على الوقف أو العاملين لتحقيق أغراضه إذا خِيفَ تعطُّلُ الانتفاع به.

أمَّا ما لم يكن ضروريًّا ممَّا يحقِّق مصلحةً أو منفعةً زائدة للوقف؛ فلا تجوز الاستدانة لأجله إلا بشرط الواقف أو إذْن الجهة المختصة، مع مراعاة مَقْدِرَة غلة الوقف على تحمُّل عبء التمويل وسداده.

٥/ ٢ **الحال الثانية:** الاستدانة في حال الأوقاف الاستثمارية:

تجوز الاســتدانة في هذه الحال لتنمية الأوقاف وفق الأعراف التجارية، مع مراعاة مصلحة الوقف وكفاية غلَّته لسداد تلك الالتزامات.

٦. رهن الوقف:

٦/ ١ لا يجوز رهن الأصول الموقوفة بأعيانها حتى في الأحوال التي يجوز فيها الاستدانة على الوقف.

٦/ ٢ يجوز رهن الأوقاف الاستثمارية متى جازت الاستدانة عليها وفق الضوابط المذكورة في البند (٥/ ٢)، ويدخل في ذلك استصدار خطاب ضمان بنكي أو اعتماد مستندي بضمان أموال الأوقاف الاستثمارية.

٧. إقراض مال الوقف وضمان الغير به:

لا يجوز إقراضُ مال الوقف، ولا أن يكون ضامنًا لديون الغير، إلا إذا كان ذلك بنَصِّ الواقف، أو كان مــن أغــراض الوقف، أو كان يحقــق مصلحة الوقف بإذن الجهة المختصــة؛ ويجب أن يوثَّق ذلك بالضمانات الكافية.

٨. استثمار الوقف:

٨/ ١ يجوز اســتثمار ريع الوقف في الحالات التي لا تؤثر على توزيعه على مســتحقِّيه؛ وذلك إذا نَصَّ الواقف على استثمار بعضه، أو في حال فترة الانتظار للمستحقِّين.

٨/ ٢ يجب عند استثمار ريع الوقف أو الأوقاف الاستثمارية اتخاذ جميع الوسائل الكفيلة بتطويره والمحافظة عليه، والاســتفادة من الطرق الحديثة المشــروعة للاســتثمار بمقتضياتها، مع مراعاة أحكام الوقف الشرعية وشروط الواقفين.

٨/ ٣ ينبغي الاســتعانة بالخبــراء المتخصِّصين في الاســتثمار؛ كالمؤسســات المالية الإسلامية.

٨/ ٤ تعدُّ الإجارة من الصيغ الاستثمارية للأوقاف، فتصح إجارة الوقف، والأصل في مدة إجارة الوقف ألَّا تكـــون طويلة عرفًا إلا لمصلحة بيِّنة، والأَوْلى في الإجارة الطويلـــة أن تكـــون الأجرة متغيرة مربوطة بمؤشـــر منضبطٍ معلـــومٍ لا تقلُّ عن أُجرة المثل. وينظر المعيار الشـــرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

٨/ ٥ لا تجوز إجارة الأعيان الموقوفة أو المنافع الموقوفة بأقلَّ من أجرة المثل إلَّا لمصلحةٍ راجحة، فإن أُجرت بأقل من أجرة المثل لغير مصلحة راجحة، وبغَبْنٍ فاحش، ضمن الناظر الفرق، وعليه المطالبة بفسخ العقد إلَّا إذا قبل المستأجرُ الزيادة.

٨/ ٦ يمكن تطوير أراضي الوقف بالصيغ الاستثمارية المباحة؛ ومن ذلك:

٨/ ٦/ ١ تطبيق صيغة الاستصناع على أرض الوقف، وقد يكون ذلك عن طريق عقود البناء والتشغيل والإعادة (*B.O.T*)، وينظر البند (٣/ ٢/ ١) من المعيار الشرعي رقم (١١) بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي.

٨/ ٦/ ٢ تطبيـق صيغة المشـاركة المتناقصة المنتهية بالتمليـك للوقف، بتمويل جماعي من الوقف ومن جهة التمويل للمشـاركة في إنشـاء المباني، مع بقاء أرض الوقف خارج المشـاركة، والاشـتراك في عائد إيجار المباني إلى حين تملُّـك الوقف لجميع المباني. وينظر البند (٥/ ٨) من المعيار الشـرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة.

٨/ ٦/ ٣ تطبيـق صيغـة الإجارة الموصوفـة بالذمـة المنتهية بالتمليـك للوقف، بإجـارة جهـة تمويـل المبانـي الموصوفة التـي ستُنشَـأ علـى أرض الوقف، وانتهائهـا بتملُّـك الوقف للمبانـي. وينظر البند (٣/ ٥) من المعيار الشـرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

٨/ ٦/ ٤ تطبيق صكوك الإجارة على أرض الوقف. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار.

٨/ ٧ الالتزام في إدارة الوقف بأفضل الممارسات الإدارية ومعايير الحوكمة.

٩. مصارف الوقف:

٩/ ١ لا تنحصـــر مصارف الوقف المباحة في مجال معين، وهي متنوعة بحســـب الزمان والمكان والحال.

٩/ ٢ يتعين صرف ريع الوقف فيما حدَّده الواقف.

٩/ ٣ لا يجوز تغيير مصرف نصَّ عليه الواقف إلا عند الضرورة بعد موافقة الجهة المختصة.

٩/ ٤ ما فَضَلَ من الريع بعد حوائج الوقف الأساسية، ومصارفه المحدَّدة من قِبل الواقف، فإمَّا أن يُستَثمَر لمصلحة الوقف وفق ما جاء في الفقرة (٨)، أو يُصرَف في أوجه الخير المشابهة لشرط الواقف إن وُجدت، وإلا فيصرف في وجوه الخير العامة.

٩/ ٥ ما يتملكه الوقف لا يخلو من حالات:

٩/ ٥/ ١ **الحال الأولى**: أن يكون ذلك باستبدال بعض أصول الوقف أو بيعها، فيأخذ البدل حكم المبدل منه.

٩/ ٥/ ٢ **الحال الثانية**: أن يكون ذلك ناتجًا من ريع الوقف فيأخذ حكم الريع.

٩/ ٥/ ٣ **الحال الثالثة**: أن يكون ذلك بتبرع للوقف؛ فإن قصد المتبرع أن يكون وقفًا فله حكم الوقف بحسب نوع الوقف المتبَرَّعِ له، وفق التفصيل المبين في البند (٢/ ٢ / ٢)، وإن قصد غير الوقف، كالهبة والصدقة، فيكون مملوكًا للوقف وليس وقفًا.

٩/ ٦ للناظر بعد إذن الجهة المختصَّة وظهور المصلحة الراجحة، تخصيصُ جزءٍ من ريعِ الوقف يُضافُ لأصلِ الوقف نفسه، ما لم يشترط الواقف خلاف ذلك؛ فإن كان الموقوف عليهم معينين، فيُشترَط حينئذٍ موافقتهم على أن يكون محقِّقًا لمصلحة الوقف، وغِبطة الموقوفِ عليهم.

٩/ ٧ ينبغي تخصيص جزء من فائض ريع الوقف بقدر حاجة الوقف له في المستقبل، وما فَضَل بعد ذلك فينطبق عليه ما جاء في البند (٩/ ٤).

٩/ ٨ لا مانع من تكوين مخصَّصات من ريع الوقف بحسب المصلحة، فإن زال موجِبُ المخصَّصِ، فيُصرَفُ في مصارف الوقف.

٩/ ٩ يجوز خلط إيرادات الأوقاف المتعدِّدَة إذا كان مصرِفُها واحدًا لغرض توزيعها في ذلك المصرف، ويبقى كل وقفٍ مستقلًّا عن الآخر في ذمته المالية ونفقاته وأجرة نظارته ونحو ذلك؛ ومثلها في جواز خلط الإيرادات: الأوقاف مجهولة المصرف، أو المنقطعُ مصرفُها.

٩/ ١٠ الازدحام في المصرف:

٩/ ١٠/ ١ يقدم في الصرف من الريع عند ازدحام المصارف ما يحفظ أصل الوقف، ثم التزامات الوقف تجاه العاملين والمتعاملين معه، وفيما عدا ذلك فيُلتزَم بشرط الواقف في ترتيب المصارف، ويكون لكل مصرف نصيبه بقدره.

٩/ ١٠/ ٢ إن كان الوقفُ منفعةً يتعذرُ على الموقوف عليهم استيفاؤها في وقت واحدٍ، أو كان على محصورِين مستوِين في استحقاقهم لا يستوفيها جميعهم، فيجوز استيفاؤها بالمهايأة، فإن تعذَّرت المهايأة واصطلحوا على أن ينتفع بها البعض ويعوِّض المنتفعون الباقين فيجوز.

٩/ ١٠/ ٣ إذا كان الوقف على أشخاص محصورين معيَّنين، وحصل نقص في الريع؛ فإن النقص يدخل على جميعهم بنِسَب حِصَصِهم.

٩/ ١٠/ ٤ إن كان من مصارف الوقف العاملون في الوقف كـ(الناظر والحارس)، وحصل نقص في الريع، فيُنظَر:

٩/ ١٠/ ٤/ ١ إن كان نصيب الواحد منهم لا يقلُّ عن أجرةِ مثله، أو قلَّ ورضي به، أو وجد من يعمل به؛ فلا يزاد عليه.

٩/ ١٠/ ٤/ ٢ إن كان نصيب الواحد منهم يقلُّ عن أجرة مثله ولم يوجد من يعمل به، فيعطى ما يكمل به أجرة مثله، فإن تعذرت زيادته؛ فللناظر مراعاة مصلحة الوقف بتقليص ما يكفي من العاملين.

١٠. عوارض الوقف:

١٠/ ١ استبدال الوقف:

١٠/ ١/ ١ **الاستبدال في الوقف:** نقلُ أصلِ الوقف من محلِّه إلى محل آخر.

١٠/ ١/ ٢ مع مراعاة شروط الاستبدال المبينة في البند (١٠/ ١/ ٥)، يجوز استبدال الوقف في الحالات الآتية:

١٠/ ١/ ٢/ ١ إذا كان مأذونًا به بنص الواقف.

١٠/ ١/ ٢/ ٢ إذا تعطلت منافع الوقف، أو تعذر استيفاء المنفعة؛ فيجوز استبداله بأفضل منه من جنسه.

١٠/ ١/ ٢/ ٣ إذا كان في جمع الأوقاف المتعطلة إحياءٌ لها، فتُدمج في وقفٍ واحد بحسب حصة كل وقف.

١٠/ ١/ ٢/ ٤ إذا كان في الاستبدال مصلحةٌ شرعية ظاهرة للوقف لا يمكن تحقيقها إلا بالاستبدال؛ فيجوز الاستبدال بأفضل منه من جنسه.

١٠/ ١/ ٢/ ٥ إذا كان من الأوقاف الاستثمارية التي جرى العرف التجاري باستبدالها للأغراض الاستثمارية.

١٠/ ١/ ٣ يجب استبدال الوقف إذا تحوَّل محله إلى محرم، كمن وقف أسهمًا مباحة فتحولت فيما بعد إلى محرمة. وينظر البند (٣/ ٤/ ٨) من المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات).

١٠/ ١/ ٤ إذا أراد ناظر الوقف المشاع أو شريك الوقف المشاع القسمة فيما لا يقبلها؛ يُجبَرُ الممتنع على البيع ويجعل ثمن الحصة الموقوفة في وقف مثله، كما يجبر الممتنع على القسمة فيما يقبلها إن طلبها ناظر الوقف أو الشريك.

١٠/ ١/ ٥ **شروط استبدال الوقف:**

يشترط في جميع حالات الاستبدال السابقة توافر جميع الشروط الآتية:

١٠/ ١/ ٥/ ١ أن تتحقق بالاستبدال المصلحة للوقف.

١٠/ ١/ ٥/ ٢ أن تنتفي التهمة والمحاباة في الاستبدال.

١٠/ ١/ ٥/ ٣ ألَّا يكون البدلُ أقلَّ قيمةً ولا أقلَّ ريعًا من المستبدَلِ به وفق تقويم الخبراء العدول.

١٠/ ١/ ٥/ ٤ المبادرة إلى شراء البدل فورًا إلا ما تقتضيه الحاجة لتحصيل البدل المناسب.

١٠/ ١/ ٥/ ٥ أن يكون الاستبدال للأصول الموقوفة بأعيانها بموافقة الجهة المختصة -إن وجدت- أو بفتوى شرعية معتبرة.

١٠/ ٢ **انقطاع جهة الوقف:** إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها -واحدة كانت أم أكثر- فإن الوقف يصرف إلى الجهة التي تَلِيها إن رتب الواقف الجهات، وإلا فيصرف إلى جهة مشابهة، فإن لم توجد فيصرف إلى وجوه الخير العامة. وينظر البند (١٠/ ١/ ٢/ ٣).

١١. انتهاء الوقف:

ينتهي الوقف المؤقت بانتهاء مدته، وينتهي الوقف المقيَّد بحصول القيد، وينتهي الوقف بالتلف الكلي للموقوف، سواء أكان الوقف مؤقتًا أم مقيدًا أم مؤبدًا.

١٢. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ يوافقه ٧ آذار (مارس) ٢٠١٩م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار الوقف في اجتماعه السابع والخمسين المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة ٣٠ جمادى الآخرة - ٢ رجب ١٤٤٠هـ يوافقه ٧-٩ آذار (مارس) ٢٠١٩م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ يوافقه ٧ آذار (مارس) ٢٠١٩م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدِّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

بناء على اقتراح من مركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا بتطوير معيار الوقف الجديد، يصدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد قرَّر المجلس الشرعي في اجتماعه (٤٧) الذي عُقِد في المدينة المنورة خلال الفترة من ١٠-١٣ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ يوافقه ٩-١٢ آذار (مارس) ٢٠١٧م الموافقة على المشروع، وكَلَّفَ لجنة فرعية واستشارية خاصة لمناقشة مسوَّدة مشروع المعيار الذي تمَّ إعداده بهذا الشأن من قِبل مركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا.

وعليه؛ فقد اجتمع فريق العمل بهذا المشروع عشرة اجتماعات مطوَّلة في الرياض، ناقش خلالها مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

اجتمعت اللجنة الفرعية لهذا المشروع أربعة اجتماعات في الرياض، ناقشت خلالها مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة، ورفعت المسودة إلى اللجنة الاستشارية.

اجتمعت اللجنة الاستشارية لهذا المشروع اجتماعَيْن في الرياض ناقشت خلالهما مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة، ورفعت مسودة المعيار إلى المجلس الشرعي الموقَّر.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥٠) الذي عقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ٢٧-٢٩ صفر ١٤٣٩هـ يوافقه ١٦-١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٧م بمقرِّ أمانة الأيوفي- مملكة البحرين مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، وقرر عرضها على جلسات الاستماع.

بناء على توجيه المجلس الشرعي بعرض المسودة على جلسات الاستماع، فقد عقدت الأمانة العامة خمس جلسات استماع في كلٍّ من: الرياض، بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤٣٩هـ يوافقه ١١ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٧م، وفي الجزائر بتاريخ ٢٦ ربيع الأول ١٤٣٩هـ يوافقه ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٧م، وفي السودان بتاريخ ٢٦ ربيع الأول ١٤٣٩هـ يوافقه ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٧م، وفي المغرب بتاريخ ٢٧ ربيع الأول ١٤٣٩هـ يوافقه ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٧م، وفي الكويت بتاريخ ٢ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ يوافقه ٢٠ كانون الأول (ديسمبر)

٢٠١٧م، حضرها عدد من العلماء والفقهاء والخبراء من ممثلي البنوك المركزية، والمؤسسات المالية الإسلامية، ومكاتب المحاسبة والمراجعة والمحاماة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تمَّت مناقشة مسودة المعيار تفصيلًا، وجمع ما أبداه العلماء والخبراء من ملاحظات ومقترحات.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥٢) المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٢٠-٢٢ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ يوافقه ٨-١٠ آذار (مارس) ٢٠١٨م ملاحظات ومقترحات جلسات الاستماع الخمسة، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥٣) المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ١٠-١٢ شعبان ١٤٣٩هـ يوافقه ٢٦-٢٨ نيسان (أبريل) ٢٠١٨م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥٤) المنعقد في سلطنة عمان خلال الفترة من ٢٦-٢٨ ذو الحجة ١٤٣٩هـ يوافقه ٦-٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٨م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥٥) المنعقد في المدينة المنورة خلال الفترة من ٢٢-٢٤ صفر ١٤٤٠هـ يوافقه ١-٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٨م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥٦) المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ٢٠-٢٢ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ يوافقه ٢٧-٢٩ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٨م مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥٧)، المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ٣٠ جمادى الآخرة إلى ٢ رجب ١٤٤٠هـ يوافقه ٧-٩ آذار (مارس) ٢٠١٩م، مستند الأحكام الشرعية للمسودة، واعتمد المعيار بصيغته الحالية.

راجعت لجنة صياغة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد في البوسنة والهرسك بتاريخ ٢١ ذو الحجة ١٤٤٠هـ يوافقه ٢٢ آب (أغسطس) ٢٠١٩م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة وإجراء بعد التعديلات المتعلقة بالصياغة، اعتمدت المعيار وأصدرته رسميًّا.

مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

٢- تعريف الوقف وحكمه وأركانه وشروطه:

٢/ ٣ **مستند مشروعية الوقف في الأصل على سبيل الندب:** ما ورد في كتاب الله تعالى من الأمر بفعل الخير، والإنفاق في وجوه البر، وحديث: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ..**»(١)، وهي محمولة على الوقف(٢)، وحديث: وقف عمر رضي الله عنه أرضًا بخيبر بتوجيه من النبي ﷺ(٣) وعمل الصحابة(٤)؛ مثل: عثمان(٥) وأبي طلحة رضي الله عنهما(٦)، والإجماع على ذلك(٧).

مستند لزوم الوقف وعدم جواز الرجوع عنه: قول النبي ﷺ لعمر: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»، فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث(٨). ففيه منع الواقف من التصرف في عين الوقف فدل على لزومه.

وتحريم الرجوع في الصدقة، كما في نهي النبي ﷺ لعمر بقوله: «**لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**»(٩).

٢/ ٤/ ١/ ١: **مستند انعقاد الوقف بكل ما يدل عليه:** أن العبرة في جميع العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وأن دلالة العرف معتبرة.

---

(١) صحيح مسلم (١٦٣١).
(٢) أسنى المطالب ٢/ ٤٥٧، تحفة المحتاج ٦/ ٢٣٥، نجم الوهاج ٥/ ٤٥٣.
(٣) صحيح البخاري (٢٧٣٧).
(٤) ينظر: الذخيرة ٦/ ٣٢٣.
(٥) صحيح البخاري (٢٧٧٨).
(٦) صحيح البخاري (٢٧٦٩)، صحيح مسلم (٩٩٨).
(٧) ينظر: الذخيرة ٦/ ٣٢٣.
(٨) صحيح البخاري (٢٧٣٧)، صحيح مسلم (١٦٣٢).
(٩) صحيح البخاري (١٤٩٠)، صحيح مسلم (١٦٢٠).

ومستند عدم اشتراط القبول في الوقف على غير معين: أنه لا يتصور منه القبول، وأما إن كان على معيَّن فإن القبول يتصور منه ولو ضمنًا بعدم الرد، والحكم ببقاء الوقف وبطلان حق من رده هو مذهب الحنفية؛ لأن من ردَّ الوقف لا يملك إبطاله وإنما يملك حرمان نفسه فقط.

٢/ ٤/ ١/ ٣: **مستند جواز تعليق أو إضافة الوقف:** أن الأصل في الشروط الصحة والجواز، وقياسًا للتَّعليق على العتق وللإضافة على الوصية، والشارع يتشَوَّف إلى العتق والصدقة والتبرعات إجمالًا، كما أن علة منع تعليق أو إضافة العقود هي الغرر، وهو غير مؤثر في عقود التبرعات كالوقف. وينظر المعيار الشرعي رقم (٣١) بشأن: ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية.

٢/ ٤/ ١/ ٥: **مستند جواز تأقيت الوقف:** أن بعض النصوص الشرعية الواردة في الوقف عامةٌ، فتعمُّ المؤبَّد والمؤقت، ولأنه من قبيل التبرع وهو موسَّع ومرغَّب فيه، ولأن القربة تحصل بالوقف على جهة تنقطع، ويحصل من ذلك نفعان: أحدهما للوقف طوال المدة، والآخر للواقف؛ لاحتمال حاجته إليه في المستقبل، ولا يخفى ما في ذلك من التشجيع على الوقف، وسدِّه الحاجة للمؤسسات الخيرية الناشئة. وهذا هو مذهب المالكية ورواية عن أبي يوسف من الحنفية، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٨١ (٧/ ١٩).

٢/ ٤/ ١/ ٦: **مستند عدم اشتراط التصريح بمصرف الوقف:** أنه إزالة ملك على وجه القربة، فيصح قياسًا على الصدقة المطلَقة، والنَّذر المطلَق، والأضحية، والوصية.

٢/ ٤/ ٢: **مستند ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف، والذمة المالية المستقلَّة عن شخصية وذمة الناظر:** أنَّ الوقف يصلح لثبوت الحقوق له وعليه، فلو استدان الناظر على الوقف، لا يكون ذلك دينًا على الناظر، وإذا تأخر المستفيد من الوقف في أداء ما عليه كان مدينًا للوقف لا للناظر؛ إذ لا يجوز له إبراؤه من الدَّين.

٢/ ٤/ ٣/ ٣: **مستند عدم انعقاد وقف المحجور عليه للسَّفَه أو توقف وقف المحجور للدَّين على إجازة الدائنين:** أن السفه من عوارض الأهلية، ودرء الضرر عن الدائنين.

٢/ ٤/ ٣/ ٥: **مستند صحة وقف غير المسلم**: القياس على سائر معاملاته وعقوده وتبرعاته، ولكون الوقف ليس قربةً محضة، ولما جاء في الحديث عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، أنه قال لرسول الله ﷺ: أرأيتَ أمورًا كنت أتحنَّث بها في الجاهلية، من صدقة أو عتاقة أو صلة رحِم، أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيرٍ**»[١]. فسمى صدقته خيرًا، وأقرَّه على قوله: صدقة. فدلَّ على صحة التبرع من الكافر، والوقفُ من جملة ذلك.

٢/ ٤/ ٤/ ٢: **مستند جواز الوقف على النفس**: القياس على الصدقة على النفس، ولما في الحديث أن رجلًا قال: يا رسول الله، عندي دينار، فقال النبي ﷺ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ**»[٢]، ولحديث: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيهَا**»[٣]، ولأنه إذا جاز أن يشترط لنفسه من الوقف شيئًا، جاز أن يختصَّ به كلَّه أيامَ حياتِه كالوصية.

٢/ ٤/ ٤/ ٣: **مستند صحة كون الموقوف عليه جهة منقطعة**: أن الوقف لا يشترط فيه التأبيد، وأن مآل الوقف المنقطع إلى غير المنقطع[٤].

٢/ ٤/ ٤/ ٤: **مستند جواز الوقف على من لم يكن موجودًا وقت الوقف**: الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في الوقف على الذرية ما تناسلوا، ولأن الوقف صدقة جارية، ويقتضي ذلك شمولها لمن يوجد في المستقبل.

٢/ ٤/ ٤/ ٥: **مستند جواز تخصيص بعض الأولاد بزيادة في الوقف لغرض صحيح**: ما ورد عن الزبير رضي الله عنه أنه جعل دُورَه صدقة، وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضرَّة ولا مضرٍّ بها، فإن استغنت بزوج فلا شيء لها[٥].

---

(١) صحيح البخاري (١٣٦٩)، صحيح مسلم (٥٦٤٦).

(٢) سنن أبي داود (١٦٩١)، سنن النسائي (٢٥٣٥)، مسند أحمد (٧٤١٩).

(٣) صحيح مسلم (٩٩٧).

(٤) ينظر: لسان الحكام، ص٢٩٥.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١١٩٣٠) وبوب له: (باب الصدقة على ما شرط الواقف من الأثرة والتقدمة والتسوية)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩٣٣).

٢/ ٤/ ٥/ ١ (أ): **مستند جواز كون الموقوف مما يئول إلى العلم**: أن الجهالة تغتفر في عقود التبرعات، ومنها الوقف.

٢/ ٤/ ٥/ ٢: مستند اشتراط عدم تعلق حق الغير بالوقف لنفاذ الوقف: القياس على البيع وسائر التصرفات الناقلة للملك؛ لأن تعلق حق الغير بالشيء يمنع نفاذ التصرف فيه؛ كتعلق الدين بالتركة، والرهن بالمبيع، ولأن الوقف -مع تعلق حق الغير به- يؤدي إلى ضررِ مَنْ له الحق وإبطاله[١].

٢/ ٤/ ٥/ ٤ (أ): **مستند نفاذ وقف المرهون بتنازل المرتهن عن حقه في الرهن**: أن المنع كان لحقّه؛ فيسقط حقه بإسقاطه[٢].

٢/ ٤/ ٧: **مستند صحة وقف المنقول (ولو كان مستقلًّا)**: قول النبي ﷺ: «**أَمَّا خَالِدٌ، فَقَدَ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»[٣]، ولأنه يجوز بيعه وإعارته، ويمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ولأنه يحصل فيه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[٤]. وهو قول جمهور الفقهاء، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٨١ (٧/ ١٩).

٢/ ٤/ ٨: **مستند صحة وقف الحقوق المعنوية**: أنها مال محترم معتبر شرعًا يمكن تملُّكه وتمليكه، فجاز وقفه؛ وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٨١ (٧/ ١٩). وينظر: المعيار الشرعي رقم (٤٢) بشأن الحقوق المالية والتصرف فيها.

٢/ ٤/ ٩: **مستند جواز وقف الأموال التي حيزت بطريق محرمة**: أن ذلك من إبراء الذمة بالتخلص منها بوقفها على أوجه الخير عامة.

٢/ ٤/ ١١: **مستند صحة وقف المشاع**: حديث النبي ﷺ: «**يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا**»، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله[٥]. فوقف بنو النجار ما يملكونه على الشيوع. ووقف عمر رضي الله عنه: ثَمْغًا وصِرْمَةَ ابن الأكوع والعبد الذي فيه، والمئة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه، والمئة التي أطعمه

---

(١) ينظر: درر الحكام ٢/ ١٣٤-١٣٥، البيان في مذهب الشافعي ٦/ ٨٢، تحفة الحبيب ٣/ ٧٠.

(٢) ينظر: الشرح الكبير على المقنع ١٢/ ٤١١، ١٢/ ٤٢٤.

(٣) صحيح البخاري (١٤٦٨)، صحيح مسلم (٩٨٣).

(٤) المغني ٦/ ٣٦، المستدرك على مجموع الفتاوى ٤/ ٨٩.

(٥) صحيح البخاري (٤٢٨)، وبوب له: باب إذا أوقف جماعة أرضًا مشاعًا فهو جائز. صحيح مسلم (٥٢٤).

رسـول الله بالوادي[1]. وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسـلامي رقم ١٨١ (٧/ ١٩).

٢/ ٤/ ١٢: **مسـتند صحـة وقـف المنافع**: أنها مـن الأموال، فتدخل فـي عموم أدلة الوقف. وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٨١ (٧/ ١٩).

٢/ ٤/ ١٣/ ١: **مسـتند صحة وقـف النقود**: أن المقصد الشـرعي من الوقف متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

وقـال بوقف النقود جماعة من السـلف، وهو مذهـب المالكية، وقال بـه متأخـرو الحنفية ومتأخـرو الحنابلة، وبـه صدر قـرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٠ (٦/ ١٥). وجاء في «شرح الخرشي على مختصـر خليـل»: (المذهب جواز وقف ما لا يعـرف بعينه؛ كالطعام، والدنانير، والدراهم ونُزِّل رد بدل ما انتفع به بمنزلة دوام العين)[2].

٢/ ٤/ ١٣/ ٤: **مسـتند عـدم تأثيـر تغيـر القـوة الشـرائية على قيمـة الأصول النقدية الموقوفة**: القياس على عدم تأثرها بذلك في الديون النقدية.

٢/ ٤/ ١٣/ ٥: **مسـتند مشـروعية التحـوط لحمايـة رأس المـال النقـدي الموقوف، والتحوط من مخاطر فروق أسـعار العملات**: أن في ذلك رعاية لمقصـد الواقف بديمومة الوقف، كما أن من مقاصد الشـريعة حفظ المال، وأن كون يد الناظر على الوقف يد أمانة يقتضي التصرف في الوقف بما يحقق المصلحة وفق ما جرى به العرف.

٢/ ٤/ ١٤/ ١: **مسـتند جـواز وقـف الشـركات أو حصـص منهـا أو أسـهم الشركات المساهمة**: جواز وقف المشاع.

٢/ ٤/ ١٥/ ١: **مستند جواز وقف الصكوك الاستثمارية ووحدات الصناديق الاسـتثمارية**: جـواز كلٍّ مـن وقـف المشـاع ووقف النقـود والوقف المؤقـت، ولأنـه من قبيل التبرع، وهو موسـع ومرغب فيه. وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٨١ (٧/ ١٩).

٢/ ٥/ ١: **مسـتند مشـروعية توثيـق الوقـف**: ما صح عن سـعد بن عبـادة رضي الله

---

(١) سنن أبي داود (٢٨٧٩).

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ٧/ ٨٠

عنه أن أمه توفيت وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها إن تصدقت به عنها؟ قال: «نَعَمْ». قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها[١]. وما جاء في وقف عمر رضي الله عنه: وكَتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم[٢]، وكذا عموم أدلة مشروعية توثيق الديون وسائر المعاملات.

٢/ ٦/ ١: مستند جواز الاشتراط في الوقف، ووجوب العمل بشروط الواقف المقبولة شرعًا: عموم حديث: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»[٣].

٢/ ٦/ ٢: مستند جواز اشتراط انتفاع الواقف أو ورثته بالوقف مدة حياته أو مدة معلومة: جواز الوقف على النفس، وأن في صدقة رسول الله ﷺ الموقوفة: «**يَأْكُلُ أَهْلُهُ بِالْمَعْرُوفِ غَيرَ الْمُنْكَرِ**»[٤]، ولا يحل الأكل منها إلا بالشرط، فدل على صحته[٥]، وأنه لو شرط الغلة لغيره من الناس مدة معلومة صح ذلك، فاشتراطه لنفسه أو ورثته من باب أولى.

٢/ ٦/ ٤: مستند بطلان الشرط المشتمل على المحرم أو الذي يخلُّ بالوقف أو يؤثر في أصله: حديث: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»[٦]، وأن الأصل في الشروط الإباحة؛ إلا ما خالف مقصود الشارع أو مقصود العقد، وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[٧].

٣- نظارة الوقف:

٣/ ٢/ ١: مستند تعيين ناظر على الوقف: ما جاء في الحديث: «**لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ**»، ولأن المصلحة تقضي وجود من يدير الوقف؛ باستثماره، وجمع موارده وصرفها على المستحقين.

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٥٦).
(٢) سنن أبي داوود (٢٧٨٩).
(٣) سنن الترمذي (١٣٥٢)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩٣٩).
(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ٣/ ١٩.
(٦) تقدم تخريجه، ص٧٦.
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى ٣١/ ٤٩.

٣/ ٣/ ١: مستند وجوب تقيد الناظر بشروط الواقف: أن الوقف تبرع، والتبرع يقبل التقييد بالشروط.

٣/ ٥: مستند اشتراط العدالة والعقل والرشد والكفاءة في الناظر: أن النظر ولاية على الغير، فاعتبر فيها ذلك كالوصي والقيِّم[١].

٣/ ٧/ ٥: مستند كون يد الناظر يد أمانة: القياس على عامل الصدقة والوصي والوكيل، فعليه أن يفعل ما يجب من وظائف النظارة، وترك ما لا يجوز من محظورات النظارة[٢].

٣/ ٨/ ٣: مستند منع الناظر من إيجار الوقف لنفسه أو لولده: مخافة المحاباة لنفسه أو لولده بطبيعة الإنسان، وعدم اختيار ما فيه حظوة للوقف[٣].

٣/ ٨/ ٤: مستند منع إعارة الوقف لغير الموقوف عليهم: أن في ذلك تفويتًا لما هو مطلوب من استثماره.

٣/ ٩/ ١: مستند استحقاق الناظر للأجرة: قول النبي ﷺ: **«لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»**[٤]، وما جاء في وقف عمر: **«لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيرَ مُتَمَوِّلٍ»**[٥].

٣/ ٩/ ٤: مستند إعادة النظر في تحديد أجرة الناظر من الجهة المختصة عند الحاجة: أن عمل الناظر متقوَّم، وهو يختلف من حين لآخر.

٤- صيانة الوقف:

٤/ ١: مستند تقديم الصيانة وما في حكمها في الصرف: أن مقصود الواقف ديمومة الوقف واستمرار الغلة، ولا يدوم ولا تستمر إلا بذلك.

٤/ ٢: مستند جواز تخصيص مبلغ سنوي من غلَّة الوقف لأغراض الصيانة والترميم: أن هذا

---

(١) ينظر: أسنى المطالب ٢/ ٤٧١، مغني المحتاج ٣/ ٥٥٣، العزيز شرح الوجيز ٦/ ٢٩٠، التجريد لنفع العبيد ٣/ ٢١٤.

(٢) ينظر: القواعد، لابن رجب، ص٦٤.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٥/ ٢٥٤.

(٤) صحيح البخاري (٢٧٧٦) وبوب له: (باب نفقة القيم للوقف)، صحيح مسلم (١٧٦٠).

(٥) صحيح البخاري (٢٧٣٧)، صحيح مسلم (١٦٣٢).

من مصلحة الوقف المعتبرة ومن وسائل حمايته[١]، والعُرف جارٍ بذلك في أمثاله.

٥- الاستدانة على الوقف:

٥/ ١: مستند جواز الاستدانة على ذمة الوقف في حال الأصول الموقوفة بأعيانها لصيانته أو تعميره أو دفع الالتزامات المالية أو مرتبات القائمين عليه: أن هذه من مصالح الوقف، وتعطيلها تعطيل للوقف[٢].

٥/ ٢: مستند جواز الاستدانة على ذمة الوقف في الأوقاف الاستثمارية لتنميتها: العرف ومقصود الواقف وطبيعة عملها.

٦- رهن الوقف:

٦/ ١: مستند المنع من رهن الأصول الموقوفة: أن الرهن يتعارض مع حكم الوقف من حيث التحبيس، فالرهن توثقة دين بعين حيث يجوز بيع العين لاستيفاء الدين، والوقف لا يجوز بيعه[٣].

٦/ ٢: مستند جواز إصدار خطاب ضمان بنكي بأرصدة الأموال الموقوفة في الأحوال التي يجوز فيها رهن الوقف: أنه في حكم رهنها.

٧- إقراض مال الوقف وضمان الغير به:

مستند منع إقراض مال الوقف: القياس على منع إقراض مال الصبي؛ ولأنه قد يترتب عليه تفويت مال الوقف[٤]، ما لم يكن الإقراض أحفظ للمال فيجوز[٥]، كما في إقراض مال اليتيم حفظًا له وهو فعل الصحابة؛ فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كانت تكون عنده أموال اليتامى فيتسلفها ليحرزها من الهلاك[٦]، وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر قال: سئل الزهري عن مال اليتيم كيف يصنع؟ قال: كل ذلك كان يفعل، منهم من يتسلفه فيحرزه من الهلاك[٧].

---

(١) ينظر: أسنى المطالب ٢/ ٤٧٥، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/ ١٠٩، مغني المحتاج ٣/ ٥٥١.

(٢) ينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ١٨٧-١٨٨.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٢٠، الذخيرة ٦/ ٣٢٤و٣٢٥، الحاوي الكبير ٣/ ٣٣٢، ٧/ ٥١١-٥١٣، بحر المذهب ٧/ ٢٠٨-٢١٠، الوسيط في المذهب ٣/ ٤٦٢، المجموع شرح المهذب ٩/ ٢٤٥، كفاية الأخيار ١/ ٢٥٤.

(٤) أسنى المطالب ٢/ ٤٧٢، الغرر البهية ٣/ ٣٧٦.

(٥) أسنى المطالب ٢/ ٢١٤.

(٦) أخرجه البيهقي في الوصايا، باب ما يجوز في الوصية أن يصنعها (١٣٥٠٢).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الزكاة، باب: كيف يصنع بمال اليتيم (٧٠٠١).

٨. استثمار الوقف:

٨/ ١: **مستند جواز استثمار ريع الوقف في الحالات التي لا تؤثر على توزيعه على مستحقيه:** أن هـذا من مصلحة الوقف، وفيه حفظ للمال وتنمية له، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٠ (١٥/ ٦).

٨/ ٢: **مستند وجوب اتخاذ الوسائل الكفيلة بتطوير الوقف والمحافظة عليه:** أن وظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته والاجتهاد في تنميته[١]؛ وسبيل ذلك اتخاذ الوسائل الحديثة الآمنة لتطوير الوقف والمحافظة عليه.

٨/ ٥: **مستند منع إجارة أعيان الوقف بأقل من أجرة المثل إلا لمصلحة راجحة:** درء المحاباة، وحفظ الوقف، ومنع تضييع غلته، والقاعدة: أنَّ تصرف الناظر على الوقف منوط بالمصلحة[٢].

٩- مصارف الوقف:

٩/ ١: **مستند تنوع مصارف الوقف:** القياس على مصارف الصدقة.

٩/ ٢: **مستند وجوب صرف ريع الوقف فيما حدَّده الواقف:** أن تعيين الواقف جهةً معينة، انصرافٌ منه عمَّا سواها[٣]، وأن هذا شرط الواقف كسائر شروطه التي يجب الالتزام بها، وقياسًا على الوكالة والوصية، وقد قال الله تعالى في شأن الوصية: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[٤].

٩/ ٤: **مستند التصرف بفاضل الريع بالاستثمار أو بالصرف في أوجه الخير المشابهة لشرط الواقف:** مراعاة مصلحة الوقف وتحقيق غرض الواقف، ثم القياس على الوقف المطلق والمنقطع، ولكون ترك صرفه يعرضه للتلف[٥]، ولفعل عمر رضي الله عنه بتوزيع كسوة الكعبة بين الحُجَّاج، ولفعل علي رضي الله عنه في فاضل الصدقة على المكاتب[٦].

---

(١) التجريد لنفع العبيد ٣/ ٢١٤، الإنصاف ٧/ ٦٧، منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٣.

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٢٥٦، مجموع الفتاوى ٣١/ ٦٧، الفروع ٧/ ٣٦٠.

(٣) كشاف القناع ٤/ ٢٦٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨١.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب ١٥/ ٣٦١، أسنى المطالب ٢/ ٤٧٥، تحفة المحتاج ٦/ ٢٨٤، نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٦، مغني المحتاج ٣/ ٥٥١، فتوحات الوهاب ٣/ ٥٩١.

(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٨.

٩/ ٦: مستند جواز تخصيص جزء من ريع الوقف ليكون أصلًا في الوقف: المصلحة المعتبرة للوقف ومراعاة مقاصد الواقف.

ومستند اشتراط إذن الموقوف عليهم إن كانوا معينين محصورين: أن الغلة مستحقة لهم، فلا يتصرف فيها إلا بإذنهم.

٩/ ٧: مستند الحث على تخصيص جزء من فاضل الريع: مراعاة مصلحة الوقف.

٩/ ٨: مستند جواز تكوين المخصصات من ريع الوقف بحسب المصلحة: تعين اتخاذ وسائل حفظ الوقف وعمارته، وصيانته وإصلاحه وتسديد ديونه، ولكون مقصد الوقف والواقف استدامة الغلة.

٩/ ٩: مستند خلط موارد الوقف إذا كان مصرفها واحدًا: أنه كلّه لله تعالى، لكن مراعاة التخصيص واجبة إذا كان عدم مراعاتها يؤدي إلى ضياع الوقف المخصصة له؛ بناء على قاعدة: «دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة».

٩/ ١٠/ ١: مستند تقديم ما كان لمصلحة حفظ أصل الوقف في الصرف عند الازدحام: أن في ذلك حفظًا لأصل الوقف[١]، والقياس على التركة في تقديم حقوق الميت؛ كديونه، ومؤنة تجهيزه على الورثة.

٩/ ١٠/ ٣: مستند دخول النقص على المحصورين المعينين حال نقص الريع: القياس على الورثة في الإرث بالفرض في حال العَول، وعلى غرماء المفلس.

١٠- عوارض الوقف:

١٠/ ١/ ٣: مستند وجوب استبدال الوقف إذا تحول محله إلى محرم: أن من شروط الموقوف أن يكون مباحًا، وقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»[٢]، والقياس على التائب من الكسب الحرام، والقياس على الفرس الموقوف المحلى بمحرم، فإن حليَّه يُباع وينفَق عليه منه[٣].

١٠/ ١/ ٥/ ٢: مستند اشتراط انتفاء التهمة والمحاباة في الاستبدال: أن الناظر عليه أن يتحرى في تصرفاته النظر والغبطة للوقف، ولا نظر مع التهمة[٤]، وأن

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٥/ ٢٣٠-٢٣٢، أسنى المطالب ٢/ ٤٧٥، تحفة المحتاج ٦/ ٢٨٤.

(٢) صحيح مسلم (١٠١٥).

(٣) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى ٤/ ٩١.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٥/ ٢٥٤.

من شـروط الاسـتبدال أن يعود بمصلحة للوقف، والمحابـاة فيها ضرر على الوقف، والقاعدة: أن تصرف الناظر على الوقف منوط بالمصلحة.

١٠/ ١/ ٥/ ٥: مسـتند اشـتراط إذن الجهـة المختصة لاسـتبدال الأصـول الموقوفة بأعيانهـا: أن في ذلك حماية للوقـف، وأدعى إلى تحقيق المصلحة؛ ولثبوت الولاية العامة للحاكم على الأوقاف.

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

ريع الوقف:

هو الغلة الناتجة عن الأصل الموقوف، كأجرة العقار، ويسمى: ريعًا وغلة وإيرادًا.

وثيقة الوقف:

الصك أو المستند الذي يُدَوَّن فيه الواقف عقد وقفه، وشروطه، ويبين فيه الموقوف، والموقوف عليه، والناظر، ولها أسماء وأشكال متعددة بحسب المكان والزمان؛ فقد تكون صكًّا من المحكمة (صك الوقفية)، أو ورقة عادية، أو ملفًّا إلكترونيًّا، أو غير ذلك، ويسميه بعض الفقهاء: (كتاب الوقف).

الصناديق الوقفية:

لها إطلاقات متعددة في استعمال المؤسسات والجهات ذات الصلة بالأوقاف؛ منها وقف الصناديق الاستثمارية بالمعنى الاصطلاحي المالي المعروف في مجال الاستثمار، وهذا المعنى هو الأقرب عند إطلاق مصطلح (الصناديق الوقفية).

أسهُم المنحة:

هي أسهم مصدرة من احتياطي الشركة، يترتب عليها زيادة رأس مال الشركة، وتوزع على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم.

الصناديق الاستثمارية:

هو أسلوب استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيًّا في أرباح النشاط، ويدار مقابل رسوم محددة أو مشاركة في الأرباح.

المهايأة الزمانية:

قسمة المنافع في الأعيان المشتركة على التعاقب والتناوب، كالاتفاق على انتفاع أحد الشريكين سنة، والآخر كذلك.

المهايأة المكانية:

قسمة المنافع في الأعيان المشتركة مكانًا، كالاتفاق على انتفاع أحد الشريكين بزراعة نصف الأرض والآخر النصف الآخر، أو أن يسكن فَوْقَاني الدار، والآخر تحتانيها.

الشركة ذات الغرض الخاص:

هي شركة ذات طبيعة خاصة، لها مسؤولية محدودة، وتؤسس لغرضٍ معيَّن، تنتهي بانتهائه، ويلجأ إليها عادة لأغراض قانونية أو محاسبية.

العهدة المالية:

مبلغ يدفعه شخص يسمى (منشئ العهدة) لآخر يحفظه ويستثمره يسمى (أمين العهدة) وذلك لصالح طرف ثالث يسمى (المستفيد من العهدة)، وقد يكون ذلك مؤقتًا، أو مؤبدًا.

الإرصاد:

تخصيص الإمام بعض ممتلكات بيت المال لمصلحة عامة، ولا يعد وقفًا عند بعض الفقهاء.

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٦١)

بطاقات الدفع

(معيار معدَّل)

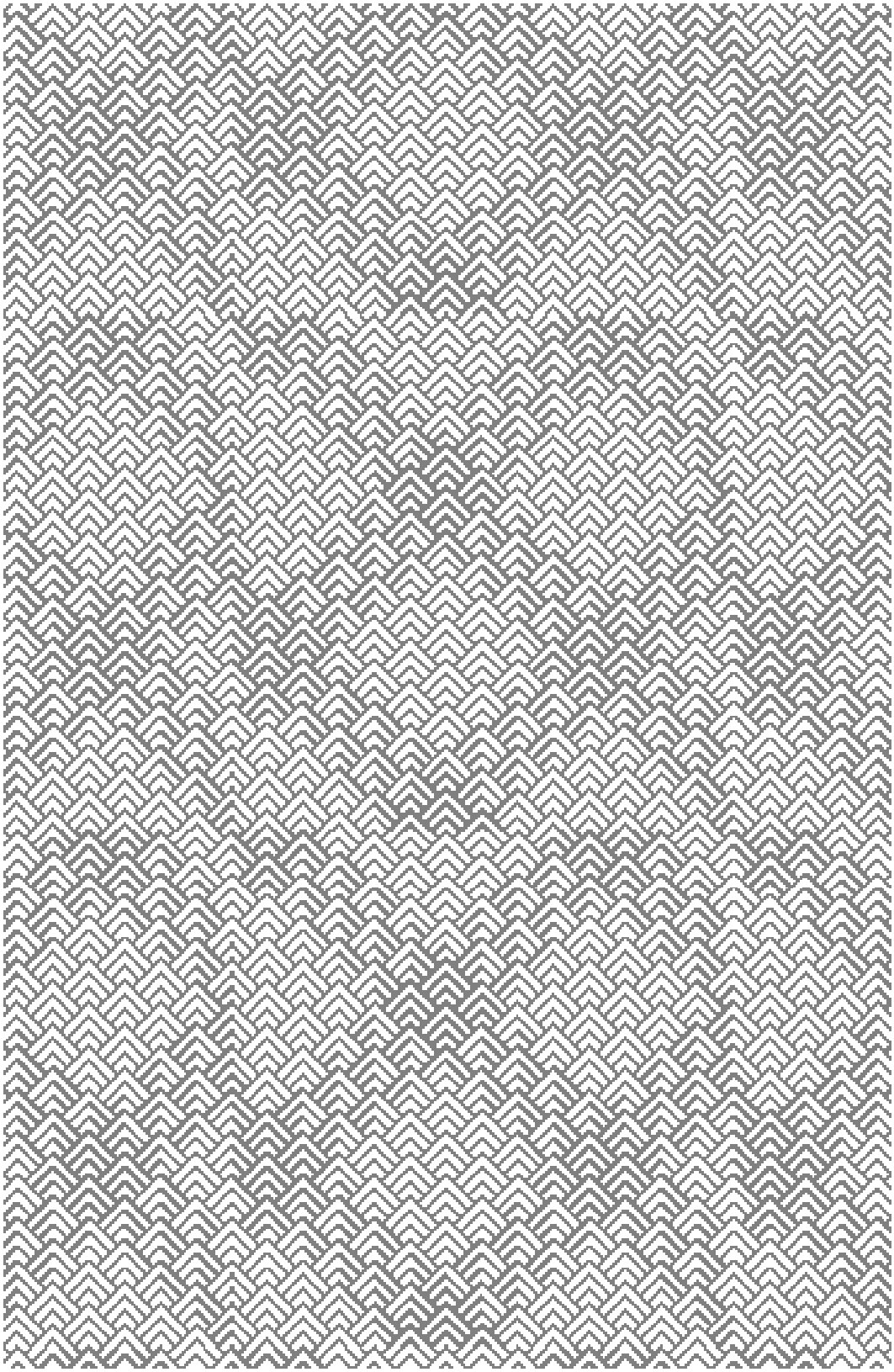

المُحتَوى

رقم الصفحة

التقديم ١١٥٢
نص المعيار ١١٥٣
١ – نطاق المعيار ١١٥٣
٢ – أطراف البطاقات، وتكييف العلاقات بينها ١١٥٣
٣ – خصائص البطاقات ١١٥٤
٤ – الحكم الشرعي لأنواع البطاقات ١١٥٦
٥– أحكام عامة ١١٥٧
٦– تطبيقات لبطاقات الائتمان المتجدد في المؤسَّسات ١١٦٢
٧ – تاريخ إصدار المعيار ١١٦٤
اعتماد المعيار ١١٦٥
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ١١٦٦
الملاحق
أ– نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ١١٦٧
ب– مستند الأحكام الشرعية ١١٧١
ج– التعريفات ١١٧٨

الحمـد لله رب العالمين، والصلاة والسـلام على أشـرف المرسـلين، سـيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيـمُ

يهـدف هـذا المعيار إلى بيـان أنواع بطاقات الدفـع وخصائصها، وبيان الأحـكام والضوابط الشرعية لإصدار المؤسسات لها، وتحديد العلاقات التعاقدية بين الأطراف ذات الصلة، وبيان أبرز تطبيقات البطاقات في المؤسسات[١].

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

(١) اسـتخدمت كلمة (المؤسسـة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسـات المالية الإسلامية، ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار بطاقات الدفع التي تصدرها المؤسسات لعملائها، سواء أكانت أساسية أم إضافية، ليتمكنوا بواسطتها من السحب نقدًا، أو دفع أثمان السلع والخدمات أو ضمان دفعها، ويشمل الأنواع الآتية:

١/ ١ بطاقة الحسم (من الرصيد) *Debit Card*

١/ ٢ بطاقة الدفع المقدَّم *Prepaid Card*

١/ ٣ بطاقة الائتمان غير المتجدد *Charge Card*

١/ ٤ بطاقة الائتمان المتجدد *Credit Card*

كما يتناول أبرز التطبيقات للبطاقات في المؤسسات.

وإذا أُطلق في المعيار مصطلح: (بطاقة الائتمان)؛ فإنه يشمل بطاقتي الائتمان المتجدد وغير المتجدد.

٢. أطراف البطاقات، وتكييف العلاقات بينها:

٢/ ١ للبطاقات خمسة أطراف، هم:

٢/ ١/ ١ مُصدرُ البطاقة.

٢/ ١/ ٢ حاملُ البطاقة (العميل).

٢/ ١/ ٣ قابلُ البطاقة (التاجر).

٢/ ١/ ٤ بنك قابل البطاقة (بنك التاجر).

٢/ ١/ ٥ الشركة الراعية للبطاقة.

٢/ ٢ التكييف الشرعي للعلاقات بين أطراف البطاقة:

٢/ ٢/ ١ العلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها:

٢/ ٢/ ١/ ١ عند إصدار البطاقة: علاقة تقديم خدمات لحاملها تتمثل في إصدار البطاقة واستمرارها صالحة للاستخدام.

٢/ ٢/ ١/ ٢ عند استخدام البطاقة: علاقة يحيل فيها حامل البطاقة قابل البطاقة على مُصدر البطاقة الذي يدفع من رصيد حامل البطاقة لديه، أو يدفع المصدر من ماله إلى قابل البطاقة؛ فيكون المدفوع دينًا يرجع به على حامل البطاقة. وتكون العلاقة ضمانًا إذا استخدمت البطاقة في حجز مبلغ أو اقتطاعه توثيقًا لما قد يجب على حامل البطاقة.

٢/ ٢/ ٢ العلاقة بين بنك التاجر وقابل البطاقة: علاقة تقديم خدمات، منها: توفير أجهزة الدفع (*POS*) لقابل البطاقة، وتنظيم تعامله مع نظام البطاقة، والوكالة بالتحصيل.

٢/ ٢/ ٣ علاقة الشركة الراعية ببقية أطراف البطاقة: علاقة تقديم خدمات لتلك الأطراف؛ مثل: تسوية المدفوعات، والوساطة في تنفيذ العمليات.

٣. خصائص البطاقات:

من هذه الخصائص ما هو مشترك بين أكثر من بطاقة، ومنها ما هو مختصٌّ بكلِّ واحدةٍ منها.

٣/ ١ خصائص بطاقة الحسم:

٣/ ١/ ١ هذه البطاقة أداة وفاء وليست أداة ائتمان (إقراض أو تمويل)؛ فهي تُربَط بالرَّصيد المتاح في حساب حاملها لدى المصدِر لها.

٣/ ١/ ٢ تخول هذه البطاقة لحاملها استخدامها في السحب نقدًا، أو سداد أثمان السلع والخدمات، حسمًا من الرصيد المتاح، سواء كان ذلك بعملة البطاقة أو بعملات أخرى.

٣/ ١/ ٣ تصدر هذه البطاقة برسم أو بدونه.

٣/ ١/ ٤ لا يتحمل العميل رسومًا أو كلفة في الغالب مقابل استخدامه هذه البطاقة، إلا في حال السحب النَّقدي باستخدام أجهزة سحبٍ تابعة لغير مُصدر البطاقة، أو في حال دفع أثمان السلع والخدمات باستخدام عملة أخرى غير عملة رصيد البطاقة.

٣/ ١/ ٥ يتقاضى بنك التاجر ومُصدر البطاقة عمولة بنسبة محددة من أثمان السلع والخدمات التي يتم سدادها باستخدام البطاقة.

٣/ ١/ ٦ تتقاضى المؤسسة (أو البنك) رسمًا بمبلغ مقطوع -أو بنسبة من المبلغ المسحوب- عن كل عملية سحب نقدي من أجهزتها تتم بالبطاقات الصادرة من المؤسسات (أو البنوك) الأخرى.

٣/ ٢ خصائص بطاقة الدفع المقدَّم:

٣/ ٢/ ١ هـذه البطاقـة أداة وفـاء وليسـت أداة ائتمـان (إقراض أو تمويـل)؛ فحامل البطاقة يودع رصيدًا خاصًّا بها لدى المصدِر لها.

٣/ ٢/ ٢ قـد يتيح المصدر لحامل هذه البطاقة أن يكـون رصيدها بعملة أو عملات مختلفة غير العملة المحلية.

٣/ ٢/ ٣ لهذه البطاقة من الخصائص ما لبطاقة الحسم، وينظر البند (٣/ ١).

٣/ ٣ خصائص بطاقة الائتمان غير المتجدد:

٣/ ٣/ ١ هـذه البطاقـة أداة ائتمـان بالإقراض في حدود سـقف معيـن لفترة محددة ابتداءً، وهي أيضًا أداة وفاء.

٣/ ٣/ ٢ تسـتعمل هذه البطاقة في سـداد أثمان السلع والخدمات أو ضمانها، وفي السـحب نقـدًا، فـي حدود السَّـقف المعيَّـن، سـواء كان ذلك بعملـة البطاقة أو بعملات أخرى.

٣/ ٣/ ٣ لا يتيـح نظـام هـذه البطاقة تسـهيلات ائتمانيـة متجددة لحاملها (تقسـيط المبلغ المقترَض)؛ حيث يتعين عليه المبادرة بسداد ثمن مشترياته، أو المبلغ المسحوب نقدًا، خلال الفترة المحددة.

٣/ ٣/ ٤ إذا تأخَّـر حامـل البطاقة في سـداد مـا عليه بعد انتهاء الفتـرة المحدَّدة فإنه يترتب عليه فوائد مشـروطة مقدَّمًا في غير المؤسسـات، أما المؤسسـات فلا ترتب فوائد.

٣/ ٣/ ٥ لا يتقاضى مُصدر البطاقة في الغالب عمولة من حامل البطاقة على السـلع والخدمات التي يسدِّد أثمانها بها، ولكنه يحصل من بنك التاجر على عمولة بنسبة محدَّدة من أثمان السلع والخدمات التي تمَّ سدادها بالبطاقة.

٣/ ٣/ ٦ تتقاضى المؤسسـة (أو البنك) رسـمًا بمبلغ مقطوع -أو بنسـبة من المبلغ المسحوب- عن كل عملية سحب نقدي من أجهزتها تتم بالبطاقات الصادرة من المؤسسات (أو البنوك) الأخرى.

٣/ ٣/ ٧ يلتـزم مُصـدر البطاقـة بسـداد أثمان السـلع والخدمات للتاجـر عن طريق الشركة الراعية.

٣/ ٣/ ٨ يلتزم حامل البطاقة لمصدرها بسداد المبالغ المترتبة عليه مقابل استخدامه لها، سواء أكانت أثمانًا لسلع أو خدمات، أم كانت مبالغ سحب نقدي.

٣/ ٤ خصائص بطاقة الائتمان المتجدد:

٣/ ٤/ ١ هـذه البطاقة أداة ائتمـان بالإقراض بفائدة، في حدود سـقف معيَّن متجدد على فترات يحددها مُصدر البطاقة، وهي أيضًا أداة وفاء.

٣/ ٤/ ٢ تستعمل هذه البطاقة في سـداد أثمان السـلع والخدمات أو ضمانها، وفي السـحب نقـدًا، في حدود سـقف الائتمـان الممنوح، سـواء كان ذلك بعملة البطاقة أو بعملات أخرى.

٣/ ٤/ ٣ يمنح حامل هذه البطاقة -في غير حال السحب النقدي- فترة سماح يسدد خلالهـا المسـتحق عليه بدون فوائد، كما يسـمح لـه بتأجيل السـداد (تَجدُّد الائتمان بالإقراض) خلال فترة محددة مع ترتب فوائد عليه.

٣/ ٤/ ٤ ينطبـق علـى هذه البطاقـة ما جاء في البنـد (٣/ ٣/ ٥ و٣/ ٣/ ٦ و٣/ ٣/ ٧ و٣/ ٣/ ٨).

٤. الحكم الشرعي لأنواع البطاقات:

٤/ ١ بطاقة الحسم:

يجوز للمؤسسات إصدار بطاقة الحسم بالشروط الآتية:

٤/ ١/ ١ أن لا يترتـب علـى التعامـل بهـا إقـراض بفائـدة؛ كإتاحـة السـحب علـى المكشوف بمقابل.

٤/ ١/ ٢ أن لا تخص بطاقة الحسـابات الجارية بالإعفاء من الرسـوم أو بتخفيضها إن كانت البطاقة تَصدر على حسـابات التوفير أو حسـابات الاستثمار برسوم أو بدون تخفيض. وينظر البند (١٠/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (١٩) بشأن القرض، والبند (٢/ ٦/ ٢) من المعيار الشـرعي رقم (٢٨) بشـأن الخدمات المصرفية في المصارف الإسـلامية، والبند (٣/ ٥/ ١) من المعيار الشـرعي رقم (٥٥) بشأن المسابقات والجوائز.

٤/ ١/ ٣ أن لا يُعلَّق منحها ببلوغ رصيد الحسـاب الجاري لحاملها مقدارًا معينًا إن كان المُصدِر يُصدِرها دون رسـم أو برسـم يقلُّ عن التكلفة الفعلية المباشرة لإصدارهـا، أو إن كان حاملهـا يحصـل على مزايا يدفع المُصـدِر مقابلًا لها. وينظـر البند (١٠/ ٢) من المعيار الشـرعي رقم (١٩) بشـأن القرض، والبند (٢/ ٦/ ٢) مـن المعيار الشـرعي رقم (٢٨) بشـأن الخدمـات المصرفية في المصارف الإسلامية.

٤/ ٢ بطاقة الدفع المقدَّم:

يجوز للمؤسسات إصدار بطاقة الدفع المقدَّم بالشروط الآتية:

٤/ ٢/ ١ أن لا يؤول التعامل بها إلى إقراض بفائدة؛ كإتاحة استخدامها بأكثر من الرصيد (السحب على المكشوف) بمقابل.

٤/ ٢/ ٢ أن تراعى أحكام الصرف عند تحويل الرصيد أو جزء منه إلى عملة أو عملات أخرى غير العملة المحلية. وينظر المعيار الشرعي رقم (١) بشأن المتاجرة في العملات.

٤/ ٣ بطاقة الائتمان غير المتجدد:

يجوز للمؤسسات إصدار بطاقة الائتمان غير المتجدد بالشروط الآتية:

٤/ ٣/ ١ أن لا يترتب على التعامل بها إقراض بفائدة، ومن ذلك أن يُشترط على حامل البطاقة فوائد في حال تأخره في سداد المبالغ المستحقة عليه. وينظر البند (٢/ ١/ ٨) من المعيار الشرعي رقم (٣) بشأن المدين المماطل، والبند (٥/ ٦) من المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة للآمر بالشراء.

٤/ ٣/ ٢ أن لا يَشترط مُصدر البطاقة على حاملها -عند مطالبته بإيداع مبلغ نقدي على وجه الضَّمان- أن يكون الإيداع في حساب جارٍ؛ وإنما يخير بين إيداعه في حساب جارٍ أو حساب استثماري. وينظر البند (٢/ ٥/ ٣) من المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة.

٤/ ٤ بطاقة الائتمان المتجدد:

لا يجوز للمؤسسات إصدار بطاقة الائتمان المتجدد بالإقراض الذي يسدده حامل البطاقة على أقساط آجلة بفوائد. وينظر ما سيأتي في الفقرة (٦) بشأن تطبيقات لبطاقات الائتمان المتجدد في المؤسَّسات.

٥. أحكام عامة:

٥/ ١ رسوم البطاقات:

الرسوم (العمولات) على البطاقات، سواء أكانت البطاقات أساسية أم إضافية، وما يلحق بها من حيث أحكامها على نوعين:

٥/ ١/ ١ رسوم لا يجوز أن تزيد على التكلفة الفعلية المباشرة[١]، وهي الرسوم التي يتقاضاها مُصدر البطاقة من حاملها، وترتبط بالقرض في بطاقات الائتمان؛ مثل: رسوم الإصدار والتجديد والاستبدال، ورسوم السحب النقدي من أجهزة المؤسسة المصدرة، ورسوم رفع الحد الائتماني للبطاقة، ورسوم تقسيط المبلغ المستخدم، وكذا تكلفة صرف العملات في حال استخدام البطاقة بعملة غير عملة البطاقة. وينظر الفقرة (٩) من المعيار الشرعي رقم (١٩) بشأن القرض.

٥/ ١/ ٢ رسوم غير مقيدة بالتكلفة الفعلية، وإنما تكون بحسب الاتفاق، وهي عدا ما سبق؛ مثل:

٥/ ١/ ٢/ ١ الرسوم التي يقتطعها بنك التاجر من قابل البطاقة، ويؤول بعضُها إلى مُصدر البطاقة والشركة الراعية، على أن لا يحمل حامل البطاقة تلك الرسوم في البطاقات القائمة على الإقراض.

٥/ ١/ ٢/ ٢ رسوم الاشتراك وعمولات الخدمات التي يدفعها مُصدر البطاقة للشركة الراعية للبطاقة.

٥/ ١/ ٢/ ٣ الرسوم التي يفرضها مُصدر البطاقة على السحب النقدي أو الإصدار أو التجديد أو الاستبدال أو زيادة الرصيد أو سعر الصرف ونحوها، في البطاقات التي لا تشتمل على إقراض.

٥/ ١/ ٢/ ٤ الرسوم التي تتقاضاها المؤسسة صاحبة جهاز السحب النقدي مقابل السحب، أو أي خدمات أخرى تتمّ من خلال الجهاز، إذا لم تكن المؤسسة هي المُصدرة للبطاقة، وفي حال ما إذا كانت المؤسسة صاحبة الجهاز هي المُصدرة للبطاقة يراعى ما ورد في البند (٥/ ١/ ١)، ولا يجوز للمؤسسة عندئذ أن تزيد رسوم استخدام الجهاز عن الرسوم التي تتقاضاها من حملة بطاقات مؤسسات (أو بنوك) أخرى.

٥/ ٢ أثر إلغاء البطاقة على الرُّسوم:

٥/ ٢/ ١ إذا طلب حاملُ البطاقة إلغاءها بعد إصدارها؛ فللمُصدر أن لا يردَّ له شيئًا من مبلغ رسوم الإصدار.

---

(١) ينظر تعريف التكلفة الفعلية المباشرة في الملحق (ج).

٥/ ٢/ ٢ إذا طلب حاملُ البطاقة إلغاءها بعد أن أُتيحت له برسوم خدماتٌ أخرى غير الإصدار، سواء أُتيحت فور الإصدار أو بتفعيل البطاقة أو باستخدامها، وكانت خدمات مستمرة مدَّة صلاحية البطاقة، أو لمدَّة أقلَّ ما تزال فيها سارية؛ فللمُصدر عند قبوله الإلغاء أن يستبقي من مبلغ رسوم هذه الخدمات ما يقابل المدَّة التي مضت من وقت إتاحتها إلى إلغاء البطاقة، بالنسبة والتناسب.

٥/ ٢/ ٣ إذا لم تكن الرسوم موزَّعة على الإصدار والخدمات الأخرى، بحسبها، وكانت تؤخذ عن الجميع بمبلغ إجمالي دون تمييز، فلمُصدر البطاقة عند قبوله الإلغاء أن يستبقي من مبلغ الرسوم ما يقابل المدَّة التي مضت من وقت إصدار البطاقة إلى وقت إلغائها، بالنسبة والتناسب.

٥/ ٢/ ٤ إذا لم يمكن لمُصدر البطاقة استرجاع مقابل الخدمات من المزود الفعلي بها حال إلغاء البطاقة، ولم يكن بإمكانه إتاحتها لحامل بطاقة آخر، فإن له بالمثل أن لا يُرجع مبالغ رسومها لحامل البطاقة، وإن كان قد قبل إلغاءها، بشرط أن يتم النَّص على ذلك في اتفاقية إصدار البطاقة.

٥/ ٢/ ٥ إذا أُلغيت البطاقة من قبل مُصدرها بسببٍ معتدٍّ به شرعًا يرجع إلى حاملها، فإن الإلغاء يأخذ حكم إلغاء البطاقة بطلب من حاملها، أمَّا إذا كان الإلغاء بسببٍ لا يرجع إلى حامل البطاقة، فعلى المُصدر ردّ رسوم الإصدار ورسوم الخدمات الأخرى إلى حاملها لما بقي من مدة البطاقة بالنسبة والتناسب.

٥/ ٣ انضمام المؤسسات إلى عضوية الشركات الراعية للبطاقات:

٥/ ٣/ ١ يجوز للمؤسسات الانضمام إلى عضوية الشركات الراعية للبطاقات، بشرط أن تجتنب المخالفات الشرعية التي قد تشترطها تلك الشركات؛ من نحو الفوائد أو الغرامات على الإقراض إن وجد.

٥/ ٣/ ٢ يجوز للمؤسسات أن تدفع للشركات الراعية للبطاقات رسوم اشتراك وأجور خدمات، وغيرها من الرسوم ما لم تشتمل على فوائد.

٥/ ٣/ ٣ يجوز للمؤسسات أن تتلقَّى من الشركات الراعية للبطاقات مبالغ تشجيعية لإصدارها بطاقات ترعاها تلك الشركات.

٥/ ٤ الصرف ودفع ثمن الذهب والفضة بالبطاقات:

يجوز الصرف ودفع ثمن الذهب أو الفضة ببطاقة الحسم، أو ببطاقة الدفع المقدَّم، أو ببطاقة الائتمان.

٥/ ٥ استخدام البطاقة بعملة أخرى:

٥/ ٥/ ١ في حال استخدام البطاقة بعملة أخرى يراعى في سعر الصرف ما ورد في البند (٥/ ١).

٥/ ٥/ ٢ إذا كان ثمن السلعة أو الخدمة بعملة أخرى، وأتاح قابل البطاقة دفع الثمن بعملة البطاقة؛ فيجوز أن يختار حاملُ البطاقة الدفع بعملة البطاقة، ويكون ما يدفعه هو مقابل الثمن بالعملة الأخرى بعد صرفه إلى عملة البطاقة من قِبَل جهةٍ مستقلةٍ موفرة للخدمة، ولا يجب أن يتقيد هذا الصرف بالتكلفة الفعلية.

٥/ ٥/ ٣ يجوز لبنك التاجر أن يتفق مع الشركة الراعية للبطاقة على سداد المبالغ المستحقة له بعملة غير عملة ثمن السلع أو الخدمات، بشرط العلم بسعر الصرف، ويراعى ما ورد في البند (٤/ ١/ ١/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدين.

٥/ ٦ المزايا التي تمنحها المؤسسات المُصدرة للبطاقة، أو الشركات الراعية:

٥/ ٦/ ١ لا يجوز أن تمنح المؤسسات المُصدرةُ للبطاقة حاملَها مزايا محرمةً شرعًا؛ مثل: التأمين التقليدي على الحياة، أو دخول الأماكن المحظورة، أو تقديم الهدايا المحرَّمة.

٥/ ٦/ ٢ يجوز منح حامل البطاقة مزايا مجانية مباحة شرعًا؛ مثل: الهدايا، أو أن يكون لحاملها أولوية في الحصول على الخدمات، أو تخفيض في الأسعار لدى حجوزات الفنادق وشركات الطيران أو المطاعم، أو أن يحصل على أميال طيران، أو دقائق اتصال، أو ليالي إقامة في الفنادق مجانًا، أو ردّ نسبة من ثمن المشتريات أو الخدمات، ونحو ذلك، مع مراعاة ما تقدَّم في البند (٤/ ١/ ٢ و٤/ ١/ ٣)، ولا يجوز زيادة رسوم البطاقة مقابل ميزة ردّ نسبة من ثمن المشتريات أو الخدمات أو تخفيض الأسعار، أو أي ميزة معلَّقة على استخدام البطاقة، أو التي ليس لها أي حدٍّ معلوم. وينظر البند (٣/ ٦/ ٢/ ٢/ ب) من المعيار الشرعي رقم (٥٥) بشأن المسابقات

والجوائـز. ولا يجوز في البطاقـة القائمة على الإقراض الزيادة في رسـومها فوق التكلفة الفعلية لهذه المزايا.

٥/ ٦/ ٣ مـع مراعـاة مـا جاء فـي البنـد (٥/ ٦/ ٢)؛ فإن مـن المزايا التـي يمكن أن تمنحها المؤسسـة المُصدرة للبطاقة لحاملها؛ التأمين الإسـلامي (التكافلي) على الأشـخاص، أو ضد مخاطر سرقة البطاقة، أو ضياعها، أو سرقة المبالغ المسـحوبة بهـا، أو غير ذلك ممـا يجوز التأميـن عليه تأمينًا إسـلاميًّا. وينظر المعيار الشـرعي رقم (٢٦) بشأن التأمين الإسـلامي. وللمؤسسة – بموافقة حامـل البطاقـة– أن تجـري تأمينًـا إسـلاميًّا إضافيًّـا لصالحه، وتقتطـع مبلغ الاشتراك منه، سواء كان ذلك بعمولة للمؤسسة أو بدونها.

٥/ ٦/ ٤ يجوز لحامل البطاقة أن يسـتفيد من المزايا التي تقدِّمها الشـركات الراعية مـن نـوع ما تقدَّم أو غيره، شـريطةَ أن تكون مقبولةً شـرعًا، وعلى المؤسسـة المُصدرة للبطاقة إعلام حملة البطاقات بالمقبول شـرعًا من هذه المزايا وفقًا لما تقرره هيئتها الشرعية.

٥/ ٦/ ٥ إذا كانت المؤسسـة المُصدرة للبطاقة تمنح تخفيضًا في رسوم الخدمات، أو جوائـز لحملـة البطاقـات، فيراعـى مـا جـاء فـي البنـد (٣/ ٥/ ٤) والبند (٣/ ٦/ ٢/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (٥٥) بشأن المسابقات والجوائز.

٥/ ٧ رد السلع والخدمات:

إذا ردَّ حاملُ البطاقة السلعة أو الخدمة التي اشتراها بالبطاقة، فيجوز للمُصدر مطالبة حاملها بدفع ما قد يكلفه الردّ من رسوم أو فروق أسعار صرف بحسب الاتفاق بين حامل البطاقة ومصدرها، ولا يحق لحامل البطاقة الرجوع على قابلها بما تحمله من رسـوم أو فروق أسـعار صرف، ولو كان الرد لعيب في السلعة، إلا أن يكون قابل البطاقة قد علم بالعيب وكتمه.

٥/ ٨ استخدام البطاقات في الحصول على النقد:

٥/ ٨/ ١ يجوز اسـتخدام البطاقة في السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي، مع مراعاة ما ورد في البند (٥/ ١).

٥/ ٨/ ٢ لا يجـوز اسـتخدام البطاقـة لـدى قابلها فـي الحصول على نقـد من عملة البطاقة أقل من المبلغ الذي يلزم حاملها، وهو ما يقيده قابل البطاقة في جهاز الدفع لديه.

٥/ ٩ التسويق والترويج للبطاقات:

٥/ ٩/ ١ على المؤسسة مُصدرة البطاقة عند الترويج والتسويق لها التقيد بمقتضيات مبادئ الشفافية والإفصاح، خصوصًا عن مقدار الرسوم أو نسبة الربح، مع اجتناب التضليل والإغراء بالإفراط في الاستهلاك.

٥/ ٩/ ٢ على المؤسسة مصدرة البطاقة أن تشترط على حاملها عدم التعامل بها فيما هو محرَّم شرعًا، وأنه يحق لها سحب البطاقة في تلك الحالة، وتتخذ المؤسسة الاحتياطات الفنية المتاحة لمنع مثل هذا التعامل.

٦. تطبيقات لبطاقات الائتمان المتجدد في المؤسَّسات:

٦/ ١ بطاقة القرض الحسن مع الرسوم:

٦/ ١/ ١ تقوم هذه البطاقة على إقراض حاملها في حدود السَّقف الائتماني المتاح له، وتقسيطِ المبلغ المستحقِّ في ذمَّته، الناشئ عن استخدامه للبطاقة، على أقساط شهرية متساوية تُدفع في آجال محدَّدة، دون زيادة على أصل مبلغ القرض مقابل التَّقسيط، وتأخذ المؤسَّسة المُصدِرة للبطاقة من حاملِها رسومًا (وقد تسمى أجرة)؛ كرسوم الإصدار والتجديد والاستبدال، ورسوم السحب النقدي، أو رسوم رفع الحدّ الائتماني للبطاقة، وهي مقابل الخدمات الإجرائية والمصرفية، وقيود العمليات، وتسوية المبالغ المستحقَّة على حامل البطاقة، ودفع مبالغ السّحوبات النَّقدية، وقد تكون هذه الرسوم قابلةً للإعفاء وفقًا لاستخدام البطاقة من قِبَل حاملِها، ويُنصُّ على كلِّ ذلك في اتفاقية إصدار البطاقة التي تشتمل على شروط وأحكام استخدام البطاقة.

٦/ ١/ ٢ الحكم الشرعي:

يجوز إصدار هذه البطاقة بشرط التقيد في الرسوم جميعها بما ورد في البند (٥/ ١/ ١).

٦/ ٢ البطاقة المغطَّاة:

٦/ ٢/ ١ تقوم طريقة عمل هذه البطاقة على توفير حاملها غطاءً نقديًّا لها، يودعه في حسابها، وهو إما أن يوفِّر الغطاء من السيولة المتوافرة لديه، أو أن يوفِّره بتمويلٍ من مُصدِر البطاقة، ويأذن له المُصدِر باستخدامه بالبطاقة بالشروط الشرعية التي يُتفق عليها، ومن تلك الشروط: تحديد نسبة ما يَلزم ردّه دوريًّا

مـن المبلغ المسـتخدَم من الغطاء، فإذا اسـتخدَم البطاقة بعـد ذلك -ولو في السَّـحب النقـدي- فإن تسـوية المبالـغ المسـتحقَّة ودفع مبالغ السّـحوبات النَّقديـة يكون من الغطـاء النقدي المملوك لحاملها، وفـي حال توفير الغطاء بتمويـل، فـإن للمُصـدِر أن يخفِّـض قسـط التَّمويل المسـتحَق، وفقًـا لحال استخدام غطاء البطاقة في فترة القسط.

٦/ ٢/ ٢ الحكم الشرعي:

٦/ ٢/ ٢/ ١ يجوز إصدار هذه البطاقة بالشروط الآتية:

أ- أن لا يُلـزم حامل البطاقة بإيداع غطائها في حسـابٍ جارٍ، وإنما يكون لـه الخيار بين أن يكون حسـاب البطاقة (وهو حسـاب الغطاء) جاريًا أو اسـتثماريًّا. وينظر البند (٢/ ٥/ ٣) من المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة.

ب- أن يُنصَّ على عدم التزام مُصدِر البطاقة بتخفيض أقساط مديونية التَّمويـل، وأن المُصدر إذا اختار تخفيض قسـط من الأقسـاط فلا يلزمه تكرار ذلك في المستقبل.

٦/ ٢/ ٢/ ٢ يطبَّق على الرسوم في هذه البطاقة ما تقدم في البند (٥/ ١/ ٢).

٦/ ٢/ ٢/ ٣ إن كان توفير غطاء هذه البطاقة بقرض (دون فائدة) من المُصدر أو إن وقع بين دفع مُصدِر البطاقة المبالغ الناشئة عن استخدامها، وبين تسـوية هذه المبالغ من غطاء البطاقة، إقراضٌ مـن المُصدِر لحاملها، فـإن البطاقة تأخذ في الرسـوم حكم البطاقة المشـتملة على إقراض، ومثلهما إذا أذِن مُصدِر البطاقة لحاملها باستخدامها فوق مبلغ غطائها النَّقـدي، فإنها تأخذ في الزِّيادة هذا الحكـم، ويراعى ما جاء في البند (٥/ ١/ ١).

٦/ ٣ بطاقة التورُّق اللاحق للاقتراض:

٦/ ٣/ ١ تقـوم طريقـة عمـل هـذه البطاقة علـى إصدار بطاقـة ائتمان، وفـي الأجل المحدَّد لسـداد المبلغ المسـتحقِّ على حامل البطاقة، الناشئ عن استخدامه لهـا، الثابت قرضًـا في ذمَّته للمُصدر، يكون له أن يسـدِّد المبلغ من السـيولة المتوافـرة لديـه، أو أن يتورَّق بمرابحة من المصدر لسـداد المبلغ المسـتحقَّ

عليه، ويكون عليه عندئذٍ أن يسدِّد أقساط المرابحة التي اشترى بها السِّلعة من المُصدر في آجالها، وقد يُنَفِّذ المصدر التورق بالمرابحة بالوكالة أو بالفضالة عن حامل البطاقة.

٦/ ٣/ ٢ الحكم الشرعي:

لا يجوز تصميم بطاقة تقوم على إقراض المصدر لحامل البطاقة (بدون فائدة)، ثم قلب دَين القرض بتورُّق معه لسداد مبلغ القرض يرتب في ذمة حامل البطاقة دينًا يزيد على دين القرض. وينظر البند (٤/ ١/ ٣/ ٤) من المعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدين.

٧. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٧ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ يوافقه ٣٠ كانون الثاني (يناير) ٢٠٢١م.

اعْتِمَاد المِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشـرعي معيار بطاقات الدفع في اجتماعه رقم (٦٧) المنعقد عبر الإنترنت يومي ١٥و١٧ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ يوافقه ٢٨ و ٣٠ كانون الثاني (يناير) ٢٠٢١م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هـذا المعيار بتاريخ ١٧ جمـادى الآخرة ١٤٤٢هـ يوافقه ٣٠ كانـون الثاني (يناير) ٢٠٢١م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدِّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشـرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزِمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشـرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد الخاصِّ به.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١) المنعقد في يوم السبت ١١ ذو القعدة ١٤١٩هـ يوافقه ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٩٩م في مملكة البحرين إعطاء أولوية لإعداد المعيار الشرعي: (بطاقات الحسم والائتمان). وبناءً على ذلك، تم تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المعيار.

وفي اجتماع لجنة الدراسات الشرعية المنعقد في الفترة ١٣-١٦ ربيع الأول ١٤٢٠هـ يوافقه ٢٧-٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٩٩م بمملكة البحرين ناقشت اللجنة الدراسة الشرعية، وأدخلت عليها بعض التعديلات. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٣) المنعقد في مملكة البحرين الفترة ٩-١١ رجب ١٤٢٠هـ يوافقه ١٨-٢٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٩م، مسودة مشروع المعيار، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تمَّ من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ١٠-١٥ رمضان ١٤٢٠هـ يوافقه ١٨-٢٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٩م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرَّر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٩ و٣٠ ذو الحجة ١٤٢١هـ يوافقه ٤ و٥ نيسان (إبريل) ٢٠٠٠م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع، أم ما طرح خلالها، وقام أعضاء لجنة الدراسات الشرعية بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنة الدراسات الشرعية في اجتماعها رقم (٥) المنعقد في ٢٢-٢٤ محرم ١٤٢١هـ يوافقه ٢٦-٢٨ نيسان (إبريل) ٢٠٠٠م الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢١هـ يوافقه ٢٩-٣١ آيار (مايو) ٢٠٠٠م التعديلات التي أدخلتها لجنة الدراسات الشرعية، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد المعيار بالإجماع في بعض الفقرات، وبالأغلبية في بعضها على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس، وصدر المعيار وقتها برقم (٢).

ونظرًا للمستجدات التي طرأت في التعامل بالبطاقات البنكية، وزيادة تطبيقاتها الجديدة في البنوك، وكثرة أنواعها والتفصيلات المتعلقة بها، قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٤) المنعقد في الفترة من ٢١-٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦هـ يوافقه ٣٠ نيسان (أبريل) - ٢ آيار (مايو) ٢٠٠٥م بالإمارات العربية المتحدة، تكليف مستشار شرعي بإعداد دراسة شرعية عن التطبيقات المعاصرة للبطاقة ذات الائتمان المتجدد في المؤسسات.

ناقشت اللجنة المشتركة للمعايير الشرعية في مملكة البحرين في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٥ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ يوافقه ٣١ آيار (مايو) ٢٠٠٧م مسودة مشروع المعيار، وأوصت بتأجيل إصدار المعيار.

ناقشت لجنة المعايير الشرعية في دبي -بطلب من المجلس الشرعي- في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١ ذو الحجة ١٤٣٦هـ يوافقه ١٤ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٥م مسودة مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة، ورفعتها للمجلس الشرعي.

شَرع المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٤٨) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ١٦-١٩ شعبان ١٤٣٨هـ يوافقه ١٢-١٥ آيار (مايو) ٢٠١٧م بمناقشة مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

بناء على توصية المجلس الشرعي بالجلوس مع المسؤولين في شركة فيزا؛ عقدت الأمانة العامة -وباستضافة من مصرف الإنماء بالرياض- اجتماعًا مع كبار المسؤولين في شركة فيزا في مقر المصرف، وبحضور بعض أعضاء المجلس الشرعي؛ لفهم الأمور الفنية والإجرائية وكيفية العمل في البطاقات.

نظرًا لأهمية هذا الاجتماع، وبناء على طلب أعضاء المجلس الشرعي بعقد اجتماع آخر؛ عقدت الأمانة العامة -وباستضافة من مصرف الإنماء بالرياض- في مقر المصرف اجتماعًا آخر مع المسؤولين في شركة فيزا للغرض ذاته.

تابع المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥٧) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٣٠ جمادى الآخرة - ٢ رجب ١٤٤٠هـ يوافقه ٧-٩ آذار (مارس) ٢٠١٩م مناقشة مسودة مشروع المعيار، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٦٠) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ١٠-١٢ ربيع الأول ١٤٤١هـ يوافقه٧-٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٩م مناقشة مسودة مشروع المعيار، وبحضور ممثل شركة فيزا في هذا الاجتماع لفهم بعض المسائل الفنية الدقيقة المؤثرة في أحكام البطاقات، ثم أدخل المجلس الشرعي التعديلات التي رآها مناسبة، وانتهى من مناقشة المسودة، ثم وجه الأمانة بعرضها على جلسات الاستماع.

عقدت الأمانة العامة جلستي استماع في كلٍّ من: الرياض بتاريخ ٢٤ ربيع الآخرة ١٤٤١هـ يوافقه ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٩م، وفي دبي بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى١٤٤١هـ يوافقه ٢٥ كانون الثاني (يناير) ٢٠٢٠م، حضرها عدد من العلماء والفقهاء والخبراء من ممثلي البنوك المركزية، والمؤسسات المالية الإسلامية، ومكاتب المحاسبة والمراجعة والمحاماة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تمَّت مناقشة مسودة المعيار تفصيلًا، وجمع ما أبداه العلماء والخبراء من ملاحظات ومقترحات متعلقة بها.

شَرع المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٦١) المنعقد عبر الإنترنت يومي ١ و٣ محرم ١٤٤٢هـ يوافقه ٢٠ و٢٢ آب (أغسطس) ٢٠٢٠م بمراجعة ومناقشة ملاحظات ومقترحات جلسات الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

تابع المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٦٢) المنعقد عبر الإنترنت يومي ٧ و٩ صفر ١٤٤٢هـ يوافقه ٢٤ و٢٦ أيلول (سبتمبر) ٢٠٢٠م مراجعة ومناقشة ملاحظات ومقترحات جلسات الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

تابع المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٦٣) المنعقد عبر الإنترنت يومي ٥ و٧ ربيع الأول ١٤٤٢هـ يوافقه ٢٢ و٢٤ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٢٠م مراجعة ومناقشة ملاحظات ومقترحات جلسات الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

تابع المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٦٤) المنعقد عبر الإنترنت يومي ١١ و١٣ ربيع الآخرة ١٤٤٢هـ يوافقه ٢٦ و٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٢٠م مراجعة ومناقشة ملاحظات ومقترحات جلسات الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

تابع المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٦٥) المنعقد عبر الإنترنت يومي ٩ و١١ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ يوافقه ٢٤ و٢٦ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٢٠م مراجعة ومناقشة ملاحظات ومقترحات جلسات الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٦٦) المنعقد عبر الإنترنت يومي ١٥ و١٧ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ يوافقه ٢٨ و٣٠ كانون الثاني (يناير) ٢٠٢١م مراجعة ومناقشة ملاحظات

ومقترحات جلسات الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض الفقرات، وبالأغلبية في بعضها على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

شَرعت لجنة صياغة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد عبر الإنترنت بتاريخ ٥ رجب ١٤٤٢هـ يوافقه ١٧ شباط (فبراير) ٢٠٢١م بمراجعة صياغة المعيار، وبعد المداولة والمناقشة أدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

تابعت لجنة صياغة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد عبر الإنترنت بتاريخ ٦ رجب ١٤٤٢هـ يوافقه ١٨ شباط (فبراير) ٢٠٢١م مراجعة صياغة المعيار، وبعد المداولة والمناقشة أدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

تابعت لجنة صياغة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد عبر الإنترنت بتاريخ ٩ رجب ١٤٤٢هـ يوافقه ٢١ شباط (فبراير) ٢٠٢١م مراجعة صياغة المعيار، وبعد المداولة والمناقشة أدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

استكملت لجنة صياغة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد عبر الإنترنت بتاريخ ١٠ رجب ١٤٤٢هـ يوافقه ٢٢ شباط (فبراير) ٢٠٢١م مراجعة صياغة المعيار، وبعد المداولة والمناقشة والانتهاء من مراجعة صياغة جميع بنود المعيار أحالت بعض المسائل لمناقشتها في اجتماع المجلس الشرعي من جديد.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٦٧) المنعقد عبر الإنترنت بتاريخ ٢٥ رجب ١٤٤٢هـ يوافقه ٢٥ شباط (فبراير) ٢٠٢١م هذه المسائل المحالة من لجنة الصياغة وأجرى بعض التعديلات.

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

٢/ ٢ التكييف الشرعي للعلاقات بين أطراف البطاقات:

٢/ ٢/ ١/ ٢ وجه ومستند كون العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها عند استخدام البطاقة حوالةً: أن المحال عليه (مُصدر البطاقة) إذا دفع من دين حامل البطاقة على المصدر، أو من مال حامل البطاقة تحت يد المُصدر؛ فهي حوالة مقيدة. أما إذا دفع المُصدر من ماله الخاص؛ فهي حوالة مطلقة، وهي جائزة ولو لم يكن لحامل البطاقة دين على المُصدر ولا له مال في يده؛ لعموم حديث: «وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[1]. وقد قال الإمام السرخسي في المبسوط: (الحوالة المطلقة لا تستدعي مالًا للمُحيل على المحتال عليه ولا في يده، إلا أنه إذا كان للمحيل على المحتال عليه لم يرجع به عليه، وإذا كانت مطلقة يؤدي المال، ثم يرجع بمثلها عليه)[2]. وينظر البند (٥/ ١/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (٧) بشأن الحوالة مع مستنده الشرعي.

٤. الحكم الشرعي لأنواع البطاقات:

٤/ ١ بطاقة الحسم:

٤/ ١ مستند جواز إصدار بطاقة الحسم بالشروط المذكورة في البند: أن إصدارها حينئذ لا يترتب عليه محظور شرعي، والأصل في المعاملات الإباحة.

٤/ ١/ ٢ مستند المنع من الإعفاء أو التخفيض الوارد في هذا البند: أن الحسابات الجارية تكيف شرعًا على أنها قرض، وتخصيصها بالإعفاء أو التخفيض دون غيرها من الحسابات يجعلها من القرض بفائدة.

---

(١) أخرجه البخاري في باب الحوالة (رقم: ٢٢٨٧)، وأخرجه مسلم في باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي (رقم: ١٥٦٤).

(٢) المبسوط، للسرخسي ٢٠/ ٨٧.

٤/ ١/ ٣ مستند المنع الوارد في هذا البند: أنه يؤدي إلى القرض بفائدة.

٤/ ٢ بطاقة الدفع المقدَّم:

٤/ ٢ مستند جواز إصدار بطاقة الدفع المقدَّم بالشروط المذكورة في البند: أن إصدارها حينئذ لايترتب عليه محظور شرعي، والأصل في المعاملات الإباحة.

٤/ ٣ بطاقة الائتمان غير المتجدد:

٤/ ٣ مستند جواز إصدار بطاقة الائتمان غير المتجدد بالشروط المذكورة في البند: أنها لا يترتب عليها محظور شرعي، والأصل في المعاملات الإباحة.

٤/ ٤ بطاقة الائتمان المتجدد:

٤/ ٤ مستند منع إصدار بطاقة الائتمان المتجدد بالصورة المذكورة في البند: أنها تقوم على عقد يسمح لحاملها بالحصول على قرض متجدد على فترات بزيادة ربوية؛ وربا القرض محرم بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

٥. أحكام عامة:

٥/ ١ رسوم البطاقات:

٥/ ١/ ١ مستند المنع من الزيادة على التكلفة الفعلية المباشرة في الرسوم الواردة في البند: أنها تكون حيلة للزيادة في القرض؛ فتكون من القرض الذي جر نفعًا، وهي داخلة في عموم قول النبي ﷺ: «لا يحل سلف وبيع...»[1].
أما مستند جواز أخذ التكلفة الفعلية المباشرة: فهو أنها ليست زيادة على القرض، ومن حق المقرض أن يأخذ تلك التكلفة؛ لأنه محسن، وما على المحسنين من سبيل، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾... إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾؛ فإنه يدلّ على أن أجرة كتابة

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنهما في باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، من كتاب البيوع، الحديث رقم (٣٥٠٤)، سنن أبي داود ٣/ ٢٨٣، والترمذي في باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، من كتاب البيوع، الحديث رقم (١٢٣٤)، سنن الترمذي ٣/ ٥٢٦-٥٢٧، والنسائي في باب: شرطان في بيع، من كتاب البيوع، الحديث رقم (٤٦٤٤)، سنن النسائي ٧/ ٣٤٠، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، الحديث رقم (٦٦٣٣)، مسند أحمد ٢/ ٣٧٣، من طرق، كلهم عن أيوب حدثني عمرو بن شعيب حدثني أبي عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو به. والحديث حسن، ويرتقي بمجموع طرقه إلى درجة الصحيح لغيره.

وثيقة الدين تقع على المدين بمقدارها. وقد ورد حكم النفقات الفعلية للقرض في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٣ (١/ ٣).

٥/ ١/ ٢ مستند جواز عدم التقيد بالتكلفة الفعلية في الرسوم الواردة في هذا البند: أن هذه الرسوم مقابل خدمات متنوعة يقدمها بنك التاجر أو الشركة الراعية للبطاقة؛ كالوساطة في تنفيذ العمليات وتسوية المدفوعات، وليس من بينها الإقراض؛ فالائتمان الممنوح في بطاقات الإقراض لحامل البطاقة من المُصدر وليس من تلك الجهات، وإذا لم يكن في البطاقة إقراض فالرسوم التي يتقاضها المُصدر هي مقابل خدمات لا يَرِدُ عليها شبهة القرض بفائدة.

٥/ ١/ ٢/ ١ مستند المنع من تحميل العميل الرسوم التي يقتطعها بنك التاجر من قابل البطاقة في بطاقات الإقراض: أن جزءًا من تلك الرسوم تؤول إلى المقرض وهو المُصدر؛ فيكون حينئذ قرضًا جرَّ نفعًا.

٥/ ٢ أثر إلغاء البطاقة على الرُّسوم:

٥/ ٢/ ١ مستند جواز عدم ردِّ شيء من رسوم الإصدار في الحال الواردة في البند: أن هذه الرسوم مقابل عمل محدد قد تم من قبل المُصدر بإصدار البطاقة، والأجر يستحق شرعًا بإتمام العمل.

٥/ ٢/ ٢ مستند حق المُصدر في الاستبقاء من الرسوم الواردة في البند بالنسبة والتناسب: أن الأجرة تُستحق بالتمكين من استيفاء المنفعة، ويَتقدر ذلك بقدر المدة التي مضت من وقت إتاحة تلك المنفعة.

٥/ ٢/ ٣ مستند وجوب ردّ الرسوم التي تقابل المدة بعد الإلغاء في هذه الحال: أن تلك الرسوم لا تقابلها منفعة.

٥/ ٢/ ٤ مستند الجواز إذا تعذَّر استرجاع مقابل الخدمات من مزودها الفعلي وفق الوارد في البند: أن المتسبب بهذه المصروفات هو حامل البطاقة، فإذا نصَّت اتفاقية الإصدار على أنه يتحمّل تلك الرسوم في حال إلغائه البطاقة فيلزمه ذلك.

٥/ ٢/ ٥ مستند وجوب رد الرسوم عن المدة المتبقية في الحال الواردة في البند: أن مُصدر البطاقة لم يمكِّن حاملها من استيفاء المنفعة في المدة المتبقية، والأجرة إنما تستحق بالتمكين.

٥/ ٣ انضمام المؤسسات إلى عضوية الشركات الراعية للبطاقات:

٥/ ٣/ ١ مستند جواز الانضمام لعضوية الشركات الراعية للبطاقات بالشرط المذكور في البند: أن الأصل في المعاملات الحل، وعمل هذه الشركات الرئيس هو الوساطة بين أطراف التعاقد وتسوية المدفوعات، وهو عمل يجوز أخذ الأجر عليه شرعًا.

٥/ ٣/ ٣ مستند جواز تلقي المصدر مبالغ تشجيعية من الشركة الراعية: أن هذه المبالغ مقابل تشجيع على عمل مباح يجوز أخذ الجوائز عنه.

٥/ ٤ الصرف ودفع ثمن الذهب والفضة بالبطاقات:

٥/ ٤ مستند جواز استخدام البطاقات في الصرف ودفع ثمن الذهب أو الفضة: أن الدفع بهذه البطاقات يتحقق فيه القبض بقيد المبلغ لصالح قابل البطاقة عند استخدامها، ولا يؤثر على ذلك تأخر التسويات النقدية أو منح حامل البطاقة فترة سماح للسداد للمُصدر.

٥/ ٥ استخدام البطاقة بعملة أخرى:

٥/ ٥/ ٢ مستند عدم وجوب التَّقيد في الصَّرف بالتَّكلفة الفعلية عند اختيار الدَّفع بعملة البطاقة المغايرة لعملة ثمن السلعة أو الخدمة المشتراة: أن الصَّرف يكون من جهة أجنبية عن مُصدِر البطاقة، فلا يَرد محذور اجتماع القرض مع خدمة الصَّرف إن كانت البطاقة تقوم على الإقراض.

٥/ ٥/ ٣ مستند جواز أن يتَّفق بنك التاجر مع الشركة الرَّاعية للبطاقة على سداد المبلغ المستحَقِّ له بعملة مختلفة، بالشرط الوارد في البند والشروط في البند المحال عليه: أن هذا من الصَّرف في الذِّمة عند السَّداد، وقد ثبَتت مشروعيَّته بالسُّنَّة المطهَّرة. وينظر المستند الشَّرعي للبند (٤/ ١/ ١/ ٢) من المعيار الشَّرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدَّين.

٥/ ٦ المزايا التي تمنحها المؤسسات المصدرة للبطاقة أو الشركات الراعية:

٥/ ٦/ ٢ مستند جواز منح حامل البطاقة مزايا مجانية مباحة شرعًا: أنها من قبيل التبرع؛ فلا تضرُّها الجهالة، ولا يضرُّها أن تكون البطاقة قائمة على الإقراض أو فيها مداينة؛ لأنها تُمنَح من المقرِض أو من الدَّائن. أما مستند عدم جواز زيادة رسوم البطاقة مقابل ميزة الرَّد النَّقدي أو أي ميزة معلَّقة على استخدام

البطاقة، أو التي ليس لها أي حد معلوم: أن فيها غررًا؛ فيدخلها معنى المقامرة، مع احتمال ربا الفضل حال زيادة مقدار ما يُردّ أو يخفَّض من الأسعار على مقدار الزيادة في الرسوم.

٧/٥ رد السلع والخدمات:

٧/٥ مستند جواز مطالبةِ المُصدرِ حاملَ البطاقةِ ما قد يكلِّفه ردُّ السِّلعة، أو الخدمة من رسوم، أو فروق أسعار صرف، ولو كان الرَّد لعيبٍ في السِّلعة أو الخدمة: ما نصَّ عليه الفقهاء من أن مؤنة الرَّد بسبب وجود عيبٍ في السِّلعة يتحمَّلها المشتري، وقد ذكروا لهذا الحكم تعليلات متعدِّدة، منها:

١- أن يد المشتري على السِّلعة المبيعة يدُ ضمان، لا يد أمانة، والمال إذا كان مضمونَ العين كان مضمونَ الرَّد، وكلُّ يدٍ ضامنة يجب عليها مؤنة الرَّد، بخلاف يد الأمانة؛ لحديث: «على اليد ما أخذَت حتى تؤديه»[١].

٢- وأن قبض المشتري السِّلعة كان قبضًا له؛ والأصل أن مؤنة الرَّد تجب على من وقع القبض له.

٣- وأن حقَّ ردِّ السِّلعة راجعٌ للمشتري، وتكاليف الرَّد من ضرورات الرَّد.

جاء في تحفة المحتاج: (مؤنة ردِّ المبيع بعد الفسخ بعيبٍ أو غيره إلى محلِّ قبضه على المشتري، وكذا كلُّ يدٍ ضامنةٍ يجب على ربِّها مؤنة الرَّد، بخلاف يدِ الأمانة)[٢]. وفي تبيين الحقائق: (والأصل أن مؤنة الرَّد تجب على من وقع القبض له)[٣]. وفي كشاف القناع للبهوتي: (ومؤنة رد المبيع بعد الإقالة لا تلزم المشتري. بخلاف الفسخ لعيبٍ؛ فتلزمه مؤنة الرد؛ لأنه فسخ بالعيب قهرًا على البائع، بخلاف الإقالة فالفسخ منهما بتراضيهما)[٤].

أما مستند تحميل البائع -إذا علم بالعيب وكتَمه- دفعَ ما قد

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٦١) والترمذي في سننه (١٢٦٦) وأحمد في مسنده (٢٠٠٨٦).
(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤/ ٣٧٥.
(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ٥/ ٨٩.
(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٢٤٩.

يكلِّفه الرَّد من رسوم، أو فروق أسعار صرف: فهو أنه أَدخل الضَّرر على المشتري، فهو من يرفعه، ومن الفقهاء من يفسِّق البائع ويردُّ شهادته بكتمانه عيب السلعة، فيُحمَّل مؤنة الرَّد تعزيرًا له. والتَّفصيل بين البائع المدلس وغير المدلس في تحميل مؤنة رد السِّلعة المعيبة هو مذهب المالكية. جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل: (أن على البائع المدلِّس ردّ المبيع الذي نقَله المشتري إلى محلٍّ قبضه، أي إلى المحلِّ الذي قبضه فيه المشتري ونقَله عنه إلى محلٍّ آخر، وعليه أيضًا أجرة نقل المشتري له إلى بيته فيرجع المشتري بها)[1].

٥/ ٨ استخدام البطاقات في الحصول على النقد:

٥/ ٨/ ١ مستند جواز استخدام البطاقة في السَّحب النَّقدي من أجهزة الصَّراف الآلي، بالضَّوابط الخاصَّة برسوم السَّحب: أن حامل البطاقة إما أن يسحب من رصيده في حسابها، وإما أن يَقترض من مُصدِر البطاقة دون مقابل على الإقراض، وكلا التصرفين لا محذور فيه شرعًا.

٥/ ٨/ ٢ مستند عدم جواز استخدام البطاقة لدى قابلها في الحصول على نقدٍ من عملة البطاقة أقلَّ من المبلغ الذي يَلزم حاملها: وجود ربا الفضل بين ما يدفعه قابل البطاقة وما يحصل عليه من مُصدرها أكثرَ منه. فإن كان المدفوع من غير عملة البطاقة؛ انتفى الرِّبا، وكان صرفًا حالًا.

٥/ ٩ التسويق والترويج للبطاقات:

٥/ ٩ مستند وجوب التقيد بمقتضيات مبادئ الشفافية والإفصاح، وحرمة التضليل: الأحاديث الدالة على ذلك؛ كحديث: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** -أو قال: حتى يتفرقا- **فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**»[2] وحديث: «**من غشنا فليس منا**»[3]. أما مستند المنع من الإغراء بالإفراط في الاستهلاك: فقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٥/ ١٤٣.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٣٢).

(٣) صحيح مسلم - باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم الحديث (١٠١)

عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾[1]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ ﴾[2].

٦. تطبيقات لبطاقات الائتمان المتجدد في المؤسَّسات:

٦/ ١ بطاقة القرض الحسن مع الرسوم:

٦/ ١/ ٢ مستند وجوب التقيد بالتكلفة الفعلية المباشرة في الرسوم التي يلزم فيها ذلك، وفق الوارد في البند (٥/ ١/ ١): أن البطاقة تقوم على الإقراض، وعدم التقيد في تلك الرسوم بالتكلفة الفعلية المباشرة يجعلها حيلة للزيادة على القرض.

٦/ ٢ البطاقة المغطَّاة:

٦/ ٢/ ٢/ ١/ أ مستند عدم إلزام حامل البطاقة بإيداع غطائها في حساب جارٍ: أن الحساب الجاري يكيف على أنه قرض، وإلزام حامل البطاقة بإيداع الغطاء فيه يؤدي إلى اشتراط القرض في المعاوضة (التمويل)؛ فيدخل في عموم النهي عن سلفٍ وبيع.

٦/ ٢/ ٢/ ١/ ب مستند النَّص على عدم التزام المُصدر بتخفيض أقساط التَّمويل وأن ما يقع من تخفيض من المُصدر لا يُلزَم بتكراره: أن الالتزام بذلك تصير معه أقساط التَّمويل -وهي عوض في معاوضة- مجهولة، والغرض من النَّص على عدم لزوم ذلك بالتَّكرار أن يبقى التخفيض خاضعًا لمحض اختيار المُصدر، وألَّا يَنشأ بالتكرار عُرْفٌ.

٦/ ٢/ ٢/ ٢ مستند تطبيق البند المذكور على الرسوم في هذه البطاقة: أن هذه البطاقة لا تقوم على الإقراض؛ فلا يلزم فيها التقيد في الرسوم بالتكلفة الفعلية المباشرة.

٦/ ٣ بطاقة التورُّق اللاحق للاقتراض:

٦/ ٣/ ٢ مستند عدم جواز تصميم البطاقة بالنحو الوارد في البند: أن قَلب الدَّين بتورق من المُصدِر (المقرِض) مع حامل البطاقة (المقترِض) مشروطٌ لسداد مبلغ القرض؛ فيكون حيلة لتأخير سداد القرض مع اقتضاء زيادة عليه.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٩.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

التكلفة الفعلية المباشرة في البطاقات التي تقوم على الإقراض: هي ما يدفعه مُصدر البطاقة إلى طرفٍ ثالثٍ من أجل: إصدارها، وتسليمها، وتنفيذ عملياتها، وتحصيل المستحق على حاملها؛ كالرسوم التي تدفع للشركة الراعية للبطاقة، أو أجرة إيصال البطاقة، أو ما يُدفع لأصحاب أجهزة السحب التي لغير المُصدر، أو ما يُدفع لجهات التحصيل، أو المحامين ونحو ذلك، وإذا كانت تلك التكاليف تشترك فيها البطاقات مع غيرها، فيحتسب منها بقدر نسبتها فيها على أن يكون التقدير عادلًا. ولا يدخل في التكلفة الفعلية المباشرة تكلفة الأموال (*cost of fund*)، ولا الفرصة الضائعة (*opportunity cost*)، ولا رواتب الموظفين وأجور المكان والأثاث ووسائل النقل، ونحوها من المصروفات العمومية والإدارية للمُصدر. وينظر البند (٩/ ٢) من المعيار الشرعي رقم (١٩) بشأن القرض. وعند الاشتباه في تقدير أي عنصر من عناصر التكلفة الفعلية المباشرة يجب الاحتياط بالأنقص تغليبًا لجانب الحظر؛ لأن البطاقة مبنية على الإقراض، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تُسجَّل أرباحٌ للمُصدر من تحصيل هذه التكلفة.